



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الإسلامية الإيرانية
REPUBLIC OF IRAN
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والحقوق
قسم العقيدة

مَوْقِفُ الرَّانِرِيِّ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ

فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ

دِرَاسَةٌ تَقْدِيمِيَّةٌ فِي صَوْنِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالبة:

إيلاف بنت يحيى، إمام

الرقم الجامعي: (٤٢٧٨٠١٣٠)

إشرافه:

فضيلة الأستاذ الدكتور /

يحيى بن محمد ربيع

الفصل الدراسي الثاني

عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: (موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة) مقدم من الباحثة: إيلاف بنت يحيى إمام؛ لنيل درجة الماجستير في العقيدة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

انصب هذا البحث وانحصر في دراسة موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام؛ فقد تم عرض موقف الرازي، ومن ثم نقده، وتظهر أهميته في كونه يُعالج موضوعاً من أهم موضوعات العقيدة، وهو مسائل الأسماء والأحكام، وإيضاح موقف أحد أبرز أعلام الأشاعرة وأئمتهم منه، ومناقشته مناقشة علمية مؤصلة بالكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة.

وجاءت هذه الدراسة في بابين مسبوقين بمقدمة وتمهيد، وملحقين بخاتمة وفهارس.

وفي المقدمة: بينت أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سارت عليه الدراسة.

ثم التمهيد: وفيه ذكرت التعريف بالرازي وتفسيره، والتعريف بالأسماء والأحكام، ومنهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام.

وفي الباب الأول: بينت موقف الرازي من أسماء المدح الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها؛ فحوى الباب فصلين.

وفي الباب الثاني: بينت موقف الرازي من أسماء الذم الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها؛ فحوى الباب ثلاثة فصول.

واشتملت الخاتمة على أهم نتائج، ومن أبرزها:

١- أدخل الرازي في مسمى الأسماء الشرعية ما ليس منه؛ فحكم له بحكم المراد من اللفظ، فساوى بين ما فرق الله بينهما. وأخرج من مسمى الأسماء الشرعية بعض أفرادها الداخلة تحته؛ فسلب عنه حكمه، وفرق بين ما جمع الله بينهما.

٢- اتسم موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام بالتناقض والاضطراب؛ فتجده يقرر تارة قول الأشاعرة، وينصره ويحتج له، ويرد على من خالفه، ثم تجده ينقضه تارة أخرى، ويعترض عليه، ويأخذ بمذهب آخر!

٣- العقيدة التي قررها الرازي في مسائل الأسماء والأحكام عقيدة فاسدة؛ تضعف الإيمان بالوعيد، وهون أمر الفرائض والمحارم، وتترك الإسلام أرق من ثوب سابري؛ فما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله منها. إلى غير ذلك من النتائج المدونة في خاتمة البحث.

وبعد؛ فمما أوصي به أمور:

١- دراسة موقف الرازي من موانع إنفاذ الوعد والوعيد-دراسة نقدية على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة-.

٢- دراسة معاني أسماء الله الحسنى عند الرازي - دراسة نقدية على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة -.

٣- ضرورة توعية الأجيال المسلمة بخطر العقائد المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، فإن هذه العقائد لها آثار سيئة على الشرائع والأفراد والمجتمعات، كما أن لهذه العقائد لوازم تلزم منها؛ غالباً ما تكون سيئة فادحة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



Research summary

All praise is due to Allaah, the Lord of the worlds and peace and blessing be upon our Prophet Muhammad, his family and companions altogether. After which follows:

This research is titled ‘The position of Ar-Raazi with regards the names and rulings in the Tafseer al Kabeer – a Critical study in light of the belief of Ahlu Sunnah wal Jama’ah.’

By Elaf bint Yahya Imam for the Master’s degree in Belief in the College of Da’wah and fundamentals of this religion, University of Umm al-Qura, Makkah.

This research was particularly interested in the position of Ar-Raazi in the matter of names and ruling such that his position was clarified and then critically assessed. The importance of this research becomes apparent as the topic is about an important aspect in belief such that one of the most famous scholars of the Ash’arees are discussed and his knowledge critiqued on the basis of the Qur’an and Sunnah with the understanding of the pious predecessors.

The research is preceded by two chapters, an introduction followed by an opening into the subject. Likewise, it ends with a conclusion and contents page.

In the introduction, I have mentioned the most important aspects of the subject and why I chose it followed by research in the area of study. I also mentioned the way I will carry out the research and the methodology taken.

In the opening chapter, I have mentioned a biography of who Ar-Raazi is and his Tafseer, likewise, I have defined what I mean by names and rulings. I have mentioned the methodology of Ar-Raazi in bringing proof in the area of names and rulings.

In the first chapter, I have mentioned the names of praise in the legislation and rulings connected to this consisting of two sections.

In the second chapter, I have mentioned Ar-Raazi’s position with regard names of dispraise in the legislation and those rulings connected to this consisting of three sections.

The conclusion summarizes the most important findings and from the most apparent are:

1. Ar-Raazi has placed certain names in the legislation which in reality are not from it and he gave a ruling as to what is intended behind the literal meaning therefore, making similar some names that Allaah has separated in meaning.

Likewise, Ar-Raazi took out some names from the legislation that are actually contained in it, thereby taking away its ruling and separated that which Allaah had included.

2. Ar-Raazi clearly contradicted himself with regards the matter of names and rulings, sometimes you find him establishing the belief of the Ash'arees, giving victory to it, proof for it and refuting those who oppose it then you find him going against that and taking another methodology!
3. The belief that Ar-Raazi took upon himself in the matter of names and rulings is a corrupt one which weakens faith in the threat of punishment and shows neglect regards the obligations and prohibitions and leaves Islam as thin as a garment such that one has innovated in Islam that which is harmful to it and other than that from the conclusive results.

I advise with the following:

1. Researching Ar-Raazi's position on those things that stop the reward and punishment, a critical analysis from the perspective of the belief of Ahlu Sunnah wal Jama'aah.
2. Researching Ar-Raazi's position in the names and attributes of Allaah critically.
3. The importance of clarifying to the generations the danger of those beliefs opposing the way of Ahlu Sunnah wal Jama'aah for these beliefs have grave consequences in the application of the legislation and society resulting in evil ends.

May the peace and blessings be upon Prophet Muhammad, his family and companions.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْنَهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَبَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

أما بعد:

فإن مسائل الأسماء والأحكام؛ أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جداً، علق الله بها السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكيفية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث خلاف المرجئة، وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمتزلة بين المتزتين.^(١)

وهكذا شأن الابتداع في الدين، فما يتبدع أحدٌ بدعة - ولا سيما في أصول الدين وباب السنة - إلا اتسعت اتساعاً كبيراً شبراً فباعاً فميلاً.

وأصل ضلال هؤلاء أنهم لم ينهجوا النهج القويم الذي سلكه سلف الأمة في فهم النصوص الشرعية، بل أخذوا يتأولونها على غير تأويلها، وسلكوا في شرحها طرقاً ملتوية، فيها تعسف ظاهر وتكلف غير مقبول، وحاولوا أن يأخذوا منها شاهداً على صدق بدعتهم، بل وتحايلا على النصوص الشرعية الصريحة لتكون دعامة يقيمون عليها أصول عقيدتهم ونزعتهم، فحرفوها عن مواضعها، وفسروا ألفاظها على تحمل ما لا تدل عليه، فكان من وراء ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير،^(٢) ويزداد الأمر شدةً حينما يكون مع هؤلاء حقٌ يلبسون به بدعتهم، وينصرون به مقولتهم!!

ولما كان الرازي إماماً من أئمة الأشاعرة، وتفسيره يُعد مرجعاً كبيراً في علم الكلام عمومًا، وفي العقيدة الأشعرية خصوصًا، ولما له من قول متبدع في مسائل الأسماء والأحكام أخضع له النصوص الشرعية؛ عزمت - مستعينة بالله - تجريد القلم في بيان موقفه من مسائل الأسماء والأحكام من خلال تفسيره؛ فاخترت هذا الموضوع الذي

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/١١٤.

(٢) انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي، ١/١١.

بعنوان: (موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة) لنيل درجة الماجستير بقسم العقيدة من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

لعلي أن أسهم بجهد المقل في إعادة الحق إلى نصابه، فيبقى كلام الله في ميناه وفي معناه محفوظاً سالمًا من أن يمسه تحريفٌ أو تبديلٌ أو تغيير، وتتزوي محاولات التحريف في حيز العدم^(١).

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الرغبة في أن تكون دراستي متعلقة برد التحريف عن كتاب الله، فإن من حق الله على عباده رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، وكشف عوارهم، وبيان فضائحهم، وفساد قواعدهم وهذا من أفضل الجهاد في سبيل الله، فاخترت الكتابة في هذا الموضوع من باب ممارسة هذا الحق، وأداء بعض ما يجب فيه.

ثانياً: المساهمة في رد البدع والمخالفات والأهواء، ومقارعة أهلها، وكشفهم ومعرفتهم بأعيانهم، وإبطال بدعهم، نصحاً لهم ولأتباعهم، بل لله ولرسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم؛ فاخترت الكتابة في هذا الموضوع عسى أن يكون سبباً لفكك المعتقلين في شرك البدعة، وقيود الأوهام، وتذكرة بعقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الأسماء والأحكام؛ نصرة للسنة وحاملها، وضرباً بالبدعة رأس قائلها.

ثالثاً: المساهمة في نصح الأشاعرة المعاصرين بدعوتهم إلى العودة إلى العقيدة الحقة، وأن لا يُكابروا بالتشبث ببدع تاب منظروها منها، فالبحث وإن انصب على فكر تاب الرازي منه، إلا أن أتباعه من الأشاعرة مصرون على الاقتداء به في أصل الدين؛ فهم في الحقيقة رازيون أكثر من الرازي، وحرى بهم أن يتوبوا كما تاب، ويرجعوا إلى الحق كما رجع، ومن هنا كتبت في هذا الموضوع علّ كتابتي تجد عيناً أشعرية محبة للحق، فتؤوب إلى الحق قبل أن تلقى ببدعها الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله الهادي!

رابعاً: الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية بنقد كتاب احتلط فيه الحق بالباطل، وعكف الكثير على القراءة فيه دون علم بما ورد فيه من ضلالات.

خامساً: المساهمة في بيان عقيدة السلف في مسائل الأسماء والأحكام وتوسطهم بين الفرق المخالفة؛ علّ كتابتي تجد عيناً سلفية تحمد الله على نعمة الهداية والتوفيق؛ إذ لو شاء ربك لكانت أيضاً مثلهم، فالقلب بين أصابع الرحمن!.

سادساً: إتمام الجهود العلمية المنصبة على فكر الرازي عمومًا وعلى تفسيره الكبير خصوصًا.

(١) انظر: الردود، للشيخ بكر أبو زيد، ١٥٣.

وأخيراً: الرغبة في الاشتغال بموضوع بحث أشرت فيه مع أختي فأدرسه من جانب، وتدرسه من جانب آخر.

الدراسات السابقة:

على الرغم من كثرة الكتب والرسائل المؤلفة حول موضوع مسائل الأسماء والأحكام؛ غير أنني لم أقف على مؤلف مستقل يجمع بين عرض موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام ونقده على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة في المكتبة الإسلامية؛ إلا أن هناك بعض الدراسات التي عالجت بعض أجزاء الموضوع؛ فكان لها سبق القلم؛ وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دراسات انصبت على بيان مذهب أهل السنة والجماعة في مسائل الأسماء والأحكام؛ وتضمنت الرد على المخالفين في ذلك؛ ومن أهمها- في نظري- ما يلي:

- ١- كتاب الإيمان بين السلف والمتكلمين، تأليف الدكتور: أحمد بن عطية بن علي الغامدي.
- ٢- الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري-جمعاً وترتيباً ودراسة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب: عبد الله بن سليمان بن محمد العمر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، عام ١٤٢٣هـ.
- ٣- قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة من الطالب: محمد بن بسيس بن مقبول السفياي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، عام ١٤٢٤هـ.
- ٤- جهود الإمام ابن القيم -رحمته- في تقرير مسائل الإيمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب: هشام بن خليل بن إبراهيم الحوسني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، عام ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.

القسم الثاني: دراسات انصبت على بيان مقالات المرجئة مع نقدها؛ ومن أهمها- في نظري- ما يلي:

- ١- كتاب ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، تأليف الدكتور: سفر بن عبد الرحمن الحوالي .
- ٢- كتاب آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية- عرض ونقد- تأليف الدكتور: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السند.

القسم الثالث: دراسات عرضت موقف الرازي من بعض مسائل الأسماء والأحكام؛ واصطبغت في طرحها بصيغة أشعرية؛ ومن أهمها- في نظري- ما يلي:

١- تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ومناقشة الباحث له، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب: محمد أحمد محمد محمود، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم التفسير، عام ١٤١٢هـ—
١٩٩٢م.

٢- الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب: الحسين عبد الفتاح جادو عبد الفتاح، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الفلسفة الإسلامية، عام ١٤٢٢هـ—
٢٠٠١م.

هذا وإن من الدراسات العلمية التي تناولت فكر الرازي بالدراسة؛ رسالة الدكتوراه المقدمة من فضيلة المشرف على البحث، الأستاذ الدكتور: يحيى بن محمد ربيع، والتي بعنوان: الإمام فخر الدين الرازي وجهوده في الرد على أهل الكتاب، وقد نال بها درجة الدكتوراه في العقيدة من جامعة الأزهر، عام ١٩٩٠م.

خطة البحث:

وتتضمن المقدمة والتمهيد وبايين وخاتمة وفهارس.

أولاً: المقدمة:

وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سارت عليه الدراسة.

ثانياً: التمهيد؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عصر الرازي وحياته.

المبحث الثاني: التعريف بالتفسير الكبير.

المبحث الثالث: المقصود بالأسماء والأحكام، وموقف الرازي من ذلك؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالأسماء والأحكام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: موقف الرازي من معنى الأسماء والأحكام—عرض ونقد—.

المبحث الرابع: منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام—عرض ونقد—؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام.

المطلب الثاني: نقد منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: الباب الأول: موقف الرازي من أسماء المدح الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها—عرض ونقد— وفيه فصلان:

الفصل الأول: موقف الرازي من الإيمان والإسلام والعلاقة بينهما-عرض ونقد- وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الرازي من معنى الإيمان-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الإيمان.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الإيمان على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

الفصل الثاني: موقف الرازي من المسائل المتعلقة بالإيمان والإسلام والأحكام المترتبة عليهما-عرض ونقد- وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان والإسلام-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان والإسلام.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان والإسلام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الرابع: موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

رابعاً: الباب الثاني: موقف الرازي من أسماء الذم الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها-عرض ونقد- وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موقف الرازي من الفسق والمسائل والأحكام المتعلقة به-عرض ونقد- وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرازي من معنى الفسق وأقسامه.

المبحث الثاني: موقف الرازي من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحد الكبيرة والصغيرة.

المبحث الثالث: موقف الرازي من الفاسق الملي -اسمه وحكمه-.

المبحث الرابع: نقد موقف الرازي من الفسق والمسائل والأحكام المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

الفصل الثاني: موقف الرازي من النفاق والمسائل والأحكام المتعلقة به-عرض ونقد- وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرازي من معنى النفاق والمسائل المتعلقة به.

المبحث الثاني: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالنفاق.

المبحث الثالث: نقد موقف الرازي من معنى النفاق والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

الفصل الثالث: موقف الرازي من الكفر وأنواعه والأحكام المتعلقة به-عرض ونقد- وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرازي من الكفر-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الكفر، والمسائل المتعلقة به.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الكفر والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: موقف الرازي من الشرك-عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الشرك، والمسائل المتعلقة به.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الشرك والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالكفر والشرك.

المبحث الرابع: موقف الرازي من الردة والأحكام المتعلقة بها -عرض ونقد- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الردة والأحكام المتعلقة بها.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الردة والأحكام المتعلقة بها على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

خامساً: الخاتمة:

وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات العلمية.

ثم الفهارس التفصيلية.

منهج البحث:

ويمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولاً: سلكت في البحث المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي، وذلك بقراءة التفسير الكبير أكثر من مرة؛ لاتباع كلام الرازي في مسائل الأسماء والأحكام؛ لأنه قد يتكلم على المسائل في غير مظاهرها، وقد أرجع إلى كتب الرازي الأخرى؛ لإيضاح ما يكون الرازي قد أجمله في التفسير.
- المنهج التحليلي، وذلك في عرض أقوال الرازي وأدلته وتحليلها، وبيان المواطن التي تناقض واضطرب فيها أو خالف فيها مذهبه الأشعري متأثراً بغيره من المذاهب.
- المنهج النقدي، وذلك ببيان المواطن التي وافق الرازي فيها الحق، والمواطن التي خالفه فيها، وبيان بطلان شبهاته، مستدلة على ذلك ما استطعت بالكتاب والسنة، وأقوال السلف الذين نقدوا الرازي في بعض أقواله، أو نقدوا المذهب الذي ذهب إليه.

ثانياً: اعتمدت في جمع المادة العلمية من التفسير الكبير على النسخة المطبوعة بدار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٤، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. والتي تقع في أحد عشر مجلداً، كل مجلد يحوي ثلاثة أجزاء عدا المجلد الأخير فقد حوى جزأين؛ فحوت الطبعة المعتمدة اثنين وثلاثين جزءاً؛ وقد اضطرت للرجوع إلى بقية النسخ المثبتة في فهرس المصادر والمراجع لإكمال السقط أو للتأكد من صحة النص إذا شعرت بارتباكك وعدم استقامته؛ وعندئذ أذكرها بما يميزها.

ثالثاً: عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

رابعاً: خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين ووجدت حكماً عليه عند علماء الحديث فإني أذكره، وتخريج الحديث عادة يكون عند ذكره لأول مرة في البحث؛ وإذا تكرر ذكره فإني لا أحيل إلى موضع تخريجه.

خامساً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

سادساً: عرفت بالفرق الواردة في البحث.

سابعاً: عرفت بالأماكن والبقاع غير المشهورة.

ثامناً: أوضحت الألفاظ الغريبة، التي تدعو الحاجة إلى إيضاحها.

تاسعاً: عزوت أبيات الشعر إلى قائلها.

عاشراً: اقتصر على ذكر ترجمة موجزة للرازي، وتفسيره الكبير؛ لأنه قد سبق دراسته باستفاضة في أبحاث سابقة لهذا البحث.

حادي عشر: قمت بكتابة التعليقات العلمية على المواضيع التي أرى من الأهمية التعليق عليها، ولا أطيل في ذلك، بل أذكر المسألة باختصار قدر الإمكان، في الحاشية مع الإحالة إلى المصادر والمراجع التي تحدثت عنها.

ثاني عشر: ختمت كل فصل بأهم النتائج؛ لتكون خلاصة لما احتواه الفصل بمباحثه وفروعه من عرض ومناقشة.

ثالث عشر: أشرت ذكر بيانات المصادر والمراجع إلى فهرسها خشية الإطالة بذكرها؛ غير أنني إذا اعتمدت في مرجع على أكثر من طبعة؛ فإني أشير في الحاشية إلى الطبعة المنقول منها.

رابع عشر: قمت بعمل فهرس شاملة للرسالة.

خامس عشر: التزمت في إخراج الرسالة العلمية وطباعتها بضوابط إخراج الرسائل العلمية الواردة في لائحة الدراسات العليا، والتي نصت على أن يكون حجم الخط في نمط طباعة المتن: من أربعة عشر إلى ستة عشر، وفي نمط طباعة الحاشية: اثني عشر، وقد سرت وفق المطلوب، وطبع البحث وفقاً لذلك؛ وما على متبع الأنظمة من سبيل!

وفي الختام فهذا بحث يوضح موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام—عرض ونقد— قد صرفت جل اهتمامي لاكتساب دقائقه، واجتهدت جهدي في طلب حقائقه، فإن وفقت فيما سعيت إليه فله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فعند الله أحتسب عنائي!! ولكن عزائي—حينئذ— أني لم أدخر وسعاً، ولم أبخل عليه بجهد، أو مال، أو وقت.

ولا أدعي أنني قد بلغت فيه الكمال، كما أنني لا أقدمه على أنه بريء من كل عيب، ولا أزعم أنه جمع السلامة من كل نقص؛؛ كيف!! والبشر محل النقص بلا ريب، بل أجزم بأن جهدي لم يحقق إلا قدرًا محدودًا، وعسى أن يوفقني ربي لأفضل، وأقوم مما بذلت، فأستكمل النقص، وأسد الخلل.

وإني راغبة إلى كل من وقع نظره في بحثي هذا على عثرة فهم، أو زلة قلم، أن يقبل العثرة، ويتجاوز عن الزلة ويرشدي بإحسانه كي أكمل تقصيري، وأصلح ما طغى به قلمي، وزاغ عنه بصري، وقصر عن إدراكه فهمي، وغفل عنه خاطري؛ لأن عمل البشر لا يخلو من نقص، فالإنسان يعثره الخطأ والنسيان، إلا من وفقه الرحمن.

وما كنت لأصرح بهذا لولا أنني أعلم أنه قد فاتني شيء، أو أشياء!! وهذا يعني الترحيب بملاحظات الأساتذة الكرام، وتقبلها بكل تقدير، وتوقير، واحترام، سعيًا في إصلاح الخطأ وسد الخلل.

وإلى الله أبتهل بأسمائه الحسنى، كما منّ بإتمام هذا البحث، أن يتم النعمة بقبوله^(١)، وأن ينفع به عموم المسلمين، وأن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن يجزي والديّ عني خيراً، إنه جواد كريم...
رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ، وأن أعمل صالحاً ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، والله حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و الحمد لله رب العالمين.

(١) مقدمة رسالة أثر الفكر الاعتزالي في الأشاعرة، للباحث: د. منيف عايش العتيبي، ٢٦/١-٢٧؛ بتصرف يسير جداً.

شكر وتقدير

وبعد أن أنهيت هذا الجهد المتواضع؛ -والذي سطرت سطوره من وفاض ليس له من العلم إلا القليل، وكتبت صفحاته بقلم كليل- لا يسعني إلا أن أشكر الله جل وعلا وأحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً، فاللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنت الذي علمتني ورحمتني وهديتني لشرائع الإيمان، أنت الذي وفقتني وأعتنتني، وجرتني وغمرتني بالفضل والإحسان، ولقد مننت عليّ رب بأنعم، مالي بشكر أقلهن يدان، فلك الحمد والمدائح كلها، بخواطري وجوارحي ولساني^(١)...

ثم أقدم أحل الشكر والتقدير والعرفان لوالدي الحبيب السيد/ الدكتور يحيى بن إمام محمود، ووالدتي الحبيبة السيدة/ الأستاذة زهراء بنت محمد بن عبد الوهاب البنا، فهما بحق عطاء تدفق بالخير الكثير، فضلهما عليّ كبير، وحقهما عليّ عظيم، تعهداني بالتربية والتعليم، وأخذنا بيدي إلى صروح العلم، ولم يدخرنا وسعاً في تيسير هذا البحث والسير به قدماً..

لا أعلم للشكر لفظاً يفني بحقهما، فبارك اللهم فيهما، وأحسن إليهما، وارحمهما كما ربياني صغيراً، وألبسهما لباس الصحة والعافية، وأعني على حسن برهما والوفاء بحقهما..

وأتوج شكري بجميل الامتنان لجدي لأمي الشيخ: محمد بن عبد الوهاب مرزوق البنا -رحمته-، وزوجه المصون، الذي فتح لي داره بمكة فمكثت بصحبته أياماً مائة أثناء دراستي في السنة المنهجية، وقد كان مدرسة حية يقتدى بها في علو الهمة، ودماثة الخلق، والنصح لكل مسلم، والاشتغال بمعالي الأمور دون سفسافها، وله أثر كبير في إثراء مكتبتي، وتوجهي للاهتمام بالتخصص العقدي، فجزاه الله عني خيراً، اللهم ارحمه رحمة واسعة، وأسكنه بيوحة جنتك، واجمعنا به في دار كرامتك...

وشكري وخالص تقديري وعرفاني إلى رفيقتي في دربي، من كانت رداءً لي في بحثي، شد الله بها أزرني، وأشركها في أمري، فكانت نعم المعين، والشاد لعضدي، أختي أنفال، فبارك اللهم فيها وأجزل لها الثواب، واجعلنا دوماً شريكتين في الخير.

ثم أتوجه بوافر الشكر والتقدير لأبي البحث والمسئول عنه أولاً و آخراً فضيلة الأستاذ الدكتور: يحيى بن محمد ربيع، الذي تفضل بتعديل خطة البحث ورفعها، ثم الإشراف على الرسالة طيلة ثلاث سنوات، وقد كان لصبره الجميل على البحث والباحثة، وتشجيعه وحثه الدائم على إتمام البحث أثر بالغ في متابعة المسيرة في إنجازها، والمضي قدماً لإتمامه؛ فجزاه الله خيراً وبوأه من الجنة غرماً.

(١) اقتباس من نونية القحطاني، ١١-١٢.

ولا يوفيني شكري مهما أطنبت، لكل من فضيلة الشيخ الدكتور: توفيق بن إبراهيم الخيش، وفضيلة أستاذه الكبير ومعلمي الكريم الأستاذ الدكتور: محمود محمد مزروعة، لما لهما عليّ من أياذ بيضاء؛ فقد أحاطاني بحالة من التوجيهات السديدة والإرشادات النافعة والملاحظات القيمة والشرح والبيان، فلهما أزجي وافر الشكر وعظيم التقدير وخالص الدعاء بحسن الجزاء على ما تفضلا به عليّ من الوقت والعلم.

أسأل الله الشكور أن يشكر سعيهما وأن يبارك في عمرهما وأن يجزيهما عني خيراً إنه جواد كريم.

كما أقدم أجلّ الشكر والتقدير لكل من أستاذيّ الحبيبتين: الدكتورة الفاضلة: عفاف بنت حسن مختار، والدكتورة الفاضلة: وفاء بنت علي الحمدان فقد كان لهما أثر بالغ في تمسكي بموضوع البحث، كما كان لدعواتهما وتشجيعهما أثر كبير في شدّ أزري ورفع عزمي للمضي قدماً لإتمام هذا البحث، فجزاهما الله خيراً وأبقاهما ينبوعاً فائضاً بالعباءة.

والشكر موصول لكل من أحسن في التدريس وأجاد في العطاء في كل من؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية فرع كليات البنات بجدة (كلية التربية للأقسام الأدبية سابقاً)، وكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. والشكر كذلك لموظفي عمادة شؤون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وموظفي إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت على مساعدتي في تحصيل مصادر هذا البحث ومراجعته.

وكذلك شكري وعميق ثنائي لكل من ساعدني في توفير مراجع البحث أحص منهم: الأستاذ: أحمد بن طلال المحروقي، الأستاذ: عادل بن سيد السكري، الأستاذ الدكتور: محمد جعفر يسري، ثم أختي: أ. أبرار، والأخت لينة بنت محمد صالح عبد الجواد.

ولا أنسى تقديم الشكر الجزيل لأخي: د. محمد؛ ثم لجميع إخوتي وأخواتي، وكذا زميلاتي في قاعة الـدرس في السنة المنهجية، وكل من دعمني أو ساندني بقليل أو كثير..

حتى أولئك الذين عاملوني بالتحدي؛ وكانوا عقبة بل حجر عثرة في كل خطوة من خطوات البحث... وأخيراً: أقدم شكري لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة على ما أتاحوه لي من فرصة الدراسة العليا.

ويمتد شكري لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة.

راجية من الله العليّ القدير أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عصر الرانزي وحياته.

المبحث الثاني: التعرف بالتفسير الكبير.

المبحث الثالث: المقصود بالأسماء والأحكام، وموقف الرانزي من ذلك؛

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالأسماء والأحكام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: موقف الرانزي من معنى الأسماء والأحكام - عرض

ونقد - .

المبحث الرابع: منهج الرانزي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام

- عرض ونقد -؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الرانزي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام.

المطلب الثاني: نقد منهج الرانزي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام

على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الأول: دراسة عصر الرازي وحياته:

أولاً: عصر الرازي:

أ- الحالة السياسية:

عاش الرازي معظم حياته في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، وشهد السنين الست الأولى من القرن السابع، (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ).

وتعتبر هذه الحقبة من أدوار الفتن والاضطرابات والانهيار والضعف في حياة الدولة العباسية، والبلاد الإسلامية عامة، ويتجلى ذلك في أمور:

- ١- تكاثر الدول والدويلات، وتعدد الملوك وتناحرهم على الملك والسلطان، الأمر الذي دفعهم إلى الأخذ بكل وسيلة لتحقيق مآربهم؛ حتى لو اقتضى منهم ذلك الاستعانة بالعدو على بني جلدتهم.
- ٢- نشوب الحروب الصليبية، حيث كانت أول حملة صليبية سنة ٤٩٣هـ واستمرت الحملات بعدها مائتي سنة.
- ٣- ازدياد قوة المغول على الحدود الشرقية من العالم الإسلامي، وتحفزهم للانقضاض على أول ما يليهم من البلاد لدى أقرب فرصة سانحة.
- ٤- ما وقع من فتن واضطرابات بين الفرق الإسلامية خاصة في مدينة الري^(١) حيث وقعت الفتنة بين أهل السنة والشيعة^(٢)، والتي ترتب عليها خراب المدينة وتركها أطلالاً، وأيضاً ما استفحل من أمر الفرق

(١) الري: مدينة تاريخية قديمة تقع جنوب سلسلة الجبال الإيرانية، وهي اليوم جزء من طهران، للاستزادة انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ١١٦/٣-١٢٢، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ليحيى شامي، ٢٧١-٢٧٣.

(٢) الشيعة: الذين شايعوا علياً عليه السلام وقدموه على سائر الصحابة، وللشيعة فرق كثيرة؛ من أشهرها: الإمامية الاثنا عشرية، ويُقال لهم: الرافضة، والإمامية، لرفضهم الإمامة لأبي بكر وعمر عليهما السلام، وقولهم بإمامة علي عليه السلام نصاً ووصية، واعتقادهم بأن الإمامة لا تخرج من أولاده، وتعتبر قضية الإمامة عندهم ركن الدين؛ كذلك من فرق الشيعة: الزيدية، والباطنية. وقد صار التشيع ستاراً للفرق الباطنية الملحدة، ومأوى وملجأ لكل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد، انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، ٦٥/١، وما بعدها، الفرق بين الفرق، للبغدادي، ٢٩، وما بعدها، الملل والنحل، للشهرستاني، ١٦٩/١، وما بعدها، عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليماني، ٤٤٦/١، وما بعدها، اعتقادات فرق المسلمين والمشركون، للرازي، ٥٢-٦١، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١٠٨٤/٢-١٠٨٥.

الباطنية^(١) في هذا العصر وما حل في البلاد من جرائها.^(٢)

ب- الحالة الاجتماعية:

لم تكن الحالة الاجتماعية بأفضل من الحالة السياسية؛ بل كانت موازية لها في مسيرتها من سيء إلى أسوأ حيث تفشى الفقر والمرض، وانتشرت الأخلاق الاجتماعية السيئة فكثرت السرقات، وكثر النهب، أضف إلى ذلك ما حل بالناس من أوبئة ومصائب.

وقد كان المجتمع متفاوتاً في طبقاته؛ ومنقسماً إلى عدة طبقات: طبقة الحكام والسلاطين والأثرياء وغيرهم من أصحاب النفوذ، والتي تتمتع بألوان الرفاهية، وطبقة الجنود والتجار والأطباء، وكانت أقل رفاهية من سابقتها، وطائفة العامة من الشعب والتي كانت تئن من الفقر والجوع والمرض.^(٣)

وقد كان الفخر الرازي من طبقة الأثرياء الذين يملكون ثروة طائلة؛ فقد بلغت ثروته ألف دينار، وكان له خمسون مملوكاً، غير ما كان يملكه من الدواب والثياب والعقار.^(٤)

ج- الحالة العلمية والثقافية:

على الرغم مما أصاب العالم الإسلامي من وهن في الحياة السياسية والاجتماعية، في القرن السادس الهجري إلا أن ذلك لم يكن حجر عثرة في سبيل النشاط العلمي والثقافي في البلاد آنذاك؛ بل على العكس من ذلك؛ فقد نضجت ملكة البحث والتأليف في نفوس المسلمين، وشاعت حركة الترجمة من اللغات المختلفة إلى اللغة العربية مما أدى إلى ازدهار في العلوم الطبيعية والرياضية والفلسفية وغيرها؛ كما دبت روح التنافس بين الملوك والسلاطين على استجلاب العلماء إلى بلاطهم، وتعهدهم بالرعاية، وإغداق العطايا لهم، فقد كانوا يرون من دواعي الفخر الشديد كثرة العلماء

(١) تُطلق الباطنية على الفرق المستترة بالتحشيع، وحب آل البيت للوصول إلى الناس، مع إبطان الكفر المحض، وسميت بذلك لأنها تزعم أن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، فلظواهر القرآن والأخبار في زعمهم بواطن تجري مجرى اللب من القشر، وغرض الباطنية هدم الإسلام بالتأويل الفاسد والدعوة إلى دين الجوس، وأصول الباطنية بكل فرقها وطوائفها معتمدة على الفلسفة اليونانية، من أبرز طوائفها: الإسماعيلية، القرامطة، الدروز، النصيرية، إخوان الصفا وخلان الوفا. للاستزادة؛ انظر: كتاب الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، د. محمد الخطيب، الموسوعة الميسرة في الأديان، ١/٢-٩٨١-٩٨٢.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ٩/١٠٥-١٠٧، ١٠/١٧، ١٠/١٧٢، البداية والنهاية، لابن كثير، ١٢/٨٨٠، وما بعدها.

(٣) انظر: المنتظم، لابن الجوزي، ١٥/١٧١، الكامل في التاريخ، ٩/١٢٧-١٢٨، البداية والنهاية، ١٣/٣٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ١٣/٦٥-٦٦، فخر الدين الرازي، د. فتح الله خليف، ٤-٦.

ببلاطهم، وقد حظي الفخر الرازي بذلك؛ فكان معظماً عند ملوك خوارزم^(١) وغيرهم، وبنيت له مدارس كثيرة في بلدان شتى، ساعدت على نشر صيته وذيوع شهرته.^{(٢) (٣)}

ثانياً: حياة الرازي:

أ- اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي، البكري^(٤)، التيمي، الطبرستاني الأصل^(٥)، يُعرف بابن الخطيب أو ابن خطيب الريّ، اشتهر بألقاب كثيرة؛ منها: فخر الدين، وشيخ الإسلام؛ إلا أن أشهر ألقابه الرازي.^(٦)

(١) حَوَارِزْمُ: منطقة تاريخية قديمة في آسيا الوسطى، كانت تابعة لإقليم خراسان الإسلامي، وتقع اليوم في غرب أوزبكستان. للاستزادة؛ انظر: معجم البلدان، ٣٩٥/٢-٣٩٨، دائرة المعارف، للبيستاني، ٤٩٤/٧.

(٢) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، ٤٦٢، ٤٦٣، الوافي بالوفيات، للصفدي، ١٧٥/٤، ١٧٦، البداية والنهاية، ٦٥/١٣.

(٣) انظر فيما سبق: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، للزركان، ٨، فكر الإمام الرازي في النبوات من خلال تفسيره، لأحمد ليلة، ١٨/١-١٩، الإمام فخر الدين الرازي منهجه وآراؤه في المسائل الكلامية، لإبراهيم محمد، ٩-١٣، فكر الإمام الرازي في الإلهيات من خلال تفسيره، لرحب الديق، ١٢/١-١٥، الإمام الحكيم فخر الدين الرازي من خلال تفسيره، للمجدوب، ٢٣-٢٨، جهود الفخر الرازي في النحو والصرف، لمحمد هنادي، ٩-١، المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، للعريسي، ١٧-٢٠، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الإمام فخر الدين الرازي في الإلهيات، د. ابتسام جمال، ١-٥، دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، د. عبد الله الرومي، ٣٠/١-٣٢، المفاهيم التربوية عند الإمام فخر الدين الرازي من خلال كتابه التفسير الكبير، لعلي غاصب، ٤٢-٦٨.

(٤) نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، انظر: طبقات المفسرين، للسيوطي، ١١٥.

(٥) نسبة إلى طبرستان: ناحية بين العراق وخراسان بقرب بحر الخزر، ذات مدن وقرى كثيرة، وهي ولاية من ولايات إيران، وتعرف طبرستان أيضاً باسم مازندران، وموقعها إلى الجنوب الشرقي من بحر طبرستان، (وهو بحر الخزر أو بحر قزوين)، بين الري وقومس وبحر الخزر. وجاء في بعض الكتب أن معنى طبرستان: موضع الأطبار؛ فهي مؤلفة من لفظتين "طبر" وهي: تعريب تبر الفارسية، وهو اسم لنوع من الفؤوس، و"إستان" ومعناها: الموضع، أو الناحية. سميت بذلك لأن الشجر كان حولها شيئاً كثيراً؛ فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس؛ فلكثرة ما فيها من الأطبار، عرفت بطبرستان؛ إذ الطبر بالفارسية الفأس؛ وكانت هذه الناحية مسقط عائلة الرازي قبل أن يرحلوا إلى الريّ. انظر: معجم البلدان، ١٣/٤-١٦، آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، ٢١٧، ٤٠٣-٤٠٦، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة (ط ب ر ز ذ)، ٤٣٥/٩.

(٦) انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤/٤٨٨-٤٩٩، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣/١٣٧، البداية والنهاية، ٦٥/١٣، الإمام فخر الدين الرازي حياته وآثاره، د. علي العماري، ١١-١٦.

ب-مولده ونشأته:

ولد في شهر رمضان، سنة أربع وأربعين وخمس مئة، بمدينة الريّ، و اشتغل على والده الذي كان أحد كبار علماء الشافعية بمدينة الريّ؛ فكفاه عن طلب العلم على يد من سواه حتى وافاه الأجل.^(١)

وقد كان الرازي يعرف الفضل لوالده ويحفظه له، فأطلق عليه في كتبه مجاًلاً له: والدي،^(٢) والدي الإمام،^(٣) الإمام والدي^(٤)، الإمام السعيد والدي،^(٥) الشيخ الوالد،^(٦) الشيخ الإمام الوالد،^(٧) الشيخ الإمام الزاهد الوالد،^(٨) والدي وشيخي،^(٩) شيخي ووالدي.^(١٠)

وقد أمدّه الله تعالى بالإضافة إلى بيئته العلمية همة عالية في طلب العلم؛ فكان شديد الحرص جداً على تحصيل العلوم الشرعية والحكومية، وكان فيه قوة جدلية؛ واجتمع له خمس خصال: سعة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الواسع، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريد في تقرير الأدلة والبراهين.^(١١)

ج-شيوخه:

كان مبدأ اشتغاله على والده إلى أن مات، ثم قصد الكمال السمناني^(١٢) واشتغل عليه مدة، ثم قصد الخلد الجيلي،^(١٣) فلم ينفك عن الاستفادة منه، فقد صحبه في سفره وقرأ عليه مدة طويلة علم الكلام والفلسفة.

(١) انظر: وفيات الأعيان، ٤/٢٥٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة، ٢١/٥٠١، شذرات الذهب، لابن عماد، ٧/٤٠.

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢١٣).

(٣) مناقب الإمام الشافعي، للرازي، ٤٣.

(٤) الإشارة في علم الكلام، للرازي، ١٧٤.

(٥) الإشارة في علم الكلام، ٢١٩.

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٠١).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٩ ص ٩)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٤٢)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٠١)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٨٣)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٦)،

(مج ٧ ج ٢٠ ص ١٤٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٤٧).

(٨) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٢٣).

(٩) شرح أسماء الله الحسنى، للرازي، ٣٤٧.

(١٠) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٣٧)، نهاية العقول، للرازي، (١/٢٦٣ ب).

(١١) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٤٦٢، تاريخ الإسلام، ١٣/١٣٧، الوافي بالوفيات، ٤/١٧٥-١٧٦.

(١٢) أبو نصر أحمد بن زيد السمناني، وقيل: أحمد بن زر بن كم بن عقيل، مات سنة خمس وسبعين وخمسمائة بنيسابور، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ١٦/١٧-١٧، طبقات الشافعية للأسنوي، ٣٣٨/١.

(١٣) لم أجد له ترجمة وافية؛ وقد ذكر عنه: أنه من كبار الفضلاء، وله تصانيف، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٤٦٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣/١٣٧.

ولم أحد من يشير إلى أساتذة الرازي في الطب واللغة والنحو وغيرها من العلوم التي ألف فيها؛ ولعلّ اطلاعه الواسع أغناه عن الأساتذة. (١)

د-وفاته:

توفي سنة ست وستمائة بمدينة هراة، (٢) ودفن آخر النهار، وكانت له وصية أملاها في مرض موته على أحد تلامذته؛ تدل على تويته وحسن عقيدته، وتعويله في طلب الدين على الكتاب والسنة، وذمه للطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.

وهذه نص وصيته: (يقول العبد الراجي رحمة الله ربه، الواثق بكرم مولاه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، وهو أول عهده بالآخرة، وآخر عهده بالدنيا، وهو الوقت الذي يلين فيه كل قاس، ويتوجه إلى مولاه كل أبى: أحمد الله تعالى بالمحامد التي ذكرها أعظم ملائكته في أشرف أوقات معارجهم، ونطق بها أعظم أنبيائه في أكمل أوقات شهادتهم، وأحمده بالمحامد التي يستحقها، عرفتها أو لم أعرفها؛ لأنه لا مناسبة للتراب مع رب الأرباب. وصلاته على الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين.

ثم اعلّموا إخواني في الدين وأخلائي في طلب اليقين، أن الناس يقولون: إن الإنسان إذا مات انقطع عمله، وتعلقه عن الخلق، وهذا مخصص من وجهين: الأول: أنه بقي منه عمل صالح صار ذلك سبباً للدعاء، والدعاء له عند الله أثر، الثاني: ما يتعلق بالأولاد، وأداء الجنائيات.

أما الأول: فاعلموا أنني كنت رجلاً محباً للعلم، فكنت أكتب في كل شيء شيئاً لأقف على كميته وكيفيته، سواء كان حقاً أو باطلاً، إلا أن الذي نظرته في الكتب المعتبرة أن العالم المخصوص تحت تدبير مدبر متزه عن مماثلة المتحيزات، موصوف بكمال القدرة والعلم والرحمة. ولقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية؛ فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلالة لله، ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذاك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى في تلك المضايق العميقة، والمناهج الخفية، فلهذا أقول: كل ما ثبت بالدلائل الظاهرة، من وجوب وجوده، ووحدته، وبرائه عن الشركاء في القدم، والأزلية، والتدبير، والفعالية، فذلك هو الذي أقول به، وألقى الله به. وأما ما انتهى الأمر فيه إلى الدقة والغموض، وكل ما ورد في القرآن والصحاح، المتعين للمعنى الواحد، فهو كما هو، والذي لم يكن كذلك أقول: يا إله العالمين، إني أرى الخلق مطبقين على أنك أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، فلك ما مد به قلبي، أو خطر ببالي فأستشهد وأقول: إن علمت مني أي أردت به تحقيق باطل، أو إبطال حق، فافعل بي ما أنا أهله، وإن علمت مني أي ما سعيت إلا في تقرير اعتقدت أنه

(١) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٤٦٢، وفيات الأعيان، ٤/٢٥٠، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ١٧-١٩، المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي، د. أحمد هندواي، ١١-١٣.

(٢) هراة: مدينة أفغانية تقع في الشمال الغربي على الحدود الأفغانية الإيرانية، من أقدم المدن الإسلامية، وهي إحدى مدن خراسان الكبرى، للاستزادة؛ انظر: معجم البلدان، ٥/٣٩٦-٣٩٧، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ٢٤٤-٢٤٦.

الحق، وتصورت أنه الصدق، فلتكن رحمتك مع قصدي لا مع حاصلتي، فذاك جهد المقل، وأنت أكرم من أن تضايق الضعيف الواقع في زلة، فأعثنني، وارحمني، واستر زلتي، وامح حوبتي، يا من لا يزيد ملكه عرفان العارفين، ولا ينقص ملكه بخطأ المجرمين.

وأقول: ديني متابعة الرسول محمد ﷺ وكتابي القرآن العظيم، وتعويلي في طلب الدين عليهما، اللهم يا سامع الأصوات، ويا مجيب الدعوات، ويا مقيل العثرات، أنا كنت حسن الظن بك، عظيم الرجاء في رحمتك، وأنت قلت: "أنا عند ظن عبدي بي" ^(١)، وأنت قلت: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ النمل: ٦٢، فهب أني ما جئت بشيء، فأنت الغني الكريم، وأنا المحتاج اللئيم، فلا تخيب رجائي، ولا ترد دعائي، واجعلي آمنًا من عذابك قبل الموت، وبعد الموت، وعند الموت، وسهل علي سكرات الموت فإنك أرحم الراحمين.

وأما الكتب التي صنفتها، واستكثرت فيها من إيراد السؤال، فليذكرني من نظر فيها بصالح دعائه، على سبيل التفضل والإنعام، وإلا فليحذف القول السيئ؛ فإني ما أردت إلا تكثير البحث، وشحذ الخاطر، والاعتماد في الكل على الله.

الثاني: وهو إصلاح أمر الأطفال، والاعتماد فيه على الله (إلى أن قال: (وأمرت تلاميذي، ومن لي عليه حق إذا أنا مت، يببالغون في إخفاء موتي، ويدفونني على شرط الشرع، فإذا دفنوني قرأوا علي ما قدروا عليه من القرآن، ثم يقولون: يا كريم، جاءك الفقير المحتاج، فأحسن إليه) ^(٢)).

تغمده الله برحمته، وعفا عنه، وسائر المؤمنين، ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. ^(٣)

والذي أود الإشارة إليه في هذا المقام: أن البحث منصب على فكر تاب الرازي منه وأتاب؛ فما بدا من تواليه من بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، فالله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. وإنما القصد من البحث المساهمة في إعادة الحق إلى نصابه، ليبقى دين الله محفوظاً سالمًا من أن يمسه تحريف أو تبديل أو تغيير، فتتروى محاولات التحريف في حيز العدم، والتحذير من فكر الرازي المبتدع.

ولعل هذا-إن شاء الله- مما يسر الفخر الرازي -رحمته- ويرضيه؛ فإنه قد قال في وصيته: (وأما الكتب التي صنفتها.. فليذكرني من نظر فيها بصالح دعائه، على سبيل التفضل والإنعام، وإلا فليحذف القول السيئ). ^(٤)

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤَدِّبُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ آل عمران: ٢٨، وقول الله تعالى: ﴿تَعَلَّمُوا فِي نَفْسِي وَلَا تَعَلَّمُوا فِي نَفْسِي﴾ المائدة: ١١٦، ١٥٥١، مسلم، كتاب التوبة، باب الحظ على التوبة والفرح بها، ٢١٠٢/٤.

(٢) انظر نص الوصية: عيون الأنباء ٤٦٦-٤٦٨، تاريخ الإسلام للذهبي ١٣/١٤٣-١٤٥، طبقات الشافعية لابن كثير ٢/٧١٩-٧٢١.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ٤/٢٥٢، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد-رحمته-، ٨/٥٣٠، سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ٢١/٥٠١.

(٤) تاريخ الإسلام ١٣/١٤٥، طبقات الشافعية، لابن كثير، ٢/٧٢٠.

ولا يخفى أن بيان الحق بدليله ودحض الباطل ودفعه، يسهم في حذف القول السيئ وإزالته ومحوه، إن لم يكن من التوايف والكتب والسطور فمن العقول والأفكار والمعتقدات.

ومن هنا فإن أحاطب عقول الأشاعرة^(١) الذين ما زالوا على تقديسهم وولائهم لكتب ألفها الرازي في ضلالته، عوّل فيها على العقل، وقدس فيها الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، وجعل كتاب الله وراءه ظهرًا؛ فزعم أن النصوص الشرعية ظواهر لا تفيد اليقين؛ وهدم بذلك معادل الدين، وما لبث أن ارتاب واضطرب فيما كتب، ثم عاد والندم يستحوذ على مشاعره، والتوبة تأخذ بناصيته.

عجيب منكم أن تعتدوا بكتب الرازي التي تاب مما كتب فيها، وتجعلوا هذه الكتب عقبة كآداء^(٢) تحول بينكم وبين القرآن!!

ويا لله أيهما أجدد بالافتداء- إن كان يجوز الافتداء بغير الرسول ﷺ - الرازي وهو نهب الحيرة والاضطراب والضلال في شبابه أم الرازي الشيخ الذي شفته التوبة من ضلالته، فأعلن الرجوع إلى الكتاب والسنة وتعويله في طلب الدين عليهما؟!^(٣)

هـ- تلاميذه:

كان الرازي إذا ركب يمشي حوله نحو ثلاث مائة تلميذ، وكانوا يقصدونه من البلاد على اختلاف مطالبهم في العلوم وتفننهم^(٤)، ومن هؤلاء:

(١) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني، بعد أن رجع عن مذهب المعتزلة، وسلك مسلك ابن كلاب، أهم آرائهم: تقدم العقل على النقل عند التعارض- يزعمهم-، نفي الصفات إلا سبعا أثبتوها بالعقل، ينفون عن الله ﷻ علو الذات، ويثبتون الرؤية بلا جهة! ويزعمون أن الإيمان هو التصديق، وأن قدرة العبد لا تؤثر لها في حدوث مقدورها، وافقوا أهل السنة والجماعة في بعض الأصول فهم أقرب من غيرهم إلى معتقد أهل السنة والجماعة، كما تصدوا للمعتزلة والفلاسفة مع أنهم قد تأثروا بهم، من أشهر علمائهم: الباقلاني، الجويني، الغزالي، الرازي، الأبيجي، ومن أشهر كتبهم: الإنصاف للباقلاني، الشامل في أصول الدين للجويني، إحياء علوم الدين للغزالي، أساس التقديس للرازي، الموافق للإبيجي، انظر: الملل والنحل، للشهرستاني ١٠٦/١-١١٨، مذاهب الإسلاميين، للدكتور عبد الرحمن البديوي، ٤٨٧-٧٤٨، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٨٣/١-٩٤.

(٢) الكآداء الشدة والصعوبة، وتكآد الشيء تكلفه، والكؤؤد: المرتقى الصعّب، وعقبة كؤؤود وكآداء: شاقة المصعد صعبة المرتقى، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة(كآد)، ٥٢٩/٢، تاج العروس، مادة (ك أ د)، ٨٨/٩-٨٩.

(٣) انظر: الصفات الإلهية بين السلف والخلف، لعبد الرحمن الوكيل، ٥٨-٦٣.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، ١٣/١٣٧، شذرات الذهب، ٤٠/٧.

أبو بكر إبراهيم الأصفهاني،^(١) تاج الدين الأرموي،^(٢) إبراهيم السلمي،^(٣) وغيرهم.^(٤)

و- مذهبه الفقهي والعقدي:

الرازي شافعي المذهب، ومن يقرأ تفسيره يتضح له ذلك بجلاء؛ فإنه ينتصر لرأي الإمام الشافعي^(٥)، في مسائل الفقه^(٦) ولا يخالفه إلا نادراً.^(٧) وهو أشعري الاعتقاد، وكتبه مشحونة بتأييد العقيدة الأشعرية ونصرتها، ودحض أدلة الفرق التي تخالفها.

ويمثل الرازي مرحلة خطيرة في مسيرة المذهب الأشعري؛ فهو من متأخري الأشعرية الذين استقصوا في كتبهم ما جاء به متقدمو المذهب وزادوا عليه، وقد تطور المذهب الأشعري على يديه تطوراً ظاهراً في الأصول والمناهج، ومن أبرز مظاهر هذا التطور:

١- القرب من مذهب المعتزلة^(٨).

(١) إبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني، وهو الذي أملى عليه الرازي وصيته قبل موته، انظر: تاريخ الإسلام، ١٤٣/١٣، طبقات الشافعية الكبرى، ٩٠/٨، طبقات الشافعية، لابن كثير، ٧١٩/٢.

(٢) محمد بن الحسن الشافعي، وقيل: محمد بن الحسين، أحد تلاميذ الفخر الرازي، كان بارعاً في العقلية وكان سلطان المناظرين، وهو صاحب كتاب التحصيل، وكان له مماليك وثروة، ووجاهة، وفيه تواضع ورياسة، توفي عن نيف وثمانين سنة في سنة ثلاث وخمسين وست مائة. وقيل: توفي في سنة خمس وخمسين، انظر: سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ٣٣٤/٢٣، الوافي بالوفيات، ٢٦١/٢، طبقات الشافعين، لابن كثير، ٢٠٨/٢.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد السلمي المغربي المعروف بالقطب المصري، قدم خراسان، وقرأ على الإمام فخر الدين، وكان من كبار تلامذته، صنف كتباً كثيرة في الطب والحكمة، وشرح كليات القانون بكاملها، قتل فيمن قتل بنيسابور عند دخول التتار إليها في سنة ثمان عشرة وست مائة، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٤٧١، الوافي بالوفيات ٤٦/٦.

(٤) انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ٣٢-٣٦.

(٥) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلب، الإمام، عالم العصر، كان من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة، وأشد الناس نزعاً للدلائل منهما، وكان من أحسن الناس قصداً وإخلاصاً، فمن أقواله: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إلي شيء منه أبداً فأوجر عليه، ولا يحمديني، له من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ومن ذلك؛ شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفة بصحة الحديث وسقمه، وناسخه ومنسوخه، وحفظه لكتاب الله، ولأخبار رسوله ﷺ، ومعرفة بسيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه، وحسن التصنيف، وجودة الأصحاب والتلامذة، وكان أيضاً جميلاً طويلاً مهيباً يخضب بالحناء، مخالفاً للشيعة، كان يقول: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجرید، ويطاف بهم في القبائل، وينادي عليهم هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام، ويقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. للاستزادة؛ انظر: آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد الرازي، مناقب الشافعي، للبيهقي، سير أعلام النبلاء، ط. دار إحياء التراث العربي، ٢٠٤/٧-٢٣٩، البداية والنهاية، ٦٩١/١٠-٦٩٤.

(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٩٦-٢٠٢)، مناقب الإمام الشافعي للرازي، ١٩٣، ٢٠٠، المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي، ١٦.

(٧) انظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٣١)، المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي، ١٦-١٧.

(٨) المعتزلة: سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد من رؤسائهم مجلس الحسن البصري؛ لإحداثهما القول: بأن الفاسق مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وأصول المعتزلة خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمترلة بين المترلتين، والأمر بالمعروف

٢- زيادة التصاق التصوف بالمذهب الأشعري.

٣- جعل الفلسفة جزءاً من المذهب؛ فقد خلط مسائل علم الكلام بمسائل الفلسفة.

وقد كان للرازي اجتهادات في المذهب الأشعري، فرد على بعض أدلة الأشاعرة وضعفها، كما نقد بعض أعلام المذهب في مناسبات مختلفة؛ ولعل ما سبق كان له أثر في خروج الرازي في بعض المسائل عن قول الأشعري^(١) إلى قول المعتزلة أو الجهمية^(٢) أو الفلاسفة^(٣) أو الصوفية^(٤)^(٥).

=

والنهي عن المنكر، وتصل فرقتهم إلى عشرين فرقة، كل فرقة منها تكفر سائرهما، وقد أجمعوا على القول بنفي الصفات عن الله تعالى، وعلى أن القرآن محدث مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، ويُسمون أيضاً بالقدرية، والمعطلة، والمجوسية، والعدلية، من أشهر علمائهم: إبراهيم النظام، والقاضي عبد الجبار، ومن أشهر كتبهم: المغني للقاضي عبد الجبار، تزيه القرآن عن المطاعن له. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٣٥-٢٤٩، الفرق بين الفرق للبغدادي ١١٤-٢٠١، عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني ١/٣٢٥-٤٤٥، الملل والنحل ١/٥٦-٩٦، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ٣٩-٤٥.

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من أئمة المتكلمين، ولد في البصرة سنة ستين ومائتين، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، ورد عليهم، ونقدهم، توفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، له مصنفات كثيرة منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، مقالات الملحدين، الرد على ابن الراوندي، الأسماء والأحكام، استحسان الخوض في الكلام. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨٤-٢٨٦، سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ١٥/٨٥-٩٠، الأعلام للزركلي، ٤/٢٦٣.

(٢) الجهمية: أصحاب الجهم بن صفوان، الذي زعم: أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل بالله فقط، وأن العبد مجبور على فعله ولا قدرة له ولا اختيار، ومن ضلالاته: إنكار الأسماء والصفات، والقول بفساد الجنة والنار، وإنكار رؤية الله تعالى، وأن كلام الله مخلوق، وأن الله في كل مكان. انظر: مقالات الإسلاميين، ١/٣٣٨، الفرق بين الفرق، ٢١١-٢١٢، الفصل، لابن حزم، ٤/٢٠٤-٢٠٥، التبصير في الدين، لأبي المظفر الإسفرائيني، ٩٠-٩١، الملل والنحل، ١/٩٧-٩٨، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ٦٨.

(٣) الفيلسوف هو: محب الحكمة، والفلاسفة: اسم جنس لمن يجب الحكمة ويؤثرها، وقد صار هذا الاسم في العرف مختصاً بمن خرج عن ديانات الأنبياء، فهو اسم لأتباع أرسطو وهم المشاعون خاصة، وهم الذين هذب ابن سينا طريقتهم، وبسطها، وقررها، ويقولون: إن العالم قدم وعلته مؤثرة بالإيجاب، وليست فاعلة بالاختيار، وينكرون علم الله بالجزئيات، وحشر الأجساد، ومن قدمائهم؛ أرسطو تلميذ أفلاطون، ومن متأخريهم؛ أبو نصر الفارابي، وابن سينا، انظر: الملل والنحل، ٢/٣٦٩-٥٧٧، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ٩١، إغاثة اللهفان، لابن القيم، ٢/١٠٠١-١٠١٦، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئ، ٢/٣٤٤-٣٤٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢/١١٠٨-١١١١، مصطلحات في كتب العقائد-دراسة وتحليل-للحمد، ٩٤-١٠١.

(٤) الصوفية أو التصوف: فكر ديني انتشر في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كترعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك الترععات حتى صارت طرقاً مميزة، وقد تأثروا بالفلسفات الوثنية المختلفة من يونانية، وهندية وفارسية، فخلطوا الزهد بعبارات باطنية، ومصطلحات مبتدعة، وتوخوا تربية النفس، والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله بالكشف والمشاهدة لا عن طريق إتباع الوسائل المشروعة، فأخرفوا عن مفهوم الزهد الذي حض عليه الإسلام، وخالفوا طريق الحق في الاعتقاد والأفعال والأقوال، ولهم شطحات كثيرة بعيدة عن الدين الإسلامي. انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل السكسكي، ١٠١-١٠٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١/٢٤٩-٢٧٣.

(٥) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ٢/٥١١، ٢/٦٥٤-٦٧٨، وانظر في تصوف الرازي: كتاب فخر الدين الرازي والتصوف.

هذا ويعتبر الرازي من أكثر الأشاعرة حيرة واضطراباً، يقول ابن تيمية^(١) -رحمته-: ((الرازي... متناقض في عامة ما يقوله؛ يقرر هنا شيئاً ثم ينقضه في موضع آخر؛ لأن المواد العقلية التي كان ينظر فيها من كلام أهل الكلام المبتدع المذموم عند السلف، ومن كلام الفلاسفة الخارجين عن الملة؛ يشتمل على كلام باطل -كلام هؤلاء وكلام هؤلاء- فيقرر كلام طائفة بما يقرر به، ثم ينقضه في موضع آخر بما ينقض به)).^(٢)

ويقول ابن الوزير^(٣) -رحمته-: ((إن الرازي وحده كثير التلؤن في تصرفاته، وليس من جنس الأشعرية))^(٤).

ولعل اضطراب الرازي إنما نتج عن تعمقه في علمي الكلام والفلسفة واختلاطهما في فكره؛ فأورثه ذلك حيرة واضطراباً؛ فتجده يميل تارة إلى المتكلمين^(٥)، وتارة أخرى إلى الفلاسفة، وتارة ثالثة يجار ويقف؛ وليس هذا تعمداً منه لنصر الباطل؛ بل يقول بحسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبجته.^(٦)

(١) هو أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بجران. كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير الحاسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن شهوات المأكّل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه، شرع في الجمع والتصنيف، من دون العشرين، ولم يزل في علوٍ وازديادٍ من العلم والقدر إلى آخر عمره، نصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين. وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأُخيف في نصر السنة المحضة، حتى أعلّى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وهدى به رجالاً من أهل الملل والنحل، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سحر ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة، انظر: ذبول العبر في خبر من غير، للذهبي، ٤ / ٨٤، الوافي بالوفيات للصفدي، ٧ / ١١-٢١، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ٤ / ٤٩١-٥٢٩، الأعلام للزركلي، ١ / ١٤٤.

(٢) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، ٥ / ٥٦١-٥٦٢.

(٣) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الهادي بن يحيى بن الحسين اليماني الصنعاني المعروف بابن الوزير، ولد سنة خمس وسبعين وسبعمئة، ومات سنة أربعين وثمانمائة، كان رأساً في المعقول والمنقول، إماماً في الفروع والأصول، ضائق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، وتكلم في الحديث بكلام أئمة المعتبرين، فعرف رجال الأسانيد شخصاً وحالاً وزماناً ومكاناً، وتبحر في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف، من مصنفاته: إنباط الحق على الخلق، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ٦ / ٢٧٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ٢ / ٦٣٦-٦٤٧.

(٤) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، ٧ / ٥١.

(٥) أهل الكلام والمتكلمون: كل من تكلم في مسائل العقيدة بما يخالف الكتاب والسنة، وهم الذين ذمهم السلف رحمهم الله لاشتغال كلامهم على ما هو مخالف للنقل والعقل، وعلى هذا فيدخل في أهل الكلام كل من سلك المنهج الكلامي في أبواب العقيدة كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة ونحوهم. يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((فالسلف ذموا أهل الكلام الذين هم أهل الشبهات والأهواء ولم يذموا أهل الكلام الذين هم أهل كلام صادق يتضمن الدليل على معرفة الله تعالى وبيان ما يستحقه وما يمتنع عليه)). درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٧ / ١٨١، وانظر: النبوات، لابن تيمية، ٢ / ٦١٥-٦٢٢، درء تعارض العقل والنقل، ٧ / ١٧٧-١٨٣، ١ / ١٧٨، مجموعة الفتاوى ١٣ / ١٤٧، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، للغصن، ١ / ٢٨-٢٩.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى، ٥ / ٥٦١-٥٦٢، آراء فخر الدين الرازي العقديّة في النبوة والرسالة-دراسة ونقد على ضوء مذهب السلف- لأحلام الوادي، ١٢٣-١٢٩.

ز- مؤلفاته:

جالت أقلام فخر الدين في فنون عديدة، فكثرت تصانيفه، حتى بلغت نحو مائتي مصنف، انتشرت في الآفاق، وأقبل الناس عليها يتدارسونها ويفيدون منها منذ أن كان حياً.^{(١)(٢)}

وقد ذكر الرازي في تفسيره أسماء لبعض كتبه وتوافيه، وهي:

لوامع البينات في تفسير الأسماء والصفات^(٣)، تأسيس التقديس^(٤)، نهاية العقول^(٥)، الأربعين في أصول الدين^(٦)، الجبر والقدر^(٧)، لباب الإشارات^(٨)، الرياض المونقة^(٩)، المحصول في أصول الفقه^(١٠)، دلائل الإعجاز^(١١)، الكتاب الكبير في الطب.^(١٢)

-
- (١) انظر: وفيات الأعيان، ٢٤٩/٤، البداية والنهاية، ٦٥/١٣، طبقات الشافعية، لابن كثير، ٧١٦/٢-٧١٨. الأعلام للزركلي، ٣١٣/٦.
- (٢) وقد ذكر كلاً من الدكتور الزركان، والدكتور العماري، والدكتور العريبي؛ أسماء كتب الرازي، وأشاروا إلى المطبوع منها والمخطوط. انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ٤٠-١٦٤، الإمام فخر الدين الرازي حياته وآثاره، ٢٠٩-٢١٣، المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، ١٠٠-١٢١.
- (٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٦٦)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٤).
- (٤) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٦).
- (٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٣٢).
- (٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١١٤).
- (٧) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٢٢).
- (٨) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ١٧٧).
- (٩) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٧٧).
- (١٠) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٢٩)، (مج ٤ ج ١١ ص ٤٤)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٢٧)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩١)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٩٦)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٩٤)، (مج ٩ ج ٢٩ ص ٢٨١)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢١١).
- (١١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١١٦).
- (١٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٧٥).

المبحث الثاني: التعريف بالتفسير الكبير:

أ- اسم التفسير:

تسمية تفسير الرازي بالتفسير الكبير هي من صنيع الرازي نفسه؛ فهو وإن لم ينص على هذه التسمية في أثناء تفسيره إلا أنه سماه بذلك في بعض كتبه؛ فقال: في مطالبه العالية: (أنواع الدلائل على أن إله العالم قادر حكيم مختار رحيم: اعلم أنا قد بالغنا في شرح هذا الباب في التفسير الكبير).^(١)

وقال في كتابه أساس التقديس: (الوجه الخامس: أتأ ذكرنا في التفسير الكبير أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْوِ كَآفَّةً﴾ البقرة: ٢٠٨...^(٢)

وقال في كتابه الأربعين في أصول الدين: (وأما الأجوبة المفصلة فمذكورة في التفسير الكبير).^(٣)

وقال في كتابه مناقب الإمام الشافعي: (اعلم أن آية الوضوء قد استنبطنا منها مائة مسألة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي وذكرناها في التفسير الكبير).^(٤)

وقال أيضاً: (واعلم أن من طالع التفسير الكبير الذي صنفناه، ووقف على كيفية استنباطنا للمسائل على وفق مذهب الشافعي من كتاب الله تعالى، علم أن الشافعي كان بحراً لا ساحل له).^(٥)

وقال في كتابه المعالم في أصول الفقه: (واعلم أننا بينا في التفسير الكبير أن أكثر ما يدعى فيه أنه نسخ...^(٦)

إلا أن بعض المؤرخين قد ذكروا أن الرازي سمى تفسيره الكبير بـ "فتوح الغيب" أو "مفاتيح الغيب"،^(٧) غير أني لم أجد ما يؤكد ذلك فيما وقفت عليه من كلام الرازي؛ بل هذا - في نظري - مخالف لما درج عليه الرازي في تواليه؛ فإنه كلما حرك قلمه للإشارة إلى كتاب ألفه سماه باسمه؛ ومن ذلك:

(١) المطالب العالية، للرازي، ٣٥٥/٤.

(٢) أساس التقديس، للرازي، ٨٦.

(٣) الأربعين في أصول الدين، للرازي، ط. دار الجليل، ٤١٥.

(٤) مناقب الإمام الشافعي، للرازي، ٢٠٠.

(٥) مناقب الإمام الشافعي، ١٩٣.

(٦) المعالم في أصول الفقه، للرازي، ٦١.

(٧) انظر: تاريخ الإسلام، ١٤٠/١٣، طبقات المفسرين للأدنوي، ٢١٤.

نصه على اسم كتابه: السر المكتوم،^(١) وأسرار التزليل،^(٢) والمطالب العالية،^(٣) والملخص، وشرح الإشارات، والمباحث المشرقية،^(٤) وغير ذلك.^(٥)

وبهذا يترجح أن اسم تفسير الرازي: التفسير الكبير، وأن الرازي هو الذي سماه بذلك. إذ لو كان قد سماه بغير ذلك لكان من الضروري أن يشير إلى تلك التسمية.

ويتأكد هذا بما جاء في تفسير غرائب القرآن؛ -وهو أحد مختصرات التفسير- من نص يبين أن اسم تفسير الرازي هو التفسير الكبير؛ فقد جاء في مقدمته ما نصه: ((ولما كان التفسير الكبير المنسوب إلى الإمام الأفضل والهمام الأمثل، الحبر النحرير والبحر الغزير، الجامع بين المعقول والمنقول، الفائز بالفروع والأصول، أفضل المتأخرين، فخر الملة والحق والدين؛ محمد بن عمر بن الحسين الخطيب الرازي تغمده الله برضوانه وأسكنه بمجوحة جنانه، اسمه مطابق لمسماه...)).^(٦)

ب- توثيق نسبة التفسير إلى الرازي:

التفسير الكبير هو أحد مصنفات الفخر الرازي، ونسبته إليه تتأكد من خلال الآتي:

- ١- أن اسم المؤلف وعنوان الكتاب مثبت على بيانات المخطوط الذي وقفت عليه.
- ٢- أن اسم المؤلف وعنوان الكتاب مثبت على بيانات النسخ المطبوعة للكتاب التي وقفت عليها.
- ٣- إحالات الرازي؛ وهي نوعان: إحالات في تفسيره على كثير من مصنفاته عند مناقشته لبعض القضايا.^(٧) وإحالات في بعض مصنفاته على التفسير الكبير وهذا مما يؤكد نسبه إليه.^(٨)

(١) انظر: شرح عيون الحكمة، للرازي، ١٩٣/٢، ١٩٤.

(٢) انظر: لوازم البينات، للرازي، ٥١.

(٣) انظر: مخطوط اللذات، للرازي، (ص ١٢٧-١٢٨).

(٤) انظر: مناظرات جرت في بلاد ما وراء النهر، للرازي، ٣٩، شرح عيون الحكمة، ١٨٧/٢.

(٥) انظر ذكر الرازي لمجموعة من تواليغه بأسمائها: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ٩١-٩٢.

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، ٦/١. وانظر منه: ٦/٦.

(٧) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ١١٦)، (مج ١ ص ٢٢٩)، (مج ١ ص ٤٤)، (مج ١ ص ١٤)، (مج ١ ص ١٣)، (مج ١ ص ١٢٢)، (مج ١ ص ١٤)، (مج ١ ص ١٥)، (مج ١ ص ١٦)، (مج ١ ص ١٧)، (مج ١ ص ١٨)، (مج ١ ص ١٩)، (مج ١ ص ٢٠)، (مج ١ ص ٢١)، (مج ١ ص ٢٢)، (مج ١ ص ٢٣)، (مج ١ ص ٢٤)، (مج ١ ص ٢٥)، (مج ١ ص ٢٦)، (مج ١ ص ٢٧)، (مج ١ ص ٢٨)، (مج ١ ص ٢٩)، (مج ١ ص ٣٠)، (مج ١ ص ٣١)، (مج ١ ص ٣٢)، (مج ١ ص ٣٣)، (مج ١ ص ٣٤)، (مج ١ ص ٣٥)، (مج ١ ص ٣٦)، (مج ١ ص ٣٧)، (مج ١ ص ٣٨)، (مج ١ ص ٣٩)، (مج ١ ص ٤٠)، (مج ١ ص ٤١)، (مج ١ ص ٤٢)، (مج ١ ص ٤٣)، (مج ١ ص ٤٤)، (مج ١ ص ٤٥)، (مج ١ ص ٤٦)، (مج ١ ص ٤٧)، (مج ١ ص ٤٨)، (مج ١ ص ٤٩)، (مج ١ ص ٥٠)، (مج ١ ص ٥١)، (مج ١ ص ٥٢)، (مج ١ ص ٥٣)، (مج ١ ص ٥٤)، (مج ١ ص ٥٥)، (مج ١ ص ٥٦)، (مج ١ ص ٥٧)، (مج ١ ص ٥٨)، (مج ١ ص ٥٩)، (مج ١ ص ٦٠)، (مج ١ ص ٦١)، (مج ١ ص ٦٢)، (مج ١ ص ٦٣)، (مج ١ ص ٦٤)، (مج ١ ص ٦٥)، (مج ١ ص ٦٦)، (مج ١ ص ٦٧)، (مج ١ ص ٦٨)، (مج ١ ص ٦٩)، (مج ١ ص ٧٠)، (مج ١ ص ٧١)، (مج ١ ص ٧٢)، (مج ١ ص ٧٣)، (مج ١ ص ٧٤)، (مج ١ ص ٧٥)، (مج ١ ص ٧٦)، (مج ١ ص ٧٧)، (مج ١ ص ٧٨)، (مج ١ ص ٧٩)، (مج ١ ص ٨٠)، (مج ١ ص ٨١)، (مج ١ ص ٨٢)، (مج ١ ص ٨٣)، (مج ١ ص ٨٤)، (مج ١ ص ٨٥)، (مج ١ ص ٨٦)، (مج ١ ص ٨٧)، (مج ١ ص ٨٨)، (مج ١ ص ٨٩)، (مج ١ ص ٩٠)، (مج ١ ص ٩١)، (مج ١ ص ٩٢)، (مج ١ ص ٩٣)، (مج ١ ص ٩٤)، (مج ١ ص ٩٥)، (مج ١ ص ٩٦)، (مج ١ ص ٩٧)، (مج ١ ص ٩٨)، (مج ١ ص ٩٩)، (مج ١ ص ١٠٠)، (مج ١ ص ١٠١)، (مج ١ ص ١٠٢)، (مج ١ ص ١٠٣)، (مج ١ ص ١٠٤)، (مج ١ ص ١٠٥)، (مج ١ ص ١٠٦)، (مج ١ ص ١٠٧)، (مج ١ ص ١٠٨)، (مج ١ ص ١٠٩)، (مج ١ ص ١١٠)، (مج ١ ص ١١١)، (مج ١ ص ١١٢)، (مج ١ ص ١١٣)، (مج ١ ص ١١٤)، (مج ١ ص ١١٥)، (مج ١ ص ١١٦)، (مج ١ ص ١١٧)، (مج ١ ص ١١٨)، (مج ١ ص ١١٩)، (مج ١ ص ١٢٠)، (مج ١ ص ١٢١)، (مج ١ ص ١٢٢)، (مج ١ ص ١٢٣)، (مج ١ ص ١٢٤)، (مج ١ ص ١٢٥)، (مج ١ ص ١٢٦)، (مج ١ ص ١٢٧)، (مج ١ ص ١٢٨)، (مج ١ ص ١٢٩)، (مج ١ ص ١٣٠)، (مج ١ ص ١٣١)، (مج ١ ص ١٣٢)، (مج ١ ص ١٣٣)، (مج ١ ص ١٣٤)، (مج ١ ص ١٣٥)، (مج ١ ص ١٣٦)، (مج ١ ص ١٣٧)، (مج ١ ص ١٣٨)، (مج ١ ص ١٣٩)، (مج ١ ص ١٤٠)، (مج ١ ص ١٤١)، (مج ١ ص ١٤٢)، (مج ١ ص ١٤٣)، (مج ١ ص ١٤٤)، (مج ١ ص ١٤٥)، (مج ١ ص ١٤٦)، (مج ١ ص ١٤٧)، (مج ١ ص ١٤٨)، (مج ١ ص ١٤٩)، (مج ١ ص ١٥٠)، (مج ١ ص ١٥١)، (مج ١ ص ١٥٢)، (مج ١ ص ١٥٣)، (مج ١ ص ١٥٤)، (مج ١ ص ١٥٥)، (مج ١ ص ١٥٦)، (مج ١ ص ١٥٧)، (مج ١ ص ١٥٨)، (مج ١ ص ١٥٩)، (مج ١ ص ١٦٠)، (مج ١ ص ١٦١)، (مج ١ ص ١٦٢)، (مج ١ ص ١٦٣)، (مج ١ ص ١٦٤)، (مج ١ ص ١٦٥)، (مج ١ ص ١٦٦)، (مج ١ ص ١٦٧)، (مج ١ ص ١٦٨)، (مج ١ ص ١٦٩)، (مج ١ ص ١٧٠)، (مج ١ ص ١٧١)، (مج ١ ص ١٧٢)، (مج ١ ص ١٧٣)، (مج ١ ص ١٧٤)، (مج ١ ص ١٧٥)، (مج ١ ص ١٧٦)، (مج ١ ص ١٧٧)، (مج ١ ص ١٧٨)، (مج ١ ص ١٧٩)، (مج ١ ص ١٨٠)، (مج ١ ص ١٨١)، (مج ١ ص ١٨٢)، (مج ١ ص ١٨٣)، (مج ١ ص ١٨٤)، (مج ١ ص ١٨٥)، (مج ١ ص ١٨٦)، (مج ١ ص ١٨٧)، (مج ١ ص ١٨٨)، (مج ١ ص ١٨٩)، (مج ١ ص ١٩٠)، (مج ١ ص ١٩١)، (مج ١ ص ١٩٢)، (مج ١ ص ١٩٣)، (مج ١ ص ١٩٤)، (مج ١ ص ١٩٥)، (مج ١ ص ١٩٦)، (مج ١ ص ١٩٧)، (مج ١ ص ١٩٨)، (مج ١ ص ١٩٩)، (مج ١ ص ٢٠٠).

(٨) انظر: المطالب العالية، ٣٥٥/٤، أساس التقديس، ٨٦، الأربعين في أصول الدين، ط. دار الجيل، ٤١٥، مناقب الإمام الشافعي، ١٩٣، ٢٠٠، المعالم في أصول الفقه، ٦١.

٤- تصريح الرازي باسمه في التفسير الكبير وأنه مصنف الكتاب؛ كأن يقول: (يقول مصنف هذا الكتاب محمد بن عمر الرازي)،^(١) وكقوله: (يقول محمد الرازي مصنف هذا الكتاب).^(٢) وقوله: (قال مصنف الكتاب فخر الدين الرازي -رحمته-: والذي جربته من أول عمري إلى آخره أن الإنسان كلما عول في أمر من الأمور على غير الله صار ذلك سبباً إلى البلاء، والحنة، والشدة، والرزية، وإذا عول العبد على الله ولم يرجع إلى أحد من الخلق حصل ذلك المطلوب على أحسن الوجوه؛ فهذه التجربة قد استمرت لي من أول عمري إلى هذا الوقت الذي بلغت فيه إلى السابع والخمسين، فعند هذا استقر قلبي على أنه لا مصلحة للإنسان في التعويل على شيء سوى فضل الله تعالى وإحسانه)،^(٣) وقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَكُم مِّن يَّعْمَةٍ فَعِنَ اللَّهُ تَتَرَدَّدُونَ إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَأَيُّهَا يُجَازُونَ ﴾^(٤) تَرَدَّدُوا إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ عَنكُمْ إِذَا فَرِقَ بَيْنَكُمْ بَرِيحٌ يُشْرِكُونَ^(٥) يَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ^(٦) ﴿ النحل: ٥٣ - ٥٥، (قال مصنف هذا الكتاب محمد بن عمر الرازي -رحمته-: في اليوم الذي كنت أكتب هذه الأوراق، وهو اليوم الأول من محرم سنة اثنتين وستمئة؛ حصلت زلزلة شديدة، وهدة عظيمة وقت الصبح، ورأيت الناس يصيحون بالدعاء والتضرع، فلما سكنت، وطاب الهواء، وحسن أنواع الوقت؛ نسوا في الحال تلك الزلزلة، وعادوا إلى ما كانوا عليه من تلك السفاهة والجهالة، وكانت هذه الحالة التي شرحها الله تعالى في هذه الآية تجري مجرى الصفة اللازمة لجوهر نفس الإنسان).^(٤)

٥- تصريح الرازي في التفسير الكبير بالسماع من والده.^(٥)

٦- ذكر الرازي في التفسير الكبير لفاجعته بفقد ولده وحزنه عليه ورثائه له.^(٦)

٧- وضوح أسلوب الرازي في التفسير الكبير، والمتصف بقوة العبارة، ودقة التفكير، وحدة المنطق، والاستدلال على القضايا بالأدلة العقلية، والقدرة على تشعب المسائل وتفتيتها وتفرعها وحصر أقسامها.^(٧)

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٨٠).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٦٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٤٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٥٠-٥١). وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ٢١٥)، (مج ٦ ج ١٨ ص ١٠)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٢١).

(٥) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٩)، (مج ١ ص ١٠١)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١٣٧)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٤٢)، (مج ٥ ج ١٣ ص ١٢٣)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٠١).

(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٧ ص ١٨٣)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٦)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٤٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٤٧)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢١٣).

(٧) انظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٧٦)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٢٩)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٧١).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات، ١٧٦/٤.

٨- ما صرح به أغلب من ترجم للرازي من أصحاب كتب الطبقات والتراجم، عند ذكرهم لمصنفات الرازي؛ حيث عدوا التفسير من مصنفاته.^(١)

٩- نقول كثير ممن جاء بعد الرازي من تفسيره وإحالتهم عليه؛ إما إقراراً و موافقة لكلامه^(٢) أو نقداً له ورداً عليه.^(٣)

١٠- ما أشار إليه مختصري الكتاب من نسبة التفسير الكبير إلى الرازي، ومن ذلك ما جاء صراحة في تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان: ((ولما كان التفسير الكبير، المنسوب إلى الإمام الأفضل والممام الأمثل، الحبر النحرير، والبحر الغزير، الجامع بين المعقول والمنقول، الفائز بالفروع والأصول، أفضل المتأخرين، فخر الملة والحق والدين، محمد بن عمر بن الحسين الخطيب الرازي- تغمده الله برضوانه وأسكنه بجموحه جناحه-، اسمه مطابق لمسامه، وفيه من اللطائف والبحوث ما لا يحصى.. فإنه قد بذل مجهوده.. حتى عسر كتبه على الطالبين، وأعوز تحصيله على الراغبين، فحاذيت سياق مرامه، وأوردت حاصل كلامه، وقربت مسالك أقدامه، والتقطت عقود نظامه، من غير إخلال بشيء من الفرائد أو إهمال لما يعد من اللطائف والفوائد..)).^(٤)

ولئن كان التفسير الكبير تفسيراً كاملاً لكل آي القرآن؛ لكن تبقى مسألة نسبة تأليف التفسير الكبير كله إلى الرازي محل خلاف بين العلماء والباحثين^(٥)، والذي يقرأ التفسير الكبير لا يكاد يلاحظ فيه تفاوتاً في المنهج والمسلوك؛ بل يجد الكتاب من أوله إلى آخره على نمط واحد، وطريقة واضحة^(٦) تجعل الناظر فيه يجزم بأن الكتاب من بدايته إلى نهايته من تأليف الرازي.^(٧)

(١) انظر: عيون الأنباء، ٤٧٠، وفيات الأعيان، ٤/٢٤٩، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣/١٤٠، الوافي بالوفيات، ٤/١٧٩، طبقات الشافعية، لابن كثير، ٢/٧١٦، لسان الميزان، لابن حجر، ٦/٣١٨.

(٢) ومن هؤلاء ابن عادل في تفسير اللباب، ١٧/٥٦٠، وابن الوزير في العواصم و القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ٦/١٥٤.

(٣) ومن هؤلاء: أبو حيان في البحر المحيط، ١/٥١١، وابن حجر في لسان الميزان، ٦/٣١٩، وابن الوزير في العواصم و القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ٧/٥١٧-٥٢.

(٤) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، للنيسابوري، ١/٦.

(٥) من الباحثين من يرى أن الرازي لم يكمل تفسيره؛ وإنما أكمله كل من: شمس الدين أحمد بن خليل الخوي المتوفى سنة ٦٣٧، و نجم الدين أحمد بن محمد القمولي المتوفى سنة ٧٢٧هـ انظر: بحث حول تفسير الفخر الرازي للمعلمي ٩٩-١٣٤، ضمن مجموع فيه خمس رسائل للعلامة: عبد الرحمن المعلمي اليماني؛ وقد تُعقب هذا القول، وفندت أدلته في رسالة علمية بعنوان: مفاتيح الغيب ومنهج الرازي فيه، للطحان، ١/٥٥-١١٦.

(٦) انظر: التفسير والمفسرون، ١/٢٥١.

(٧) للاستزادة؛ انظر: مفاتيح الغيب ومنهج الرازي فيه، للطحان، ١/٥٥-١١٦، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، حاشية (١)، ٦٥-٦٦، دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، ١/١٣١-١٨٨، علم المعاني في التفسير الكبير للفخر الرازي وأثره في الدراسات البلاغية، لفائزة سالم، ١/٢٥-٣٢.

ج- تاريخ تأليف الرازي للتفسير، وسبب تأليفه له:

ألف الرازي تفسيره الكبير في فترات متقطعة وأماكن متعددة؛ ولا يمكن البت بتحديد تاريخ معين بدأ الرازي فيه بتأليف تفسيره ولا تاريخ معين انتهى فيه من تأليفه. لاسيما وأنه لم يثبت تاريخ الانتهاء من التأليف عند فراغه من تفسير كل سورة، وإنما أثبتته في نهاية تفسيره لبعض السور.^(١)

غير أن الناظر فيما أثبتته الرازي من تواريخ يلحظ أنه لم يفسر القرآن الكريم حسب تسلسل السور كما هي في المصحف، بل فسرها بصورة مستقلة غير خاضعة لترتيب المصحف؛ فقد فسر بعض السور المتأخرة قبل السور المتقدمة، فمثلاً: انتهى من تفسير سورة يونس^(٢) وهود^(٣) ويوسف^(٤) والرعد^(٥) وإبراهيم^(٦) قبل سورة الأنفال^(٧)، وانتهى من تفسير سورة الإسراء^(٨) قبل سورة التوبة^(٩)، وكذا انتهى من تفسير سورة الفتح^(١٠) قبل سورة الأحقاف^(١١).

وقد بين الرازي سبب تأليفه للتفسير الكبير قائلاً: (اعلم أنه مر على لساني في بعض الأوقات أن هذه السورة الكريمة^(١٢) يمكن أن يستنبط من فوائدها ونفائسها عشرة آلاف مسألة، فاستبعد هذا بعض الحساد، وقوم من أهل الجهل والغي والعناد، وحملوا ذلك على ما ألفوه من أنفسهم من التعلقات الفارغة عن المعاني، والكلمات الخالية عن تحقيق المعاهد والمباني؛ فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب قدمت هذه المقدمة لتصير كالتنبيه على أن ما ذكرناه أمر ممكن الحصول قريب الوصول).^(١٣)

هذا ويعتبر التفسير الكبير من أطول التفاسير التي وصلتنا، وقد جمع فيه الرازي بين المباحث الكلامية والفلسفية والدينية واللغوية، لاسيما وأنه قد سلك في تأليفه المنهج التحليلي المبني على طريقة التحليل التام والتفصيلي للنص

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٥٦)، (مج ٤ ج ١١ ص ١٢٢)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢١٤)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٣٩)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٧٦)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٨٢)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٢٩)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٧١)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٥٠)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٤٤)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٧٢)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٧٧)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٧٣)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٣٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٤)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٤٠)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٩١)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٣٥)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٥٥)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧٥)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٦)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٠٩).

(٢) انظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٧٦).

(٣) انظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٨٢).

(٤) انظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٢٩).

(٥) انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٧١).

(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١٥٠).

(٧) انظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢١٤).

(٨) انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٧٢).

(٩) انظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٣٩).

(١٠) انظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٠٩).

(١١) انظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٦).

(١٢) يقصد سورة الفاتحة.

(١٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٣).

القرآني،^(١) وما يتعلق به من مباحث أصولية وكلامية وفقهية ولغوية وبلاغية وكونية وطبية وغيرها،^(٢) كما ضمنه محاولته للجمع والتوفيق بين الفلسفة والدين، والعرض لأقوال الفرق المخالفة وشبهاتهم وتصويرها غاية ما يكون التصوير؛ حتى عيب عليه بإيراد الشبه الشديدة والتقصير في حلها.^(٣)

وقد اتسم في تفسيره بكثرة الاستنباطات والاستطرادات حتى قيل عنه: ((إنه جمع في كتابه في التفسير أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير)).^(٤)

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، لمحمد أحمد محمود، ٣٣/١، التناسب في تفسير الرازي، لمنال حامد المسعودي، ٥٦-٥٥.

(٢) انظر: فلاسفة الإسلام، لفتح الله حليف، ٣١٥-٣٣٧.

(٣) انظر: لسان الميزان، ٣١٩/٦.

(٤) تفسير البحر المحيط، ٥١١/١.

المبحث الثالث: المقصود بالأسماء والأحكام، وموقف الرازي من ذلك:

المطلب الأول: المقصود بالأسماء والأحكام في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المقصود بالأسماء والأحكام في اللغة:

أ- الأسماء في اللغة:

جمع اسم، والاسم ما يعرف به ذات الشيء^(١)، ويستدل به عليه^(٢)، وهو اللفظ الموضوع لمعنى^(٣)، فأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها^(٤).

واختلف في اشتقاقه، فذهب البصريون إلى أنه مشتق من (السُّمُو) وهو الارتفاع والعلو، يقال سما يسمو سموً إذا علا وارتفع، ومنه سميت السماء سماءً لعلوها^(٥)، فالاسم يرفع ذكر المسمى فيعرف به ويظهر ويعلو^(٦)؛ لذا يُقال للمسمى: سَمَّه، أي: أعلِّ ذكره بالاسم الذي يُذكر به^(٧)، وما ليس له اسم فإنه لا يُذكر ولا يظهر ولا يعلو ذكره، بل هو كالشيء الخفي^(٨).

والأصل في الاسم (سِمُو) على وزن (فَعْل) - بكسر الفاء وسكون العين - فحذفت اللام التي هي الواو من آخره، وجُعِلت الهمزة في أوله عوضاً عنها، فصار اسماً ووزنه (إفْع) لحذف اللام منه^(٩).

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة (سما)، ٢٤٧، تاج العروس للزبيدي، مادة (سمو)، ٣٠٦/٣٨.

(٢) المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيادة، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مادة (سما)، ١/٥٥٢.

(٣) الكلبيات للكفوي، مادة (الاسم)، ١/١٢١.

(٤) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام، ١٩٥/٦.

(٥) انظر: كتاب العين للفرهيدي، مادة (سمو)، ٣١٨/٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣٩/١-٤٠، البيان في غريب إعراب القرآن للأنباري، ٣٢/١، أسرار العربية للأنباري، ٤-٥، تهذيب اللغة للأزهري، مادة (سما)، ١٣/١١٧، الصحاح للجوهري، مادة (سما)، ٢٣٨٢-٢٣٨٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (سمو)، ٣/٩٨-٩٩، المخصص لابن سيده، ١٣٤/١٧، المفردات في غريب القرآن، مادة (سما)، ٢٤٧، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي، مادة (سما)، ٣١٦، لسان العرب لابن منظور، مادة (سما)، ٦/٣٧٨-٣٨١، القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (سما)، ٤/٣٤٤.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة (سما)، ٢٤٧، أمالي ابن الشجري، لابن الشجري، ٢/٢٨٠، مجموعة الفتاوى ٢٠٧/٦-٢٠٨، تاج العروس، مادة (سمو)، ٣٠٦/٣٨.

(٧) ولكنه يذكر تارة بما يحمده وتارة بما يذمه، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الشرح: ٤، وقال: ﴿تَنَالُوا عَلَيْكَ مِنْ نَدَائِمِينَ وَفِرْعَوْنَ﴾ القصص: ٣، فكلاهما ظهر ذكره؛ لكن هذا إمام في الخير، وذاك إمام في الشر، انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٠٨/٦.

(٨) مجموعة الفتاوى، ٦/٢٠٩، وانظر: أمالي ابن الشجري، ٢/٢٨٠.

(٩) انظر: أسرار العربية، ٤-٥، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين للأنباري، ٥-٦، تهذيب اللغة، مادة (سما)، ١٣/١١٧، معجم مقاييس اللغة، مادة (سمو)، ٣/٩٨-٩٩، لسان العرب، مادة (سما)، ٦/٣٨١.

وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من السَّمة وهي العلامة؛ لأن الاسم سمة على المسمى يُعرف بها، والأصل فيه (وَسَم) على وزن (فَعَلَ)، إلا أنه حُذفت منه الفاء التي هي الواو، وزيدت الهمزة في أوله عوضًا عن المحذوف فصار إسمًا ووزنه (إِغْل) لحذف الفاء منه.^(١)

والصحيح ما ذهب إليه البصريون؛ وذلك لأن ما ذهب إليه الكوفيون وإن كان صحيحًا من جهة المعنى إلا أنه فاسدٌ من جهتين:

١- من جهة التصريف، فبالتصريف ترد الأشياء إلى أصولها، وتصريف (اسم) يأتي على سَمَّيتِ وأَسَمَيْتِه لا وسمتِ ووسمته، وجمعه أَسْمَاءٌ وَأَسَامٌ لا أَوْسَامٌ وَأَوْاسِيمٌ، وتصغيره سُمِّيَ لا وَسِيمٌ، ويُقال لصاحبه مُسَمَّى لا موسوم^(٢).

والجدير بالذكر أن الرازي نقل في تفسيره الإجماع (على أن تصغير الاسم سُمِّيَ وجمعه أَسْمَاءٌ وَأَسَامِي) ^(٣)، رغم عدم ترجيحه لأحد المذهبين على الآخر، كما سيأتي- إن شاء الله-.

٢- من جهة الخصوصية في المورد؛ فإن الهمزة لم تعهد داخله على ما حذف أوله!!، بل القياس فيما حذف منه لأمه أن يُعوض بالهمزة في أوله، وفيما حذف منه فاؤه أن يُعوض بالهاء في آخره، ولا تجد في العربية اسم حذف فاؤه وعوض همزة الوصل، وإنما عوض من حذف الفاء تاء التأنيث في مثل عدة وزنة ونظائرهن^(٤).

ب- الأحكام في اللغة:

جمع حُكَم، والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع^(٥)، فالحكم هو المنع من الظلم^(٦)، ومنه سمي الحاكم

(١) انظر: أسرار العربية، ٥، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، ٤-٥، البيان في غريب إعراب القرآن، ١/٣٢، المخصص، ١٣٤/١٧، لسان العرب، مادة(سما)، ٣٨٢/٦، تاج العروس، مادة(سمو)، ٣٠٥/٣٨.

(٢) انظر: كتاب العين، مادة(سمو)، ٣١٨/٧، معاني القرآن وإعرابه، ١/٣٩-٤١، البيان في غريب إعراب القرآن، ١/٣٢، أسرار العربية، ٤-٧، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، ٤-١١، اشتقاق أسماء الله، لأبي القاسم الزجاجي، ٢٥٥-٢٥٦، تهذيب اللغة، مادة(سما)، ١١٧/١٣، الصحاح، مادة(سما)، ٢٣٨٣/٦، المخصص، ١٣٤/١٧، شرح المقدمة المحسبة، لابن بابشاذ، ١/٩٦-٩٧، أمالي ابن الشجري، ٢/٢٨٠-٢٨٣، مختار الصحاح، مادة(سما)، ٣١٦، لسان العرب، مادة(سما)، ٦/٣٨١-٣٨٢، مجموعة الفتاوى، ٦/٢٠٧-٢٠٨، القاموس المحيط، مادة(سما)، ٤/٣٤٤، تاج العروس، مادة(سمو)، ٣٠٤/٣٨-٣٠٥، الكلبيات، مادة(الاسم)، ١/١٢٠، المعجم الوسيط، مادة(سما)، ١/٤٥٢.

(٣) التفسير الكبير(معج ١ ج ١ ص ١٠٨).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، ١/٤٠-٤١، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، ٧، أسرار العربية، ٨، اشتقاق أسماء الله، ٢٥٥-٢٨٢.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة(حكم)، ٢/٩١، المخصص، ١١٤/١٢، المفردات، مادة(حكم)، ١٣٣-١٣٤.

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة(حكم)، ٢/٩١.

حاكماً؛ لأنه يمنع من الظلم، فكل من منعه من شيء فقد حَكَمْتَهُ وأَحْكَمْتَهُ^(١)، ومنه الحِكْمَةُ؛ لأنها تمنع من الجهل.^(٢) كما تأتي كلمة (حُكْمٌ) بمعنى العلم والفقه والحكمة^(٣) والقضاء^(٤).

ثانياً: المقصود بالأسماء والأحكام في الاصطلاح:

المراد بالأسماء هنا الأسماء الشرعية، وهي ما يُسمى به العبد من الأسماء الدينية، مثل: مؤمن ومسلم وكافر وفاسق... الخ، وبالأحكام ما يُحكم به على هؤلاء في الدنيا والآخرة^(٥).

ومسائل الأسماء والأحكام يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، والمولاة والمعادة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا^(٦)، وهي ثمرة الخلاف في مسمى الإيمان وحقيقته، ومسمى الكفر وحقيقته؛ فكل من كان له قول في الإيمان تجد له تقريراً لاسم العبد وحكمه في الدنيا والآخرة^(٧)، لذا فإن مسائل الأسماء والأحكام تسمى بمسألة الإيمان والكفر، ومسألة الفاسق الملي، ومسألة مرتكب الكبيرة، وكل هذه الأسماء إنما تدل على حقيقة واحدة؛ ذلك لأن من نظر إلى مجرد الاسم أطلق عليها مسألة الإيمان باعتبار أن مناقشة الإيمان تستلزم مناقشة ضده وهو الكفر، وتستلزم الأحكام المتعلقة بهذين الاسمين، ومن أطلق عليها مسألة الفاسق الملي أو مسألة مرتكب الكبيرة فبالنظر إلى أن الخلاف في الفاسق الملي أول خلاف وقع في الأمة، وعليه تباينت الأسماء والأحكام عند الفرق، ومن أطلق عليها مسألة الأسماء والأحكام فبالنظر إلى شمول هذا الاسم لجميع مباحثها^(٨).

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة (حكم)، ١١٢/٤، لسان العرب، مادة (حكم)، ٢٧٢/٣، تاج العروس، مادة (حكم)، ٥١٤/٣١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (حكم)، ٩١/٢.

(٣) من معاني الحكمة: العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل، والحُكْمُ أعم من الحكمة، فكل حِكْمَةٌ حُكْمٌ ولا عكس؛ فإن الحكيم له أن يقضي على شيء بشيء فيقول هو كذا أو ليس بكذا. انظر: المخصص، ١١٤/١٢، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة (ح ك م)، ٥٠/٣، المفردات، مادة (حكم)، ١٣٤، القاموس المحيط، مادة (الحكم)، ٩٨/٤، تاج العروس، مادة (حكم)، ٥٢١/٣١.

(٤) انظر: العين، مادة (حكم)، ٦٦-٦٧/٣، تهذيب اللغة، مادة (حكم)، ١١٠-١١٤، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ح ك م)، ٤٩/٣-٥١، أساس البلاغة للزمخشري، مادة (حكم)، ٢٠٦/١، النهاية في غريب الأثر والحديث، لابن الأثير، مادة (حكم)، ٤١٩/١، مختار الصحاح، مادة (ح ك م)، ١٤٨، لسان العرب، مادة (حكم)، ٢٧٠/٣-٢٧٢، القاموس المحيط، مادة (الحكم)، ٩٨/٤، تاج العروس، مادة (حكم)، ٥١٠/٣١-٥٢٢، المعجم الوسيط، مادة (حكم)، ١٩٠/١.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى، ٨/١٣، حاشية العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع على العقيدة الواسطية، ٦٣، شرح العقيدة الواسطية للهراس، ١٩٠، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، إعداد: د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ٣٣.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤٦٨/١٢.

(٧) انظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، ٣٣.

(٨) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ل محمد السفيناني، ١٨-١٩، وانظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام، ٦٣٩/٦، طريق المهجرتين، لابن القيم، ٨٣٧/٢.

يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((مسائل الأسماء والأحكام وهي مسألة الإيمان وخلاف المرجئة^(١) والخوارج^(٢)))^(٣)، ويقول-رحمته-: (("مسألة الأسماء والأحكام " في فساق أهل الملة. وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب كما يقوله أهل السنة والجماعة أم لا يجتمع ذلك؟!..... فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملمي))^(٤).

ويقول-رحمته-: ((وكلام الناس في هذا الاسم^(٥) ومسماه كثير؛ لأنه قطب الدين الذي يدور عليه، وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر؛ ولهذا سمي هذا الأصل " مسائل الأسماء والأحكام "))^(٦).

وبهذا يظهر أن الأسماء الشرعية منها ما يمدح بها ومنها ما يذم بها، فما يمدح بها مثل: المسلم والمؤمن والمحسن والبر والتقوي ونحو ذلك، وما يذم بها مثل: الكافر والمشرک والمترد والمنافق والفاسق والعاصي ونحو ذلك.

وأن الأحكام تنقسم إلى قسمين:

١- أحكام دينية: كالمولاة والمعادة، وما يتبع ذلك من التوارث، وهذه أكثرها أحكام فقهية علقها الشارع على تحقق تلك الأسماء، فمن استحق اسم الإسلام مثلاً ترتب عليه من الأحكام ما يناسب هذا الاسم من التولي والمناصرة وعقود النكاح ونحو ذلك من الأحكام التي اشترط لها الإسلام، ومن استحق اسم الكفر- والعباد بالله- علق عليه من الأحكام ما يناسب هذا الاسم من المعادة والبغض، ومنع التوارث، ومنع

(١) المرجئة: هم الذين أرجئوا العمل عن مسمى الإيمان، وقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فالمنزب عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن لم يعمل خيراً قط ولا كف عن شر قط، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وأول من أحدث القول بالإرجاء غيلان الدمشقي، وهم نحو اثني عشرة فرقة، وقد جعلهم شيخ الإسلام -رحمته- على ثلاثة أصناف؛ الأول: الذين يرون أن الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ومنهم من لا يدخلها كجهم ومن تبعه، والثاني: الذين يرون أن الإيمان مجرد قول اللسان وهذا هو قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه ولا يعرف لأحد قبلهم، والثالث: الذين يرون أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان معاً، وهذا قول أبي حنيفة النعمان، والمشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم. انظر عقائدهم في: مقالات الإسلاميين، ١/ ٢١٣-٢٤٣، الفرق بين الفرق للبغدادي، ٢٠٢ وما بعدها، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري، ١/ ١١١-١١٣، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٦١-١٦٧، عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليماني، ١/ ٢٧١-٢٩٥، ٣٠١-٣٠٦، اعتقادات فرق المسلمين والمشرکين للرازي، ٧٠-٧١، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٧/ ١٩٤-١٩٦.

(٢) الخوارج: هم أول الفرق الإسلامية ظهوراً، واختلفت في وقت ظهورها، فقبل هم الذين خرجوا على علي عليه السلام بعد التحكيم، وقيل غير ذلك، من عقائدهم: إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبراء، والقول بالخروج على أئمة الجور، وإن أصحاب الكبراء مخلصون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قریش، وافتروا على اثني عشرة فرقة. انظر عقائدهم وفرقهم في: مقالات الإسلاميين، ١/ ١٦٧-١٧٤، الفصل، ٢/ ١١٣، الملل والنحل، ١/ ١٣١-١٦١، عقائد الثلاث والسبعين فرقة، ١/ ١١١-٤٢، اعتقادات فرق المسلمين والمشرکين، ٤٦-٥١، وانظر: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. العواحي، ٣٧ وما بعدها.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١٩/ ٢٩٣.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٢٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٥) أي اسم الإيمان.

(٦) مجموعة الفتاوى، ١٣/ ٥٨.

الصلاة عليه إذا مات كافراً، وفساد العقود التي يشترط لها الإسلام و تبطل بالكفر، إلى غير ذلك من الأحكام والأقضية^(١).

٢- أحكام أحرورية: وهي الشفاعة و ما يُقضى به على أصحاب تلك الأسماء من دخول الجنة والخلود فيها أو الخلود في النار، أو دخولها وعدم الخلود فيها.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ((اعلم أن " مسائل التكفير والتفسيق " هي من مسائل " الأسماء والأحكام " التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاتة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالسَّٰبِقِينَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة: ٦٢..... وقال في الآية الأخرى: ﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿٣٩﴾ البقرة: ٣٨ - ٣٩)).^(٢)

ومن هنا يتضح ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي لمصطلح (الأسماء والأحكام)؛ فإن الإيمان اسم مدح، والمؤمن يُذكر بما يمدح ويحمد به، فيعلوا ذكره ويعرف ويظهر، ويقضى له بالجنة، وأما الكفر فإنه اسم ذم، والكافر يُذكر بما يُذم به فيعرف ويفضح ويقضى له بالنار.

(١) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد السفياي، ١٩-٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٢ / ٤٦٨ - ٤٧٠.

المطلب الثاني: موقف الرازي من معنى الأسماء والأحكام - عرض ونقد -.

ثمة مباحث عديدة أوردها الرازي في مقدمة تفسيره تتعلق بالاسم وتقسيماته، سأقتصر على ما أراه متعلقاً بالبحث...

أ- موقف الرازي من اشتقاق كلمة "اسم":

سبقت الإشارة إلى أن هناك خلافاً مشهوراً بين نحاة البصرة والكوفة بشأن تحديد أصل اشتقاق كلمة "الاسم"، وقد سرد الرازي رأي الفريقين دونما ترجيح^(١)، فقال:

(في اشتقاقه قولان: قال البصريون: هو مشتق من سما يسمو إذا علا وظهر، فاسم الشيء ما علاه حتى ظهر ذلك الشيء به، وأقول: اللفظ معرف للمعنى، ومعرف الشيء متقدم في المعلومية على المعرف، فلا جرم كان الاسم عالياً على المعنى ومتقدماً عليه^(٢)، وقال الكوفيون: هو مشتق من وسم يسم سمّة، والسمّة العلامة، فالاسم كالعلاقة المعرفة للمسمى^(٣)، ويقول: (المراد من الأسماء: العلامات والصفات... وذلك لأن الاسم مشتق من "السمّة" أو من "السُّمُو" وعلى التقديرين فكل ما يُعرّف عن ماهية شيء^(٤) ويكشف عن حقيقته كان اسماً له^(٥)).

(١) انظر: جهود الفخر الرازي في النحو والصرف، للدكتور محمد عبد القادر هنادي، ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) ما ذكره الرازي من توجيه لتسمية الاسم ذكر نحوه بعض النحاة؛ فقالوا: سمي الاسم اسماً لأنه سما على مسماه وعلا على ما تحته من معناه، انظر: أسرار العربية، ٧، الإنصاف في مسائل الخلاف، ٥، وقد أورد شيخ الإسلام -رحمته- نقداً على هذا التعليل فقال: ((وبعض النحاة يقول: سمي اسماً لأنه علا على المسمى؛... وليس المراد بالاسم هذا؛ بل لأنه يعلى المسمى فيظهر؛ ولهذا يُقال: سميت؛ أي: أعليته وأظهرته، فتجعل المعلى المظهر هو المسمى، وهذا إنما يحصل بالاسم)) مجموعة الفتاوى ٦/ ٢٠٩، فالاسم إنما سمي اسماً لأنه سما بمسماه فرفعه وكشف معناه، انظر: شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ، ١/ ٩٦-٩٧، المفردات في غريب القرآن، مادة (سما)، ٢٤٧، أمالي ابن الشجري، ٢/ ٢٨٠.

(٣) في نظري لا يعد هذا ترجيحاً لأحد الاشتقاقيين على الآخر، وإنما هو توجيه فقط، ويؤيد ذلك ما ذكره في الحصول.

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٠٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٧٦)، كتاب لوازم البينات شرح أسماء الله الحسنى والصفات للفخر الرازي، ٢٤.

(٥) ماهية الشيء: ما به يجاب عن السؤال بما هو؟، ويفسره بما به الشيء هو هو، وهي لفظة مشتقة عما هو، والماهية تطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. و الأمر المتعقل، من حيث إنه مقول في جواب ما هو، يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، يسمى حقيقة، انظر: المواقف في علم الكلام للإيجي، ٥٩-٦٠، شرح المقاصد للفتناني، ١/ ٣٩٩، التعريفات للجرجاني، ١٦٣-١٦٤، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، مادة (الحقيقة)، ٨٤/٢، ٣٢٨/٢، المعجم الفلسفي، ١٦٥، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، تأليف: د. جميل صليبا، ٢/ ٣١٤-٣١٥.

(٦) الحصول في علم أصول الفقه للرازي، ط. المكتبة العصرية، ١/ ٩٣، ط. مؤسسة الرسالة، ١/ ١٩٠.

ب- تعريف "الاسم" عند الرازي:

ذكر الرازي في مقدمة تفسيره خمس تعريفات للاسم^(١) سأقتصر على ذكر ما اعتمده^(٢)، وهو قوله:

(الاسم: كلمة دالة على معنى مستقل بالمعلومية من غير أن يدل على الزمان المعين الذي وقع فيه ذلك المعنى)^(٣).

كما أورد في صفحات تفسيره معان أخرى للاسم وهي:

١- الأسماء: هي الألفاظ الدالة على الذوات، ويستنبط هذا التعريف من قوله: (.....الذوات، والألفاظ الدالة عليها هي الأسماء).^(٤)

٢- (الاسم: أصوات مقطعة وضعت لتعريف المسميات).^(٥)

٣- (التسمية: عبارة عن تعيين اللفظ المعين لتعريف الذات المعينة،.... وأما الاسم: فهو عبارة عن تلك اللفظة المعينة).^(٦)

٤- (الاسم: لفظ دال على الماهية).^(٧)

٥- (الأسماء: الصفات،..... لا امتناع في اللغة أن يكون المراد من الاسم الصفة، بقي أن أهل النحو

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٣٤-٣٦)، كما ذكرها في كتابه ساحرة الطرف في الاستعاذة والبسملة والاسم والفعل والحرف، ٣٢-٣٦.

(٢) فلا حاجة لذكر التعريفات الأخرى؛ لاسيما وقد تناولها الرازي بالنقد، إذ لو ذكرتها لطلال المقام في بيانها وذكر نقده عليها، ولخرجت بذلك عن موضوع البحث إلى موضوع نحوي... لكن تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن الرازي لم يعتمد التعريف الاصطلاحي " للاسم" المشهور عند النحاة بل نقده. انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٣٤-٣٦).
الثاني: شارك الرازي في نقده لهذه التعريفات -عدا التعريف المشهور بين النحاة- جملة من علماء النحو، راجع في ذلك: الاسم في اللغة والاصطلاح النحوي، للسيد علي حسن مطر، مجلة تراثنا، العدد ٢٧/٢٦-١٤١.

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٣٥-٣٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٣٤)، (مج ١ ج ١ ص ٣٨)، (مج ١ ج ١ ص ١٠٩)، ساحرة الطرف في الاستعاذة والبسملة والاسم والفعل والحرف، ٣٥، المعالم في أصول الفقه للفقير للرازي، ١١، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، ٧٩، الكاشف عن أصول الدلائل، ٣٢.

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٤٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٠٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٣).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١١٠).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١١١).

خصصوا لفظ الاسم بالألفاظ المخصوصة، ولكن ذلك عرف حادث لا اعتبار به).^(١)

٦- (الاسم: علامة المسمى ومعرف له).^(٢)

٧- (الأسماء: ألفاظ دالة على المعاني فهي إما تحسن بحسن معانيها ومفهوماتها).^(٣)

والملاحظ أن ما اعتمده الرازي من تعريف "للإسم" يعود إلى التعريف المشهور بين النحاة، وهو قولهم: (الاسم: كلمة تدل على معنى في نفسها غير مقترن بزمان معين)^(٤)؛ وذلك لأن قولهم: (في نفسها) تعني استقلال الكلمة بالمفهومية، من غير حاجة إلى ضم كلمة أخرى، سواء عاد الضمير إلى الدال أو المدلول^(٥)، فيكون الرازي قد نقد عين ما ذهب إليه^(٦)، لاسيما إذا كان يقصد بتعريفه (استقلالية الاسم للمعنى)؛ لأن هذا الغرض مستحق بالتعريف الذي نقده^(٧).

أما ما ذكره الرازي في صفحات تفسيره من تعريفات للإسم، فقد ذكرت كتب اللغة نحوها^(٨)، عدا تعريفه "الاسم" بالصفة؛ إذ لم يُعهد إطلاق الاسم على الصفة^(٩) عند النحاة؛ فحقيقة الاسم عندهم كل لفظ جعل للدلالة

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٧٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ١٣٥-١٣٦)، كتاب لوامع البينات شرح أسماء الله الحسنى والصفات ٢١.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ٥٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٦٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٣).

(٤) انظر: الاسم في اللغة والاصطلاح النحوي للسيد علي حسن مطر، مجلة تراثنا، العدد ٢٧/١٣٨-١٣٩، وانظر: أسرار العربية، ٩، أمالي ابن الشجري، ١٥/٢، شرح المفصل لابن يعيش، ٢٢/١-٢٣، شرح الرضى على الكافية لرضى الدين الأستراباذي، ١/٣٥-٣٦، كشاف اصطلاحات الفنون، مادة (الاسم)، ٤/٦٢-٦٣، المسائل المتفق عليها بين النحويين، د. دخيل بن غيم العواد، ٣٥.

(٥) انظر: شرح الرضى على الكافية ١/٣٥-٣٦، كشاف اصطلاحات الفنون، مادة (الاسم)، ٤/٦٢-٦٣.

(٦) وكان الرازي قد نقد التعريف بسبب رجوع الضمير في قولهم: (في نفسه)، فقال: (الضمير في قوله: «في نفسه» إما أن يكون عائداً إلى الدال، أو إلى المدلول، أو إلى شيء ثالث، فإن عاد إلى الدال صار التقدير الاسم ما دل على معنى حصل في الاسم، فيصير المعنى الاسم ما دل على معنى هو مدلوله، وهذا عبث، ثم مع ذلك فينتقض بالحرف والفعل، فإنه لفظ يدل على مدلوله، وإن عاد إلى المدلول صار التقدير الاسم ما دل على معنى حاصل في نفس ذلك المعنى، وذلك يقتضي كون الشيء حاصلًا في نفسه، وهو محال....). التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٣٥).

(٧) وتجدر الإشارة إلى أن النحويين قد ذكروا في "الاسم" حدودًا كثيرة تنيف على سبعين حدًا، بل إن سبويه حد الفعل، ولم يجد الاسم لما يَعتورُ حد "الاسم" من الطعن، وعول على أنه إذا كان الفعل محدودًا والحرف محصورًا معدودًا فما فارقهما فهو اسم. انظر: أسرار العربية، ٩-١٠، أمالي ابن الشجري، ١٥/٢، شرح المفصل، ١/٢٢، الاسم في اللغة والاصطلاح النحوي للسيد علي حسن مطر، مجلة تراثنا، العدد ٢٧/١٣٢.

(٨) انظر: أسرار العربية، ٩، تهذيب اللغة، مادة (سما)، ١٣/١١٧، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، ٩١-٩٢، المخصص، ١٧/١٣٤، المفردات في غريب القرآن، مادة (سما)، ٢٤٧، لسان العرب، مادة (سما)، ٦/٣٨١، القاموس المحيط، مادة (سما)، ٤/٣٤٤، تاج العروس، مادة (سمو)، ٣٨/٣٠٦، المعجم الوسيط، مادة (سما)، ١/٤٥٢.

(٩) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني للأوسى، ١/٢٢٤.

على المعنى إن لم يكن مشتقاً، فإن كان مشتقاً فليس باسم، وإنما هو صفة^(١)، وهذا اصطلاح خاص اصطلاح النحاة^(٢) كما أشار الرازي إلى ذلك.^(٣)

ويجدر التنبيه على أن مسألة التفريق بين الوصفية والعلمية لا تنطبق على أسماء الله تعالى؛ لأن أسماء الله الحسنى أعلام وأوصاف، والوصف بما لا ينافي العلمية^(٤)، بخلاف أوصاف العباد فإنها تنافي علميتهم^(٥)، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن أوصاف الخالق مختصة به، فلا تنافي بينها وبين العلمية المختصة، أما أوصاف العباد فهي مشتركة بينهم فنافتها العلمية المختصة^(٦)، ولهذا إذا سمي الإنسان بوصف من الأوصاف مثل كريم، وشجاع، وجميل، فإن هذه الألفاظ تتجرد من خصائص الوصفية ويصبح لها خصائص العلمية^(٧).

السبب الثاني: لا تُقاس أسماء الله بأسماء المخلوق؛ لأن أسماء الخلق مخلوقة مستعارة وليست أسماءهم نفس صفاتهم، بل قد تكون مخالفة لصفاتهم، وأسماء الله صفاته ليس شيء منها مخالفاً لصفاته، ولا شيء من صفاته مخالفاً لأسمائه، فمن ادعى أن صفة من صفات الله مخلوقة أو مستعارة^(٨)

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/٨٠٢، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، للدكتور محمد خليفة التميمي، ١٠٣.
(٢) قال ابن العربي -رحمته- في كتابه أحكام القرآن، ٢/٨٠٣: ((وهذه قاعدة أسسها سيبويه ليرتب عليها قانوناً من الصناعة في التصريف والجمع والتصغير، والحذف والزيادة والنسبة، وغير ذلك من الأبواب؛ إذ لفظ ذلك في مجازي العربية، وهو أمر لا تحتاج إليه الشريعة بعضد، ولا ترده بقصد؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها)).

(٣) فقال في تفسيره (مجم ١ ج ١ ص ١٧٦): (لا امتناع في اللغة أن يكون المراد من الاسم الصفة، بقي أن أهل النحو خصصوا لفظ الاسم بالألفاظ المخصوصة، ولكن ذلك عرف حادث لا اعتبار به).

(٤) فأسماءه أوصاف مدح كلها مشتملة قَدْ حَمَلَتْ لِعَبَانِي

وفي هذا رد على المعتزلة والخوارج، الذين يزعمون أن أسماء الله الحسنى أعلاماً جامدة خالية من المعاني، فأثبتوا الله الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات، فقالوا: عليم بلا علم، قادر بلا قدرة، حي بلا حياة، انظر: مجموعة الفتاوى ٣/٣-٤، شرح القصيدة النونية، للدكتور محمد خليل هراس، ٢/١٢٥، وانظر كذلك: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري، ١/٢٤٤-٢٤٥، ١/٢٧٣

(٥) انظر: بدائع الفوائد ١/٢٨٥

(٦) انظر: بدائع الفوائد ١/٢٨٥، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى ١٠٣-١٠٤.

(٧) انظر: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى ١٠٤.

(٨) هذا المسألة تعرف بمسألة "الاسم والمسمى" وهي من المسائل الحادثة التي لم يعرفها السلف الأوائل من الصحابة والتابعين، وإنما تنازعت فيها الطوائف بعد ذلك، وكان أئمة السنة بمسكون القول فيها نفيًا وإثباتًا، فقد ذكر القاضي ابن أبي يعلى أن الإمام أحمد -رحمته- كان يشق عليه الكلام في الاسم والمسمى ويقول: هذا كلام محدث، ولا يقول إن الاسم غير المسمى ولا هو هو ولكن يقول: إن الاسم للمسمى اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقد اختلفت فيها الطوائف على مقالات:

١- أسماءه هي هو، وهذا قول الأشاعرة والماتريدية. ٢- أسماء الباري لا هي الباري ولا غيره، وهو قول بعض أصحاب ابن كلاب. ٣- أسماء الباري هي غيره وكذلك صفاته، وما كان غيره فهو مخلوق بائن عنه، وهذا قول الجهمية والمعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة وكثير من الزيدية، وغاية قولهم أن الله سبحانه كان ولا اسم له، حتى خلق لنفسه اسماً، أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم، فليس له في الأزل اسم ولا صفة، ولم يكن في الأزل مسمى، وهذا من أعظم الضلال والإلحاد في أسماء الله تعالى. ٤- أسماء الله له (الاسم للمسمى) وهذا

فقد كفر وفَجَّر^(١)، فالله تعالى وتقدس اسمه كُلُّ أسمائه سواء، لم يزل كذلك ولا يزال، لم تحدث له صفة ولا اسم لم يكن كذلك، كان خالقاً قبل المخلوقين، ورازقاً قبل المرزوقين^(٢) وعالمماً قبل المعلومين^(٣)، وأسماءه وصفاته داخلية في مسمى اسمه، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم، ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته فمن زعم أن الله سبحانه كان ولا اسم له حتى خلق لنفسه اسماً، أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم فهذا من أعظم الضلال والإلحاد.^(٤)

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذه المسألة، وإنما الغرض التنبيه على أن ابن الخطيب وإن عرف الاسم بالصفة إلا أنه خالف السلف في أمور منها:

١- مسألة الاسم والمسمى، واضطربت آراؤه في هذه المسألة؛ فذهب تارة إلى القول بأن: (الاسم هو المسمى)^(٥).

اختيار أكثر أهل السنة من أصحاب الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللهُ - وغيره وهو الحق الموافق للكتاب والسنة. قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: ((.....ومن هنا تنازع الناس في " الاسم " هل هو المسمى أو غيره، وكان الصواب أن يمنع من كلا الإطلاقين، ويقال كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ الأعراف: ١٨٠، وكما قال رَحِمَهُ اللهُ: " إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ")) مجموعة الفتاوى، ١٢/١٦٩-١٧٠، والحديث أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدة.. ص ١٥٤٩، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ٤/ ٢٠٦٢. وانظر: صريح السنة للطبري ٣٩، المقالات للأشعري ١/٢٥٢-٢٥٣، ١/٣٤٥، الإنصاف للباقلاني ٥٧، أصول الدين للبغدادي ١١٤-١١٥، التنصير في الدين للإسفرائيني، ٥٣، طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي بتصحيح الفقي، ٢/٢٧٠، مجموعة الفتاوى ٦/ ١٨٥-٢١٢، درء التعارض ١٠/٢٣١-٢٣٣، بدائع الفوائد ٣٠/٣٩، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ٢/٧٥٧-٧٥٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق التركي والأرنؤوط ١/١٩٤، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية للسفاريني ١/١١٩، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى ٢٦٤-٣٠٨، النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، لمحمد الحمود النجدي ١٤-٣٣.

(١) ذكر للإمام أحمد أن رجلاً قال: أسماء الله مخلوقة، فقال: كفر بين، بل قد صرح كثير من الأئمة بكفر القائلين بأن أسماء الله مخلوقة منهم: الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه، واللالكائي، وغيرهم. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داوود السجستاني ٢٦٢، السنة للخلال ٦/٢٩-٣٠، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي ٢/ ٢٠٤-٢١٥، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة لأحمد ١/٢٧٠.

(٢) وفي هذا يقول ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: ((أفعال الرب تعالى صادرة عن أسمائه وصفاته، وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالرب تعالى فعالة عن كماله والمخلوق كماله عن فعالة فاشتقت له الأسماء بعد أن كمل بالفعل، فالرب تعالى لم يزل كاملاً، فحصلت أفعاله عن كماله، لأنه كامل بذاته وصفاته، فأفعاله صادرة عن كماله، كمل بالفعل، والمخلوق فعل فكمال الكمال اللائق به)). بدائع الفوائد ١/٢٨٦.

(٣) انظر: رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد ٧-١٢، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى ١٠٤-١٠٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ٦٩-٧٠، الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/٣٤٦-٤٠٠، بدائع الفوائد، ١/٣١، شفاء العليل، ٢/٧٥٧-٧٥٨.

(٥) نهاية العقول (٢/٧٦/أ).

وذهب أخرى إلى أن الاسم غير المسمى^(١) حيث قال: (والمختار عندنا أن الاسم غير المسمى)^(٢)

٢- أنه وإن عرف الاسم بالصفة إلا أنه لم يثبت لله سوى سبع من الصفات^(٣) (٤) يقول: (الصفات الحقيقية المعلومة للخلق ليست إلا السبعة التي ذكرناها)^(٥) وهي: (العلم بـ[كونه].... عالمًا بكل المعلومات، قادرًا على كل الممكنات، حيًا، مريدًا، سمعيًا، بصيرًا، متكلمًا)^(٦) و(ليس لله صفة وراء ما ذكرنا).^(٧)

ج-معاني "الحُكم" عند الرازي:

أورد الرازي في صفحات تفسيره عدة معانٍ للحُكم، وهي:

١- (الحكم: عبارة عن الإلزام والمنع من النقيض، وسميت حَكْمَةً^(٨) الدابة بهذا الاسم، لأنها تمنع الدابة عن الحركات الفاسدة).^(٩)

٢- (العلم والفهم)^(١٠).

٣- (الحكمة، ومنه قول الشاعر:

(١) ومن هنا يظهر تأثره بالمعتزلة والجهمية!!

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٠٨) وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٧٠)، لوامع البينات ١٤، ٢٠، ٢٢، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية لمحمد صالح الزركان، ٢١٥-٢١٦.

(٣) والسلف عند إثباتهم للاسم يثبتون ما تضمنه من الصفة. وأسماء الله وصفاته ليست محصورة بعدد معين، انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعثيمين، ٢٤-٣٣، القول المفيد على كتاب التوحيد للعثيمين، ٢/١٣٠.

(٤) انظر للفائدة: موقف الرازي من آيات الصفات في التفسير الكبير -دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة- لسامية البدري. (٥) نهاية العقول (٢/٧٦ ق/ب).

(٦) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٣٨-٣٩). وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦٨-٢٦٩)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٣٠-١٣١). الإشارة في علم الكلام للرازي، ٧٦.

(٧) الإشارة في علم الكلام، ١٨٨.

(٨) الحكمة: حلقة تكون على فم الفرس، وهي حديدة تحيط بحنكيّ الفرس من لجامه ويتصل بها العذاران، انظر: تهذيب اللغة، مادة (حكّم)، ٤/١١٤، القاموس المحيط، مادة (الحكم)، ٤/٩٨، تاج العروس، مادة (حكّم)، ٣١/٥١٥، المعجم الوسيط، مادة (حكّم) ١/١٩٠.

(٩) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٧٥).

(١٠) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١١١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٩٥)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٢٦)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٤٧-١٤٨)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٦٥).

وَاحْكُمَ كَحُكْمِ فَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرَتْ إِلَى حَمَامٍ سَرَّاعٍ^(١) وَإِرْدِ الثَّمَدِ^(٢) (٣).

٤- (العقل)^(٤).

٥- (النوبة)^(٥).

٦- (الفصل بين الخصوم)^(٦).

٧- إحكام الأمر، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَحَّكْرَ بَيْنَنَا وَالْحَيِّ﴾ ص: ٢٢ (معنى الحكم: إحكام الأمر في إمضاء تكليف الله عليهما في الواقعة)^(٧).

٨- القضاء، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَرَبِّ أَحْكُرَ بِالْحَقِّ﴾ الأنبياء: ١١٢، (أي: ربي افض بيني وبين قومي بالحق أي: بالعذاب)^(٨).

٩- الحاكم، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ الأنعام: ٨٩، (وقوله: ﴿وَالْحِكْمَ﴾ الأنعام: ٨٩، إشارة إلى أنه تعالى جعلهم حكماً على الناس نافذي الحكم فيهم)^(٩).

والملاحظ أن ما ذكره الرازي من معاني لكلمة "الحكم" لا يخرج عن معاني ودلالات الكلمة في اللغة.

(١) يروى أيضاً شرع بالشين المعجمة، أي: مجتمعة، انظر: ديوان النابغة الذبياني، شرح حمدو طماس ٣٦، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: حمد أبو الفضل ٢٣، تعليق محقق لسان العرب حاشية (٢)، ٢٧٠/٣ .

(٢) هذا البيت من قصيدة طويلة مطلعها:

يَا دَارَ مَيِّمَةَ بِالْعُلُيَاءِ، فَالسَّوْدِ وَأَقْوَتُ، وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ

أنشدها النابغة الذبياني، بمدح فيها النعمان، ويعتذر إليه عما وشى به المنخل البشكي وأبناء قريع، ويرى نفسه من وشايتهم، وفتاة الحي قصد بما زرقاء اليمامة، شرع: أي مجتمعة، قاصدة إلى الماء، الشمد: هو الماء القليل الذي يكون في الشتاء ويجف في الصيف. انظر القصيدة بطولها في ديوان النابغة الذبياني شرح حمدو طماس ٣٢-٣٧. ديوان النابغة الذبياني، تحقيق محمد أبو الفضل ١٤-٢٨، ومعنى البيت: كن حكيمًا في أمرك مصيبًا في الرأي ولا تقبل مما سعى إليك؛ كفتاة الحي إذ أصابت ووضعت الأمر موضعه، أي: إذا قلت فأصب كما أصابت هذه المرأة، إذ نظرت إلى الحمام فأحصتها ولم تحطى عددها. انظر: ديوان النابغة الذبياني تحقيق محمد أبو الفضل ٢٣-٢٤، لسان العرب، مادة (حكم)، ٢٧٠/٣-٢٧١، تاج العروس، مادة (حكم)، ٥١٠/٣١.

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٩١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١١١)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٦١)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٩٢)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٣٢-٢٣٣)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٦٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٩١).

(٥) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٩١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١١١)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٩٢)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٣٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٩٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢٣٤)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٦٥).

(٧) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٩٦).

(٨) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢٣٣-٢٣٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢١٦).

(٩) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٦٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١١)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٩٩-٢٠٠).

د-الأسماء والأحكام في الاصطلاح عند الرازي:

اكتظت صفحات التفسير الكبير بالمباحث المتعلقة بالأسماء والأحكام، وإن كان ابن الخطيب قد أورد هذا المصطلح في مقدمة تفسيره عرضاً دون ذكرٍ أو إشارةٍ لما تضمنه من مباحث^(١)، إلا أنه أوردته في كتابه المحصل ونهاية العقول، وذكر تحته مسائل الإيمان. وفيما يلي بيان ذلك:

أما محصله فقد ذكر فيه أن (علم الكلام مرتب على أركان أربع)^(٢)، ثم قال: (الركن الرابع من هذا الكتاب في السمعيات)^(٣)،

(١) وذلك عند حديثه عن الاستعاذة، حيث قال: (قولنا: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" لا شك أن المراد منه الاستعاذة بالله من جميع المنهيات والخطورات، ولا شك أن المنهيات إما أن تكون من باب الاعتقاد أو من باب أعمال الجوارح، أما الاعتقاد فقد جاء في الخبر المشهور قوله ﷺ: "ستفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة"، وهذا يدل على أن الاثنتين والسبعين موصوفون بالعقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة، ثم إن ضلال كل واحدة من أولئك الفرق غير مختص بمسألة واحدة، بل هو حاصل في مسائل كثيرة من المباحث المتعلقة بذات الله تعالى، وبصفاته، وبأحكامه، وبأفعاله، وبأسمائه، وبمسائل الجبر والقدر، والتعديل والتجويز، والثواب والمعاد، والوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والإمامة..... ولا شك أن قولنا: "أَعُوذُ بِاللَّهِ" يتناول الاستعاذة من جميع تلك الأنواع). التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٤-٣)، والحديث المذكور أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٨٣٧٧)، ٣٠١/٨، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته-: "إسناده صحيح"، وابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، ٣٥٢/٤، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، ٧/٥، والترمذي، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال: "حديث حسن صحيح"، ٣٨١/٤، ط. دار الغرب الإسلامي، والحاكم في المستدرک برقم (١٠)، ٤٥/١، والألباني -رحمته- في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٥٦/١، برقم (٢٠٣).

(٢) المحصل لفخر الدين الرازي، ط. مكتبة دار التراث، ٨٠.

(٣) قسم الرازي المطالب العقدي من حيث طرق الاستدلال إلى ثلاثة أقسام: قسم يتمتع بإثباته بالسمع وهو كل ما يتوقف صحة السمع على صحته كالعلم بذات الله وعلمه وقدرته، وقسم يتمتع بإثباته بالعقل ولا يمكن الوصول إليه إلا بالدليل السمعي وهو كل ما حاز وجوده وعدمه عقلاً، فلا يجوز المصير فيه إلى الإثبات أو إلى النفي إلا بدليل سمعي - وهذه السمعيات هي النبوة والمعاد والأسماء والأحكام والإمامة-، وقسم يمكن الوصول إليه بالعقل والسمع. كالعلم بالوحدانية وبالرؤية، انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٣٦)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٢١٧)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١٧٦)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٩)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٦٣)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦١)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٥٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٦٠)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٧)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٢٥)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٧٨)، لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات ٢٠، نهاية العقول (١/١٣-أ/١٤-ب)، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٤٨٩-٦٠٣، أسرار الترتيل، ط. ركايب، ١٦٣، مناظرة في الرد على النصارى، ٤٤-٤٥، وهذا المنهج في الاستدلال على مسائل الاعتقاد قائم على المنافاة بين العقل والنقل، وهو منهج مخالف للحق الذي يجب على المسلم سلوكه؛ والمنهج الحق في الاستدلال على مسائل الاعتقاد هو منهج أهل السنة الذي يقوم على أساس أن النصوص الشرعية هي الأصل في الاستدلال على مسائل الاعتقاد، وأنه لا يمكن وجود مسألة اعتقادية ليس لها دليل شرعي، كما لا يمكن وجود مسألة اعتقادية لا تكون نصوص الكتاب والسنة كافية في الدلالة عليها. والمسائل الاعتقادية إما أن تكون خبرية، بحيث لا يمكن الاستدلال عليها إلا من جهة ورود النص بها، وإما أن يكون الاستدلال عليها ممكناً بالعقل، لكن لا بد مع ذلك من ورود النص عليها، واشتماله على الدلالة العقلية. ومستند التسليم بالمسائل الخبرية هو اليقين بأن ما أخبر به النبي ﷺ مما أوحاه الله إليه لا بد أن يكون حقاً، للدلائل القاطعة على نبوته، وأنه معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى عن أن يقول ما هو باطل. وكذلك المسائل الاعتقادية التي يمكن أن يستدل عليها بالعقل؛ فإن التسليم بها مع كونه هو مقتضى تصديق النبي ﷺ كالمسائل الخبرية، إلا أن نصوص

وهو مرتب على أقسام^(١)، (القسم الثالث: في الأسماء والأحكام)^(٢)، وضمنه الكلام على حقيقة الإيمان، ومرتكب الكبيرة، والاستثناء في الإيمان، وحقيقة الكفر^(٣).

وأما نهايته فقد رتبها على عشرين أصلاً^(٤)، (الأصل التاسع عشر في الأسماء والأحكام)^(٥)، وضمنه خمسة مسائل: المسألة الأولى: في حقيقة الإيمان، المسألة الثانية: في حقيقة الكفر، المسألة الثالثة: في أن مخالف الحق من أهل الصلاة هل يكفر أم لا؟، المسألة الرابعة: في تفصيل الكفار، المسألة الخامسة: في أن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة مؤمن^(٦).

وبهذا يظهر أن مدلول مصطلح "الأسماء والأحكام" وما يتضمنه من مسائل عند الرازي لا يخرج عما ذكر آنفاً، إلا أن الرازي خالف السلف في المنهج، ومن هنا يأتي عرض منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام.

=

الكتاب والسنة لا بد أن تتضمن الدلائل العقلية عليها، إذ ليست تلك النصوص أخباراً محضة بل هي أدلة نقلية عقلية. وينبغي على هذا الأصل وجوب التسليم بكل ما ثبت بالكتاب والسنة، واعتقاد عدم إمكانية التعارض بين النقل الصحيح والعقل الصحيح، وبيان ما تضمنته الأدلة النقلية من الحجج العقلية، واعتقاد كفايتها في الدلالة على مسائلها. وجماع منهج أهل السنة في هذا الباب أهم لا يرون أمراً يجب اعتقاده والإيمان به لم ترد به النصوص، كما أهم لا يردون النصوص الثابتة بدعوى التعارض بين العقل والنقل، بل لا يسلمون بإمكان التعارض أصلاً، فلا منافاة عند أهل السنة والجماعة بين العقل والنقل أصلاً، ولا تضخيم للعقل في جانب وإهدار له في جانب، وليس هناك أصل من أصول العقيدة يستقل العقل بإثباته أبداً، كما أنه ليس هناك أصل منها لا يستطيع العقل إثباته أبداً، انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة، للحوالي ٨٨، المعرفة في الإسلام، للقرني ١٧٥-١٧٧.

(١) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٤٨٩.

(٢) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٧.

(٣) انظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٧-٥٧٢.

(٤) نهاية العقول، (١/٣ ق أ).

(٥) نهاية العقول، (٢/٢٠٥ ق ب).

(٦) انظر: نهاية العقول (٢/٢٠٥ ق ب - ٢/٢١٩ ق ب).

المبحث الرابع: منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام - عرض ونقد-

المطلب الأول: منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام:

وسيكون الحديث عن ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام:

الناحية الثانية: حقيقة الأسماء التي وردت في الشرع عند الرازي:

أولاً: منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام:

مسائل الأسماء والأحكام عند الرازي من السمعيات، يقول الرازي: (علم الكلام مرتب على أركان أربع)^(١)، (الركن الرابع.. في السمعيات، وهو مرتب على أقسام)^(٢)، (القسم الثالث: في الأسماء والأحكام)^(٣).

والسمعيات عند الرازي يتمتع إثباتها بالدليل العقلي، يقول الرازي: (المطالب على أقسام: .. منها ما يتمتع إثباته بالعقل، وهو: كل شيء يصح وجوده ويصح عدمه عقلاً، فلا امتناع في أحد الطرفين أصلاً؛ فالقطع على أحد الطرفين يعينه لا يمكن إلا بالدليل السمعي)^(٤).

ويقول: (المطالب على.. أقسام: .. قسم منها لا يمكن الوصول إليه إلا بالسمع، وهو: وقوع كل ما علم بالعقل جواز وقوعه).^(٥)

وهذا المنهج في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام يقتصر على حجة السمع، المانع لحجة العقل، استقاه الرازي من المعتزلة، يقول القاضي عبد الجبار^(٦) في معرض حديثه عن المتزلة بين المتزلتين: ((هذه المسألة تلقب

(١) المحصل لفخر الدين الرازي، ط. مكتبة دار التراث، ٨٠.

(٢) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٤٨٩.

(٣) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٧.

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٧٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٧٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٣١ ج ١٤١)، أسرار التنزيل، ط. ركاوي، ١٦٣.

(٦) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل أبو الحسن الهمداني الأسد آبادي المعتزلي، من كبار فقهاء الشافعية، كان قاضياً، أصولياً، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال، تلقبه المعتزلة: قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، كان كثير المال والعقار، ولي قضاء القضاة بالري وأعمالها بعد امتناع منه وإباء، وتولى القضاء عن قوم هم في مذهبه ظلمة بل كفره، يقول بخلق القرآن، ونفي رؤية المؤمنين لله يوم القيامة، يزعم أن المسلم يخلد في النار على ربع دينار، مات في الري سنة خمس عشرة وأربعمائة، له تصانيف كثيرة، منها: تزيه القرآن عن المطاعن، تثبيت دلائل النبوة، المغني في أبواب التوحيد والعدل، شرح الأصول الخمسة، متشابه القرآن، المجموع في المحيط

بمسألة الأسماء والأحكام...واعلم أن هذه مسألة شرعية لا مجال للعقل فيها^(١).

ويقول أيضاً: ((هذه المسألة مما لا سبيل للعقل فيها وإنما هي مسألة شرعية على ما قلناه))^(٢).

ويقول أبو الحسين البصري^(٣): ((اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تُعلم بالعقل فقط، وإما بالشرع فقط، وإما بالشرع والعقل... فأما ما يُعلم بالشرع وحده، فهو ما في السمع دليل عليه، دون العقل، ك... الأفعال التي تعبدنا بفعلها أو تركها بالشرعية))^(٤).

ومع أن الأصل في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام عند الرازي هو السمع إلا أن هذا المنهج الذي قرره الرازي يشوبه كثير من الاضطراب والتناقض؛ وفيما يلي بيان ذلك:

١- أن الرازي زعم أن الدليل السمعي المحض مستحيل الوجود، يقول في معرض حديثه عن أقسام الدليل:

(الدليل.. إما أن يكون عقلياً محضاً، أو سمعياً محضاً، أو مركباً منهما)^(٥)، ثم قرر أن الدليل السمعي المحض

مستحيل الوجود، فقال: (أما السمعي المحض فمحال، لأن خبر الغير ما لم يعرف صدقه لم يفد!!)^(٦).

فكيف يجعل من المطالب ما لا يمكن إثباته إلا بالسمع والدليل السمعي المحض عنده محال!!!!

٢- أن الرازي زعم أن (الدليل اللفظي لا يفيد اليقين)^(٧)،

=

بالتكليف. انظر: العبر في خبر من غير، للذهبي، ٢/٢٢٩، سير أعلام النبلاء، ١٢/١١٠، ط. دار إحياء التراث العربي، الوافي بالوفيات، ١٨/٢٠-٢٢، طبقات الشافعية لابن شعبة، ١/١٧٦-١٧٧، الأعلام للزركلي، ٣/٢٧٣-٢٧٤.

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ١٣٧-١٣٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ١٣٩-١٤٠.

(٣) أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، وله اطلاع كبير، ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي بها في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مئة، ودفن في مقبرة الشونيزي، له مصنفات منها: كتاب "المعتمد في أصول الفقه" وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول، وكتاب "تصفح الأدلة"، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان، ٤/٢٧١، سير أعلام النبلاء، ١٧/٥٨٧، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي، ٦/٢٧٥.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ٢/٨٨٦-٨٨٨.

(٥) المحصل لفخر الدين الرازي، ط. مكتبة دار التراث، ١٤١-١٤٢.

(٦) المحصل لفخر الدين الرازي، ط. مكتبة دار التراث، ١٤١-١٤٢. وانظر: معالم أصول الدين للرازي، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٢، الأربعين، ط. دار الجيل، ٤١٦، نهاية العقول في دراية الأصول للرازي، (١/١٤٤ ب).

(٧) المحصل لفخر الدين الرازي، ط. مكتبة دار التراث، ١٤٢، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين وبذيله تلخيص المحصل، ٥١. وانظر: الأربعين، ط. دار الجيل، ٤١٦-٤١٨، المطالب العالية، ٩/١١٣-١١٨، دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية، ١/١٧٩-١٨٤، القضاء والقدر للرازي، ١٠٥-١٠٧، التفسير الكبير (مج ١ ص ٥٧)، (مج ٣ ص ١٦٩-١٧٠)، (مج ٣ ص ١٧٦-١٧٧)، معالم أصول الدين، ٢٢، ط. المكتبة الأزهرية للتراث.

وأن (الدلائل النقلية ظنية)^(١)، بل إن (الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة البتة)^{(٢)(٣)}، ولا شك في وقوعه في التناقض عندئذ في إثباته السمعيات بصورة يقينية قاطعة مع قوله: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين، والدلائل النقلية ظنية لا تكون قاطعة البتة!!!^(٤)

والجدير بالذكر أن الرازي خالف منهجه السمعي فاستدل بالعقل في تقرير بعض مسائل الأسماء والأحكام،^(٥) كما أنه علق الأسماء والأحكام بأمر عقلي وهو النظر والاستدلال العقلي^(٦).

هذا وقد جعل الرازي مذهبه العقدي حكمًا على النصوص النقلية، فرد أخبار الآحاد وضعفها، وزعم أنها ظنية، وأنها لا تفيد العلم ولا اليقين^{(٧)(٨)(٩)} ونظر في النصوص بعين عوراء، فما وافق مذهبه أثبته، وما خالفه

(١) الأربعين، ط. دار الجيل، ٤١٨، وانظر: معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ص ١٦٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٤٧).

(٣) القول بأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين دهليز إلى مذهب الباطنية الملاحدة، ومراقبة إليه؛ وهو طاغوت هدم به الرازي معقل السدين، وانتهك به حرمة القرآن، ومحا به رسوم الإيمان، وليس في الأقوال ما يقضي عزل الوحي عن رتبته أبلغ منه! وقد استفاد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في نقده، انظر: بيان تلبس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد، ٤٥٨/٨-٥٣٥، الصواعق المرسلات لابن القيم، ٦٣٢/٢-٧٩٤.

(٤) انظر: منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله لخالد عبد اللطيف نور، ٦٥١/٢-٦٥٢.

(٥) انظر: نهاية العقول (٢/٢٠٦ ب-٢٠٧ أ)، (٢/٢١٧ أ)، مناقب الإمام الشافعي، ١٤٦، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٦، التفسير الكبير (مج ٩ ص ٢٦٦).

(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٥٨-٦٠).

(٧) تنقسم الأخبار الواردة عن النبي ﷺ باعتبار وصولها إلى قسمين: متواتر، وآحاد، أما المتواتر: فهو ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، وأسندوه إلى شيء محسوس، وأما الآحاد: فهو ما لم يجمع شروط المتواتر، وقد قرر العلماء كافة أن المتواتر يفيد العلم القطعي، واليقين، أما الآحاد، فإنه ينقسم إلى مقبول ومردود، وأعلى أقسام المقبول: الصحيح لذاته، وهو ما رواه عدل، تام الضبط، عن مثله، بسند متصل، وسلم من الشذوذ، والعلة القادحة، فإن خف الضبط، فهو الحسن لذاته، وإن تعددت طرق الحسن لذاته صار صحيحًا لغيره، وحديث المستور وسيء الحفظ إذا تعددت طرقه صار حسنًا لغيره، والمقصود هنا ذكر موقف الرازي من الاستدلال بالصحيح من الآحاد في مسائل الأسماء والأحكام؛ إذ غير الصحيح لا شك في عدم إفادته للعلم. انظر فيما سبق: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ٢٣٣، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ٣٨-٤٨، النكت لابن حجر ٣٨٧/١-٤٠٢، وانظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للغصن، ١٣٠/١-١٦٣/١-١٦٤.

(٨) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٣٨)، (مج ٩ ص ٢٦٦)، (٥٢)، نهاية العقول (٢/٢١٣ ب)، (٢/٢١٥ ب)، (٢/٢١٦ أ)، (٢/٢١٩ أ).

(٩) من الباحثين من يرى أن الرازي لم يلتزم بمنهجه في عدم الأخذ بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد، مستندًا على قول الرازي -في معرض جوابه عن المعتزلة في مسألة الشفاعة-: (كل واحد من هذه الأخبار وإن كان مرويًا بالآحاد إلا أنها كثيرة جدًا، وبينها قدر مشترك واحد وهو خروج أهل العقاب من النار بسبب الشفاعة، فيصير هذا المعنى مرويًا على سبيل التواتر فيكون حجة) التفسير الكبير (مج ١ ص ٦٥)، انظر: موقف الرازي من آيات الصفات في التفسير الكبير ١٦٥/١-١٦٦.

عارض بينه وبين ما يدل على مذهبه، واقتصر على إعمال الأدلة التي تدل على مذهبه.^(١)

ومن هنا فقد اتجه الرازي حيال النصوص الدالة على مسائل الأسماء والأحكام ثلاثة اتجاهات، والمعول على سلوكه هذه الاتجاهات هو المذهب الذي ارتضاه، فإذا وافق النص مذهبه أثبت ما دل عليه، وهذا هو الاتجاه الأول، وهو اتجاه الإثبات؛ وقد أثبت الرازي:

- اسم الإيمان للفاسق الملي، وبالغ في إثبات ذلك حتى أعطاه الاسم المطلق!
- العفو عن بعض أهل المعاصي، مع القطع بمنع التخليد للعصاة - إذا عذبوا.
- الاستثناء في الإيمان، لكن إثباته لذلك إما على مأخذ لا يتأتى على مذهبه، أو على مأخذ مخالف للمأخذ السلف في الاستثناء.
- الأحكام الشرعية المترتبة على الأسماء الشرعية، ولكنه خالف الحق وذلك حين أدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فحكم له بحكم المراد من اللفظ، وأخرج من مسمى اللفظ ما هو منه فسلب عنه حكمه^(٢).

أما إذا خالف النص مذهبه اتجه الرازي به إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه النفي والتأويل، وقد سلك الرازي هذا الاتجاه:

- فنفى دخول الأعمال والأقوال في مسمى الإيمان والكفر والنفاق، وأول النصوص الدالة على ذلك.
- ونفى زيادة الإيمان ونقصانه، وأول النصوص الدالة على ذلك.
- ونفى الإحباط وأول النصوص الدالة عليه.
- ونفى وجود المنافقين بعد زمان النبي ﷺ، وأول النصوص الدالة على ذلك.

الاتجاه الثاني: اتجاه التوقف، والسكوت، وقد سلك الرازي هذا المسلك حين عارض بين الأدلة الدالة على

الوعد والوعيد، فتوقف في نفوذ الوعيد في أصحاب الكبائر من أهل القبلة جملة.

=

هذا جملة ما تعلق به الباحث، وهو في نظري لا يُعد حجة صحيحة على ما ذكر؛ لأن الرازي قد بين في النص أن هذه الأخبار حجة لأنها متواترة تواتراً معنوياً، وهذا من أقسام التواتر كما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، ١٠٦/٢، شرح لغة المحدث لطارق بن محمد، ٩٤-١٠١، تيسير مصطلح الحديث، للطحان، ٢٠-٢١.

(١) انظر: نهاية العقول نهاية العقول (٢/ق/١٩٩/أ)، (٢/ق/٢٠٨/ب)، التفسير الكبير (مج ١ ص ٣١٠-١٥٩)، (مج ٤ ج ١ ص ١٢٥)، (مج ٤ ج ١ ص ٤٥-٤٦)، (مج ٥ ج ١ ص ١٣٠-٢٠٢)، (مج ٥ ج ١ ص ١٣٨)، (مج ٧ ج ٢ ص ١٢٦-١٢٧)، (مج ٨ ج ٢ ص ٩٠)، (مج ٨ ج ٢ ص ١٦١)، (مج ٨ ج ٢ ص ٦٤-٦٥)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٦٣-٢٦٤)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢-٣)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٧-٢٨-٢٩)، (مج ٩ ج ٢ ص ٧٠)، (مج ١١ ج ٣ ص ٢٦)، (مج ١١ ج ٣ ص ١٢٢)، الأربعين، ط. دار الجيل ٣٩٣-٣٩٨، معالم أصول السدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٥.

(٢) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ١١، طبعة أخرى باسم زاد المهاجر إلى ربه ٣٢-٣٣.

هذا؛ ولئن كان منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام مستقى من منهج المعتزلة؛ إلا أن الرازي خالفهم في حقيقة الأسماء الشرعية؛ ومن هنا يأتي عرض موقف الرازي من ذلك:

ثانياً: حقيقة الأسماء التي وردت في الشرع عند الرازي:

اختلف العلماء في حقيقة الصلة بين الأسماء الشرعية والأسماء اللغوية على مذاهب:

المذهب الأول: أن الأسماء الشرعية ليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، وإنما هي ألفاظ نقلت عن معانيها اللغوية إلى معاني شرعية، وهذا مذهب المعتزلة^(١).

المذهب الثاني: أن الألفاظ الشرعية لم تنقل أصلاً بل هي باقية على أوضاعها، وهذا مذهب الباقلاني^(٢) (٣) (٤).

وقد نقل الرازي هذين المذهبين وأثبت المختار؛ فقال في محصولة:

(القاضي أبو بكر منع منه مطلقاً، والمعتزلة أثبتوه مطلقاً،...)

والمختار: أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية؛ لنا: أن إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن لغوية لما كان القرآن كله عربياً وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم^(٥).

كما تحدث عن هذه المسألة في تفسيره؛ فقال: (قالت المعتزلة: لفظ الإيمان والكفر والصلاة والزكاة والصوم والحج ألفاظ شرعية لا لغوية، والمعنى: أن الشرع نقل هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية الأصلية إلى مسميات أخرى، وعندنا أن هذا باطل، وليس للشرع تصرف في هذه الألفاظ عن مسمياتها إلا من وجه واحد، وهو أنه خصص

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ٧٠٤-٧٠٥، المختصر في أصول الدين ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٣٨١، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة، د.قدريّة عبد الحميد ٥٧٨-٥٧٩، ٥٧٩-٥٨٢، ٥٨٣-٥٨٤.

(٢) أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، المتكلم المشهور؛ ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي بها في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مئة، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، مؤيداً باعتقاده وناصراً لطريقته، وكان موصوفاً بجهده الاستنباط وسرعة الجواب، يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان في علمه أوحده زمانه، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، من كتبه: الإنصاف، إعجاز القرآن، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، كشف أسرار الباطنية، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان، ٤/ ٢٦٩-٢٧٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠-١٩٣، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٦.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٣٨٧-٣٩٨.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ١٩/ ٢٨٣، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف نور، ٢/ ١٠٩٧، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٦٢-٦٦، دراسة د. عبد الحميد أبو زيد لمسألة الأسماء الشرعية في تحقيقه لكتاب التقريب للباقلاني ١/ ١٠٥-١٢٧، وانظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٣٨٧-٣٩٨، شرح الأصول الخمسة ٧٠٤-٧٠٥، المختصر في أصول الدين ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٣٨١، اللع في أصول الفقه للشيرازي ٤٣، شرح اللع ١٨١-١٨٥، البرهان في أصول الفقه للجويني ٤٥-٤٧، الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني ٢/ ٢١٥-٢٢٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ١٥٨-١٦٦، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة، د.قدريّة عبد الحميد ٥٧٨-٥٧٩، ٥٧٩-٥٨٢، ٥٨٣-٥٨٤.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه، ط. المكتبة العصرية ١/ ١٦١، ط. مؤسسة الرسالة، ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

هذه الأسماء بنوع واحد من أنواع مسمياتها، مثلاً الإيمان عبارة عن التصديق؛ فخصصه الشرع بنوع معين من التصديق، والصلاة عبارة عن الدعاء؛ فخصصه الشرع بنوع معين من الدعاء، كذا القول في البواقي. ودليلنا على صحة مذهبنا قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ يوسف: ٢، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانُ قَوْمِهِ﴾ إبراهيم: ٤^(١). وعلى هذا فالأصل في الأسماء التي وردت في الشرع عند الرازي حملها على الحقيقة اللغوية.

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩٥-٩٦) وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٤٤)، (مج ٢ ج ٤ ص ١٦٧) (مج ٢ ج ٦ ص ٥٧-٥٨).

المطلب الثاني: نقد منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة:

أولاً: نقد منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام:

تقدم البيان بأن الرازي جعل مسائل "الأسماء والأحكام" من السمعيات التي يمتنع إثباتها بالدليل العقلي، كما أنه جعل مذهبه العقدي حكماً على النصوص النقلية، وسيكون -بعون الله- الرد عليه من جوانب:

الجانب الأول: في نقد منع الرازي الاستدلال بالعقل على مسائل الأسماء والأحكام:

فيقال: جعل الرازي العقل عاطلاً في مسائل الأسماء والأحكام إنما نتج عن منافاته بين النقل والعقل، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا منافاة بين العقل والنقل أصلاً^(١)، وذلك لأن دلالة القرآن على الأمور نوعان: أحدهما: خبر الله الصادق، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به.

والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب. فهذه دلالة شرعية عقلية فهي "شرعية" لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها؛ و"عقلية" لأنها تعلم صحتها بالعقل. ولا يقال: إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر. وإذا أخبر الله بالشيء، ودل عليه بالدلالات العقلية: صار مدلولاً عليه بخبره، ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل، وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى "الدلالة الشرعية"^(٢).

يقول ابن القيم^(٣) -رحمته-: ((إن أدلة القرآن والسنة.. نوعان: أحدهما: يدل بمجرد الخبر، والثاني: يدل بطريق التنبيه والإرشاد على الدليل العقلي، والقرآن مملوء من ذكر الأدلة العقلية التي هي آيات الله الدالة عليه، وعلى ربوبيته، ووحدانيته، وعلمه، وقدرته، وحكمته، ورحمته، فأياته العيانة المشهودة في خلقه تدل على صدق النوع الأول، وهو مجرد الخبر، فلم يتجرد إخباره سبحانه عن آيات تدل على صدقها، بل قد بين لعباده في كتابه من البراهين الدالة على صدقه وصدق رسوله ما فيه شفاء وهدى وكفاية..... فقد أقام سبحانه الأدلة القطعية والبراهين اليقينية..... المتعددة الدالة على التوحيد وإثبات الصفات والنبوات والمعاد وأصول الإيمان، فلا تجد كتاباً قد تضمن من البراهين والأدلة العقلية على هذه المطالب ما تضمنه القرآن فأدلته لفظية عقلية))^(٤).

(١) انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة، د. سفر الحوالي ٤٤-٤٦.

(٢) مجموعة الفتاوى ٦/٧١-٧٢، وانظر: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ١٩٨/١-٢٠٠.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين، أحد المحققين، علم المصنفين، نادرة المفسرين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الأصل، ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخذ عنه علماً جماً، وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم، ومن مصنفاة: الصواعق المرسلية على الجهمية والمعتلة، زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ، وكتاب سفر المهجرتين وباب السعادتين، توفي ليلة الخميس، الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الباب الصغير من دمشق. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٥/٢-١٩٧، ذبول العبر في خبر من غير للذهبي ٤/١٥٥، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٥/١٧٠-١٧٩.

(٤) الصواعق المرسلية لابن القيم، ٢/٧٩٣-٧٩٤.

ويقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: ((يجب الرجوع في أصول الدين إلى الكتاب والسنة.. [و] الكتاب بين الأدلة العقلية التي بها تعرف المطالب الإلهية، وبين ما يدل على صدق الرسول في كل ما يقوله، هو يظهر الحق بأدلته السمعية والعقلية))^(١).

ومسائل الأسماء والأحكام ليست كلها سمعية فقط بل إن من مسائلها ما تكون الأدلة عليه من القرآن هي في نفسها عقلية كما أن الفطر السليمة تشهد بها، ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ السعدي^(٢) - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَنَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣) الجاثية: ٢١، حيث قال: ((أي: أم حسب المسيئون المكثرون من الذنوب المقصرون في حقوق ربهم. ﴿أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بأن قاموا بحقوق ربهم، واحتنبوا مساحطه ولم يزالوا مؤثرين رضاه على هوى أنفسهم؟ أي: أحسبوا أن يكونوا ﴿سَوَاءً﴾ في الدنيا والآخرة؟ ساء ما ظنوا وحسبوا وساء ما حكموا به، فإنه حكم يخالف حكمة أحكم الحاكمين وخير العادلين ويناقض العقول السليمة والفطر المستقيمة، ويضاد ما نزلت به الكتب وأخبرت به الرسل، بل الحكم الواقع القطعي أن المؤمنين العاملين الصالحات لهم النصر والفلاح والسعادة والثواب في العاجل والآجل كل على قدر إحسانه، وأن المسيئين لهم الغضب والإهانة والعذاب والشقاء في الدنيا والآخرة))^(٤).

وقد كان السلف والأئمة يحتجون على المرجئة القائلين بأن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص بصحيح المنقول والنظر الصحيح، ولا يجعلون العقل عاطلاً في هذه المسائل، ومن الحجج العقلية المذكورة في ذلك:

ما ذكره القاسم بن سلام^(٥) - رَحِمَهُ اللهُ - في معرض رده على المرجئة النافية للتفاضل في الإيمان: ((لو أن قومًا أمروا

(١) مجموعة الفتاوى ٤٦٩/١٦.

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، النجدي، الحنبلي مفسر، من علماء الحنابلة، ولد في عنيزة القصيم بنجد سنة ١٣٠٧هـ، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس ووعظ وأفتى وحطب في جامع عنيزة، وتوفي في عنيزة قبل فجر يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر جماد الآخرة سنة ١٣٧٦هـ، له نحو ٣٣ مؤلف، منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، والحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن آل الشيخ ٣٩٢-٣٩٧، الأعلام للزركلي ٣/٣٤٠، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١٢١/٢-١٢٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ٧٧٧.

(٤) الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. ولد سنة سبع وخمسين ومئة، وكان مهيباً وقوراً ثقة إماماً فاضلاً في دينه وفي علمه، ربانياً، مفنناً في أصناف علوم الإسلام من القرآن، والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل، لم يطعن عليه أحد في شيء من أمره ودينه، وهو من أئمة الاجتهاد، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة، له تصانيف موقنة سارت بها الركبان، منها: كتاب " فضائل القرآن " ، وكتاب " الطهور " ، وكتاب " الناسخ والمنسوخ " وكتاب " المواعظ " ، وكتاب " الغريب المصنف في علم اللسان " ، وغيرها، ذكر الباب الذي يروى فيه الرؤية، والكرسي موضع القدمين ، وضحك ربنا، وأين كان ربنا ؟ فقال: هذه أحاديث صحاح ، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا نشك فيها، ولكن إذا قيل: كيف يضحك؟ وكيف وضع قدمه ؟ قلنا: لا نفسر هذا، ولا سمعنا أحداً يفسره. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٤/٧-٤٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي، البداية والنهاية ٧٣٥/١٠-٧٣٦.

بدخول دارٍ، فدخلها أحدهم فلما تعتب الباب^(١) أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعاً: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخلاً من بعض، فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم، فكذلك المذهب في الإيمان^(٢).

والمراد من المثل: ذكر تفاضل الناس في الإيمان بمثل حجة عقلية، وذلك لأن الذي وصل في عتبة الباب لا يمكن أن يستوي في الدخول عقلاً مع الذي دخل في وسط الدار، مع أنهم كلهم يقع عليهم اسم الدخول، فهم وإن شملهم اسم الدخول إلا أنه يفضل بعضهم بعضاً فيه، فكذلك الإيمان درجات ومنازل، والناس متفاضلون فيه^(٣).

الجانب الثاني: في نقد موقف الرازي من الاستدلال بخبر الآحاد على مسائل الأسماء والأحكام:

تقدم البيان بأن الرازي رد أخبار الآحاد، والحق أن خبر الواحد إذا صح قامت به الحجة، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية واعتقاد مدلولها، وإنما الصحة هي الشرط، وعليه فالحديث إذا صح قامت به الحجة سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة^(٤).

وقد رد الرازي خبر الواحد بحجة أنه لا يفيد العلم مطلقاً، والتحقيق أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ وأبرز القرائن التي تفيد العلم بصحة خبر الواحد:

١- تلقي الأمة له بالقبول؛ فإن هذا يوجب القطع بصحة الخبر؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

٢- كون الحديث مشهوراً مستفيضاً؛ إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣- كون الحديث مسلسلاً بالأئمة الحفاظ المتقين^(٥).

هذه أبرز القرائن التي تجعل أخبار الآحاد مفيدة للعلم، ومقطوعاً بنسبتها إلى النبي ﷺ، وثمة قرائن أخرى يفيد وجودها العلم والقطع بصدق خبر الواحد.

وبهذا يُعلم أن إفادة العلم ليست قاصرة على المتواتر من الأخبار؛ بل حتى أخبار الآحاد يحصل بها العلم إذا وجدت قرينة تدل على ذلك^(٦).

(١) تجاوز عتبة الباب، والعتبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها، انظر: لسان العرب مادة (عتب)، ٢٨/٩.

(٢) كتاب الإيمان، للقاسم بن سلام ٥٠-٥١، وقد ذكر مزيداً من الحجج ٤٧-٥٠.

(٣) انظر: منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة، تأليف: جابر أمير، ١٠٣/١-١٠٥.

(٤) انظر: تعليق محقق كتاب نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر، حاشية (٥٠) صفحة ٤٦-٤٨.

(٥) انظر في ذلك: مجموعة الفتاوى ٣٥١/١٣-٣٥٢، فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، للسمعاني، ٧١-٧٢، صون المنطق والكلام للسيوطي، ١٦٠-١٦١، وانظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للغصن، ١٦٤/١-٢٠٢، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي، ١١٦/١-١٢٩.

(٦) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ١٨١/١، وانظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٩٠٠/٣-٩٠١، المسودة في أصول الفقه ٢٤٣-٢٤٤، مجموعة الفتاوى ٤٨/١٨-٥١، مختصر الصواعق المرسله، ٣٦٦/٢-٣٦٧، ٤٠٦، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية، ٤/١٤٨٥-١٤٨٥، ١٥٥٧-١٥٥٨، ط. أضواء السلف.

والمقصود أنه يجب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله ﷺ في أي مجال، واعتقاد موجه، والعمل به، سواء في ذلك المتواتر أو الأحاد، لاسيما وأن أخبار الأحاد الصحيحة قد مضى اتفاق الأئمة على نقلها، وروايتها، وتخريجها في الصحاح والمسانيد، وتدوينها في الدواوين، وحكم الحفاظ المتقنون عليها بالصحة، وعلى رواها بالإتقان والعدالة، فطرحها مخالف للإجماع، خارج عن أهل الاتفاق، فلا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه^(١).

يقول ابن عبد البر^(٢) -رحمته الله-: ((ليس في الاعتقاد كله .. إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الأحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه))^(٣).

ويقول في معرض كلامه عن عمل أهل الفقه والحديث والأثر بخبر الواحد: ((وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويُعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً، ودينًا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة))^(٤).

ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((مذهب أصحابنا أن أخبار الأحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات))^(٥).

وأهل السنة والجماعة كما يرون الأخذ بأحاديث الأحاد الصحيحة في الأحكام الفقهية، فإنهم يرون الأخذ بها كذلك في العقائد؛ لأنها تفيد العلم، وعلى فرض أنها لم تفد العلم القاطع، فهي - على الأقل - تفيد الظن الغالب، وما كان كذلك فإنه يؤخذ به في أحكام الشريعة^(٦).

يقول ابن القيم -رحمته الله-: ((إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، لم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته))^(٧).

(١) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٠٠/١-٢٠١.

(٢) أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، كان إماماً دينياً، ثقة، علامة، صاحب سنة وإتباع، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخاً، أديباً، ولد بقرطبة، سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، التمهيد، الكافي في الفقه، وغيرها انظر: سير أعلام النبلاء، ١٨ / ١٥٣-١٦٣، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/١٣١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ١/٧.

(٥) المسودة في أصول الفقه ٢٤٨.

(٦) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٠٠/١.

(٧) مختصر الصواعق المرسله ٢/٤١٢، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية، ٤/١٥٧٠، ط. أضواء السلف.

فمن أفاده الدليل العلم القاطع وجب عليه الأخذ به وتيقن دلالته، ومن أفاده الظن الغالب لم يجز له أن يترك هذا الظن الغالب لعجزه عن تمام اليقين^(١).

ورد أخبار الآحاد وترك الأخذ بها في العقيدة له آثار سيئة؛ منها:

١- رد جملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. بمجرد تحكيم العقل، لاسيما وأن جل الأخبار من الآحاد، والمتواتر بالنسبة للآحاد قليل، وعليه فمن تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك غالب السنن، وهذا يكفي في إبطال قول من لا يحتج في العقائد إلا بالمتواتر!^(٢)

يقول الشيخ الشنقيطي^(٣)-رحمته-: ((اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول.. وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تُقبل في العقائد، ولا يُثبت بها شيء من صفات الله؛ زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين، باطل لا يُعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. بمجرد تحكيم العقل))^(٤).

٢- تقرير أهل البدع لهذه القاعدة وعملهم بها جعلهم يردون الأخبار المتواترة التي تخالف مذهبهم، زاعمين أنها أخبار آحاد، لا يُؤخذ بها، ولا يُحتج بها في العقائد^(٥).

٣- الطعن في الشريعة، وذهاب الدين؛ لأن رواية أخبار الآحاد هم رواية الأحكام، وعليهم الاعتماد في بيان الحلال والحرام في الدين، ومن هنا فإن الطعن في رواية أخبار الآحاد ورواياتهم يلزم منه الطعن في الشريعة، وذهاب الدين^(٦).

٤- المخالفة لحكم الحفاظ الذين حكموا على أخبار الآحاد الصحيحة بالصحة، وعلى رواها بالإتقان والعدالة وما كان مخالفاً لأقوال أئمة الحديث يجب اطراحه وعدم التعرّيج عليه^(٧).

(١) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٠٠١، وانظر: مجموعة الفتاوى ١٨/٥٠-٥١، درء تعارض العقل والنقل ٥٣/١.

(٢) انظر: شرح لغة المحدث ١٠١، تيسير مصطلح الحديث، ٢١.

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ولد بموريتانيا سنة ١٣٢٥هـ، وتوفي بعد ما أدى الحج بمكة سنة ١٣٩٣هـ، كان -رحمته- إماماً، مفسراً، فقيهاً، غزير العلم، زاهداً، ورعاً، زكي النفس، كريم السجايا، درّس في المسجد النبوي، والمعهد العلمي بالرياض، والجامعة الإسلامية بالمدينة، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وعضواً في رابطة العالم الإسلامي، من مصنفاته: منع الحجاز في المنزل للتعب والإعجاز، دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب، أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن وغيرها. انظر ترجمته في أضواء البيان ١٠/٢٦٧-٢٩٨، ط. دار الكتب العلمية، ١٩/١-٣٩، ط. دار عالم الفوائد.

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ١٥٨.

(٥) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٢٩/١.

(٦) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٢٨/١.

(٧) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٢٨/١.

٥- التناقض في المنهج؛ فإن رد أخبار الآحاد الصحيحة في مجال العقيدة، وقبولها في مجال الشريعة، تناقض في المنهج؛ فإما أن تكون مشكوكاً فيها وباطلة فتطرح في الكل، وإما أن تكون صحيحة مقبولة فيؤخذ بها في المجالين كليهما^(١).

٦- مخالفة إجماع الأمة، ومتابعة أهل البدع؛ فإن الذي عليه عامة أهل الحديث، أن الخير إذا صح عن رسول الله ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم.

والقول بأن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به؛ شيء اخترعته القدرية^(٢) والمعتزلة^(٣).

ولله در السمعاني^(٤) -رحمته- حيث يقول: ((مشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد. وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله ﷻ، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه، وكذلك أخبار الرقائق، والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثُر عدّه وذكره.

وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها، فإذا قلنا: ”إن خبر الواحد بما لا يجوز أن يوجب العلم“؛ حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين، هاذين، مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه.

(١) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٢٨/١-٢٢٩.

(٢) هم المكذبون بالقدر، المنكرون لعلم الله السابق، الذين يقولون: إن الله لم يُقدر أفعال العباد ولم يكتبها، وإن الأمر أنف، فأفعال العباد مقدرة لهم على جهة الاستقلال، وهؤلاء هم القدرية الأوائل الذين كفرهم السلف، ثم حمدت فتننتهم إلى أن ظهرت القدرية المتأخرة متمثلة في المعتزلة، الذين أنكروا عموم مشيئة الله وقدرته وخلقه لأفعال العباد، على أن لفظ القدرية يطلق على كل من ضل في باب القدر، وحاض فيه بغير علم، وبخلاف مقتضى النصوص وفهم السلف، فيدخل في مسمى القدرية من أثبت القدر وقال بالجبر، ومن أثبت القدر واحتج به على إسقاط الأمر والنهي، لكن شاع استعماله في النفاة أكثر، وعلى هذا فالمعتزلة قدرية نفاة، والجبرية ومن اتبعهم من الأشاعرة قدرية مثبتة!! انظر: مقالات الإسلاميين ٢٩٨/١، الملل والنحل ٥٦/١، مجموعة الفتاوى ١٠٣-١٠٧، شفاء العليل ٤٦/١-٤٧، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٤١٤/٢، القدرية والمرجئة نشأتهما وأصولهما وموقف السلف منها، للعقل، ص ١٩ وما بعدها.

(٣) انظر: فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، ٧١-٧٢، صون المنطق والكلام ١٦٠-١٦١.

(٤) أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، من أهل مرو، مولداً ووفاة، ولد سنة ست وعشرين وأربع مئة، وتوفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة، كان مفتي خراسان، مفسراً، حافظاً، علامة، من مصنفاته: تفسير السمعاني، كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، المنهاج لأهل السنة، الاصطلاح في الرد على أبي زيد الدبوسي. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٧١/١٩-٣٧٣، ط. مؤسسة الرسالة، البداية والنهاية، ١٢/٦٣٥-٦٣٦، الأعلام للزركلي ٧/٣٠٣.

وربما يترقى هذا القول إلى أعظم من هذا؛ فإن النبي ﷺ أدى هذا الدين إلى الواحد، فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة وينقلوا عنه، فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدّي، نعوذ بالله من هذا القول الشنيع والاعتقاد القبيح^(١).

الجانب الثالث: في نقد ما زعمه الرازي من تعارض بين الأدلة النقلية:

إن من الأصول التي يجب على كل مسلم أن يعتقدوها ضرورة الاتفاق بين نصوص الكتاب والسنة، ونفي التعارض والاختلاف بينها،^(٢) فالأدلة النقلية الصحيحة لا تتعارض، ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢، وقد كان قوم على باب رسول الله ﷺ يتنازعون في القرآن، فخرج عليهم رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: "مهلاً يا قوم بهذا أهلكتم الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكذب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"^(٣).

يقول شيخ الإسلام -رحمته- تعليقاً على الحديث: ((وإذا كان القرآن نزل يصدق بعضه بعضاً فمن الممتنع أن يكون فيه تناقض واختلاف تضاد، فمن فهم آية فآمن بها ووطن أن الأخرى تناقضها، فليعلم أنه مبطل في ذلك، وأن معنى الأخرى يوافقها لا يخالفها، وإن لم يفهم معنى الآيتين آمن بهما ووكل علمهما إلى الله تعالى))^(٤).

وإذا كان القرآن لا تناقض في دلالتها؛ فالمذهبان إن كان القرآن دلّ عليهما فكلاهما حق؛ كقول من يقول: بتعلق الوعيد بأصحاب الكبائر، وقول من يقول: بشمول الوعد والعفو لهم، فكلاهما حق، والقرآن قد دلّ على هذا وعلى هذا، فدلّ على وقوع الوعيد بأهل الكبائر جملة، وأهم مع ذلك لا يُخلدون في النار، ودلّ على دخولهم في الوعد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٣، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥ ونحو ذلك، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، وقال: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا آيَاتِي أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر: ٥٣، ونحو ذلك، وإن كان كلاهما باطلاً فالقرآن ينفيهما جميعاً؛ كقول من يقول: إن أصحاب الكبائر من أهل القبلة خالدين في النار أبداً، وقول من يقول: إن أصحاب الكبائر -جميعهم- يدخلون الجنة بلا عذاب، فالقرآن ينفي هذا وهذا^(٥).

(١) فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث ٧٣-٧٤، صون المنطق والكلام، ١٦١-١٦٢.

(٢) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ٣١٣/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٧٠٢)، ٢٥١/٦-٢٥٢، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته-: "إسناده صحيح".

(٤) بيان تلبيس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد، ٤٩٦/٨.

(٥) انظر: بيان تلبيس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد، ٤٩٦/٨-٤٩٨.

وبهذا يتبين بطلان ادعاء الرازي لوقوع التعارض بين الأدلة النقلية؛ فالأدلة السمعية الصحيحة يصدق بعضها بعضاً، ولا يُؤتى أحد إلا من غلط في الفهم، أو سوء في القصد، ومتى صحت النصوص وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق! (١).

الجانب الرابع: في نقد اتجاهات الرازي حيال نصوص مسائل الأسماء والأحكام:

فيقال:

أولاً: إن منهج الرازي الذي جعل فيه مذهبه حكماً على النصوص النقلية، فما وافقه أثبتته، وما خالفه أوله، منهج مبتدع باطل فاسد. حقيقته معارضة الكتاب والسنة بالهوى والرأي (٢).

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((أهل الكلام.. الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم؛ بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكّمة التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من الجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى)) (٣).

ثانياً: إن اتجاهات الرازي الأشعري حيال النصوص الدالة على مسائل الأسماء والأحكام مستنقاة من اتجاهات المعتزلة حيال النصوص، فالأشعرية فروخ المعتزلة، وعليه فعامّة ما ذمه السلف والأئمة وعابوه على المعتزلة من الكلام المخالف للكتاب والسنة والإجماع للأشعرية منه أوفر نصيب!!

يقول شيخ الإسلام -رحمته- في معرض حديثه عن موافقة الأشاعرة للمعتزلة: ((أنتم قد خالفتم نصوص الكتاب والسنة وسلف الأمة في مسائل الصفات والقرآن والرؤية، ومسائل الأسماء والأحكام والقدر ما تأولتموه. فالمعتزلة ونحوهم إذا خالفوا من ذلك ما تأولوه لم يكن لكم عليهم حجة، وإذا قدحتم في المعتزلة بما ابتدعوه من المقالات وخالفوه في السنن والآثار، قدحوا فيكم. يمثل ذلك، وإذا نسبتموهم إلى القدح في السلف والأئمة نسبوكم إلى مثل ذلك، فما تدموهم به من مخالفة الكتاب والسنة والإجماع يدمونكم بنظيره، ولا محيص لكم عن ذلك إلا بتبرك ما ابتدعتموه، وما وافقتموه عليه من البدعة وما ابتدعتموه أنتم....

وبالجملّة فعامّة ما ذمه السلف والأئمة وعابوه على المعتزلة من الكلام المخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم لكم منه أوفر نصيب، بل تارة تكونون أشد مخالفة لذلك من المعتزلة، وقد شاركتموهم في أصول ضلالهم التي فارقوا بها سلف الأمة وأئمتها، ونبذوا بها كتاب الله وراء ظهورهم، فإنهم لا يثبتون شيئاً من صفات الله تعالى، ولا يترهونه من شيء بالكتاب والسنة، والإجماع موقوف على العلم بذلك، والعلم بذلك لا يحصل به لئلا يلزم الدور، فيرجعون إلى مجرد رأيهم في ذلك. وإذا استدلوا بالقرآن كان ذلك على وجه [الاعتضاد] والاستشهاد، لا على وجه الاعتماد والاعتقاد، وما خالف قولهم في القرآن تأولوه على مقتضى آرائهم، واستخفوا بالكتاب والسنة وسموهما ظواهر... وأما الأحاديث النبوية فلا حرمة لها عندهم، بل تارة يردونها بكل طريق ممكن، وتارة يتأولونها، ثم يزعمون أن ما وضعوه

(١) مقتبس من كلام ابن القيم -رحمته-، في شفاء العليل ١/١٠٨.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ١٧/٣٠٦-٣٠٧، درء التعارض ١/٧٧.

(٣) درء التعارض ١/٢٧٥.

برأيهم قواطع عقلية، وأن هذه القواطع العقلية ترد لأجلها نصوص الكتاب والسنة، إما بالتأويل، وإما بالتفويض، وإما بالتكذيب. وأنتم شركاؤهم في هذه الأصول كلها، ومنهم أخذتموها، وأنتم فروحهم فيها^(١).

ثالثاً: إن اتجاه الإثبات الذي سلكه الرازي في بعض النصوص الدالة على مسائل الأسماء والأحكام يشوبه أربعة أمور:

الأمر الأول: أن قبول الرازي لدلالة بعض الأدلة السمعية في مسائل الأسماء والأحكام، وإثباته لها ليس مجرد التسليم للنص؛ وإنما لموافقته لمذهبه!^(٢)

الأمر الثاني: أن إثبات الرازي لدلالة بعض نصوص مسائل الأسماء والأحكام صار ذريعة إلى التكذيب ببعض النصوص الأخرى المتعلقة بها، ولازم ذلك الأمر أنه لا يمكن تصديق الرسول في بعض ما أخبر به إلا بتكذيبه في شيء مما أخبر به، فلا يمكن الإيمان بالكتاب كله، بل يكفر ببعضه ويؤمن ببعضه، فيهدم من الدين جانب ويبني منه جانب على غير أساس ثابت!^(٣)

الأمر الثالث: أن الرازي بالغ في الإثبات وغلا فيه وزاد عليه حتى أثبت ما نفته النصوص من الإيمان المطلق للفاسق الملي، بل ووصفه بالمحسن والمتقي!

الأمر الرابع: أن الرازي في مسائل الأسماء والأحكام قابل المعتزلة تقابل التضاد حتى رد بدعتهم بيدع تكاد أن تكون مثلها، بل هي من وجه مثلها ومن وجه دونهما، فإن المعتزلة جعلوا الإيمان اسماً متناولاً لجميع الطاعات -القول والعمل-، ومعلوم أن هذا قول السلف والأئمة. وقالوا: إن الفاسق الملي لا يسمى مؤمناً ولا كافراً، وقالوا: إن الفاسق مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعاة ولا غيره، وهم في هذا القول مخالفون للسلف والأئمة، فخلافتهم في الحكم للسلف، والرازي وافق الجهمية في الإرجاء؛ فقال: الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم بلسانه، وهذا عند السلف والأئمة شر من قول المعتزلة. فصار قوله مدرجة إلى فساد الدين والشريعة^(٤).

رابعاً: إن اتجاه النفي والتأويل الذي سلكه الرازي في بعض النصوص الدالة على مسائل الأسماء والأحكام؛ اتجاه باطل؛ لأمور:

الأمر الأول: أن التأويل في اللغة يرجع إلى معنيين رئيسين: أحدهما: العاقبة، والمرجع، والثاني: التفسير والبيان^(٥)، وهذان المعنيان هما المستعملان عند السلف.

(١) الفتاوى الكبرى ٦/٦٤٢-٦٤٣، وانظر: مجموعة الفتاوى ١٣/٤٢-١٤٣.

(٢) وهذا شأن أهل البدع وأدبهم ودينتهم، انظر: درء التعارض ١/١٧٥.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٦/٦٤٤.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ٦/٦٣٩.

(٥) انظر: كتاب العين للفراهيدي، مادة (أول)، ٣٦٨/٨-٣٦٩، تهذيب اللغة، مادة (أول)، ٤٥٨/١٥-٤٦٠، الصحاح، مادة (أول)، ٤/١٦٢٧، معجم مقاييس اللغة، مادة (أول)، ١/١٥٩-١٦٢، المفردات في غريب القرآن، مادة (أول)، ٤٠، مختار الصحاح ل محمد بن

يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان: أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً..

والمعنى الثاني في لفظ السلف..: هو نفس المراد بالكلام؛ فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به))^(١).

والفرق بين معنيي التأويل السابقين: أن التأويل بالمعنى الأول يكون من باب العلم والكلام؛ كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان والكتاب له، الوجود الذهني واللفظي والرسمي.

وأما التأويل بالمعنى الثاني؛ فهو نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلية؛ فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها، ويكون التأويل من باب الوجود العيني الخارجي، فتأويل الكلام: هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها^(٢).

إذا تقرر ما سبق فإن تأويل الكلام في عُرف السلف يراد به إما تفسير الكلام وبيان المراد به، وإما ما يؤول إليه الكلام، وهو حقيقة ما يرجع إليه، فإن كان الكلام خبراً كان تأويله نفس وقوع المخبر به في الخارج، فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك، هو الحقائق الموجودة أنفسها، لا ما يتصور من معانيها في الأذهان، ويعبر عنه في اللسان.

وأما إن كان الكلام إنشائي؛ فإما أن يكون أمراً أو نهيًا، فتأويل الأمر فعل المأمور به، وتأويل النهي ترك المنهي عنه^(٣).

وهذا المعنى للتأويل الذي استخدمه السلف هو التأويل الشرعي الموافق للغة العرب، بخلاف المعنى الذي زعمه الرازي فإنه معنى مبتدع. يوضحه:

الأمر الثاني: أن التأويل الذي سلكه الرازي في بعض النصوص الدالة على مسائل الأسماء والأحكام مفاده: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر موافق لمذهبه، ومعلوم أن التأويل بهذا المعنى لم يكن مستعملاً في عصر الصحابة

=

أبي بكر الرازي، مادة (أول)، ٣٣، القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (آل)، ٣٣١/٣، تاج العروس، مادة (أول)، ٣١/٢٨-٣٤، المعجم الوسيط، مادة (آل)، ٣٣/١ وانظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٤٨١-٤٨٥.

(١) مجموعة الفتاوى ١٣/٢٨٨-٢٨٩.

(٢) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٤٨٦، وانظر: مجموعة الفتاوى ١٣/٢٨٩، الصواعق المرسلية، ١/١٧٧-١٧٨، ٣/٩٢١-٩٢٣.

(٣) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٤٨٦، وانظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ط. مجمع الملك فهد، ٨/٢٦٥-٢٩٧، ٨/٥٤٥-٥٤٦، التدمرية ٩١-٩٦، نقض المنطق ٥٦-٥٧، مجموعة الفتاوى ٣/٥٥٦-٥٦، ٤/٦٨-٦٩، ٥/٣٧-٣٥، ١٣/٢٨٩-٢٩٤، درء التعارض ١/١٤-١٥، ٢٠٦-٢٠٨، ٥/٢٣٤-٢٣٥، الصواعق المرسلية ١/١٧٥-١٧٨، ٣/٩٢٣-٩٢٢، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق عميرة ١/٢٧٦-٢٨١، الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، ١٤٦-١٥١.

والتابعين، ولم يتحدث به القرآن؛ ولا لغة العرب بل هو اصطلاح جاءت به الفرق، واستحدثته بعد القرون الثلاثة الأولى!^(١)

الأمر الثالث: أن ضابط التأويل على قول الرازي هو المذهب الذي يذهب إليه المرء، والقواعد التي يؤصلها، وعليه فلكل فرقة تأويل، وحينئذ فلا يمكن لأحد أن يحتج على مبطل بحجة سمعية؛ لأنه سيسلك في تأويلها نظير ما سلكه هو في تأويل ما خالف مذهبه، ومن هنا يقول ابن القيم -رحمته-: ((وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلته ومذهبها، فالعيار على ما يتأول وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه والقواعد التي أصلتها، فما وافقها أقره ولم يتأولوه، وما خالفها فإن أمكنهم دفعه وإلا تأولوه؛ ولهذا... لما أصلت المعتزلة القول بنفوذ الوعيد، وأن من دخل النار لم يخرج منها أبداً، أولوا كل ما خالف أصولهم.

ولما أصلت المرجئة أن الإيمان هو المعرفة، وأنها لا تزيد ولا تنقص، أولوا ما خالف أصولهم.. ومن تأمل مقالات الفرق ومذاهبها رأى ذلك عياناً، وبالله التوفيق.

وكل من هؤلاء يتأول دليلاً سمعياً ويقر على ظاهره نظيره، أو ما هو أشد قبولاً للتأويل منه؛ لأنه ليس عندهم في نفس الأمر ضابط كلي مطرد^(٢) منعكس^(٣) يفرق ما يتأول وما لا يتأول، إن هو إلا المذهب وقواعده وما قاله الشيوخ، وهؤلاء لا يمكن أحداً منهم أن يحتج على مبطل بحجة سمعية؛ لأنه يسلك في تأويلها نظير ما سلكه هو في تأويل ما خالف مذهبه^(٤).

الأمر الرابع: أن جوهر التأويل الذي يقصده الرازي وحقيقته: حمل النص على معناه المجازي لا الحقيقي^(٥)؛ وهنا يقال:

١- إن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً، ولا عقلياً، ولا لغوياً، بل هو اصطلاح محض، حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة.

٢- إن منشأ اصطلاح المجاز كان من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين.

٣- إن المجاز طاغوت لهج به هؤلاء المتأخرون، والتجأ إليه هؤلاء المعطلون، وجعلوه حنة يتترسون بها من سهام الراشقين ويصدرون عن حقائق الوحي المبين، معتقدين أن تذرعههم به يمثل منهجاً سليماً، ومخرجاً يُبعد عنهم وصمهم بأهم محرفون للنصوص الشرعية، ولكن هيئات، إذ لو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات! لاسيما وأن أربابه ليس لهم فيه ضابط مطرد ولا منعكس، بل هم متناقضون غاية

(١) انظر: الإمام ابن تيمية وقضية التأويل ٢٢٨.

(٢) الطرد: هو تحقق الحدود مع تحقق الحد، انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية، ١٧، التعريفات للجراني، ١١٩.

(٣) العكس: هو انتفاء الحدود مع انتفاء الحد، انظر: الرد على المنطقيين، ١٧، التعريفات، ١٢٩.

(٤) الصواعق المرسله ١/٢٣٠-٢٣٣.

(٥) انظر: الإمام ابن تيمية وقضية التأويل للجليند، ٣١٧، حناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية لمحمد أحمد لوح، ٨١.

التناقض، خارجون عن اللغة والشرع وحكم العقل إلى اصطلاح فاسد يفرقون به بين المتماثلين، ويجمعون بين المختلفين.

٤- إن الأصل في نصوص الكتاب والسنة عند أهل الحق: إجراؤها على ظاهرها، دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل أو نفي، أو نحو ذلك، واعتقاد أن ظاهرها يطابق مراد المتكلم بها، لاسيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان؛ إذ لا مجال للرأي فيها.^(١)

٥- إن إقرار النص على ظاهره اعتقاداً وعملاً يتنافى مع تأويله وحمله على المجاز لاسيما وأن حمله على المجاز يتضمن اتهام الشارع إما بالكذب وإما بعدم النصح، وإما بالعجز عن التعبير بالحقيقة^(٢).^(٣)

الأمر الخامس: أن التأويل الذي سلكه الرازي هو في الحقيقة تعطيل حقائق النصوص، والتلاعب بها وانتهاك حرمتها^(٤)، فهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في آيات الله، والكذب على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ^(٥).

الأمر السادس: أن مستند الرازي في جميع ما نفاه وتأوله من دلالة النصوص الشرعية في مسائل الأسماء والأحكام؛ إنما هو: عدم الاطلاع على حقيقته، وعدم الاكتفاء بقول الرسول ﷺ فصار إلى النفي والتأويل!^(٦)

الأمر السابع: أنه يلزم على اصطلاح الرازي المتدع للتأويل لوازم باطلة؛ منها:

١- أن لا يكون القرآن هدى للناس ولا بياتاً ولا شفاء لما في الصدور ولا نوراً ولا مرداً عند التنازع، بل يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم وأنفع على هذا التقدير، بل ويكون وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين^(٧).

٢- أن يكون الله تعالى قد نزل الحق والصواب للناس ولم يفصح به، بل رمز إليه رمزاً، وألغزه إلغازاً لا يفهم منه ذلك إلا بعد الجهد الجهيد، وهذا يُنافي ما وصف الله به كتابه من التيسير والبيان^(٨).

(١) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ٧٥، المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف في ضوء ما ورد في كتاب الانتصار لابن المنير - عرض ونقد- لصالح الغامدي، ١/٧٣٤-٧٣٥.

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسله ٢/٢، ٥، ٢٩ ط. إدارات البحوث العلمية، جناية التأويل الفاسد على العقيدة ٨١، ١١٦-١١٨، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ١-٤٢٣-٤٤٤.

(٣) وقد بسط شيخ الإسلام ابن القيم -رحمته- الكلام على المجاز وسماه طاغوتاً، انظر: مختصر الصواعق المرسله ٢/٢-٤٩، ط. إدارات البحوث العلمية.

(٤) الصواعق المرسله ١/٢٣٤.

(٥) انظر: بيان تلبيس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد، ٦/٢٨٧-٢٩٣، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٦٥.

(٦) انظر: شفاء العليل، ٢/٦٠٦.

(٧) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٦٨، وانظر: مجموعة الفتاوى ١٦/٥-١٩، بيان تلبيس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد، ٥/٤٥٦-٤٥٧.

(٨) انظر: الصواعق المرسله ١/٣١٤، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٠.

٣- أن الخائضين بالتأويل الباطل إذا جوزوا أن يراد باللفظ معنى لم يقل به أحد من سلف الأمة؛ فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به أحدًا من الأمة، وأن تكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين، وهم لم يعلموا معنى الآية^(١).

٤- أن يكون الله قد كلف عباده أن لا يفهموا من تلك الألفاظ حقائقها وظواهرها، وكلفهم أن يفهموا منها ما لا تدل عليه، ولم يجعل معها قرينة تفهم ذلك^(٢)، ومعلوم أن هذا فيه عذاب عظيم للعقول، وفساد عظيم في القلوب، إذا كان الرجل مأمورًا أن يقرأ في الليل والنهار كلامًا يقرأ به في صلاته وغير صلاته، ويجزم بأنه صدق لا كذب، وأن من كفر بحرف منه فهو كافر، وذلك الكلام مشتمل على أخبار ظاهرها ومفهومها يناقض ما به علم صدق ذلك الكلام، بل هو باطل وضلال وكفر، فيورثه ذلك الحيرة والاضطراب، وبمرض قلبه أعظم مرض، ويكون تأمله بذلك ووجع قلبه أعظم بكثير من مرض بدنه ووجع يده ورجله^(٣).

٥- أن من زعم أن في بعض النصوص النقلية الصحيحة التي ذكرت مسائل الأسماء والأحكام ما ظاهره البطلان، يلزم عليه القدح في علم المتكلم بها، أو في بيانه، أو في نصحه؛ وتقرير ذلك أن يقال: إما أن يكون المتكلم بهذه النصوص عالمًا أن الحق في تأويلات النفاة المعطلين أو لا يعلم ذلك؛ فإن لم يعلم ذلك، والحق فيها كان ذلك قدحًا في علمه، وإن كان عالمًا أن الحق فيها؛ فلا يخلو إما أن يكون قادرًا على التعبير بعباراتهم أو لا يكون قادرًا على تلك العبارات؛ فإن لم يكن قادرًا على التعبير بذلك لزم القدح في فصاحته، وكان ورثة الصابئة^(٤)، وأفراخ الفلاسفة، وأوقاح المعتزلة، والجهمية، وتلامذة الملاحدة^(٥)؛

(١) مجموعة الفتاوى ١٣/٥٩-٦٠، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٦٩-٧٧٠.

(٢) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٠، وانظر: الصواعق المرسله ١/٣١٤.

(٣) درء التعارض ٧/٤٥، وانظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٠.

(٤) الصابئة: أمة كبيرة من الأمم الكبار، اختلف الناس فيهم اختلافًا كثيرًا بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم، وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ٦٢، وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل، وهم أهل دعوته، وكانوا بحران؛ فهي دار الصابئة، وكانوا قسمين: صابئة حنفاء، وصابئة مشركين. والمشركون منهم يعظمون الكواكب السبعة والبروج الاثني عشر، ويصورونها في هياكلهم؛ ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة وهي المتعبدات الكبار؛ كالكنائس للنصارى والبيع لليهود، فلهم هيكل كبير للشمس، وهيكل للقمر، وهيكل للزهرة، وهيكل للمشتري، وهيكل للمريخ، وهيكل لعطارد، وهيكل لزحل، وهيكل لليلة الأولى. ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة، ويصورونها في تلك الهياكل، ويتخذون لها أصنامًا تخصها، ويقربون لها القرابين، ولها صلوات خمس في اليوم واللييلة نحو صلوات المسلمين، ولا زالت منهم بقايا إلى زماننا هذا منتشرون على ضفاف الأنهر الكبيرة في جنوب العراق وإيران. انظر: الملل والنحل، ٢/٣٠٧ وما بعدها، اعتقاد فرق المسلمين والمشركين، ٩٠، الرد على المنطقيين، ٤٥٤-٤٥٧، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/٩٩١-٩٩٢، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢/٧١٤-٧٢٢.

(٥) الإلحاد الميل عما يجب اعتقاده أو عمله، والإلحاد مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية؛ أساسها إنكار وجود الله، فيدعي الملحدون أن الكون وجد بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية، وينكرون الشرائع والنبوات. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢/٨٠٣-٨٠٧، معجم ألفاظ العقيدة لعامر فالج، ٤٨-٤٩.

أفصح منه وأحسن بيانا وتعبيراً عن الحق، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة! وإن كان قادراً على ذلك ولم يتكلم به، وتكلم دائماً بخلافه وما يناقضه، كان ذلك قدحاً في نصحه، وقد وصف الله رسوله بكمال النصح والبيان، فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ لِئُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ إبراهيم: ٤، وأخبر عن رسله بأنهم أنصح الناس لأمرهم؛ فمع النصح والبيان والمعرفة التامة كيف تكون تأويلات المؤولة هي الصواب، وظواهر كلام الرسول ﷺ في ذلك باطل وضلال؟! (١).

٦- يلزم على مذهب الرازي الذي التزم فيه تأويل ظواهر بعض نصوص مسائل الأسماء والأحكام، وزعم أن الحق في تأويله أن يكون أفضل الأمة وخير القرون قد أمسكوا من أولهم إلى آخرهم عن قول الحق في هذا الشأن العظيم، وذلك إما جهل ينافي العلم وإما كتمان ينافي البيان، ومعلوم أنه إذا ازدوج التكلم بالباطل والسكوت عن بيان الحق تولد من بينهما جهل الحق وإضلال الخلق (٢).

الأمر الثامن: أنه يترتب على التأويلات الباطلة آثار سيئة، منها (٣):

١- قلة تعظيم النصوص الشرعية وعدم الاعتماد عليها، فالنص إن كان من القرآن سارعوا إلى إبطال حقيقة معناه بأنواع التأويلات، وإن كان من السنة ردوه بحجة أنه آحاد، أو اشتغلوا بتأويله على سبيل التسرع كما يقول الرازي! (٤)، (٥) ومن هنا يقول ابن القيم -رحمته-: ((فتح باب التأويل على النصوص يتضمن عيبها، والظعن فيها، وعزلها عن سلطانها، وولاية الآراء الباطلة والشبه الفاسدة)) (٦).

٢- أن أهل التأويل لا يمكنهم إقامة الدليل السمعي على مبطل أبداً، وهذا من أعظم آفات التأويل، وجنابته على الإسلام: أنه يبطل حجج الله على المبطلين على السنة المتأولين، فمن المعلوم أن كل مبطل أنكر على خصمه شيئاً من الباطل قد شاركه في بعضه أو في نظيره؛ فإنه لا يتمكن من دحض حجته وكسر باطله، لأن خصمه تسلط عليه بمثل ما سلط هو به عليه، وهذا شأن أهل الأهواء مع بعضهم بعضاً. ولهذا كان عامة ما يأتون به أبداً يناقض بعضهم بعضاً، ويكسر أقوال بعضهم ببعض، فإذا احتج المؤول بحجة سمعية على مبطل أمكن خصمه أن يقول له: أنا أتأول هذه الحجة كما تأولت أنت كيت وكيت!! مثاله:

(١) انظر: الصواعق المرسله ١/٣٢٤-٣٢٦، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٠-٧٧٢.

(٢) انظر: الصواعق المرسله ١/٣١٥، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٢.

(٣) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٣-٧٩٧.

(٤) انظر: أساس التقديس ١٢٦.

(٥) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٣.

(٦) الصواعق المرسله ٢/٤٥٧.

إذا احتج الجهمي على الخارجي بالنصوص الدالة على إيمان مرتكب الكبائر، وأنه لا يكفر ولا يخلد في النار، واحتج بها على الوعيدية^(١) القائلين بنفوذ الوعيد والتخليد، قالوا: هذه متأولة، وتأويله أقرب من تأويل نصوص الصفات.

وإذا احتج على المرجئة بالنصوص الدالة على أن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص، قالوا: هذه النصوص قابلة للتأويل كما قبلته نصوص الاستواء والفقوية والصفات الخبرية، فنعمل فيها ما عملتم أنتم في تلك النصوص، والقواعد التي حملتكم على تأويلها عندنا قواعد حملتنا على تأويل هذه الظواهر.

وإذا احتج من أثبت العلم بجميع المعلومات جزئياتها وكلياتها لله من أهل التأويلات بالنصوص الدالة على ذلك، قال له المنكر: ليست هذه النصوص بأكثر من نصوص الفوقية والعلو، واستواء الرب على عرشه، ونزول الأمر من عنده، وعروج الملائكة إليه؛ فإذا كانت تلك مؤولة عندك على كثرتها وتضافرها فهذه أولى بقبول التأويل، فقد بان أنه لا يمكن لأهل التأويل أن يقيموا على مبطل حجة من كتاب ولا سنة، فحينئذ فيترك الاستدلال بالكتاب والسنة على كل مبطل ولم يبق إلا تصادم الآراء ونتائج الأفكار^(٢).

٣- الإلحاد في النصوص الشرعية، وذلك بتحريف لفظها، أو معناها، فإذا وجد أهل التأويل نصًا يخالف ما قرروه من القواعد والأصول الكلامية اجتهدوا في تحريف لفظه أو معناه^(٣).

٤- الوقوع في الاضطراب والتناقض، وعدم السير على جادة واحدة واضحة؛ ولذا تجد الواحد من هؤلاء يأخذ بظاهر نص من النصوص، بينما يؤول نظيره عن معناه الظاهر، دون أن تكون له قاعدة صحيحة فيما يؤول وما لا يؤول، ولذلك يوجد في تأويلاتهم من التناقض والفساد والاضطراب شيء كثير، إذ ليس لهم قانون ثابت في باب التأويل يمكن أن يطرد في جميع المواضع.

ومن هنا يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((فإنك إذا تأملت كلامهم لم تجد لهم قانونًا فيما يتأول وما لا يتأول، بل لازم قولهم إمكان تأويل الجميع))^(٤)، فالمعيار في ذلك هو موافقة المذاهب والأهواء أو مخالفتها، فما وافقها قبلوه، وما خالفها أولوه^(٥).

٥- أن التأويل أصل كل فساد وفتنة، وأساس كل ضلال وبدعة، والمولد لكل اختلاف وفرقة، فقد كان سببًا في إثارة الفتن وتفريق الأمة وإسالة الدماء، وإيجاد الحقد والشحناء، وكم جنى التأويل الفاسد على

(١) يطلق هذا الاسم على الخوارج والمعتزلة لأخذهم بنصوص الوعيد، وإهمالهم نصوص الوعد؛ فجعلوا أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، وأخرجوهم من الإيمان، وكذبوا بشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر. انظر: مجموعة الفتاوى ١/٣١٤، ٣/٣٧٤، ١٢/٤٨٠.

(٢) انظر: الصواعق المرسله ٢/٤٥٢-٤٥٦.

(٣) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٤.

(٤) درء التعارض ٥/٣٤٤.

(٥) انظر: الصواعق المرسله ١/٢٣٠-٢٣٣، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٧٧-٧٨١.

الدين وأهله من جناية. فهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض^(١)، وافتترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، إلا بالتأويل الفاسد؟^(٢)، يقول ابن القيم -رحمته-: ((في جنائيات التأويل على أديان الرسل، وأن حراب العالم وفساد الدنيا والدين بسبب فتح باب التأويل: إذا تأمل المتأمل فساد العالم، وما وقع فيه من التفرق والاختلاف، وما دفع إليه أهل الإسلام، وجده ناشئاً من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن وأخبار الرسول صلوات الله وسلامه عليه التي تعلق بها المختلفون على اختلاف أصنافهم في أصول الدين وفروعه، فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين، والتحارب، وتفرق الكلمة، وتشتت الأهواء، وتصدع الشمل، وانقطع الحبل، وفساد ذات البين حتى صار يكفر ويلعن بعضهم بعضاً، وترى طوائف منهم تسفك دماء الآخرين، وتستحل منهم أنفسهم وحرمة وأموالهم ما هو أعظم مما يرصدهم به أهل دار الحرب من المنابذين لهم، فالآفات التي جنتها ويجنيها كل وقت أصحابها على الملة والأمة من التأويلات الفاسدة أكثر من أن تحصى أو يبلغها وصف واصف أو يحيط بها ذكر ذاك، ولكنها في جملة القول أصل كل فساد وفتنة، وأساس كل ضلال وبدعة، والمولدة لكل اختلاف وفرقة، والناجئة أسباب كل تباين وعداوة وبغضة))^(٣).

٦- إن من أعظم آفات التأويل وجنائياته وآثاره السيئة أنه إذا سلط على أصول الإيمان والإسلام اجتثها وقلعها، وقد عمد أرباب التأويل إلى أجل الأخبار وهو الخبر عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله ونعوت كماله فأخرجوه عن حقيقته، وما وضع له، وهذا القسم من الأخبار أشرف أنواع الأخبار، والإيمان به أصل الإيمان بما عداه، واشتمال القرآن بل والكتب الإلهية عليه أكثر من اشتمالها على ما عداه، وتنوع الدلالة بها على ثبوت مخبره أعظم من تنوعها في غيره، فإذا سلط التأويل على النصوص المشتملة عليها فتسليطه على غيرها أولى^(٤).

هذه بعض الآثار المترتبة على التأويل، ورحم الله ابن القيم حين قال: ((فقاتل الله التأويل الباطل وأهله، وأخذ حق دينه وكتابه ورسوله وأنصاره منهم، فماذا هدموا من معقل الإسلام، وهدوا من أركانه، وقلعوا من قواعدهم؟! ولقد تركوه أرق من الثوب الخلق البالي الذي تطاولت عليه السنون، وتوالت عليه الأهوية والرياح))^(٥).

(١) الروافض والرافضة: إحدى فرق الشيعة، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لرفضهم زيد ابن علي، أجمعت الرافضة على الإمامة، والعصمة، والرجعة، وإبطال الاجتهاد في الأحكام، وقالوا: بتفضيل علي رضي الله عنه على سائر الصحابة، وهم أربع وعشرون فرقة، ويدعون بالإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٨٨-٨٩، التنبيه والرد للملطي، ٢٩-٤٢، التبصير في الدين ٢٤-٣٧، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٥٢، رسالة في الرد على الرافضة، لأبي حامد المقدسي ٦٥-٦٧.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق عميرة ١/٢٣٨، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٨٣.

(٣) الصواعق المرسله ١/٣٤٨-٣٤٩.

(٤) انظر: الصواعق المرسله ١/٣٦٥-٣٧٠، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٧٨٤-٧٨٥.

(٥) الصواعق المرسله، ١/٣٨١.

خامساً: إن اتجاه التوقف والسكوت الذي سلكه الرازي في بعض النصوص الدالة على مسائل الأسماء والأحكام؛ اتجاه باطل؛ لأمر:

الأمر الأول: أن الرازي سلك هذا المسلك عندما تكافأت عنده الأدلة، وحرار فيها، ولم يسعفه الجمع بين الأدلة ولا الترجيح، بل زعم أن الترجيحات كلها ظنية، فاختار الوقوف، وفي ذلك دلالة على فساد استدلاله؛ إما لتقصيره، وإما لفساد دليبه^(١).

الأمر الثاني: أن توقف الرازي وسكوته في مسألة وعيد الفاسق الملي قائم على الحكم بجواز الأمرين، الإثبات والنفي دون ميل إلى أحدهما، وهذا المسلك مسلك مبتدع مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان من إثبات ما دلت عليه النصوص، واعتقادها، وتصديقها، والإفتاء بما دلت عليه، ولم يحفظ عن أحد من السلف التوقف في هذه المسائل.

يقول شيخ الإسلام -رحمته- في معرض محابته للأشعرية الواقعة في مسألة وعيد الفاسق الملي ودحضه لقولهم: ((إنكم قلت: إنا لا نعلم هل يدخل أحد منهم النار أو لا يدخلها أحد منهم؛ فوقفتم وشككتكم في نفوذ الوعيد في أهل القبلة جملة، ومعلوم أن هذا من أعظم البدع عند السلف والأئمة؛ فإنهم لا يتنازعون أنه لا بد أن يدخلها من يدخلها من أهل الكبائر.

فأولئك قالوا^(٢): لا بد أن يدخلها كل فاسق، وأنتم قلت: لا نعلم هل يدخلها فاسق أم لا؟! فتقابلتم في هذه البدعة، وقولكم أعظم بدعة من قولهم، وأعظم مخالفة للسلف والأئمة.

وعلى قولكم: لا نعلم شفاعة النبي ﷺ في أهل النار؛ لأنه لا يعلم هل يدخلها أم لا؟! وقولكم إلى إفساد الشريعة أقرب من قول المعتزلة^(٣).

الأمر الثالث: أن الوقوف في مسائل الأسماء والأحكام جهل وعي؛ لأن الرب سبحانه يبين في كتابه الحق فيها، لنشئته ونؤمن به، فوقوفنا عن الإثبات والنفي عدول عن المقصود من بيانه، فإنه سبحانه ما بين لنا إلا لنثبت ما بينه، ولا نقف في ذلك^(٤).

الأمر الرابع: أن مسلك الوقوف مبني على الشك والتردد والحيرة، بعيد عن الجزم واليقين الذي هو الأصل في الاعتقادات^(٥).

الأمر الخامس: أن الوقوف في مسائل الأسماء والأحكام بين الإثبات والنفي يلزم منه عدم العلم بمعاني القرآن والحديث، والجهل والشك والحيرة والضلال وهذا لا يحبه الله سبحانه، فإن الله تعالى قد ذم الحيرة بقوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ

(١) انظر: درء التعارض ١/٢٧٥.

(٢) يقصد المعتزلة.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٦/٦٣٩-٦٤٠.

(٤) انظر: النصيحة في صفات الرب للواسطي، ٣٧.

(٥) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات لأحمد القاضي، ١٣٧.

دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَتُرْدُّ عَلَيْنَا عَقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أُوْتِينَا قُلْ إِنَّكَ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَإِمْرًا لِلنَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ الأنعام: ٧١ - ٧٢، وأمرنا أن نقول: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ صِرَاطَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٥٢﴾﴾ الفاتحة: ٦ - ٧، وقد كان ﷺ يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".^{(١) (٢)}

الأمر السادس: أن مسلك الوقوف مبني على اعتقاد خلو النصوص عن ما يفيد القطع بالنفي أو الإثبات، وهذا ينافي كون القرآن بياناً للناس وهدى وشفاء ونوراً، كما ينافي كون الرسول ﷺ بلغ البلاغ المبين، وبين للناس ما نزل إليهم!^(٣)

الأمر السابع: أنه يجب على الخلق الإقرار بما جاء به القرآن العزيز أو جاءت به السنة الصحيحة جملة وتفصيلاً عند العلم بالتفصيل؛ وإثبات ما دل عليه بلا تردد، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يقر بما جاء به النبي ﷺ، وهذا هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن شهد أنه رسول الله، شهد أنه صادق فيما يخبر به عن الله تعالى، وبالجملة فهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ وهو وجوب الإقرار بما جاء به النبي ﷺ من القرآن والسنة^(٤)، وعليه فمسلك الوقوف منافٍ لما يجب على المسلم سلوكه حيال النصوص.

الأمر الثامن: أن مسلك الوقوف يفضي إلى تعطيل ما دلت عليه النصوص من المسائل سواء كانت علمية أو عملية، أي: سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام^{(٥) (٦)}.

ثانياً: نقد موقف الرازي من حقيقة الأسماء التي وردت في الشرع:

تقدم البيان باختلاف العلماء في حقيقة الصلة بين الأسماء الشرعية والأسماء اللغوية؛ فمنهم من ذهب إلى أن الألفاظ الشرعية نقلت عن معانيها اللغوية إلى معاني شرعية، ومنهم من زعم أن الأسماء الشرعية لم تنقل، بل هي باقية على وضعها اللغوي، وقد ذهب الرازي إلى أن الألفاظ لغوية، والشرع ليس له تصرف في هذه الألفاظ عن مسمياتها إلا من وجه واحد وهو: أنه خصص هذه الأسماء بنوع واحد من أنواع مسمياتها.

فيقال: أولاً: التحقيق أن الأسماء الشرعية لم تنقل، ولم تبقى على معناها اللغوي، وإنما قيدت بمعنى معين في الشرع متضمن لذلك المعنى اللغوي، إذ الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، فيستعمل اللفظ تارة فيما هو

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٣٤/١.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ١٧٨-١٧٩.

(٣) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات ١٣٥.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ١٥٤/٥.

(٥) انظر: روضة الناظر وحنة المناظر لابن قدامة المقدسي الدمشقي، ٤٣٢/٢.

(٦) انظر: مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات ١٣٣-١٣٧.

أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص، ودلالة ألفاظ القرآن والسنة على معانيها من جنس دلالة لغة كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة.^(١)

وهذا القول وسط بين من يقول بالنقل الذي يلغي الصلة بين الاسم في الشرع والاسم في اللغة، ومن يقول بأن الاسم في الشرع واللغة واحد^(٢).

ثانياً: أن الألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد الرسول ﷺ بها؛ ليثبت ما أثبتته وينفي ما نفاه من المعاني؛ فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخبر ونطيعه في كل ما أوجب وأمر^(٣)، والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة؛ بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر^(٤)، والأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما عُرف حده ومسماه بالشرع أي: بتبيين الله ورسوله: كاسم الإيمان، والإسلام، والكفر، والنفاق.^(٥) فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماهما، أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها.^(٦)

ثالثاً: أنه يجب حمل الأسماء الشرعية على المعاني التي وردت مبيّنة في الشرع، أي: التي شرح المراد منها الله ورسوله، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه^(٧).

رابعاً: أن إهمال هذا الأساس في فهم مدلولات الأسماء يلغي حرمة الأسماء الشرعية، كما يفسد التصور في فهم مراد الله ورسوله،^(٨) وقد عدل أهل البدع عن ذلك، فطريقتهم إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة، والإعراض عن بيان الله ورسوله، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رعو سهم^(٩).

(١) انظر: الصواعق المرسله، ٢/٧٤٢.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ١٩/٢٨٣، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد محمد نور، ٢/١٠٩٧، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٦٢-٦٦، دراسة د. عبد الحميد أبو زيد لمسألة الأسماء الشرعية في تحقيقه لكتاب التقریب للباقلاني ١/١٠٥-١٢٧، وانظر: التقریب والإرشاد للباقلاني ١/٣٨٧-٣٩٨، شرح الأصول الخمسة ٧٠٤-٧٠٥، المختصر في أصول الدين ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٣٨١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٤٣، شرح اللمع ١٨١-١٨٥، البرهان في أصول الفقه للحوييني ٤٥-٤٧، الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني ٢/٢١٥-٢٢٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/١٥٨-١٦٦، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة، د. قدرية عبد الحميد ٥٧٨-٥٧٩، ٥٨٢-٥٨٣.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ١٢ / ١١٣-١١٤.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ١٩/٢٣٦.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ١٩/٢٣٥.

(٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٠٢-٢٠٣، جهود الإمام ابن القيم - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في تقرير مسائل الإيمان، لهشام الحوسني ١/١٠٢.

(٧) مجموعة الفتاوى ٧ / ٢٨٦-٢٨٧.

(٨) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٦٦.

(٩) انظر: مجموعة الفتاوى ٧ / ١١٨-١١٩، ٢٨٦-٢٨٨.

خامساً: أن من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها!!^(١)، وهذا من الجهل بحدود ما أنزل الله على رسوله. وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله؛ فإن عدم العلم بذلك مستلزم **مفسدتين عظيمتين:**

إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيساوي بين ما فرق الله بينهما.

والثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته، فيسلب عنه حكمه فيفرق بين ما جمع الله بينهما.^(٢)

والخلاصة: أنه يجب الرجوع في مسميات الأسماء الشرعية إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ.^(٣)

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٠٦/١٢-١٠٧.

(٢) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ١١، طبعة أخرى باسم زاد المهاجر إلى ربه ٣٢-٣٣.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٢٨٧.

وبعد عرض التعريف بالرازي وتفسيره، والتعريف بالأسماء والأحكام، ومنهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام أخلص إلى ما يلي:

النتائج:

- ١- عاش الرازي في حقبة من أدوار الفتن والاضطرابات والاهتار والضعف السياسي.
- ٢- انعكست اضطرابات الحياة السياسية-في عصر الفخر الرازي- على الأحوال الاجتماعية؛ فانقسم المجتمع إلى طبقات وابتلي أكثر الناس بالجوع والفقر.
- ٣- لم تكن سوء الأحوال السياسية والاجتماعية حجر عثرة في سبيل النشاط العلمي والثقافي في البلاد -في عصر الفخر الرازي-؛ بل إن ذلك انعكس إيجابياً على الحركة العلمية والثقافية؛ فنضجت ملكة البحث والتأليف في نفوس المسلمين؛ كما دبت روح التنافس بين الملوك والسلاطين على استحلاب العلماء والمفكرين إلى بلاطهم.
- ٤- علو نسب الرازي ورفعته؛ حيث يتصل نسبه بالخليفة الراشد أبي بكر الصديق^(١) رحمته.
- ٥- نبوغ الرازي ناشئ عن ترعرعه في بيت علم وفضل، وشغفه بالعلم، وعلو همته.
- ٦- حظي الفخر الرازي بمكانة عالية عند الملوك والسلاطين، وبنيت له مدارس كثيرة في بلدان شتى، مما أدى إلى نشر صيته وذويع شهرته.
- ٧- يمثل الرازي مرحلة خطيرة في مسيرة المذهب الأشعري؛ فهو من متأخري الأشعرية الذين استقصوا في كتبهم ما جاء به متقدمو المذهب وزادوا عليه.
- ٨- تطور المذهب الأشعري على يدي الرازي تطوراً ظاهراً في الأصول والمناهج.
- ٩- للرازي اجتهادات في المذهب الأشعري كانت لها أثر في خروجه عن قول الأشعري إلى قول المعتزلة أو الجهمية أو الفلاسفة أو الصوفية.
- ١٠- الرازي من أكثر المتكلمين حيرة واضطراباً، واضطرابه إنما نتج عن تعمقه في علمي الكلام والفلسفة واختلاطهما في فكره.

(١) أبو بكر الصديق بن أبي قحافة: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، كان أبو بكر رحمته من رؤساء قريش في الجاهلية، محبباً فيهم، مألفاً لهم، فلما جاء الإسلام سبق إليه، فكان أول من أسلم، وأسلم على يده جماعة من الصحابة، شهد أبو بكر بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبشره النبي ﷺ بالجنة، ومناقبه كثيرة جدًا، توفي سنة ثلاث عشرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ٣٧٣-٣٨٠، أسد الغابة لابن الأثير، ٣/٣١٠-٣٣١، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١٠١/٤-١٠٤.

- ١١- جالت أقلام فخر الدين في فنون عديدة، فكثرت تصانيفه، حتى بلغت نحو مائتي مصنف؛ وتلك أمانة على سعة علمه.
- ١٢- للرازي وصية تدل على توبة وحسن اعتقاده؛ نص فيها على تعويله في طلب الدين على الكتاب والسنة، وذمه للطرق الكلامية والفلسفية.
- ١٣- تسمية تفسير الرازي بالتفسير الكبير هي من صنيع الرازي نفسه.
- ١٤- لم ينص الرازي على اسم تفسيره في أثناء تفسيره إلا أنه سماه بالتفسير الكبير في بعض كتبه.
- ١٥- التفسير الكبير من بدايته إلى نهايته من تأليف الرازي.
- ١٦- لا يمكن البت بتحديد تاريخ معين بدأ الرازي فيه بتأليف تفسيره ولا تأريخ معين انتهى فيه من تأليفه.
- ١٧- يتضح من التواريخ التي وضعها الرازي في نهايات قسم من السور عند انتهائه من تفسيرها، أنه اشتغل بتأليف تفسيره الكبير على فترات متقطعة، وفي أماكن مختلفة، كما أنه لم يفسر سور القرآن الكريم حسب تسلسل السور كما هي في المصحف.
- ١٨- ألف الرازي تفسيره الكبير للتنبيه على أن الإكثار من استنباط الفوائد ونفائس المسائل أمر ممكن الحصول قريب الوصول بالنسبة له، وكبت بعض الحساد -أهل الجهل والغي والعناد- الذي استبعدوا قدرته على تحقيق ذلك!
- ١٩- اتسم تفسير الرازي بكثرة الاستنباطات والاستطرادات التي تبعد كثيراً عن مجال التفسير.
- ٢٠- جمع الرازي في تفسيره بين المباحث الكلامية والفلسفية والدينية واللغوية، والفلكية، وضمنه محاولته للتوفيق بين الفلسفة والدين.
- ٢١- سلك الرازي في تأليف التفسير الكبير المنهج التحليلي المبني على طريقة التحليل التام والتفصيلي للنص القرآني، وما يتعلق به من مباحث أصولية وكلامية وفقهية ولغوية وبلاغية وكونية وطبية وغيرها.
- ٢٢- المقصود بالأسماء والأحكام أسماء الدين؛ مثل: مسلم ومؤمن وكافر ومشرك ومرتد ومنافق، وحكم كل اسم في الدارين.
- ٢٣- الخلاف في مسألة الأسماء والأحكام أول خلاف وقع في الأمة الإسلامية.
- ٢٤- ذكر الرازي مصطلح الأسماء والأحكام في تفسيره لكنه لم يحدد موضوعاته فيه؛ وإنما حدها في كتابه المحصل، ونهاية العقول.
- ٢٥- وافق الرازي أهل السنة والجماعة في مدلول مصطلح الأسماء والأحكام إلا أنه خالفهم في المنهج.

٢٦- مسائل الأسماء والأحكام عند الرازي من المسائل الأصول التي لا تُعلم إلا بالسمع، فلا يمكن الاستدلال عليها بالعقل!

٢٧- منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام مستقى من منهج المعتزلة!

٢٨- الرازي وإن وافق المعتزلة في أن مسائل الأسماء والأحكام لا تعلم إلا بالسمع إلا أنه خالفهم في حقيقة الأسماء الشرعية؛ حيث حملها على الحقيقة اللغوية.

٢٩- منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الاعتقاد قائم على المنافاة بين العقل والنقل.

٣٠- لا منافاة عند أهل السنة والجماعة بين العقل والنقل أصلاً، ولا تضخيم للعقل في جانب وإهدار له في جانب.

٣١- المنهج الحق في الاستدلال على مسائل الاعتقاد هو منهج أهل السنة الذي يقوم على أساس أن النصوص الشرعية هي الأصل في الاستدلال على مسائل الاعتقاد، وأنه لا يمكن وجود مسألة اعتقادية ليس لها دليل شرعي، كما لا يمكن وجود مسألة اعتقادية لا تكون نصوص الكتاب والسنة كافية في الدلالة عليها،

٣٢- جماع منهج أهل السنة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد أنهم لا يرون أمراً يجب اعتقاده والإيمان به لم ترد به النصوص، كما أنهم لا يسلمون بإمكان التعارض بين العقل والنقل.

٣٣- الحق أنه ليس هناك أصل من أصول العقيدة يستقل العقل بإثباته أبداً، كما أنه ليس هناك أصل منها لا يستطيع العقل إثباته أبداً.

٣٤- جعل الرازي مذهبه العقدي حكماً على النصوص النقلية.

٣٥- اتجه الرازي حيال النصوص الدالة على مسائل الأسماء والأحكام ثلاث اتجاهات؛ الإثبات، أو النفي والتأويل، أو التوقف والسكوت، والمعول على سلوكه لهذه الاتجاهات هو مذهبه الذي ارتضاه!

٣٦- مستند الرازي في جميع ما نفاه وتأوله من دلالة النصوص الشرعية إنما هو: عدم الاطلاع على حقيقته، وعدم الاكتفاء بقول الرسول ﷺ فصار إلى النفي والتأويل!

٣٧- الرازي ومن على شاكلته من أهل البدع والأهواء جعلوا النصوص النقلية الصحيحة الدالة على مسائل الأسماء والأحكام عضيّن؛ فقد أقرّوا ببعضها وأنكروا بعضها من غير برهان مبيّن!

٣٨- بالجمع بين النصوص من الآيات والأخبار يكون البيان من الله ورسوله حاصلاً، وتقوم الحجة على الناس بالرسالة؛ إذ على الناس أن يؤمنوا بالكتاب كله، ولا يؤمنوا ببعضه ويكفروا ببعضه.

٣٩- دلالة ألفاظ القرآن والسنة على معانيها من جنس دلالة لغة كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة.

٤٠- الأصل في الأسماء التي وردت في الشرع عند الرازي حملها على الحقيقة اللغوية.

٤١- الحق أن الأصل في الأسماء الشرعية حملها على مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

٤٢- مراد الله ورسوله من الأسماء الشرعية تحتمله اللغة؛ فلم يأت في الكتاب ولا في السنة ما لا تحتمله اللغة؛ غير أن اللغة خصصها الشرع، وعليه: فالشرع جاء بمعان تحتملها اللغة لكنه خصصها.

وبهذا يكتمل- بحمد الله وتوفيقه- التعريف بالرازي وتفسيره، والتعريف بالأسماء والأحكام، ومنهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام؛ وانتقل بعد ذلك- بعون الله- إلى بيان موقف الرازي من أسماء المدح والذم الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها؛ مبتدئة بذكر موقفه من أسماء المدح الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها.

الباب الأول: موقف الرانزي من أسماء
الملح الشرعية والمسائل والأحكام
المتعلقة بها

- عرض ونقد -

وفيه فصلان:

الفصل الأول: موقف الرانزي من الإيمان
والإسلام والعلاقة بينهما - عرض ونقد - .

الفصل الثاني: موقف الرانزي من المسائل المتعلقة
بالإيمان والإسلام والأحكام المترتبة عليهما
- عرض ونقد -

الفصل الأول: موقف الرانري من الإيمان والإسلام والعلاقة بينهما

- عرض و نقد -

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الرانري من معنى
الإيمان - عرض و نقد - .

المبحث الثاني: موقف الرانري من معنى
الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان
- عرض و نقد - .

المبحث الأول: موقف الرانزي من معنى الإيمان - عرض و نقد -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرانزي من معنى
الإيمان.

المطلب الثاني: نقد موقف الرانزي من
معنى الإيمان على ضوء عقيدة أهل
السنة والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الإيمان.

أ- الإيمان في اللغة عند الرازي:

قرر ابن الخطيب في مواطن من كتبه أن الإيمان في اللغة موضوع لمطلق التصديق^(١)، يقول: (الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق)^(٢) ويقول: (معنى الإيمان في اللغة: التصديق)^(٣). ويقول: (الإيمان عبارة عن التصديق.. في أصل اللغة).^(٤)

إلا أنك تجده في كتابه لوامع البيئات يرجع لفظ الإيمان إلى مصدرين من فعلين، وهما: التصديق، والأمان، ويُقرُّ بأن لفظ الإيمان متضمن مع التصديق معنى الأمان، وعليه فالإيمان في اللغة هو التصديق الذي معه أمن، وليس مطلق التصديق^(٥). يقول: (واعلم أن الإيمان في اللغة مصدر من فعلين: أحدهما: من التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ يوسف: ١٧، أي: بمصدق لنا.

والثاني: الأمان الذي هو ضد الإحافة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٦) فريش: ٤، ومن المحققين في اللغة من قال: الإيمان أصله في اللغة هذا المعنى الثاني، وأما التصديق فإنما سمي إيماناً؛ لأن المتكلم يخاف أن يكذبه السامع، فإذا صدقه فقد أزال ذلك الخوف عنه، فلا جرم سمي التصديق إيماناً^(٧).

وعلى هذا فقد قرر الرازي بأن الإيمان في اللغة هو التصديق الذي معه أمن، وليس مجرد التصديق.

ب- الإيمان في عرف الشرع عند الرازي:

سرى ابن الخطيب في تعريفه للإيمان شرعاً على مذهبه الأشعري، حيث قرر (أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق... وإذا ثبت أن الأمر كذلك في أصل اللغة، وجب أن يبقى في عرف الشرع كذلك)^(٨)، لكنه (احتص

(١) انظر: الحصول في علم الأصول، ط. المكتبة العصرية ١/١٦٩.

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٠١)، المحصل، ط. دار التراث، ٥٦٧، مناقب الإمام الشافعي، ١٤٥، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

(٣) نهاية العقول (٢/٢٠٥/ب).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

(٥) انظر: الفتاوى ٧/٢٩١-٢٩٢، آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية لمحمد الشايع، ٦٦٠-٦٦٣، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة لعبد الله نومسوك، ٥٩٧.

(٦) لوامع البيئات شرح أسماء الله تعالى والصفات للرازي، ١٨٥، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٣٤)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٩٣).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٠١)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي، ١٤٥.

في استعمال الشرع بالتصديق بجميع ما قال الله وقال رسول الله ﷺ على سبيل التفصيل إن عُلم مفصلاً أنه قول الله أو قول الرسول، أو على سبيل الإجمال فيما لم يعلم^(١).

يقول: (الإيمان عبارة عن التصديق فخصه الشرع بنوع معين من التصديق)^(٢)، فهو (عبارة عن التصديق بكل ما عُرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد)^(٣).

ويقول: (الإيمان.. في نفسه شيء واحد وهو التصديق بالقلب)^(٤).

وقد أكد هذا المعنى مراراً؛ فقال: (الإيمان تصديق الله في كل ما أخبر عنه)^(٥) وقال: (الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب وعن المعرفة)^(٦)، وقال: (الذي نذهب إليه: أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب)^(٧)، وقال: (مذهبنا أن الإيمان هو التصديق بالقلب.. وأنه معنى قائم بالقلب)^(٨)، وقال: (الإيمان (اسم للتصديق النفساني، وهو مذهبنا)^(٩)، وقال: (الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب)^(١٠)، وقال: (وكفى الصديق فضيلة أن الإيمان ليس إلا التصديق)^(١١) (١٢).

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٣)، وهو عين ما ذهب إليه الأشاعرة، انظر: المواقف للإيجي، ٣٨٤، شرح المواقف للجرجاني، ٣٥٢/٨، شرح جوهره التوحيد للباحوري، ٦٣، الإيمان بين السلف والمتكلمين لأحمد بن عطية الغامدي، ١٥١-١٥٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩٦)، وانظر: المحصول في علم الأصول، ط. المكتبة العصرية ١/١٦٩، ١٧١.

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢٥ ص ٢٥)، وانظر: المحصل، ط. دار التراث، ٥٦٧.

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٩٧).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٤٠-١٤١)، وانظر: الكاشف عن أصول الدلائل، للرازي، ٢٢، مناظرات جرت في بلاد ما وراء النهر، للرازي، ٣٣.

(٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢٥ ص ٣٢)، (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠٨)، (مج ٥ ج ١٥ ص ١١٩-١٢٠)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢٢٠).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢٥ ص ٢٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٤٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢٥ ص ٦٨)، (مج ٢ ج ٤ ص ٧٢)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٧٧)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢٣)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٤٥)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤١-١٤٢).

(٩) نهاية العقول (٢/٢٠٥ ب)، وانظر: نهاية العقول (٢/٢١٧ أ)، (٢/٢١٩ أ).

(١٠) مناقب الإمام الشافعي، ١٤٥.

(١١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢٥ ص ٤٢)، (مج ١ ج ٢٥ ص ٦٩)،

(مج ١ ج ٣ ص ٨٤)، (مج ١ ج ٣ ص ١٣٤)، (مج ١ ج ٣ ص ٢٠١)، (مج ٢ ج ٤ ص ٦٤)، (مج ٢ ج ٤ ص ٨٤)، (مج ٢ ج ٤ ص ١٠٨)،

(مج ٢ ج ٦ ص ٦٠)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٣)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٧)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٧٤)، (مج ٥ ج ٥ ص ١١٨-١١٩)

(١١٩)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٣٤)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١١٧)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١١٩)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٢٢)، (مج ٦ ج ١٨ ص ١٠١)، (مج ٧ ج ٢٠ ص

١٢٣)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٠٩)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢١٦)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٣٠)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٣)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٤٠)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢١٠-٢١١)

(٢١١)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٤٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٤٥)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٣٠)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٦٢)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص

٤٥)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٤٧)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٥٤).

(١٢) انظر: الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح، ٢١٥-٢١٦، تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن

الكريم، إعداد: محمد أحمد محمود، ٩٨/١.

وبعد عرض الحقيقة الشرعية للإيمان عند ابن الخطيب أعرض لموقفه من مفهوم التصديق، ومكانة النطق بالشهادتين، والعمل عنده، والقيود التي أرساها لإثبات مذهبه، وموقفه من النصوص التي تدل على دخول العمل في مسمى الإيمان، ثم تأثره بأقوال الفرق في الإيمان، وذلك فيما يلي:

أولاً: موقف الرازي من مفهوم التصديق:

عرض الرازي في كتابه الكاشف قولي الأشاعرة في معنى التصديق من غير ترجيح مذهبي، ولا تصحيح اختياري فقال: (الإيمان: هو التصديق. وفي عرف العلماء: هو تصديق الرسل في جميع ما أخبروا عنه في المعارف والأحكام. وهذا التصديق من المعاني النفسية. ثم إنه هل هو من قبيل كلام النفس، أو من جنس العلوم؟ فيه اختلاف بين علمائنا)^(١).

وقد اختلف بيانه لمعنى التصديق في تفسيره، فعرفه مرة بالعلم، وذلك في معرض كلامه عن عمل قلب العبد، حيث يقول: (عمل قلبه وهو التصديق وهو لا يرى ولا يسمع وإنما يعلم)^(٢)، ويقول: (العلم هو التصديق)^(٣).

وعرفه أخرى بالحكم الذهني المغاير للعلم والاعتقاد أي: كلام النفس المغاير للعلم والاعتقاد، فقال: (ونفتقر هاهنا إلى شرح ماهية التصديق بالقلب، فنقول: إن من قال العالم محدث، فليس مدلول هذه الألفاظ كون العالم موصوفاً بالحدوث، بل مدلولها حكم ذلك القائل بكون العالم حادثاً، والحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث للعالم، فهذا الحكم الذهني بالثبوت أو بالانتفاء أمر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص، واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني أمراً واحداً يدل على أن الحكم الذهني أمر مغاير لهذه الصيغ والعبارات؛ ولأن هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والبدال غير المدلول،^(٤) ثم نقول: هذا الحكم الذهني غير العلم)^(٥).

ويقول: (الحكم الذهني مغاير للعلم والاعتقاد)^(٦)، والدليل على ذلك: (أن القائل إذا قال: العالم قديم، فمدلول هذا اللفظ هو حكم هذا القائل بقديم العالم، وقد يقول القائل بلسانه هذا مع أنه يعتقد أن العالم ليس بقديم، فعلمنا أن

(١) الكاشف عن أصول الدلائل، للرازي، ٢٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ص ٢٥ ص ٣١).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٥ ص ٢٠٥). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٣ ص ٨٤).

(٤) هذه اللججعات والجمعجات مبنية على مذهب الرازي ومن على شاكلته من الأشاعرة في الكلام، وأنه هو القول القائم بالنفس، وتدل عليه العبارات، وما يصطلح عليه من الإشارات!! انظر: كتاب الإرشاد للجويني، ٤٦، ٤٧-٤٨، وهذا يدل على أن قول الرازي في مسمى الإيمان، مستمد من قوله في مسألة الكلام، حيث حصر الكلام في المعنى النفسي دون الألفاظ، وحصر الإيمان في التصديق النفسي، ولم يُدخل فيه الأقوال ولا الأعمال. انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣/١٣٤٩.

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٥ ص ٢٥).

(٦) الأربعين في أصول الدين، ١٧٠، ط. دار الجيل، وانظر: موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، د. سميح دغيم، ٢٨٠-٢٨١.

الحكم الذهني حاصل، والاعتقاد غير حاصل، فالحكم الذهني مغاير للاعتقاد^(١)، و(لأن الجاهل بالشيء قد يحكم به، فعلمنا أن هذا الحكم الذهني مغاير للعلم، فالمراد من التصديق بالقلب هو هذا الحكم الذهني)^(٢).

وقد لخص هذا الدليل بقوله: (قد يحكم الإنسان بما لا يعلمه ولا يعتقد ولا يظنه؛ فإذا الحكم الذهني... مغاير لهذه الأمور)،^(٣) وهذا (الحكم الذهني.. هو الذي يسميه المتكلمون بكلام النفس)^(٤)، فالمراد من التصديق بالقلب: الكلام القائم بالنفس)^(٥).

كما بين الرازي أن (التصديق.. هو أن يحصل في النفس صورة مخصوصة ثم إن النفس تحكم عليها؛ إما بوجود شيء أو عدمه)^(٦)، وهو من باب فعل القلب^(٧) (لأنه عبارة عن الحكم بثبوت شيء لشيء، وهذا الحكم فعل).^(٨) وبهذا يظهر أن الرازي لم يستقر في مفهوم التصديق على قرار؛ فالتصديق عنده هو العلم، أو الحكم الذهني (كلام النفس) المغاير للعلم والاعتقاد!!

و لا غرو فقد اختلف جواب -شيخه- الأشعري في معنى التصديق الذي هو تمام الإيمان عنده؛^(٩) فقال مرة هو المعرفة، وقال مرة التصديق: قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يوجد دونها!!^(١٠)

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦)، وانظر: خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة، للرازي ٥٤-٥٥.

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٥)، وانظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ٩٧/١-٩٨.

(٣) نهاية العقول، (١/٢١٨ ق/ب).

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٩٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٤٩).

(٧) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٥)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٢٢٩)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٦٥)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٥)،

(مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨١)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٢).

(٨) شرح عيون الحكمة للرازي، ٢/٢٧١، وانظر: موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، ١٦٨-١٦٩.

(٩) وهذا يدل على أن اضطراب الرازي في مفهوم التصديق إنما هو بدء من إمامه!!

(١٠) انظر: التسعينية، لابن تيمية، ٢/٦٤٩-٦٥٠، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام لعبد الله السند، ٢٤٠. وانظر: نهاية الإقدام

للشهرستاني ٤٧٢، كتاب المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام للكامل بن أبي شريف، ٢/١٩٦.

على أن القول بأن التصديق هو العلم^(١) أو المعرفة هو في الحقيقة قول بمذهب جهم^(٢) في الإيمان!!^(٣)

ثانياً: مكانة النطق بالشهادتين عند الرازي:

رغم إقرار ابن الخطيب بأن كلمة الشهادة (هي الكلمة التي بسببها ينتقل الكافر من الكفر إلى الإسلام)^(٤)، وأن هذه الكلمة لا بد منها^(٥)، إلا أنه يرى أن هذه الكلمة لا تدخل في مسمى الإيمان، بل هي مغايرة للإيمان؛ لأن الإيمان معنى قائم بالقلب.

يؤيد ذلك ما قرره في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ آل عمران: ٨٦، حيث يقول: (تقدير الآية: كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم، وبعد الشهادة بأن الرسول حق، وقد جاءهم البينات؟! فعطف الشهادة بأن الرسول حق على الإيمان، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فيلزم أن الشهادة بأن الرسول حق مغاير للإيمان؟! وجوابه: إن مذهبنا أن الإيمان هو التصديق بالقلب، والشهادة (هي)^(٦) الإقرار باللسان، وهما متغايران، فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على أن الإيمان مغاير للإقرار باللسان، وأنه معنى قائم بالقلب)^(٧). إلا أن (قول لا إله إلا الله.. لا بد منه)^(٨)، إذ (الإيمان لا بد له من أمرين: أحدهما: وهو الأصل: حصول المعرفة في القلب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد: ١٩.

وثانيها: الإقرار باللسان بالتوحيد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١، وذلك لأن قوله: ﴿قُلْ﴾ للمكلف بأن يقول بلسانه ما يدل على التوحيد، ثم تأكدت هذه الدلالة بالسنن الغراء، وهي قوله

(١) عرف الرازي العلم بالمعرفة، فقال: (أما العلم بالمعرفة)، التفسير الكبير (مج ٥ ص ١٥٥ ج ٢٢). ولما كان من معاني التصديق عند الرازي

العلم (=المعرفة) عرف الرازي الإيمان تارة بالعلم، وتارة بالمعرفة، وهذا قول جهم في الإيمان !!

(٢) جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم، السمرقندي، الكاتب المتكلم، رأس الضلالة، ورأس الجهمية، كان صاحب أدب ونظر وذكاء وفكر وجدال ومراء، ظهرت بدعته بترمد، وقتله سالم بن أحوز المازني، في آخر ملك بني أمية، سنة ١٢٨هـ، ذهب إلى أن الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر، وكان ينكر الصفات، ويژه الباري عنها بزعمه، ويقول: بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها، ويقول: إن الثواب والعقاب والتكليف جبرٌ كما أن أفعال العباد جبرٌ، وكان السلف الصالح عليهم السلام من أشد الناس رداً عليه لبدعه القبيحة، قال عنه الذهبي: الضال المبتدع، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شرّاً عظيماً. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٨/٥، ط. دار إحياء التراث العربي، الوافي بالوفيات ١١/١٦٠-١٦١، الأعلام للزركلي ٢ / ١٤١.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق ٢١١، الفصل ١١١/٢، الملل والنحل ١/٩٩، ١٦٧، وانظر كذلك: التسعينية، لابن تيمية، ٦٥٠/٢.

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٦٤).

(٥) انظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩).

(٦) في الأصل (هو)، ولعل الصواب ما أثبتته!

(٧) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٨).

(٨) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩).

عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"^(١). والسبب في أنه لا بد من هذا القول هو أن للإيمان أحكاماً بعضها يتعلق بالباطن، وبعضها يتعلق بالظاهر، (فما)^(٢) يتعلق بالباطن فهو أحكام الآخرة، وذلك متفرع على العلم الذي هو باطن عن الخلق، وما يتعلق بالظاهر فهو أحكام الدنيا، ولا يمكن إقامتها إلا بعد معرفتنا أنه مسلم، ولا معرفة إلا بالقول باللسان، فصارت المعرفة ركنًا أصليًا في حق الله تعالى، والقول ركنًا شرعيًا في حق الخلق، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ البقرة: (٢٢١)^(٣).

ويقول: (الإيمان الذي يمكن إدارة الحكم عليه هو الإقرار الظاهر)^(٤)؛ (أن عمل القلب غير معلوم، واجتناب الظن واجب، وإنما يُحكم بالظاهر)^(٥)، وعليه (الإيمان عبارة عن الاعتقاد، والقول سبب لظهوره)^(٦).
(فإن قيل: فعلى هذا من أتى بالعقيدة الحقة، ولم يأت بالكلمة الطيبة، ينبغي أن يكون من أهل الرحمة، ولا يرحم الله إلا من قال لا إله إلا الله!)

نقول: من كانت عقيدته حقة لا بد وأن يأتي بالقول الطيب، فإن لم يُسمع لا يُحكم به؛ لأن العقيدة لا اطلاع لنا عليها، فالقول دليل لنا، وأما الله تعالى فهو عالم الأسرار)^(٧).

ولعل مما يوضح مكانة الشهادتين من الإيمان في نظر الرازي حديثه عن حكم من تم النظر ومات قبل النطق بالشهادة؛ حيث قرر أن (المكلف إذا تم النظر والاستدلال في معرفة الله، كما تم هذه المقدمات، ولم يجد في الوقت ما أمكنه أن يقول لا إله إلا الله، فهذا هنا لا شك أنه يكون مات مؤمنًا)^(٨)، بل الحق أن إيمانه يتم^(٩)؛ (لأنه أدى ما وجب عليه، ولم يجد مهلة للتلفظ بهذه الكلمة، فأما إذا وجد مهلة في الوقت يمكنه أن يقول فيها لا إله إلا الله، فلم يقلها ثم مات، فهذا الشخص هل مات مؤمنًا؟)

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، قاله أبو حميد عن النبي ﷺ، ص ٨٥. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقتها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام. ٥٢-٥١/١.

(٢) في أسرار التنزيل ط. ركابي، ١٨٢، (فيما)، وهو خطأ والتصحيح من ط. دار المسلم، ١٣٠.

(٣) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١٨٢، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١٣٠.

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤١).

(٦) معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٨.

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠١-٢٠٢).

(٨) لوامع البيئات شرح أسماء الله تعالى والصفات للرازي، ١٢٨.

(٩) انظر: التفسير الكبير (ج ٨ ج ٢٢ ص ٩-١٠).

من الناس من قال: إنه مات كافراً؛ لأن صحة الإيمان والنجاة متوقفة على التلفظ بهذه الكلمة عند القدرة عليها،^(١) والدليل عليه: أن فرعون كان عارفاً بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ﴾ الإسراء: ١٠٢، فمن قرأ بنصب (الناء)^(٢) كان ذلك حكماً من موسى عليه السلام، بأنه عارف بالله، فثبت أنه كان عارفاً بربه، ثم إنه كان كافراً، فثبت أن المعرفة لا تكفي في حصول الإيمان إلا إذا انضم إليها الإقرار.

ومنهم من قال: إنه مؤمن؛ لأنه حصل له العرفان التام، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان"^(٣)، وهذا الشخص قلبه مملوء من الإيمان، فكيف لا يخرج من النار؟ بلى؛ إنه يكون فاسقاً بترك الذكر باللسان^(٤).

و في ذلك (قال الشيخ الغزالي^(٥)): يُحتمل أن يُقال: اللسان ترجمان القلب، فإذا حصل المقصود في القلب، كان امتناعه من التلفظ جارياً مجرى امتناعه من الصلاة والزكاة، وكيف يكون من أهل النار وقد قال عليه السلام: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان"، وقلب هذا الرجل مملوء من الإيمان؟!^(٦).

(١) ذهب الجويني من الأشاعرة إلى أن من لم يعترف بلسانه مُعانداً لم ينفعه علم قلبه وكان في حكم الله من الكافرين، انظر: العقيدة النظامية للجويني، ٢٥٨، وانظر: شرح جوهره التوحيد، ٦٣، ٦٦.

(٢) في الأصل (الباء) وهو خطأ، ولعله تصحيف! والصواب ما أثبتته.

(٣) اختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا﴾ الإسراء: ١٠٢، فقرأ عامة قراء الأمصار ذلك بفتح الناء، على وجه الخطاب من موسى لفرعون، وقرأها الكسائي بالضم، على وجه الخبر من موسى عليه السلام، عن نفسه، انظر: تفسير الطبري، ١٥/١٠٦، الحجة في القراءات السبع، للإمام ابن خالويه، ٢٢١، النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٢/٣٠٩، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرى، لعبد الفتاح القاضي، ١٨٩، القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرى، للشيخ محمد كريم راجح، ٢٩٢.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، ٤/٣٤٥-٣٤٦، ط. دار الغرب الإسلامي، وصححه الألباني -رحمته- في صحيح سنن الترمذي ٢/٣٢٣. ومعناه في البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ص ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١/١٧٢.

(٥) لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات للرازي، ١٢٨-١٢٩. وانظر: أسرار التنزيل، ط. ركابي، ١٤٢-١٤٣، و ط. دار المسلم، ١١١.

(٦) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في عصره مثله، يلقب بحجة الإسلام، ولد سنة خمسين وأربع مئة، لم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل، حجب إليه إدمان النظر في كتاب رسائل إخوان الصفا، فهو فيلسوف، متصوف، قيل عنه: إنه بلغ الفلسفة، وأراد أن يتقيها فما استطاع! وقد ألف في ذم الفلاسفة كتاب التهافت، وكشف عوارهم، لكنه وافقهم في مواضع ظناً منه أن ذلك حق، أو موافق للملة، توفي سنة خمس وخمس مئة، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، الأربعين في أصول الدين، فضائح الباطنية، الاقتصاد في الاعتقاد، وغيرها، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤/٢١٦-٢١٩، سير أعلام النبلاء، ١٩/٣٢٢-٣٤٦، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٧/٢٢-٢٣.

(٧) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩-١٠)، وانظر قول الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٥.

وعليه فـ(الامتناع عن النطق بجري المعاصي التي يؤتى بها مع الإيمان)^(١)، والإتيان به مع المعرفة والإخلاص؛ به يكمل الإيمان^(٢).

وبهذا يظهر أن الإقرار باللسان عند ابن الخطيب مغاير للإيمان؛ فليست الشهادتان -عنده- من الإيمان، وإنما هي سبب لظهوره، ودليل عليه، فهي شرط لإجراء الأحكام الدنيوية،^(٣) وهي مكملة للإيمان ومن ثم فتاركها فاسق!!

ثالثاً: مكانة العمل عند الرازي:

مع تقرير ابن الخطيب بأن (تارك المأمور به مستحق للعقاب)^(٤)، وأنه (يجب علينا الانقياد لتكليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه)^(٥)، وإقراره بأن (العمل لا بد منه)^(٦)؛ بقوله: (الإيمان لا بد معه من العمل الصالح)^(٧)، وقوله: (سائر الآيات ناطقة بأنه لا بد من العمل)^(٨)، فقد أكد تعالى (أنه لا بد.. من الطاعة)^(٩). وقوله: (عبادة الله واجبة)^(١٠)، وقوله: (العمل واجب على العبد)^(١١)، وقوله: (تارك المأمور به عاص.. والمعاصي يستحق العقاب)^(١٢)، وقوله: (اعلم أنه يجب إظهار الفرائض من الصلاة والزكاة؛ لأنها شعائر الإسلام، وتاركها مستحق للعن).^(١٣) وقوله: (لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً)^(١٤).

إلا أنه يرى أن (الأعمال مغايرة للإيمان)^(١٥)، وأن (العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان)^(١٦)، وقد أكد هذا المعنى، وأرساه، ودندن حوله كثيراً:

-
- (١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧).
 - (٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٦٩).
 - (٣) وهذا مذهب جمهور الأشاعرة!! انظر: المسامرة في شرح المسامرة، ١٧٨/٢-١٧٩، شرح جوهره التوحيد، ٦٥.
 - (٤) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٤٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ٢١٦)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠٩)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١١٢).
 - (٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٠٤-٢٠٥)، (مج ٧ ج ٩ ص ١٢٤-١٢٥)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٨٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٢١-١٢٢)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢١١).
 - (٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٩٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٩)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٥٨-١٥٩)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٦٢).
 - (٧) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩).
 - (٨) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ١٥٨).
 - (٩) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٦٢).
 - (١٠) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٩ ص ١٦٠-٦١).
 - (١١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٤٧).
 - (١٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٥٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠٩)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٤٠-٤١)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٦٧).
 - (١٣) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٥).
 - (١٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٥٣).
 - (١٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٣). وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٦٢).
 - (١٦) التفسير الكبير (مج ١٣ ص ١٦٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٦)، (مج ٣ ج ٨ ص ٧٣)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٣٥)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٨)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٤٧)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٨٢)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٤)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٨٨).

فقال: (التوبة عزم على الترك والإيمان إقرار بالله تعالى وهما متغايران) ^(١)، وقال: (الإيمان غير العمل) ^(٢)، وقال: (الأعمال الصالحة مغايرة للإيمان) ^(٣)، وقال: (العمل الصالح مغاير للإيمان) ^(٤)، وقال: (الأعمال غير داخلية في مسمى الإيمان) ^(٥)، وقال: (الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان) ^(٦)، وقال: (الطاعات ليست داخلية في مسمى الإيمان) ^(٧)، وقال: (من فضائل الصدق أن الإيمان منه لا من سائر الطاعات) ^(٨)، وقال: (عمل الصالحات مغاير للإيمان زائد عليه) ^(٩).

وقال: (فعل الواجب ليس بإيمان) ^(١٠)؛ (لجواز أن يكون أحد مؤمناً ليس له عمل صالح) ^(١١). لكن (إذا آمن وعمل صالحاً كمل) ^(١٢).

وقال: (العمل الصالح به يكمل الإيمان) ^(١٣)، وهو (ثمره الإيمان) ^(١٤) وهو (من شعائر الإيمان وشرائطه) ^(١٥)، فإن اختل قيد العمل فهم الفسقة) ^(١٦).

وقال: (الذين أحلوا بالأعمال الصالحة.. هم الفسقة) ^(١٧) وعلى هذا فـ (قد يكون مؤمناً وإن لم يعمل

-
- (١) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٣٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٧-٩٨).
- (٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٣٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١١٢)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٣٥)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٣)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧٢).
- (٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٧٥).
- (٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٢١).
- (٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ١٢٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٥١)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٨٨).
- (٦) معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٨.
- (٧) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٥١).
- (٨) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٢٢).
- (٩) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧٢).
- (١٠) نهاية العقول (٢/٢٠٨ ق/ب).
- (١١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٤٢).
- (١٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢١٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٢٤-١٢٥)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠٤).
- (١٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩).
- (١٤) (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩).
- (١٥) (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩).
- (١٦) (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩).
- (١٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٣ ص ٢٦٩).

الصالحات)^(١)؛ فالأعمال من ثمرات الإيمان وتوابعه، وتوابع الشيء قد يُطلق عليها اسم الأصل على سبيل الجواز، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أن أغصان الشجرة قد يُقال: إنها من الشجرة، مع أن اسم الشجرة باقٍ بعد فناء الأغصان. فكذا هاهنا^(٢).

وبهذا يظهر أن الرازي وإن أقر بأن العمل لا بد منه، إلا أنه يرى أن الأعمال الصالحة -سواءً كانت أعمالاً للجوارح أو للقلوب- ليست داخلية في ماهية الإيمان، ولا جزءاً منه، وإنما هي شرط كمال، وثمره للإيمان، فمن أتى بها فقد حصل الكمال، ومن تركها بالكلية فهو مؤمن فاسق؛ فلا يفقد الإيمان فاقدتها^(٣)؛ لأنه ما دام الأصل باقياً فإن الإيمان باقٍ!!

رابعاً: القيود التي وضعها الرازي لإثبات مذهبه:

بعد أن قرر الرازي مذهبه في تعريف الإيمان بالتصديق، أراد أن يشد بنيانه؛ فوضع قيوداً أربعة لإثباته، زيادة في التأسيس والتأكيد.

يقول: (الإيمان: عبارة عن التصديق بكل ما عُرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد؛ فنفتقر في إثبات هذا المذهب إلى إثبات قيود أربعة)^(٤):

أما القيد الأول فقد جعله في بيان الأدلة على مذهبه، فقال: (القيد الأول: أن الإيمان عبارة عن التصديق ويدل عليه وجوه)^(٥):

الدليل الأول: الاحتجاج بأصل اللغة:

يقول: (الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق)^(٦)، (فلو صار في عرف الشرع لغير التصديق لزم أن يكون المتكلم به متكلماً بغير كلام العرب، وذلك يناهي وصف القرآن بكونه عربياً)^(٧).

ويقول: (معنى الإيمان في اللغة: التصديق، فوجب أن يكون معناه في الشرع أيضاً كذلك. وإنما قلنا أن معناه في اللغة التصديق؛ لاتفاق أهل اللغة على أن معنى قول القائل: فلان يؤمن بكذا. أي: يُصدق به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَا يَمُؤْمِنِينَ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ يوسف: ١٧، أي: مُصدق لنا، وإذا قلنا: فلان يؤمن بالحشر والنشر. لم يفهم منه إلا

(١) نهاية العقول (٢/٢٠٦/ب).

(٢) مناقب الإمام الشافعي، ١٤٧، وانظر: معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٩، التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٣)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٠٤).

(٣) وهذا مذهب الأشاعرة!! انظر: كتاب الانتصاف لابن المنير بذيل تفسير الكشاف، ٢٢/١، شرح جوهره التوحيد، ٦٥-٦٦، المسائل الاعتراضية في تفسير الكشاف في ضوء ما ورد في كتاب الانتصار لابن المنير عرض ونقد، لصالح الغامدي، ١/٦٣.

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

(٦) مناقب الإمام الشافعي ١٤٥.

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

أنه مصدق بذلك معترف به، وإنما قلنا: إنه لما كان معناه في اللغة ذلك وجب أن يكون معناه في الشرع ذلك أيضًا لوجهين:

أحدهما: أن معناه في الشرع لو كان غير معناه في اللغة لما خاطب الله تعالى العرب بلسانهم، وذلك باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ إبراهيم: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ الزمر: ٢٨، وقوله: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ الشعراء: ١٩٥.

وثانيهما: أن أكثر الألفاظ دورًا على السنة المسلمين لفظ الإيمان والإسلام، فلو كانا منقولين عن أصلهما لوجب أن يُبين الله تعالى ذلك لرسوله، ويُبين الرسول ﷺ ذلك للأمة بيانًا ظاهرًا، ويُنقل نقل مثله من الفرائض التي وقع النص عليها، ومست الحاجة إليها، ولو كان كذلك لاشترك الناس في العلم به كما اشتركوا في العلم بأمثاله^(١)، (ولتوفرت الدواعي على معرفة ذلك المسمى ولاشتهر وبلغ إلى حد التواتر)^(٢)، (فلما لم يكن كذلك ثبت أن معناه في الشرع نفس معناه في اللغة)^(٣)، (وأنه بقي على أصل الوضع)^(٤).

الدليل الثاني: الاحتجاج بالآيات والأخبار:

يقول الرازي: (أما الآيات فمنها: الآيات الدالة على أن محل الإيمان هو القلب)^(٥)، فـ(الله تعالى كلما ذكر الإيمان في القرآن أضافه إلى القلب)^(٦)، (وذلك يدل على مغايرة الإيمان لأعمال الجوارح، قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ المجادلة: ٢٢، وقال: ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل: ١٠٦، وقوله: ﴿ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ الزمر: ٢٢، وكان ﷺ يقول: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"^(٧)، وقال ﷺ: لأسامة^(٨) حين قتل من قال لا إله

(١) نهاية العقول (٢/٢٠٥ق-ب-ق/٢٠٦أ).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

(٣) نهاية العقول (٢/٢٠٥ق-ب-ق/٢٠٦أ)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٠١)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

(٥) نهاية العقول (٢/٢٠٦ق-ب). وانظر: المحصول، ط. الكتبة العصرية، ١/١٧٠، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٥.

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦). وانظر: مناقب الإمام الشافعي، ١٤٦.

(٧) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٣٦٣٠) ١١/٢٥٠، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ٤/٢٦٥، ورواه الترمذي في سننه، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، ٤/٣٩٠-٣٩١، ط. دار الكتب العلمية، وقال: "وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله، بن عمرو، وعائشة، وهذا حديث حسن، وهكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي ﷺ، وحديث أبي سفيان عن أنس أصح". وأخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (٣١٩٩)، ٢/٣٤٥-٣٤٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرد مسلم بإخراج حديث عبد الله بن عمرو: "قلوب بني آدم" "، وصححه الشيخ الألباني -رحمته-، انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/٢٢٥، صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٢٥.

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي، مولى رسول الله ﷺ، كان يُسمى جب رسول الله ﷺ، أمره ﷺ على جيش عظيم، ومات قبل أن يتوجه أسامة إليه، فأنفذه أبو بكر ﷺ، وكان عمره حينئذ يجه ويكرمه ويفضله في العطاء على ولده عبد الله

إلا الله: "هلا شققت عن قلبه" (١) (٢) (٣)، ومنها: (قوله: ﴿وَأَزَاتَبَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ النوبة: ٤٥، [فهو] يدل على أن محل الريب هو القلب فقط، ومتى كان محل الريب هو القلب كان محل المعرفة والإيمان أيضاً هو القلب؛ لأن محل أحد الضدين يجب أن يكون هو محلاً للضد الآخر (٤)، وعليه فـ(محل المعرفة والكفر القلب) (٥) (٦).

(ومنها: الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة أمور مضافة إلى الإيمان، وذلك يدل على كون الإيمان مغايراً

لها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ البقرة: ٢٥، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ طه: ١١٢، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ التغابن: ٩، ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾ طه: ٧٥ (٧)، فالله تعالى (ذكر الذين آمنوا ثم وصفهم بأنهم عملوا الصالحات، وذلك يدل على أن العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان) (٨). كما أنه تعالى (كلما ذكر الإيمان عطف الأعمال الصالحة عليه، والعطف يوجب التغاير ظاهراً) (٩).

=

ابن عمر رضي الله عنهما، مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٦-٤٧، أسد الغابة، ١/١٩٤-١٩٧، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٩/١.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ٩٦/١-٩٧.

(٢) أوقفي إيراد ابن الخطيب لهذين الحديثين ضمن إيراده للأدلة من القرآن على مذهبه في الإيمان، رغم أنه أفرد عنواناً لذكر أدلته من الأخبار؛ فقال: (أما الأخبار..). نهاية العقول (٢/٢٠٦ ق/ب)؛ وليس هذا بآخر عجائب المتكلمين في الاستدلال ورحم الله شيخ الإسلام حين قال: ((ومن المعلوم: أن المعظمين للفلسفة والكلام، المعتقدين لمضمونهما، هم أبعد عن معرفة الحديث وأبعد عن إتباعه... هذا أمر محسوس؛ بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله ﷺ وأحواله، وبواطن أموره وظواهرها، حتى لتجد كثيراً من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول وما لم يقله؛ بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه، وحديث مكذوب موضوع عليه. وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم، سواء كان موضوعاً أو غير موضوع؛ فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول بالضرورة اليقينية أما مكذوبة عليه عن أحاديث يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أما قوله، وهم لا يعلمون مراده.. حتى تجرد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميز بين القرآن وغيره؛ بل ربما ذكرت عنده آية فقال: لا نسلم صحة الحديث!! وربما قال: لقوله ﷺ كذا؛ وتكون آية من كتاب الله!! وقد بلغنا من ذلك عجائب، وما لم يبلغنا أكثر!)). مجموعة الفتاوى ٤/٩٥-٩٦.

(٣) نهاية العقول (٢/٢٠٦ ق/ب).

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٧٧).

(٥) يظهر في النص مذهب الرازي في الكفر، والكلام في مفهوم الكفر-عند الرازي ومن على شاكلته من المرجئة- فرع عن مفهوم الإيمان؛ فهم عندما حصروا الإيمان في القلب، حصروا الكفر في القلب، وسيأتي الكلام على ذلك في فصل مستقل إن شاء الله.

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٧٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧٢)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٢٢).

(٧) نهاية العقول (٢/٢٠٦ ق/ب)، وانظر: المحصول، ط. المكتبة العصرية، ١/١٧٠.

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ٧٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٤٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧٢).

(٩) معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٨، و ط. دار الفكر اللبناني، ٩٥، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٢٧)،

(مج ١ ج ٣ ص ١٦٢-١٦٣)، (مج ٣ ج ٧ ص ٩٦)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١١٢)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٢١)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٧٥)،

(مج ٧ ج ٢١ ص ٢٣٥)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٨)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٤)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٣)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٨٨)، مناقب

الإمام الشافعي، ١٤٥، والمحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٧.

(ومنها: الآيات الدالة على مجامعة الإيمان مع المعاصي)^(١)، فالله تعالى كثيراً ذكر الإيمان، وقرنه بالمعاصي)^(٢)، (فر أثبت الإيمان مع الكبائر، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢)^(٣)؛ (وذلك يقتضي كونهم مؤمنين، مع كونهم لا بسين بالظلم)^(٤)، (وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية البقرة: ١٧٨ ، فسمى قاتل النفس عمداً عدواناً بالمؤمن، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَمَنْبُؤُهُمَا الَّذِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ يَفِءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩، فسمى الباغي مؤمناً)^(٥)، وكذلك (قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ الأنفال: ٧٢، فأخبر الله تعالى أنهم مؤمنون وإن لم يهاجروا، وقوله: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾ طه: ٧٥، فشرط مع الإيمان عمل الصالحات؛ وهو يدل على أنه قد يكون مؤمناً وإن لم يعمل الصالحات)^(٦)،.. وقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥٠﴾﴾ الأنفال: ٥، فأخبر عنهم بكرهتهم إخراج الله تعالى له بالحق، مع أنه سماهم بالمؤمنين.

أما الأخبار فما روي أن جبريل عليه السلام أتى النبي عليه السلام وسأله عن الإيمان فقال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ومرسله واليوم الآخر"^(٧)، وكل ذلك يدل على أن الإيمان صفة القلب)^(٨).

ومع أن الرازي قرر أن مسائل الأسماء والأحكام سمعية لا مجال للعقل فيها، إلا أنك تجده يستدل على مذهبه في تعريف الإيمان بالمعقول، فيقول: (وأما المعقول فهو: أن الأمة مجمعة على أن الإيمان شرط لسائر العبادات، وأن فساد العبادات لا يكون فساداً للإيمان، وهذا يدل على المغايرة بين الإيمان، وبين هذه الطاعات.

وأيضاً: فالطاعات لو كانت إيماناً لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان؛ لأنه لا يستكمل كل الطاعات أحد من البشر.

وكذلك لو كانت المفترضات هي الإيمان لوجب أن لا يكون النبي عليه السلام كامل الإيمان؛ لأنه قد يفعل الصغائر.^(٩)

(١) نهاية العقول (٢/٢٠٦ق/ب)، المحصول، ط. المكتبة العصرية، ١٧٠/١.

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

(٣) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٦، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٦٠-٦١).

(٤) نهاية العقول (٢/٢٠٦ق/ب)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي ١٤٦، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٧.

(٥) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٦. وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٢-٥٤)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٢٨)، المسائل الخمسون للرازي، ٦٩-٧٠، نهاية العقول (٢/٢٠٦ق/ب).

(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١١٢).

(٧) البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ١٤-١٥، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ٣٦-٣٨.

(٨) نهاية العقول (٢/٢٠٦ق/ب).

(٩) هذه غفلة من الرازي عن مذهبه في عصمة الأنبياء؛ فإنه قد نص على (أن الأنبياء معصومون من جميع الذنوب). المسائل الخمسون، ٦٦، وقال: (المختار عندنا أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة البتة؛ لا الكبيرة، ولا الصغيرة). التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٨)، وانظر: عصمة الأنبياء للرازي، ٢٨، آراء فخر الدين الرازي العقدية في النبوة والرسالة-دراسة ونقد- لأحلام الوادي، ٤٩٥، فكر الإمام الرازي في

وأيضاً: من آمن بالله تعالى ورسوله ثم أدركه الموت في الحال قبل أن يفعل شيئاً من الطاعات وجب أن لا يُسمى مؤمناً^(١).

وأيضاً: (قد تقرر في بدائه العقول: أن مسمى الشيء، إذا كان مجموع أشياء، فعند فوات أحد تلك الأشياء، لا بد وأن يفوت المسمى. فلو كان العمل جزءاً من مسمى الإيمان، لكان عند فوات العمل، وجب أن لا يبقى الإيمان. لكن الشافعي يقول: إن العمل داخل في مسمى الإيمان. ثم يقول:)^(٢) (الفاسق لا يخرج عن الإيمان، وهذا في غاية الصعوبة؛ لأنه لو كان الإيمان اسماً لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع، فوجب أن لا يبقى الإيمان)^(٣)، فكان القول ببقاء الإيمان بعد (هذا مناقضة. بلى المعتزلة لما قالوا: العمل جزء مسماه، قالوا:)^(٤) (الفاسق يخرج عن الإيمان)^(٥)،^(٦) لأنه (إذا فات العمل لم يبق اسم الإيمان؛ فكان هذا القول منتظماً بعيداً عن التناقض)^(٧).

هذا ولما جعل الرازي القيد الأول في الأدلة الدالة على أن الإيمان مبقّي على أصل الوضع، وأن معناه في الشرع نفس معناه في اللغة، وضع القيد الثاني، وجعله في الرد على من ألزمه أن يسير على وتيرة واحدة، فكما عول في معنى الإيمان على اللغة، فليعول في معنى التصديق على اللغة؛ فيكون المقصود بالتصديق- في حد الإيمان- التصديق باللسان كما قالت الكرامية.^(٨)

=

النوبات من خلال تفسيره مفاتيح الغيب، لأحمد محمد ليلة، ٤٧٥/٢، الإمام فخر الدين الرازي منهجه وآراؤه في المسائل الكلامية، لإبراهيم محمد إبراهيم، ٢٣١.

(١) نهاية العقول (٢/ق/٢٠٦ ب-ق/٢٠٧ أ).

(٢) مناقب الإمام الشافعي ١٤٦، وانظر: معالم أصول الدين، ط، دار الفكر اللبناني، ٩٦.

(٣) معالم أصول الدين، ط، دار الفكر اللبناني، ٩٦، وانظر: مناقب الإمام الشافعي ١٤٦-١٤٧.

(٤) مناقب الإمام الشافعي ١٤٦.

(٥) انظر قول المعتزلة في اسم الفاسق الملي: التنبيه والرد ٤٤، كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الواحد الحميد للقاسم الرسي ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٢٨٤، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ١٣٩-١٤٠، ٦٩٧، ٧٠١، ٧١١، تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار، ٧٢-٧٣.

(٦) معالم أصول الدين، ط، دار الفكر اللبناني، ٩٦، وانظر: مناقب الإمام الشافعي ١٤٦-١٤٧.

(٧) مناقب الإمام الشافعي ١٤٦-١٤٧.

(٨) الكرامية: طائفة من طوائف المرجئة، وهم أتباع محمد بن كرام السجستاني، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأن الكفر هو الجحود والإنكار له باللسان، وأن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وأن الله محل للحوادث، وأنه لا يحدث في العالم جسم ولا عرض إلا بعد حدوث أعراض كثيرة في ذات معبودهم. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٢٣، الفرق بين الفرق ٢١٥-٢٢٥، التبصير في الدين ٩٣-٩٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٦٧.

يقول: (القيد الثاني: أن الإيمان ليس عبارة عن التصديق اللساني، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) البقرة: ٨، نفى كونهم مؤمنين، ولو كان الإيمان بالله عبارة عن التصديق اللساني لما صح هذا النفي^(١)).

ويقول: (فإن قيل: فلماذا لا يجعلونه عبارة عن التصديق باللسان، كما قالت الكرامية؛ فإن أهل اللغة لا يعلمون من التصديق إلا ذلك!!

قلنا: لا نسلم أن أهل اللغة لا يعلمون من التصديق إلا القول اللساني، ألا ترى أنا لو قدرنا أنهم ما وضعوا صيغة "صدقت" لشيء من المعاني، بل كانت من الألفاظ المهملية، أو كانت موضوعة لمعنى آخر، لا لمعنى التصديق، لم يكن المتلفظ بهذه اللفظة بلسانه مصدقاً، والعلم بهذه القضية ضروري حاصل لكل العقلاء، فعلمنا أن العقلاء كلهم يعلمون بالضرورة أنه ليس التلفظ بهذه اللفظة هو التصديق، بل التصديق معنى هذه اللفظة، [لا] اللفظ الدال على ذلك المعنى!^(٢)

وكيف ما كان، وحب الجزم بكون العقلاء عالمين بالضرورة بالتصديق النفساني، يؤكد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) البقرة: ٨ ، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأَيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٩) الحجرات: ١٤، ففي هذه الآيات التصديق باللسان حاصل، مع أنه تعالى حكم بنفي الإيمان، فعلمنا أن المراد به التصديق بالقلب^(٣)^(٤).

وبالقيد السابقين عضد الرازي معتقده في أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب؛ لكن لما عارضته المعتزلة بأنه يلزم على قوله أن يوصف بالإيمان كل مصدق بأمر من الأمور، سواء كان مصدقاً بالله وبرسوله، أو بالجبوت والطاغوت^(٥)، وضع القيد الثالث ليقرر من خلاله أن الإيمان تخصص بسبب الشرع بتخصيص معين،

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦). وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٦٠).

(٢) هذه الجمعية مبنية على مذهب الرازي في الكلام، وأنه هو القول القائم بالنفس دون الألفاظ، وهذا يدل على أن قول الرازي في معنى الإيمان، مستمد من قوله في مسألة الكلام، حيث حصر الكلام في المعنى النفسي دون الألفاظ، وحصر الإيمان في التصديق النفسي، ولم يدخل فيه الأقوال ولا الأعمال. انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١٣٤٩/٣.

(٣) هذا معتمد الرازي في الرد على الكرامية، وقد رد عليهم في مواطن متعددة من تفسيره، انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠)، (مج ١ ج ٢ ص ٦٧)، (مج ٢ ج ٦ ص ٦٧)، (مج ٦ ج ١ ص ١١٩)، (مج ٦ ج ١ ص ١٨)، (مج ٢ ج ٢ ص ٦٧)، (مج ٢ ج ٦ ص ٦٠)، (مج ٣ ج ٩ ص ٥٣)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٦٩)، (مج ٦ ج ١ ص ٧٧)، (مج ٦ ج ١ ص ١١٩)، (مج ٦ ج ١ ص ١٨)، (مج ٢ ج ٢ ص ٦٧)، (مج ٢ ج ٦ ص ٦٠).

(٤) نهاية العقول (٢/ق/٢٠٦/أ).

(٥) انظر: نهاية العقول (٢/ق/٢٠٨/أ)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل ٢٣٨، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٩، الحصول في علم أصول الفقه، ط. المكتبة العصرية ١/١٦٥. والحقيقة أن هذا الاعتراض المورد على الرازي لا يختص به المعتزلة فحسب؛ وإنما يعارضه به سائر من قال: إن الإيمان يتعلق بالقلب واللسان والجوارح!! نظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١١١٧/٢-١١١٨.

فـ(عرف الشرع استقر على تخصيص اسم الإيمان بتصديق مخصوص، وليس ذلك تغييراً للغة بل تخصيصاً للفظ ببعض مجاربه)^(١).

يقول الرازي: (القيد الثالث: أن الإيمان ليس عبارة عن مطلق التصديق؛ لأن من صدق بالجبت والطاغوت لا يسمى مؤمناً)^(٢).

ويقول في معرض جوابه عن اعتراض المعتزلة بأنه لو كان الإيمان في عرف الشرع عبارة عن التصديق، لكان كل من صدق الله تعالى أو الجبت والطاغوت مؤمناً؟!^(٣) (والجواب:.. بأننا نخصمه ببعض التصديقات، والتخصيص أهون من التغيير)^(٤).

ويقول: (إنا نعترف بأن الإيمان في عرف الشرع ليس لمطلق التصديق؛ بل التصديق الخاص، وهو تصديق محمد صلى الله عليه وآله وسلم في كل أمر ديني علم بالضرورة مجيئه به)^(٥).

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقييد الرازي أن يكون المؤمن به مما علم بالضرورة مجيئه الرسول ﷺ به، المقصود منه: الضرورة الدينية التي شاعت وانتشرت حتى عرفها الخواص والعوام، ويدخل فيها -عند الرازي- ما عُرف بالخبر المتواتر،^(٦) دون ما عُرف بالاستدلال -على مذهبه-، وخير الآحاد.

يقول الرازي في شرحه لمقصوده بالضرورة: (إن كل ما ينقل عن محمد ﷺ أنه ذهب إليه وقال به؛ فإما أن يعرف صحة ذلك النقل بالضرورة، أو بالاستدلال، أو بخبر الواحد.

أما القسم الأول: وهو الذي عرف بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به.. مثاله:.. وجود الصانع^(٧)، أو كونه عالماً قادراً مختاراً، أو كونه واحداً، أو كونه مترهماً عن النقائص والآفات، أو.. نبوة محمد ﷺ أو صحة القرآن الكريم، أو.. الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر فـ[من أنكرك] ذلك يكون كافراً؛ لأنه ترك تصديق الرسول فيما علم بالضرورة أنه من دينه.

(١) نهاية العقول (٢/٢٠٨/أ-ب). وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩٥-٩٦)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل ٢٣٨، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٩-٥٧٠، المحصول في علم أصول الفقه، ط. المكتبة العصرية ١/١٦٩.

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٦).

(٣) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل ٢٣٨، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٩، نهاية العقول (٢/٢٠٨/أ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط. المكتبة العصرية ١/١٦٥.

(٤) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل ٢٣٨، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٩-٥٧٠، وانظر: نهاية العقول (٢/٢٠٨/أ-ب)، التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩٥-٩٦)، المحصول في علم أصول الفقه، ط. المكتبة العصرية ١/١٧١.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه، ط. المكتبة العصرية ١/١٧١، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩٥-٩٦).

(٦) انظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم ١/١٢٨.

(٧) إيراد الرازي لمسألة وجود الله ضمن المسائل المعلومة بالضرورة غفلة ظاهرة عن مذهبه في أن معرفة الله نظرية، وإيجابه للنظر والاستدلال!

فأما الذي يعرف بالدليل أنه من دينه مثل كونه عالماً بالعلم أو لذاته، وأنه مرئي أو غير مرئي، وأنه خالق أعمال العباد أم لا؛ فلم ينقل بالتواتر القاطع لعذر مجيئه ﷺ بأحد القولين دون الثاني؛ بل إنما يعلم صحة أحد القولين وبطلان الثاني بالاستدلال. فلا حرم لم يكن إنكاره ولا الإقرار به داخلياً في ماهية الإيمان فلا يكون موجباً للكفر... وأما الذي لا سبيل إليه إلا برواية الآحاد؛ فظاهر أنه لا يمكن توقف الكفر والإيمان عليه.^(١)

وبهذا القيد خص الرازي حد الإيمان فيما عُلم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به فأخرج بذلك من حد الإيمان ما عُلم على مذهبه بالاستدلال، أو ما عُلم بخبر الواحد.

وقد أكد الرازي على هذا المعنى في القيد الرابع الذي نفى فيه أن يكون التصديق بصفات الله، من شرائط

الإيمان!!!

يقول: (القيد الرابع: ليس من شرط الإيمان التصديق بجميع صفات الله ﷻ؛ لأن الرسول ﷺ كان يحكم بإيمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالماً لذاته أو بالعلم، ولو كان هذا القيد وأمثاله شرطاً معتبراً في تحقيق الإيمان، لما جاز أن يحكم الرسول بإيمانه قبل أن يجربه في أنه هل يعرف ذلك أم لا؟!)^(٢).

ويقول في موطن آخر: (كونه عالماً بالعلم أو لذاته وأنه مرئي أو غير مرئي، وأنه خالق أعمال العباد أم لا)^(٣)، فلم ينقل بالتواتر القاطع لعذر مجيئه ﷺ بأحد القولين دون الثاني، بل إنما يعلم صحة أحد القولين وبطلان الثاني بالاستدلال، فلا جرم لم يكن إنكاره، ولا الإقرار به داخلياً في ماهية الإيمان)^(٤).

ويقول: (قال أهل الإنصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ فعلى هذا القول العلم بكونه تعالى عالماً بالعلم أو عالماً لذاته وبكونه مرئياً أو غيره لا يكون داخلياً في مسمى الإيمان)^(٥).

ثم ختم الرازي القيود التي وضعها لإثبات مذهبه قائلاً: (فهذا هو بيان القول في تحقيق الإيمان)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٧-٣٨).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧).

(٣) حقيق بالنسبة هنا: أن الرازي ناقض في هذا النص ما قرره في مطالبه العالية من أن المقصود من القدر الذي يجب الإيمان به هو الإقرار بخلق الله لأفعال العباد، يقول: (فلما أوجب.. الإيمان بالقدر، وحب أن يكون المراد من القدر.. الإيمان بأن الطاعات والشعائر كلها من الله المطالب العالية، ٢٢٢/٩، القضاء والقدر ١٩٤، دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية، ٢٩٠/٢-٢٩١، وانظر: موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير؛ لأختي، (موقف الرازي من المرتبة الرابعة من مراتب القضاء والقدر: مرتبة الخلق-خلق أفعال العباد-) ٢٤٤/١.

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٨)، وانظر: نهاية العقول (٢/ ق ٢١٠ ب - ق ٢١١ أ).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٥).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧).

والملاحظ هنا أن ابن الخطيب في بيانه المفصل لمذهبه في ماهية الإيمان نفى أن يكون التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان، مع أنه قرر مراراً في مواطن من تفسيره أن الإيمان بالله وصفاته معتبر في تحقيق ماهية الإيمان^(١)!!
ومن ذلك؛ قوله: (إنه تعالى أطلق لفظ الإيمان، والإيمان يدخل تحته أقسام:)^(٢)، (أما القسم الأول: وهو الإيمان بالله، فاعلم أنه يشتمل على خمسة أقسام: معرفة الذات والصفات والأفعال والأحكام والأسماء)^(٣).
وقوله: (الإيمان بالله عبارة عن الإيمان بوجوده، وبصفاته، وبأفعاله، وبأحكامه، وبأسمائه)^(٤).
وقوله: (الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته، وصفاته، وأحكامه، وأفعاله)^(٥).
ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: ((إن الله فطر عباده على الصحة والسلامة، وفساد الفطرة عارض، فقل من يوجد له كلام فاسد إلا وفي كلامه ما يبين فساد كلامه الأول ويظهر به تناقضه!!))^(٦).

خامساً: موقف الرازي من النصوص التي تدل على دخول العمل في مسمى الإيمان:

لما كانت النصوص المستفيضة تدل دلالة قوية على دخول العمل في مسمى الإيمان، فقد تناولها الرازي بتأويلات مستكرهة؛ لتوافق مذهب، ومن ذلك:

١- تأويل النص بأن المقصود منه الإقرار والتصديق، أو حمله على سبيل الاستعارة (الجاز):

أ- قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٧) المجادلة: ٤، (استدل من أدخل العمل في مسمى الإيمان بهذه الآية، فقال: أمرهم بهذه الأعمال، وبين أنه أمرهم بها؛ ليصبروا بعملها مؤمنين، فدللت الآية على أن العمل من الإيمان. ومن أنكر ذلك قال: إنه تعالى لم يقل: ذلك لتؤمنوا بالله بعمل هذه الأشياء.
ونحن نقول: المعنى ذلك لتؤمنوا بالله بالإقرار بهذه الأحكام)^(٧).

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧)، (مج ٢ ج ٥ ص ٣٨-٣٩)، (مج ٤ ج ١ ص ١٢٠)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٠٦-١٠٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٩١).
(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٥٤).
(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦٨).
(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٣٠)، وانظر: أسرار التنزيل، ط. ركاوي، ٣٩.
(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٢٣).
(٦) منهاج السنة لابن تيمية، ٣/٣٠٣.
(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ١٠ ص ٢٩٦).

ب- قال جواباً عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، (أنا لا نسلم أن المراد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، بل المراد منه موضوعه اللغوي، وهو: التصديق بوجوب تلك الصلاة)^(١).

وقال في موطن آخر: (إنا نحمل ذلك على الإيمان بتلك الصلاة، لا على نفس الصلاة)^(٢).

وقال في موطن ثالث: (استدللت المعتزلة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، على أن الإيمان

اسم لفعل الطاعات، فإنه تعالى أراد بالإيمان هاهنا الصلاة)^(٣). والجواب: لا نسلم أن المراد من الإيمان هاهنا الصلاة؛ بل المراد منه التصديق والإقرار، فكأنه تعالى قال: إنه لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة. سلمنا أن المراد من الإيمان هاهنا الصلاة، ولكن الصلاة أعظم الإيمان وأشرف نتائجه وفوائده، فجاز إطلاق اسم الإيمان على الصلاة على سبيل الاستعارة من هذه الجهة)^(٤).

ت- قال جواباً عن الاستدلال بآية البينة الدالة على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان^(٥): (الإيمان له أصل وله ثمرات، والأصل هو الاعتقاد، وأما هذه الأعمال فقد يطلق لفظ الإيمان عليها كما يُطلق اسم الشيء على ثمراته)^(٦).

٢- تأويل النص بأن المقصود منه الزجر والوعيد والتهديد، دون حقيقة النفي:

أ- يقول: (أما قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النور: ٢، فهو من باب التهيج والنهب [و] الغضب لله تعالى ولدينه)^(٧).

ب- ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٧﴾: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩، (المراد: المبالغة في التهديد، دون نفس الحرب)^(٨).

ت- ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَن تَعُدُّوا لِمَثَلِهِ أَبَدًا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧﴾ النور: ١٧، (استدللت المعتزلة بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧﴾ على أن ترك القذف من الإيمان، وعلى أن فعل القذف لا يبقى

(١) المحصول في علم أصول الفقه ١/١٧٠، ط. المكتبة العصرية، وانظر: نهاية العقول (٢/٢٠٨ق/أ).

(٢) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧٠.

(٣) لم أجد استدلال المعتزلة بهذه الآية على دخول العمل في مسمى الإيمان فيما وقفت عليه من كتبهم؛ وإنما استدلوا على ذلك بآيات أخرى. انظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار، (١/٣١٢، ٣١٥)، (٢/٥١٥، ٥٢٣)، (٦٩٨)، شرح الأصول الخمسة ٦-٧٠٨-٧٠٨.

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٠٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٤٣).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ إِلَّا لِأَلْبَسُوا اللَّهَ تَجَلَاً لَهُ الَّذِينَ هُمْ أَكْفَرُ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ البينة: ٥٠.

(٦) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٦.

(٧) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٤٨-٤٩).

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٠٠).

معه الإيمان؛ لأن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط. ^(١) والجواب: هذا معارض بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ النور: ١١، أي: منكم أيها المؤمنون، فدل ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان. وإذا ثبت التعارض حملنا هذه الآية على التهييج في الاتعاظ والانزجار ^(٢).

ث- ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: ٥٩، (ظاهر قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يقتضي أن من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمناً، وهذا يقتضي أن يخرج المذنب عن الإيمان؛ لكنه محمول على التهديد ^(٣).

ج- ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ البقرة: ٢٤٩، (قوله: ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ البقرة: ٢٤٩، كالزجر؛ يعني: ليس من أهل ديني وطاعتي ^(٤).

٣- تأويل النص بأن المقصود منه الأفاضل، والكامل من الناس، أو كمال الإيمان وقامه وشرائعه وثمراته.

ومن ذلك:

أ- قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ^(٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ^(٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ^(٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ^(٥) إِلَّا عَلَاحُ أَرْوَاهِمَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٦) فَمَن آتَنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^(٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ^(٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ^(٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ^(١٠) ﴿ المؤمنون: ١ - ١٠، (ظاهر الآية وإن كان يفيد الحصر إلا أنه يجب حمل الظاهر على أن الكاملين من أهل الجنة هم الموصوفون بهذه الصفات... ونظير حمل هذا الحصر على حالة الكمال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الأنفال: ٢ ^(٥).

وقال في موطن آخر عند ذكره لآية المؤمنين الآنف الذكر: (هل تدل الآية على أن هذه الصفات هي التي لها ولأجلها يكونون مؤمنين أم لا؟! الجواب: ادعى القاضي ^(٦) أن الأمر كذلك، بناء على مذهبه: أن الإيمان اسم شرعي موضوع لأداء كل الواجبات. وعندنا أن الآية لا تدل على ذلك؛ لأن قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ^(٢) ﴿ المؤمنون: ١ - ٢، مثل: قد أفلح الناس

(١) انظر: متشابه القرآن ٢/٥٢٢-٥٢٣.

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٨١).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٥٢). وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٠٤)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٣٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٨٠).

(٥) أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ٦٤٢.

(٦) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة على ما جرت عادته في التفسير.

(٧) انظر: قول القاضي في متشابه القرآن، ٥١٥/٢.

(الأزكياء) ^(١) العدول، فإن هذا لا يدل على أن الزكاة والعدالة داخلان في مسمى الناس. فكذا هاهنا! ^(٢).

ب- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤، (والمقصود منه: كونهم كاملين في نتائج الإيمان وثمراته... وذلك الكمال هو فعل الطاعات، والاجتناب عن المحرمات، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ١٥، وقال عليّ عليه السلام: "الإيمان بضع وسبعون باباً" ^(٣) ^(٤).

ت- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعَثَ مِنْ رَبِّكُمُ الْبَغْيَ﴾ البقرة: ٢٧٨، (لما دلت الدلائل الكثيرة.. على أن العمل خارج عن مسمى الإيمان، كانت هذه الآية محمولة على كمال الإيمان وشرائعه، فكان التقدير: إن كنتم كاملين بمقتضى شرائع الإيمان) ^(٥).

ث- وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَفْتُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ النور: ٦٢، (أي: يعملون بموجب الإيمان ومقتضاه) ^(٦).

٤- إنكار دلالة الآيات على الحصر:

يقول جواباً عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ النور: ٦٢، (إنا لا نسلم أن كلمة "إنما" للحصر، بل ذلك يجري مجرى ما يقال: إنما النحاة البصريون، وإنما الرجل من يملك نفسه، على معنى: أن أفاضل النحاة هم البصريون، والرجل الكامل هو الذي يكون بالصفة المذكورة) ^(٧).

(١) في الطبعة المعتمدة (الأذكياء)، وهو خطأ!! والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٥٩١/٤.

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ص ٢٣ ص ٨٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده برقم (٩٧٠٩)، ٢٩٩/٩، وبرقم (٩٧١٠)، ٣٠٠/٩، وبرقم (٩٣٣٢)، ١٨٦/٩-١٨٧ والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ط. دار الغرب الإسلامي، ٣٦٠/٤-٣٦١، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشيخ الألباني -رحمته-، انظر: صحيح سنن الترمذي، ٣٢٨/٢. وبنحو أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، وقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ وَبَدَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُرُورُكَ يَعْهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّبْرِينَ فِي النَّسَاءِ وَالْفُرَارَةَ وَسِينَ النَّبَاتِينَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ١٧٧، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ المؤمنون: ١، ٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، ٦٣/١.

(٤) مناقب الإمام الشافعي ١٤٩، وانظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٩.

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٧٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ص ١٢٩)، (مج ١١ ص ٣٢ ص ٤٧-٤٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ص ٢٤ ص ٣٩).

(٧) نهاية العقول (٢/٢٠٨/أ)، وانظر: المحصول في علم أصول الفقه ١/١٧٠، ط. المكتبة العصرية.

ويقول عند تفسيره للآية الآنفة: (قال الجبائي^(١)): هذا يدل على أن استئذانهم الرسول من إيمانهم، ولولا ذلك لجاز أن يكونوا كاملين الإيمان وإن تركوا الاستئذان، وذلك يدل على أن كل فرض لله تعالى واجتناب محرم من الإيمان. والجواب: هذا بناء على أن كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر^(٢).

وهكذا فقد وقع الرازي في التأويل ليسلم له مذهبه، لكنه مع ذلك قد غفل عن مذهبه في مواطن، حيث:

١- قرر دخول العمل في مسمى الإيمان!!

- فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، (اعلم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ النساء: ٦٥، قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط: أولها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥، وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً..

الشرط الثاني: قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ النساء: ٦٥، والمراد منه: أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق.

الشرط الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد، أو يتوقف في ذلك القبول، فبين تعالى أنه كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب فلا بد أيضاً من التسليم معه في الظاهر، فقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ النساء: ٦٥، المراد به: الانقياد في الباطن. وقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، المراد منه: الانقياد في الظاهر!^(٣)

- وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، (يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه، فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقق ماهية الإيمان؛ فلماذا قال: ﴿يَتَّيِبُهُا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، يعني: يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله، أوفوا بتلك العقود)^(٤).

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، الجبائي البصري، شيخ المعتزلة، كان رأساً في الفلسفة والكلام، متوسعاً في العلم، سيال الذهن، أخذ عنه: ابنه أبو هاشم، وأبو الحسن الأشعري، فقد كان الجبائي زوج أمه؛ ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال وتاب منه. وللجبائي طائفة من المعتزلة يعتقدون مقالاته يعرفون بالجبائية، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مئة، له تصانيف منها: الأسماء والصفات، والرد على ابن كلاب، والرد على المنجمين، ومن يكفر ومن لا يكفر، وغيرها. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/٧٠-٧١، سير أعلام النبلاء ١٠/١٢٤-١٢٥، ط. دار إحياء التراث العربي، الوافي بالوفيات ٤/٥٥.

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٣٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٦٤-١٦٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٢٣).

- وقال: (اتفق الكل على أن المراد من قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١، الإقرار بالشهادة، والتزام أحكام الإسلام)^(١).

- وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا وَإِلَيْكَ قَالِ عَدَابِٓ بِمَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦، التكليف إما أن تكون متوجهة على مال الإنسان أو على نفسه؛ أما القسم الأول: فهو الزكاة وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، وأما القسم الثاني: فيدخل فيه ما يجب على الإنسان علمًا وعملاً، أما العلم بالمعرفة، وأما العمل فالإقرار باللسان والعمل بالأركان ويدخل فيها الصلاة، وإلى هذا المجموع الإشارة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾)^(٢).

٢- أقر بأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، يعني: صلاتكم!! وذلك في:

- تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ الشورى: ٥٢، فقال: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتُبُ﴾ أي: القرآن، ﴿وَلَا الْإِيمَانُ﴾ أي: الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، أي: صلاتكم)^(٣).

- وقال في موطن آخر: قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧) يس: ٧، يدخل فيه أهم لا يصلون، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، أي: صلاتكم)^(٤).

٣- أقر بأن ﴿إِنَّمَا﴾، ﴿أُولَئِكَ﴾ للحصر!!

- فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (١٨) النوبة: ١٨، فجعل عمارة المسجد دليلاً على الإيمان، بل الآية تدل بظاهرها على حصر الإيمان فيهم؛ لأن كلمة "إِنَّمَا" للحصر!^(٥).

- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الذين يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣) الأنفال: ٢-٣، (اعلم أنه تعالى لما قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) الأنفال: ١، واقتضى ذلك كون الإيمان مستلزمًا للطاعة، شرح ذلك في هذه الآية مزيد شرح وتفصيل، وبين أن الإيمان لا يحصل إلا عند حصول هذه الطاعات، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الأنفال: ٢ الآية، واعلم أن هذه الآية تدل على أن الإيمان لا يحصل إلا عند حصول أمور خمسة..^(٦)

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٦٠).

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢١-٢٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٩٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٤٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٨٢).

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١١٧).

- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَّهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ الأنفال: ٧٤، (فقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ يفيد الحصر)^(١).

٤- بل جنح إلى قول المعتزلة فنفي الإيمان مع المعصية!!

- فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُكُمْ وَأُولَٰئِكَ مَرَءٍ أَنَخَشْتَهُمْ فَلَئِنَّ أَهْلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ النوبة: ١٣، (قوله: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ معناه: أنكم إن كنتم مؤمنين بالإيمان وجب عليكم أن تقدموا على هذه المقاتلة، ومعناه: أنكم إن لم تقدموا عليها وجب أن لا تكونوا مؤمنين!)^(٢).

- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَقِيْتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ هود: ٨٦، (واعلم أن المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط؛ فهذه الآية تدل بظاهرها على أن من لم يحترز عن هذا التطفيف فإنه لا يكون مؤمنًا!)^(٣).

- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ أَجْمَعِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الأنفال: ٤١، (قال في آخر الآية: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدل على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله!)^(٤).

٥- كما تجده يقول بقول السلف؛ فيقرر أن نفي الاسم يكون لنقص فيه، لا لزاله بالكلية:

فيقول: (نفي الاسم عن الشيء لنقصه، كما قد روي من... قوله: "ليس بمؤمن من بات شبعانًا وجاره جائع" ^(٥) ^(٦)). فيفيد: أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض إيمان.

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢١٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٣٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٤٢-٤٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٨٨)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٩٧-١٩٨).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٦٥).

(٥) الحديث بلفظ: "ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه" أخرجه: الحاكم في المستدرک، برقم (٧٣٨٦)، ٤/٢٨١، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الألباني رحمه الله: "صحيح لغيره" انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٦٨٤.

(٦) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٥٩).

سادساً: تأثير الرازي بأقوال الفرق في الإيمان:

عرض الرازي لأقوال الفرق في الإيمان؛ فقال: (اختلف أهل القبلة في مسمى الإيمان في عرف الشرع، ويجمعهم فرق أربع:

الفرقة الأولى: الذين قالوا الإيمان اسم لأفعال القلوب والجوارح والإقرار باللسان، وهم المعتزلة والخوارج^(١).. وأهل الحديث^(٢)).

(الفرقة الثانية: الذين قالوا الإيمان بالقلب واللسان معاً .. وهو قول أبي حنيفة^(٣) وعمامة الفقهاء^(٤))^(٥).

(الفرقة الثالثة: الذين قالوا الإيمان عبارة عن عمل القلب فقط^(٦))، و(ليس فيه إلا مذهبان:

أحدهما: أن يُجعل اسماً للمعرفة؛ وهو مذهب.. جهم بن صفوان^(٧) ..

والثاني: أن يُجعل اسماً للتصديق النفساني وهو مذهبنا وقد عرفت الفرق بينه وبين الاعتقاد^(٨)).

الفرقة الرابعة: الذين قالوا الإيمان هو الإقرار باللسان فقط^(٩))، وهم (الكرامية؛ فإنهم جعلوه اسماً للتلفظ بالشهادتين^(١٠))^(١١).

-
- (١) انظر: الفصل، ١٨٨/٣-١٨٩، الموجز لأبي عمار الأباضي، ٧٢/٢-٧٤، الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، ٣١٥-٣١٦.
- (٢) التفسير الكبير (مج ٢ ص ٢٤). وانظر: نهاية العقول (٢/٢٠٥ ق/ب)، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٦، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٧، ٥٧١.
- (٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، كان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقاً، كريماً في أخلاقه، جواداً، فقيهاً، مجتهداً محققاً، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة رضي الله عنهم، ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم عليهم الكوفة، وتوفي شهيداً في سنة خمسين ومئة. قال عنه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٦/٣٩٠-٤٠٣، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٨/ ٣٦.
- (٤) انظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة ١٠، المقالات ٢١٩/١-٢٢٠، شرح الفقه الأكبر للسمرقندي ١٦، الفصل ١١١/٢، ١٨٨/٣، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٥٠-٢٥٤، مجموعة الفتاوى ٧/١٩٥، ٥٠٩، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للخميس ٣٥٤.
- (٥) التفسير الكبير (مج ٢ ص ٢٤).
- (٦) التفسير الكبير (مج ٢ ص ٢٥).
- (٧) انظر: الفرق بين الفرق ٢١١، الفصل ١١١/٢، الملل والنحل ١/٩٩، مجموعة الفتاوى ٧/١٩٥.
- (٨) نهاية العقول (٢/٢٠٥ ق/ب)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ص ٢٥).
- (٩) التفسير الكبير (مج ٢ ص ٢٥).
- (١٠) انظر: المقالات ٢٢٣/١، الفرق بين الفرق ٢٢٣، الفصل ١١٢/٢، الملل والنحل ١/١٣٠.
- (١١) نهاية العقول (٢/٢٠٥ ق/ب).

ومع أن الرازي قد صرح مراراً بمذهبه في الإيمان: وأنه هو التصديق النفساني المغاير للعلم والاعتقاد، إلا أنك تجده قد غفل عن مذهبه:

١- **فجمع بين قوله وقول جهم** من غير تعرض لترجيح مذهبي، ولا تصحيح اختياري، حيث قال: (محل الإيمان هو القلب؛ والذي محله القلب: إما الاعتقاد، وإما كلام النفس، فوجب أن يكون الإيمان عبارة إما عن المعرفة، وإما عن التصديق بكلام النفس، والله أعلم!)^(١).

٢- **بل عرف الإيمان بقول جهم** في أكثر من موضع، فقال: (الإيمان عبارة الاعتقاد)^(٢)، وقال: (الإيمان هو المعرفة)^(٣)، وقال: (المؤمن: هو المقر، وذلك الإقرار هو العلم)^(٤)، وقال: (الإيمان به عبارة عن المعرفة به)^(٥)، وقال: (وأما الإيمان: فهو عبارة عن صيرورة القلب عارفاً بأن واجب الوجود لذاته واحد، وأن ما سواه محدث مخلوق تحت تدييره وقهره وتصرفه)^(٦).

٣- **تأثر بالكرامية**، فجعل الإيمان هو قول لا إله إلا الله، حيث يقول: (قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^(٧) مريم: ٨٧، نكرة في طرف الثبوت، وذلك لا يفيد إلا عهداً واحداً، فهذه الآية تدل على أن تلك الشفاعة تحصل بسبب عهد واحد.. فوجب أن يكون ذلك العهد الواحد الذي يُفيد تلك الشفاعة هو الإيمان، وهو قول لا إله إلا الله)^(٨).

٤- **عرف الإيمان بالمعرفة والإقرار باللسان متأثراً بقول أبي حنيفة**^(٩)، وذلك في مواطن، منها:

- قوله: (يدخل في الإيمان كل ما يجب من الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان)^(٩).

(١) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢٣).

(٢) معالم أصول الدين ٩٥، ط. دار الفكر اللبناني.

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٤٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢٠٩)، وانظر: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، ٨٩.

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٢٢٠).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٤٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢١٠)، (مج ٢ ج ٤ ص ٦٤)، (مج ٢ ج ٥ ص ٣٨-

٣٩)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٢٩)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٢٩)، (مج ٣ ج ٨ ص ٨)، (مج ٣ ج ٨ ص ١١٤)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٧٤)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٧٧)،

(مج ٦ ج ٦ ص ١١٩)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٤١-٤٢)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٢٥)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٢٤)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢٣)،

(مج ٩ ج ٢٧ ص ١٩١)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٣٩)، أسرار التنزيل، ط. ركاوي، ١٣٣، ١٨٢، ٧٠٧-٧٠٨.

(٧) أسرار التنزيل، ط. دار المسلم، ٨٣، ط أخرى ط. ركاوي ١٠٩، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٩١)، كتاب عجائب القرآن

للرازي، ٥٥.

(٨) ذهب إلى هذا القول من الأشاعرة الجويني، انظر: العقيدة النظامية، ٢٥٨، الإيمان بين السلف والمتكلمين ١٥٢.

(٩) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٤٧).

- وقوله: (الإيمان: تزيه بالحنان وتوحيد باللسان)^(١).
- وقوله: (الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان)^(٢).
- وقوله: (إذا حصلت المعرفة بالقلب حصل الإقرار باللسان ظاهراً وذلك هو الإيمان)^(٣).
- ٥- عرف الإيمان بالقول والاعتقاد والعمل، في غير ما موطن:
- فقال: (الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء معرفة في القلب، وقول باللسان، وعمل بالأبدان)^(٤).
- وقال: (الإيمان لا يتم إلا بعد ترك ما لا ينبغي من الأقوال والأعمال والعقائد، وبحصول ما ينبغي)^(٥).
- وقال: (اعلم أن الله وصف الجنة مرة بجنات عدن، ومرة بجنات النعيم، ومرة بدار السلام، وهذه الأوصاف الثلاثة إنما حصلت؛ لأنك ركبت إيمانك من أمور ثلاثة: اعتقاد وقول وعمل)^(٦)
- وقال: (الإيمان متعلق بثلاثة أشياء: معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان)^(٧)، فإذا ترك (العمل حصل الهلاك)^(٨).

بل قرر التلازم بين الظاهر والباطن، فقال (إنه ما لم يصر الظاهر مزيئاً بالأعمال الصالحة فإنه لا يحصل في القلب نور الإيمان والمعرفة!)^(٩)، وقال: (أي مؤمن يُتصور أنه غير آت بالصالحات، بحيث لا يصدر عنه صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، ولا إطعام؟!)^(١٠). فالإنسان (عقيدته الحقّة وكلمته الطيبة لا يتركه بلا عمل، فهذا أمر غير واقع وفرض غير جائز!!)^(١١)

كما قرر أن حال المؤمن (على خلاف حال المنافق، فإن المنافق.. له قول بلا عمل، والمؤمن.. له عمل ولا يقول به)^(١٢).

بل وجعل عدم المداومة على العمل نفاقاً، لأن المداومة على العمل صفة يتميز بها المؤمن عن المنافق!!

-
- (١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٠٤).
 - (٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٠٠).
 - (٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٠٦-١٠٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٠٢)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٦).
 - (٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١١٩).
 - (٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٥٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠١)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٢٥)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١١١)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤٠)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٨-٣٩).
 - (٦) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٥٥).
 - (٧) لوامع البينات شرح أسماء الله والصفات، ١٩٢. وانظر: لوامع البينات شرح أسماء الله والصفات، ٧٣.
 - (٨) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٦٦).
 - (٩) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٧٢-١٧٣).
 - (١٠) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٨).
 - (١١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠٢).
 - (١٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٧٠).

يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ المائدة: ٥٥،
(والمراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين؛ لأنهم كانوا يدعون الإيمان؛ إلا أنهم ما كانوا مداومين على
الصلوات والزكوات، قال تعالى في صفة صلاتهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ التوبة: ٥٤، وقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ
وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ١٤٢، وقال في صفة زكاتهم: ﴿أَشْحَتَّ عَلَى الْحَيِّرِ﴾ الأحزاب: ١٩^(١).

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٢٥). وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٨٨)، (مج ٦ ج ١ ص ١٣٠-١٣١).

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الإيمان على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

مذهب الرازي في الإيمان مخالف للحق الذي دل عليه الكتاب والسنة واتبعه سلف الأمة؛ بل إن قوله في مسمى الإيمان وحقيقته أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيره؛^(١) ومجمل ما خالف فيه الحق ما يلي:

- ١- زعمه أن الإيمان في اللغة: موضوع لمطلق التصديق.
 - ٢- زعمه أن الإيمان الشرعي: مجرد التصديق الذي في القلب؛ وإن لم يقترب به قول اللسان، ولم يقتض عملاً في القلب ولا عملاً في الجوارح!!
 - ٣- إخراج النطق بالشهادتين والعمل عن الحقيقة الشرعية للإيمان.
 - ٤- إدخاله في مسمى الإيمان ما ليس منه؛ حيث أدخل في مسماه من ترك الشهادتين أو ترك العمل بالكلية!
 - ٥- إدخاله في مسمى لفظ الإيمان ما ليس منه فحكم له بحكم المراد من اللفظ!
 - ٦- موقفه من مفهوم التصديق الذي هو تمام حقيقة الإيمان عنده!!
 - ٧- إخراج التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان!
 - ٨- تأويله للنصوص الدالة على إدخال العمل في مسمى الإيمان.
 - ٩- تأثره بأقوال الفرق في الإيمان.
- وسيكون بعون الله الرد عليه من جوانب:

الجانب الأول: في بيان الحقيقة الشرعية للإيمان عند السلف والأدلة على ذلك:

القول بأن الإيمان قول وعمل من شعائر السنة،^(٢) يقول سفيان بن عيينة^(٣) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ((السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السنة: - وذكر منها... والإيمان قول وعمل))^(٤).

ولذا فإن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٥٨/٧-١٥٩، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٣.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٠٨/٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧٥.

(٣) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة، كان إماماً حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، وانتهى إليه علو الإسناد، وكان صاحب سنة واتباع، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨-٤٧٥، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٣ / ١٠٥.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/١٧٥.

والنقول متواترة عن السلف في ذلك؛^(١) فقد عقد الإمام اللالكائي^(٢) - في كتابه - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - باباً بعنوان: ((سباق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإيمان تلفظ باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح))^(٣) ثم ساق الآيات و الروايات عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة، والتابعين في بيان مسمى الإيمان عند السلف.^(٤)

ومثله الإمام ابن بطة^(٥) - فقد عقد في كتابه - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - باباً بعنوان: ((بيان الإيمان وفرضه؛ وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث)).^(٦) ثم ساق جملة من الآيات والأحاديث والأخبار عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين التي لا يخفى على ذي لب سمعها أن اسم الإيمان قد انتظم التصديق والقول والعمل.

وقال - رحمه الله -: ((وأي دليل على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان يكون أدل من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع علماء المسلمين، وفقهائهم الذين لا تستوحش القلوب من ذكرهم، بل تطمئن إلى اتباعهم، واقتفاء آثارهم رحمة الله عليهم، وجعلنا من إخوانهم)).^(٧)

ومثلهما الإمام الآجري^(٨) - فقد عقد في كتابه - الشريعة - باباً بعنوان: ((القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث)).^(٩) ثم قال: ((اعملوا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣٦٦/٧.

(٢) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الشافعي، أبو القاسم اللالكائي، إمام، حافظ، كان مفيد بغداد في وقته، عاجلته المنية قبل أن تشتهر كتبه، توفي سنة ثمان عشرة وأربع مئة، من مؤلفاته: شرح السنة، كرامات أولياء الله. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤١٩/١٧ - ٤٢٠، ط. مؤسسة الرسالة، البداية والنهاية، ٤٦٥/١٢، الأعلام للزركلي، ٧١/٨.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٩١١/٤، وانظر منه: ٨٩٦-٩٣٢.

(٤) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافية في تفسير الطبري لعبد الله العمر، ٢٤٥/١.

(٥) أبو عبد الله العكبري، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، من أهل عكبرا مولداً ووفاء، كان إماماً قدوة، عالماً بالحديث، فقيهاً من كبار الحنابلة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مائة، من مصنفاته: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، والسنن، والإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٢٩/١٦ - ٥٣٣، ط. مؤسسة الرسالة، البداية والنهاية، ٣٩٠/١١ - ٣٩١، الأعلام للزركلي، ١٩٧/٤.

(٦) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - الكتاب الأول (الإيمان) - ٧٦٠/٢، وانظر منه: ٦٢٨/٢ - ٦٨٤، ٧٦٠/٢ - ٨٢٧.

(٧) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - الكتاب الأول (الإيمان) - ٦٨٤/٢.

(٨) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري الفقيه الشافعي المحدث، كان صالحاً عابداً ثقة صدوقاً دينياً، صاحب سنة واتباع، مات سنة ستين وثلاثمائة، وله تصانيف كثيرة منها: الشريعة في السنة، كتاب الرؤية، كتاب الغرباء، وكتاب الأربعين. انظر: وفيات الأعيان، ٢٩٢/٤ - ٢٩٣، سير أعلام النبلاء، ١٦٦/١٣٣ - ١٣٥، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي، ٩٧/٦.

(٩) كتاب الشريعة، للآجري، ٦١١/٢.

نطقاً، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمناً، دل على ذلك القرآن، والسنة، وقول علماء المسلمين)).^(١)

ويقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف)).^(٢)

وفيما يلي إيراد لبعض الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة الدالة على صحة قول أهل السنة في الإيمان وأنه قول وعمل^(٣):

أ- من الكتاب:

دلت النصوص من القرآن على شمول الإيمان لقول القلب وعمله وشموله لقول اللسان وشموله لعمل الجوارح.

أما الأدلة على شمول الإيمان لقول القلب وعمله: فكقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٦١) النحل: ١٠٦.

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾^(١٦٢) المائدة: ٤١.

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١٥) المجرات: ١٥.

وقوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(١٦٣) المجادلة: ٢٢.

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(١٦٤) الأنفال: ٢.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(١٦٥) البقرة: ١٦٥.

وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٦٥) آل عمران: ١٧٥.

وقوله: ﴿أَتَخَشَّوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَخَشَّوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٦٦) التوبة: ١٣.

فهذه الأدلة صريحة في الدلالة على شمول الإيمان: ١- لما قام بالقلب من التصديق بالله ورسوله وبما جاء به بلا

ريب ولا شك. ٢- ولأعمال القلوب كالتوكل والخوف والحبة والخشية.

وأما الأدلة على شمول الإيمان لقول اللسان: فكقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١٦٧) البقرة: ١٣٦.

(١) كتاب الشريعة، للأجري، ٦١١/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى، ١٢٨/٧.

(٣) انظر في ذلك: كتاب الشريعة، للأجري، ٦١١/٢-٦٥٥، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول (الإيمان)- ٦٢٨/٢-٦٨٤،

٧٦٠-٨٢٧، الإيمان لابن بندة، ٣٠٥/١-٣١٠، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٤/٨٩٦-٩٣٢.

وقوله: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ آل عمران: ٨٤.

وقوله: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ آل عمران: ١٥.

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٦٢﴾ النور: ٦٢.

وقوله في حادثة الإفك: ﴿يُعْظِمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ النور: ١٧.

فهذه الأدلة صريحة في الدلالة على شمول الإيمان لما قام باللسان قولاً وتركاً .

وأما الأدلة على شمول الإيمان لعمل الجوارح: فكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبَى السَّبِيلِ وَالسَّالِفِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ البقرة: ١٧٧.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴿١٤٣﴾ البقرة: ١٤٣.

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَعْفُورَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ الأنفال: ٢ - ٤.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ التوبة: ١٨.

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ الحجرات: ١٥.

وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَرْتَابُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرْتَابُونَ أَلْفَرْدُونَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ المؤمنون: ١ - ١١.

وقوله: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَعُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ البقرة: ٢٧٨.

فهذه الأدلة صريحة في الدلالة على شمول الإيمان لما قام بالجوارح فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور.

والأدلة في هذا المعنى كثيرة جداً، وقد ساق جملة منها الإمام ابن بطة -رحمته- في كتابه الإبانة ثم اختتم قائلاً: ((فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذباً، وخارجاً من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل، ولا عملاً إلا بقول)).^(١)

ب- من السنة:

وقد دلت النصوص من السنة على شمول الإيمان لقول القلب وعمله، وشموله لقول اللسان، وشموله لعمل الجوارح، ومن ذلك:

قول النبي ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إمطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان".^(٢)

فقد جعل الرسول ﷺ أفضل الإيمان قول لا إله إلا الله، وهذا يتضمن عقد القلب على ذلك، وذكر من أعمال الجوارح: إمطة الأذى عن الطريق، وذكر من أعمال القلوب الحياء، وفي هذا نص على أن الإيمان درجات، وأنه يتعلق بالقلب واللسان والجوارح.^(٣)

وقوله ﷺ لوفد عبد قيس^(٤): "أ تدرّون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس"^(٥). ففسر الإيمان بالشهادة، وأدخل فيه العمل.

وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة،

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/٧٥٥.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، وقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجْهَكُمْ لِلْمَشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّبِيلَ وَالسَّكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَمْهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالضَّرِبِينَ فِي الْأَسَاءِ وَالْفَرْقَةِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ البقرة: ١٧٧، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ المؤمنون: ١، الآية، ص ٦، ومسلم، واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، ١/٦٣.

(٣) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبد اللطيف محمد نور، ١١٠٢/٢.

(٤) الوفاء: الجماعة المختارة من القوم ليتقدمهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافتد، ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، وكانوا أربعة عشر ركباً: رئيسهم الأشجع العصري، ولما دن الوفد من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: "أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشجع العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا". انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١/٢٩٥-٣٩٨.

(٥) البخاري، واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ١٥-١٦، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، ١/٤٦-٤٨.

ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".^(١) فتبين أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك؛ ولثلا تقع الشبهة بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام.^(٢)

على أن لفظ الإقرار يتضمن الالتزام؛ ثم إنه يكون على وجهين: أحدهما: الإخبار. والثاني: إنشاء الالتزام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣) آل عمران: ٨١؛ وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ آل عمران: ٨١. فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول.^(٤)

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركون له ﷺ بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام؛ علم أن مجرد التصديق والإخبار عنه ليس بإيمان؛ بل لا بد من التصديق والإقرار والتمتع بالطاعة والانقياد.^(٥)

وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمته الله-: ((وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي؛ فقالوا: نشهد إنك لرسول، ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي: نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: "فلم لا تتبعوني؟! قالوا: نخاف من يهود."^(٦)

فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم؛ فالمتناقضون قالوا مخبرين كاذبين فكانوا كفاراً في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن).^(٧)

ج-الإجماع:

وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل؛ ومن حكى الإجماع على ذلك:

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ النبوة: ٥، ص ٩. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقياموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقتها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقاتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام. ٥٣/١.

(٢) انظر: الدرر السنية، ٣٠٩/١٠-٣١٠.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ٥٣٠/٧-٥٣١، الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان، ٢٤٢/١.

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٦٣٨/٣-٦٣٩، الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ٢٥.

(٥) الحديث أخرجه: أحمد في مسنده برقم (١٨٠١٠)، ٦٨/١٤، والترمذي، أبواب: الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، ٤٥٠/٤-٤٥١، ط. دار الغرب الإسلامي، والنسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: السحر، ١٢٧/٧، وضعفه الشيخ الألباني -رحمته الله-، انظر: ضعيف سنن الترمذي، ٢٨٢-٢٨١.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٥٦١/٧، وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية، ٩٦٧/٣-٩٦٩.

الأوزاعي^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فقال: ((لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى من سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها))^(٢).

والشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فقال: ((كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، ولا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر))^(٣).

والبخاري^(٤) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان يقول: ((لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص))^(٥).

وأبو حاتم^(٦) وأبو زرعة الرازي^(٧) - رحمهما الله - يقول ابن أبي حاتم^(٨) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ((سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار - حجازاً وعراقاً وشاماً وبمنا - فكان من مذهبه: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص))^(٩).

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، أبو عمرو الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان حجة ثقة زاهداً ورعاً، وكانت ولادته بعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وتوفي ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧-١٢٨، الوافي بالوفيات، ١٨/١٢٣-١٢٤، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/٩٥٦.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٥/٩٥٧.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومئة، حبر الإسلام، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، إمام أهل الحديث، توفي سنة ست وخمسين ومائتين، من مصنفاته: الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، وكذلك سائر أهل الإسلام، وكتاب الضعفاء، وكتاب الأدب المفرد. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٩١-٤٧١، ط. مؤسسة الرسالة، البداية والنهاية، ١١/٣١-٣٤، الأعلام للزركلي ٦/٣٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٦٥. وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٩٤-١٩٥، ٥/٩٥٩.

(٦) أبو حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الخنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، ولد في الري، سنة ١٩٥ هـ، ومات بها سنة سبع وسبعين ومائتين، من مصنفاته: طبقات التابعين، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥٩، الأعلام للزركلي ٦/٢٧.

(٧) أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي، مولده بعد نيف ومئتين، ووفاته سنة أربع وستين ومئتين، كان سيد الحفاظ، إماماً، كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال عنه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥-٨٥، ط. مؤسسة الرسالة، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥٣-٢٥٤، الأعلام للزركلي ٤/١٩٤.

(٨) أبو محمد: عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الخنظلي الرازي، ولد سنة أربعين ومئتين، ومات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، كان بجرّاً في العلوم ومعرفة الرجال، ثقة، حافظاً، زاهداً، له تصانيف، منها: الجرح والتعديل، الرد على الجهمية، آداب الشافعي ومناقبه، وغيرها. انظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي، ٣٤٦-٣٤٧، الأعلام للزركلي ٣/٣٢٤.

(٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٩٧-١٩٨.

والطبري^(١) -رحمه الله- فقال: ((والصواب لدينا من القول: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبه الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين والفضل))^(٢).

والبغوي^(٣) -رحمه الله- فقال: ((اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان... وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية))^(٤).

وابن عبد البر -رحمه الله- فقال: ((أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية))^(٥).

والشيخ محمد عبد الوهاب^(٦) -رحمه الله- فقال: ((الإيمان بإجماع السلف محله القلب، والجوارح جميعاً))^(٧).

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: ((الإيمان والدين قول وعمل، هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، .. الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضاً في مسمى الدين والإيمان، ويدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح))^(٨).

(١) أبو جعفر بن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان أسمر أعين، مليح الوجه، مديد القامة، فصيح اللسان، أحد أئمة الإسلام علماً وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله، روى الكثير عن الجمل الغفير، ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث، فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات كلها، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، من كبار الصالحين، عبادة، وزهداً، لا تأخذه في الله لومة لائم، مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات، من جاهل، وحاسد، وملحد، فأما أهل الدين والعلم، فغير منكرين علمه، وزهده في الدنيا، ورفضه لها، توفي في شوال سنة عشر وثلاث مئة، ودفن ببغداد واجتمع الناس من سائر أقطار بغداد وصلوا عليه، ومكث الناس يترددون إلى قبره شهوراً يصلون عليه، مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة، من كتبه: كتاب تاريخ الأمم والملوك، وكتاب التفسير لم يصنف أحد مثله، وكتاب سماه تهذيب الآثار، وكتاب التبصير في معالم الدين وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٦-١٧٥، ط. دار إحياء التراث العربي، البداية والنهاية ١٧٣/١١-١٧٥.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/٢٠٨.

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي، الشافعي، الفقيه، المحدث، المفسر؛ كان بحراً في العلوم، وكان زاهداً قانعاً، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، وصنف كتباً كثيرة، منها كتاب "التهذيب" في الفقه، وكتاب "شرح السنة" في الحديث، و"معالم التنزيل" في تفسير القرآن الكريم، وكتاب "المصابيح" و"الجمع بين الصحيحين" وغير ذلك، توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦-١٣٧، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٥٩.

(٤) شرح السنة للبغوي، ١/٣٨-٣٩.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥/٧٢. وانظر منه: ٥/٧٥.

(٦) الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ، وتوفي سنة ١٢٠٦هـ، كان -رحمه الله- عالماً متبصراً، وإماماً متحرراً، ناهجاً منهج السلف الصالح، داعياً إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام، وهو بلا نزاع من أعلام الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث، من مصنفاته: كتاب التوحيد، ورسالة كشف الشبهات، وأصول الإيمان، وتفسير شهادة أن لا إله إلا الله، والمسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ - أهل الجاهلية، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٥٧، علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام، ١/١٢٥-١٦٨، من مشاهير المجددين في الإسلام للشيخ صالح الفوزان، ٥٦-٩٣.

(٧) الدرر السنية، ١٨٧/١.

(٨) مجموعة الفتاوى ١٢/٤٧٢.

ويقول -رحمته-: ((من أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح))^(١).

فالقول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح؛ إذ أن قول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد^(٢). وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله.

وعلى هذا فقول السلف في الإيمان: يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر^(٣)؛ وهذا مما ينبغي الاعتناء به، فإن كثيراً ممن تكلم في "مسألة الإيمان" هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأن المراد بالقول قول اللسان، وهذا غلط؛ بل القول المحرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين؛ فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله^(٤) ولا تعظيمه بل فيه بغض وعداوة لله ورسوله ليس إيماناً باتفاق المسلمين^(٥)؛ لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام^(٦)، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب والانقياد إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض^(٧)، ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان^(٨).

وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمته-: ((وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومعنى ذلك: أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح؛ فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ... وهذا التصديق يتبعه عمل القلب؛ وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص له والتوكل عليه، إلى

(١) مجموعة الفتاوى ٣/١٥١، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٧/١٧١، ١٨٧، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ٣/٩٦٧-٩٦٨.

(٢) كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ يَا لَيْسَٰتِهِمْ مَا لَيْسَٰ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الفتح: ١١، انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٠٥-٥٠٦.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٠٥-٥٠٦.

(٤) نفس العلم والتصديق بوجود الشيء لا يقتضي محبته، ولهذا كان الإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها وهو يبغضها؛ كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم. وعليه فلا يلزم من العلم بالشيء والتصديق بثبوت محبته؛ إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في الحب أحب لأجله، وعليه فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجباً لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان وكل ما سمي إيماناً فقد غلط؛ بل لا بد من العلم والحب. فمن صدق بالله ورسوله ولم يكن محباً لهما لم يكن مؤمناً حتى يكون فيه مع ذلك الحب لله ورسوله. وإذا قام بالقلب التصديق بالله والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٥٤١.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٥٠.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٣٩٨.

(٧) مجموعة الفتاوى ٧/٥٣٧.

(٨) مجموعة الفتاوى ٧/٣٩٨.

غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة للمعلول. ويتبع الاعتقاد قول اللسان، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك^(١). وبهذا يتبين أن الإيمان شرعاً: حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علماً، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً، والانقياد له محبة وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً^(٢).

الجانب الثاني: في بيان مفهوم التصديق عند السلف والرد على موقف الرازي منه.

سبق البيان بأن الرازي اختلف بيانه لمعنى التصديق، فعرفه بالعلم تارة، و بالحكم الذهني الذي هو كلام النفس المغاير للعلم والاعتقاد تارة أخرى.

وقد خالف السلف في أمور:

١- زعمه بأن معنى التصديق -الذي هو تمام الإيمان عنده- هو الحكم الذهني المغاير للعلم والاعتقاد؛ واستدلله على ذلك بخبر الكاذب!

٢- زعمه بأن الحكم الذهني المغاير للعلم والاعتقاد فعل القلب؛ ولا ريب أن هذا باطل؛ فما ذكره ليس إلا تصور منطقي مجرد، ليس فيه إنشاء الالتزام والانقياد الذي هو عمل القلب، بل هو نظرية ذهنية باهتة لا تأثير لها في الوجدان والسلوك.^(٣)

٣- زعمه بأن التصديق الذي هو تمام الإيمان هو مجرد علم القلب.

وسيكون -بعون الله- الرد عليه من ناحيتين:

الناحية الأولى: بيان مفهوم التصديق عند السلف.

الناحية الثانية: الرد على موقف الرازي من معنى التصديق:

أ- الرد على تعريفه التصديق بالحكم الذهني المغاير للعلم والاعتقاد.

ب- الرد على زعمه بأن التصديق الذي هو تمام الإيمان هو مجرد علم القلب.

أولاً: بيان مفهوم التصديق عند السلف:

يطلق تصديق القلب على شيئين:

الأول: التصديق الخبري العلمي الذهني، بمعنى: أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى المُخبر والخبر ذاته - مجرداً عن أعمال القلوب، وهذا هو قول القلب.

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٦٧٢.

(٢) انظر: الفوائد، لابن القيم، ١٥٦.

(٣) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٣٤.

الثاني: التصديق العملي، أي: تصديق الخبر بالامتثال والانقياد، وهذا هو الذي قصده السلف عند إطلاق لفظ التصديق.

وعلى هذا فالمقصود من التصديق عند السلف قول القلب وعمله؛^(١) فمتى استلزم تصديق القلب عمل القلب؛ فهو التصديق الشرعي الذي يكون داخلاً في ركنية التعريف الشرعي، على أنه لا يكون شرعياً حتى يكون متعلقه الأمور الشرعية، وهي التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويدخل فيه كل ما جاء به الرسول ﷺ.^(٢) فليس مراد السلف بالتصديق التصديق الجرد - كما تقول الجهمية - لكنه التصديق الجازم المستلزم لقول القلب وعمله، وعنه يكون إقرار اللسان وعمل الجوارح.

يقول ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: ((ونحن نقول الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين... فالتصديق إنما يتم بأمرين؛ أحدهما: اعتقاد الصدق، والثاني: محبة القلب وانقياده))^(٣).

ويقول المروزي^(٤) - رَحِمَهُ اللهُ -: ((أصل الإيمان هو التصديق، وعنه يكون الخضوع، فلا يكون مصدقاً إلا خاضعاً، ولا خاضعاً إلا مصدقاً، وعنهما تكون الأعمال))^(٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: ((تصديق القلب .. يتضمن أنه مع معرفة قلبه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد؛ فصدقه بقول قلبه وعمل قلبه محبة وتعظيمًا، وإلا فمجرد معرفة قلبه أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ولما جاء به؛ إما حسداً وإما كبراً وإما لمحبة دينه الذي يخالفه وإما لغير ذلك، فلا يكون إيماناً، ولا بد في الإيمان من علم القلب وعمله))^(٦).

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمانينة؛ وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، و كلام الله خبر و أمر،

(١) انظر: أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة وعند مخالفيهم لسهل العنتبي، ١٤١/١.

(٢) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٢٠.

(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ٢٥-٢٦.

(٤) أبو عبد الله محمد بن نصر ابن الحجاج المروزي، إمام عصره في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، وكان من أحسن الناس خلقاً، مولده ببغداد في سنة اثنتين ومئتين، وفاته سنة أربع وتسعين، من مصنفاته: كتاب تعظيم قدر الصلاة، وكتاب القسامة، ومن أقواله: لما كانت المعاصي بعضها كفرًا، وبعضها ليس بكفر، فرق تعالى بينها، فجعلها ثلاثة أنواع: أنواع منها كفر، وأنواع منها فسوق، وأنواع منها عصيان، ليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس فيها شيء خارج عنه، لم يفرق بينها، فما قال: حيب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: ﴿حَبِّبْ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ﴾ المحررات: ٧، فدخل فيه جميع الطاعات، لأنه قد حيب إليهم الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حسب تسدين، ويكرهون المعاصي كراهية تسدين". انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٤-٣٣/١-٤٠، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٧ / ١٢٥.

(٥) تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ٢/٤٣٠.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٣٩٧.

فالخير يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر... فإذا قوبل الخير بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)).^(١)

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((الإيمان بحسب كلام الله ورسالته.. يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره و يستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين، وإن كان مصدقاً، فالكفر أعم من التكذيب، يكون تكذيباً وجهلاً، ويكون استكباراً وظلماً؛ ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب؛ ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل)).^(٢)

ثانياً: الرد على موقف الرازي من معنى التصديق:

أ- الرد على تعريف الرازي التصديق بالحكم الذهني المغاير للعلم والاعتقاد:

حقيق بالقول هنا أن الرازي أراد أن يطرد على أصله الفاسد الذي أصله في مسألة كلام الله، - وأنه الكلام النفسي المغاير للعلم - في شرح ماهية التصديق بالقلب - الذي هو تمام الإيمان عنده - فعرف تصديق القلب بالكلام النفسي (الحكم الذهني) المغاير للعلم والاعتقاد.^(٣)

وهذا في الحقيقة مخالفة لمذهبه الأشعري - الذي تناقض في ذلك - فإن الأشاعرة مع قولهم بأن كلام الله هو الكلام النفسي المغاير للعلم إلا أنهم عند شرح ماهية التصديق بالقلب - الذي هو تمام الإيمان عندهم - يصرحون بأن التصديق قول في النفس يتضمن المعرفة ولا يوجد دونها!!^(٤)

وعلى أية حال فإن المعنى الذي قرره الرازي في شرح ماهية التصديق بالقلب الذي هو تمام الإيمان عنده - وأنه الكلام النفسي المغاير للعلم والاعتقاد - باطل لما يلي:

١ - أنه معنى انفراد بإثباته دون سائر العقلاء!^(٥)

٢ - أن التصديق بدون العلم والمعرفة محال؛ فإنه - أي التصديق - فرع العلم بالشيء المصدق به.^(٦)

(١) الصارم المسلول ٣/٩٦٦-٩٦٧.

(٢) الصارم المسلول ٣/٩٦٧-٦٦٨.

(٣) انظر: نهاية العقول، (١/٢١٨/أ-ب)، (٢/٢٠٥/ب)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٥).

(٤) انظر: التسعينية، لابن تيمية، ٢/٦٤٨-٦٥١، موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة ٣/١٢٧٤، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام،

٢٤٠-٢٤١، وانظر: الإرشاد للجويني، ١٥٨، كتاب المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، ١٩٦/٢.

(٥) انظر: التسعينية، ٦٤٢/٢.

(٦) انظر: الإفادة من مفتاح دار السعادة لسليم الهلالي، ١/١٤٠.

٣- أنه لا يتصور أن يقوم في النفس تصديق مخالف للمعرفة، ولو جاز أن يصدق بخلاف علمه لجاز أن يقوم بقلبه ما يُضاد هذا التصديق فلا يكون مؤمناً أصلاً .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: ((لا يتصور أن يقوم في النفس تصديق مخالف لمعرفة كما ذكروه، ولو جاز أن يصدق بنفسه بخلاف علمه لانتقض أصلهم في الإيمان إذا كان التصديق لا ينافي اعتقاد خلاف ما صدق به، فلا يجب أن يكون مؤمناً بمجرد تصديق النفس على هذا التقدير، وكل من القولين ينقض ما استدلل به على أن التصديق غير العلم)).^(١)

٤- أن الرازي-تناقض- فصرح في مواطن: أن الإيمان (التصديق النفساني) لا بد معه من العلم و الاعتقاد، يقول: (المراد بالإيمان...التصديق..لكن لا بدّ معه من المعرفة)^(٢)، ويقول: (الإيمان..اختص في استعمال الشرع بالتصديق بجميع ما قال الله وقال رسول الله ﷺ على سبيل التفصيل إن علم مفصلاً أنه قول الله أو قول الرسول، أو على سبيل الإجمال فيما لم يعلم)^(٣). ويقول: (الإيمان عبارة عن التصديق بكل ما عُرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد)^(٤)، ويقول: (الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب وعن المعرفة)^(٥)، وهذا تصريح بأن التصديق (و الإيمان) لا يكون مع عدم العلم، ولا يكون على خلاف المعتقد، وهذا يناقض ما أثبت به كلام النفس وادعى أنه مغاير للعلم.^(٦)

٥- حلل صاحب رسالة تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم- قول الرازي (الإيمان: عبارة عن التصديق بكل ما عُرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد)^(٧)، -قائلاً: (يلاحظ أن الإمام الرازي.. يذكر أن المراد من التصديق القلبي هو الحكم الذهني، وهذا الحكم الذهني غير العلم لأن الجاهل بالشيء قد يحكم به؛ لذلك تجده يضطر إلى إضافة عبارة "مع الاعتقاد". ومن ثم يكون المقلد مؤمناً؛ لأن الحكم الذهني غير العلم، والتقليد أيضاً هو المنافي للعلم لأن التقليد إيمان بلا دليل، والمعرفة اعتقاد جازم مطابق للواقع ناشئ عن دليل، لكن كيف يكون المرء جاهلاً بالشيء ثم يحكم به في الوقت نفسه كما ذكر الإمام طيب الله ثراه مع أن الحكم على الشيء فرع من تصوره).^(٨)

ولعه أراد أن يشير إلى أن الرازي غاير بين الحكم الذهني والعلم ثم أضاف عبارة "مع الاعتقاد" ليحكم بإيمان المقلد، وما ذكره لا يخلو من نظر، وعلى تقدير صحته، فقول الرازي باطل، لأن من زعم بأن من ليس عنده علم ولا بصيرة بالإيمان -بل قاله تقليدًا محضًا من غير معرفة- أنه يكون مؤمناً فقله مخالف للكتاب والسنة!!

(١)التسعينية، ٦٥١/٢، وانظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٢٤١.

(٢)التفسير الكبير(مج ١ ج ٢ ص ٣٢).

(٣)التفسير الكبير(مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٣).

(٤)التفسير الكبير(مج ١ ج ٢٥ ص ٢٥)، وانظر: المحصل، ط. دار التراث، ٥٦٧.

(٥)التفسير الكبير(مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٢).

(٦)انظر: موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة ١٢٧٤/٣، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٢٤٢.

(٧)التفسير الكبير(مج ١ ج ٢٥ ص ٢٥)، وانظر: المحصل، ط. دار التراث، ٥٦٧.

(٨)تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، إعداد: د. محمد أحمد محمد محمود، ٦٨/١.

يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: ((وأن أولئك لما أوجبوا النظر الذي ابتدعوه صارت فروعُه فاسدة؛ إن قالوا: إن من لم يسلكها كفر أو عصى، فقد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يسلكوا طريقهم، وهم خير الأمة. وإن قالوا: إن من ليس عنده علم ولا بصيرة بالإيمان بل قاله تقليدًا محضًا من غير معرفة يكون مؤمنًا فالكتاب والسنة يخالف ذلك))^(١).

وأما شبهة الرازي التي استدل بها على الفرق بين الحكم الذهني (كلام النفس) وبين العلم والاعتقاد.

فخلاصتها: الاستدلال بخبر الكاذب: وهو أن الإنسان قد يحكم بما لا يعلمه ولا يعتقدُه ولا يظنُه؛ مما هو كذب فإذا الحكم الذهني مغاير لهذه الأمور!! فالإنسان الكاذب في قلبه خبر بخلاف علمه فدل على الفرق.^(٢) وهذه الشبهة هي عين شبهة الأشاعرة والرازي معهم التي احتجوا بها على مذهبهم في الكلام النفسي، وأنه مغاير للعلم، وقد رد ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - على هذه الشبهة، وملخص ما ذكره ما يلي:

١- أن هذه الحجة قد نوزع في صحتها نزاعًا عظيمًا.^(٣)

٢- أن ذلك بتقدير علم وخبر لا حقيقة لهما، والكلام إنما هو عن علم حقيقي، وخبر حقيقي.

٣- أنه لا يمكن أن يقوم بقلب الإنسان خبر بخلاف علمه؛ فهو حين يخبر بالكذب إنما اختلف علمه الذي في قلبه مع قول لسانه ولم يقم بقلبه خبر بخلاف علمه. وفي هذا يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: ((إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه؛ وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه، وأما أنه يقوم بقلبه خبر بخلاف ما يعلمه فهذا غير ممكن))^(٤).

٤- أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه لتأمل الفرق عسر عليه، يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: ((والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقًا مجردًا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق)).^(٥)

وبهذا يتبين بطلان ما قرره الرازي من أن التصديق مغاير للمعرفة، ويتقرر أن التصديق الذي في القلب هو

(١) النبوات لابن تيمية، ٢٨٩/١.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣٩٨/٧، التسعينية، ٦٤١/٢، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٣٠.

(٣) انظر: التسعينية، ٦٤١/٢.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٣٩٨/٧.

(٥) مجموعة الفتاوى، ٤٠٠/٧.

(٦) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٣١-١٣٢.

معرفته ولا فرق بينهما وهذا اختيار ابن حزم^(١)،^(٢) وابن تيمية رحمته^(٣) ونسبه إلى أكثر العقلاء بقوله: ((وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب؛ أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه)).^(٤)

والذي يؤكد على عدم الفرق بين المعرفة والتصديق المجرد ما يلي:

- ١- عدم وجود فرق صحيح يرجع إلى نفس الأمر يمكن للناس أن يفرق من خلاله بينهما.
- ٢- أنه على فرض وجود فرق بين التصديق والمعرفة فإنه يكون فرقاً دقيقاً لا يدركه إلا عدد قليل جداً من الناس، وعليه فإنه لا يجب إيجابه و الزعم بأنه هو الإيمان الذي طلبه الله من العباد، يقول شيخ الإسلام رحمته:- ((وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب؛ أمر دقيق وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب^(٥) والأشعري من الفرق كلام باطل، لا حقيقة له)).^(٦)
- ٣- أن الرازي نفسه فسر التصديق في بعض أقواله بالمعرفة؛ بل عرف الإيمان صراحة بالعلم والمعرفة والاعتقاد!!

٤- أن الرازي جعل أول واجب على المكلف هو العلم والمعرفة،^(٧) وهو هنا يجعل الإيمان مجرد التصديق القلبي ويتمحل الفرق بينه وبين المعرفة؛ فإن كان هناك فرق؛ فقد أوجب على المكلف ما ليس بإيمان

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة في رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها وفاق أهل زمانه، كان فقيهاً، أديباً، شاعراً، فصيحاً، طبيباً، يُقال: إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، له في الطب والمنطق كتب، من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الخلى، جمهرة الأنساب، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في آيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولاً قد تزلع من علم المنطق، ففسد بذلك حاله في باب الصفات، وكان يرحمه الله كثير الوقية في العلماء بلسانه وقلمه، حتى قيل عنه: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده، حتى كانت وفاته في قرية من بلاد الأندلس، في شعبان سنة ٤٥٦ هـ. انظر: العبر في خبر من غير للذهبي، ٣٠٦/٢، البداية والنهاية ٥٥٣/١٢، الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤-٢٥٥.

(٢) انظر: الفصل ٣/١٩٨.

(٣) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٣٣.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٣٩٨/٧.

(٥) أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، البصري، من رؤوس المتكلمين، وأصحابه هم الكلابية، كان يلقب: كلابياً؛ لأنه كان يجرح الخصم إلى نفسه بيانه وبلاغته، توفي سنة ٢٤٥ هـ، من مصنفاته: كتاب الصفات، وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/١٧٤-١٧٦، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٩٠/٤.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٣٩٨/٧.

(٧) انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٢٠٥)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٥)، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ١٣٦.

ولا تصديق، وإن قال إن المعرفة مقدم الإيمان وجزؤه قال بتبعض الإيمان وتركبه؛ وهو بمنع ذلك وبمنع زيادته ونقصانه؛ فلزمه أهما بمعنى واحد!!^(١)

وإذا تقررت هذه الوجوه ظهر أن الرازي على مذهب الجهم في الإيمان، وبطل ما أوهم به من أن مذهبه مغاير لمذهب جهم في الإيمان؛ ومن هنا يأتي:

ب- الرد على زعمه بأن التصديق الذي هو تمام الإيمان -عنده- هو مجرد علم القلب:

الإيمان الذي في القلب لا بد فيه من شيئين:

الأول: تصديق القلب وإقراره ومعرفته. ويقال لهذا: قول القلب.

والثاني: عمل القلب؛ مثل: حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما يحبه الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها من الإيمان^(٢).

يقول ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: ((ولا بد في الإيمان من علم القلب وعمله))^(٣).

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: تعليقاً على قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ المخادلة: ٢٢، ((والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق، بل هو تصديق القلب وعمل القلب))^(٤).

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((الإيمان ليس مجرد التصديق، بل لا بد من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة))^(٥).

وعلى هذا فالعلم المجرد عن عمل القلب ليس بإيمان - لأنه مجرد تصديق نظري؛ فهو من جنس الأمور الذهنية التي لا تستلزم عمل القلب، ولا تقود إليه؛ بل هي نظريات باهتة لا تأثير لها في الضمير والوجدان، فإنها وإن جامعَت التصديق الشرعي من جهة كون الجميع معرفة وتصوراً إلا أنها غير تامة التمام الذي يبعث عمل القلب وانفعاله وإرادته بعد ذلك^(٦) - وعليه فالإيمان وإن كان يتضمن التصديق؛ فليس هو مجرد التصديق بل لا بد من عمل في القلب جماعته الخضوع والانقياد للأمر.

وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع:

(١) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٣٤-١٣٥.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ١٨٦/٧.

(٣) مجموعة الفتاوى ٣٩٧/٧.

(٤) مجموعة الفتاوى ١٤٧/٧.

(٥) مجموعة الفتاوى ٣٠٦/٧. وانظر: مجموعة الفتاوى ٥٠٦/٧، ٥٣٦-٥٣٨.

(٦) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٢٠.

أ- أما الأدلة من القرآن:

فإنه قد دلت الآيات على نفي الإيمان عن إبليس وفرعون واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم؛ فلو كان التصديق المجرد أو العلم إيماناً لكان هؤلاء مؤمنين مصدقين!!^(١)

يقول المروزي - رحمه الله -: ((وصف الله .. إبليس بقوله: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ﴾ الأعراف: ١٢، وقوله: ﴿فَبِعَزْمِكِ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ص: ٨٢، فأخبر أنه قد عرف أن الله قد خلقه، ولم يخضع لأمره فيسجد لآدم كما أمره، فلم ينفعه معرفته، إذ زايه الخضوع، ولم تكن معرفته إيماناً، إذ لم يكن معها خضوع بالطاعة، فسلبه الله اسم الإيمان والإسلام إذ لم يخضع له فيطيعه بالسجود، فأبى وعاند، ولو عرف الله بالمعرفة التي هي إيمان لخضع لجلاله، وانتقاد لطاعته، ولم يرد عليه أمره. والدليل على ذلك أيضاً شهادة الله على قلوب بعض اليهود أنهم يعرفون النبي ﷺ وما أنزل إليهم كما يعرفون أبناءهم، فلا أحد أصدق شهادة على ما في قلوبهم من الله، إذ يقول لنبيه: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ البقرة: ٨٩، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ البقرة: ١٤٦، وقال: ﴿لَيَكْفُرُنَّ بِحَقِّهِمْ وَيَكْفُرُنَّ أَجْمَعِينَ﴾ البقرة: ١٤٦، فشهد على قلوبهم بأنها عارفة عالمة بالنبي ﷺ، قال: وما أنزل إليه أنه الحق من عند الله، ثم أكفرتم مع ذلك، ولم يوجب لهم اسم الإيمان بمعرفتهم، وعلمهم بالحق إذ لم يقارن معرفتهم التصديق، والخضوع لله ولرسوله بالتصديق له والطاعة؛ لأن من صدق خضع قلبه، ومن خضع قلبه أقر وصدق بلسانه، وأطاع بجوارحه)).^(٢)

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: ((ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنبَأَهُمُ الْمَلَأُ الْأَعْمَى﴾ أي: يعتقدون أنك صادق، ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ الأنعام: ٣٣، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ النمل: ١٤، وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ الإسراء: ١٠٢، وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٤٦)).^(٣)

أ- ومن السنة: حديث النفرين من اليهود لما جاء إلى النبي ﷺ؛ فقالا: نشهد أنك نبي. قال: "فما يمنعكم أن تتبعوني". قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود. فعلم بهذا أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان؛ بل لا بد من الانقياد.^(٤)

ب- الإجماع:

وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - فقال: ((القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيماناً باتفاق المسلمين؛ فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم

(١) انظر: الفصل، ٣/١٩٨، الصلاة وحكم تاركها، ٢٤-٢٥.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٤١٨-٤١٩.

(٣) الصلاة وحكم تاركها، ٢٤.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٥٦١، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ٣/٩٦٧-٩٦٩، الصلاة وحكم تاركها، ٢٥.

والصالحى،^(١) وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام^(٢) إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين)).^(٣)

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((وجوب انقياد القلب مع معرفته، ظاهر، ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان)).^(٤)

وبهذا يظهر خطأ قول الرازي ومن على شاكلته من الجهمية؛ حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان،^(٥) وتبعاً لذلك أخرجوا أعمال الجوارح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: ((المرجئة من الجهمية قد ذكرنا أنهم غلطوا في:

ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الذي في القلب، تصديق بلا عمل للقلب؛ كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

وظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة)).^(٦)

الجانب الثالث: في بيان مكانة النطق بالشهادتين والعمل من الإيمان والرد على موقف الرازي من ذلك.

لما تقرر عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح؛ وأنه شعب متعددة، كان من أصول مذهبهم عدم التسوية بين شعب الإيمان؛ فمن شعب الإيمان ما يزول الإيمان بزوالها إجماعاً، ومنها ما لا يزول الإيمان بزواله إجماعاً.

(١) أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحى، جمع بين القدر والإرجاء، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله على الإطلاق، وهو أن للعالم صانعاً فقط، والكفر هو الجهل به على الإطلاق؛ قال: وقول القائل ثالث ثلاثة ليس بكفر؛ لكنه لا يظهر إلا من كافر. وزعم: أن معرفة الله تعالى هي المحبة والخضوع له؛ وزعم: أن الصلاة ليست بعبادة الله تعالى، وأنه لا عبادة له إلا الإيمان به؛ وهو معرفته، وهو خصلة واحدة: لا يزيد، ولا ينقص، وكذلك الكفر خصلة واحدة: لا يزيد، ولا ينقص. انظر: الملل والنحل ١/١٦٧، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ٧٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، السجستاني المبتدع، إمام الكرامية، كان قليل العلم، من أقواله: الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد، مجرد عن عقد قلب، وعمل جوارح، مات بأرض بيت المقدس، سنة خمس وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٣-٥٢٤، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٧/١٤.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٧/٥٥٠.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/٣٩٨.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٨٨، ١٩٠، ٢٠٤.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٧/٣٦٣-٣٦٤ (بتصرف يسير)، وانظر: قواعد الأسماء والأحكام، ١٣٩.

يقول ابن أبي العز الحنفي^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تعليقاً على حديث الشعب-: ((وهذه الشعب، منها ما يزول الإيمان بزوالها؛ كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها؛ كترك إمطة الأذى عن الطريق)).^(٢)

وعلى هذا فالأقوال والأعمال الشرعية ليست على مستوى واحد؛ بل منها ما هو ركن في الإيمان بزواله بالكلية يزول الإيمان، ومنها ما هو من الإيمان الواجب، بفواته ينقص الإيمان نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومنها ما هو من الإيمان المستحب يفوت بفواته علو الدرجة.^(٣)

وعليه فلا يسوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، ومن سوى بينها فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل الأهواء والبدع.^(٤)

إذا تقرر ذلك؛ فإن النطق بالشهادتين ركن من أركان الإيمان بفواته يزول الإيمان بالكلية؛ فترك النطق بالشهادتين من غير عذر ليس كترك التهليل والتسبيح والأمر بالمعروف؛ بل إذا زال النطق بالشهادتين زال الإيمان إجمالاً.

يقول شيخ الإسلام - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ((الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان)).^(٥)

ويقول - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ((القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية - جهماً ومن وافقه)).^(٦)

ويقول ابن رجب^(٧) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تعليقاً على حديث "بني الإسلام على خمس" ^(٨) - ((معنى قوله ﷺ: " بني الإسلام على خمس " : أن الإسلام مثله كبنيان، وهذه الخمس: دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان....

(١) ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، مولده: سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، ووفاته: سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، من مؤلفاته شرح العقيدة الطحاوية. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ٨٧/٣، الأعلام للزركلي ٤/٣١٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي، والأرنؤوط، ٥١٩/٢. وانظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/٤٧٨.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ٦٣٧/٧، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٤٤.

(٤) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٤٧٨/١-٤٧٩.

(٥) الصارم المسلول، ٣/٩٧٤.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٢١٩.

(٧) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ، مهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعلاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه، وقرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ، ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، ومات سنة ٧٩٥هـ، من مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في المواعظ، جامع العلوم والحكم، شرح صحيح الترمذي، تقرير القواعد وتحريز الفوائد. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٢/٣٢١-٣٢٢، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، ١/٤٦٠، معجم المؤلفين ٢/٧٤-٧٥، الأعلام للزركلي ٣/٢٩٥.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، لقوله ﷺ: ﴿ قُلْ مَا يَسُبُّوا كُفْرِي تَلَاؤًا دَعَاؤَكُمْ ﴾ الفرقان: ٧٧، ومعنى الدعاء في اللغة "الإيمان"، ص ٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ١/٤٥.

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقيّة خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقدته. وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان^(١).

ذلك أن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله كلمة ظاهرة باللسان وباطنها الإيمان بالله، والإيمان بالله اعتقاد باطن بالقلب، وظاهره شهادة أن إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر في تحقيق الإيمان أبداً، ثم عنهما تنفرع الأركان، ومنهما تتشعب الشعب.

وعلى هذا فأبعد الناس عن معرفة دين الإسلام وحقائقه من قال: إن الإيمان يتم والنجاة تحصل بدون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فضلاً عن ترك سائر الأركان، وإن هذه الشهادة ما هي إلا علامة على الإيمان، وإن تركها مجرد علامة ظاهرة على عدم الإيمان من جهة إجراء الأحكام الدنيوية، وإلا فقد يكون الإيمان حاصلًا في القلب في الواقع ونفس الأمر، ويناب عليه في الآخرة!!

فجعلوا أعظم أركان الإسلام - التي هي الجزء الظاهر من الإيمان بالله - بمنزلة شهادة الشهود أو القرائن الظاهرة التي قد يكون الواقع مخالفاً لها.^(٢)

ولا يخفى أن هذا القول قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة؛ فإن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار بالظاهر؛ بل وغيره، ووجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً وانقياداً بدون الإقرار بالظاهر ممتنع.

يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - (("الشهادتان" إذا لم يتكلم بمهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجمهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة؛ كجهم والصالحي وأتباعهما، إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار بالظاهر؛ بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً وانقياداً بدون الإقرار بالظاهر ممتنع))^(٣).

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ - ((من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام؛ وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه، في زعمهم أن مجرد إيمان (القلب)^(٤) بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجباً بحسب القدرة))^(٥).

(١) فتح الباري لابن رجب، ١/٢٢٠.

(٢) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي للحوالي، ٤٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٦٠٩.

(٤) ساقطة من مجموعة الفتوى، والإكمال من كتاب الإيمان الأوسط؛ بتحقيق: د. علي الزهراني، ٤٤٥.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٥٥٣.

وعلى هذا فإن من لم يتكلم بلسانه بالشهادة - مع القدرة - لا يحكم بإيمانه ولا يُعلق به شيء من أحكام الإيمان، لا في الدنيا ولا في الآخرة. (١)

وبهذا يتم الحديث عن مكانة الشهادتين من الإيمان.

وأما مكانة العمل الظاهر من الإيمان؛ فقد اتضح مما تقدم أن الإيمان ليس مجرد تصديق القلب؛ بل لا بد معه من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة؛ وعليه فمن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه؛ ولم يؤد واجباً ظاهراً - لا صلاةً ولا زكاةً ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات - (٢) لأن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة؛ (٣) فمعرفة الرب بما له من الأسماء والصفات توجب محبة القلب له، وتعظيمه وحشيتته، وذلك يوجب إرادة طاعته وكرهية معصيته. والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود الفعل، فإذا لم يعمل الإنسان شيئاً من الأعمال الظاهرة كان ذلك دليلاً على انتفاء الإيمان من قلبه. (٤)

يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: ((الإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل. ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة... وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة)) (٥)، ((ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)). (٦)

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجهه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه)). (٧)

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة؛ كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد.. يتمتع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه)). (٨)

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ١٤٠.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ٦٢١.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ٢٢١.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٢٥، الوعد الأخروي شروطه وموانعه، لعيسى السعدي، ١/٤١٥.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٥٤٠-٥٤١.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٦١١.

(٧) مجموعة الفتاوى ٧/٦٤٤.

(٨) مجموعة الفتاوى ٧/٥٧٥.

ويقول - رحمه الله -: ((الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً))^(١) وعلى هذا فـ ((لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب))^(٢).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: ((من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية))^(٣).

إذا تقرر ذلك؛ فزوال العمل بالكلية يستلزم زوال أصل الإيمان؛ يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: ((جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب و.. إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع))^(٤).

ويقول - رحمه الله -: ((الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول و عمل؛ كما دل عليه الكتاب و السنة و أجمع عليه السلف، و على ما هو مقرر في موضعه؛ فالقول: تصديق الرسول، و العمل: تصديق القول. فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً))^(٥).

ويقول - رحمه الله -: ((فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب))^(٦).

ويقول - رحمه الله -: ((الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان))^(٧).

ويقول - رحمه الله -: ((من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً، حتى إن المكروه إذا كان في إظهار الإيمان فلا بد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولا بد أن يظهر على صفحات وجهه وفتلات لسانه... وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله ولا بفعله قط؛ فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان. وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجهه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه))^(٨).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: ((كل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالخبية والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار))^(٩).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٨٠/١.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٩٨/٧.

(٣) الصلاة وحكم تاركها، ٢٤.

(٤) مجموعة الفتاوى ٦١٦/٧.

(٥) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٦/٢.

(٦) مجموعة الفتاوى ١٤٨/٧.

(٧) مجموعة الفتاوى ٢٠٣/٧.

(٨) مجموعة الفتاوى ١٢١/١٤.

(٩) الفوائد لابن القيم، ٢٠٧-٢٠٨.

وعليه فلا يكون المرء مؤمناً إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم بالعمل لم يكن مؤمناً.^(١) ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه هي بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف.^(٢)

يقول ابن بطة - رَحِمَهُ اللهُ -: ((فمن زعم أن ما في كتاب الله ﷻ من شرائع الإيمان وأحكامه وفرائضه ليست من الإيمان، وأن التارك لها والمتناقل عنها مؤمن، فقد أعظم الفرية، وخالف كتاب الله، ونبذ الإسلام وراء ظهره، ونقض عهد الله وميثاقه)).^(٣)

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((من زعم أنه يقر بالفرائض ولا يؤديها ويعلمها، ويتحريم الفواحش والمنكرات ولا يترجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن؛ فقد كذب بالكتاب، وبما جاء به رسوله)).^(٤)

ولهذا كان من إلزام السلف للطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان، أن يقال لهم: ما أراد الله ﷻ من العباد إذ قال لهم: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البقرة: ٤٣، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟؟!

فإن قلتم: إن الله أراد الإقرار، ولم يرد العمل؛ فقد كفرتم عند أهل العلم! فأهل العلم قد كفروا من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة.

وإن قلتم أراد منهم الإقرار والعمل؛ قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعاً؟؟!

أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أكون مؤمناً؟!

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أكون مؤمناً؟! فإن قالوا: نعم، قيل لهم: ما الفرق؛ وقد زعمتم أن الله ﷻ أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك!!^(٥)

هذا وكل من تأمل ما تقوله المرجئة في معنى الإيمان يعلم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أننا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به،

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ٣٨٩.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ٦٢١، وانظر ما قيل في ذم المرجئة: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١ / ٣١٢-٣١٣، ١ / ٣١٨-٣١٩، السنة للحلال، ٤ / ٤١، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول (الإيمان) - ٢ / ٨٨٤-٩٠٦، القدرية والمرجئة نشأتهما وأصولهما وموقف السلف منها، للعقل، ١٠٥-١٠٨.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول (الإيمان) - ٢ / ٧٨٩.

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول (الإيمان) - ٢ / ٧٨٩.

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٤ / ٩٣٢-٩٣٣، مجموعة الفتاوى، ٧ / ٣٨٨-٣٨٩.

ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالنزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم؛ بل نقتلك أيضًا ونقاتلك مع أعدائك؛ هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار!! بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.^(١)

وأما زوال أفراد عمل الجوارح؛ فإما أن يكون شيئاً من أركان الإسلام أو لا يكون. فإن كان من مباني الإسلام؛ ففي زوال أصل الإيمان بزواله مع الإقرار بوجوبه نزاع مشهور بين أئمة الإسلام.^{(٢)(٣)}

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع " بعد الإقرار بوجوبها)).^(٤)

ويقول -رحمته-: ((مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد^(٥) :

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمضى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف...**والثاني:** أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء....**والثالث:** لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي.. قول كثير من السلف...**والرابع:** يكفر بتركها وترك الزكاة فقط. والخامس: بتركها، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج)).^(٦)

وبهذا يتبين مكانة العمل الظاهر من الإيمان، فالقول والعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، فلا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وبهذا يبطل ما قرره الرازي من أن تارك القول والعمل المقتصر على ما في القلب مؤمن.^(٧)

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٨٧/٧.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٠٢/٧، ٦٠٩-٦١٢، الدرر السنية، ٤٧٩/١-٤٨٠.

(٣) انظر: مواعظ إنفاذ الوعيد، لعيسى السعدي، ١٨٥-١٨٦.

(٤) مجموعة الفتاوى ٦٠٩/٧.

(٥) أحمد بن حنبل الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة أربع وستين ومائة، حفظ الله به السنة، ثبت في محنة القول بخلق القرآن، قيل عنه: في الدين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أبصره، وفي الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان أحقّه، وبالماضين ما كان أشبهه، عرضت عليه الدنيا فأبأها، والبذع فنفاها. قال علي بن المديني بعد ما امتحن أحمد: ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام تعليقاً على قول علي بن المديني: صدق، إن أبا بكر وجد يوم الردة أنصاراً وأعوأناً، وإن أحمد بن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان. وكان أحمد يقول: لا يفلح من تعاطى الكلام ولا يخلو من أن يتجهم، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٢/٨-٢٥٨، ط. دار إحياء التراث العربي، البداية والنهاية ٧٧٥/١٠-٧٩٤.

(٦) مجموعة الفتاوى ٦١٠-٦١١، وانظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، للأحمدي، ٣٦/٢-٥٤.

(٧) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٩٥٦/٥، مجموعة الفتاوى، ٢٩٦/٧.

الجانب الرابع: في نقد القيود التي وضعها الرازي لإثبات مذهبه.

تقدم البيان بأن الرازي وضع أربعة قيود لإثبات مذهبه في الحقيقة الشرعية للإيمان، وسيكون بعون الله الرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: في نقد القيد الأول والذي عرض الرازي فيه الأدلة على أن الإيمان في الشرع هو التصديق:

سبق البيان بأن الرازي استدل على ذلك باللغة، والكتاب، والسنة، والعقل.

أ- الرد على احتجاج الرازي باللغة:

ذكر الرازي أن الإيمان في اللغة هو التصديق؛ لاتفاق أهل اللغة على أن معنى قول القائل: فلان يؤمن بكذا. أي: يُصدق به، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ يوسف: ١٧، أي: بمُصدق لنا، ومنه قولهم: فلان يؤمن بالحشر والنشر. أي: أنه مصدق بذلك معترف به، فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة لأمرين:

الأمر الأول: لأن الله خاطب العرب بلسانهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ إبراهيم: ٤، وقال: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ الزمر: ٢٨، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ الشعراء: ١٩٥.

الأمر الثاني: ولأنه لو كان لفظ الإيمان والإسلام منقولين عن اللسان العربي لتواترت الأخبار بذلك، وتوفرت دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهاره على كتمانها، فلما لم يكن كذلك ثبت أن معناه في الشرع نفس معناه في اللغة، وأنه باقٍ على أصل الوضع.

والجواب: أن يُقال: هذه الحجة تقوم على مقدمتين:

أحدهما: أن الإيمان في اللغة هو التصديق، والرسول ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها؛ فيكون مراده بالإيمان التصديق فحسب.

والثانية: أن التصديق إنما يكون بالقلب؛ فالقول والعمل بكل حال ليس من الإيمان^(١).

وسيكون نقد هذه الحجة في مقامين:

المقام الأول: في نقد المنهجية التي سلكها الرازي في هذه المسألة:

منهج الرازي ومن على شاكلته من المرجحة في تقرير هذه الحجة مخالف لما يجب سلوكه في فهم المصطلحات الشرعية؛ من جوانب:

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٢٨٩، ٢٩٣، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٣٠-٣٣٢.

الأولى: أنهم عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله وأخذوا يتكلمون في مسمى "الإيمان والإسلام" وغيرهما بطرق ابتدعوها مثل أن يقولوا: "الإيمان في اللغة" هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم غيرها؛ فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب، فالأقوال والأعمال ليست من الإيمان، ثم عمدتم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ يوسف: ١٧، أي بمصدق لنا. فيقال لهم: "اسم الإيمان" قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، و به يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالي ومن يعادي، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك؛ أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين المقدمتين؟؟ ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق كلمة من القرآن، ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفته جميع الأمة فينقلونه بخلاف كلمة من سورة، فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة، وعلى هذا فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنياً على مثل هذه المقدمات.^(١)

الثانية: أن مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: "الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف؛ كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩، ونحو ذلك".^(٢) وروي عن ابن عباس^(٣) أنه قال: "تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب".^(٤) فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد به في كلام الله ورسوله، فمنه يعرف معناه؛ فلو أراد أحد أن يفسره بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقه ووجه دلالة فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد به لا يتوقف على هذا، واسم الإيمان والإسلام والنفق والكفر هي أعظم من هذا كله؛ فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ وعليه فيجب الرجوع في مسماها إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ.

الثالث: أن خطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء خطاب مقيد خاص، وقد بين الرسول تلك الخصائص؛ والاسم دلٌّ عليها؛ فلا يُقال: إنها منقولة بل يُقال: الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع؛ لم يستعمل مطلقاً فالشارع خاطب الناس بلغة العرب، وخاطبهم بلغتهم المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقاً وعمماً ثم

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٨٩/٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٨٦/٧، ٢٨/١٣.

(٣) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بالعلم والحكمة والفقہ في الدين، كان عالماً بالسنة، جليل الرأي، ثاقب النظر، وكان عمر ﷺ يعبده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظرة للمسلمين. مات عبد الله بن عباس ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٢٣-٤٢٦، أسد الغابة ٢٩١/٣-٢٩٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٩٠/٤-٩٤.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره، ٧٠/١.

يدخل فيه قيد أخص من معناه، فالشارع لما خاطبهم باسم الإيمان والصلاة والزكاة إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيمان الذي صفته كذا وكذا، والصلاة الدعاء الذي صفته كذا وكذا، فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق فإنه قد بين أنه لا يكفي بتصديق القلب واللسان فضلاً عن تصديق القلب وحده؛ بل لابد أن يعمل بموجب ذلك التصديق، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الأنفال: ٢، وفي قوله تعالى: ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المائدة: ٢٢ ، وفي قوله: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا آخَذُوا مِنْكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ المائدة: ٨١، وكقوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (١) وقوله ﷺ: "لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه" (٢)، وأمثال ذلك، وهو كثير في الكتاب والسنة. فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمناً إلا به هو أن يكون تصديقاً على هذا الوجه، وهذا بين في القرآن والسنة من غير تغيير للغة ولا نقل لها (٣).

إذا تقرر ما سبق، فالتحقيق: أن الشارع لم ينقل تلك الأسماء ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما استعمل نظائرها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ آل عمران: ٩٧، فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ البقرة: ١٥٨، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير للغة. فتصرف الشارع في الأسماء الشرعية كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية؛ فيستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص (٤).

المقام الثاني: في نقد المقدمتين التي بنى عليها الرازي احتجاجه باللغة: وذلك بجوابين:

الجواب الأول: مبني على منع دعوى الترادف بين الإيمان والتصديق.

الجواب الثاني: مبني على فرض التسليم بالترادف.

أولاً: في منع دعوى الترادف بين الإيمان والتصديق، وذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: في المطالبة بإثبات الترادف:

فيقال: من الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق؟؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في موضع، فلم قلت: إنه يوجب الترادف مطلقاً؟؟ وإذا قال الله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ البقرة: ٤٣، ولو قال القائل: أتموا الصلاة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا نتنهب، ص ٤٩١-٤٩٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، ٧٧/١.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ١٢٧٩، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، ٦٨.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ١٢٧/٧-١٢٩، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٣٤.

(٤) انظر: شرح العمدة، ٣٠-٣١، مجموعة الفتاوى ٢٨٣/١٩، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٥٠-٣٥١، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٤.

ولازموا الصلاة، التزموا الصلاة، افعلوا الصلاة، كان المعنى صحيحًا، لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا، فكون اللفظ يرادف اللفظ؛ يراد دلالة على ذلك^(١).

الوجه الثاني: الرد على ما استدل به الرازي على دعوى الترادف:

أولاً: استدلال الرازي بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ يوسف: ١٧.

فيقال: هذا الاستدلال لا يتم له؛ لأمرين^(٢):

الأمر الأول: أنه ليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر؛ بل الإيمان ليس مرادفًا للتصديق لوجوه منها:

أ- أنه يقال للمُخْبِر إذا صدَّقته، صدقه، ولا يُقال: آمنه، ولا آمن به، بل يقال: آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ﴾ العنكبوت: ٢٦، وقال: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ يونس: ٨٣، وقال فرعون: ﴿ءَأَمِنْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ طه: ٧١، وقالوا لنوح: ﴿أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ﴾ الشعراء: ١١١، فلفظ الإيمان يتعدى إلى الضمير باللام دائمًا؛ لا يُقال: آمنته قط، وإنما يُقال: آمنت له.

ب- من جهة المعنى، فإن التصديق يُستعمل في الإخبار عن الأمور الغائبة والمشاهدة على حد سواء، بخلاف الإيمان فإنه لا يُستعمل إلا في الأمور الغائبة التي يُؤتمن عليها المخبر؛ لأنه مشتق من الأمن، ولهذا لم يوجد في القرآن آمن له إلا في خبر يُؤتمن عليه المخبر.

ج- أن لفظ "الإيمان" لم يُقابل قط بالتكذيب، كما يُقابل لفظ "التصديق" بالتكذيب، وإنما يُقابل الإيمان بالكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، فكذلك ما يقابله وهو الإيمان ليس هو التصديق فقط بل لا بد فيه من موافقة وانقياد.

د- أن الإيمان يتضمن الإخبار وإنشاء الالتزام، وأما التصديق المجرد فهو إخبار محض لا التزام فيه^(٣).

الأمر الثاني: أن معنى قولهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ يوسف: ١٧، أي: لا تُقر بخبرنا، ولا تتق به ولا تطمئن إليه، ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يُؤتمن على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم.

ثانيًا: حكاية الرازي ومن على شاكلته الإجماع على دعوى الترادف:

قوله: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان هو التصديق. **فيقال له:**

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٨٩/٧-٢٩٠، شرح العقيدة الطحاوية، ٥١٥/٢-٥١٦، بتحقيق: التركي، والأرنؤورط، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ١٦٢/٧، ٢٩٢، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٣٦.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٩٠/٧-٢٩٣، شرح العقيدة الطحاوية، ٥١٦/٢-٥١٧، بتحقيق: التركي، والأرنؤورط، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٣٩-٣٤٦، موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة، ٣/١٣٦٤-١٣٦٥، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٨-٩١.

أولاً: من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟ .

ثانياً: أن يُقال: أتعني بأهل اللغة نقلتها؛ أو المتكلمين بها؟ فإن عنيت الأول؛ فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه. وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام؛ فهؤلاء لم نشهدهم ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

ثالثاً: أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق؛ بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان؛ فليس هذا إجماعاً.

رابعاً: أن يُقال: هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا: معنى هذا اللفظ كذا وكذا؛ وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب وأنه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذ فلو قدر أنهم نقلوا كلاماً عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو التصديق؛ لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي ﷺ، وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يرد؛ فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

خامساً: أنه لو قدر أنهم قالوا هذا؛ فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق؟!^(١).

ثالثاً: احتجاج الرازي بأن الناس يقولون: فلان يؤمن بالخشع والنشر. أي: أنه مصدق بذلك معترف به:

فجوابه: أن يُقال: أولاً: إنك لم تذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعيته عليهم؛ وإنما استدلت من غير القرآن بقول الناس: فلان يؤمن بالخشع والنشر وفلان لا يؤمن بذلك. ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن؛ بل هو مما تكلم الناس به في عصر الإسلام لما صار من المشركين من ينكر البعث، ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلان يؤمن بالجنة والنار وفلان لا يؤمن بذلك، والقائل لذلك وإن كان تصديق القلب داخلياً في مراده؛ فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه.

ثانياً: ثم إن من قال ذلك؛ فليس مراده التصديق بما يرجح ويخاف بدون خوف ولا رجاء؛ بل يصدق بالخشع والنشر، ويخاف من عذاب ذلك اليوم، ويرجو ثوابه. وإلا فلو صدق به ولم يكن في قلبه خوف من ذلك أصلاً لم يسموه مؤمناً به، كما أنهم لا يسمون مؤمناً بالجنة والنار إلا من رجا الجنة وخاف النار دون المعرض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق، فلا يوجد قط في كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى ويجب حبه وتعظيمه؛ وهو مع ذلك لا يحبه ولا يعظمه ولا يخافه ولا يرجوه، بل يجحد به ويكذب به بلسانه أنهم يقولون: هو مؤمن، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه لم يقولوا: هو مصدق به، ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه لم يقولوا هو مؤمن به.

والخلاصة: أنه لا يوجد في كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعاه^(٢).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٢٣-١٢٤، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٣٧-٣٣٩.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٢٥-١٢٦، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٣٦-٣٣٧.

ثالثاً: زعم الرازي بأن العرب لا يعرفون في اللغة إيماناً غير التصديق. **جوابه:** أن يُقال: من أين لك هذا النفي الذي لا يمكن الإحاطة به؟! بل هو قول بلا علم^(١).

رابعاً: أصل الإيمان مأخوذ من الأمن، فالإيمان وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وهذا هو الذي حققه شيخ الإسلام في معنى الإيمان حيث يقول -رحمته-: ((فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق))^(٢)، ويقول: ((ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق))^(٣)، ويقول: ((فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة))^(٤)، ويقول: ((فاللفظ -يعني لفظ الإيمان- متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق))^(٥). فظهر أن الإيمان في اللغة ليس مطلق التصديق^(٦).

خامساً: قوله: ولأنه لو كان لفظ الإيمان والإسلام منقولين عن اللسان العربي لتواترت الأخبار بذلك، وتوفرت دواعي الأمة على نقله، و لعلب إظهاره على كتمانته، فلما لم يكن كذلك ثبت أن معناه في الشرع نفس معناه في اللغة، وأنه باقى على أصل الوضع.

جوابه: أن يُقال: قد بين الكتاب والسنة أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، ولا يُسمى هذا تغييراً للغة ولا نقلاً لها، وقوله: لو فعل لتواتر. قيل: نعم. وقد تواتر أنه أراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله من أن العبد لا يكون مؤمناً إلا به؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الأنفال: ٢، وهذا متواتر في "القرآن والسنة"، ومتواتر أيضاً أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض، ومتواتر عنه أنه أخبر أنه: من مات مؤمناً دخل الجنة ولم يعذب، وأن الفساق لا يستحقون ذلك؛ بل هم معرضون للعذاب. فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره، فأى تواتر أبلغ من هذا؟! وقد توفرت الدواعي على نقل ذلك وإظهاره والله الحمد. ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبي ﷺ نقلاً يناقض هذا. لكن أخبر أنه يخرج من النار من كان معه شيء من الإيمان. ولم يقل: إن المؤمن يدخلها، ولا قال إن الفساق مؤمنون. لكن أدخلهم في مسمى الإيمان في مواضع كما أدخل المنافقين في اسم الإيمان في مواضع مع القيود. وأما الاسم المطلق الذي وعد أهله بالجنة؛ فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء^(٧).

سادساً: قوله: إن معناه في الشرع لو كان غير معناه في اللغة لما خاطب الله تعالى العرب بلسانهم، وذلك باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ﴾ إبراهيم: ٤، وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الزمر: ٢٨، وقوله: ﴿يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء: ١٩٥، وعليه فلا وجه للعدول - بالآيات التي تدل على أنه عربي - عن ظاهرها.

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/ ١٢٦.

(٢) مجموعة الفتاوى ٧/ ٢٩١.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/ ٦٣٨.

(٤) الصارم المسلول ٣/ ٩٦٦-٩٦٧.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/ ٢٩٢.

(٦) انظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٤٤.

(٧) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/ ١٢٩-١٣٠.

فجوابه: أن يُقال:

أولاً: إن الآيات التي فسرت المؤمن وسلبت الإيمان عمن لم يعمل؛ أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات، ثم إذا دلت هذه الآيات على أن القرآن عربي؛ فما ذكر لا يخرجه عن كونه عربياً، ولهذا لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك؛ لم يقولوا: هذا ليس بعربي. بل خاطبهم باسم المنافقين، وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم لم يكن يعرف في الجاهلية،^(١) ولم يقولوا: إنه ليس بعربي؛ لأن المنافق مشتق من نَفَقَ إذا خرج؛ فإذا كان اللفظ مشتقاً من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم؛ لم يخرج ذلك عن كونه عربياً^(٢).

ثانياً: أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية؛ فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، فإن النصوص التي تنفي الإيمان عمن لا يجب الله ورسوله ولا يخاف الله ولا يتقيه ولا يعمل شيئاً من الواجب ولا يترك شيئاً من المحرم؛ كثيرة صريحة. فإذا قدر أنها عارضها آية؛ كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة الصريحة^(٣).

ثالثاً: أن السلف يقولون: الرسول وقفنا على معاني الإيمان وبيّنه لنا، وعلمنا مراده منه بالاضطرار، وعلمنا من مراده علماً ضرورياً أن من قيل: إنه صدق ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك ولا صلى ولا صام ولا أحب الله ورسوله ولا خاف الله؛ بل كان مبغضاً للرسول معادياً له يقاتله؛ أن هذا ليس بمؤمن. كما قد علمنا أن الكفار من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعلمون أنه رسول الله وفعّلوا ذلك معه؛ كانوا عنده كفاراً لا مؤمنين، فهذا معلوم عندنا بالاضطرار أكثر من علمنا بأن القرآن كله ليس فيه لفظ غير عربي، فلو قدر التعارض؛ لكان تقديم ذلك العلم الضروري أولى^(٤).

الجواب الثاني: مبني على فرض التسليم بالترادف بين الإيمان والتصديق:

فيقال: إنه إذا فرض أن الإيمان مرادف للتصديق؛ فقله: إن التصديق لا يكون إلا بالقلب؛ عنه جوابان:

أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقاً كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "العينان تزنيان وزناهما النظر؛ والأذن تزني وزناها السمع؛ واليد تزني وزناها البطش؛ والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي؛ والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"^(٥). وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف. قال الجوهري^(٦)

(١) انظر: معجم الفروق اللغوية، ٥٤٧، النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، مادة(نفق)، ٩٨/٥، لسان العرب، مادة(نفق) ٤٣١/١٤، المزهري في علوم العربية للسيوطي ٣٠١/١، تاج العروس، مادة(نفق) ٤٣١/٢٦.

(٢) مجموعة الفتاوى ٧/ ١٣٠.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/ ١٣٠.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/ ١٣١.

(٥) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ١٣٢٣، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٢٠٤٦/٤.

(٦) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من أئمة اللغة، وهو أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله سنة ٣٩٣هـ، أشهر كتبه الصحاح، وله كتاب في العروض. انظر: لسان الميزان لابن حجر، ١١٥/٢-١١٧، الأعلام للزركلي ١/ ٣١٣.

- كَحَلَّةٌ -: ((والصديق مثال الفسيق: الدائم التصديق. ويكون الذي يصدق قوله بالعمل))^(١). وقال الحسن البصري^(٢)
- كَحَلَّةٌ -: ((ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني؛ ولكنه ما قر في القلوب وصدقته الأعمال))^(٣)^(٤).

الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص؛ وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخله في مسماه عند الإطلاق؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم^(٥) وعليه:

فلو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق؛ فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص وهو ما أخبر به الرسول ﷺ وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أحص من الإيمان في اللغة. ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام، كقول اللسان وعمل القلب والجوارح، فيكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص، وإذا كان الإيمان له في الشرع معان خاصة فلا بد من الرجوع إلى المقصود به في الكتاب والسنة. وفي القرآن لم يرد ذكر إيمان مطلق غير مفسر؛ بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد وإما مطلق مفسر؛ فالمقيد كقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْقِبْطِ﴾ البقرة: ٣، وقوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ يونس: ٨٣، والمطلق المفسر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية، الأنفال: ٢، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٦) الحجرات: ١٥، ونحو ذلك. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٧) النساء: ٦٥، وأمثال هذه الآيات. وكل إيمان مطلق في القرآن فقد بيّن فيه أنه لا يكون الرجل مؤمناً إلا بالعمل مع التصديق؛ فقد بيّن في القرآن أن الإيمان لا بد فيه من عمل مع التصديق كما ذكر مثل ذلك في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، فالقرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بيّن معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف.^(٨)

(١) الصحاح، مادة (صدق)، ١٥٠٦/٤.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد الإمام المشهور، من سادات التابعين، إمام أهل البصرة وخبر زمانه. ولد لستين بقيتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، ورأى عثمان رضي الله عنه وسمع خطبته، ورأى علياً رضي الله عنه ولم يثبت سماعه منه، كان مكثرًا من الحديث، ويرسل كثيراً عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة، كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً حجةً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، وكان يقول: "لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه". انظر: الطبقات الكبير لابن سعد ١٥٧/٩-١٧٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧، العبر في خبر من غير ١٠٣/١-١٠٤، طبقات المدلسين لابن حجر ٢٩.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول-(الإيمان) ٨٠٥/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٩٢١/٤.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٩٣/٧-٢٩٤، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٤٦-٣٤٧.

(٥) مجموعة الفتاوى ٢٩٧/٧، وانظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٣٤٧-٣٤٩.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ١٢٧/٧-١٢٨، موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة ١٣٦٠/٣-١٣٦١.

ب-الرد على احتجاج الرازي بالآيات والأخبار:

١- الآيات التي نصت على أن محل الإيمان القلب:

والجواب: أن يُقال:

أولاً: إن إطلاق اسم الإيمان على ما في القلب صحيح، ونحن لا نمنع من إطلاق هذه التسمية، وإن لم يكن الاعتقاد جملة الإيمان، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، يعني صلاتكم، فأطلق على الصلاة اسم الإيمان، وليست بجميعة^(١).

ثانياً: إن النصوص الدالة على الإيمان القلبي لا تدل على الحصر؛ لأن تخصيص القلب بالذكر فيها لكونه الأصل الذي تقوم عليه سائر أجزاء الإيمان وشعبه، لا لأن الإيمان منحصر فيه.^(٢)

ثالثاً: إن هذه الآيات حجة على الرازي أقرب من أن تكون حجة له؛ ذلك أنها تدل على الإيمان القلبي وهو أعم من التصديق؛ لأنه يشمل قول القلب وعمله كالانقياد، والخوف، والمحبة، والخشوع.. وغيرها!^(٣)

رابعاً: إن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ المجادلة: ٢٢، حجة عليه؛ لأنه وصفهم بالإيمان بشرط ترك الود لمن حاد الله ورسوله، والترك فعل؛ فدل على أن الفعل من جملة الإيمان؛ وإدخال أعمال القلوب في الإيمان يلزم منه دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنها لازمة لها، وعليه فإخراج عمل الجوارح من الإيمان مع إدخال عمل القلب فيه لا يستقيم.^(٤)

خامساً: إن ما قرره الرازي من أن محل الكفر القلب، ومتى كان كذلك كان محل الإيمان هو القلب؛ لأن محل أحد الضدين يجب أن يكون هو محلاً للضد الآخر. غير مسلم؛ بل هذا القول هو قول الجهم بن صفوان فقد قال: "إن الإيمان والكفر لا يكونان إلا بالقلب دون غيره من الجوارح"^(٥). وهذا قول فاسد، والحق أن الكفر كما يكون بالقلب، كذلك يكون باللسان والجوارح؛ فإن الله رتب الكفر على الأقوال والأفعال، فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المائدة: ١٧، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤.

سادساً: إن قوله تعالى: ﴿وَأَرْزَأَبْتَ قُلُوبَهُمْ﴾ التوبة: ٤٥، ليس فيه حجة على أن الأعمال ليست من الإيمان، وإنما تدل على أن الإيمان لا يبقى مع الريب، لأن الريب والشك من أقسام الكفر التي تخرج من الملة، ومنه قوله تعالى:

(١) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) انظر: الوعد الأخرى ٦١١/٢.

(٣) انظر: الوعد الأخرى ٦١١/٢-٦١٢.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٣٨، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، ١١١٠-١١١١.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين، ٢١٤/١، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ٣٧٧.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١٥) الحجرات: ١٥، فهذه الآية لا تنفي أن تكون الطاعات إيماناً، وإنما تنفي أن تكون إيماناً مع وجود الريبة؛ لأن عدم الريب شرط في كونها إيماناً. (١)

٢- الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة أمور مضافة إلى الإيمان:

والجواب: أن يُقال:

أولاً: إن اسم الإيمان من الأسماء التي تختلف دلالتها بالافراد والاقتران، فإذا أفرد كان اسماً للدين كله أصوله وفروعه، وإذا اقترن بالعمل كان دالاً على الباطن فقط.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((اسم الإيمان قد يذكر مجرداً؛ وقد يذكر مقروناً بالعمل أو بالإسلام)) (٢)، ((فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط، وإن أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تأتلف النصوص)) (٣).

ثانياً: أن عطف العمل الصالح على الإيمان هو من باب عطف بعض الشيء عليه، وهذا يُسمى بعطف الخاص على العام، ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول، فالعطف هنا خرج مخرج التوكيد (٤). ومثله قوله: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ البقرة: ٢٣٨، وقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ الأحزاب: ٧، وقوله: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ البقرة: ٩٨ (٥).

ثالثاً: أن قوله تعالى: ﴿ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ البقرة: ٢٥، كقوله: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البينة: ٥، فإنه قصد أولاً أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره، ثم أمر بالصلاة والزكاة؛ ليعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما، وكذلك يذكر الإيمان أولاً لأنه الأصل الذي لا بد منه، ثم يذكر العمل الصالح فإنه أيضاً من تمام الدين لا بد منه، فلا يظن الظان اكتفائه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح (٦).

وعلى هذا فقول الرازي إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع صحيح، ولكن لا يراد بذلك المباينة، فإن الأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت

(١) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٣٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٨/٢٧١.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/٥٧٥.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٤١-٢٤٢، مجموعة الفتاوى ٧/١٩٨-١٩٩.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٧٧، ١٨/٢٧٥-٢٧٦.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/١٩٩.

الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب؛ فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم^(١)، وإن كان أصله ما في القلب؛ وحيث عطف عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لا بد معه من الأعمال الصالحة.

رابعاً: أن قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ طه: ١١٢، ليس مسوقاً لإثبات التغيرات بين الإيمان والعمل الصالح، بل لتقرير أنه لا بد في الأعمال الصالحة من الإيمان لأنه شرط لقبول العمل، والله تعالى كما اشترط للأعمال الصالحة الإيمان؛ اشترط للإيمان الأعمال الصالحة؛ فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيهِ﴾ الأنبياء: ٩٤، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ (٧٥) طه: ٧٥، فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرة لا يثبت معه توحيد^(٢).

والعجب أن الرازي يقر بأن الإيمان شرط لصحة العمل وأما العمل بالكلية فليس هو عنده شرطاً لتحقيق الإيمان، وهذا من التناقض، وإلا فمن أين عرف أن الإيمان شرط لصحة العمل، دون أن يعرف أن العمل شرط لتحقيق الإيمان!^(٣)

خامساً: إن قول الرازي تعليقا على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾ طه: ٧٥، شرط مع الإيمان عمل الصالحات؛ وهو يدل على أنه قد يكون مؤمناً وإن لم يعمل الصالحات!

جوابه: أن الآية حجة عليه؛ لأنه وصف بالإيمان من وجد منه عمل الصالحات؛ لأن "قد" من علامات الفعل الماضي^(٤).

سادساً: أن قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ النعيمان: ٩، لا يدل على أن العمل الصالح ليس من الإيمان، كما لا يدل قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ الأحزاب: ٣١، على أن العمل الصالح ليس من جملة القنوت لله ورسوله.^(٥)

سابعاً: أن يُقال: إن الإيمان من الأعمال الصالحة إيمانياً؛ أتقول: إن الإيمان من الأعمال الصالحة؟ فلا بد من نعم؟ فيقال له: فقد ميز الله بينهما؛ فإن جاز مع هذا التمييز أن يكون الإيمان من الأعمال؛ فلم لا تجوز أن تكون الأعمال الصالحة من الإيمان^(٦).

(١) فالملزوم هو الإيمان الذي في القلب واللازم هو الأعمال الظاهرة، انظر: مجموعة الفتاوى ١٩٨/٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٢٧٠.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٣٣/٧، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط ٥٣٢/٢، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للوهبي، ٧٤/١-٧٥.

(٣) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للقرني، ٥٨.

(٤) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٤٤.

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحلي، ٩٧/١.

(٦) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، ٨٨/١.

٣- الآيات الدالة على مجامعة الإيمان مع المعاصي:

والجواب: أن يُقال: إن من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان لا يزول بالكلية بارتكاب بعض المعاصي، بل يجتمع في الشخص إيمان ومعصية، والمعصية إن لم تكن شركاً أو كفرًا مخرجًا من الملة لا تذهب بالإيمان كله وإنما تنقصه.

فأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعص^(١)، وقد أتى كل من الوعيدية، والرازي ومن على شاكلته من المرجئة، من جهة أنهم زعموا أن الإيمان كل لا يتبعص، فذهب شيء منه يؤذن بذهابه كله -عندهم-!!

وما ذكره الرازي إنما يصلح ردًا على الخوارج والمعتزلة الذين يخرجون أصحاب المعاصي من الإيمان، وأما على قول السلف فإن مرتكب الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمان، فهم لا ينفون عنه مطلق الإيمان، ولا يدعون بقاء اسم الإيمان المطلق له، فإتيانه بالمعاصي له أثر في نقصان إيمانه، وبهذا يظهر بطلان القول بعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان.^(٢)

٤- احتجاج الرازي بحديث جبريل عليه السلام فإنه يدل على أن الإيمان صفة القلب.

والجواب: أن يُقال:

أولاً: ليس للرازي أن يفرق بين وصف النبي ﷺ للإيمان فيؤمن ببعض الأحاديث، ويكفر ببعضها؛ لأنه ﷺ حين سأله جبريل: ما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله..". إلى آخر القول، ثم قال في حديث وفد عبد القيس: "أمركم بالإيمان". ثم قال: "أتدرون ما الإيمان؟! بالله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس..". فنص على دخول الأعمال في مسمى الإيمان^(٣).

ثانيًا: قد تقدم أن الاسم الواحد تختلف دلالاته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الأفراد فيه عموم لمعنيين وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما؛ ومثل ذلك اسم الإيمان والإسلام، فإذا أفرد اسم الإيمان؛ كما في قول النبي ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق"، فإنه يتناول الظاهر والباطن، وحينئذ فيكون الإسلام داخلًا في مسمى الإيمان وجزءًا منه، فيقال حينئذ: إن الإيمان اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة، ومنه قوله ﷺ لو وفد عبد القيس: "أمركم بالإيمان بالله. أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتؤدوا خمس المغنم". ففسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام.

وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام كما في حديث جبريل؛ فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، على أنه متى حصل للعبد الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣/٣٥٥.

(٢) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ٢/١١٤.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٢/٤٢٦.

إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.^(١)

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط، وإن أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تأتلف النصوص، فقوله: "الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"، أفرد لفظ الإيمان فدخل فيه الباطن والظاهر، وقوله ﷺ في حديث جبريل: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر" ذكره مع قوله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت". فلما أفردته عن اسم الإسلام ذكر ما يخصه الاسم في ذلك الحديث مجرداً عن الاقتران. وفي هذا الحديث مقرون باسم الإسلام))^(٢).

ويقول -رحمته-: ((وفصل الخطاب في هذا الباب: أن اسم الإيمان قد يذكر مجرداً؛ وقد يذكر مقروناً بالعمل أو بالإسلام. فإذا ذكر مجرداً تناول الأعمال كما في الصحيحين: "الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق"، وفيهما أنه قال لوفد عبد القيس: "أمركم بالإيمان بالله. أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم"، وإذا ذكر مع الإسلام -كما في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان - فرق بينهما فقال: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله.. " إلى آخره))^(٣).

ج- الرد على احتجاج الرازي بالمعقول:

١- قول الرازي: الأمة مجمعة على أن الإيمان شرط لسائر العبادات، وأن فساد العبادات لا يكون فساداً للإيمان، وهذا يدل على المغايرة بين الإيمان، وبين هذه الطاعات!

جوابه: أن يُقال:

أولاً: قولك: الأمة مجمعة على أن الإيمان شرط لسائر العبادات، صحيح، ومسلم، لكن من أين أتيت بأن الأمة مجمعة على أن فساد جميع العبادات لا يكون فساداً للإيمان؟! من نقل هذا الإجماع؟! ومن أين يعلم هذا الإجماع؟! وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟! .

ثانياً: إن ما حكاه الرازي من الإجماع مبني على ظنه الفاسد بانتفاء التلازم بين الباطن والظاهر والحق أن قطع الصلة بين أجزاء الإيمان الباطنة والظاهرة مخالف لما دلّ عليه الكتاب والسنة موجب للغلط في مسائل الإيمان^(٤).

يوضحه:

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٥٥١/٧-٥٥٣.

(٢) مجموعة الفتاوى ٥٧٥/٧-٥٧٦.

(٣) مجموعة الفتاوى ٢٧١/١٨-٢٧٢.

(٤) انظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٢٩٣-٣١٦.

ثالثاً: إن فقه العلاقة بين الباطن والظاهر والقول والعمل مانع للغلط في مسائل الإيمان، وناقض مهم لمقالة الرازي ومن على شاكلته من المرجحة على اختلاف فرقهم في حقيقة الإيمان، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((من عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها))^(١).

فالظاهر لا بد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق، ومن ادعى باطنًا يخالف ظاهراً فهو كافر منافق، بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه، فكما أن الإنسان لا بد له من روح وبدن وهما متفقان، فلا بد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان، فالباطن للباطن من الإنسان والظاهر للظاهر منه. والقرآن والسنة مملوءان من ذكر أحكام الباطن والظاهر^(٢)؛ وفيما يلي إيراد الأدلة من الكتاب والسنة على التلازم بين الظاهر والباطن:

١- الأدلة من الكتاب:

- أن الله سبحانه بين أن تحقيق الإيمان وتصديقه يكون بالأعمال الظاهرة و الباطنة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٠﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٢٢﴾﴾ الأنفال: ٢ - ٤٤، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ الحجرات: ١٥، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴿٦٢﴾﴾ النور: ٦٢، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ النساء: ٦٥^(٣).

- كما بين سبحانه أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه قال، تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَأْوِلَاتِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُنْ هُمْ أَكْثَرًا يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ النور: ٤٧ - ٤٩، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ النور: ٥١، فنفي الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا؛ مبيناً أن هذا من لوازم الإيمان^(٤).

- كما نفى سبحانه الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ المائدة: ٨١، وقوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) مجموعة الفتاوى ٦٤٦/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٦٨/١٣.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٦٤٥/٧.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٢١/٧.

وَأَيُّورِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الآية، المجادلة: ٢٢، فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر. (١)

٢- الأدلة من السنة:

- قول النبي ﷺ: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب". (٢) فيبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد؛ فإذا كان الجسد غير صالح دلّ على أن القلب غير صالح؛ فعلم أنه إذا لم يظهر أثر الإيمان الذي في قلب العبد لا بقوله ولا بفعله قط؛ فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان؛ وذلك لأن الجسد تابع للقلب؛ فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجهه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه. (٣) يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب".... فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد)). (٤)

وقد روي عن أحد التابعين: "أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته؛ فقال: لو خشع قلب هذا خشعت حوارحه" (٥). وهذا يدل على أن ما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه؛ ودليله ومعلوله (٦)، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((إن ما يقوم بالقلب من تصديق، وحب الله ورسوله، وتعظيم، لا بد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس؛ ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن)) (٧) -فلا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح؛ بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب)) (٨).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٨/٢٧٢.

(٢) البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ص ١٥، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٧/٣-١٢١٨.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٤/١٢١١.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/١٨٧.

(٥) ورد هذا الأثر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، انظر: الدر المنثور للسيوطي، ١٠/٥٦٠، وقال الألباني -رحمته الله-: "حديث واه جداً، وقد ورد موقوفاً عن بعض الصحابة، ولا أصل له أيضاً، وإنما روي مقطوعاً عن سعيد بن المسيب بإسناد جيد". انظر: تحقيق الشيخ -رحمته الله- لكتاب الإيمان لابن تيمية، حاشية (٢)، صفحة ٢٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم (١١٠)، ١/٤٣٣-١٤٤.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٥٤١.

(٧) الجواب الصحيح لابن تيمية، ٦/٤٨٧، وانظر: الجواب الصحيح ٦/٤٧١.

(٨) مجموعة الفتاوى ٧/١٩٨.

وبهذا يظهر أن فساد جميع عبادات المرء دالٌّ على فساد قلبه، وفساد بعضها دال على نقص إيمانه.

وإذا تقرر ذلك اتضح أن ما حكاه الرازي من إجماع على أن فساد جميع العبادات لا يكون فساداً للإيمان مجرد دعوى لا حقيقة لها، وهو نظير الإجماعات الباطلة المدعاة في علم الكلام المخالفة للكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم. ورحم الله ابن تيمية حين قال عن إجماعات المتكلمين: ((ثم هؤلاء يحكون إجماعات يجعلونها من أصول علمهم، ولا يمكنهم نقلها عن واحد من أئمة الإسلام، وإنما ذلك بحسب ما يقوم في أنفسهم من الظن، فيحكون ذلك عن الأئمة)).^(١)

ويقول: ((وهذا القول الذي يحكيه هذا وأمثاله من إجماع المسلمين، أو إجماع المليون في مواضع كثيرة، يحكونه بحسب ما يعتقدونه من لوازم أقوالهم، وكثير من الإجماعات التي يحكيها أهل الكلام هي من هذا الباب، فإن أحدهم قد يرى أن صحة الإسلام لا تقوم إلا بذلك الدليل، وهم يعلمون أن المسلمين متفقون على صحة الإسلام، فيحكون الإجماع على ما يظنون من لوازم الإسلام، كما يحكون الإجماع على المقدمات التي يظنون أن صحة الإسلام مستلزمة لصحتها، وأن صحتها من لوازم صحة الإسلام، أو يكونون لم يعرفوا من المسلمين إلا قولين أو ثلاثة، فيحكون الإجماع على نفي ما سواها، وكثير مما يحكونه من هذه الإجماعات لا يكون معهم فيها نقل لا عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا عن أحد من أئمة المسلمين، بل ولا عن العلماء المشهورين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا فيها آية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ﷺ، وهم مع هذا يعتقدون أنها من أصول الدين التي لا يكون الرجل مؤمناً أولاً يتم دين الإسلام إلا بها ونحو ذلك)).^(٢)

٢- قول الرازي: الطاعات لو كانت إيماناً لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان؛ لأنه لا يستكمل كل الطاعات أحد من البشر، وكذلك لو كانت المفترضات هي الإيمان لوجب أن لا يكون النبي ﷺ، كامل الإيمان؛ لأنه قد يفعل الصغائر!

والجواب: أن يُقال:

أولاً: إن حاصل هذه الشبهة: أنه لو كانت الطاعات إيماناً لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان، لأنه لم يستكمل جميع الطاعات أحد، و لوجب أن يكون الفاعل للصغيرة من المعاصي غير كامل الإيمان؛ لأنه ضيع بعض المفترض عليه وهو الكف عن المعصية، فلو كان العمل داخلياً في الإيمان لكان الإيمان لا نهاية له؛ لأن الطاعات لا نهاية لها؛ ويلزم على هذا أن لا يستكمل الإيمان أحد لأنه لا نهاية له.^(٣)

(١) درء التعارض، ٥/٣٩٠.

(٢) درء التعارض، ٨/٩٥-٩٦.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٥٠.

فُيَقَالُ له: أتقول إن النوافل طاعات؟! ولا بد من نعم!، فيقال: النوافل لا نهاية لها، فهل استكمل أحد من البشر النوافل؟! فما تقوله في النوافل، يقال مثله في الإيمان. وفي ذلك يقول القاضي أبو يعلى^(١) -رحمته الله-: ((إنه إذا حاز عندك في النوافل أن تصفها بأنها طاعة وعبادة ولا آخر لها؛ فما يمنع أن تصف الإيمان بذلك وإن لم يكن له آخر، وعلى أن لها آخرًا في الوصف وإن لم يكن لها آخر في الفعل، كما أن للفرائض آخرًا في الوصف دون الفعل؛ لأنه لو قيل بينوا في الفرائض حدًا لا زيادة معه لم يمكن؛ لأنه لا يعلم منتهى أجله، فيعلم قدر ما يلزمه من الفرائض))^(٢).

ثانيًا: إن من لقي الله حافظًا لجوارحه، موفيًا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليه، لقي الله مؤمنًا مستكمل الإيمان، ومن ضيع شيئًا منها وتعدى ما أمر الله به فيها، لقي الله تعالى ناقص الإيمان.^(٣) يقول عمر بن عبد العزيز^(٤) -رحمته الله-: ((إن للإيمان فرائض وشرائع، وحدودًا وسننًا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان))^(٥).

على أن الكمال كمالان؛ وقد وضح ذلك شيخ الإسلام -رحمته الله- فقال: ((وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبتها ومستحبها من الإيمان، أي: من الإيمان الكامل بالمستحبات، ليست من الإيمان الواجب. ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل. فالجزئ: ما أتى فيه بالواجبات فقط. والكامل: ما أتى فيه بالمستحبات. ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب. وقد يراد به الكمال المستحب))^(٦). وكمال الإيمان الواجب هو الذي به يستحق المرء دخول الجنة بلا عقاب، وبفواته ينقص الإيمان نقصًا يستحق صاحبه العقوبة، وأما الكمال المستحب فيفوت بفواته علو الدرجة؛ فمن أتى بالنوافل يكون أكمل ممن لم يأت بها، وتاركها لا يوصف بنقص الإيمان الواجب، وإنما هو أنقص ممن واظب على فعل الخيرات

(١) أبو يعلى بن الفراء، شيخ الحنابلة، القاضي الحبر، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، انتهت إليه رئاسة الحنابلة، حمل الناس عنه علمًا واسعًا، له تصانيف عديدة، منها: مسائل الإيمان، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، كتاب الروايتين، الأحكام السلطانية وغيرها، وله ردود على (الأشعرية) و (الكرامية) و (السالمية) وغيرهم، ولد في المحرم سنة ثمانين وثلاث مئة، وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة تحقيق العثيمين، ٣/٣٦١-٤٢٦، العبر في خبر من غير، ٢/٣٠٩، الوافي بالوفيات، ٣/٨، الأعلام للزركلي ٦/٩٩-١٠٠.

(٢) القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٥٠.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، -الكتاب الأول- (الإيمان)، ٢/٧٧١.

(٤) أبو حفص: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، ولد سنة إحدى وستين، وتوفي مسمومًا سنة إحدى ومئة، كان إمامًا حافظًا ثقة مأمونًا، صاحب فقه ورواية وعلم وورع، حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمات، جيد السياسة، حريصًا على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم، أوها منيبًا، قانتًا لله، حنيفًا زاهدًا مع الخلافة، وكان يدعى "أشج بني أمية" رحمته دابة وهو غلام فشجته، لم تطل خلافته؛ إذ مدة خلافته سنتان ونصف. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١١٤-١٤٨، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٥/٥٠.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" ص: ٥٠، وابن بطه في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، -الكتاب الأول- (الإيمان)، ٢/٨٥٨-٨٥٩.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/١٩٧.

المفروضات والمسنونات^(١). وهذا ينقض ما زعمه الرازي من أنه لو كانت الطاعات من الإيمان لما وصف بالكمال أحد.

ثالثاً: إن الإيمان اسم لجميع الطاعات، ولكل واحدة منها؛ فمن أداها جميعاً كان كامل الإيمان. وأما في حال الأداء؛ فإن من أدى منها شيئاً واجب زاد به ما تقدم من أدائه؛ فإن وجب شيء آخر بعده فأداه زاد به ما مضى قبله، ولا يكون ناقص الإيمان بأن لا يكون قد حل عليه واجب بفعله إلا بالإضافة له إلى من حل ذلك عليه ففعله، إنما ينقص إيمانه حقاً إذا وجب عليه شيء فلم يفعله؛ فبطل بهذا قولك إن الإيمان عندكم ناقص أبداً. وقولك: لا سبيل إلى استجماع الطاعات كلها بحال؛ باطل؛ لأنها قد اجتمعت في الشرع، ولو لم يكن إلى الجمع بينهما في الفعل ما جمع بينهما في الشرع ولا نظمت في التكليف، والله أعلم!^(٢)

رابعاً: إنه مع القول بأن المرء بفعل المأمور وترك المحظور يستكمل الإيمان إلا أنه من البدع أن يقول المرء: أنا مستكمل الإيمان، وقد كان السلف يقولون: ((ليس للإيمان منتهى؛ هو في زيادة أبداً، وينكرون على من يقول أنه مستكمل الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام))^(٣)، قال الأوزاعي -رحمته الله-: ((ثلاث كلهن بدعة: أنا مؤمن، مستكمل الإيمان، وأنا مؤمن حقاً، وأنا مؤمن من عند الله عز وجل))^(٤) وقد سئل بعض السلف هل للإيمان منتهى حتى نستطيع أن نقول: المرء مستكمل الإيمان؟ قال: ((لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، فلا يمكن أن نشهد باستكمال لأحد إلا الأنبياء، أو من شهد له الأنبياء بالجنة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنوا فقد غفر ذلك الذنب))^(٥).

خامساً: قول الرازي: لو كانت المفروضات هي الإيمان لوجب أن لا يكون النبي عليه السلام، كامل الإيمان؛ لأنه قد يفعل الصغائر! باطل. فإنه توهم أن الذنوب تكون ناقصاً وإن تاب التائب منها، وهذا منشأ غلظه، ومن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصاً فهو غلطاً عظيماً، فإن الدم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منه شيء أصلاً؛ والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا لا يؤخرون التوبة؛ بل يسارعون إليها ويسابقون إليها؛ فهم لا يؤخرون ولا يصرون على الذنب بل هم معصومون من ذلك، وتوبتهم رافعة لدرجتهم إلى أفضل مما كانوا عليه، فحالمهم بعد التوبة خيراً مما كانوا قبلها^(٦)، ولهذا فإننا نشهد للأنبياء باستكمال الإيمان إذ الاعتبار بكمال النهاية وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار.

يقول شيخ الإسلام: ((وإنما ابتلى الله الأنبياء بالذنوب رفعاً لدرجاتهم بالتوبة، وتبليغاً لهم إلى محبته وفرحه بهم، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ويفرح بتوبة التائب أشد فرح، فالمقصود كمال الغاية لا نقص البداية))^(٧).

(١) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٢٨١-٢٨٢.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان، ١٠٩/١.

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، ٣٤٦/١.

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، -الكتاب الأول (الإيمان)-، ٨٩٩/٢، الشريعة، ٦٨٧/٢-٦٨٨.

(٥) انظر: السنة للخلال ٥٦٩/٣، تعليق محقق كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه الإيمان، هامش (٣)، صفحة ٢٥٠-٢٥١.

(٦) انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣٩٧/٢، مجموعة الفتاوى ٣٠٨/١-٣١٠.

(٧) مجموعة الفتاوى ٨٩/٢٠.

٣-قول الرازي: من آمن بالله تعالى ورسله ثم أدركه الموت في الحال قبل أن يفعل شيئاً من الطاعات وجب أن لا يُسمى مؤمناً!

والجواب: إن شبهة الرازي هذه مفادها: لو أن رجلاً آمن بالله تعالى ورسوله ﷺ ضحوة، ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمناً، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان. فيقال: قوله: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً. صحيح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد، فالأمر ليس مردده لكون العمل ليس من الإيمان بل لأن العمل لم يكن واجباً عليه في تلك الحال.^(١)

يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((إن الله لما بعث محمداً رسولاً إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن، وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان ذلك الشخص حينئذ مؤمناً تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد المحجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافراً)).^(٢)

ويقول: ((الإيمان يتفاضل من جهة الشارع، فليس ما أمر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره، ولا الإيمان الذي يجب على كل عبد يجب على غيره، بل كانوا في أول الإسلام يكون الرجل مؤمناً كامل الإيمان، مستحقاً للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله، وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم يتزل من القرآن، ولم يصم رمضان، ولم يحج البيت، كما أن من آمن في زمننا هذا إيماناً تاماً، ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكماً للإيمان الذي وجب عليه، كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك. وأما بعد نزول ما نزل من القرآن، وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله من الواجبات، وتمكن من فعل ذلك فإنه لا يكون مستحقاً للثواب بمجرد ما كان يستحق به الثواب قبل ذلك)).^(٣)

وعلى هذا فإن ما ذكره الرازي لا يدل على كون الإيمان هو التصديق فقط؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فمن صدق بالقلب ولم يجد فرصة للإقرار بأن كان أبكم مثلاً فهو مؤمن، وكذا لو صدق وأقر ومات على الفور فهو مؤمن؛ لأنه التزم شرائع الإيمان وعزم على العمل بالأركان غير أنه لم يجد فرصة للعمل. فمثل هذا كيف يكون حجة بأن الإيمان هو التصديق فقط وهذا ظاهر لمن وفقه الله للهداية.^(٤)

٤-قول الرازي: قد تقرر في بدائه العقول: أن مسمى الشيء، إذا كان مجموع أشياء، فعند فوات أحد تلك الأشياء، لا بد وأن يفوت المسمى. فلو كان العمل جزءاً من مسمى الإيمان، لكان عند فوات العمل، وجب أن لا يبقى

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٩٦/٧-١٩٨، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٢٨١.

(٢) مجموعة الفتاوى ٥١٨/٧.

(٣) مجموعة الفتاوى ٢٧٧/١٨-٢٧٨.

(٤) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٣٦٨-٣٦٩.

الإيمان. لكن الشافعي يقول: إن العمل داخل في مسمى الإيمان. ثم يقول الفاسق لا يخرج عن الإيمان، وهذا في غاية الصعوبة؛ لأنه لو كان الإيمان اسمًا لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع، فوجب أن لا يبقى الإيمان، فكان القول ببقاء الإيمان بعد هذا مناقضة!

وجوابه: أن يُقال:

إن هذه الشبهة من أهم شبه المرجئة، وهي الأصل الذي نشأ منه النزاع، وتفرعت عنه البدع في الإيمان! يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان" ^(١)).

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائرهم، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج... وكان كل من الطائفتين [بعد] ^(٢) السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين، حيث قالوا: الإيمان قول وعمل، وقالوا مع ذلك: لا يزول بزوال بعض الأعمال، حتى إن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضاً في ذلك، فإن الشافعي كان من أئمة السنة، وله في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من " الأم " إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفاً فيه، وهو يقول في الإيمان بقول جهم و الصالحى، استشكل قول الشافعي وراه متناقضاً ^(٣).

وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها؛ كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبقى عشرة؛ وعليه فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها ^(٤).

والجواب: أن يُقال:

قولهم: لو كان الإيمان مركباً من الأقوال والأعمال لزال كله بزوال جزئه، غير صحيح؛ لأن زوال جزء المركب لا يستلزم زواله بالكلية؛ وإنما يستلزم زوال الهيئة الاجتماعية للمركب، فالعشرة مثلاً إذا زال منها واحد لم تزل سائر الأجزاء بل تبقى التسعة، وإن كانت الهيئة الاجتماعية للعشرة قد زالت، ومثل ذلك يقال في الإيمان؛ فإن الإيمان المؤلف

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار..، ص ١٣٨٢؛ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله تعالى: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه...". وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ١/١٧٢. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: "يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار. ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه...".

(٢) في الأصل (بعد)، ولعل الصواب ما أثبتته!

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/٥١٠-٥١١.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥١١.

من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامل، وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الأجزاء، وهذه هي المنفية في الكتاب والسنة في مثل قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.." وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا..﴾ الآيات، المحرات: ١٥ ، ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء؛ ولا أن سائر الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه، كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل، وإذا زالت زال هذا الكمال ولم يزل سائر الحج، وكذلك الإنسان الكامل يدخل في مسماه أعضاؤه كلها، ثم لو قطعت يده ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل في الاسم الكامل^(١).

وعلى هذا فكون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمر إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولكن لا يلزم من ذلك زوال بقية الأجزاء.^(٢)

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الإيمان له أبعاد وشعب؛ كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"، كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب؛ كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء. فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت)).^(٣)

لكن يبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟ فيقال: المركبات في ذلك على وجهين:

- ١- منها: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم؛ كاسم العشرة.
- ٢- ومنها: ما لا يكون كذلك؛ بل يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء؛ فيطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض، وذلك مثل: التراب، والماء، ولفظ القرآن؛ فيقال على جميعه وعلى بعضه، ولفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والصدقة والعلم ونحو ذلك .

وإذا كانت المركبات على نوعين، وغالبها من النوع الثاني الذي يبقى اسمه بعد زوال بعضه، لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي. ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان. وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان"، فأخبر أنه يتبع بعضه ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مأخذهم الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان من المركبات التي لا يلزم من زوال بعضها زوال الاسم عنها كما هو الحال في اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك.

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٨/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥١٤-٥١٥.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/٥١٥.

على أن أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً، فبعض هذه الأجزاء قد يكون شرطاً في البعض الآخر، وبعضها قد لا يكون شرطاً فيه، وبعضها ينقص المركب بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل، وبعضها ينقص عن كماله المستحب.

فمثال ما كان شرطاً: من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض؛ كان كافراً بالكل. ومثال ما كان من الكمال الواجب: عدم رمي الجمار في الحج وعدم المبيت بمنى، ونحو ذلك؛ فهذه ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا تبطله. ومثال ما كان من الكمال المستحب: عدم رفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الشوط الأول؛ فهذه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله المستحب. وهكذا في أمثلة عديدة حاصلها أن أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً، فلا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال البقية مادام أنها مختلفة فيما بينها.^(١)

والخلاصة:

١ - أن الإيمان إذا ذهب ركن منه ذهب كله شرعاً، ثم يبقى ما عدا ذلك بحسبه؛ فإن ذهب منه ما هو واجب كان قد ذهب كمال الإيمان الواجب، وإن ذهب ما هو مستحب ذهب الكمال المستحب.

٢ - أن الإيمان إن ذهب منه واجب فإننا لا ندعي بقاء اسم الإيمان المطلق عليه، ولكننا لا ننفي عنه مطلق الإيمان، وإنما بقي معه بحسب ما بقي منه، وهذا هو المتجه عقلاً وشرعاً.^(٢)

وعلى هذا فالفاسق الملى معه إيمان يخرج به من النار، لكن لا يطلق عليه اسم الإيمان المطلق بل هو مؤمن ناقص الإيمان مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

وبهذا تزول الشبهة التي أوردها الرازي على الشافعي، فإن الشافعي مذهبه في ذلك مذهب السلف أهل الحديث، ويظهر أن الشافعي وأمثاله من أئمة السلف ليسوا متناقضين حين جمعوا بين القول بدخول العمل في مسمى الإيمان، وعدم تكفير مرتكب الكبيرة.^(٣)

الوجه الثاني: في نقد القيد الثاني والذي قرر فيه الرازي أن الإيمان في الشرع ليس هو التصديق اللساني، بل هو التصديق النفساني:

سبق البيان بأن الرازي رد بجوابين على من ألزمه أن يسير على وتيرة واحدة، فكما سار في معنى الإيمان على اللغة، فليسر في معنى التصديق على اللغة؛ فيكون الإيمان في الشرع هو التصديق اللساني، كما قالت الكرامية! وكان جوابه الأول: بالمنع، فلم يُسلم أن يكون أهل اللغة لا يعلمون من التصديق إلا القول اللساني.

وأما الجواب الثاني: فقد ادعى فيه العلم الضروري بأنه ليس التلفظ بلفظ التصديق، هو التصديق، بل التصديق معنى هذه اللفظة، لا اللفظ الدال على ذلك المعنى!، وقد أكد هذا الزعم بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥١٤-٥١٩، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣١٧-٣٢٢.

(٢) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، ١١١٥/٢.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ١٨/٢٧٧.

يَا لَللَّهِ وَيَا لَلْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ البقرة: ٨، وقوله: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الحجرات: ١٤، مبيّنًا أن في هذه الآيات التصديق باللسان حاصل، مع أنه تعالى حكم بنفي الإيمان، فعلم أن المراد من الإيمان التصديق بالقلب (التصديق النفساني). وهذا يدل على أن الإيمان في الشرع ليس هو التصديق اللساني، بل هو التصديق النفساني!!

والجواب على مقامين:

المقام الأول: كلام عام مطلق.

والمقام الثاني: كلام مفصل.

أما **المقام الأول العام المطلق**: فهو أن يقال: إن كلام الرازي كما أنه فاسد من حيث الاعتقاد، فهو خطأ من طريق العربية؛ لأن التصديق هو قول القائل لغيره: صدقت، وهذا إنما يُتصور باللسان دون القلب، وبعد فلو كان كذلك لوجب فيمن لا يقر بالله تعالى وبرسوله ولا عمل بالجوارح أن يكون مؤمنًا بأن يكون قد صدق بقلبه؛ وذلك خلف من القول، وإنما بنى الرازي كلامه هذا على مذهبه في الكلام، الذي قرر فيه: أنه معنى قائم بذات المتكلم، وأنه ليس يرجع به إلى ما نعقله من الحروف المنظومة، والأصوات المقطعة! ^(١)

وأما المقام المفصل: فيقال: إن الإلزام الذي أُلزم به الرازي، إلزام صحيح، وفي موضعه، ولم يُجب عليه الرازي

بجواب معقول، بيان ذلك:

أن ما قرره الرازي من أن الإيمان في الشرع هو الإيمان في اللغة، وعليه فالإيمان شرعًا هو التصديق فحسب، معارض بما يلي:

أ- أن يقال: هذا الذي ذكرته إن كان صحيحًا؛ فهو أدل على قول مرجئة الفقهاء، بل على قول الكرامية، منه على قولك، وذلك أن الإيمان إذا كان هو التصديق كما ذكرت؛ فالتصديق نوع من أنواع الكلام، واستعمال لفظ الكلام في المعنى واللفظ، بل في اللفظ الدال على المعنى، أكثر في اللغة من استعماله في المعنى المجرد عن اللفظ، بل لا يوجد قط إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه: كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير شيء يقترب به من عبارة ولا إشارة ولا غيرهما؛ وإنما يستعمل مقيدًا، وإذا كان الله إنما أنزل القرآن بلغة العرب؛ فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال إلا ما كان معنى ولفظًا أو لفظًا يدل على معنى؛ يدل على ذلك:

١- أنه لا يوجد في كلام العرب أن يُقال: فلان صدق فلانًا أو كذبه إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك. كما لا يقال: أمره أو نهاه إذا قام بقلبه طلب مجرد عما يقترب به من لفظ أو إشارة أو نحوهما.

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة، ٧٠٩.

٢- أن الله تعالى لم يجعل أحدًا مصدقًا للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوهم بألسنتهم.

٣- أن النبي ﷺ لما قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" (١). وقال: "إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" (٢) اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامدًا لغير مصلحتها؛ بطلت صلاته. واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمر ديني وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك. فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام.

٤- وأيضًا ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به" (٣) فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم؛ ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء. فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع - كما قرر- إنما خاطبنا بلغة العرب.

٥- وأيضًا؛ ففي السنن "أن معاذًا" (٤) قال له: يا رسول الله. وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" (٥). فبين أن الكلام إنما هو ما يكون باللسان.

-
- (١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ٣٨١/١-٣٨٢.
- (٢) أورده البخاري معلقًا في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي تَأْوِيلٍ﴾ الرحمن: ٢٩، ص ١٥٨٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (٤١٤٥)، ١٥٧/٤، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته-: "إسناده صحيح"، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ٣٩٧/١-٣٩٨، وقال الشيخ الألباني -رحمته-: "حسن صحيح"، صحيح سنن أبي داود، ط. المكتب الإسلامي، ١/١٧٤.
- (٣) البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان، وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ الأحزاب: ٥، وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ الكهف: ٧٣، ص ١٤٠١، مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ١١٦/١-١١٧.
- (٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، يكنى أبا عبد الرحمن، إمام مقدم في علم الحلال والحرام، مناقبه كثيرة جدًا، كان أبيض، وضيء الوجه، براق الثنايا، أكحل العينين، فهو من أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خلقًا، قال عنه كعب بن مالك: كان شابًا جميلًا سمحًا من خير شباب قومه، لا يسأل الله شيئًا إلا أعطاه. شهد العقبة بدرًا والمشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود رضي عنه، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي عنه وكانت وفاته بطاعون عمواس في الشام سنة ثمان عشرة. نظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٥٠-٦٥٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٨٧/٥-١٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٦/٦-١٠٧.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١٩١٥)، ١٦/١٦٧-١٦٨، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ٣٤٢/٤-٣٤٣، والترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، ٣٦٢/٤-٣٦٣، ط. دار الغرب الإسلامي، والحاكم في المستدرک، برقم (٣٦٠٥)، ٢/٤٨٥-٤٨٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣٥٩/٢.

٦- وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۗ﴾ الكهف: ٤ - ٥ ، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: ١٠، ومثل هذا كثير. وفي الجملة: حيث ذكر الله في كتابه عن أحد من الخلق من الأنبياء أو أتباعهم أو مكذبيهم أنهم قالوا ويقولون وذلك قولهم وأمثال ذلك؛ فإنما يعني به المعنى مع اللفظ .

٧- أن لفظ القول والكلام وأنواعه؛ كالتصديق والتكذيب والأمر والنهي وغير ذلك إنما يعرف في القرآن والسنة وسائر كلام العرب إذا كان لفظاً ومعنى، وهذا مما لا يمكن أحداً جحدته، فإنه أكثر من أن يحصى.

٨- أنه لم يكن في مسمى "الكلام" نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم لا من أهل السنة ولا من أهل البدعة، بل أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط هو عبد الله بن سعيد بن كلاب وهو متأخر - في زمن محنة أحمد بن حنبل - وقد أنكر ذلك عليه علماء السنة وعلماء البدعة، فيمتنع أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بني آدم لم يعرفه أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاء من قال فيه قولاً لم يسبقه إليه أحد من المسلمين ولا غيرهم.

٩- أنه ليس في لغة القوم أصلاً ما يدل على أن ما في النفس يتناوله لفظ الكلام والقول المطلق؛ فضلاً عن التصديق والتكذيب، فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمناً كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

فتبين بذلك أنه إن كان "الإيمان" في اللغة هو التصديق، والقرآن إنما أراد به مجرد التصديق الذي هو قول ولم يسم العمل تصديقاً؛ فليس الصواب إلا قول مرجحة الفقهاء: إنه اللفظ والمعنى، أو قول الكرامية: إنه قول باللسان فقط.

ب- أن قول الكرامية في الإيمان وإن كان باطلاً مبتدعاً لم يسبقهم إليه أحد؛ فقول الرازي ومن على شاكلته من الجهمية أبطل منه، بل الكرامية أقرب إلى الاستدلال باللغة والقرآن والعقل من الجهمية؛
بيانه:

١- أن الكرامية يقولون: إن الإيمان قول باللسان فقط، وتسمية قول اللسان قولاً أشهر في اللغة من تسمية معنى في القلب قولاً. ومنه: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ يَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ الْفَتْحُ: ١١، وقوله: ﴿يَقُولُونَ يَا قَوْمِ هُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ آل عمران: ١٦٧، وقوله: ﴿وَيَنْتَظِرُونَ الْفَتْحَ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة: ٨، وأمثال ذلك، بخلاف ما في النفس؛ فإنه إنما يسمى حديثاً.

٢- أن الكرامية يقولون: المنافق مؤمن، وهو مخلد في النار؛ لأنه آمن ظاهراً لا باطنياً؛ وإنما يدخل الجنة من آمن ظاهراً وباطناً. قالوا: والدليل على شمول الإيمان له أنه يدخل في الأحكام الدينية المتعلقة باسم الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مُمِّنَةٍ﴾ النساء: ٩٢، ويخاطب في الظاهر

بالجمعة والطهارة وغير ذلك مما حوطب به الذين آمنوا، وأما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإنه لا يتعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة: ١٠٤، فعلم أن قول الكرامية في الإيمان وإن كان باطلاً مبتدعاً لم يسبقهم إليه أحد فقول الرازي ومن على شاكلته من الجهمية أبطل منه.

٣- أنه لا ريب أن قول الجهمية أفسد من قول الكرامية من وجوه متعددة شرعاً ولغة وعقلاً. وإذا قيل: قول الكرامية قول خارج عن إجماع المسلمين. قيل: وقول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان^(١). فإن العالم بقلبه مع المعادة والمخالفة الظاهرة لم يسم قط مؤمناً؛ وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان؛ إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل؟! ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه!

ت- أما الحجج التي احتج الرازي بها على فساد قول الكرامية؛ فيقال: هذه الحجج صحيحة، لكن الحجج من جنسها تدل على فساد قوله وقول من على شاكلته من الجهمية أكثر، بيانه:

أ- أن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٨، قد نفى الله الإيمان عن المنافقين، فدل على فساد قول الكرامية. فنقول: هذا حق؛ فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمناً، وكذلك يدل على فساد قول الرازي، فإن من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه؛ كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفاراً لم يسمهم مؤمنين قط، ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا.

ب- وأما قوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الحجرات: ١٤؛ فيقال: في هذه الآية نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات: ١٥، فنفي الإيمان عمن سوى هؤلاء.

ت- أن الأدلة كما وردت بنفي الإيمان عن المنافق، فقد وردت بنفي الإيمان أيضاً عمن لم يعمل، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فِئْتًا مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٤٧، والتولي: هو التولي عن الطاعة؛ كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعُونَ

(١) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول-(الإيمان): ٢/٩٠٣.

إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقْتَلُونَ أَوْ يُسْلَمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ الفتح: ١٦، وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾﴾ الليل: ١٥ - القيامة: ٣١ - ٣٢، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾﴾ الليل: ١٥ - ١٦، وكذلك قال موسى وهارون: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٨﴾﴾ طه: ٤٨، فعلم أن "التولي" ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر. و ضد التصديق التكذيب و ضد الطاعة التولي، فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿١٥﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾﴾ القيامة: ٣١ - ٣٢، وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ النور: ٤٧، فنفى الإيمان عن من تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول.

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ النور: ٦٢.

٣- وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الأنفال: ٢،^(١) يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عن من لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفي فيها الإيمان عن المنافق))^(٢).

الوجه الثالث: في نقد القيد الثالث والذي قرر فيه الرازي أن الإيمان في الشرع ليس عبارة عن مطلق التصديق:

سبق البيان بأن الرازي وضع القيد الثالث ليتخلص من معارضة من ألزمه بأنه على القول بأن الإيمان هو التصديق، يلزم أن يوصف بالإيمان كل مصدق بأمر من الأمور، سواء كان مصدقاً بالله وبرسوله، أو بالجبوت والطاغوت، فقرر الرازي خروجاً من هذا الإلزام: أن الإيمان ليس عبارة عن مطلق التصديق؛ بل هو التصديق الخاص، وهو تصديق محمد صلى الله عليه وآله وسلم في كل أمر ديني علم بالضرورة مجيئه به.

فيقال: أولاً: هذا القيد الذي وضعه الرازي وإن كان فيه تخلص من الإشكال السابق؛ لكن لا زالت هناك لوازم فاسدة تلزمه، منها: أنه يلزم على تعريفه للإيمان أمران:

الأول: أنه لو كان الإيمان بمعنى التصديق للزم أن يكون من علم بالله وصدق بوجوده ووحدانيته ثم سجد للشمس مؤمناً.

والثاني: أن الله أثبت الإيمان مع الشرك؛ فقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ يوسف: ١٠٦، والتصديق بوحدانية الله لا يجامع الشرك؛ فلزم أن يكون الإيمان غير التصديق.

(١) انظر في كل ما سبق من المقام المفصل: مجموعة الفتاوى ١٣٢/٧-١٤٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٤٢/٧.

فالتصديق بالله في الحالتين حاصل، فدل على أن هناك أمر آخر وهو وجود عمل يستحق به الخروج من الإيمان، ولا يقال: إن ذلك الفعل يستلزم التكذيب-أي السجود للصنم والشرك ونحوه..- لأن هذا فيه مكابرة ظاهرة؛ فإبليس مثلاً مصدق بوجود الله قطعاً، وكفره كان بإبائه السجود لآدم ولم يكن مكذباً، وعلى هذا فلا بد من الإقرار والإذعان والانقياد لله مع التصديق، وهذا يسمى عملاً، وعندئذ يُجَّاح الرازي بأنه يلزمه قبول دخول سائر الأعمال في مسمى الإيمان^(١).

ثانياً: إن تقييد الرازي بكون المؤمن به مما علم أن الرسول جاء به ضرورة؛ باطل؛ من وجوه:

الأول: أنه مبني على مذهبه الباطل في تقرير مسائل الاعتقاد، وما بُني على باطل فهو باطل.

الثاني: أن ما زعم الرازي أن طريق إثباته العقل فحسب من مسائل الاعتقاد؛ كالعلم بالصفات، والقدر، ونحو ذلك كله داخل في مسمى الإيمان، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ البقرة: ١٧٧ وحديث جبريل عليه السلام صريح في الدلالة على ذلك.

الثالث: أن ما عُلم بخير الواحد سواء كان من العقائد أو الأحكام يدخل في مسمى الإيمان، إذ كل ما صح عن النبي ﷺ وجب القطع به واعتقاده والعمل به، سواء كان ذلك في الاعتقادات، أم في المسائل والأحكام الفقهية^(٢).

الرابع: أن ما يحتاج فيه إلى نظر واستدلال بالأدلة الشرعية يدخل في مسمى الإيمان^(٣).

الوجه الرابع: في نقد القيد الرابع والذي نفى الرازي فيه أن يكون التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان!

سبق البيان بأن الرازي نفى في القيد الرابع أن يكون التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان! بل وقرر في مواطن أخر أن جملة من العقائد-وهي: كونه تعالى عالماً بالعلم أو لذاته وأنه مرئي أو غير مرئي، وأنه خالق أعمال العباد أم لا، - إنكارها، أو الإقرار بها ليس داخلياً في ماهية الإيمان.

والجواب: أن يُقال:

أولاً: إن هذا الكلام كله قشر ليس فيه لباب، بل هو دعوى مجردة عن البينة، مصادمة للنصوص البينة، فإن حديث جبريل صريح الدلالة في إدخال جميع العقائد في مسمى الإيمان.

ثانياً: إن باب الإيمان بالله والعلم به وبما يجب له من الأسماء الحسنی والصفات العليا، وما يجوز عليه وما يمتنع عليه أصل الدين، وأساس الهداية، وقد بينه النبي ﷺ غاية البيان وأتمه، ونقله عنه الصحابة رضوان الله عليهم، فالواجب

(١) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ٢/١١١٨-١١١٩.

(٢) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ١/١٩٨.

(٣) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ٢/١١١٩.

على جميع الخلق معرفة ذلك والإيمان به ^(١). وعلى أساس العلم الصحيح بالله وأسمائه وصفاته، يقوم الإيمان الصحيح والتوحيد الخالص ^(٢).

يقول ابن حجر ^(٣) -رحمته- تعليقاً على قوله ﷺ: "إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا" ^(٤): ((قوله ﷺ: "أنا أعلمكم بالله" ^(٥) ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات. والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً)) ^(٦).

ويقول السعدي -رحمته-: ((الاقرار والاعتراف بما لله تعالى -من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، والأفعال الناشئة عن أسمائه وصفاته- هو من أعظم أصول الإيمان. وكذلك الاعتراف بما لله من الحقوق الخاصة -وهو التأله والتعبد لله ظاهراً وباطناً- من أصول الإيمان)) ^(٧).

ثم إن معرفة الله نوعان:

النوع الأول: المعرفة الإجمالية؛ وهي التي تلزم العبد المؤمن ليعتقد بما أصل الإيمان، وهذه المعرفة تتحقق بالقدر الذي يميز العبد به بين ربه وبين سائر الآلهة الباطلة، ويتحقق بها الإيمان المحمل، وتجعل العبد في سلامة من الكفر والشرك المخرجين من الإيمان، وتخرجه من حد الجهل بربه وما يجب له، وهذه المعرفة يتحصل عليها من قراءة سورة الإخلاص، وآية الكرسي وغيرها من الآيات، ومعرفة معانيها، ولكن هذه المعرفة لا توجب قوة الإيمان والرسوخ فيه.

النوع الثاني: المعرفة التفصيلية؛ وهي التي تكون بمعرفة الأدلة التفصيلية الواردة في هذا الباب، وتعلمها، واعتقاد اتصاف الله بها، ومعرفة معانيها، والعمل بمقتضاها، وأحكامها، وهذه المعرفة هي التي يحصل بها زيادة الإيمان

(١) انظر: الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، ١٧٧-١٧٨.

(٢) انظر: الصفات الإلهية -تعريفها أقسامها- للتيمي، ٤.

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل ثم المصري، الشافعي، ولد في ثاني عشر شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. وعني بالأدب والشعر حتى برع فيهما ثم حجب إليه فن الحديث فأقبل عليه سماعاً وكتابة وتخريجاً وتعليقاً وتصنيفاً، حتى صار فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، ذهي عصره، وعمدة زمانه في التوجيه والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام في باب التعديل والتجريح، له تصانيف كثيرة منها: "فتح الباري شرح البخاري"، "تهذيب التهذيب"، "تقريب التهذيب"، "طبقات الحفاظ"، "الإصابة في تمييز الصحابة"، "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وغيرها كثير، مات ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة، سنة اثنتين وخمسين ومئاة، ودفن بالقرافة، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ١/ ٣، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢/ ٣٦-٤٠، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ١/ ١٠١ وما بعدها، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، ١/ ٤٥-٥٣.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "أنا أعلمكم بالله"، وأن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥، ص ٨.

(٥) أورده -بمذا اللفظ- البخاري معلقاً في ترجمة الباب، ص ٨،

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٩٩.

(٧) كتاب التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٠/ ٩٩.

ورسوخه، فكلمنا ازداد العبد علماً بالله زاد إيمانه وحشيتته ومحبتة لربه وتعلقه به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨، كما تجلب للعبد النور والبصيرة التي تحصنه من الشبهات المضللة والشهوات المحرمة. (١)

ثالثاً: أن المسائل الخبرية يكفي فيها الإيمان المحمل ما لم يرد على العبد تفاصيلها، فإن جاءه الخبر المفصل عن مسألة بعينها وجب عليه الإيمان والتصديق بها. وعليه فإن من جاءه علم بمسألة خبرية وجب عليه من الإيمان ما لا يجب على من لم يبلغه، فصار بعض الإيمان أكمل من بعض.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((اعتقاد وجوب.. الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام، بل لا بد من اعتقاد خاص؛ بخلاف الأمور الخبرية؛ فإن الإيمان المحمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل... بخلاف الشرائع المأمور بها؛ فإنه لا يكفي فيها بالجمال؛ بل لا بد من تفصيلها علماً وعملاً)) (٢). **يوضحه:**

رابعاً: أن هذا القيد الباطل مبني على ظن الرازي الفاسد بأن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متمثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك. فإن الإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن.

والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول ﷺ مفصلاً ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملاً؛ فإنه لا بد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك. وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المحمل لموته قبل أن يبلغه شيء آخر.

وأيضاً لو قدر أنه عاش فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول وكل ما نهي عنه وكل ما أخبر به، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو، وما يجرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمر الشارع المفصل في الزكاة، ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمر الشارع المفصل بالمناسك، وإن كان يجب عليه اعتقاد وجوب الزكاة ووجوب الحج.

والمقصود أنه يجب من الإيمان تصديقاً وعملاً على أشخاص ما لا يجب على آخرين (٣)؛ فإن المؤمنين وإن وجب عليهم جميعاً الإيمان المحمل إلا أنهم مختلفون فيما يجب عليهم من الإيمان المفصل باعتبار نزول القرآن، والبالغ، والقدرة على العلم، والتمكن من العمل وغير ذلك (٤).

(١) انظر: معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، للتيمي، ١٩-٢٠.

(٢) مجموعة الفتاوى ٩٨/٢٠-٩٩.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٩٦.

(٤) انظر: الوعد الأخروي شروطه وموانعه ٢/٦٣٢، ٦٣٣.

يقول شيخ الإسلام -رحمته -: ((وهذا بيان لما يلزم كل الأمة؛ فإنهم يلزمهم معرفة ما يعمل به تفصيلاً ليعملوا به. وما أخبروا به فليس عليهم معرفته؛ بل عليهم الإيمان به، وإن كان العلم به حسناً أو فرضاً على الكفاية فليس فرضاً على الأعيان؛ بخلاف ما يعمل به. ففرض على كل إنسان معرفة ما يلزمه من العمل مفصلاً، وليس عليه معرفة العمليات مفصلاً))^(١).

ويقول: ((قد تبين أن الإيمان الذي أوجبه الله على عباده يتنوع ويتفاضل ويتباينون فيه تبايناً عظيماً، فيجب على الملائكة من الإيمان ما لا يجب على البشر، ويجب على الأنبياء من الإيمان ما لا يجب على غيرهم، ويجب على العلماء ما لا يجب على غيرهم، ويجب على الأمراء ما لا يجب على غيرهم، وليس المراد أنه يجب عليهم من العمل فقط؛ بل ومن التصديق والإقرار. فإن الناس وإن كان يجب عليهم الإقرار الجمل بكل ما جاء به الرسول فأكثرهم لا يعرفون تفصيل كل ما أخبر به، وما لم يعلموه كيف يؤمرون بالإقرار به مفصلاً؟!،.... و " بالجمله " فلا يمكن المنازعة أن الإيمان الذي أوجبه الله يتباين فيه أحوال الناس ويتفاضلون في إيمانهم ودينهم بحسب ذلك))^(٢).

خامساً: أن إخراج الرازي التصديق بصفات الله من ماهية الإيمان موافقة منه لقول جهم في الإيمان، ومخالفة لمذهبه الأشعري، فإن الأشعري جعل إثبات الصفات من الإيمان^(٣). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته -: ((وجعل إثبات الصفات من الإيمان مما خالف فيه الأشعري جهماً؛ فإن جهماً غال في نفي الصفات بل وفي نفي الأسماء))^(٤).

سادساً: أن إخراج الرازي جملة من العقائد عن ماهية الإيمان باطل، لأن العقائد داخله في مسمى الإيمان، وحديث جبريل حجة في ذلك كما تقدم^(٥) ولهذا يقول ابن رجب -رحمته -: ((وأما الإيمان؛ فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: " أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره ".

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿ ءَاٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَاۤ اُنزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِۗ ۚ وَءَالْمُؤْمِنُوْنَ كُلُّ ءَاٰمَنَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِۦ ۚ وَكُتِبَ عَلَيْهِ ۚ وَرُسُوْلُهُۥ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ اٰحَدٍ مِّنْ رُّسُوْلِهِۦ ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٥. وقال تعالى: ﴿ وَلٰكِنْ اَلْبَرَّ مِنْ ءَاٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ۚ وَءَالْمَلٰٓئِكَةِ ۚ وَءَالْكِتٰبِ ۚ وَءَالنَّبِيِّنَ ... ﴾ الآية؛ البقرة: ١٧٧، وقال تعالى: ﴿ اَلَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُؤْتُوْنَ الصَّلٰوةَ وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ ۝ وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَاۤ اُنزِلَ اِلَيْكَ وَمِمَّا اُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُوْنَ ۝ ﴾ البقرة: ١٧٧-١٧٨.))^(٦).

(١) مجموعة الفتاوى ١٧/٣٨٨.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٣/٥٢-٥٤.

(٣) انظر: التسعينية ٢/٦٥٣-٦٥٤، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ١٣٥-١٣٦.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/١٤٩.

(٥) والعجب أن حديث جبريل اتخذ الرازي عمدة له في إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان؛ ثم تجده هنا يخرج جملة من العقائد عن مسمى الإيمان ويغفل عن دلالة الواضحة على دخولها في مسماه!!.

(٦) جامع العلوم والحكم، ١/١٠٢.

ويقول ابن حجر-رحمته الله -: ((الإيمان قول وفعل.... فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات))^(١).

ويقول السعدي-رحمته الله -: ((الإيمان يشمل أقوال اللسان، وأعمال الجوارح، والاعتقادات والأخلاق، والقيام بحق الله، والإحسان إلى خلقه)).^(٢)

ويقول ابن تيمية-رحمته الله -: ((العقائد التي يعتقدونها أهل السنة من الإيمان؛ مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق كل شيء، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه على كل شيء قدير، وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر، ونحو ذلك من عقود أهل السنة))^(٣)، ولهذا كان مخالف الحق في مسائل الاعتقاد مبتدع، وكل مبتدع فاسق^(٤)، يقول ابن تيمية-رحمته الله -: ((البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات؛ كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية))^(٥).

ويقول ابن القيم-رحمته الله -: ((فسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن يُنفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً وتقليداً للشيوخ، ويُثبتون ما لم يُثبتته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في تجهمهم، وأما غالبية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب))^(٦).

إذا تقرر ذلك تبين أن مسائل الاعتقاد داخلية في ماهية الإيمان، ومخالف الحق فيها مبتدع، غير أن البدع تتفاوت رتبها، فبعضها يقدر في أصل الإيمان وهي البدع المكفرة، وآخر يقدر في كماله الواجب أو المستحب وهي ما يكون من البدع في مرتبة الكبيرة أو الصغيرة^(٧).

سابعاً: أن هذا القيد يناقض ما قرره الرازي في موطن آخر من أن الإيمان (اختص في استعمال الشرع بالتصديق بجميع ما قال الله وقال رسول الله ﷺ على سبيل التفصيل إن علم مفصلاً أنه قول الله أو قول الرسول، أو على سبيل الإجمال فيما لم يعلم)^(٨)؛ فقد بين أنه لا بد في الإيمان من التصديق بجميع ما جاء عن الله ورسوله ﷺ على سبيل

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٦٤.

(٢) كتاب التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٠/٩٦، وانظر منه، ١٠/٩٤.

(٣) مجموعة الفتاوى ١٩/٣٠٦-٣٠٧.

(٤) انظر: الفسق والنفاق، لعبد العزيز العبد اللطيف، ١٣.

(٥) مجموعة الفتاوى، ١٨/٣٤٦.

(٦) مدارج السالكين لابن القيم، ١/٣٦٢، ط. السنة المحمدية.

(٧) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ٢/٧٢٤.

(٨) التفسير الكبير (مج ٩ ص ٢٥٣)، انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٣٢).

التفصيل إن علم مفصلاً ، أو على سبيل الإجمال فيما لم يعلم؛ ومن المعلوم أنه يدخل في ذلك ما أخرجه بزعمه من ماهية الإيمان كاتصاف الله بالصفات والرؤية، وخلق الأفعال!!!

وبهذا البيان تبطل القيود التي أسس الرازي بها بنيانه لإثبات مذهبه في الحقيقة الشرعية للإيمان، ويظهر أنه بنى كلامه على شفا جرف هار، ونازع في أجلى من النهار، فما زادت قيوده المذهب إلا وهناً وفساداً، فأظهرت عوره، وأجلت اعتلاله واختلاله!

الجانب الخامس: في نقد موقف الرازي من النصوص الدالة على دخول العمل في مسمى الإيمان:

وجد الرازي النصوص المستفيضة تطلق على العمل اسم الإيمان فردها عن ظواهرها الصريحة وتكلف وتعسف في فهمها وتأويلها؛ ومن ذلك:

١- تأويل الرازي النص بأن المقصود منه الإقرار والتصديق، أو حمله على سبيل الاستعارة

(المجاز):

والجواب: أن يُقال:

أولاً: إن تأويل الإيمان في الآيات بالتصديق وإخراج العمل عن مسماه غير صحيح، بل الآيات تدل دلالة ظاهرة على دخول العمل في مسمى الإيمان؛ بيان ذلك:

- أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ المجادلة: ٤، يفيد أن التزام أحكام الله، والعمل بها من الإيمان، يقول الإمام الطبري -رحمته- عند تفسيره للآية: ((وقوله: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ المجادلة: ٤، يقول جل ثناؤه: هذا الذي فرضت على من ظاهر منكم ما فرضت في حال القدرة على الرقبة، ثم خففت عنه مع العجز بالصوم، ومع فقد الاستطاعة على الصوم بالإطعام، وإنما فعلته كي يُقر الناس بتوحيد الله ورسالة الرسول محمد ﷺ، ويصدقوا بذلك، ويعملوا به، وينتهوا عن قول الزور والكذب))^(١).

ويقول الشيخ السعدي -رحمته- عند تفسيره للآية: ((ذلك الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ المجادلة: ٤، وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به، فإن التزام أحكام الله، والعمل بها من الإيمان، بل هي المقصودة))^(٢).

- أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، المراد به نفس الصلاة إلى بيت المقدس، وقد أجمع المفسرون على ذلك^(٣)، وعلى هذه فالآية دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، في أن الإيمان تدخل فيه

(١) تفسير الطبري ٢٢/٤٦٥.

(٢) تفسير السعدي ٨٤٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢/٦٥٠-٦٥٥، تفسير ابن كثير ١/١٩٢.

أعمال الجوارح.^(١) يقول الحلبي^(٢) -رحمته- تعليقاً على الآية: ((أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان. وإذا ثبت ذلك فكل طاعة إيمان؛ إذ لم أعلم فارقاً فرّق في هذه التسمية بين الصلاة وسائر الطاعات))^(٣).

ويقول ابن حزم -رحمته- تعليقاً على الآية: ((لم يزل أهل الإسلام قبل الجهمية والأشعرية والكرامية وسائر المرجئة مجمعين على أنه تعالى إنما عني بذلك صلاتكم إلى بيت المقدس قبل أن ينسخ بالصلاة إلى الكعبة))^(٤).

ثانياً: إن زعم الرازي أن الأعمال تسمى إيماناً على سبيل الاستعارة والمجاز؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه ولأنه دليل عليه، إنما هو سير على ركاب من سبقه من المرجئة، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه، ويقولون: قوله ﷺ: "الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق" مجاز))^(٥).

ويقول: المرجئة يقولون: ((دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز؛ فقوله ﷺ: "الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق" مجاز، وقوله: "الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله" إلى آخره؛ حقيقة، وهذا عمدة المرجئة والجهمية والكرامية وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان))^(٦).

وقد أخطأ الرازي ومن على شاكلته من المرجئة في ذلك؛ يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((أخطأ المرجئة في اسم الإيمان [حيث] جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً))^(٧).

والجواب على ذلك من مقامين: أحدهما: كلام عام في لفظ [الحقيقة والمجاز]، والثاني: ما يختص بهذا الموضوع^(٨).

المقام الأول: كلام عام في لفظ: [الحقيقة والمجاز]: فيقال:

(١) انظر: تفسير السعدي ٧١.

(٢) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة وتوفي سنة ثلاث وأربع مئة، كان فقيهاً شافعيًا، قاضيًا، أحد الأذكياء الموصوفين، متفنتاً، سيال الذهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧-٢٣٣، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٣٥.

(٣) كتاب المنهاج في شعب الإيمان، ١/٣٧.

(٤) الفصل، ٣/١٩٤.

(٥) مجموعة الفتاوى، ٧/١٩٥.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٧/٨٧.

(٧) مجموعة الفتاوى، ٧/١١٦.

(٨) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٨٧.

أولاً: إن المجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، وإنما ظهر من قبل المتكلمين أوائل القرن الثالث، واشتهر في الرابع؛ ولهذا فإنه غير مسلم به بين أهل العلم، فقد أنكر كثير من أهل العلم اشتغال القرآن على المجاز، وأنكر آخرون اشتغال اللغة عليه.

ثانياً: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لا حقيقة له؛ وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا؛ فعلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول بل يتكلم بلا علم؛ فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل وذلك أنهم قالوا: " الحقيقة " اللفظ المستعمل فيما وضع له. و" المجاز " هو المستعمل في غير ما وضع له؛ فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال، وهذا يتعذر.

ثالثاً: إن التفريق بين الحقيقة والمجاز غير معقول، وفيه مفاصد شرعية، وهو إحداث في اللغة، وعلى هذا التفريق بينهما باطل عقلاً وشرعاً ولغة، فكيف يسوغ بعد هذا لمسلم أن يجعل المجاز أصلاً يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟!

رابعاً: إن إبطال تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، فيه حماية للنصوص الشرعية، ومنع لإبطال معانيها بدعوى المجاز، كما صنع المبتدعة في نصوص الصفات وفي مسمى الإيمان.^(١)

المقام الثاني: في الرد على احتجاج الرازي بالمجاز لإخراج العمل عن مسمى الإيمان:

أخطأ الرازي حين زعم أن اسم "الإيمان" حقيقة في مجرد التصديق، وأن تناوله للأعمال على سبيل الاستعارة والمجاز!، وللجواب عن ذلك يُقال:

أولاً: إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز فلا حاجة إلى هذا، وإن صح تقسيم الكلام إلى الحقيقة والمجاز: فهذا لا ينفعك، بل هو عليك لا لك؛ لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة، وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال.^(٢)

ثانياً: إن الأصل في كلام الله الحقيقة، والمجاز يحتاج إلى دليل، فعليك إقامة الدليل على وجود المجاز في الإيمان.^(٣)

ثالثاً: إن الله ﷻ بين أن تحقيق الإيمان وتصديقه يكون بالأعمال الظاهرة والباطنة؛ فقال في كتابه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾ الأنفال: ٢ - ٤، وهذا تأكيد بوصف الإيمان بذلك، والكلام إذا كان مؤكداً تعين

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٨٧-١١٥، ١٢/٢٧٧، ٢٠/٤٥١-٤٥٨، الوعد الأخرى ٢/٦٤٣، آراء المرجفة في مصنفات شيخ الإسلام،

٢٨٤.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١١٦-١١٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٤٤٠.

حملة على الحقيقة، وعلى هذا حتى من يقول بالجماز فإنه لا يمكنه حمل النصوص الدالة على دخول الأعمال في الإيمان على مجاز للتأكيد الوارد في هذه الآية^(١).

رابعا: أن يُقال: إنك إذا سلمت أن الأعمال لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا، غير أن إخراجك الأعمال عن مسمى الإيمان، وزعمك أن دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز من بدع الأقوال؛ واللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق؛ فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال.^(٢)

وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهنم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له^(٣).

وبهذا يظهر أن الاعتماد على المجاز في تأويل كل نص يدل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان غير صحيح.

٢- تأويل الرازي النص بأن المقصود منه الزجر والوعيد والتهديد، دون حقيقة النفي:

إن تأويل النص بأن المراد منه التهديد، والزجر، والوعيد، دون حقيقة نفي الإيمان، تأويل باطل؛ وهو مبني على أصل المرجحة في أن العمل خارج عن مسمى الإيمان، فالذنوب ونحوها لا تؤثر على الإيمان؛ لأنه مجرد ما في القلب، وللجواب على هذا التأويل يلزم بيان التفسير الصحيح لنفي الإيمان في نصوص الوعيد؛ فيقال:

الذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان في النصوص الشرعية إنما هو لانتفاء بعض الواجبات فيه، وعليه فحيث نفى الله الإيمان عن شخص؛ فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد ليس من المستحقين للوعد المطلق^(٤).

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وكذلك قوله ﷺ: " من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا"^(٥)، كله من هذا الباب؛ لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله؛ فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ الْمُقْتَاتُونَ إِلَى اللَّهِ مُذْعِبِينَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَلْمِزْهُمْ مَرَّةً أَوْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٧٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴿ النور: ٤٧ - ٥١،

(١) انظر: كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه الإيمان، مع تعليق المحقق حاشية (٥)، صفحة ١٦٤-١٦٥.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٩٤-٣٩٥، ٥٧٩/٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٧٩.

(٤) انظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٧٠.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، ١/٩٩.

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله؛ فإنه يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات، ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان؛ فلا بد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد؛ بل يكون من أهل الوعيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ (الحجرات: ٧)^(١).

ويقول: ((الذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائماً لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، و... المنفي في لفظ الشارع.. هو الكمال الواجب.. فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها؛ إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات))^(٢).

ويقول: ((والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة؛ كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دلّ على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد))^(٣).

وبهذا يتبين أن الشارع لا ينفي اسم مسمى أمر إلا إذا ترك بعض واجباته^(٤) ونفي الإيمان في كلام الشارع يقتضي الذم، فلا يُنفى إلا عمن له ذنب، فالشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص؛ لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزائه، فنفي عنه اسم الإيمان المطلق الذي يستحق به الثواب بلا عقاب، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يخرج به من النار، وعليه فصاحب الذنب يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة، وهذا هو القول الحق في تفسير النفي الوارد في نصوص الوعيد، وهو وسط بين تفسير المرجئة الذين حملوا النص على التهديد والزجر دون حقيقة النفي وبين تفسير الخوارج والمعتزلة الذين حملوا النص على خروج الفاسق الملمي من الإيمان بالكلية واستحقاقه الخلود في النار.

إذا تقرر ذلك فلا يجوز أن يُقال في معنى هذه النصوص: أن المقصود بها الوعيد والزجر دون حقيقة النفي كما يقوله الرازي ولا أن يُقال: صار من غير المسلمين؛ فيكون كافراً كما تقوله الخوارج، بل الصواب ما عليه عامة السلف الذين يقرون هذه النصوص، ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول وتأويلات تخرجها عن مقصودها^(٥).

(١) مجموعة الفتاوى ٤١/٧-٤٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٨/٢٦٨.

(٣) مجموعة الفتاوى ٣٧/٧.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ١٥/٧.

(٥) انظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٧٠.

ويقررون أن اسم الإيمان ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، والنفي في النصوص منصرف إلى نفي الإيمان الواجب؛ وارد على وجه الظم المعروض صاحبه للوعيد.^(١)

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- في معرض ذكره لمواقف الناس في نصوص الوعيد: ((قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل؛ فطائفة: تذهب إلى كفر النعمة، وثانية: تحملها على التغليب والترهيب، وثالثة: تجعلها كفر أهل الردة، ورابعة: تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد... وأما القول الثاني: المحمول على التغليب؛ فمن أظع ما تتولى على رسول الله ﷺ وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعياداً لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها، كان ممكناً في العقوبات كلها.... [والحق]: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترطه عليهم في مواضع من كتابه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ التوبة: ١١١، إلى قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ التوبة: ١١٢، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ المؤمنون: ١ - ٢، إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ المؤمنون: ٩ - ١١، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ الأنفال: ٢ - ٤... فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله، ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرت السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب، فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين، ولا [الأمارات] التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمهم)).^(٢)

٣- تأويل الرازي النص بأن المقصود منه الأفاضل، والكامل من الناس، أو كمال الإيمان وتمامه وشرائعه وثمراته:

مقتضى هذا التأويل: أن من لم يأت بالأعمال، فقد انتفى عنه الكمال، فلم يكن من الكمال الأفاضل، أي ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم!

فيقال: لفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب؛ فمن قال: إن المنفي هو الكمال فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة؛ فقد صدق. وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله.^(٣)

(١) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٥٠-٢٥١.

(٢) كتاب الإيمان، ٧٤-٨٠.

(٣) انظر: آراء المرجفة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٧٣.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: (([كمال] المستحبات.. ليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي هو الكمال الواجب، وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها؛ إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات)).^(١)

ويقول: ((سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان... إن نفى "الإيمان" عند عدمها؛ دلّ على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها - ولم ينف إيمانه - دلّ على أنها مستحبة؛ فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته... فأما إذا كان الفعل مستحباً في "العبادة" لم ينفيها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ بل ولا أبو بكر ولا عمر. ^(٢) فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل... وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٣) الحجرات: ١٥، يبين أن الجهاد واجب، وترك الارتباب واجب. والجهاد - وإن كان فرضاً على الكفاية - فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه والعزم على فعله إذا تعين؛ ولهذا قال النبي ﷺ "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق"^(٤) رواه مسلم. ^(٥) فأخبر أنه من لم يهجم به؛ كان على شعبة نفاق. وأيضاً فالجهاد جنس تحته أنواع متعددة، ولا بد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٦) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^(٧) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٢ - ٤، هذا كله واجب؛ فإن التوكل على الله واجب من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وحب الله ورسوله واجب... وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) مجموعة الفتاوى ١٨/٢٦٨.

(٢) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، شهد كل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي عنه ببيعة من المسلمين، وفتحت الفتوح في عهده، قتله الجوسي أبو لؤلؤة سنة ثلاث وعشرين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٧٣-٤٨٠، أسد الغابة، ٤/١٣٧-١٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو ٣/١٥١٧.

(٤) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، إمام أهل الحديث. كان مولده في السنة التي توفي فيها الشافعي، وهي سنة أربع ومائتين، وكانت وفاته عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، فكان عمره سبعاً وخمسين سنة رحمه الله تعالى. وكان من كبار العلماء وأوعية العلم، وله مصنفات كثيرة منها: "كتاب المسند الصحيح" وقال: صنفته من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وهو تلو صحيح البخاري عند أكثر العلماء، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، و"كتاب الأسامي والكنى"، و"كتاب أولاد الصحابة فمن بعدهم من المحدثين"، و"كتاب ذكر أوام المحدثين"، و"كتاب تفضيل السنن"، و"كتاب طبقات التابعين"، و"كتاب أفراد الشاميين من الحديث" وغيرها، انظر: طبقات الخنابلة لأبي يعلى الخنبلبي بتحقيق العثيمين ٢/٤١٤-٤١٧، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٢/١٧١-١٧٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن حلكان ٥/١٩٤-١٩٥، البداية والنهاية لابن كثير ١١/٤٠-٤٢، تقريب التهذيب لابن حجر ١/٩٣٨، الأعلام للزركلي ٧/٢٢١-٢٢٢.

وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴿النور: ٦٢﴾، دليل على أن الذهب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان^(١).

إذا تقرر ما سبق فزعم الرازي بأن الإتيان بالأعمال إنما هو كمال في نتائج الإيمان وثمراته، وأن الموصوفين بالإتيان بما هم الكاملون من أهل الجنة، باطل، فإن قوله يقتضي أن النفي إنما وقع على الكمال المستحب من الإيمان، وهذا كما تقدم لم يقع في الشريعة أن ينفي الإيمان ويكون المقصود به ذلك!

وتأويل الرازي هذا مبني ظنه أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا جعل الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه. بمنزلة السبب مع المسبب، ولم يجعلها لازمة له؛ والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.^(٢)

فإن سلم الرازي أن الأعمال التي وصفها بأنها ثمرات الإيمان ومقتضاه وموجباته لازمه لإيمان القلب، وعدم اللازم موجب لعدم الملزوم؛ فيلزم من عدم الأعمال عدم الإيمان الباطن، كان التزاع لفظياً، وإن لم يسلم بذلك بل أراد أن الإيمان في نفسه تام وإن لم توجد الأعمال، وأن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له؛ ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم - وهو حقيقة قوله - فهذا أولاً يناقض قوله: إن الأعمال موجب للإيمان ومقتضاه، وهو أيضاً خطأ عقلاً كما هو خطأ شرعاً؛ فإن الأعمال الظاهرة الصالحة إذا كانت ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له وكان الإيمان موجباً لها ومقتضياً لها فإنه حينئذ يكون الموجب لازم لموجبه، والمعلول لازم لعلته، فإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة؛ بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ وعليه فتقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلّة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع.^(٣)

ثم إن قول الرازي إن الأعمال من شرائع الإيمان ومن أحكامه الواجب فعلها فيه لا أنها من نفس الإيمان، جوابه أن يُقال: إن شرائع الشيء منه، ولهذا يقال شريعة محمد ﷺ وشريعة موسى عليه السلام، وذلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه، وذلك يدل على أن الأعمال من الإيمان فنقصها نقص منه، وعدمها بالكلية يدل على عدمه.^(٤) ومن هنا يقول ابن حزم - رحمه الله -: ((ومن العجب قولهم: إن الصلاة والصيام والزكاة ليست إيماناً لكنها شرائع الإيمان!!...)).

[و] هذه تسمية لم يأذن الله تعالى بها، ولا رسوله ﷺ ولا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم بل.. الإيمان... هو الشرائع والشرائع هي الإيمان...^(٥).

(١) مجموعة الفتاوى ٧/١٤-١٨.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٢٠٤.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٧٩-٥٨٢.

(٤) انظر: كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه الإيمان، ١٦٣-١٦٤.

(٥) الفصل ٣/٢٢١-٢٢٢.

٤- إنكار الرازي لدلالة الآيات على الحصر:

والجواب: أن يُقال لفظة "إنما" للحصر عند جماهير العلماء، وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب، كما تعرف معاني حروف النفي والاستفهام!!^(١)

ثم يُقال: حصر الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الحجرات: ١٥، الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ النور: ٦٢، معناه إثبات الإيمان لهؤلاء ونفيه عن غيرهم؛ كما نفاه النبي ﷺ عن نفاه عنه في الأحاديث؛ مثل قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"، وكذلك قوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"^(٢) وهذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها، والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان لا انتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائماً لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، وهذا لا يستلزم نفي أصل الإيمان؛ لأن الإيمان يتبع بعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه^(٣).

وعليه: فالحصر يفيد أن من فعل خلاف ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان.^(٤)

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((إذا عرف مسمى الإيمان فعند ذكر استحقاق الجنة والنجاة من النار، ودم من ترك بعضه ونحو ذلك - يراد به الإيمان الواجب؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٥) الحجرات: ١٥، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الأنفال: ٢، الآية. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ النور: ٦٢، وقوله في الجنة: ﴿أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الحديد: ٢١، وقوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" فنفي عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه^(٦))).

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ النور: ٦٢، دليل على أن الذهب المذكور بدون استثنائه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان؛ فلهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف "إنما" تدل على إثبات المذكور ونفي غيره^(٧).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٨/٢٦٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٣٢٤)، ٤٣٨/١٠، وصححه الألباني رحمه الله، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٣/١٥٦.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ١٨/٢٦٧-٢٦٨.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ١١/٦٥٤.

(٥) مجموعة الفتاوى ١٢/٤٧٧-٤٧٨.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/١٨.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ^(١) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ ﴿المؤمنون: ١٠-١١﴾، يقتضي أن من لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين؛ لأن ظاهر الآية الحصر، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضاً للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه ^(٢)، إذ المؤمن المطلق المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، فمن فعل الكبائر، أو ترك بعض الواجبات وفعل بعضها لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على ذلك ^(٣).

إذا تقرر ما سبق ظهر أنه لا بد من إثبات الحصر، وفهمه الفهم الصحيح، فلا يسوغ إنكار دلالة الآيات على الحصر لنفي دخول العمل في مسمى الإيمان، كما زعم الرازي، كما لا يسوغ أن يُقال إن المراد منه نفي أصل الإيمان كما زعمت الوعيدية، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم!

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٤٢/٢٩.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٦٥٣/١١.

المبحث الثاني: موقف الرانزي من معنى
الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان

- عرض و نقد -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرانزي من معنى

الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان.

المطلب الثاني: نقد موقف الرانزي من

معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان على

ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان.

أولاً: معنى الإسلام في اللغة و عرف الشرع عند الرازي:

أ- الإسلام في اللغة عند الرازي:

يرى الرازي أن أصل كلمة "إسلام" من الانقياد والخضوع والخُلُوص؛ فيقول: (أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ البقرة: ١٣١، والإسلام إنما سمي إسلاماً لهذا المعنى^(١)، فالإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة^(٢)، (يُقال: استسلم للشيء؛ إذا انقاد له وخضع، ومعناه في الأصل: طلب السلامة بترك المنازعة)^(٣)، و(سَلِمَ لأمر الله وأَسْلَمَ واستَسَلَّمَ بمعنى واحد... إذ انقاد له وخضع، وأصلها من قولك: سَلِمَ هذا لفلان إذا خَلَصَ له، ومعناه: سَلِمَ من أن يَنازِعَ فيه، وقولهم سَلِمَ لأمر الله وأَسْلَمَ له... حقيقة معناها: أَخْلَصَ نفسه لله وجعلها سائلة له خالصة، وكذلك معنى اسْتَسَلَّمَ: استخَلَصَ نفسه لله)^(٤).

وقد أكد ذلك بقوله:

(وأما الإسلام؛ ففي معناه في أصل اللغة أوجه:

الأول: أنه عبارة عن الدخول في الإسلام، أي: في الانقياد والمتابعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ اسْتَسَلَّمَ﴾ النساء: ٩٤، أي: لمن صار منقاداً لكم ومتابعاً لكم .

والثاني: من أسَلِمَ، أي: دخل في السَلَم، كقولهم: أسنى، وأفحط، وأصل السَلَم: السلامة.

الثالث: قال ابن الأثيري^(٥): "المسلم معناه: المخلص لله عبادته، من قولهم: سَلِمَ

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠٦).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٣٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٥٧)، وانظر: (مج ٣ ج ٧ ص ٢١١-٢١٢)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٦٤-١٦٥)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٣٤).

(٥) أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة الأنباري، المقرئ النحوي، ولد يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومائتين. وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. سمع في صغره من الكديمي، وإسماعيل القاضي، وتعلب، وأخذ عن أبيه؛ فقد كان أبوه القاسم بن محمد الأنباري محدثاً إخبارياً علامة من أئمة الأدب، صنف كتباً كثيرة؛ منها: كتاب غريب الحديث، والرد على من خالف مصحف عثمان، وكتاب الأمثال، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب الزاهر، وكتاب المؤنث والمذكر، وأخذ الناس عنه، وهو شاب، كان علامة وقته في النحو والأدب، وأكثر الناس حفظاً له، وكان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة. وكان صدوقاً ثقة ديناً خيراً من أهل السنة، ألف الدواوين الكبار مع الصدوق والدين، وسعة الحفظ، فقد كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدھا، انظر: طبقات النحويين واللغويين

الشيء لفلان، أي: حَلَّصَ له"^(١)، فالإسلام معناه: إخلاص الدين والعقيدة لله تعالى، هذا ما يتعلق بتفسير لفظ الإسلام في أصل اللغة)^(٢). وعلى هذا فالإسلام عنده (هو الاستسلام والانقياد والخضوع)^(٣).

ب-الإسلام في عرف الشرع عند الرازي:

يرى ابن الخطيب أن الإسلام في عرف الشرع هو الإيمان، فالمسلم والمؤمن واحد بحسب الاعتبار الشرعي.

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، (أما في عرف الشرع؛ فالإسلام: هو الإيمان، والدليل عليه وجهان:

الأول: هذه الآية؛ فإن قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلا الإسلام، فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله، ولا شك في أنه باطل.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، فلو كان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله تعالى).^(٤)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥، (واعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الإيمان هو الإسلام)^(٥)؛ إذ لو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان مقبولاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، إلا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلُومًا تَمُوتُونَ وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا﴾ المحررات: ١٤، يقتضي كون الإسلام مغايراً للإيمان!! ووجه التوفيق بينهما: أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي، والآية الثانية على الوضع اللغوي).^(٦)

ويقول: (المؤمن والمسلم واحد عند أهل السنة)^(٧).

=

لزيبي الأندلسي، ١٥٣-١٥٤، طبقات الحنابلة بتحقيق العنمين ٣/١٣٣-١٤٢، وفيات الأعيان ٤/٣٤١-٣٤٣، سير أعلام النبلاء ٩-٧/١١، ط. دار إحياء التراث العربي.

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري، ط. دار الكتب العلمية، ص ٨٣، ط. مؤسسة الرسالة، ١/١٠٦.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨)، وانظر: الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح، ٢١٦.

(٥) انظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٧٥-٧٦).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٦)، وانظر: الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح، ٢١٦.

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤١).

وقد نقل مذهب القاضي القائل بالترادف - موافقاً له^(١) - فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُنْفِئُ مِنَّا إِلَّا أَنْتَ ءَامَنَّا بِكَابِتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، (احتج القاضي^(٢) بهذه الآية على أن الإيمان والإسلام واحد، فقال: إنهم قالوا أولاً: ﴿ ءَامَنَّا بِكَابِتِ رَبِّنَا ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، ثم قالوا ثانياً: ﴿ وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، فوجب أن يكون هذا الإسلام هو ذاك الإيمان، وذلك يدل على أن أحدهما هو الآخر، والله أعلم.^(٣)

وعلى هذا فالحقيقة الشرعية للإسلام والإيمان - عنده - واحدة، أي أنهما مترادفان.

وبناءً على قوله بالترادف؛ فقد:

١ - جعل الإسلام في القلب، وأخرج العمل الظاهر عن مسماه، فقال:

(الإسلام عبارة عن المعرفة^(٤)، أو^(٥) مالا بد فيه من المعرفة^(٦)).

(الإسلام عرض^(٧) قائم بالقلب وأنه لا يبقى زمانين^(٨)).

(الإسلام عرض قائم بالقلب والعرض لا يبقى^(٩)).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمَّا الْبُطُغُيُوسُ فَظُلُمَاتٌ لَّا تَنفِقُونَ ﴾ [الأنعام: ٧١ - ٧٢]، (رئيس أعمال القلوب: الإيمان بالله والإسلام له، ورئيس أعمال الجوارح: إِيْتَهُ مُخْشِرُونَ ﴿٧١﴾ [الأنعام: ٧١ - ٧٢]، ورئيس أعمال القلوب: الإيمان بالله والإسلام له، ورئيس أعمال الجوارح:

(١) هذه موافقة لفظية؛ لإخراج ابن الخطيب العمل عن مسمى الإيمان!

(٢) يقصد بالقاضي: القاضي عبد الجبار من المعتزلة، كما جرت عادته في التفسير.

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ٢١٠).

(٤) لم أجد استدلال القاضي بهذه الآية على الترادف فيما وقفت عليه من كتبه؛ وإنما استدلل على الترادف بآيات أخرى، انظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ١/١٤٩ - ١٥٠، ٢/٦٢٤ - ٦٢٥، ٢/٦٢٨، ٢/٦٩٨، تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار، ٣٤٩، ٣٥٣، شرح الأصول الخمسة، ٧٠٥ - ٧٠٧، الأمالي في الحديث للقاضي عبد الجبار، (ق ٢٥/ب).

(٥) انظر: التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٢٧)، و انظر: المطالب العالية ٩/١٨٥، دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية، لنادية عبد الهادي عبد السلام ٢٤٣، القضاء والقدر للرازي ١٥٧.

(٦) يظهر هنا عدم حزم ابن الخطيب بالتعريف!

(٧) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٢٦)، ط. المطبعة الأميرية ٦/٦٤٣.

(٨) العرض مالا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به، فهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم به، انظر: التعريفات ١٢٥، المعجم الفلسفي ١١٨، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، د. جميل صليبا، ٢/٦٨ - ٧٠، مصطلحات في كتب العقائد للحماد ٦٢.

(٩) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٥٩).

(١٠) المطالب العالية ٩/١٦٥، دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية، لنادية عبد الهادي عبد السلام ٢٢٤، القضاء والقدر للرازي ١٤٣.

الصلاة... والله سبحانه لما بين أولاً أن الهدى النافع هو هدى الله، أردف ذلك الكلام الكلي بذكر أشرف أقسامه على الترتيب وهو الإسلام الذي هو رئيس الطاعات الروحانية، والصلاة التي هي رئيسة الطاعات الجسمانية^(١).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ النساء: ١٢٥، (فاعلم أن دين الإسلام مبني على أمرين: الاعتقاد والعمل).

أما الاعتقاد؛ فإليه الإشارة بقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ النساء: ١٢٥، وذلك لأن الإسلام هو الانقياد والخضوع. والوجه أحسن أعضاء الإنسان، فالإنسان إذا عرف بقلبه ربه وأقر بربوبيته وعبودية نفسه فقد أسلم وجهه لله.

وأما العمل؛ فإليه الإشارة بقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ النساء: ١٢٥، ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات...

وأيضاً فقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ النساء: ١٢٥، يفيد الحصر.

معناه: أنه أسلم نفسه لله وما أسلم لغير الله، وهذا تنبيه على أن كمال الإيمان^(٢) لا يحصل إلا عند تفويض جميع الأمور إلى الخالق، وإظهار التبري من الحول والقوة... [فأهل السنة^(٣) الذين فوضوا التدبير، والتكوين، والإبداع، والخلق إلى الحق سبحانه وتعالى، واعتقدوا أنه لا موجد ولا مؤثر إلا الله، فهم الذين أسلموا وجوههم لله،

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٣٠).

(٢) يظهر هنا أن كمال الإيمان عنده بما في القلب وليس بالعمل!! وهذا بناءً على ظنه أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال، فالإيمان عنده سبب للأعمال، وهو في نفسه تام وإن لم توجد؛ ولهذا جعل الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع السبب، لا أنها لازمة له؛ والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة؛ بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، وعليه فيمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وتقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجه وعلّة تامة بلا معلولها، وهذا ممنوع. انظر: مجموعة الفتاوى ٢٠٤/٧، ٥٨٠/٧، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبد اللطيف ١١٠٣/٢-١١٠٤.

(٣) يقصد بهم الأشاعرة، وفيه إشارة لمذهب الجبري، في إبطال تأثير الأسباب والقوى. انظر في ذلك: موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير لأخوتي!

وعولوا بالكلية على فضل الله، وانقطع نظرهم عن كل شيء ما سوى الله^(١).^(٢)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ لقمان: ٢٢، (فقوله: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ إشارة إلى الإيمان، وقوله: ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ إشارة إلى العمل الصالح؛ فتكون الآية في معنى قوله تعالى: ﴿ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ الكهف: ٨٨).^(٣)

٢- سوى بين الإسلام والإيمان في التسمية، فجعل كلاً من الإسلام والإيمان اسمًا من أسماء الدين.

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ النصر: ٢، (دين الله هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ آل عمران: ١٩، ولقوله: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥، وللدين أسماء أخرى، منها: الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الذاريات: ٣٥ - ٣٦)^(٤).

(١) هذا غاية ما يثبتته الأشاعرة من التوحيد، وهو أجود ما اعتصموا به من الإسلام في أصولهم؛ حيث اعترفوا بأن الله خالق كل شيء ومربيه ومدبره؛ لكنهم مع هذا قد غلوا وأنكروا ما خلقه الله من الأسباب، وأنكروا ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله يخلق الأشياء بعضها ببعض، وعليه فنهاية ما يثبتته هؤلاء الأشاعرة من التوحيد إذا سلموا من البدع، هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه؛ وليس التوحيد مجرد ذلك؛ فقد كان عباد الأصنام مقرين بذلك، وكانوا مع هذا مشركين؛ بل التوحيد الذي ذكره الله في كتابه وأنزل به كتبه وبعث به رسله واتفق عليه المسلمون من كل ملة هو: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له. وهذا هو الإسلام الذي لا يقبل الله من الأولين ولا من الآخرين دينًا غيره؛ فليست الإلهية هي الخلق أو القدرة على الخلق أو القدم كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد؛ إذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون - من العرب وغيرهم - لم يكونوا يشكون في أن الله خالق كل شيء وربّه، فلو كان هذا هو الإلهية؛ لكانوا قائلين إنه لا إله إلا هو؛ وهذا موضع عظيم جدًا ينبغي معرفته لما قد لبس على طوائف من الناس أصل الإسلام؛ حتى أن كثيرًا منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربّه، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقر به مشركو العرب، وبين توحيد الإلهية الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي. والمقصود أن أكثر المتكلمين لا يجعلون التوحيد إلا ما يتعلق بالقول والرأي واعتقاد ذلك دون ما يتعلق بالعمل والإرادة واعتقاد ذلك؛ والتوحيد الذي لا بد منه لا يكون إلا بتوحيد الإرادة والقصد، وهو توحيد العبادة، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، أن يقصد الله بالعبادة ويريده بذلك دون ما سواه، وهذا هو الإسلام؛ فإن الإسلام يتضمن أصلين: أحدهما: الاستسلام لله (أي: الانقياد والطاعة) والثاني: أن يكون ذلك له سألًا فلا يشركه أحد في الإسلام له، وهذا هو الاستسلام لله دون ما سواه. انظر: كتاب الرد على الطوائف الملحدة ضمن الفتاوى الكبرى ٦/٥٦٣-٥٦٧، الفتاوى الكبرى ٥/٢٣٧-٢٣٨، جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن ﷺ من أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن، لابن تيمية ١٣٦-١٣٧، مدارج السالكين لابن القيم، ط. دار الكتاب العربي، ١/٣٣٩، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، للفرزاني، ٣٠-٣١، ٨٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٦-٥٧).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٥٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٥٧).

٣- أخرج العمل عن مسمى الدين^(١)، والإسلام والإيمان، وجعله من الآثار والنتائج!!

فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةُ﴾^(٥) البينة: ٥، (احتج من قال: الإيمان (عبارة)^(٢) عن مجموع القول والاعتقاد والعمل بهذه الآية،

(١) لذلك تجده وإن أقر بأن (الأصل في لفظ الدين الانقياد. يُقال: يا من دانت له الرقاب، أي انقادت)التفسير الكبير(مج ٦ ج ١٦ ص ٥٣)، فقال: (اعلم أن الدين: هو الانقياد والخضوع) لوامع البينات، ١٤٤، أسرار الترتيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١١٢؛ إلا أنه يجعله بمعنى الانقياد الكوني؛ فيقول: (وأقول: الدين قد يعني به الانقياد، يقال: يا من دانت له الرقاب، أي: انقادت؛ فقوله: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ النحل: ٥٢، أي: انقياد كل ما سواه له لازم أبدًا؛ لأن انقياد غيره له معلل بأن غيره ممكن لذاته، والممكن لذاته يلزمه أن يكون محتاجًا إلى السبب في طرفي الوجود والعدم، والماهيات يلزمها الإمكان لزومًا ذاتيًا، والإمكان يلزمه الاحتياج إلى المؤثر لزومًا ذاتيًا، ينتج أن الماهيات يلزمها الاحتياج إلى المؤثر لزومًا ذاتيًا؛ فهذه الماهيات موصوفة بالانقياد لله تعالى اتصافًا دائمًا واجبًا لازمًا ممتنع التغيير،... وقوله: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ النحل: ٥٢، معناه أن هذا الانقياد وهذا الاحتياج حاصل دائمًا أبدًا، وهو إشارة إلى ما ذكرناه من أن الممكن حال بقاءه لا يستغني عن المرجح والمخصص). التفسير الكبير(مج ٧ ج ٢٠ ص ٤٩-٥٠)، أما الانقياد بالطاعة والعبادة فلم يقرر أنها من معاني كلمة "الدين" الأصلية، بل يرى أن حمل لفظ الدين على الطاعة والعبادة ليس بأولى من حمله على الحساب، وإنما تُسمى الطاعة دينًا؛ لأنها سبب الجزاء، لا لأنها من المعاني الأصلية للكلمة!! يقول: (لم يكن حمل هذا اللفظ [يعني الدين] على التبعيد أولى من حمله على الحساب).التفسير الكبير(مج ٦ ج ١٦ ص ٥٣) ويقول: (أصل الدين في اللغة: الجزاء، ثم الطاعة تسمى دينًا؛ لأنها سبب الجزاء). التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨)، وانظر: (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٩٤)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٨٢)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٤٧). ومن هنا فلا مانع عنده أن يعرف السدين بالمعرفة؛ بل ويرى أن الدين الذي اتفقت عليه الأنبياء هو المعرفة! يقول: (المراد من الدين: ما لا يختلفون فيه من معرفة ذات الله تعالى وصفاته). التفسير الكبير(مج ٨ ج ٢٣ ص ١٠٤). وانظر: التفسير الكبير(مج ٤ ج ١١ ص ١٣٩)، والحق: أن الطاعة من المعاني الأصلية لكلمة الدين، ذلك لأن الدين في أصل اللغة من جنس الانقياد والذل، يقال دَانَ له يَدِينُ دَيْنًا إذا انقاد وأطاع، فالدين هو العبادة والطاعة، وهو اسم لجميع ما يعبد به الله، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((دين الله أن يدينه العباد ويدنونه له فيعبدونه وحده ويطيعونه))الفتاوى الكبرى ٥٦٦/٦، ويقول: ((الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه... والذي أمر الله به نوعان: أحدهما: العمل الظاهر؛ وهو ما كان واجبًا أو مستحبًا، والثاني: العمل الباطن؛ وهو إخلاص الدين لله)). مجموعة الفتاوى ٢٥٠/١٨، ويقول: ((العمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له وهو الدين)). مجموعة الفتاوى ١٩٠/١٧٠، ويقول: ((فالدين: هو الطاعة والعبادة)). التدمرية لابن تيمية ١٦٩، وانظر: معجم مقاييس اللغة، مادة(دين)، ٣١٩/٢-٣٢٠، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمري ٧٣٠/٣-٧٣١، مختار الصحاح، مادة(دين)، ٢١٨، لسان العرب، مادة(دين)، ٤٦٠/٤-٤٦٢، الداء والدواء لابن القيم، ٤٧٦-٤٧٩، المعجم الوسيط، مادة(دان)، ٣٠٧/٢. وعليه؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ النحل: ٥٢، أي: وله الطاعة والإخلاص دائمًا ثابتًا واجبًا، تفسير الطبري ٢٤٦/١٤، يقول الشنقيطي رحمه الله: ((قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ النحل: ٥٢، السدين هنا: الطاعة. ومنه سميت أوامر الله ونواهيه دينًا. كقول: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ﴾ آل عمران: ١٩، وقوله: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزًّا بِالْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، والمراد بالدين في الآيات: طاعة الله بامتنال جميع الأوامر، واجتناب جميع النواهي... وقوله: ﴿وَاصِبًا﴾ النحل: ٥٢، أي: دائمًا. أي له جلًّا وعلا: الطاعة والذل والخضوع دائمًا)) أضواء البيان للشنقيطي، ط. عالم الفوائد ٣٣٧-٣٣٩، ط. دار الكتب العلمية ٢١٠/٣-٢١١، والدين الذي اتفقت عليه الأنبياء، ليس مجرد المعرفة، وإنما عبادة الله وحده لا شريك له، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلٰتِ﴾ النحل: ٣٦، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: ((فدين الرسل كلهم دين واحد، وهو دين الإسلام، وهو: عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه)). مجموعة الفتاوى ٢٧/١٤٩، وانظر كذلك: الداء والدواء، ٤٦٤.

(٢) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير(عبادة)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٥٩٩/٦، و ط. المطبعة البهية المصرية ٤٨/٣٢، و ط. الآستانة ٦٤٥/٨.

فقال: مجموع القول والفعل والعمل هو الدين، والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان؛ فإذا مجموع القول والفعل والعمل هو الإيمان؛ لأنه تعالى ذكر في هذه الآية مجموع الثلاثة. ثم قال: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (٥) البينة: ٥، أي: وذلك المذكور هو دين القيمة، وإنما قلنا: إن الدين هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَدْيِيكَ عِنْدَ اللَّهِ لَإِسْلَامٌ﴾ آل عمران: ١٩، وإنما قلنا: إن الإسلام هو الإيمان؛ لوجهين الأول: أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، لكن الإيمان بالإجماع مقبول عند الله، فهو إذا عين الإسلام، والثاني: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٥) فَأَوْحَيْنَا فِيهَا عَيْرِيَّتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) الذاريات: ٣٥ - ٣٦، فاستثناء المسلم من المؤمن يدل على أن الإسلام يصدق عليه، وإذا ثبتت هذه المقدمات، ظهر أن مجموع هذه الثلاثة؛ أعني: القول والفعل والعمل هو الإيمان، وحينئذ يبطل قول من قال: الإيمان اسم لمجرد المعرفة،^(١) أو لمجرد الإقرار،^(٢) أولهما معاً.^(٣)

والجواب: (٤) لم لا يجوز أن تكون الإشارة بقوله: ﴿وَذَلِكَ﴾ البينة: ٥، إلى الإخلاص فقط؟ والدليل عليه: أنا على هذا التقدير لا نحتاج إلى (الإضمار)^(٥)، وأنتم تحتاجون إلى الإضمار، فتقولون: المراد: وذلك المذكور، ولا شك أن عدم الإضمار أولى!، سلمنا أن قوله: ﴿وَذَلِكَ﴾ البينة: ٥، إشارة إلى مجموع ما تقدم، لكنه يدل على أن ذلك المجموع هو الدين القيم، فلم قلت: إن ذلك المجموع هو الدين، وذلك لأن الدين غير، والدين القيم (غير)^(٦)، فالدين (القيم)^(٧): هو الدين الكامل (المستقل)^(٨) بنفسه، وذلك إنما يكون إذا كان الدين حاصلًا، وكانت آثاره ونتائجه معه حاصلة أيضًا، وهي الصلاة والزكاة، وإذا

(١) وهو مذهب جهم في الإيمان وتبعه فيه الصالحى، والأشعري في أحد قوليه، انظر: مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ١٥٤، الفرق بين الفرق ٢١١، الفصل ١١١/٢، الملل والنحل ١/٩٩، ١٦٧، مجموعة الفتاوى ٧/١٩٥، ٥٠٨-٥٠٩.

(٢) وهو مذهب الكرامية في الإيمان، انظر: المقالات ١/٢٢٣، الفرق بين الفرق ٢٢٣، الفصل ١١٢/٢، الملل والنحل ١/١٣٠، مجموعة الفتاوى ٧/١٩٥، ٥٠٩.

(٣) وهو مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان، كأبي حنيفة، انظر: الفقه الأكبر لأبي حنيفة ١٠، المقالات ١/٢١٩-٢٢٠، شرح الفقه الأكبر للسمرقندي ١٦، الفصل ١١١/٢، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٥٠-٢٥٤، مجموعة الفتاوى ٧/١٩٥، ٥٠٩، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للخميس ٣٥٤.

(٤) تأمل كيف يدافع عن المذاهب الظاهرة البطلان-مذهب الكرامية بالأخص-، لاشتراكها معه في أصله الفاسد (إخراج العمل عن مسمى الدين والإيمان) تعصبًا لما هو عليه!!

(٥) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير (الإضمار أولى)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٦/٦٠٠، و ط. المطبعة البهية المصرية ٤٨/٣٢، و ط. الآستانة ٨/٦٤٦.

(٦) ما بين قوسين ساقط من الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير، ومستدرك من ط. المطبعة الأميرية ٦/٦٠٠، و ط. المطبعة البهية المصرية ٤٨/٣٢، و ط. الآستانة ٨/٦٤٦.

(٧) ما بين قوسين ساقط من الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير، ومستدرك من ط. المطبعة الأميرية ٦/٦٠٠، و ط. المطبعة البهية المصرية ٤٨/٣٢، و ط. دار الفكر ٤٨/٣٢، و ط. الآستانة ٨/٦٤٦.

(٨) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير (المستقبل)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٦/٦٠٠، و ط. المطبعة البهية المصرية ٤٨/٣٢، و ط. الآستانة ٨/٦٤٦.

لم يوجد هذا المجموع، لم يكن الدين القيم حاصلًا، لكن لم قلتم: إن أصل الدين لا يكون حاصلًا،
والتزاع ما وقع إلا فيه؟ والله أعلم^(١).

وبناءً على إخراج العمل عن مسمى الدين فقد زعم: (أن الدين ما كان ناقصًا البتة؛ بل كان أبدًا كاملاً)^(٢).
ورغم تقرير ابن الخطيب السابق بالترادف بين الإسلام والإيمان في العرف الشرعي، إلا أنك تجده يقرر أن
الإسلام قد يُراد به معنى آخر ليس هو الإسلام والإيمان بل أمور أخرى -يجمعها تسليم القلب والجوارح-:

فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) البقرة: ١٣١، (قوله: ﴿أَسْلِمْتُ﴾ البقرة: ١٣١،
ليس المراد منه الإسلام والإيمان، بل أمور أخرى: أحدها: الانقياد لأوامر الله تعالى والمشاركة إلى تلقيها بالقبول
وترك الإعراض بالقلب واللسان، وهو المراد من قوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨.

وثانيها: قال الأصم^(٤) ﴿أَسْلِمْتُ﴾ البقرة: ١٣١، أي: "أخلص عبادتك، واجعلها سليمة من الشرك وملاحظة
الأغيار"^(٥).

وثالثها: استقيم على الإسلام واثبت على التوحيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد: ١٩.

ورابعها: أن الإيمان صفة القلب والإسلام صفة الجوارح، وأن إبراهيم عليه السلام كان عارفًا بالله تعالى بقلبه،
وكلفه الله تعالى بعد ذلك بعمل الجوارح والأعضاء بقوله: ﴿أَسْلِمْتُ﴾ البقرة: ١٣١^(٦).

وعلى هذا فلفظ الإسلام عند الرازي له معنيان:

معنى في العرف الشرعي هو الإيمان، ومعنى آخر ليس هو الإيمان والإسلام، بل هو معنى زائد عن الإسلام
الذي هو ضد الكفر.

(١) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٨) وفيه سقط و الإكمال من ط. المطبعة الأميرية ٦/٦٠٠، و ط. المطبعة البهية المصرية ٣٢/٤٨، و
ط. دار الفكر ٣٢/٤٨، و ط. الآستانة ٦٤٦/٨. وانظر: معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٩، المحصل، ط. مكتبة دار
التراث، ٥٦٨-٥٦٩، مناقب الإمام الشافعي للرازي ١٣٠-١٣١، المحصول في علم أصول الفقه، ط. المكتبة العصرية ١/١٦٣-
١٦٩، ط. مؤسسة الرسالة، ٣٠٣/١-٣١١، نهاية العقول (٢/٢٠٧/أ).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٣٨).

(٣) شيخ المعتزلة، أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان، فقيه معتزلي مفسر، ذهب إلى أن الإمامة لا تتعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم،
وقصد بذلك الطعن على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنها كانت في أيام الفتنة، ولم يتفق عليها أهل العصر. وحكي عنه أنه قال:
القرآن جسم مخلوق، وأنكر الأعراض أصلاً. وكان يقول كقول أستاذه هشام بن عمرو: الجنة والنار لم يخلقا إلى الآن، مات سنة إحدى
ومئتين، وله تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسول، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة، والرد على الجوس، والأسماء
الحسنى، وافتراق الأمة. انظر: سير أعلام النبلاء ٧ / ١١١، ط. دار إحياء التراث العربي، الوافي بالوفيات ١٠/١٦٩، الأعلام للزركلي
٣/٣٢٣.

(٤) تفسير أبي بكر الأصم، ٤٠.

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٧٢).

يؤيد ذلك قوله: (لفظ الإسلام إذا ذكر خاليًا عن الصلوات أفاد الإيمان، أما إذا قرن بحرف اللام، كقوله: ﴿مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، فالمراد: الاستسلام، والانقياد، والرضا بكل ما قضاه الله^(١)).

وقوله: (الإسلام إما أن يكون المراد منه: الدين^(٢) والاعتقاد أو الاستسلام والانقياد.... [الإسلام إذا أطلق يفيد الإيمان والاعتقاد، فأما إذا أضيف بحرف اللام كقوله: ﴿مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، فالمراد: الاستسلام له، والانقياد، والرضا بكل ما قدر، وترك المنازعة في أحكام الله تعالى وأقضيته).^(٣)

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، قوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، يفيد الحصر. أي: نكون مسلمين لك لا لغيرك، وهذا يدل على أن كمال سعادة العبد في أن يكون مسلمًا لأحكام الله تعالى وقضائه وقدره، وأن لا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سواه^(٤).

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَوَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يوسف: ١٠١، (كمال حال المسلم أن يستسلم لحكم الله تعالى على وجه يستقر قلبه على ذلك الإسلام، ويرضى بقضاء الله وقدره، ويكون مطمئن النفس منشرح الصدر منفسح القلب في هذا الباب، وهذه الحالة زائدة على الإسلام الذي هو ضد الكفر؛ فالمطلوب هاهنا هو الإسلام بهذا المعنى)^(٥).

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا شَرِيكَ لَهِ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأنعام: ١٦٣، (أي: المستسلمين لقضاء الله وقدره)^{(٦)(٧)}.

(١) المطالب العالية من العلم الإلهي، للرازي، ١١٦/٩، دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية، لنادية عبد الهادي عبد السلام، ٢٢٤، القضاء والقدر للرازي ١٤٣.

(٢) انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٧-٢٠٨)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٦١). (مج ١١ ج ٣١ ص ٨٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٥٨-٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٦١).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٢١).

(٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١١).

(٧) سائر الخلق - حتى الكفار - مستسلمون لقضائه تعالى وقدره، لا خروج لهم عنه، ولا امتناع لهم منه، وهذا استسلام كوني لا ثواب فيه، بخلاف الاستسلام مع الإخلاص والعبادة طوعًا عن محبة ورضا، فإنه هو الاستسلام الشرعي الذي يحمد عليه العبد ويشاب، انظر: مجموع الفتاوى ١٠/١٥٣-١٥٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٧٨، تفسير السعدي ١٣٧، شرح ثلاثة أصول للعنيمين ٦٨-٦٩، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٧١.

وقد رجح الرازي تفسير الإسلام بالاستسلام الكوني؛ فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ آل عمران: ٨٣، (الإسلام هو الاستسلام والانقياد والخضوع، إذا عرفت هذا؛ ففي خضوع كل من في السماوات والأرض لله وجوه؛ الأول: وهو الأصح عندي: أن كل ما سوى الله سبحانه ممكن لذاته، وكل ممكن لذاته فإنه لا يوجد إلا بإيجاده ولا يعدم إلا بإعدامه، فإذا كل ما سوى الله فهو منقاد خاضع لجلال الله في طربي وجوده وعدمه، وهذا هو نهاية الانقياد والخضوع. ثم إن في هذا الوجه لطيفة أخرى؛ وهي: أن قوله: ﴿وَلَهُ اسْلَمَ﴾ آل عمران: ٨٣، يفيد الحصر؛ أي: وله أسلم كل من في السماوات والأرض لا لغيره، فهذه

ثانياً: موقف الرازي من النصوص التي غايرت بين الإسلام والإيمان:

تجدر الإشارة إلى أن ابن الخطيب حين نص على أن الإسلام في عرف الشرع هو الإيمان لم يرق له ذلك؛ لتأصيله الفاسد الذي أخرج فيه العمل عن مسماهما^(١)، فجاء موقفه من النصوص التي غايرت بين الإسلام والإيمان مضطرباً ومتناقضاً^(٢)؛ فتارة يحمل التغاير على المعنى اللغوي، ويجعل المعنى الشرعي للإسلام هو الإيمان، وتارة يضطر إلى إثبات التغاير بينهما في المفهوم^(٣)، فنص على أن (المؤمن إذا سمي مسلماً لا يدل على اتحاد مفهوميهما)^(٤)، فـ(الإسلام أعم، لكن العام في صورة الخاص متحد مع الخاص، ولا يكون أمراً آخر غيره، فالعام والخاص مختلفان في العموم متحدان في الوجود)^(٥).

وعليه؛ فقد جعل الإتحاد بين الإسلام والإيمان في الوجود لا في المعنى والمفهوم!!، فأتضح أن ما قرره -في موطن- من إثبات الترادف بين الإسلام والإيمان في المعنى نقضه -في موطن آخر- فأثبت التغاير بينهما في المعنى!

وفيما يلي بيان ذلك:

=

الآية تفيد أن واجب الوجود واحد، وأن كل ما سواه فإنه لا يوجد إلا بتكوينه ولا يفنى إلا بإفائه). ولا يخفى أن الإسلام بهذا المعنى استسلام كوني لا يتأب عليه العبد، لأنه لا حيلة له فيه، والمعنى الذي ذكره ابن الخطيب وإن كان صحيحاً؛ لكن الصواب الذي عليه جمهور علماء السلف والخلف: أن هذا الافتقار والاستسلام هنا استسلامهم له بالخضوع والذل، لا مجرد تصريف الرب لهم، وكوفهم مخلوقين، مُدَبَّرِينَ مَقْهُورِينَ تحت المشيئة والقدرة؛ فإن ذلك لا يُقال فيه طوعاً وكرهاً؛ إذ الطَّوع والكَرْه إنما يكون لما يفعله الفاعل طوعاً وكرهاً، أما ما لا فعل له فيه فلا يُقال له مُسْلِمٌ!! واستسلام الكائنات لله كلٌّ بحسبه؛ أما المؤمن فيستسلم له طوعاً، وبجبهه ويطيع أمره، وأما الكافر فإنه يضطر إلى الاستسلام والإحلاص والخضوع له كرهاً عند الشدائد ونزول البلاء به-أي عند الرغبة والرغبة- فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه، وعاد إلى شركه، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَاؤُا اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا تَحَمَّطُوا إِلَى الْوَيْدِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٥﴾﴾ العنكبوت: ٦٥، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ صَلَّ مَنْ نَدَعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا جَنَّكَوْا إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ الإسراء: ٦٧، انظر: تفسير الطبري ٥/٥٤٨-٥٤٩، معالم التنزيل للبخاري ٤/٢٣٥، مجموع الفتاوى ١/٤٤-٤٧، ٢/٤٠٤-٤٠٨، ١٤/٢٩-٣٤، فتح الباري لابن رجب ١/١٣٣.

(١) حيث جعل العمل معنى زائداً على الإسلام والإيمان، فهو من الثمرات والنتائج، أي من الكمال.
(٢) وهذا شأن من ترك الحق يُبتلى بالتناقض وتضارب الأقوال؛ لأن الضلال يتشعب ولا حد لشعبه، انظر: شرح مسائل الجاهلية للفوزان ٢٨٧.

(٣) لذلك تجده في بداية كلامه عن الآيات التي غايرت بين الإسلام والإيمان غالباً ما يورد إشكالات: الإسلام هو الإيمان!، ثم يضطرراً إلى إثبات التغاير بينهما.

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢١٩).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٢).

أولاً: حملته التغاير على المعنى اللغوي،^(١) أما في المعنى الشرعي: فالإسلام هو الإيمان-أي أهما مترادفان-:

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٨٥) آل عمران: ٨٥، (واعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الإيمان هو الإسلام، إذ لو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان مقبولاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، إلا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، يقتضي كون الإسلام مغايراً للإيمان، ووجه التوفيق بينهما: أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي، والآية الثانية على الوضع اللغوي).^(٢)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، (أما في عرف الشرع؛ فالإسلام هو الإيمان، والدليل عليه وجهان:

الأول: هذه الآية فإن قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلا الإسلام، فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله، ولا شك في أنه باطل.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، فلو كان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله تعالى.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، هذا صريح في أن الإسلام مغاير للإيمان !!

قلنا: الإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة على ما بينا، والمنافقون انقادوا في الظاهر من خوف السيف، فلا جرم كان الإسلام حاصلًا في حكم الظاهر والإيمان^(٣) كان أيضًا حاصلًا في حكم الظاهر؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِبُوا أَلْمُشْرِكِ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١، والإيمان الذي يمكن إدارة الحكم عليه هو الإقرار بالظاهر، فعلى هذا الإسلام والإيمان تارة يعتبران في الظاهر، وتارة في الحقيقة، والمنافق حصل له الإسلام الظاهر، ولم يحصل له الإسلام الباطن؛ لأن باطنه غير منقاد لدين الله، فكان تقدير الآية: لم تسلموا في القلب والباطن، ولكن قولوا أسلمنا في الظاهر. والله أعلم^(٤).

(١) انظر: الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح، ٢١٦.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٦)، وانظر: الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح، ٢١٦.

(٣) معلوم أن الإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة؛ لكن ماذا عن الإيمان!! هل دخل الآن في مسماه الانقياد، أم أنه التناقض والاضطراب!!

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨).

ثانياً: إثباته التغيرات بين الإسلام والإيمان في المفهوم، فالإسلام أعم.^(١)

وجاءت أقواله في إثبات التغيرات على نمطين:

النمط الأول: إثبات التغيرات في المفهوم والاتحاد في الوجود.

النمط الثاني: إثبات التغيرات في المفهوم.

أ- إثباته التغيرات في المفهوم والاتحاد في الوجود-

وفي هذه النصوص أشار إلى الترادف لكن حمله على الوجود:

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَّمَ تُوْصِنُوْا وَلَكِنْ قَوْلُوْا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوْبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوْا اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ لَا يَلْتَكِبْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٤﴾ الحجرات: ١٤، (المؤمن والمسلم واحد عند أهل السنة، فكيف يفهم ذلك مع هذا؟!)

نقول: بين العام والخاص فرق! فالإيمان لا يحصل إلا بالقلب، (والانقياد قد يحصل بالقلب)^(٢) وقد يحصل باللسان، والإسلام أعم، لكن العام في صورة الخاص متحد مع الخاص، ولا يكون أمراً آخر غيره، مثاله: الحيوان أعم من الإنسان، لكن الحيوان في صورة الإنسان ليس أمراً ينفك عن الإنسان (ويجوز)^(٣) أن يكون ذلك الحيوان حيواناً ولا يكون إنساناً، فالعام والخاص مختلفان في العموم متحدان في الوجود فكذلك المؤمن والمسلم^(٤).

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَوْحَيْنَا فِيهَا عَزِيْرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ الذاريات: ٣٥ - ٣٦، (والدلالة على أن المسلم بمعنى المؤمن ظاهرة!!، والحقي: أن المسلم أعم من المؤمن، وإطلاق العام على الخاص لا مانع منه، فإذا سمي المؤمن مسلماً لا يدل على اتحاد مفهوميهما^(٥) فكأنه تعالى قال: أخرجنا المؤمنين، فما وجدنا

(١) انظر: الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح، ٢١٦-٢١٧.

(٢) ساقط من الأصل والتتمة من تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل؛ حيث نقل قول ابن الخطيب في الآية، والسياق يقتضيه! انظر: تفسير اللباب ١٧/٥٦٠.

(٣) في الأصل (ولا يجوز) والتصحيح من تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل؛ حيث نقل قول ابن الخطيب في الآية، والسياق يقتضيه! انظر: تفسير اللباب ١٧/٥٦٠.

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤١-١٤٢)، وفيه سقط، والتتمة من تفسير اللباب ١٧/٥٦٠، ومن هنا: فقد وهم من اعتمد على هذا النص في تقرير أن الإيمان عند الرازي - في جوهره وحقيقته - مجرد عمل لساني؛ لوجود بتر في النص كما تبين! انظر: الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح، ٢١٧.

(٥) في نظري: لا يُعد هذا ترجيحاً لمذهب التغيرات على مذهب الترادف استقر عليه الرازي ولم ينجح إلى غيره لأمرين: ١- أن ابن الخطيب نصر القول بالترادف في مطالبه في الجز التاسع الذي أتمه في الحرم سنة ٦٠٦هـ "أي سنة وفاته" ٢- أنه اكتفى بهذا التعليق، ولم يحاول إبطال أدلة القائلين بالترادف ولا بيان ضعفها؛ بل استدل بنفس الأدلة على الترادف!! فلئن دل ذلك على شيء - في نظري - فإنه يدل على اضطرابه، وتناقضه، وحيرته في المسألة، وعدم استقراره فيها على شيء. انظر: المطالب العالية من العلم الإلهي، للرازي، ١١٦/٩، دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية، لنادية عبد الهادي عبد السلام ٢٢٤، التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٧٢)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٦).

الأعم منهم إلا بيتاً من المسلمين، ويلزم من هذا أن لا يكون هناك غيرهم من المؤمنين، وهذا كما لو قال قائل لغيره: من في البيت من الناس؟ فيقول له: ما في البيت من الحيوانات أحد غير زيد، فيكون مخبراً له بخلو البيت عن كل إنسان غير زيد).^(١)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ﴾ التحريم: ٥، ﴿مُسْلِمِينَ﴾ أي: خاضعات لله بالطاعة ﴿مُؤْمِنِينَ﴾ مصدقات بتوحيد الله تعالى (مخلصات).^(٢) ثم قال: (قوله: ﴿مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ﴾ يوهم التكرار، والمسلمات والمؤمنات على السواء؟! نقول: الإسلام هو التصديق باللسان^(٣)، والإيمان هو التصديق بالقلب، وقد لا يتوافقان؛ فقوله: ﴿مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ﴾ التحريم: ٥، تحقيق للتصديق بالقلب واللسان).^(٤)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي الْبَيْتِ كَأَنَّكُمْ﴾ البقرة: ٢٠٨، (في الآية إشكال؛ وهو أن كثيراً من المفسرين حملوا السلم على الإسلام؛ فيصير تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام، والإيمان هو الإسلام ومعلوم أن ذلك غير جائز!!..... وعندي فيه وجوه آخر، أحدها: أن قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ البقرة: ٢٠٨، إشارة إلى المعرفة والتصديق بالقلب، وقوله: ﴿اَدْخُلُوا فِي الْبَيْتِ كَأَنَّكُمْ﴾ البقرة: ٢٠٨، إشارة إلى ترك الذنوب والمعاصي، وذلك لأن المعصية مخالفة لله ولرسوله؛ فيصح أن يسمى تركها بالسلم، أو يكون المراد منه: كونوا منقادين لله في الإتيان بالطاعات وترك الخطورات، وذلك لأن مذهبنا أن الإيمان باق مع الاشتغال بالمعاصي، وهذا تأويل ظاهر. وثانيها: أن يكون المراد من السلم كون العبد راضياً ولم يضطرب قلبه، على ما روي في الحديث: “الرضا بالقضاء باب الله الأعظم”^(٥)، وثالثها: أن يكون المراد ترك الانتقام، كما في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان: ٧٢، وفي قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩).^(٦)

ب- إثبات التغير في المفهوم:

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ المائدة: ١١١، (ذكر تعالى أنه لما ألقى ذلك الوحي في قلوبهم آمنوا وأسلموا، وإنما قدم ذكر الإيمان على الإسلام؛ لأن الإيمان صفة القلب والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع في الظاهر، يعني آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم).^(٧)

(١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢١٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٤٥).

(٣) الإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة، والتصديق ليس جزء مسماه؛ إذ حقيقة الإسلام الاستسلام فلا يفهم من معنى التصديق الاستسلام، ولا من معنى الاستسلام التصديق!!، إلا أنه من الإسلام متابعة وانقياد باللسان دون القلب، ومنه متابعة وانقياد بالقلب واللسان. انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ٢٦٢، طبقات الحنابلة بتحقيق الفقي ٣٠٢/٢، مجموعة الفتاوى ٣٦٢/٧-٣٦٣-٣٦٧، ٣٧٧.

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٤٥).

(٥) هذا ليس بمحدث عن النبي ﷺ؛ بل أثر عن عبد الواحد بن زيد، ولفظه: “الرضا باب الله الأعظم”. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الرضا عن الله، ٢٧-٢٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٥٦/٦.

(٦) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠٨).

(٧) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٢٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢١٠).

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٤﴾ يونس: ٨٤، (الإسلام عبارة عن الاستسلام، وهو إشارة إلى الانقياد للتكاليف الصادرة عن الله تعالى وإظهار الخضوع وترك التمرد، وأما الإيمان؛ فهو عبارة عن صيرورة القلب عارفاً بأن واجب الوجود لذاته واحد، وأن ما سواه محدث مخلوق تحت تدبيره وقهره وتصرفه^(١)).^(٢)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُجِدِّي إِسْمَاعِيلَ إِلَّا الَّذِينَ عَلَّمُوا بِآيَاتِنَا وَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٨١﴾ النمل: ٨١، (فالمعنى ما يجدي إسماعيل إلا الذين علم الله أنهم يؤمنون بآياته؛ أي: يصدقون بها، ﴿فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: مخلصون، من قوله: ﴿بِكَلِّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١١٢، يعني: جعله سالماً لله تعالى خالصاً له، والله أعلم).^(٣)

ولما ذكر حديث جبريل غاير بين الإسلام والإيمان؛ حيث فسر الإسلام بعمل الجوارح، قائلاً: (عمل الجوارح وهو الإسلام، فإن النبي ﷺ فسر الإسلام في خبر جبريل عليه السلام بالأعمال الظاهرة).^(٤) (و الإيمان صفة القلب..... [وهو] شرط لسائر العبادات)^(٥) (فمحل الإيمان هو القلب، وذلك يدل على مغايرة الإيمان لأعمال الجوارح).^(٦)

ويقول: (الإيمان من عمل القلب لا غير)^(٧)؛ إذ (الإيمان عمل باطن).^(٨) أما العبادة فـ(هي: التذلل، و.. في الشرع صارت اسماً لكل طاعة الله)،^(٩) أي أن (العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح).^(١٠)

(١) أفصح ابن الخطيب هنا عن مراده بالمعرفة، وقد عوّل عليها كثيراً؛ حيث عرّف بها الدين والإسلام والإيمان !! ولا يخفى أن مجرد المعرفة بالصانع وأنه الخالق وأن ما سواه محدث مخلوق، لا يصير به الرجل مؤمناً، بل لا تعطي إيماناً ولا إسلاماً، إذ هي معرفة فطرية مشتركة بين جميع الفرق. والعجب أن ابن الخطيب أقر بأن أكثر الناس مقرين بالله، فقال: (أكثر هذا العالم مقرون بوجود الصانع القادر، ويقبل في أصناف الكفار من يُنكره، والكل معترفون بأنه تعالى يفتح على الإنسان أبواب الخيرات..). التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٣٩)، فكيف يُعرف بما الدين والإسلام والإيمان !!

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٤٦).

(٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢١٦-٢١٧).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٤-٢٥٥).

(٥) نهاية العقول (٢/٢٠٦/ب).

(٦) نهاية العقول (٢/٢٠٦/ب).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٢). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣).

(٨) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٦٥).

(٩) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٥).

(١٠) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٩٤). وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٣٤)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٠٧-١٠٨).

وقد ظهر إثباته للتغاير بين الإسلام والإيمان جلياً في كتابه الكاشف عن أصول الدلائل؛ حيث غاير بين الإسلام والإيمان في المفهوم، فعرف الإسلام بقوله: (الإسلام هو الانقياد لجميع ما ورد الشرع به والتزامه).^(١) وعرف الإيمان؛ فقال: (الإيمان هو التصديق).^(٢)

وبعد عرض موقف الرازي من النصوص التي غايرت بين الإسلام والإيمان، يتضح أن ابن الخطيب سلك في معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان مسلكي الأشاعرة^(٣) !!

المسلك الأول:

الترادف بين الإسلام والإيمان، فالإسلام في العرف الشرعي هو الإيمان، وله معاني أخرى؛ لكن هذه المعاني زائدة على الإسلام المقابل للكفر!.

وفي هذا المسلك فسر الإسلام الشرعي بما في القلب، أي بالمعرفة، والاستسلام والانقياد الباطني، أما العمل فهو خارج عن مسماه لأنه من الثمرات والنتائج (أي من الكمال).

المسلك الثاني:

التغاير بين الإسلام والإيمان في المفهوم، فالإسلام أعم.

وفي هذا المسلك فسر الإسلام الشرعي بالعمل والانقياد، فالإسلام هو الانقياد لجميع ما ورد الشرع به والتزامه.

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي، ٢١، وانظر: معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٥٢.

(٢) الكاشف عن أصول الدلائل، ٢٢.

(٣) اختلفت أقوال أساطين المذهب الأشعري في تعريف الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان، فذهب بعضهم إلى القول بالتغاير؛ كالأشعري والباقلاني، والجويني، والشعراني، و الباجوري ونسبه إلى الجمهور، على اعتبار أن الإسلام الشرعي هو أعمال الجوارح من الطاعات؛ كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك، فالإسلام هو الاستسلام والانقياد للحكم والمتابعة للأمر، أما الإيمان فهو التصديق، فمحل الإسلام الجوارح، ومحل الإيمان القلب، (انظر: اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث للأشعري ٨٣، الإنصاف للباقلاني ٥٦، تمهيد الأوائيل للباقلاني، ٣٩٠-٣٩١، مجرد مقالات الأشعري لابن فورك، ١٥٧، العقيدة النظامية للجويني ٢٦٠، اليواقيت والجواهر للشعراني ٣٧٣-٣٧٤، شرح جوهرة التوحيد للباجوري ٦٧-٦٨)، وذهب الآخرون إلى الترادف كالسِّيالكوتي والنسفي والتفتازاني ونسبه إلى الجمهور، على اعتبار أن الأعمال ثمرات الإسلام وعلاماته، (انظر: شرح العقائد النسفية للتفتازاني ١١٨-١١٩، شرح المقاصد للتفتازاني ٢٠٦-٢١٠، حاشية السِّيالكوتي على شرح المواقف ٨/ ٣٥٥-٣٥٦، تبسيط العقائد الإسلامية لحسن أيوب ٢٩) وجمع بين القولين د. عمر كامل في تهذيبه للنسوية ٢٠٥ قاتلاً: (إن أريد بالإسلام الإذعان بالقلب والقبول والانقياد فهو مرادف للإيمان، وإن أريد به عمل الجوارح، مثل: الصلاة والصوم والحج ولفظ الشهادتين فهما متغايران!!!) ومن حقق النظر ظهر له أن الخلاف بينهم في أهمهما مترادفان أم لا، خلاف في مفهوم الإسلام، هل هو عمل الجوارح، أم أنه ما في القلب والعمل ثمرة وكمال!!!. انظر: اليواقيت والجواهر ٣٧٤، الإيمان بين السلف والمتكلمين، د. أحمد الغامدي ١٥٨-١٦٣.

وقد جمع بين المسلكين؛ فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَنُؤِنِّي مُسْلِمِينَ﴾ النمل: ٣١، (وأما قوله ﴿وَأَنُؤِنِّي مُسْلِمِينَ﴾ النمل: ٣١، فالمراد من المسلم: إما المنقاد أو المؤمن^(١).

فلم يثبت له حال ولم يستقر على قرار^(٢)، وصدق فيه قول شيخ الإسلام -رحمته الله- ((وأما الرازي فهو في الكتاب الواحد بل في الموضع الواحد منه ينصر قولاً، وفي موضع آخر منه أو من كتاب آخر ينصر نقيضه؛ ولهذا استقر أمره على الحيرة والشك))^(٣).

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٩٥).

(٢) انظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، د. عفاف مختار، ٢/٧١٨-٧١٩، موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة، د. عبد الرحمن المحمود، ٢/٦٧٠.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ٥/٢٧٠.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

أولاً: ما ذكره ابن الخطيب من معاني لكلمة "الإسلام" في أصل اللغة صحيح موافق لما ذكرته كتب اللغة^(١).
ثانياً: بعد عرض تعريفات الرازي للإسلام في عرف الشرع يظهر جلياً أن ابن الخطيب لم يثبت في تعريفه للإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان على حال ولم يستقر على قرار؛ فقد سلك في ذلك مسلكي الأشاعرة!
المسلك الأول: مسلك الترادف، والنقد المتوجه عليه من وجوه:

الوجه الأول: المخالفة للأصل الذي يبني عليه الأشاعرة كلامهم في الأسماء الشرعية.

يرى الأشاعرة أن أسماء الدين هي أسماء لغة^(٢)، وعلى هذا الأصل يبني الأشاعرة الكلام في معاني الأسماء الشرعية، كالإسلام والإيمان والكفر، وقد خالف ابن الخطيب هذا الأصل، وتظهر مخالفته من ناحيتين:
الأولى: حين قال: (أما في عرف الشرع؛ فالإسلام هو الإيمان)، (الإسلام عبارة عن المعرفة، أو مالا بد فيه من المعرفة)، ولا يخفى أن هذه المعاني ليست من معاني الإسلام في أصل اللغة!!^(٣).

الثانية: بينما جعل الإخلاص والانقياد لأوامر الله والاستسلام بالجوارح معاني زائدة على الإسلام المقابل للكفر، فليست هي الإسلام في العرف الشرعي الذي هو الإيمان، رغم إقراره بأن الإسلام في أصل اللغة معناه الإذعان والانقياد والخضوع والإخلاص، وهذا تحكّم ظاهر، ومخالفة للأصل الذي يبني عليه الأشاعرة كلامهم في هذه المسميات.

والحق ما يلي:

١- أن الأسماء الشرعية مبنية في أصلها على المعاني والاشتقاقات اللغوية، فالشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكنه استعملها مقيدة بمعاني تخصها؛ إذ الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، فيستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن ٢٦٢-٢٦٣، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٠٨/١، الصحاح، مادة (سلم) ١٩٥٠/٥-١٩٥٢، معجم مقاييس اللغة، مادة (سلم)، ٩٠/٣، الفائق ١٩٥/٢، النهاية في غريب الأثر، مادة (سلم) ٣٩٤/٢، مختار الصحاح، مادة (سلم)، ٣١١، لسان العرب، مادة (سلم)، ٣٤٥/٦-٣٤٦، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، مادة (س ل م)، ٢١٥/٢، التعريفات، مادة (الإسلام)، ٢٣، القاموس المحيط، مادة (السلم)، ١٢٩/٤-١٣٠، كشاف اصطلاح الفنون، مادة (الإسلام)، ٤٣/٤-٤٤، تاج العروس، مادة (سلم)، ٣٧٣-٣٧٢/٣٢، ٣٨٤-٣٨٧/٣٢، الكليات، مادة (الإسلام)، ١٧٠/١-١٧٢، مادة (الإيمان)، ٣٧٠/١، المعجم الوسيط، مادة (سلم)، ٤٤٦/١، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة (س ل م)، ٥٨٥، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، مادة (سلم)، ٢٤٣.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٨٧/١، مجرد المقالات ١٥٣، شرح اللمع ١٨٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٦١/٢.

(٣) انظر: الأسئلة والأجوبة المرضية على شرح الطحاوية، ضمن كتاب توضيح بعض المصطلحات العلمية في شرح العقيدة الطحاوية للخميس، ٢٧٥.

استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها))^(١)—(الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص)^(٢).

وعليه فيجب حمل الأسماء الشرعية على المعاني التي وردت مخصوصة في الشرع، أي: التي شرح المراد بها الله ورسوله، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه^(٣)، وإهمال هذا الأساس في فهم مدلولات الأسماء يلغي حرمة الأسماء الشرعية، كما يفسد التصور في فهم مراد الله ورسوله،^(٤) وقد عدل أهل البدع عن ذلك، فطريقتهم إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة، والإعراض عن بيان الله ورسوله، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رعاوسهم^(٥) ولا شك أن الألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد الرسول ﷺ بها؛ ليثبت ما أثبتته وينفي ما نفاه من المعاني؛ فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخرج ونطيعه في كل ما أوجب وأمر^(٦)، والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة؛ بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر^(٧)، إذ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما عُرف حده ومسماه بالشرع أي بتبيين الله ورسوله: كاسم الإيمان، والإسلام، والكفر، والنفاق.^(٨) فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماهما، أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها.^(٩)

ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث؛ فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحملة على تلك اللغة التي اعتادها!!^(١٠)، وهذا من الجهل بحدود ما أنزل الله على رسوله. وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله؛ فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين: إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه؛ فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيساوي بين ما فرق الله بينهما. والثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفرادها الداخلة تحته؛ فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ما جمع الله بينهما.^(١١) وإذا تقرر هذا؛ فإنه يجب الرجوع في مسميات الأسماء الشرعية إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ.^(١٢)

(١) مجموعة الفتاوى ٢٩٨/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٨٣/١٩.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧ / ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٦٦.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ٧ / ١١٨-١١٩، ٢٨٦-٢٨٨.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ١٢ / ١١٣-١١٤.

(٧) انظر: مجموعة الفتاوى ١٩ / ٢٣٦.

(٨) انظر: مجموعة الفتاوى ١٩ / ٢٣٥.

(٩) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٢٠٢-٢٠٣، جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان، لهشام الحوسني ١٠٢/١.

(١٠) انظر: مجموعة الفتاوى ١٢ / ١٠٦-١٠٧.

(١١) انظر: الرسالة النبوية لابن القيم ١١، طبعة أخرى باسم زاد المهاجر إلى ربه ٣٢-٣٣.

(١٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧ / ٢٨٧.

٢- أن الإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح،^(١) إذ الإسلام هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل،^(٢) وعلى هذا فالإسلام الشرعي المقابل للكفر هو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرع،^(٣) فهو استسلام لله بالقلب مع الأعمال الظاهرة، أي أن الأعمال الظاهرة داخلية في مسماه،^(٤) كما دلّ على ذلك نصوص كثيرة^(٥)، منها حديث جبريل، والحديث الذي سُئِلَ فيه النبي ﷺ ما الإسلام؟ فقال: "أن يسلم قلبك لله تعالى، وأن توجه وجهك إلى الله تعالى، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله ﷻ من أحد توبة أشرك بعد إسلامه"^(٦) وفي رواية قال: "أن تقول أسلمت وجهي إلى الله ﷻ وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة".^(٧) والمعنى: جعلت ذاتي منقاداً لحكمه وسلمت لجميع ما يرد عليّ منه تعالى، وفيه دلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى، والتخلي: التفرغ، والمراد البعد عن الشرك، وترك جميع ما يعبد من دون الله.^(٨) وعليه؛ فلفظ الإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الإخلاص لله، والثاني: الانقياد والاستسلام له^(٩)، والاستسلام له يتضمن الاستسلام لقضائه وأمره ونهيه، فيتناول فعل المأمور، وترك المحذور والصبر على المقدور^(١٠)، والرضى بما شرعه والتحاكم إليه؛ إذ الرضى بالقضاء الديني الشرعي واجب وهو أساس الإسلام،^(١١) فلا يثبت الإسلام الصحيح إلا بالتسليم لله ﷻ،^(١٢) ولا يكفي فيه مجرد التصديق والمعرفة بل لا بد مع ذلك من الانقياد والاستسلام الطلبي،^(١٣) كما

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/ ٢٦٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٠٨.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٧/ ٢٧٩.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) ذكرها المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٠٩ وما بعدها، وابن رجب في كتابه جامع العلوم ١/ ١١٦ وما بعدها، وحافظ حكسي في كتابه معارج القبول ٢/ ٧٢٣ وما بعدها.

(٦) السائل هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٩٩٠٧)، ١٥/ ١٠٣-١٠٤، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله ﷻ، ٥/ ٨٧، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله، انظر: صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥٤٢.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٩٩٢٠)، ١٥/ ١٠٧-١٠٨، والنسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٥/ ٧، والحاكم في المستدرک برقم (٨٨٣٥)، ٥/ ٦٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله - انظر: صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥١١.

(٨) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٥/ ٨.

(٩) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/ ٦٣٥-٦٣٦، النبوات لابن تيمية ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

(١٠) النبوات، ١/ ٣٤٧.

(١١) انظر: مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ تَعَبَّدُ وَيَاكَ تَسْبُحُ﴾ لابن القيم، ط. دار الكتاب العربي، ٢/ ١٨٩، الصواعق المرسلية على الجهمية والمعتلة، لابن القيم ٤/ ١٥٢٠-١٥٢١، مختصر الصواعق المرسلية لابن القيم، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٢/ ٣٥١-٣٥٢، طبعة أخرى. تحقيق د. حسن علوي، ٤/ ١٤٤٧-١٤٤٨.

(١٢) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية للشيخ الفوزان ٨٢.

(١٣) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للقرني، ٤٧.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) النساء: ٦٥.

ومن هنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته- ((فلما بعث الله محمد ﷺ وختم به الرسل كان الإسلام لله لا يتم إلا بالدخول فيما جاء به من الشرع والمناهج والمناسك، وهو الإسلام الخالص؛ ولهذا قال ﷺ: "بُنِيَ الإسلام على خمسٍ" الحديث. فإن الإسلام الذي في القلب لا يتم إلا بعمل الجوارح، فكنَّ مَبَانِيَّ له يبنني عليها، فالمباني الظاهرة تحمّل الإسلام الذي في القلب كما يحمل الجسد الروح، وكما تحمّل العمد السقف، والقبة الأركان، فالإسلام الذي هو دين الله بُنِيَ بمبعث محمد رسول الله ﷺ على هذه الأركان))^(١).

وإذا كان الأئمة قد أنكروا على من جعل الإسلام هو الإقرار، والإيمان هو العمل^(٢)، بقولهم:

● ((قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلية في مسمى الإسلام.... قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي ﷺ))^(٣)، إذ ((الإسلام المعروف في الشرع: هو الإتيان

(١) المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المجموعة الثانية، تحقيق: د. هشام الصبيح، ص ٧٧، جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة السادسة، تحقيق: محمد شمس، ص ٢٩.

(٢) هذا القول مروى عن الزهري، وحماد بن زيد، وابن أبي ذئب، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، كما رجحه الطبري، وفيه إشكال وذلك لمخالفته مخالفة ظاهرة لحديث جبريل الذي فسر فيه النبي ﷺ الإسلام بالشهادتين مع العمل الظاهر، وقد وجه شيخ الإسلام -رحمته- هذا القول؛ فقال: ((وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل... هذا على وجهين: فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي ﷺ حيث قال: "الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت". وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام.... وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط؛ فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلماً حتى يأتي بها ويصلي؛ فإذا لم يصل كان كافراً.... ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة؛ بل المراد: أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح؛ فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب)). مجموعة الفتاوى ٧/ ٢٥٨-٢٥٩، وقال أيضاً: ((وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضوع: إن الإسلام هو الكلمة؛ فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله؛ فإن كان مراد من قال ذلك: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام؛ فهذا قريب. وإن كان مراده: أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل؛ فهذا غلط قطعاً؛ بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل؛ فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه))، الفتاوى ٧/ ٣٧٠، وقال أيضاً: ((ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين.... فلهاذا قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها؛ فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفاً من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة)). الفتاوى ٧/ ٤١٥-٤١٦، وانظر: السنة للخلال ٣/ ٦٠٤، ٦٠٧، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ٢١/ ٣٩٢، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ٥/ ٤٣، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤/ ٨٩٢-٨٩٥، شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١/ ٢٦٠، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ١٠٨/ ١١٠، الإمام ابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف لأحمد العوايشة، ٦٠٣-٦٠٤.

(٣) وهو قول ابن تيمية كما في الفتاوى ٤/ ٣٧٥.

بالشهادتين مع سائر الأركان الخمس^(١)؛ ولهذا فإن ((الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة))^(٢).

● ((الأدلة الكثيرة تدلّ على أن الأعمال من الإسلام؛ بل النصوص كلها تدلّ على ذلك؛ فمن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام فقله باطل))^(٣).

● ((من زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة))^(٤)؛ ((فإن النصوص كلها تدلّ على أن الأعمال من الإسلام))^(٥).

فما بالك بمن زعم أن الإسلام مجرد ما في القلب، وأن الإخلاص، والانقياد للأوامر بالجوارح، وترك الإعراض بالقلب واللسان، أمور أخرى ليست هي الإسلام والإيمان!! فهو وأيم الله أشدّ مخالفة للكتاب والسنة.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: (("الإسلام" الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه؛ وأرسل به رسله؛ وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين؛ فيستسلم لله وحده لا شريك له ويكون سالماً له بحيث يكون متأثراً له غير متأله لما سواه، كما بينته أفضل الكلام ورأس الإسلام: وهو شهادة أن لا إله إلا الله...ولفظ "الإسلام" يتضمن الاستسلام والسلامة التي هي الإخلاص، وقد علم أن الرسل جميعهم بعثوا بالإسلام العام المتضمن لذلك، كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ المائدة: ٤٤، وقال موسى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾^(٦) بونس: ٨٤، وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ البقرة: ١١٢، وقال الخليل لما قال له ربه: ﴿أَسْلَمْتُ قَالَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧) البقرة: ١٣١، ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ البقرة: ١٣٢، - أيضاً وصى بها بنيه - ﴿يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٨) البقرة: ١٣٢، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ يوسف: ١٠١، ونظائره كثيرة^(٩)، كـ ((قوله عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨ أي: منقادة مخصصة))^(١٠).

٣- زعمه أن الإسلام هو رئيس الطاعات الروحانية، وأنه قد يُراد به معنى آخر ليس الإسلام والإيمان؛ بل أمور أخرى؛ فيه تفضيل لمقام الإسلام على مقام الإيمان، وهذا مخالف للنصوص الشرعية- كحديث جبريل وغيره- التي تفيد أن مقام الإيمان أعلى من مقام الإسلام.

(١) وهو قول أبي مظفر السمعاني كما في كتاب تفسير القرآن له، ١/٣٠٢.

(٢) وهو قول ابن تيمية كما في الفتاوى ٤/٢٥٨.

(٣) وهو قول ابن تيمية كما في الفتاوى ٤/٣٧٠.

(٤) وهو قول محمد بن نصر المروزي كما في تعظيم قدر الصلاة له، ٢/٣١٤، ووافقه عليه ابن تيمية في الفتاوى، انظر: مجموعة الفتاوى ٤/٣٧٩.

(٥) وهو قول ابن تيمية، في موافقة كلام المروزي السابق، مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٩، وانظر منه: ٧/٤١٥.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٦٢٣-٦٢٤.

(٧) مجموعة الفتاوى ٢/٤٣١. وانظر كذلك: الضوء المنير على التفسير، لابن القيم ٢/٤٠.

الوجه الثاني: الكلام على قول الرازي: (الإسلام عبارة عن المعرفة)، والكلام عليه من جوانب:

الجانب الأول: المعرفة من باب علم القلب، والإسلام في الأصل من باب العمل (عمل القلب والجوارح)، وعليه، فقول ابن الخطيب الإسلام عبارة عن المعرفة، مخالفة ظاهرة للأصل^(١) وإخراج ظاهر للعمل عن مسمى الإسلام.

الجانب الثاني: المعرفة التي يجعلها ابن الخطيب إسلامًا ودينًا وإيمانًا هي معرفة الصانع، أي: الإقرار بوجوده وأنه خالق العالم وأن ما سواه محدث مخلوق،^(٢) وهذا مبني على أصل فاسد: وهو أن العلم بوجوده تعالى استدلال لا ضروري،^(٣) وعليه فأول واجب على العبيد هو النظر.^{(٤)(٥)(٦)}

يقول ابن الخطيب: (المقصود من جميع الاستدلالات معرفة الصانع).^(٧)

ويقول: (لا جائز أن يقال العلم بوجود الإله ضروري)^(٨) بل المرء مكلف بالنظر والاستدلال في معرفة ذات الصانع وصفاته، وما يجب، ويجوز، ويستحيل عليه)^(٩).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٧٧/٧-٣٧٨، أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة وعند مخالفينهم، د. سهل العتيبي ١٥١/١-١٥٥.

(٢) وهذا معلوم بالضرورة من عقيدة الأشاعرة، فهذه المعرفة هي الأساس عندهم؛ يؤيد ذلك أنهم إذا ذكروا ترتيب العقائد بدأوا أولاً بإثبات وجود الصانع، كما أنهم إذا نصبوا الأدلة نصبوها لمجرد إثبات وجود الصانع، وقول الرازي في تقرير ذلك أكثر من أن يحصى فهو مبثوث في مواطن عديدة في كتبه عمومًا وفي التفسير الكبير خصوصًا، وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن الحمود ٩٣٥/٣، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبد اللطيف محمد نور ٩٦/١.

(٣) انظر: فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها، د. أحمد بن سعد بن حمدان ٢٠٢-٢٠٣، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، عبد الرحيم بن صمايل السلمي ١٨٠، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله، خالد عبد اللطيف محمد نور، ٣٢٢/١.

(٤) انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٢٠٥)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٥)، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ١٣٦.

(٥) مسألة إيجاب النظر العقلي لإثبات وجود الله المبنية على أن المعرفة ليست ضرورية فطرية؛ مسألة استقتها الأشاعرة من المعتزلة، يؤكد ذلك ما قاله أحد الأشاعرة- وشهد شاهد من أهلها- وهو أبو جعفر السماني: ((القول بإيجاب النظر بقية بقيت في المذهب من أقوال المعتزلة)). درء التعارض ٤٠٧/٧، وقد كشف شيخ الإسلام -رحمته- عن السبب الذي لأجله قالت المعتزلة بإيجاب النظر بقوله: ((وهؤلاء الموجبون للنظر يبنون ذلك على أنه لا يمكن حصول المعرفة الواجبة إلا بالنظر، لاسيما القدرية منهم؛ فإنهم بمنعون أن يثاب العباد على ما يخلق فيهم)). درء التعارض ٤٠٧/٧، والعجب أن هذا الأصل لا يوافقهم عليه الأشاعرة، ومع ذلك وافقوهم في إيجاب النظر!!! انظر: درء التعارض ٤٦٠/٧-٤٦١، ٣٧٨/٨، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، ١٦٤، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله، ٣٢١/١. وانظر كذلك: شرح الأصول الخمسة ٥٢-٥٤.

(٦) وهذا يوضح مدى ارتباط حد الإيمان والإسلام بمسألة أول الواجبات ووجوب النظر، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام -رحمته- حيث قال: ((إن مسألة الإيمان والكفر والنفاق متعلقة بمسألة أول الواجبات ووجوب النظر وبالفاسق الملي وتكفير أهل البدع)). درء التعارض، ٤٣٦/٧.

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢١٢).

(٨) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٧٩).

(٩) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٦٠).

ويقول: (لن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة، والعلم بما يجب، ويجوز، ويستحيل عليه، ولن يحصل العلم بهذه الأمور إلا عند العلم بالدلالة الدالة عليها، فيدخل فيه: العلم بحدوث العالم، والعلم بالأصول التي عليها يتفرع حدوث العالم...) (١).

ويقول: (معرفة الله تعالى واجبة، ولا يمكن تحصيلها إلا بالنظر) (٢).

ويقول: (لا طريق إلى معرفة الله تعالى إلا بالنظر والاستدلال) (٣).

ومقصوده بالنظر النظر العقلي لإثبات وجود الله، يقول: (الدين الحق لا سبيل إليه إلا بالنظر، والنظر لا معنى له إلا ترتيب المقدمات (ليتوصل) (٤) بها إلى النتائج) (٥).

و يقول: (لا بد من الاستدلال على وجود الصانع بالدلائل العقلية) (٦)، وأن التقليد ليس طريقاً ألبتة إلى تحصيل هذا الغرض) (٧).

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٣٨-٣٩).

(٢) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ١٣٠.

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٨٧) وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٥٦). الإشارة في علم الكلام للرازي ٢٥.

(٤) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير (لتوصل)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. الآستانة، ٣٠٤/٢.

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٢) وانظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ١٢١.

(٦) حصر ابن الخطيب الأدلة العقلية التي يستدل بها على وجود الله تعالى في أربعة مسالك هي: حدوث الأجسام وإمكانها، وحدوث الصفات وإمكانها، يقول في تفسيره: (قد ذكرنا في هذا الكتاب، وفي الكتب العقلية، أن الدليل الدال على وجود الصانع تعالى، إما الإمكان وإما الحدوث وكلاهما إما في الذوات وإما في الصفات، فيكون مجموع الطرق الدالة على وجود الصانع أربعة، وهي: إمكان الذوات، وإمكان الصفات، وحدوث الذوات، وحدوث الصفات). التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٩)، وليس المقام مقام عرض لتفاصيل هذه الأدلة والرد عليها؛ فهذا مجال بحث آخر.. لكن يجدر بي نقل نقد شيخ الإسلام -رحمته- لهذه الطرق بقوله: ((لما ذكر أبو عبد الله بن الخطيب الرازي في كتبه - الكبار والصغار- الطرق الدالة على إثبات الصانع لم يذكر طريقاً صحيحاً، وليس في كتبه وكتب أمثاله طريق صحيح لإثبات الصانع، بل عدلوا عن الطرق العقلية التي يعلمها العقلاء بفطرتهم؛ وهي التي دلتهم عليها الرسل، إلى طرق سلكوها مخالفة للشرع والعقل، لاسيما من سلك طريقة الجوب والإمكان متابعة لابن سينا؛ كالرازي، فإن هؤلاء من أفسد الناس استدلالاً..... والمقصود هنا أن الرازي ذكر أن ما يستدل به على إثبات الصانع: إما حدوث الأجسام، وإما حدوث صفاتها، وإما إمكانها، وإما إمكان صفاتها.... والاستدلال بحدوث الأجسام، وإمكانها، وإمكان صفاتها طرق فاسدة؛ فإن دلالة حدوثها مبنية على امتناع حوادث لا أول لها، ودلالة إمكانها مبنية على أن ما قامت به الصفات يمتنع أن يكون واجباً بنفسه؛ لأنه مركب، ودلالة إمكان صفاتها مبنية على تماثلها، فلا بد لتخصيص بعضها بالصفات من مخصص، وهذه كلها طرق باطلة،... وأما الاستدلال بحدوث الصفات، فهو الاستدلال بحدوث الأعراض. وهذه الطريق أجود ما سلكوه من الطرق مع أنها قاصرة؛ فإن مدارها على أنهم لم يعرفوا حدوث شيء من الأعيان، وإنما علموا حدوث بعض الصفات، وهذا يدل على أنه لا بد لها من محدث)). النبوات ١/٢٩٩-٣٠٣، وانظر: النبوات ١/٣٠٥-٣٠٧، وانظر للفائدة: فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها ٢١٣-٢١٤، ٢٢٥-٢٣٥، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، ١٨٦-٢١١، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله، ١/٣٥٤-٣٦٦.

(٧) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٧٩).

ويقول: (معرفة الله تعالى يجب أن تكون استدلالية لا تقليدية)^(١)، وذلك يدل (على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد)^(٢)، و(فساد مذهب... المقلدة القائلين بأن طريق معرفة الله تعالى الكتاب والسنة)^(٣)، و(الحشوية)^(٤) الذين يقولون نستفيد معرفة الله والدين من الكتاب والسنة)^(٥)، و(ينكرون النظر العقلي والبراهين العقلية)^(٦)؛ وهذا فاسد (لأن العلم بكون القرآن حجة موقوف على صحة التمسك بالدلائل العقلية)^(٧) كما أن (الاحتياج إلى الكتاب إنما يكون في معرفة الأحكام والشرائع لا في معرفة ذات الله وصفاته)^(٨).

وما ذكر باطل لوجوه:

أولاً: أن هذه المعرفة التي يجعلها ابن الخطيب إسلاماً هي حقيقة كونية يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر والبر والفاجر، ومثل هذه المعرفة لا تفرق بين أهل الجنة والنار، ولا يصير بها العبد مسلماً^(٩)، ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع، وإنما ورد بالشهادتين وإفراد الله بالعبادة، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((بمجرد المعرفة

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٨٨).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٩٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٤٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٨٣).

(٤) انظر لمزه لأهل السنة والجماعة بالحشوية، إذ مسمى الحشوية في لغة الناطقين به ليس اسماً لطائفة معينة لها رئيس قال مقالة فاتبعته كالجهمية والكلابية والأشعرية، وإنما هو لفظ من الألفاظ التي أطلقها أهل الأهواء والبدع على أهل الأثر أهل السنة والجماعة، حين رأوا أن منهجهم التمسك بالكتاب والسنة في جميع مسائل الاعتقاد، ويُقصد به أسافل الناس أصحاب اللغو والزائد من الكلام، فهم إذا قالوا حشوية، صوروا في ذهن السامع قوماً قد حشوا في الدين ما ليس منه، وأدخلوه فيه، وهو حشو لا أصل له؛ فتنفر القلوب من هذه الألقاب وأهلها، وأول من أطلق عليهم هذا اللفظ عمرو بن عبيد رئيس المعتزلة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: ((فأول من عرف أنه تكلم في الإسلام بهذا اللفظ عمرو بن عبيد رئيس المعتزلة فقيهم وعابدهم، فإنه ذكر له عن ابن عمر شيء يخالف قوله؛ فقال: كان ابن عمر حشويًا، نسبة إلى الحشو وهم العامة والجمهور... وأخذوا ذلك عن المعتزلة تلامذتهم من الأشعرية، فسموا من أقر بما ينكرونه من الصفات ومن يذم ما دخلوا فيه من بدع أهل الكلام والجهمية والإرجاء "حشويًا"). بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية ط. مجمع الملك فهد، ١٢٧/٢-١٣١، وانظر: بيان تلبيس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد، ١٢٤/٢-١٢٧، منهاج السنة النبوية ٥٢٢-٥٢٠/٢، مجموعة الفتاوى ٣/١٨٦، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ٣/٩٥١-٩٥٣، تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ١/٤٧٠-٤٧٤. ولا ضير فهذه علامة أهل البدع وهذا ديدنهم، وأهل السنة لا يلحقهم من ذلك شيء فضلاً من الله ومنة!! يقول أبو حاتم الرازي: ((علامة أهل البدع: الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية، يريدون بذلك إبطال الآثار)). شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٢٠٠-٢٠١، وانظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ١١٠، ويقول الصابوني: ((وعلامات البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم: شدة معادتهم لحملة أخبار النبي ﷺ، واحتقارهم لهم، واستخفافهم بهم، وتسميتهم إياهم حشوية... اعتقاداً منهم في أخبار رسول الله ﷺ أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما يلقى الشيطان إليهم، من نتائج عقولهم الفاسدة، ووساوس صدورهم المظلمة، وهواجس قلوبهم الخالية عن الخير، وكلماتهم وحججهم العاطلة، بل شبههم الداحضة الباطلة)). عقيدة السلف ١٠٩.

(٥) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٦٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١١٥).

(٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٥٥)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٦٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٩).

(٨) أسرار التنزيل، ط. ركاوي، ٤٠. طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ص ٢١.

(٩) مجموعة الفتاوى ١٠/١٥٥-١٥٨.

بالصانع لا يصير به الرجل مؤمناً؛ بل ولا يصير مؤمناً بأن يعلم أنه رب كل شيء حتى يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصير مؤمناً بذلك حتى يشهد أن محمداً رسول الله))^(١) .

ثانياً: المعرفة بوجود الله تعالى أمرٌ مركزٌ في الفطر، مولودٌ عليه البشر، فهو من لوازم خلقهم ضروري فيهم^(٢)، وعليه فلو كان أول واجب على العباد هو المعرفة بوجود الله ﷻ، أو النظر الموصل إليها، لكان هذا تحصيل حاصل وهو ممتنع^(٣).

ثالثاً: الذي دلت عليه النصوص أن أول واجب على العبيد الإقرار بالشهادتين المتضمنتين توحيد الله وإفراده بالعبودية، وبذلك بعثت الرسل، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(٤) والأنبياء: ٢٥، وقال: ﴿ وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلَافَ ﴾ النحل: ٣٦، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وليس فيما قصَّ الله علينا من أخبار الرسل أن منهم أحداً أوجبها^(٥)؛ بل هي حاصلة عند الأمم جميعهم. ولكن.... الرسل افتتحوا دعوتهم بالأمر بعبادة الله وحده دون ما سواه، كما أخبر الله عن نوح وهود وصالح وشعيب، وقومهم كانوا مقرين بالخالق؛ لكن كانوا مشركين يعبدون غيره، كما كانت العرب الذين بعث فيهم محمد ﷺ))^(٥).

ويقول: ((والنبى ﷺ لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً، ولا إلى مجرد إثبات الصانع؛ بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه، كما قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"^(٦))) وكذلك سائر الأحاديث عن النبي ﷺ))^(٧).

رابعاً: لو كانت معرفة وجود الله استدلالية لأمر النبي ﷺ بالدعوة إليها أولاً؛ فلما أمر بتوحيد الله بالعبادة أولاً دلَّ على أن العباد مفضوون على وجود الله؛ لأنه لا يعقل أن يأمر بعبادته من لا يقربه؛ إذ لا يتصور تكليفهم بعبادته وهم لا يعرفون وجوده، وإلا لساغ لمعارضيه عند دعوتهم بقوله: ﴿ أَنْتَ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ النحل: ٣٦، أن يعترضوا بعدم معرفتهم له فكيف يأمرهم!! فلما لم يحدث ذلك دلَّ على أن المعرفة كانت مستقرة عندهم، وأن أول واجب هو إفراد الله بالعبادة^(٨).

(١) درء التعارض ١١/٨-١٢.

(٢) انظر: درء التعارض ٨/٤٨٢.

(٣) انظر: فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها ٢٢٣، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين ١٥٨-١٥٩، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١/٦٢.

(٤) يقصد المعرفة.

(٥) مجموعة الفتاوى ١٦/٣٣٢.

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ص ٢٨٩-٢٩٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام، ١/٥٠-٥١.

(٧) درء التعارض ٨/٦-٧.

(٨) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١/٧١.

خامساً: الوصف بالإسلام لا يثبت إلا بالإقرار بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما^(١)؛ وعليه فمجرد المعرفة بوجود الله تعالى لا يصير بها العبد مسلماً، بل لا يعطي إسلاماً ولا إيماناً، ولا يدخل في شرائع الأنبياء، ولا يخرج من نحل أهل الكفر وملهم ألبتة؛ فكيف يجعل هو الإسلام ويصير أول واجب على المكلف!!

يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بما يدخل الإنسان في الإسلام... ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمبايعة الخمس، ومن ترك من ذلك شيئاً نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك))^(٢)؛ ((وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم يجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يُدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتيباً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك))^(٣).

ويقول: ((وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر))^(٤).

ويقول ابن القيم-رحمته-: ((أجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: « لا إله إلا الله. محمد رسول الله » فقد دخل في الإسلام))^(٥).

ويقول: ((ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله لا النظر،^(٦) ولا القصد إلى النظر،^(٧) ولا الشك،^(٨) كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم، فالتوحيد: أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي ﷺ "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"^(٩) فهو أول واجب، وآخر واجب. فالتوحيد: أول الأمر وآخره))^(١٠).

خامساً: المعرفة الواجبة معرفة وحدانية الله تعالى في الألوهية المتضمنة للربوبية، وهي الحقيقة الدينية الداخلة في عبادة الله تعالى ودينه وأمره الشرعي، وهذه المعرفة توجب الحياء من الله، والمحبة له، وتعلق القلب به، والشوق إلى

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٥٨/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٦٩/٧-٢٧٠.

(٣) درء التعارض ٧/٨.

(٤) مجموعة الفتاوى ٣٠٢/٧.

(٥) مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٤٢١/٣.

(٦) وهو قول الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفرائيني انظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني ٢١، شرح جوهرية التوحيد ٤٥٥.

(٧) وهو قول الجويني وابن فورك انظر: المواقف في علم الكلام ٣٢، شرح جوهرية التوحيد ٤٥٥.

(٨) وهو قول أبي هاشم الجبائي انظر: المواقف في علم الكلام ٣٢، شرح جوهرية التوحيد ٤٥٥.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢١٩٣٣)، ١٦/١٧٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين، ٣/٣١٨، وأخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (١٣٠٠)، ١/٤٩٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني-رحمته-، انظر: صحيح سنن أبي داود، ط. المكتب الإسلامي، ٦٠٢/٢.

(١٠) مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٤١١/٣-٤١٢.

لقائه، وتستلزم العمل الظاهر^(١)، وهذا هو المطلوب من العباد، يقول شيخ الإسلام-رحمته -: ((المطلوب من العباد المعرفة الواجبة والعمل الواجب))^(٢). ذلك أن مجرد علم القلب ومعرفته إن لم يقترن به عمل لم ينفع صاحبه، بل كل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالحجة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار^(٣)، فلا يكون الرجل مسلماً ظاهراً حتى يظهر أصل الإسلام، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ولا يكون مسلماً باطناً حتى يقر بقلبه بذلك؛ فينتفي عنه الشك ظاهراً وباطناً؛ مع وجود العمل الصالح^(٤)، ومن هنا يقول ابن القيم-رحمته -: ((ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة، والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً))^(٥).

سادساً: زعمه أن أهل السنة والحديث أعرضوا عن النظر والتدبر والتفكير والاستدلال، وأهملوا دلالة العقل، واعتمدوا على التقليد باطل؛ فإن أهل السنة لا ينكرون النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة- لينال به المؤمن زيادة اليقين وثلج الصدر وسكون القلب- وإنما أنكروا طريقة أهل الكلام فيما أسسوا.^(٦) يقول شيخ الإسلام-رحمته -: ((ومن العجب: أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأهم ينكرون حجة العقل... فيقال لهم: ليس هذا بحق؛ فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم. والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها: أنه أنكر ذلك؛ بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة، من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك. ولكن وقع اشتراك في لفظ "النظر" و"الاستدلال" ولفظ "الكلام"، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلاهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال))^(٧).

سابعاً: الطرق الدالة على وجود الله كثيرة، ولا يصح حصرها في النظر العقلي فقط، منها: آيات الأنبياء، وآيات الأنفس، وآيات الآفاق، وآيات المكذبين للرسول^(٨)، وهذا بعض ما يدل على وجوده تعالى، وإلا فما يدل على

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٠/١٥٧-١٥٨، ١١/٢٦٥-٢٦٦، الفوائد لابن القيم، ٢٤٨-٢٤٩، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١/٩٧.

(٢) جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن ﷺ من أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، لابن تيمية ١٣٤.

(٣) انظر: الفوائد لابن القيم، ٢٠٧-٢٠٨.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٠/٨٦.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٣/٦٣٨-٦٣٩.

(٦) انظر: فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني، ٩٦-٩٧، صون المنطق ١٧١، أثار الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، د. منيف العتبي ١/٦٤.

(٧) مجموعة الفتاوى ٤/٥٥-٥٦، نقض المنطق، لابن تيمية ٤٨-٤٩.

(٨) انظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي ٣٣-٤٣، الرد على المنطقيين، لابن تيمية ١٥٠-١٥١، إثمار الحق على الخلق، لابن

الوزير، ٤٥-٦١.

وجود الله ﷻ كثير؛ لذلك لا ينبغي حصره في طريق واحد، لاسيما إذا كان ذلك الطريق معتاص، ويستلزم باطلاً؛ فإنه يجب رده، والإبقاء على النظر العقلي الصحيح^(١).

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((فطرق المعارف متنوعة في نفسها، والمعرفة بالله أعظم المعارف وطرقها أوسع وأعظم من غيرها، فمن حصرها في طريق معين بغير دليل يوجب نفيًا عامًا لما سوى تلك الطريق لم يقبل منه؛ فإن النافي عليه الدليل كما أن المثبت عليه الدليل))^(٢) ويقول: ((إثبات الصانع له طرق كثيرة لا يمكن ضبط تفاصيلها، وإن أمكن ضبط جملها))^(٣).

ويقول: ((هؤلاء الذين قالوا: معرفة الرب لا تحصل إلا بالنظر، ثم قالوا: لا تحصل إلا بهذا النظر هم من أهل الكلام..... وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه، إذ قد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة، ولا أمرهم به؛ بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة))^(٤).

ثامناً: الطريقة التي ألزم بها ابن الخطيب المكلفين وجعلها سبيلاً إلى معرفة الله والدين الحق، طريقة بدعية عقلية معتاصة على الفهم، نهايتها الإقرار بوجود الله، فقد انتصب لإقامة مقاييس عقلية على توحيد الربوبية الذي لم ينازع في أصله أحد من بني آدم^(٥) - ومع هذا فطريقته تستلزم لوازم باطلة منها:

١- كون الشخص حال الاشتغال بالنظر العقلي (النظر والاستدلال) مقيماً على الطاعة ولو كان على غير ملة الإسلام (أي: ولو لم ينطق بالشهادتين)، وعليه فلو مات الشخص في مدة النظر قبل قبول الإسلام مات مطيعاً لله مقيماً على أمره لا بد من إدخاله الجنة، فجعل من لم ينطق بالشهادتين، واشتغل بالنظر مسلماً مطيعاً لله مؤتمراً بأمره في باب الدين!!^(٦).

٢- الشك في وجود الله؛ وذلك لأن وجوب المعرفة مقيد بالشك^(٧) حتى يكون الناظر طالباً للمعرفة، يقول ابن الخطيب: (الناظر يجب أن لا يكون عالماً بالمطلوب؛ لأن النظر طلب، وطلب الحاصل محال)^(٨).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٥٧/٥-٣٦٤. وانظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ٧٤/١، ٨٢/١-٨٣.

(٢) درء التعارض ٤٦/٨.

(٣) بيان تلبس الجهمية، ط. مؤسسة قرطبة ٦١٩/١، مجموعة الفتاوى ٩٤/٦-٥٠.

(٤) مجموعة الفتاوى ٣٣٠/١٦.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٧/٢-٣٨.

(٦) انظر: فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني، ١٠٠، صون المنطق ١٧٣، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله ٣١٩/١.

(٧) المواقف في علم الكلام ٣٢.

(٨) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ١٢٩.

ويقول: (النظر في الشيء ينافي العلم به؛ لأن النظر طلب، والطلب حال حصول المطلوب محال، وينافي الجهل به؛ لأن الجاهل يعتقد كونه عالماً به، وذلك الاعتقاد يصرفه عن الطلب)^(١)؛ ولهذا فإن (الإنسان في أول ما يستدل فإنه لا ينفك قلبه عن شك وشبهة)^(٢).

وعليه فيلزم أن يكون الشخص شاكاً قبل النظر حتى يكون طالباً للمعرفة، وبهذا أوجب على كل مكلف أن يحصل له الشك في وجود الله حتى يكون مسلماً^(٣)، فأتى بما يملأ الفم، وتقشعر منه جلود أهل الإسلام وتضطك منه المسامع، ومن هنا فقد قال ابن حزم -رحمته-: ((وأما الأشعرية فإنهم أتوا بما يملأ الفم، وتقشعر منها جلود أهل الإسلام، وتصداً منها المسامع، ويقطع ما بين قائلها وما بين الله ﷻ و... ما سمعنا قط في الكفر والانسلاخ من الإسلام بأشنع من قول هؤلاء القوم: إنه لا يكون أحد مسلماً حتى يشك في الله ﷻ))^(٤).

٣- عدم معرفة الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين بالله ﷻ، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((أن هذا الدليل لم يستدل به أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين، فلو كانت معرفة الرب ﷻ والإيمان به موقوفة عليه، للزم أنهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين به، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين))^(٥).

والحق أن الأصل هو عدم احتياج الناس للنظر العقلي التي تكون نتيجته المعرفة المجردة بوجود الله وبربوبيته، وإنما يجب النظر على من تنكست فطرته ولم يحصل العلم والإيمان إلا به، شريطة أن يكون هذا النظر شرعياً^(٦)، صحيحاً غير مستلزم للباطل، ونوع وجوب هذا النظر من نوع وجوب الوسائل المؤدية إلى الغايات، فيجب عليه ليقوم بالواجب المقصود وهو عبادة الله وحده لا شريك له، فهو نظر شرعي نهايته عبادة الله وحده لا شريك له، وعليه فمن أنكر يلزمه النظر الشرعي، ومجرد النظر وحده لا يكفي بل لا بد له من الإيمان بالله ورسوله والعمل الصالح، ليتحقق عندئذ إسلامه.^(٧)

(١) معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ٢١.

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٤٥)، وانظر: أسرار التزييل وأنوار التأويل، للرازي، ط. ركاوي، ٣٨٧.

(٣) انظر: درء التعارض ٧/٤١٩-٤٢١، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين ١٦٤-١٨٢، ١٦٥، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١/٩٤-٩٥.

(٤) الفصل ٤/٤١، وانظر: درء التعارض ٧/٤١٨.

(٥) بيان تلبيس الجهمية ط. مؤسسة قرطبة ١/٦١٩، مجموعة الفتاوى ٦/٥٠.

(٦) النظر الشرعي: هو النظر فيما بعث به الرسول ﷺ من الآيات والهدى، والقرآن مملوء من ذكر الآيات العقلية التي يستدل بها على الخالق، ومن الأدلة التي في القرآن: الاستدلال على الخالق بخلق الإنسان، والاستدلال بالسحاب والمطر، والاستدلال بخلق السماوات والأرض، فهذه أدلة شرعية عقلية، شرعية لأن الشارع استدلل بها وأمر أن يستدل بها، وعقلية لأنه بالعقل تعلم صحتها؛ ولهذا كان صفوة الأمة وخيارها المتبعون للرسول علماً وعملاً يدعون إلى النظر والاستدلال والاعتبار بالآيات والأدلة والبراهين التي بعث الله بها رسوله؛ لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين وتلج الصدور وسكون القلب. انظر: فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني ٩٦، النبوات ١/٢٩٠-٢٩٥، ١/٣٠٧، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي ١٧١، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ١/٢٥٤-٢٥٦.

(٧) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١/٧٣، ١/١١٤، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله ١/٣٢٢-٣٢٣.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس، وهذا موافق لقول من يقول: إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به، بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجباً إلا به، وهذا أصح الأقوال))^(١).

ويقول في مفارقة الطريقة القرآنية للطريقة الكلامية: ((إن الله أمر بعبادته التي هي كمال النفوس وصلاتها وغايتها ونهايتها، لم يقتصر على مجرد الإقرار به كما هو غاية الطريقة الكلامية، فلا وافقوا لا في الوسائل ولا في المقاصد، فإن الوسيلة القرآنية... فطرية قريبة موصلة إلى عين المقصود، وتلك قياسية بعيدة، ولا توصل إلا إلى نوع المقصود لا إلى عينه. وأما المقاصد، فالقرآن أخبر بالعلم به والعمل له، فجمع بين قوتي الإنسان العلمية والعملية... حيث قال: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ البقرة: ٢١، فالعبادة لا بد فيها من معرفته، والإنابة إليه، والتذلل له، والافتقار إليه، وهذا هو المقصود. والطريقة الكلامية، إنما تفيد مجرد الإقرار، والاعتراف بوجوده، وهذا إذا حصل من غير عبادة وإنابة كان وبالاً على صاحبه، وشقاء له... كيابليس اللعين؛ فإنه معترف بربه مقرر بوجوده؛ لكن لما لم يعبهه كان رأس الأشقياء))^(٢)، والمقصود أن ((هذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل والمقاصد، أما المقاصد: فإن حاصلها -بعد التعب الكثير والسلامة - خير قليل، فهي لحم جهل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والحمودة ما لا ينضب... وأما الوسائل: فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيراً قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع التزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكىاء))^(٣)؛ ((ولهذا لا توجد هذه الطريق البعيدة في كلام أحد من السلف والأئمة، ولا ذكرت في القرآن؛ فإنها من باب تضييع الزمان، وإتباع الحيوان في غير فائدة))^(٤)، لأنها ((استدلال على الأظهر بالأخفى، وعلى الأقوى بالأضعف))^(٥)، ((ثم لها لوازم باطلة مخالفة للعقل والشرع))^(٦)، ((ولا ريب أن المؤمنين على عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يؤمرون بالنظر الذي ذكره أهل الكلام المحدث))^(٧)، وعليه -((الاستدلال الذي يدعون إليه، ويوجبونه، ويجعلونه أول الواجبات وأصل العلم: هو نظر واستدلال ابتدعه، ليس هو المشروع؛ لا خبيراً ولا أمراً، وهو استدلال فاسد لا يوصل إلى العلم))^(٨)، ((والتحقيق ما عليه السلف؛ أنه ليس بواجب أمراً، ولا هو صحيح خبيراً، بل هو باطل منهي عنه شرعاً))^(٩)، ((فإن علماء المسلمين يعلمون بالاضطرار أن الرسول لم يدع الخلق بهذا النظر، ولا بهذا الدليل لا عامة الخلق ولا خاصتهم؛ فامتنع أن يكون هذا شرطاً في الإيمان والعلم))^(١٠).

(١) درء التعارض ٨/٨، وانظر: درء التعارض ٧/٤٠٥.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢/ ١٢-١٣.

(٣) مجموعة الفتاوى ٢/ ٢٢.

(٤) درء التعارض ٨/٨٨.

(٥) درء التعارض ٣/٩٦-٩٧.

(٦) مجموعة الفتاوى ١٦/ ٢٧٢، وانظر: مجموعة الفتاوى ١٦/ ٢٦٧-٢٧٢، النبوات ١/٢٦١-٢٧٦.

(٧) درء التعارض ٧/٤٠٨.

(٨) النبوات ١/٢٤٩-٢٥٠، وانظر تقرير ابن رشد لذلك: الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، ١٠٣.

(٩) النبوات ١/٣٣٤.

(١٠) النبوات ١/٢٥٥، وانظر: مناهج السنة ٥/٩٤.

تاسعاً: تسمية قبول قول الرسول ﷺ تقليداً، وأتباعه حشوية ومقلدة خطأ فاحش!!؛ إذ التقليد أخذ المرء قول من دون رسول الله ﷺ ممن لم يأمرنا الله ﷻ بإتباعه قط، ولا بأخذ قوله، وأما أخذ المرء قول رسول الله ﷺ الذي افترض علينا طاعته وألزمنا إتباعه، وتصديقه، وحذرنا من مخالفة أمره، وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد، فليس تقليداً، وما سماه أحد قط من أهل الحق تقليداً؛ بل هو إيمان، وتصديق، وإتباع للحق، وطاعة لله ﷻ، وأداء للمفترض، فموه الرازي حين أطلق على الحق الذي هو إتباع الحق اسم التقليد الذي هو باطل، والقرآن إنما ذم تقليد الآباء والكبراء والسادة في خلاف ما جاءت به الرسل، وأما إتباع الرسل؛ فهو الذي أوجبه على جميع الناس، فطاعتهم طاعة الله، وهي: عبادة الله وحده لا شريك له، وذلك هو دين الله وهو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الأعراف: ٣، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ النور: ٥١، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥،

وعليه فمتبع الكتاب والسنة والمستدل بهما ليس مقلداً، ولا فعله تقليداً، بل هو متبع للدليل؛ لأن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى بإتباعه، وبهذا يظهر أن ابن الخطيب قد أوقع اسم التقليد على ما ليس تقليداً، فسقط تمويهه بدم التقليد.^(١)

ورحم الله الإمام أحمد حين قال: ((الدين إنما هو كتاب الله ﷻ، وآثار، وسنن، وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة، يُصدق بعضها بعضاً، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، والتابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعروفين، المقتدى بهم، والمتمسكين بالسنة، والمتعلقين بالآثار، لا يعرفون بدعة، ولا يُطعن فيهم بكذب، ولا يُرمون بخلاف، وليسوا بأصحاب قياس ولا رأي؛ لأن القياس في الدين باطل^(٢)، والرأي كذلك وأبطل منه، وأصحاب الرأي والقياس في الدين مُبتدعة ضلال؛ إلا أن يكون في ذلك أثر عن سلف من الأئمة الثقات. ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يُقلد دينه أحداً؛ فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ، وإنما يُريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأي، والكلام، والبدعة، والخلاف)).^(٣)

(١) انظر: الفصل ٤/٣٦-٣٧، فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث ٩٥-٩٦، درء التعارض ٤٠٩/٧-٤١٠، مجموعة الفتاوى ١٩/٢٦٠-٢٦١، الصواعق المرسله ٣/١١٨٠-١١٨١، إعلام الموقعين ٢/١٨٣، صون المنطق ١٧٠-١٧١، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١/٤٠٤.

(٢) أي: مع وجود النص من الكتاب والسنة.

(٣) طبقات الخنابلة، تحقيق: العثيمين ١/٦٥.

عاشراً: لقد فرق ابن الخطيب في التقليد بين أصول الدين وفروعه^(١)؛ فجوز التقليد في فروع الدين، بينما زعم فساد التقليد وبطلانه في الأصول (معرفة وجود الله)!!

يقول: (التقليد في الفروع جائز عندنا)^(٢) بل (العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث)^(٣).

ويقول: (المعتبر في الأصول اليقين، وأنه لا يحصل بالتقليد. بخلاف الفروع؛ فإن البغية فيها الظن، ويمكن حصوله بالتقليد؛ ولذلك جاز للعامي أن يقلد في الفروع دون الأصول).^(٤)

ويقول: (لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام).^(٥)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ أُقْتَدَ﴾ الأنعام: ٩٠، (لا يجوز حمل الهدى على الأصول؛ لأن التقليد فيها غير جائز، فوجب حمله على الفروع).^(٦)

وحاصل قوله: أن الأصول: ما لا يجوز فيها التقليد، والفروع: ما يجوز فيها التقليد.

وهذا التفريق بين البابين بدعة لا عهد للسلف بها، فأين سلفه في التفريق بين البابين^(٧)!!؟

وقد نقد العلامة ابن القيم -رحمته- هذا التفريق من عدة أوجه^(٨) مفادها:

أ- أن في هذا التفريق دور ممتنع؛ ذلك لأنه قال: الأصول: ما لا يجوز التقليد فيه، فلو قيل له: وما الذي لا يجوز التقليد فيه؟ فسيقول: الأصول. وبهذا لم تُعرف الأصول، ولم يعرف ما لا يجوز التقليد فيه؛ لأن كلاهما رجع إلى الآخر.

ب- أن هذا التفريق بين الأصول والفروع فاسد طرداً وعكساً، وليس عليه دليل.

(١) بجدر التنبيه على أن تقسيم المتكلمين الدين إلى قسمين: (أصول: هي المسائل العلمية، وفروع: هي المسائل العملية) أصل من أصول ضلالهم؛ لأنهم قد بنوا على هذا التقسيم أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم، منها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول، وأنه يكفي من المكلفين في العلميات بمجرد العلم دون العمل، فظنوا أن الإيمان بمجرد التصديق دون العمل، وغيرها من ضلالاتهم. وعليه فهذا التقسيم محدث باطل، لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، فلم يقله أحد من السلف؛ بل أحدثه المتكلمون فأدخلوا على المسلمين من الشرور والشبهات والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال. انظر: مجموعة الفتاوى ٤/٥٦، ١٣/١٢٥-١٢٦، ٢٣/٣٤٦-٣٤٧، منهاج السنة ٥/٨٧-٩٥، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ٢/٤١٢-٤٢٢، طبعة أخرى، تحقيق د. حسن علوي ٤/١٥٧٠-١٥٩١، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لعثمان علي حسن، ١/٢٤٦-٢٥١.

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٣٩-١٤٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٠٠).

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للرازي، ط. المكتبة العصرية، ٤/١٤٢٠، ط. مؤسسة الرسالة، ٦/٨٥.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للرازي، ط. المكتبة العصرية، ٤/١٤٢٢، ط. مؤسسة الرسالة، ٦/٩١.

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٢١٢). وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٩٦)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٨٠).

(٧) انظر: مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ٢/٤١٢، طبعة أخرى. تحقيق د. حسن علوي ٤/١٥٧٠، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ١/١٢٨.

(٨) انظر: مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ٢/٤٢١-٤٢٢، طبعة أخرى. تحقيق د. حسن علوي ٤/١٥٧٠، ٤/١٥٨٩-١٥٩١.

أما طردًا؛ فهو غير مطرد، فكثير من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها: كوجوب الطهارة والصيام والصلاة والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم.

وأما عكسًا؛ فهو غير منعكس، فإن كثيرًا من المسائل التي تسمى أصولًا، يجوز التقليد فيها للعاجز.

ج- أن التقليد: هو قبول قول الغير بغير حجة، ومن قبل قول غيره فيما يحكيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء به، فإنما قبل قوله لأنه أسنده إلى رسول الله ﷺ، وهذا الإسناد حجة، فلا يصدق عليه ضابط التقليد (وهو قبول قول الغير بغير حجة).

د- أنه ليس كل من عرف الشيء بدليله يمكنه تقريره بجميع مقدماته، والتعبير عنه ودفع المعارض له.

ومن هنا:

- إن كان هذا العجز عن التقرير يسمى تقليدًا، فيصير جمهور الأمة مقلدين في التوحيد وإثبات الرسالة والمعاد، وهذا يفسد قوله بأنه (لا تقليد في الأصول).

- وإن كان هذا العجز عن التقرير لا يسمى تقليدًا، فيصير جمهور الأمة غير مقلدين في أكثر المسائل الطلبية العملية (الفقهية)، التي يحتاجون إليها، وهذا هو الحق؛ فإن جمهور الأمة مبني تعبداتها وتحريمها وتحليلها على ما علمته من نبيها بالضرورة، وأنه جاء به، ولو سئلت عن تقريره لعجز عنه أكثرهم، وهذا يفسد قوله (بأن الفروع ما يجوز التقليد فيه).

هـ- أن جمهور الأمة عاجزون عن تقرير كثير من المسائل العلمية الخيرية (ما يسمى أصولًا)، ولكنهم يزمون بالتوحيد وأن الله تعالى فوق خلقه، وأن القرآن كلامه، وأنه يبعث من في القبور، ونحوها من المسائل، ولو سئل عن تقرير ذلك لعجز عنه أكثرهم، وبالتالي يختل ما قرره (أن الأصول لا يجوز التقليد فيها)، فهذه أصول ويقلد فيها جمهور الأمة.

ورحم الله شيخ الإسلام حين قال عن الأشعرية ((وأبطلوا التقليد، فكفروا آباءهم وأمهاتهم، وعموم المسلمين))^(١). ويقول: ((أولئك لما أوجبوا النظر الذي ابتدعوه، صارت فروعه فاسدة، إن قالوا: إن من لم يسلكها كفر أو عصي^(٢)، فقد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يسلكوا طريقهم، وهم خير الأمة. وإن قالوا: إن من ليس عنده علم ولا بصيرة بالإيمان، بل قاله تقليدًا محضًا من غير معرفة يكون مؤمنًا، فالكتاب والسنة يخالف ذلك))^(٣).

الوجه الثالث: الكلام على قول الرازي: (الإسلام عرض قائم بالقلب وأنه لا يبقى زمانين)، (الإسلام عرض قائم بالقلب والعرض لا يبقى):

(١) الرد على الطوائف الملحدة ضمن الفتاوى الكبرى ٦/٦٤٩.

(٢) ذكر ابن حزم في كتابه الفصل: أن الأشعرية كلها -حاشا السمناني- تذهب إلى أنه لا يكون مسلمًا إلا من استدل وإلا فليس مسلمًا، انظر: الفصل ٤/٣٥، وانظر كذلك: درء التعارض ٧/٤٠٦.

(٣) النبوات ١/٢٨٩.

أ- في هذا القول إخراج ظاهر للعمل عن مسمى الإسلام؛ حيث جعله عرضاً قائماً بالقلب.

ب- حاصل قول الرازي: أن الإسلام (الذي في القلب) لا يبقى لأنه عرض؛ وبقاء العرض محال، وما يتوهم من بقاءه فإنما هو بفناؤه في كل آن وتجدد مثله.^(١) أي: أن الله تعالى يخلق في قلب العبد الإسلام آلاف المرات في كل لحظة وحين؛ إذ الإسلام عرض قائم بالقلب، والعرض لا يبقى زمانين^(٢)؛ بل يفنى ويخلق الله باستمرار!

وعليه فقوله باطل، ويلزم عليه لوازم فاسدة أبرزها:

١- أن الإسلام الذي في قلب الإنسان الآن، غير الإسلام قبل ذلك، وأنه لا ينفك يحدث له إسلاماً ثم يفنى، ثم إسلاماً ثم يفنى، وهكذا أبداً، فالإنسان يبدل ألف إسلاماً وأكثر في مقدار أقل من ساعة زمنية، وهذا من عجائبه!! وعلى هذا فلا زيادة في الإسلام الذي في القلب ولا نقصان بل فناء وتجدد^(٣).

٢- أن هذا القول يتناقض مع دعاء النبي ﷺ بتثبيت القلب على الدين، فلا تثبت هنا بل زوال وإعادة.

(١) انظر: النبراس شرح شرح العقائد، للفرهاري ٢٥٢.

(٢) ذهب الأشعري ومتبعوه من محققي الأشاعرة إلى أن العرض لا يبقى زمانين؛ فالأعراض جملتها غير باقية عندهم بل هي على التقضي والتجدد، ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله، وترتب على ذلك نظرية الخلق المستمر، وعلى هذا فالخلق المستمر عندهم يتمثل بخلق الأعراض التي تفتى في كل لحظة، وإدامة بقاء الأجسام بخلق الأعراض فيها؛ وإنما ذهبوا إلى ذلك لأنهم قالوا: بأن السبب المحوج إلى المؤثر هو الحدوث؛ فلزمهم استغناء العالم حال بقاءه عن الصانع، بحيث لو جاز عليه العدم-تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- لما ضر عدمه في وجوده. وهم أنكروا المعلوم بالحس، والمشاهدة، والضرورة العقلية؛ من حدوث المحدثات المشهود حدوثها، وادعوا أنه إنما يُشهد حدوث أعراض لا حدوث أعيان، وهذا القول هو أصل علمهم ودينهم ومعقوفهم الذي بنوا عليه حدوث العالم، وإثبات الصانع. انظر: المواقف في علم الكلام ١٠١، شرح المواقف للجرجاني ٥/ ٣٨-٣٩، وانظر: النبوات ١/ ٢٩٦، ١٠٩٨-١٠٩٩، وقولهم باطل مخالف للحس والعقل، بل يوجب التزامه اعتقادات باطلة توجب مخالفة كثير مما جاء به الرسول مع مخالفة صريح المعقول!!، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((الذين قالوا بأن العرض لا يبقى زمانين، خالفوا الحس وما يعلمه العقلاء بضرورة عقوفهم؛ فإن كل أحد يعلم أن لون جسده الذي كان لحظة هو هذا اللون، وكذلك لون السماء، والجبال، والخشب والورق وغير ذلك، ومما ألجأهم إلى هذا؛ ظنهم....، أو ظن من ظن منهم؛ أن الحوادث لا تحتاج إلى الله إلا حال إحداثها، لا حال بقاءها، وقد قالوا: إنه قادر على إفنائها. فتكلفوا هذه الأقوال الباطلة، وهؤلاء لا يحتجون على بقاء الرب بافتقار العالم إليه بل بأنه قديم، وما وجب قدمه امتنع عدمه. وإلا فالباقي حال بقاءه لا يحتاج إلى الرب عندهم)). مجموعة الفتاوى ١٦ / ٢٧٥، ويقول: ((قول القائل: إن العرض الذي هو السواد والبياض والطول والقصر ونحو ذلك لا يبقى زمانين قول محدث في الإسلام، لم يقله أحد من السلف والأئمة، وهو قول مخالف لما عليه جماهير العقلاء من جميع الطوائف؛ بل من الناس من يقول: إنه معلوم الفساد بالاضطرار)). مجموعة الفتاوى ١٢ / ٣١٨-٣١٩، وقد انتقدهم عليه جمع من العلماء لما له من لوازم باطلة منهم: وابن القيم وابن حزم، انظر: كتاب الروح لابن القيم ١١١-١١٢، الفصل ٥/ ٧٦-٧٧، ١٠٧/٥، وللاستزادة انظر: السببية عند أهل السنة والجماعة ومخالفاتهم من خلال مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، د. توفيق الحيش، ٧٦٧-٧٦٨، ٧٧٦-٧٧٧، ٧٨٤، موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين، ليلي نوري المغامسي ٢/ ٤٦٥-٤٦٨، ٤٧٢/٢.

(٣) والحق أن ما في القلب من معرفة واستسلام يزيد وينقص، وأن الناس ليسوا متمثلين فيه، وقد سئل الإمام أحمد يرحمه الله عن معرفة الله ﷻ في القلب يتفاضل فيه؟ قال: "نعم"، قيل ويزيد؟ قال: "نعم". انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١/ ١٠٤-١٠٧، وانظر: مجموعة الفتاوى ٧ / ٢٣٣-٢٣٤، ٤٠٤-٤٠٨، ٤١٣-٤١٤، النبوات ١/ ٥٨٤.

- ٣- أن هذا القول يتناقض مع تقرير الإنسان لإسلامه، لأن الإسلام يزول فور وجوده، وبالتالي لا يصح لأحد أن يدعى الإسلام، إنما ينبغي له أن يقول: كنت مسلماً، ولا أدري ما سأصير عليه بعد ثوان، ولو سُئِلَ عن شخص فلا يشهد له بالإسلام، إنما يقول: كان مسلماً، ولا أدري هل بقي إسلامه أو زال، وعلى هذا فلا تصح شهادة شهود؛ لأنهم ربما كفروا بعد تحمل الشهادة، ولا عقد عقود، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى على عاقل.
- ٤- أن الأعراب الذي قرر الله أنهم أسلموا في قوله: ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، لم يسلموا في الحقيقة، بل ما زلوا يسلمون، ويسلمون، ويسلمون، فلم يصبح إسلامهم ماضياً، بل هو حاضر متجدد.
- ٥- أن الإسلام عرض محل في القلب حال الحياة ويزول عنه بزوال الحياة؛ فإذا مات الإنسان فإنه يدخل قبره ولا إسلام لأنه قد زال عنه بمجرد الوفاة!! وهذا من أبشع الأقاويل^(١).

الوجه الرابع: الرد على دعوى الترادف بين الإسلام والإيمان، والرد عليها من جوانب:

الجانب الأول: الرد على زعمه بأن (الإسلام في عرف الشرع هو الإيمان)، (فالمسلم والمؤمن واحد)، و(المسلمات والمؤمنات على السواء)، وعلى هذا فالإسلام والإيمان سواء، ولا فرق بين المسلم والمؤمن إلا من جهة اللفظ، وهذا القول ضعيف ويدل على ضعفه أمور:

الأمر الأول: أن هذا القول فيه مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة:

أ- فقد أثبت الله في القرآن إسلاماً بلا إيمان^(٢)، فقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلِّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، وهذا يدل على نفي الإيمان عنهم وثبوت الإسلام لهم، وذلك يستلزم أن الإيمان أخص من الإسلام؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. والمراد بنفي الإيمان في قوله: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ نفي كمال الإيمان، لا نفيه من أصله؛ فهم مسلمون مع أن إيمانهم غير تام، وهذا لا إشكال فيه عند أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان يزيد وينقص^(٣).

كما أثبت النبي ﷺ إسلاماً بلا إيمان^(٤)، فقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص^(٥) حَدَّثَنِي أن رسول

(١) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكروا الحرف والصوت، لأبي نصر عبيد الله السجزي ١٩٦.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٥٠/٧-٣٥١، ٤٧٢-٤٧٧، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، د. عبد الرزاق البدر ٧٩.

(٣) انظر: أضواء البيان، ط. دار عالم الفوائد، ٧/ ٦٧٤-٦٧٥. ط. دار الكتب العلمية ٧/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٥٠/٧-٣٥١، ٤٧٢-٤٧٧.

(٥) هو أبو إسحاق بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، وكان محاب الدعوة مشهوراً بذلك. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وولي الكوفة لعمر حَدَّثَنِي، وهو الذي بناها ثم عزل، ووليها لعثمان. اختلف في وقت وفاته، فقيل: مات سنة إحدى وخمسين. وقيل: ست. وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٧٥-٢٧٧، الإصابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٨٣-٨٥.

الله ﷺ أعطى رهطاً -وسعد جالس- فترك رسول الله ﷺ رجلاً^(١) هو أعجبهم إليّ فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: " أو مسلماً ". فسكت قليلاً، ثم غلبي ما أعلم منه، فعدت لمقاليّ فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: " أو مسلماً ". ثم غلبي ما أعلم منه فعدت لمقاليّ، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: " يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار"^(٢).

فالأية والحديث حجة في الفرق بين الإسلام والإيمان من جهة أن المرء قد يتصف بإسلام يثاب عليه يمنعه من الخلود في النار، غير أنه لا يوصف بالإيمان المطلق المدوح صاحبه،^(٣) وفيه دلالة على أن لكل من الإسلام والإيمان معنى يختص به، وأن مرتبة الإيمان أعلى^(٤).

يقول الحافظ ابن حجر -رحمته- تعليقاً على حديث سعد: ((وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام))^(٥).

ويقول شارح الطحاوية -رحمته- تعليقاً على الحديث: ((فأثبت له اسم الإسلام وتوقف في اسم الإيمان، فمن قال هما سواء كان مخالفاً))^(٦).

(١) الرجل اسمه جُعيل بن سراقة الضمري رحمه الله، وهو من المهاجرين، انظر: فتح الباري لابن حجر ١١٢/١-١١٣. وليس المقصود نفي الإيمان عنه مطلقاً، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يغير حاله الخيرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر مطلع عليه، بخلاف الإيمان فإنه باطن في القلب لا يعلمه إلا الله، ويدل لذلك قوله ﷺ: "الإسلام علانية والإيمان في القلب"، -الحديث أخرجه: أحمد في مسنده برقم (١٢٣٢٢)، ١٠٠/٤٣٧-٤٣٨، وضعف إسناده الألباني -رحمته-: انظر تعليقه على الحديث في تحقيقه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبه، حاشية (١١) ص ٢٧-، وفيه إرشاد إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((فأجاب سعدًا بجوابين: "أحدهما": أن هذا الذي شهدت له بالإيمان قد يكون مسلماً لا مؤمناً. " الثاني": إن كان مؤمناً وهو أفضل من أولئك، فأنا قد أعطي من هو أضعف إيماناً؛ لئلا يحمل الحرمان على الردة؛ فيكبه الله في النار على وجهه، وهذا من إعطاء المؤلف قلوبهم)). مجموعة الفتاوى ٧/٤٧٤-٤٧٥، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤٠/٢-٥٤١، فتح الباري لابن رجب ١٣١/١-١٣٢، فتح الباري لابن حجر ١١٣/١.

(٢) البخاري، واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، ٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، ١٣٢/١-١٣٣.

(٣) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٧٣.

(٤) انظر: ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة ٣١٨/١، تفسير ابن كثير ٤/٢١٩، المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع ٥٧٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١١٣-١١٤.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط ٥٣٤/٢، وبتحقيق عميرة ٧٥/٢.

ويقول ابن كثير^(١) - رَحِمَهُ اللهُ -: ((فرق النبي ﷺ بين المسلم والمؤمن، فدلّ على أن الإيمان أخص من الإسلام... ودلّ ذلك على أن ذاك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً؛ لأنه تركه من العطاء ووكله إلى ما هو فيه من الإسلام))^(٢) كما كان يعطي المؤلفه قلوبهم ويمنع المهاجرين والأنصار.^(٣)^(٤)

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الأحزاب: ٣٥، في الآية عطف للإسلام على الإيمان، والشيء لا يعطف على نفسه، فعلم أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيان، وأن الإيمان معنى زائد على الإسلام، خلافاً لمن قال: الإسلام والإيمان سواء^(٥)؛ إذ لو كان مسامهما واحداً لكان هذا تكراراً^(٦).

ج- في قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا نَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة: ١٣٦، أمرنا أن نقول: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾، وأمرنا أن نقول: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فأمرنا باثنين، فكيف نجعلهما واحداً!!؟

يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: ((بل أمرنا أن نقول: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ البقرة: ١٣٦، وأمرنا أن نقول: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة: ١٣٦، فأمرنا باثنين؛ فكيف نجعلهما واحداً؟! وإذا جعلوا الإسلام والإيمان شيئاً واحداً، فيما أن يقولوا: اللفظ مترادف فيكون هذا تكريراً محضاً، ثم مدلول هذا اللفظ عين مدلول هذا اللفظ، وإما أن يقولوا: بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الصفة الأخرى، كما في أسماء الله وأسماء كتابه؛ لكن هذا لا يقتضي الأمر بهما جميعاً، ولكن يقتضي أن يذكر تارة بهذا الوصف، وتارة بهذا الوصف؛ فلا يقول قائل: قد فرض الله عليك الصلوات الخمس، والصلوة المكتوبة وهذا هو هذا))^(٧).

(١) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ، عماد الدين، ثقة الحديثين، عمدة المؤرخين، عَلم المفسرين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري، ثم الدمشقي، الشافعي، ولد في سنة إحدى وسبعمئة، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، إمام ذوي التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بقوله وشف، وحدث وأفاد، وطارق أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، ذكره الذهبي في معجمه المختص فقال: "الإمام المحدث المفتي البارع"، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمئة، له عدة مصنفات منها: تفسير القرآن العظيم، وكتاب التاريخ الكبير المسمى بالبداية والنهاية، وله جامع المسانيد، وغير ذلك من المؤلفات. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر ١/٣٩-٤٠، الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٢١٩.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ١/١٣١-١٣٢.

(٤) هذا أحد الأقوال في تفسير الحديث، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور؛ خلافاً لقول من يقول أنه منافق - كما نقل عن البخاري والروزي، وقول من يقول: إن نفي الإيمان عنه بمعنى أنه ليس من خصوص المؤمنين ولا أفاضلهم، كما يقوله أبو طالب المكي وغيره، وقد قرر شيخ الإسلام فساد هذا القول وأنه لا يعرف في كلام الشارع في عدة مواضع من فتاواه، انظر: (٧/١٤٠-١٥٠، ٣٦-٣٧، ٤١-٤٢، ٣٤٤-٣٤٥، ٥٢٤-٥٢٥، ٦٤٦-٦٤٧)، وانظر: تعظيم قدر الصلاة ٢/٣٢٧-٣٢٨، قوت القلوب لأبي طالب المكي ٣/٣٣٧، مجموعة الفتاوى ٧/٣٤٤-٣٤٥، ٤٧٥-٤٧٦، فتح الباري لابن رجب ١/١٣١، فتح الباري لابن حجر ١/١١١-١١٢.

(٥) انظر: الحجّة في بيان الحجّة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم الأصبهاني ١/٤٠٦-٤٠٧.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٨، ٤٧٤.

(٧) مجموعة الفتاوى ٧/٤١١.

د- قوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"^(١)، ففرق النبي ﷺ بينهما، حيث فسر المسلم بأمر ظاهر: وهو سلامة الناس من لسانه ويده، والمؤمن بأمر باطن: وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم، وهذه الصفة أعلى من الأولى^(٢)، وبين المسميين فرق^(٣)، فمن قال هما سواء كان مخالفاً.

هـ - من أصرح الأدلة على أن مسمى الإسلام والإيمان ليس واحداً، حديث جبريل المشهور، وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقد فرق النبي ﷺ بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان، فجعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان ما في القلب، وإجابته ﷺ لكل بمعنى غير الآخر، صريحة بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، مما يدل على افتراقهما، وأن مسماهما ليس واحداً.^(٤)

و- لم يرد في النصوص الوعد بالجنة بلا عذاب على الإسلام المطلق، كما ورد في الإيمان المطلق،^(٥) مما يدل على علوه، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((وأما الإسلام المطلق المجرد، فليس في كتاب الله تعليق دخول الجنة به كما في كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد))^(٦)، ((فإن الله لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام، وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه، وأنه لا يقبل ديناً غيره، ومع هذا فما قال: إن الجنة أعدت للمسلمين، ولا قال: وعد الله المسلمين بالجنة؛ بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان، كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ التوبة: ٧٢، فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق أو المقيد بالعمل الصالح، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ البينة: ٧-٨، ... والآيات في هذا المعنى كثيرة. فالوعد بالجنة، والرحمة في الآخرة، وبالسلامة من العذاب علق باسم الإيمان المطلق والمقيد بالعمل الصالح ونحو ذلك؛ وهذا - كما تقدم - أن المطلق يدخل فيه فعل ما أمر الله به ورسوله، ولم يعلق باسم الإسلام.. وهذا أيضاً مما استدلل به من قال: إنه ليس كل مسلم من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان وعد الجنة معلقاً باسم الإسلام كما علق باسم الإيمان، وكما علق باسم التقوى، واسم البر في مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ أَوْلَىٰ بِالْإِيمَانِ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ القمر: ٥٤، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ الانفطار: ١٣، ... فلما لم يجر اسم الإسلام هذا المجري، علم أن مسماه ليس

(١)أوله أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ص٦، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ١/٦٥، وأخرجه: أحمد في مسنده برقم (٨٩١٥)، ٩/٤٩، و برقم (١٢٤٩٩)، ١٠/٤٩٧-٤٩٨، وابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن ٤/٣٢٠، وأخرجه الترمذي، أبواب: الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقال: "حديث حسن صحيح"، ط. دار الغرب الإسلامي، ٤/٣٧٠-٣٧١، والنسائي، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: صفة المؤمن، ٨/٤٧٨-٤٧٩، والحاكم في المستدرک برقم (٢٢) ١/٥٠، وقال: "قد اتفقا على إخراج طرف حديث "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، ولم يخرجوا هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم، وفي هذا الحديث زيادة أخرى على شرطه مما لم يخرجها"، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٤٩.

(٢) إذ من المعلوم أن من كان مأموناً على الدماء والأموال؛ كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما اتتموه، انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٧-٩، ٣٧٩.

(٣) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري، لعبد الله بن سليمان العمر، ١/٤٦٤.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٢٥٩-٢٦٠، ٣٦٠-٣٦١.

(٥) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، د. محمد بن عبد الله بن علي الوهبي ١/٨٠.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٢٦١.

ملازمًا لمسمى الإيمان كما يلازمه اسم البر والتقوى^(١)، ويقول: ((الوعد الذي في القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب إنما هو معلق باسم الإيمان، وأما اسم الإسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة، لكنه فرضه وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه))^(٢)، ((لكن ليس في هذا ما يدل على أنه هو الإيمان؛ بل ولا يدل على أن مجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة...؛ فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام، وحينئذ؛ فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على دخوله في الإيمان، وأنه بعض منه، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب))^(٣).

ز- لم يرد في النصوص الشرعية أن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يدخل في مسمى الإسلام، كما ورد في دخول أعمال القلوب والجوارح في مسمى الإيمان، وإن كان يلزم الإسلام جنس التصديق^(٤)، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وأما قول من سوى بين الإسلام والإيمان... فليس كذلك، فإن الله ورسوله قد فسر الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر^(٥). وبين أيضاً أن العمل بما أمر به يدخل في الإيمان، ولم يسم الله الإيمان بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت إسلاماً؛ بل إنما سمي الإسلام الاستسلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين والعمل بما أمر به، كالصلاة والزكاة خالصاً لوجهه، فهذا هو الذي سماه الله إسلاماً وجعله ديناً، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٦) آل عمران: ٨٥، ولم يدخل فيما خص به الإيمان، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ بل ولا أعمال القلوب، مثل: حب الله ورسوله ونحو ذلك، فإن هذه جعلها من الإيمان، والمسلم المؤمن يتصف بها، وليس إذا اتصف بها المسلم المؤمن يلزم أن تكون من الإسلام، بل هي من الإيمان، والإسلام فرض، والإيمان فرض والإسلام داخل فيه))^(٧).

ح- لا يعرف في النصوص نفي الإسلام عن ترك شيئاً من الواجبات أو فعل الكبائر كما ورد في الإيمان^(٨)، يقول ابن رجب -رحمته الله-: ((وأما اسم الإسلام، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته، كما ينفي

(١) مجموعة الفتاوى ٣٤٨/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٦٠/٧.

(٣) مجموعة الفتاوى ٣٦٨/٧، وانظر منه: ٤١٢/٧.

(٤) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية ٨٠/١.

(٥) وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول في مواضع، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمَعُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَقُولُ بِرَبِّكَ أَحَدٌ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(١) البقرة: ٢٨٥، وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ وَقِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢) البقرة: ١٧٧، انظر: جامع العلوم والحكم ١/١٠٢.

(٦) مجموعة الفتاوى ٤٠٩-٤١٠.

(٧) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية ٨٠/١.

الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته^(١)، فـ ((تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه، ويخرج عن الملة بالكلية)).^(٢)

فهذه النصوص والدلائل مبيّنة لما اجتمعت عليه في معناها من الفرق بين الإسلام والإيمان^(٣) ولهذا يقول ابن حجر -رحمته الله- ((والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية)).^(٤)

ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((إن أراد^(٥) أن الله جعل مسمى هذا مسمى هذا؛ فنصوص الكتاب والسنة تخالف ذلك)).^(٦) بل ((وجميع ما ذكره^(٧) من الحجّة عن النبي ﷺ فإن فيها التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام إذا ذكرا جميعاً، كما في حديث جريريل وغيره، وفيها -أيضاً- أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام)).^(٨)

ويقول -رحمته الله- مبيّناً أن القول بالترادف ليس عليه دليلٌ يُؤيده وليس له حجة يصح بها: ((قول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد.. قول ضعيف مخالفٌ لحديث جريريل، وسائر أحاديث النبي ﷺ)).^(٩) ولهذا فإن من نصر هذا القول ((لم يكن معه حجة على صحته)).^(١٠)

الأمر الثاني: الإسلام عمل محض مع قول، فأصله من باب عمل القلب والجوارح، وأما الإيمان فهو قدر زائد لأنه طمأنينة ويقين^(١١)، فأصله من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والعمل تابع له ملازم له، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وحقيقة الفرق: أن الإسلام دين. و"الدين" مصدر دان يدين ديناً: إذا خضع وذل، و"دين الإسلام" الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده؛ فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر لم يكن مسلماً، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً، والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له، وهكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم؛ فالإسلام في الأصل من باب العمل عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب؛ والأصل فيه التصديق والعمل تابع له؛ فلهذا فسر النبي ﷺ "الإيمان" بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله، وفسر "الإسلام" باستسلام مخصوص، هو المباني الخمس. وهكذا في سائر كلامه ﷺ

(١) جامع العلوم والحكم ١/١١١.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/١١٢.

(٣) انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير ٩/٢٦٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/١٦٥.

(٥) يقصد الإمام محمد بن نصر المروزي، فهو أشهر من نصر القول بالترادف.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٤١٢.

(٧) يقصد الإمام محمد بن نصر المروزي.

(٨) مجموعة الفتاوى ٧/٣٦٩.

(٩) مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٥.

(١٠) مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٥.

(١١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٤٢٤-٤٢٥.

يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا، وذلك النوع أعلى^(١) ((فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهما. وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول. والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق، فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١١٠) المحررات: ١٥، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (١٠٢) الأنفال: ٢. وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره، فإن كثيراً من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان^(٢).

والخلاصة: أن الإيمان أصله القلب وكمالها الواجب العمل الظاهر؛ إذ هو من جنس العلم، والعمل لازم له، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكمالها الواجب القلب، إذ الإسلام الظاهر من جنس العمل، والعلم لازم لذلك.^(٣)

الأمر الثالث: أن من أتى بالإيمان المأمور فلا بد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة؛ لأن الإسلام داخل في الإيمان.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((الإسلام فرض، والإيمان فرض، والإسلام داخل فيه، فمن أتى بالإيمان الذي أمر به، فلا بد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة^(٤))).

ويقول: ((من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام^(٥))).

الأمر الرابع: أن من أتى بالإسلام لا يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان -إلا بدليل منفصل- لأن الإيمان قدر زائد، فالإيمان هو الإسلام وزيادة^(٦).

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((ومن أتى بما يسمى إسلامًا لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل، كما علم أن من أتى الله عليه بالإسلام من الأنبياء وأتباعهم إلى الحواريين كلهم كانوا مؤمنين كما كانوا مسلمين، كما قال الحواريون: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٥٢، وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِرِسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ (٣٣٣) المائدة: (١١١)^(٧)، (وإذا كان كذلك، فقد يكون الرجل مسلمًا يعبد الله... كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه، ويرجوه؛ ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وأن لا يتوكل إلا على الله؛ وهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام؛ فإن الإسلام هو الاستسلام، وهو

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٢٦٣.

(٢) مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٧-٣٧٨، وانظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٣٨-٣٣٩، ٣٦٩-٣٧٠، ٥٥١-٥٥٣، ٦٣٧، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٧٥-٢٧٨.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/٤١٠، وانظر منه: ٧/٦-٧.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٤١٢.

(٦) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للحافظ عبد الغني المقدسي ١٨٧.

(٧) مجموعة الفتاوى ٧/٤١٠.

يتضمن الخضوع لله وحده، والانقياد له، والعبودية لله وحده، وهذا قد يتضمن خوفه ورجاءه. وأما طمأنينة القلب بحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه؛ فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به، فمن لم يتصف بها لم يكن من المؤمنين حقاً وإن كان مسلماً^(١)؛ لأن ((الإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين... فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بما يدخل الإنسان في الإسلام... ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئاً نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك... وهذه الأعمال إذا عملها الإنسان مخلصاً لله تعالى فإنه يشبهه عليها، ولا يكون ذلك إلا مع إقراره بقلبه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيكون معه من الإيمان هذا الإقرار، وهذا الإقرار لا يستلزم أن يكون صاحبه معه من اليقين ما لا يقبل الريب، ولا أن يكون مجاهداً، ولا سائر ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن، وخلق كثير من المسلمين باطنًا وظاهرًا معهم هذا الإسلام بلوازمه من الإيمان، ولم يصلوا إلى اليقين والجهاد، فهؤلاء يتأبون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول مجملًا، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب، وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك، ولا أنه أخبر بكذا، وإذا لم يبلغهم أن الرسول أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، لكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله، وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله. ثم الإيمان الذي يمتاز به فيه تفصيل، وفيه طمأنينة ويقين، فهذا متميز بصفته وقدره في الكمية والكيفية؛ فإن أولئك معهم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفصيل المعاد والقدر ما لا يعرفه هؤلاء. وأيضًا، ففي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس مع هؤلاء، وأولئك هم المؤمنون حقًا، وكل مؤمن لا بد أن يكون مسلمًا؛ فإن الإيمان يستلزم الأعمال، وليس كل مسلم مؤمنًا هذا الإيمان المطلق؛ لأن الاستسلام لله والعمل له لا يتوقف على هذا الإيمان الخاص^(٢)؛ ولذلك فإن ((الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. فالؤمن أفضل من المسلم)).^(٣)

ويقول: ((الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان))^(٤). فـ((الأعمال داخله في الإيمان، والإسلام... جزء من الإيمان،... وهذا موافق للكتاب والسنة))^(٥).

والخلاصة: أن الإسلام داخل في الإيمان، فالإيمان هو الإسلام وزيادة، وعليه فالإيمان أعم من جهة نفسه (حقيقته) من الإسلام.^(٦)

الأمر الخامس: الإسلام عام يثبت الاسم به بالنطق بالشهادتين، بخلاف الإيمان؛ فإنه خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد (أي بفعل المأمور الواجب وترك المحظور ظاهرًا وباطنًا) ولذا فهو اسم ثناء وتركية ومدحة أو واجب

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٧/٢٦٩-٢٧١. وانظر منه: ٧/٢٧١-٢٨٢، ٤١٢-٤١٣.

(٣) المستدرک علی مجموع الفتاوى، ١/١٢٨.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/٤١٤، وانظر منه: ٧/٣٧١.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٩.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٠.

الله عليه الجنة بلا عذاب^(١)، وعليه فمن أتى بالكلمة فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان^(٢) وعلى هذا فاسم الإسلام يتناول:

- ١- من أظهر الإسلام، وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، بخلاف اسم الإيمان فإنه لا يطلق عليه.
 - ٢- كما يتناول الفاسق؛ فإنه يسمى مسلمًا لكن لا يستحق اسم الإيمان المطلق المعلق عليه الوعد بالجنة بلا عذاب، والنصرة، والسلامة من النار؛ لأن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحذور، ومن فعل بعضًا وترك بعضًا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه، لكن لا يدخل في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب.^(٣)
- يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهرًا، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر))^(٤)، لكنهم خارجون ((عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين، ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها))^(٥)، وعلى هذا ((فالإسلام " يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، و يتناول من أظهر الإسلام مع التصديق الجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كله... وهم الفاسق يكون في أحدهم شعبة نفاق))^(٦)، ((ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر، فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به، ويخرجه به من النار، ولو أنه مثقال حبة خردل؛ لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب. وتام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلمًا))^(٧)، فبين ((أن اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد، وإن كان الله يثيبه على طاعته،..... فهو لاء مسلمون وليسوا مؤمنين، ومعهم إيمان؛ لكن معهم أيضًا ما يخالف الإيمان من النفاق؛ فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولى من تسميتهم منافقين))^(٨)؛ لذلك ((لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان؛ لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان وإن لم يستكملها، فإنه إنما خوطب ليفعل تمام الإيمان؛... فالخطاب بـ ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٩) البقرة: ١٠٤، غير قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾^(١٠) الحجرات: ١٥، ونظائرها، فإن الخطاب بـ ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٩) البقرة: ١٠٤))^(١٠)، ((يدخل فيه " ثلاث

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٣١٨/٧-٣٢٠.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٥٩/٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٥٧/٧-٢٥٨، ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) مجموعة الفتاوى ٣٥١/٧.

(٥) مجموعة الفتاوى ٤٧٥/٧.

(٦) مجموعة الفتاوى ٤٢٧/٧.

(٧) مجموعة الفتاوى ٣٥٠/٧، وانظر منه: ٣٥٢.

(٨) مجموعة الفتاوى ٣٤٨-٣٤٩.

(٩) وقد ورد الخطاب بـ ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٩) البقرة: ١٠٤، في تسعة وثمانين موضعًا من القرآن، وأول موضع هو الموضع المثبت.

(١٠) مجموعة الفتاوى ٢٤٠-٢٤١.

طوائف " : يدخل فيه المؤمن حقًا، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار... ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم؛ لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه))^(١)، ((وإن لم يكن من المؤمنين حقًا، وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقًا، يقال فيه: إنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه. فقيل: يقال مسلم، ولا يقال مؤمن^(٢). وقيل: بل يقال مؤمن^(٣). والتحقيق أن يُقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإن الكتاب والسنة نفيًا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق))^(٤).

ولهذا يقول ابن جرير الطبري -رحمته الله-: ((ولا نقول: هم مؤمنون بالإطلاق... ونقول هم مسلمون بالإطلاق؛ لأن الإسلام اسم للخضوع والإذعان، فكل مدعن لحكم الإسلام ممن وحد الله وصدق رسوله ﷺ بما جاء به من عنده، فهو مسلم، ونقول: هم مسلمون فسقة عصاة لله ورسوله))^(٥).

والخلاصة: أن الإسلام أعم من ناحية أهله، على اعتبار أن اسم الإسلام يتناول كل من أتى بالشهادتين، بخلاف الإيمان؛ فإنه أخص من ناحية أهله على اعتبار أن الإيمان اسم المدح المطلق الذي يستحق صاحبه الحمد والثناء دون الذم والعقاب^(٦)؛ ولهذا كان من السلف من يقول "أنا مسلم" ويهاب أن يقول "أنا مؤمن"^(٧).

الأمر السادس: القول بالترادف والمساواة بين الإسلام والإيمان مُذْهَبٌ للتفاوت والمقامات^(٨)، وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة التي تبين أن الدين درجات، وأن الناس فيه على مراتب، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل؛ فجعل الدين وأهله " ثلاث طبقات " : أولها: الإسلام، وأوسطها: الإيمان، وأعلىها: الإحسان، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنًا، وهكذا جاء القرآن فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ

(١) مجموعة الفتاوى ٢٤١/٧، وانظر منه: ٤٢٢/٧-٤٢٤.

(٢) هذا القول للإمام أحمد، انظر: تعظيم قدر الصلاة، ٣١١/٢، السنة للخلال ٩/٤-١٠، مجموعة الفتاوى ٢٥٤/٧-٢٥٧، ٣٦٩، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ١١٢/١.

(٣) هذا القول للمروزي، انظر: تعظيم قدر الصلاة، ٣١٧/٢-٣١٩، ٣٤١/٢.

(٤) مجموعة الفتاوى ٢٤١/٧، وانظر: ٢٥٧/٧-٢٥٨.

(٥) التبصير في معالم الدين لابن جرير الطبري، ١٨٤.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٧، ٤٧٦.

(٧) فقد روي أن الحسن البصري ومحمد بن سيرين كانا يهابان : مؤمن ، ويقولان : مسلم، ومعنى هذا أنهما كانا يخافان أن يوصفا أنفسهما بالإيمان لما فيه من التزكية، وخشية أن لا يكونا قد أتيا بالعمل على الوجه المطلوب، أما الإسلام فلأنه يطلق على من أتى بالشهادتين؛ فلهذا لا يهابان من الوصف به، انظر: الإبانة الكبرى-الكتاب الأول، ((الإيمان))، ٨٧٥/٢، السنة للخلال ١٣/٤-١٤، الشريعة للأجري ٦٦٢/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨٩٥/٤، جامع العلوم والحكم ١/١٠٧، أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان ٣/١١٣٥، وانظر: تعليق محقق كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، د. سعود الخلف، حاشية (٣)، ٧٥٣/٣.

(٨) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٣٢-٣٣٣.

عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ فاطر: ٣٢ ، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو الحسن الذي عبد الله كأنه يراه^(١)، ((والمقتصد والسابق كلاهما يدخل اللجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه. وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرض للوعيد)).^(٢)

وبهذا يتضح أن دعوى الترادف ضعيفة، فقد تجلّى ضعفها لأجل:

١- مخالفتها الصريحة لنصوص الكتاب والسنة؛ بل ليس عليها دليلٌ يؤيدها ولا حجة تصح بها.^(٣)

٢- التباين بين الإسلام والإيمان في الأصل.

٣- التباين بين الإسلام والإيمان في العموم والخصوص.

٤- كما يلزم منها نفي التفاوت والتفاضل؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على القول بالفرق بين الإسلام والإيمان^(٤)، بل قد بين شيخ الإسلام -رحمته الله- أنه لم يُنقل عن أحدٍ من السلف القول بالترادف^(٥)؛ فقال: ((لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان))^(٦) وعليه فـ ((هذا لا يُعرف عن أحد من السلف))^(٧).

وقال: ((ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان))^(٨).

الجانب الثاني: الرد على تسوية الرازي بين الإسلام والإيمان في التسمية، وذلك حين جعل كلاً من الإسلام

والإيمان اسمًا من أسماء الدين، بقوله: (دين الله هو الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، ولقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ﴿٨٥﴾ آل عمران: ٨٥، وللدين أسماء أخرى، منها: الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ فَأَوْحَدْنَا فِيهَا عَبْرَةَ بَيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ الذاريات: ٣٥ - ٣٦؛ فيقال:

(١) مجموعة الفتاوى ٣٥٧/٧-٣٥٨. وانظر منه: ٣٦٨/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٠/٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٦٩/٧، ٣٧٥/٧، ٤١٢/٧، الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري ٤٥٤/١.

(٤) القول بالفرق بين الإسلام والإيمان جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وشريك، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن بطة وغيرهم. انظر: الإبانة الصغرى لابن بطة ١٠٩-١١٠، السنة للخلال ٩/٤-١٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/٨٩٢-٨٩٥، مجموعة الفتاوى ٣٥٩/٧، ٣٦٩، ٣٧٢، جامع العلوم والحكم ١٠٧/١، أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد جمع ودراسة وتحقيق: د. هشام الصيبي ٨٠/١-٨٤، أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، جمع ودراسة وتحقيق: د. عبد العزيز المبدل ١١٢٦/٣-١١٣٧.

(٥) وذلك في معرض رده على الإمام محمد بن نصر المروزي، فهو أشهر من نصر هذا القول.

(٦) مجموعة الفتاوى ٣٦٥/٧-٣٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٦٥/٧.

(٨) مجموعة الفتاوى ٣٥٩/٧.

أولاً: الأصل أن باب الأسماء والمسميات في المصطلحات الشرعية موقوف على النص الشرعي، وقد جاءت النصوص بتسمية الإسلام ديناً، ولم تأت بتسمية الإيمان ديناً حتى نسميه بذلك، فالأولى الوقوف مع النص الشرعي؛ لأنه الأصل الحاكم.

ومن هنا فقد قال شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأما قوله : إن الله سمي الإيمان بما سمي به الإسلام، وسمى الإسلام بما سمي به الإيمان، فليس كذلك؛ فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان))^(١).

ويقول ابن القيم -رحمته-: ((واسم دينه الإسلام الذي هو دين أنبيائه ورسله وملائكته، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُوثُ وَلَهُ أَسْمَاءُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ آل عمران: ٨٣))^(٢).

ويقول ابن رجب -رحمته-: ((فالدِّينُ أَحْصَى بِاسْمِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ: الْاسْتِسْلَامُ وَالْخُضُوعُ وَالانْقِيَادُ وَكَذَلِكَ الدِّينُ، يُقَالُ: دَانَهُ يَدِينُهُ إِذَا قَهَرَهُ، وَدَانَ لَهُ إِذَا اسْتَسْلَمَ لَهُ وَخَضَعَ وَانْقَادَ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ دِينًا؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، وَقَالَ: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣))^(٣).

ثانياً: أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) فَأَوَّحَيْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥) السذاريات: ٣٥ - ٣٦، فغاية ما في الآية أن أهل البيت المخرج كانوا متصفيين بالإيمان والإسلام، وليس فيها ما يدل على أن الإيمان اسمٌ للدِّين!!^(٤)

الجانب الثالث: عرض الأدلة التي أوردها الرازي على الترادف والرد عليها.

أ- استدلل ابن خطيب الريّ على الترادف بين الإسلام والإيمان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، قائلاً: (أما في عرف الشرع؛ فالإسلام هو الإيمان، والدليل عليه... هذه الآية؛ فإن قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩، يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلا الإسلام؛ فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله، ولا شك في أنه باطل).

كما استدلل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٥) آل عمران: ٨٥، فقال: (واعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الإيمان هو الإسلام، إذ لو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان مقبولاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥).

(١) مجموعة الفتاوى ٣٧٧/٧.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٤١٩.

(٣) فتح الباري لابن رجب، ١/٩٩.

(٤) انظر: تفسير البغوي ٤/٢٣٢، تفسير ابن كثير ٤/٢٣٦، شرح الطحاوية بتحقيق عميرة ٢/٧٥، وبتحقيق د. التركي والأرنؤوط

٢/٥٣٥، معارج القبول ٢/٧٥٦.

واستدلالة ضعيف، وبيان ضعفه من وجوه:

الأول: المعارضة بما تقدم من الفوارق الجمّة بين الإسلام والإيمان، والتي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.^(١)

الثاني: نفي دلالة الآيتين على الترادف بين الإسلام والإيمان، فليس في الآيتين ما يدل على أن الإسلام في عرف الشرع هو الإيمان؛ ذلك أن قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، إنما يدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأن الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره؛ لكن ليس في هذا ما يدل على أنه هو الإيمان^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فهو يقتضي أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود، وهو خاسر في الآخرة، فيقتضي وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه؛ لكن لا يقتضي أن مسمى الدين هو مسمى الإيمان^(٣).

وعليه فغاية ما في الآيتين أن كل دين غير دين الإسلام باطل^(٤)، فالإسلام دين أهل السماوات ودين أهل التوحيد من أهل الأرض، وهو يتناول كل شرعة قائمة بعث الله بها نبياً مادامت شرعته قائمة غير منسوخة، وعليه فبعد بعثة محمد ﷺ اختص الإسلام بما جاء به، فلا إسلام بعد بعثته إلا بإتباعه؛ لأن شرعته ناسخة للشرائع السابقة؛ فمن ابتغى ديناً غير دينه، أو زعم أن مع دينه ديناً سواه قائماً مقبولاً عند الله من يهودية أو نصرانية أو غيرهما؛ فهو مكذب لهاتين الآيتين^(٥)، وعلى هذا فلا دلالة فيهما على الترادف.

الثالث: أما قوله: (لو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان مقبولاً) فمردود؛ لأن الإيمان هو الإسلام وزيادة، فالإيمان يدخل فيه الإسلام^(٦) وجميع الإسلام من الإيمان^(٧) فكيف لا يكون مقبولاً عند الله!!

ومن هنا فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته-: ((فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان؛ ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه))^(٨)؛ فـ((الآيات... تدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأن الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره، وهذا كله حق؛ لكن ليس في هذا ما يدل على أنه هو الإيمان؛ بل ولا يدل على أن بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة... فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام، وحينئذ فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على

(١) انظر: العواصم والقواصم ٢٨٧/٩.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٦٨/٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٤١١/٧.

(٤) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٤٣٩.

(٥) انظر: التدمرية ١٧٢-١٧٤، الضوء المنير على التفسير ٤٠/٢، تقريب التدمرية ضمن مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢١٨-٢١٩.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ١٠/٧.

(٧) تعظيم قدر الصلاة ٤٢٢/٢.

(٨) مجموعة الفتاوى ٣٧٧/٧.

دخوله في الإيمان، وأنه بعض منه، وهذا متفق عليه بين أهل السنة كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب، لكن النزاع في العكس^(١).

وحقيق بالتنبيه هنا أن ابن الخطيب بعد أن استدلل بهاتين الآيتين على أن الإسلام في عرف الشرع هو الإيمان، عارضته آية الحجرات المثبتة للتغاير بين الإسلام والإيمان، فحمل الآية على العرف اللغوي، أي أنها في المنافقين، على اعتبار أن الإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغوي الذي هو الاستسلام والانقياد في الظاهر دون القلب، وعلى هذا فالإسلام في العرف الشرعي هو الإيمان.

يقول: (إلا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، يقتضي كون الإسلام مغايراً للإيمان، ووجه التوفيق بينهما: أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي^(٢)، والآية الثانية على الوضع اللغوي).

ويقول: (فإن قيل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، هذا صريح في أن الإسلام مغاير للإيمان !!

قلنا: الإسلام عبارة عن الانقياد في أصل اللغة على ما بينا، والمنافقون انقادوا في الظاهر من خوف السيف، فلا جرم كان الإسلام حاصلًا في حكم الظاهر والإيمان كان أيضًا حاصلًا في حكم الظاهر... والمنافق حصل له الإسلام الظاهر، ولم يحصل له الإسلام الباطن؛ لأن باطنه غير منقاد لدين الله، فكان تقدير الآية: لم تسلموا في القلب والباطن، ولكن قولوا أسلمنا في الظاهر).

وقد أيد جملة للآية على المنافقين بأمرين:

الأول: أن الله لم يصدقهم في الإسلام كما لم يصدقوا في الإيمان؛ لذلك لم يقل: «لم تؤمنوا ولكن أسلمتم»، وإنما قال: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ﴾ الحجرات: ١٧.

الثاني: أن الله لم يمن عليهم بالإسلام؛ لأن إسلامهم كان ضلالًا حيث كان نفاقًا، فما من به عليهم.

يقول ابن الخطيب: (قال: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ﴾ الحجرات: ١٧، أي: الذي عندكم إسلام؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، ولم يقل «لم تؤمنوا ولكن أسلمتم» لثلا يكون تصديقًا لهم في الإسلام أيضًا كما لم يصدقوا في الإيمان^(٣)، و(لم يقل: «يمن عليكم أن أسلمتم» بل قال: ﴿أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١٧، لأن إسلامهم كان ضلالًا حيث كان نفاقًا فما من به عليهم^(٤) ^(٥)).

(١) مجموعة الفتاوى ٣٦٨/٧.

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزًّا إِسْلَمَكُمْ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥.

(٣) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٤).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٤).

(٥) الحدير بالذكر أن ابن الخطيب ذكر في تفسيره لآية الحجرات احتمال كون الآية في المؤلفلة قلوبهم وأن إيمانهم كان ضعيفًا!!، والإسلام بمعنى الانقياد قد حصل منهم؛ فنفي الإيمان عنهم هو نفي للإيقان، فهم قد قالوا قولاً ولم يخلصوا عملاً!!، لذا فقد أرشدهم الله إلى حقيقة

والتحقيق أن قوله ضعيف؛ ويتضح ذلك بأمرين:

الأول: منع كون الأعراب المذكورين في الآية منافقين.^(١)

فقوله بأن الأعراب المذكورين في الآية منافقين غير مسلم؛ بل هؤلاء الأعراب المذكورين في الآية ليسوا بمنافقين - إذ لو كانوا كذلك لعُتِّفوا وفضحوا كما ذكر المنافقون في سورة براءة- ولا بمؤمنين بالإيمان الواجب، وإنما دخل في قلوبهم تصديق ضعيف صح به إسلامهم، وهذا الإسلام يثابون عليه.

لكن لما لم يتحكم الإيمان في قلوبهم وادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه، أدبوا في ذلك،

فنفى الله عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام.^{(٢) (٣)}

الثاني: نقض استدلال الرازي بالآية على نفاقهم؛ بل الآية تدل على إسلامهم، وداليتها على ذلك من

وجوه:

الأول: السياق، فإن السورة من أولها إلى هذه الآية في النهي عن المعاصي وأحكام بعض العصاة، وليس فيها

ذكر للمنافقين.

=

الإيمان بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ المحررات: ١٥، ولا شك أن ذكر الرازي لهذا الاحتمال غفلة منه عن مذهبه في الإيمان؛ ولهذا تجده في نهاية كلامه عن الآية بنقض الاحتمال السابق، ويقرر أن الآية في المنافقين وأن إسلامهم لم يكن لله، كما قرر ذلك في موضعين آخرين من تفسيره، انظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٤-١٤٤). وانظر كذلك: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٦).

(١) المقصود: منع كونهم منافقين نفاقاً محضاً؛ وإن كان فيهم شعبة نفاق؛ لاسيما وأن الاسم إذا أطلق انصرف إلى الاسم المطلق!

(٢) هذا أحد الأقوال في تفسير الآية وهو الصحيح، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة والزهري وحماد بن زيد وأحمد بن حنبل واختاره ابن جرير وابن كثير وابن رجب وابن تيمية ونقل أن أكثر المفسرين على ذلك، ثم قال: ((وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم)) الفتاوى، ٣٤٤/٧-٣٤٥، والقول الثاني: أنهم منافقون ومن نصر هذا القول البخاري والمروزي والآية تدل على خلافه، والقول الثالث: أنه سماهم مسلمون لأن غيرهم أفضل منهم؛ بمعنى أن نفي الإيمان عنهم ليس على وجه الذم، وإنما على وجه التفضيل، وهذا من جنس قول المرجئة الذين يرون أن نفي الإيمان إنما يقع على نفي الكمال المستحب، وهذا القول فاسد لأن الشارع لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب بل لترك واجب، ونفي الإيمان المستحب لم يقع في كلام الله ورسوله قط، يقول ابن تيمية: ((فمن قال: إن المنفي هو الكمال فإن أراد أنه نفي " الكمال الواجب " الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة؛ فقد صدق. وإن أراد أنه نفي " الكمال المستحب " فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله)) الفتاوى، ١٥/٧، ويقول: ((والشارع ﷺ لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب))، الفتاوى، ٦٤٦/٧-٦٤٧، فيتبين بهذا أن نفي الإيمان في النصوص الشرعية لم يرد إلا على وجه الذم المعرض صاحبه للوعيد. انظر: تعظيم قدر الصلاة ٣٢٧/٢، تفسير ابن جرير ٣٩٢/٢١-٣٩٣، مجموعة الفتاوى ٢٣٨/٧-٢٤٠، تفسير ابن كثير ٢١٩/٤، فتح الباري لابن رجب ١٢٦/١-١٢٧، جامع العلوم والحكم ١٠٩/١-١١٠، فتح الباري لابن حجر ١١١/١-١١٢، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٣٨/٧، وما بعدها، تفسير ابن كثير ٢١٩/٤، فتح الباري لابن رجب ١٢٦/١-١٢٧.

الثاني: أنه قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾ الحجرات: ١٤، ولم يقل: «قال المنافقون».

الثالث: أنه قال: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤، فأمرهم أن يقولوا أسلمنا، والمنافق لا يؤمر بذلك.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الحجرات: ١٤، فلم ينف دخول الإسلام في قلوبهم، ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى الإيمان.

الخامس: أنه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الحجرات: ١٤، و﴿وَلَمَّا﴾ إنما ينفي بها ما ينتظر ويكون حصوله مترقباً، وهذا يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم؛ فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداءً لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان لكنه يحصل فيما بعد.

السادس: أن نفى الإيمان عنهم من جنس نفيه عن القاتل والزاني والسارق وغيرهم من فساق أهل الملة الذين لم يأتوا بالإيمان الواجب الذي يستحق صاحبه الجنة بلا عذاب، ونفى هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت النفاق والكفر الذي يخلد صاحبه في النار-فهو نفي للإيمان المطلق^(١) لا لمطلق الإيمان-.

السابع: أنه قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ الحجرات: ١٤، فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام، آجرهم الله على الطاعة، والمنافق عمله حابط لا يثاب عليه.

الثامن: أنه قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الحجرات: ١٥، والمعنى: أن المؤمنين حقاً هم من كانت هذه صفاتهم لا أنتم؛ بل أنتم منفي عنكم ذلك.

التاسع: أنه قال: ﴿يُؤْمِنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ﴾ الحجرات: ١٧، فأثبت لهم إسلاماً ونهاهم أن يمينوا به على رسوله، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: «لم تسلموا بل أنتم كاذبون»، كما كذب المنافقين في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ المنافقون: ١، لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم، فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢) المنافقون: ١.

العاشر: أنه قال: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١٧، ولو كانوا منافقين لما منّ عليهم.

الحادي عشر: أن قوله: ﴿أَنْ هَدَيْتُمُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١٧، لا ينافي في قوله: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ الحجرات: ١٤، بيان ذلك: أنه نفى الإيمان المطلق، ومنّ عليهم بهدائيتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان.^(٣)

ومن هنا يقول ابن رجب -رحمته الله-: ((وأما إذا نفى الإيمان عن أحد، وأثبت له الإسلام، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فإنه ينتفي رسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يُصحح لهم العمل، إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين، وإنما نفى عنهم الإيمان؛ لانتفاء ذوق حقائقه،

(١) الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة، بلا عذاب، انظر: مجموعة الفتاوى ٢٤٠/٧.

(٢) هذه الأوجه وغيرها بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى، انظر: (٢٣٨/٧-٢٥٣، ٣٠٥-٣٠٦، ٣٤٤-٣٤٦، ٣٧٦-٣٧٧، ٤٧٦-٤٧٩)، وانظر: الضوء المنير على التفسير لابن القيم ٤٢٧/٥-٤٢٨، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط ٥٣٢/٢-٥٣٣، وبتحقيق عميرة ٧٣/٢، جامع العلوم والحكم ١٠٩/١-١١٠، ١١٣، فتح الباري لابن رجب ١٢٦/١-١٢٧.

ونقص بعض واجباته، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح؛... فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك^(١)، ولهذا كان ((الذين يخرجون من أهل التوحيد من النار،... يصح أن يُقال: لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم))^(٢).

فتقرر بهذا أن الآية ليست على العرف اللغوي، وأنها من أدلّ الدلائل على نقيض قول من يقول: إن الإسلام في العرف الشرعي هو الإيمان^(٣)، حيث نفى الله عن الأعراب الإيمان وأثبت لهم الإسلام، فدلّ على افتراقهما، ودلّ على إسلامهم لكن لم يبلغوا أن يكونوا مؤمنين^(٤).

بج- كما أورد أبو عبد الله الرازي استدلال القاضي على الترادف بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقِمُ مِنْهَا إِلَّا أَنْتَ أَمَّا يَا بِنْتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْ رَبَّنَا أَفَرِّغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾^(١٦) الأعراف: ١٢٦، ووجه الدلالة: أنهم قالوا أولاً: ﴿أَمَّا يَا بِنْتِ رَبِّنَا﴾ الأعراف: ١٢٦، ثم قالوا ثانياً: ﴿وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ الأعراف: ١٢٦، فوجب أن يكون هذا الإسلام هو ذلك الإيمان وذلك يدل على أن أحدهما هو الآخر.

والاستدلال بالآية على الترادف استدلالٌ ضعيف؛ لأن هؤلاء كانوا مؤمنين مسلمين، ولا يلزم من ذلك الترادف بين الإيمان والإسلام، فغاية ما في الآية أن الله وصف السحرة بالإسلام والإيمان معاً^(٥)، وليس فيها ما يدل على أنهما اسمان لمفهوم واحد، ولا أن أحدهما هو الآخر؛ بل لو كانا مترادفين لكان هذا تكريراً^(٦) فبطل الاستدلال بالآية على الترادف.

ج- كما أورد الرازي استدلالاً على الترادف - وأن الإسلام هو الإيمان - قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٧) فَأَخْرَجْنَا فِيهَا غَيْرَ بِنْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١٨) الذاريات: ٣٥ - ٣٦، ووجه الدلالة: الاستثناء؛ فاستثناء المسلم من المؤمن، يدل على أن الإسلام يصدق عليه.

والجواب: أن الاحتجاج بالآية على الترادف احتجاجٌ ضعيف^(٧)؛ لوجوه:

(١) جامع العلوم والحكم ١/١١٣-١١٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/١١٤.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٥-٣٧٦.

(٤) انظر: ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة للشبل، ١/٣١٧.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٢٦٢.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٨.

(٧) انظر: معارج القبول ٢/٧٥٦.

الأول: أن أهل البيت المخرج كانوا متصفين بالإيمان والإسلام، ولا يلزم من الاتصاف بهما الترادف^(١) فاتفق الاسمين هنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال.^(٢)

يقول ابن كثير -رحمته-: ((احتج بهذه [الآية] من ذهب إلى رأي المعتزلة، ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام؛ لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين. وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هؤلاء كانوا قومًا مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس^(٣)، فاتفق الاسمان هاهنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال))^(٤).

ويقول البغوي -رحمته-: ((وصفهم الله تعالى بالإيمان والإسلام جميعًا؛ لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم))^(٥).

الثاني: أنا لم نقل: إن الإسلام ضد^(٦) الإيمان بحيث لا يجتمعان قطعًا، وإنما تصلح الآية حجة على من قال ذلك^(٧)، وإنما قلنا: إنهما اسمان لمعنيين مختلفين^(٨)، فهما متغايران -بمعنى أنهما ليسا مترادفين بل بينهما فرق^(٩)، وما هذه حاله لا يلزم من اجتماعه المماثلة ولا الاتحاد^(١٠).

الثالث: أنه يجوز أن يكون أهل ذلك البيت منهم مؤمن مخلص، ومنهم مسلم دونه في اليقين، فجاء حينئذٍ بأعم العبارتين^(١١).

الرابع: في الآية وجه آخر، بيانه: أن الإخراج في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٢) الذاريات: ٣٥، عبارة عن النجاة، فهو إخراج نجات من العذاب، ولا ريب أن هذا مختص بالمؤمنين المتبعين للرسول ظاهراً وباطناً؛ لكن لما كان الموجود من المخرج (أي في واقع): بيت من مسلمين، وإنما أوقع اسم الإسلام عليهم ووصفهم به دون الإيمان،

(١) انظر: تفسير البغوي ٤/٢٣٢، تفسير ابن كثير ٤/٢٣٦، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق عميرة، ٢/٧٥، و بتحقيق د. التركي و الأرنؤوط ٢/٥٣٥، معارج القبول ٢/٧٥٦.

(٢) انظر: معارج القبول ٢/٧٥٦.

(٣) مراده بعدم الانعكاس أنه ليس كل مسلم مؤمناً، وهذا يراد به أحد أمرين: ١- إما أن يراد به أنه ليس كل مسلم يكون مؤمناً الإيمان المطلق الذي يستحق صاحبه الجنة بلا عذاب، وإن كان معه إيمان يمنع الخلود في النار. ٢- وإما أن يراد به ليس كل مسلم يكون مؤمناً باطناً، إذ قد يكون منافقاً. انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ٢/١٤٣.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٢٣٦.

(٥) تفسير البغوي ٤/٢٣٢.

(٦) الضدان: أمران وجوديان، لا يمكن اجتماعهما في محل واحد، في وقت واحد، ولكنهما قد يرتفعان، كالسواد والبياض، فهما لا يجتمعان في نقطة واحدة معاً، وقد يرتفعان فيكون مكانهما الأصفر أو الأحمر، والضدان أحد أقسام تباين المقابلة، انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤٣-٤٥.

(٧) انظر: العواصم والقواصم ٩/٣١٣، و انظر كذلك: مجموعة الفتاوى ٧/٣٣٥-٣٣٦.

(٨) المختلفان: أمران متباينان في ذاتيهما، لكن ليس بينهما غاية المنافاة، بمعنى أنه يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، كالسواد والحلاوة، فحقيقتيهما مختلفتان، ولكن يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالتمررة السوداء، فهي جامعة بين الحلاوة والسواد، انظر: آداب البحث والمناظرة ٤٢.

(٩) انظر: الإبانة الصغرى ١٠٩-١١٠، مجموعة الفتاوى ٧/٣٦٩.

(١٠) انظر: العواصم والقواصم ٩/٣١٣.

(١١) العواصم والقواصم ٩/٣١٤.

فقال مسلمين - ولم يقل مؤمنين - في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا فِيهَا عِبْرَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الذاريات: ٣٦؛ لأن امرأة لوط كانت من أهل هذا البيت، وهي مسلمة في الظاهر، فكانت في البيت الموجودين لا في القوم الناجيين، وقد أخبر سبحانه أنها كانت تدل قومها على أضيافه وقلبها معهم، فكانت من أهل البيت المسلمين ظاهراً، وليست من المؤمنين الناجين. وبهذا خرج الجواب عن السؤال المشهور، وهو: أن الإسلام أعمُّ من الإيمان، فكيف استثنى الأعمُّ من الأخص، وقاعدة الاستثناء تقتضي العكس؟ وتبين أن المسلمين مُستثنين مما وقع عليه فعل الوجود، والمؤمنين غير مستثنين منهم، بل هم المُخْرَجُونَ الناجون^(١).

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد.... وليس كذلك؛... لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين؛ وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا؛ بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم خاتنة لزوجها تدل قومها على أضيافه، كما قال الله تعالى فيها: ﴿صَرَخَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتُ نُوحٍ وَأَمْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِن عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ النحر: ١٠،.....

والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة، ولم تكن من الناجين المخرجين، فلم تدخل في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِن الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذاريات: ٣٥، وكانت من أهل البيت المسلمين ومن وجد فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا فِيهَا عِبْرَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الذاريات: ٣٦، وبهذا تظهر حكمة القرآن؛ حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود^(٢).

إذا تقرر ذلك، فقد بطل الاستدلال بالآية على الترادف.

الجانب الرابع: الرد على إخراج الرازي العمل عن مسمى الدين والإسلام والإيمان، وزعمه بأن الدين ما كان ناقصاً البتة؛ بل كان أبداً كاملاً:

أ- مع موافقة ابن الخطيب لقول من قال بالترادف من السلف^(٣) والمعتزلة^(٤)، إلا أن هذه الموافقة موافقة لفظية؛ لمخالفته لهم مخالفة جذرية بإخراجه العمل عن مسمى الدين والإيمان، وجعله إياه من الآثار والنتائج!!

(١) انظر: الرسالة التبوكية ٨٢-٨٣، طبعة أخرى باسم زاد المهاجر ١٣٥-١٣٦، وانظر: تفسير القرآن الكريم، الحجرات- الحديد، لابن عثيمين ١٥٠-١٥١.

(٢) مجموعة الفتاوى ٧/٤٧٣-٤٧٤.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة المروزي، حيث عقد باباً في أن الإيمان والإسلام قول وعمل، ١/٢٠٩ وما بعدها. وانظر من الكتاب نفسه: ٢/٣١٢، ٣٢٧-٤٣٠، ٣٢٨، الإيمان لابن منده، ١/٣٢١-٣٢٢، التمهيد لابن عبد البر، ٥/٧٨-٨٠، الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها، للنفيعي ١٦٢-١٦٣، ٢٠٠-٢١٠، عقيدة الإمام ابن عبد البر، للغصن، ٤٥٤-٤٥٦، ٤٧٤-٤٧٥.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ٧٠٥-٧٠٧، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة، د. قدرية عبد الحميد، ٥٩٠-٥٩٦.

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(٥) البينة: ٥، (احتج من قال: الإيمان (عبارة) عن مجموع القول والاعتقاد والعمل بهذه الآية، فقال: مجموع القول والفعل والعمل هو الدين، والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان؛ فإذا مجموع القول والفعل والعمل هو الإيمان، لأنه تعالى ذكر في هذه الآية مجموع الثلاثة. ثم قال: ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(٥) البينة: ٥، أي: وذلك المذكور هو دين القيمة وإنما قلنا: إن الدين هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٦) آل عمران: ١٩، وإنما قلنا: إن الإسلام هو الإيمان؛ لوجهين الأول: أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً عند الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزًّا إِلَّا سَلَّمَ ﴾^(٧) آل عمران: ٨٥، لكن الإيمان بالإجماع مقبول عند الله، فهو إذا عين الإسلام، والثاني: قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٨) فَأَوْحَيْنَا فِيهَا عِبَرًا لِمَنْ أَلْمَسُوا مِنْ الْمُتَلَذِّثِينَ ﴾^(٩) الداريات: ٣٥ - ٣٦، فاستثناء المسلم من المؤمن، يدل على أن الإسلام يصدق عليه، وإذا ثبتت هذه المقدمات، ظهر أن مجموع هذه الثلاثة؛ أعني القول والفعل والعمل هو الإيمان، وحينئذ يبطل قول من قال: الإيمان اسم مجرد المعرفة، أو مجرد الإقرار، أو لهما معاً، والجواب: لم لا يجوز أن تكون الإشارة بقوله: ﴿ وَذَلِكَ ﴾^(٥) البينة: ٥، إلى الإخلاص فقط؟ والدليل عليه: أنا على هذا التقدير لا نحتاج إلى (الإضمار)، وأنتم تحتاجون إلى الإضمار، فتقولون: المراد: وذلك المذكور، ولا شك أن عدم الإضمار أولى، سلمنا أن قوله: ﴿ وَذَلِكَ ﴾^(٥) البينة: ٥، إشارة إلى مجموع ما تقدم، لكنه يدل على أن ذلك المجموع هو الدين القيم، فلم قلت: إن ذلك المجموع هو الدين، وذلك لأن الدين غير، والدين القيم (غير)، فالدين (القيم) هو الدين الكامل (المستقل) بنفسه، وذلك إنما يكون إذا كان الدين حاصلًا، وكانت آثاره ونتائجه معه حاصلة أيضًا، وهي الصلاة والزكاة، وإذا لم يوجد هذا المجموع، لم يكن الدين القيم حاصلًا، لكن لم قلت: إن أصل الدين لا يكون حاصلًا، والتزاع ما وقع إلا فيه؟! والله أعلم).

والحق الذي لا مرية فيه:

١- أن الأعمال داخلية في مسمى الدين والإيمان، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأما " أهل السنة والجماعة " من الصحابة جميعهم، والتابعين، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث، وجماهير الفقهاء... فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل، هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم))^(١) -((الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضًا في مسمى الدين والإيمان، ويدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح))^(٢).

ويقول ابن رجب -رحمته-: ((الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضًا))^(٣).

(١) مجموعة الفتاوى ١٢/٤٧١-٤٧٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٢/٤٧٢.

(٣) جامع العموم والحكم ١/١٦٦، وانظر: معارج القبول ٢/٧٥٨.

ويقول النووي^(١)-رحمته-: ((إن الطاعات تسمى إيمانًا ودينًا))^(٢).

ويقول حافظ حكيمي^(٣)-رحمته-: ((اعلم بأن الدين قول وعمل))^(٤). ويقول: ((الدين الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ورضيه لأهل سمواته وأرضه، وأمر أن لا يُعبدَ إلا به، ولا يقبلُ من أحد سواه، ولا يرغبُ عنه إلا من سَفِه نفسه، ولا أحسنُ دينًا ممن التزمه واتبعه، هو: (قولٌ) أي: بالقلب واللسان، (وعملٌ) أي: بالقلب واللسان والجوارح))^(٥).

٢- أن هذه الآية أحج آية على من أخرج العمل عن مسمى الدين والإيمان، فلو لم يكن عليهم من الدليل إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٦) البينة: ٥، لكان كافيًا في الاستدلال^(٧). يقول الإمام الشافعي-رحمته-: ((ما يُحتجُّ عليهم- يعني أهل الإرجاء - بآية أحج من قوله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، ولد في الحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة كان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا في علمه وشؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمته، وغريب ألفاظه، واستنباط فقهه، حافظًا للمذهب وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكًا في ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان يجاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة، مات في بلدة نوى في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها. من تصانيفه: كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وكتاب الأربعون حديثًا النووية، وكتاب المنهاج في شرح مسلم، وكتاب التبيين في آداب حملة القرآن، وكتاب الأذكار، انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه، ٢/١٩٤-٢٠٠، الأعلام للزركلي ٨/١٤٩-١٥٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/٤٢٧.

(٣) الشيخ العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، أحد علماء المملكة العربية السعودية السلفيين، ولد في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٢هـ، كان آية في الذكاء، عميق الفهم، سريع الحفظ لما يقرأ، على جانب كبير من الورع والكرم والعفة والتقوى، قوي الإيمان، صاعدًا بالحق، يأمر بالمعروف ويأثم، وينهى عن المنكر ويتعد عنه، لا تأخذه في الله لومة لائم، جُلَّ وقته ملازم لتلاوة القرآن الكريم، ومطالعة الكتب العلمية، بالإضافة إلى التدريس والتأليف والمذاكرة، توفي في الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧هـ بمكة المكرمة على إثر مرض ألمَّ به، وهو في ريعان شباب، إذ كان عمره آنذاك خمسًا وثلاثين سنة ونحو ثلاثة أشهر، ودفن بمكة المكرمة، له مؤلفات كثيرة منها: سلم الوصول، إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول ﷺ، معارج القبول، بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسيان والمتون، المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية. انظر: ترجمته في مقدمة كتابه معارج القبول بشرح سلم الوصول ١/١٣-٢٨.

(٤) معارج القبول ٢/٧٣٥.

(٥) معارج القبول ٢/٧٣٥.

(٦) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار ٣/٧٦٠-٧٦١.

أَلْقِيْمَةَ ﴿٥﴾ البيئ: ٥))^(١)؛ ولهذا لما تكلم أناس وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، كان الرد عليهم بهذه الآية^(٢).

والعجب أن الرازي أقرَّ بأن هذه الآية أقوى دليل استدلال به من يرى أن الأعمال من الدين، فقال في كتابه مناقب الإمام الشافعي بعد إيرادها لقول الشافعي الآنف: (واعلم أنه لا دليل على هذا المذهب أقوى من ذلك).^(٣)

بل وأعجب من ذلك أنه في تفسيره لهذه الآية، وقبل إيرادها للكلام السابق مباشرة بين أن الله ﷻ خطأ من حصل العلم وأهم العمل (وهم المرجئة الذين قالوا: لا يضر الذنب مع الإيمان، والله تعالى خطأهم في هذه الآية، وبين أنه لا بد من العلم والإخلاص في قوله: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ البيئ: ٥، ومن العمل في قوله: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ البيئ: ٥، ثم قال: ﴿وَذَلِكَ﴾ البيئ: ٥، المجموع كله هو ﴿دِينٌ أَلْقِيْمَةٌ﴾ البيئ: ٥، أي: البيئة المستقيمة المعتدلة، (فكما)^(٤) أن مجموع الأعضاء بدن واحد كذا (هذا)^(٥) المجموع دين واحد^(٦). ثم تجده بعد ذلك يتناقض فيحاول جاهداً إبطال دلالة الآية!! فنعوذ بالله من عبد بلي بمخالفة الحق، وآثر هواه، ورد دين الله وشرائعه وسنة نبيه إلى نظره ورأيه واختياره، واستعمل اللجاج والخصومة؛ لكن ويأبى الله إلا أن يتم نوره^(٧).

٣- إبطال ابن الخطيب لدلالة الآية على دخول العمل في مسمى الدين والإيمان جمعجة لا طحن فيها؛

فقوله: **والجواب** : لم لا يجوز أن تكون الإشارة بقوله : ﴿وَذَلِكَ﴾ البيئ: ٥، إلى الإخلاص فقط؟ والدليل عليه: أنا على هذا التقدير لا نحتاج إلى (الإضمار)، وأنتم تحتاجون إلى الإضمار، فتقولون: المراد: وذلك المذكور، ولا شك أن عدم الإضمار أولى، سلمنا أن قوله: ﴿وَذَلِكَ﴾ البيئ: ٥، إشارة إلى مجموع ما تقدم، لكنه يدل على أن ذلك **المجموع هو الدين القيم، فلم قلت: إن ذلك المجموع هو الدين**، وذلك لأن الدين غير، والدين القيم (غير)، فالدين (القيم) هو الدين الكامل (المستقل) بنفسه، وذلك إنما يكون إذا

(١) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطه - الكتاب الأول، ((الإيمان))، ٨٢٦/٢، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ١٤٦-١٤٧، مناقب الشافعي للبيهقي ٣٨٦/١-٣٨٧، مجموعة الفتاوى ٢٠٨/٧-٢٠٩.

(٢) قال معقل بن عبيد الله العباسي: قدم علينا سالم الأفتس بالإرجاء فعرضه، فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً، وكان أشدهم نفاراً ميمون بن مهران، وعبد الملك بن مالك، فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله أن لا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي، فإذا هو يقرأ سورة يوسف، قال: فسمعتة قرأ هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ يوسف: ١١٠، مخففة، قال: قلت: إن لي إليك حاجة؛ فأحلنا، ففعل، فأخبرته أن قومنا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، قال: فقال: أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا أَرْبَأُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ أَلْقِيْمَةَ﴾ البيئ: ٥، فالصلاة والزكاة من الدين، انظر: الإبانة الكبرى - الكتاب الأول، ((الإيمان))، ٨٠٩/٢-٨١٠.

(٣) مناقب الإمام الشافعي، للرازي ١٣١.

(٤) في الطبعة المعتمدة (فكمال) والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٥٩٩/٦، و ط. المطبعة البهية المصرية ٤٧/٣٢، والسياق يقتضيه!

(٥) في الطبعة المعتمدة (هو) والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٥٩٩/٦، و ط. المطبعة البهية المصرية ٤٧/٣٢، و ط. دار الفكر ٤٧/٣٢، والسياق يقتضيه!

(٦) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٧) بتصرف.

(٧) انظر: الإبانة الكبرى - الكتاب الأول، ((الإيمان))، ٨٢٧/٢.

كان الدين حاصلًا، وكانت آثاره ونتائجه معه حاصلة أيضًا، وهي الصلاة والزكاة، وإذا لم يوجد هذا المجموع، لم يكن الدين القيم حاصلًا، لكن لم قلتم: إن أصل الدين لا يكون حاصلًا، والتزاع ما وقع إلا فيه؟ والله أعلم).

وقوله في موطن آخر: (أما قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ﴾ البينة: ٥، فنقول: لا يمكن رجوعه إلى ما تقدم؛ لوجهين:

أحدهما: أن "ذلك" لفظ الوجدان^(١)؛ فلا يجوز صرفه إلى الأمور الكثيرة.

والثاني: أنه من ألفاظ الذكران؛ فلا يجوز صرفه إلى إقامة الصلاة، وإذا كان كذلك: فلا بد من إضمار شيء آخر، وهو أن يقولوا: «ذلك الذي أمرتم به دين القيمة».

وإذا كان كذلك؛ فليسوا بأن يضمروا ذلك أولى منا بأن نضمّر شيئًا آخر، وهو أن نقول: معناه: «أن ذلك الإخلاص أو ذلك التدين دين القيمة»، ويكون قوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ البينة: ٥، دالًّا على الإخلاص.

وإذا تعارض الاحتمالان: فعليهم الترجيح، وهو معنا، لأن إضمارهم يؤدي إلى تغيير اللغة، وإضمارنا يؤدي إلى عدم التغيير^(٢).

وما ذكره غير مسلم؛ بيان ذلك:

أولاً: أن رجوع اسم الإشارة المذكر المفرد إلى أشياء متعاطفة (أمور كثيرة)، وارد في مواطن كثيرة من القرآن، ومعروف في كلام العرب، فقد جرت العادة في كلام العرب الذي نزل به القرآن، وفي القرآن العظيم أن يكون اسم الإشارة بصيغة الإفراد، وترجع الإشارة إلى أشياء متعددة من اثنين فصاعدًا^(٣)، ومن ذلك:

● قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَذُكُّ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بُكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ البقرة: ٦٨، أي: بين ذلك المذكور من الفارض والبكر، فأشار بـ«ذلك» إلى (اثنين).

● وقوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ الفرقان: ٣٨، فالإشارة في قوله: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ الفرقان: ٣٨، راجعة إلى عاد، وثمود، وأصحاب الرس، أي: بين ذلك المذكور^(٤)، فأشار بـ«ذلك» إلى (أمور متعددة).

● وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧، أي: بين ذلك المذكور من الإسراف والقتل، فأشار بـ«ذلك» إلى (اثنين).

(١) في المطبوع (الوجدان) بالجميم - وهو خطأ - وانظر: نهاية العقول (٢/٢٠٧ ق/ب).

(٢) المحصول، ط. مؤسسة الرسالة ١/٣١١، ط. المكتبة العصرية ١/١٦٩. وانظر: نهاية العقول (٢/٢٠٧ ق/ب - ق/٢٠٨ أ).

(٣) انظر: العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، لحمد لأمين الشنقيطي، ١/٢٧١ - ٢٧٤.

(٤) أضواء البيان، ط. عالم الفوائد، ٦/٣٥٩، ط. دار الكتب العلمية ٦/٢١٨.

● وقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ الصف: ١١، أي: إيمانكم بالله ورسوله، وجهادكم في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم خير لكم،^(١) فأشار بـ«ذلك» إلى (أمر متعدد).

● ومن أصرح الأدلة في ذلك؛ قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ يَأْمُرْ بِإِثْمٍ فَلْيَسِّرْ لَهُ سُبُلَهُمْ لِيُتَّقُوا اللَّهَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَأَنْ يَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴿١٥١﴾﴾ الأنعام: ١٥١، فالإشارة مفردة، والمشار إليه كثير؛ لأنه شامل لـ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْكِرُونَ﴾ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ إِنَّهُ كَانَ قَتْلُهُمْ جُرْمًا عَظِيمًا ﴿١٧١﴾﴾ الأنعام: ١٥١، فالمعنى: ذلكم المذكور؛ لأن «ذا» إشارة إلى مفرد، والمشار إليه جماعة، وهذا معروف في كلام العرب أن يشيروا إلى التثنية أو الجمع بإشارة المفرد، والمقصود: (ذلكم المذكور).^(٢)

ونظيره من كلام العرب: قول الشاعر:

إِنَّ لِلْخَيْرِ وَاللِّشْرِ مَمْدَى وَكَوَلَا ذَلِكَ وَجْهٌ وَقَبْلٌ^(٣)

أي: وكلا ذلك المذكور من الخير والشر، فأشار بـ«ذلك» إلى (اثنين).^(٤)

فاتضح أن كون الإشارة بصيغة الإفراد، ورجوعها إلى متعدد باعتبار المذكور، أسلوب عربي معروف.

(١) تفسير الطبري، ٦١٧/٢٢.

(٢) انظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ٥٠٠-٥٠١.

(٣) هذا البيت من قصيدة مطلعها:

يَا غُرَابَ الْبَيْنِ أَسْمَعْتَ فَقُلْ إِنَّمَا تَنْطَلِقُ شَيْئًا قَدْ فَعِلْ

أنشدها: عبد الله بن الزبيري بن قيس بن عدي، وهو أحد شعراء قريش المعدودين، كان يهجو المسلمين ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، ثم أسلم بعد ذلك فقبل النبي ﷺ إسلامه، وقد قال هذه القصيدة في غزوة أحد- ولم يكن أسلم بعد- يفتخر بنصرة كفار قريش على المسلمين، والمدى: الغاية، والقبل: المواجهة والمقابلة، ومعنى البيت: أن كلاً من الخير والشر ملاقيه الإنسان في مستقبل أيامه. فرد عليه حسان بن ثابت رضي الله عنه في قصيدة مطلعها:

ذَهَبَتْ يَا ابْنَ الزَّبَعْرِى وَقَعَةٌ كَانَ مِنَّا الْفَضْلُ فِيهَا لَوْ عَدَلْ
وَلَقَدْ نَلَيْتُمْ وَنَلَيْتُمْ مِنَّا وَكَوَلَا ذَلِكَ الْحَرْبُ أَحْيَاءُ دَوْلَا

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٣٦/٣-١٣٨، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الرحمن السهيلي ١٠٤/٦-١٠٦، الأغاني للأصبهاني ١٠/١٤-٢٤.

(٤) انظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ٥٠٠-٥٠١، ٥٠١-٢١٤/٥، ٢١٥-٢١٤/٥، أضواء البيان، ط. عالم الفوائد، ٦/٣٥٩-٣٦٠، ط. دار الكتب العلمية ٦/٢١٨.

وقد أتى على هذا النسق قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (٥) البينة: هـ، فالإشارة في الآية راجعة إلى جميع ما ذكر، والمعنى ﴿ وَذَلِكَ ﴾ الذي أمروا به، هو ﴿ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (١)، فـ«ذلك» عائدٌ إلى ما تقدم ذكره، وبهذا بطل قول ابن الخطيب من أنه (لا يمكن رجوعه إلى ما تقدم).

ثانياً: أن المعرفة وحدها لا تكون ديناً، ولا إسلاماً، ولا إيماناً؛ إذ لو كانت كذلك لصار إبليس وفرعون وأهل الكتاب والمشركون مسلمين مؤمنين^(٢)، وللزوم أن يكون الرجل مسلماً ولو لم يتكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء من الأعمال المأمور بها،^(٣) وبطلان هذا القول أظهر من أن يرد عليه.

ومن هنا فقد قال أبو عبيد-رحمته الله-: ((ثم حدثت فرقة... ليست من أهل العلم ولا الدين، فقالوا: الإيمان معرفة بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قول ولا عمل! وهذا منسلخ عندنا من قول أهل الملل الخنافية؛ معارضته لكلام الله ورسوله ﷺ بالرد والتكذيب، ألا تسمع قوله: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّمَا الْإِنشَاءُ فِي الْقَوْلِ فَرْضًا حَتْمًا، كما جعل معرفته فرضاً، ولم يرض بأن يقول: اعرفوني بقلوبكم. ثم أوجب مع الإقرار الإيمان بالكتب والرسل كإيجاب الإيمان، ولم يجعل لأحد إيماناً إلا بتصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به، فقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ النساء: ١٣٦، وقال: ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء: ٦٥، وقال: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ البقرة: ١٤٦ - يعني: النبي ﷺ - فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشهادة له بألسنتهم إيماناً... وزعمت هذه الفرقة: أن الله رضي عنهم بالمعرفة! ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرف الإسلام من الجاهلية، ولا فرقت الملل بعضها من بعض، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم، غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة، والبراءة مما سواها، وخلع الأنداد والآلهة بالألسنة بعد القلوب، ولو كان هذا يكون مؤمناً، ثم شهد رجل بلسانه: أن الله ثاني اثنين، كما يقول الجوس^(٤) والزنادقة^(٥)، أو ثالث ثلاثة كقول النصارى، وصلى

(١) تفسير البغوي ٤/٦٦٢، وانظر: تفسير الطبري ٤/٢٤٤/٥٥٤.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة ٢/٤١٨-٤١٩، الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار ٣/٧٩٥، شرح العقيدة الطحاوية، بتحقيق: د. التركي و الأرنؤوط ٢/٥٠٦-٥٠٧، و بتحقيق عميرة ٢/٥١٢-٥٢، الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها ١٥٦.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/١٥٧-١٥٨.

(٤) الجوس: الجوسية ديانة وثنية ثنوية تقول بالهين، النور والظلمة، فالنور مصدر الخير والظلمة مصدر الشر، وهم عدة فرق، وقد نشأت الجوسية في بلاد الفرس، ومسائل الجوس كلها تدور على قاعدتين، إحداها: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية بيان سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأً و الخلاص معاداً، ومن عقائدهم عبادة النار، والصلاة إلى الشمس، وعدم دفن الموتى في الأرض تعظيماً لها، ولا يغتسلون بالماء تقديساً له، إلا أن يستعملوا قبله بول البقر ونحوه، ولا يرون قتل الحيوانات ولا ذبحها، ويستحلون فروج الحارم. انظر: التبصير في الدين ١٢٦، الملل ولنحل ١/٢٧٤-٢٨٩، تلبس إبليس ٧٨-٧٩، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٨٦، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٢/١١٣٩-١١٤١.

(٥) الزندقة لفظ أعجمي معرب أخذ من كلام الفرس، وكانت تطلق الزندقة على من يؤمن بكتاب الجوس، ثم توسعوا في استعمالها على كل إنسان يتشكك في الدين، أو يجحد شيئاً مما ورد فيه، أو يقول بمقالة الكفار ويؤمن ببعض عقائدهم، وقد انتشرت حركة الزندقة -الجوسية الأصل- في أول العصر العباسي، و تجلت في وضع الأحاديث المختلفة لإفساد الدين، وفي نظم الشعر الذي فيه مجاهرة بالتهتك

للصليب، وعبدَ النيران، بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله، لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمناً مستكماً للإيمان؛ كما يمان الملائكة والنبیین! فهل يلفظ بهذا أحدٌ يعرف الله أو مؤمنٌ له بكتابٍ أو رسول؟ وهذا عندنا كفرٌ لن يبلغه إبليسُ فَمَنْ دونه من الكفار قط! ((^(١).

ثالثاً: تفسير الدين بالمعرفة قول مستحدث لم تعرفه العرب، ولا ذكره أئمة اللغة، ولم يرد في التفاسير المعتمدة؛ فالدين في الأصل فيه معنى: الإذلال والقهر، وفيه معنى: الذل والخضوع والطاعة والانقياد والاستسلام، يقال: دنته فدان، أي: قهرته فذل، ودان الله، أي: أطاع الله وأحبه وخافه، ودان الله، أي: خشع له وخضع وذل^(٢).

وعليه فكلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر، ويخضع له، ومادتها تدور على معنى لزوم الانقياد،^(٣) فالدين هو الطاعة اللازمة الدائمة،^(٤) وهو اسم لجميع ما يُعبد به الله^(٥).

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((دين الله أن يدينه العباد ويدينون له فيعبودونه وحده ويطيعونه))^(٦)، ((فالدين هو الطاعة والعبادة))^(٧).

ويقول: ((الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه... والذي أمر الله به نوعان: أحدهما: العمل الظاهر؛ وهو ما كان واجباً أو مستحباً، والثاني: العمل الباطن؛ وهو إخلاص الدين لله))^(٨).

ويقول: ((الدين: هو الطاعة والعبادة والخُلُق، فهو الطاعة الدائمة اللازمة التي قد صارت عادةً وخُلُقاً، بخلاف الطاعة مرة واحدة؛ ولهذا فُسِّر الدين: بالعادة والخُلُق، ويُفسر الخُلُق: بالدين))^(٩)، وعليه فـ((الدين الحق: هو طاعة الله وعبادته، كما بيَّنا أن الدين: هو الطاعة المعتادة التي صارت خُلُقاً))^(١٠).

=

والخلاصة، وبغض العرب والنيل منهم، والرفع من شأن العقل وتقديمه على النقل. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٢/١٠٦٥-١٠٦٦.

(١) كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ٥٩-٦٢.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (دين)، ٢/٣١٩-٣٢٠، المفردات في غريب القرآن، مادة (دين)، ١٨١، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمري ٣/٧٣٠-٧٣١، مختار الصحاح، مادة (دين)، ٢١٨، لسان العرب، مادة (دين)، ٤/٤٦٠-٤٦٢، جامع الرسائل لابن تيمية، ٢/٢١٩، الداء والدواء لابن القيم، ٤٧٦-٤٧٩، كشاف اصطلاحات الفنون، مادة (الدين)، ٢/٣٠٥، المعجم الوسيط، مادة (دان)، ٢/٣٠٧.

(٣) انظر: الدين، د. محمد عبد الله دراز ٣١-٣٢.

(٤) انظر: الداء والدواء ٤٧٦.

(٥) انظر: عقائد الثلاث والسبعين فرقة ١/٣٢٤، المعجم الوسيط ٢/٣٠٧.

(٦) الفتاوى الكبرى ٦/٥٦٦.

(٧) التدمرية لابن تيمية ١٦٩.

(٨) مجموعة الفتاوى ١٨/٢٤٩-٢٥٠.

(٩) جامع الرسائل لابن تيمية، ٢/٢١٨.

(١٠) جامع الرسائل لابن تيمية، ٢/٢٢٣.

ويقول: ((العمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له وهو الدين))^(١).

إذا تقرر ما سبق فمن أين أتى الرازي بالتفريق بين الدين والدين القيم، وأن المعنى المذكور هو الدين القيم لا الدين !!.

رابعاً: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٥) البيضة: هـ، أي: دين القائمين لله بالتوحيد، فهو الدين المستقيم الموصل إلى جنات النعيم، وما سواه فطرق موصلة إلى الجحيم. وعليه فالدين القيم هو: الدين الذي بعث الله به رسله، وشرعه لنفسه، ورضي به، وهو دين الأمة المستقيمة على الحق^(٦).

وإنما أضاف الدين إلى القيمة، والدين هو القيم، وهو نعت لاختلاف اللفظين، فهو من إضافة الشيء إلى نفسه.^(٣)

يقول الفراء^(٤) -رحمته-: ((وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٥) البيضة: هـ وهو مما يضاف إلى نفسه لاختلاف لفظيه)).^(٥)

خامساً: أن أصل الدين هو عبادة الله وحده لا شريك له بما شرع.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأصل الدين الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه: أن لا يُعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبد بالبدع))^(٦).

ويقول: ((وعبادة الله وحده هي أصل الدين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، فقال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾^(٥٥) الزخرف: ٤٥، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلُوتَ﴾^(٥٦) النحل: ٣٦، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٥٧) الأنبياء: ٢٥)).^(٧)

ويقول: ((أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته))^(٨). ومعقول في اللغة وعند العلماء أن عبادة الله هي:

(١) مجموعة الفتاوى ١٩/١٧٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٤/٥٥٥، تفسير السمعاني ٦/٢٦٤، تفسير البغوي ٤/٦٦٢، تفسير السعدي ٩٣٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٤/٥٥٤، تفسير البغوي ٤/٦٦٢، فتح القدير للشوكاني ٥/٥٨١.

(٤) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي، صاحب الكسائي. علامة، ثقة، إماماً، شيخ النحاة واللغويين والقراء، أمير المؤمنين في النحو، قال عنه سلمة: "إني لأعجب من الفراء كيف يعظم الكسائي وهو أعلم بالنحو منه؟" وورد عن ثعلب أنه قال: "لولا الفراء، لما كانت عربية، ولسقطت؛ لأنه خلصها، ولأنها كانت تُتنازعُ ويدعيها كل أحد". مات الفراء بطريق الحج سنة سبع ومفتين، وله ثلاث وستون سنة، رحمته، من تصانيفه: كتاب: "معاني القرآن". انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٢٤٧-٢٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي، البداية والنهاية ١٠/٧٠١-٧٠٢.

(٥) معاني القرآن للفراء ٣/٢٨٢.

(٦) الرد على الشاذلي لابن تيمية، ١٧٩.

(٧) مجموعة الفتاوى ٣/٣٩٧.

(٨) مجموعة الفتاوى ٢٨/١٧٩.

التقرب إليه بطاعته، والاجتهاد في ذلك^(١)، وعليه فالغاء اعتبار الالتزام الظاهر (العمل) بالكلية من أصل الدين هو عين ما قالت به المرجحة^(٢).

والعجب من الرازي أن هذا المتفق عليه بين العباد الذي تطمئن إليه القلوب، وجاءت بإطلاقه النصوص أنكره، وذاك الذي ابتدعه، فلم يطلقه نص، ولا قاله إمام معتبر، ولا تصوره أحد إلا علم فساده بالبديهة، قاله وجعله هو أصل الدين !!.

سادساً: إن سلمنا جدلاً أن المجموع في الآية هو دين القيم لا الدين؛ فما القول في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِمَا وَعَدُوا وَعَصَوْهُمُ وَقَدُومَهُمْ أَقَمُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣) التوبة: ١١.

وقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٤) التوبة: ٥.

وقوله ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن! قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"^(٥)، وفي رواية مسلم: "وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"^(٦) فسمى الصلاة والصوم ديناً.

يقول ابن رجب -رحمه الله- تعليقاً على الحديث: ((فسر نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها؛ فدل على دخول الصوم والصلاة في اسم الدين))^(٧) فأبي بيان يكون أبين من هذا، وأي دليل على أن الدين قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الدين يكون أدلّ من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع علماء المسلمين، وفقهائهم الذين لا تستوحش القلوب من ذكرهم، بل تطمئن إلى إتباعهم، واقتفاء آثارهم!!^(٨).

فظهر بذلك أن ما ذكره ابن الخطيب ليس جواباً عن الاستدلال؛ بل هو التزام المخالفة لظاهر النص، فقوله لا يستند إلى أصل شرعي، ولا حجة لغة، وإنما يتماشى مع مذهبه فقط، وهذا مخالف لمراد الله ورسوله ﷺ.

سابعاً: الذي أوجأ ابن الخطيب إلى تعريف الدين والإسلام والإيمان بالمعرفة:

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/١٩٤.

(٢) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للقرني ٥٠-٥٣.

(٣) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ٦٥.

(٤) مسلم كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق، ١/٨٦-٨٧.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١/٩٧.

(٦) انظر: الإبانة الكبرى-الكتاب الأول، (الإيمان)- ٢/٦٨٤.

١- تأثره بالفلاسفة في أحد أصولهم الفاسدة، وهو: ظنهم أن كمال الإنسان ونهايته هو مجرد أن يعلم، والعبادة والأخلاق إنما هي وسائل محضنة إلى مجرد العلم؛ ولهذا يرون ذلك ساقطاً عن حصول المقصود^(١).

ولا ريب أن تعريف ابن الخطيب الدين والإسلام والإيمان بالمعرفة متأثرٌ بهم؛ فقد ظنَّ أن لب اللب ومقصود المقصود إنما هو معرفة الله تعالى، فالعلم هو المقصود وهو النهاية، أما العمل فوسيلة وهو البداية؛ فليس هو بنفسه كمالاً للنفس، ولا جزء من الموجب للسعادة بل هو متعة للنفس ووسيلة إلى كمالها؛ فجعل الكمال في نفس العلم وإن لم يصدقه قول ولا عمل ولا غير ذلك مما هو من أصول الإيمان ولوازمه.^(٢)

ولهذا تجده استخف بجنس العبادة والعمل، فأخرجها عن مسمى الدين والإيمان، لكون ذلك عنده إنما هو وسيلة مقصودها تهذيب النفس وإعدادها للحصول على المطلوب الأصلي، وهو العلم؛ حتى تصير تلك النفس سعيدة. يقول ابن الخطيب: (تكميل الروح بمعرفة الله تعالى).^(٣) ويقول: (المقصود الأشرف من جميع الشرائع والعبادات، معرفة ذات الله ومعرفة صفاته ومعرفة أفعاله)،^(٤) إذ (كمال السعادة ليس إلا في معرفة ذات الله تعالى، ومعرفة صفاته، ومعرفة أفعاله).^(٥)

ويقول: (المقصود من الصلاة حصول ذكر القلب)،^(٦) - (الصلاة وسيلة... والمقصود أشرف من الوسيلة).^(٧) ويقول: (تحقيق القول في هذا الباب: أن المقصود من العبادة أن تصير المواظبة على تلك الأعمال سبباً لاستحكام ذكر الله تعالى في القلب، حتى تصير تلك الروح سعيدة بحصول تلك المعرفة فيها...، لأننا بينا أن المقصود من العبادة رسوخ معرفة الله تعالى في القلب).^(٨)

ويقول: (المقصود من العبادة هو المعرفة...، فظهر أن لب اللب ومقصود المقصود إنما هو معرفة الله تعالى)،^(٩) وعليه (فالعمل هو البداية والعلم... هو النهاية)،^(١٠) ولا غرو فإن الله (أمر بالطاعة لغرض العلم)^(١١).

(١) انظر: رسالة ابن سينا في سر الصلاة ضمن مجموعة رسائل ابن سينا ٥-١٧، وانظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية ١٤٤-١٤٥، الرد على الشاذلي ١٩٢-٢٠٩، جامع الرسائل لابن تيمية، ١٨٤/٢، موقف شيخ الإسلام من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها، د. صالح الغامدي ٥٤١-٥٥٣.

(٢) الرد على المنطقيين لابن تيمية ١٤٥-١٤٦، وانظر: لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات للرازي ٦٢-٦٣.

(٣) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ١٤٨).

(٤) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٧٦-١٧٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٨)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٨٩)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٢٧)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢١٤)، أسرار التنزيل، ط. ركابي، ٥٩٣.

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٢٩). وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٠).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٧١).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٨٨). وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٥)، (مج ٤ ج ١١ ص ٢٢٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ٢٢٤). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٨٣)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧٠-١٧١).

(٩) أسرار التنزيل و أنوار التأويل للرازي، ط. ركابي، ٧٢٤.

(١٠) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٠).

(١١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٠٦).

ويقول: (الذكر باللسان إن لم تحصل معه المعرفة بالقلب فهو ساقط، وإن حصلت معه المعرفة فتلك المعرفة لا تحصل إلا بالفكر [يقصد بالنظر والاستدلال]، فالذكر يكمل بالفكر والفكر غني في كمال حاله عن الذكر)^(١)، إذ (الحاصل بسبب الفكر [أي المعرفة] سبب للقوة والكمال).^(٢) (ولا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات؛ إنما هو معرفة الله تعالى).^(٣)

وهنا يُقال: لِيُعْلَمَ أنه كما أن العلم بالله مقصود، فعبادة الله -أيضاً- مقصودة، فلا يكفي النفس مجرد أن تعرف الله دون أن تحبه وتعبد، فلا تكمل نفساً قط إلا بعبادة الله وحده لا شريك له، والعبادة تجمع معرفته ومحبتة والعبودية له، وبهذا بعث الله الرسل وأنزل الكتب^(٤) وعليه فتحقيق الكمال الإنساني إنما يتم بأمرين متلازمين لا يمكن الفصل بينهما، هما معرفة الله تعالى وعبادته.^(٥)

ومن هنا يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: ((وهؤلاء المتفلسفة أمرهم على أصلين فاسدين: أحدهما: أن كمال الإنسان ونهايته هو مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه، وجعلوا جنس الأخلاق والعبادات والأعمال ونحو ذلك، إنما يطلب لكونه وسيلة إلى المعرفة فقط، فهي تقصد قصد الوسائل فقط، كما تركب الإبل وتقطع المسافات لأجل الحج، ولهذا استخف هؤلاء بجنس المحبة والإرادة والعبادة والعمل، لكون ذلك عندهم إنما مقصوده تهذيب النفس وإعدادها لحصول ما هو عندهم العلم))^(٦)، ((فطائفة من الناس توافقه على الأصل الأول دون الثاني، وهو من يظن أن كمال النفس وغايتها هو مجرد العلم، وهو قريب من مذهب جهنم بن صفوان ومن وافقه... الذي يجعل الإيمان مجرد العلم بالله))^(٧). فـ((قول جهنم ومن وافقه: إن الإيمان مجرد العلم والتصديق، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة، يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين^(٨) وأتباعهم:

(١) لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات للرازي ٦٣.

(٢) لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات للرازي ٦٣.

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٧٠). وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٩٠)، شرح الإشارات ٤٤٥، النفس وخلودها عند فخر الدين الرازي ٣٧٤.

(٤) انظر: الرد على الشاذلي لابن تيمية، ٢٠٥، الرد على المنطقيين لابن تيمية ١٤٤-١٤٥،

(٥) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٣/٦-٣٢، موقف شيخ الإسلام من آراء الفلاسفة ومنهج في عرضها، د. صالح الغامدي ٥٤٨-٥٤٩.

(٦) الرد على الشاذلي ١٩٢، وانظر منه: ١٩٧.

(٧) الرد على الشاذلي ١٩٨. وانظر: جامع الرسائل لابن تيمية، ١٨٤/٢-١٨٥.

(٨) المقصود بهم أتباع أرسطو الذي عاش ما بين ٣٨٤-٣٢٢ ق.م، وهو من أهل مقدونة من بلاد الروم من تلاميذ أفلاطون، سموا بذلك لأن أرسطو كان يعلم الحكمة وهو ماش تحت الرواق المظلل له من حر الشمس، وكان تلاميذه يمشون خلفه. انظر: موسوعة الفلسفة ١/٩٨-٩٩، معجم ألفاظ العقيدة للفالح ٢٧٥.

إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه^(١)،... وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق، دون ألا يحبه ويريده ويتبعه. كما أنه ليس سعادته في أن يكون عالماً بالله، مقراً بما يستحقه، دون أن يكون محباً لله، عابداً لله، مطيعاً لله^(٢)، ((فكمال النفس ليس في مجرد العلم بل لا بد مع العلم بالله من محبته وعبادته والإجابة إليه))^(٤).

ويقول: ((وأما حصول السعادة بمجرد ما يدعيه هؤلاء من العلم، أو العلم والأخلاق، فهذا باطل معلوم الفساد، مع أنه ليس لهم عليه دليل صحيح، ولما كان أصل هؤلاء: أن العبادات والأخلاق إنما هي وسائل إلى مجرد العلم، كان المصنفون على طريقتهم في الفلسفة كابن سينا^(٥) والرازي في "المباحث المشرقية"^(٦) وغيرها، يجعلون الكلام

(١) لكن جهماً وأتباعه خيرٌ من الفلاسفة فإفهم جعلوا الكمال معرفة الله، والفلاسفة جعلوا الكمال معرفة الوجود المطلق، وعليه فقول جهم وأتباعه خيرٌ من قول الفلاسفة من جهتين: من جهة أن ما عندهم من العلم بالله أكثر وأصلح مما عند هؤلاء، ومن جهة أن الأعمال عندهم لها ثواب وعقاب، ومن جهة أن لهم من المعرفة بكتاب الله وملائكته ورسله وغير ذلك ما ليس لهؤلاء، ومع هذا فقد ذم السلف والأئمة جهماً وأتباعه؛ فكيف يكون هؤلاء عند سلف الأمة وأئمتها!! انظر: الرد على الشاذلي ١٩٨، الرد على المنطقيين ١٤٥-١٤٦، جامع الرسائل لابن تيمية ١٨٤/٢-١٨٥.

(٢) انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا ٣٢/٤، النجاة في المنطق والإلهيات لابن سينا ١٥٢/٢.

(٣) مجموعة الفتاوى ٥٨٦/٧.

(٤) مجموعة الفتاوى ٩٥/٢. وانظر: جامع الرسائل لابن تيمية ١٨٥/٢.

(٥) الفيلسوف، أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان ابن سينا آية في الذكاء، وهو رأس الفلاسفة الإسلاميين الذين مشوا خلف العقول، وخالفوا الرسول ﷺ، ولد في صفر سنة سبعين وثلاثمائة، وتوفي في شهر رمضان، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وقد حصر الغزالي كلامه في مقاصد الفلاسفة، ثم رد عليه في تهافت الفلاسفة في عشرين مجلساً له، كفره في ثلاث منها، وهي قوله: بقدّم العالم، وعدم المعاد الجسماني، وأن الله لا يعلم الجزئيات، وبدعه في البواقى، ويقال: إنه تاب عند الموت فإله أعلم، صنف نحو مئة كتاب، بين مطول ومختصر، من مصنفاته: القانون، والشفا، والنجاة، والإشارات، وسلامان، وإنسان، وحى بن يقظان، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٢٤١-٢٤٣، ط. دار إحياء التراث العربي، البداية والنهاية ١٢/٤٨٨-٤٨٩، الأعلام للزركلي ٢٤١/٢-٢٤٢.

(٦) انظر: رسالة في أقسام العلوم العقلية (ضمن تسع رسائل في الحكمة) لابن سينا، ١٠٧-١٠٨، المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعات للرازي ١/٥٠٩-٥١١، لوامع البينات للرازي ٢٧٣. ويجدر التنبيه على أن الرازي في مباحثه المشرقية قال بقول الفلاسفة الذين غاية ما عندهم في العبادات، والأخلاق، والحكمة العملية، أهم رأوا النفس فيها شهوة وغضب من حيث القوة العملية، ولها نظر من جهة القوة العلمية، فقالوا: كمال الشهوة في العفة، وكمال الغضب في الحلم والشجاعة، وكمال القوة النظرية في العلم، والتوسط في جميع ذلك بين الإفراط والتفريط هو العدل، وهذه الثلاث تطلب لتكميل النفس بالحكمة النظرية العلمية، فصار الكمال عندهم في تحقيق هذه الأمور: العفة، والشجاعة والعدل والعلم، وما ذكروه من الحكمة العملية، ليس فيها من الأعمال ما تسعد به النفوس، وتنجو من العذاب، كما أن ما ذكروه من الحكمة النظرية، ليس فيها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فليس عندهم من العلم ما يهتدي به النفوس، ولا من الأخلاق ما هو دين حق، ولهذا لم يكونوا داخلين في أهل السعادة في الآخرة المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ٦٢، وهم في تقريرهم هذا لم يثبتوا خاصية النفس التي هي محبة الله وتوحيده بل ولا عرفوا ذلك، كما لم يكن عندهم من العلم بالله إلا قليل مع كثير من الباطل، والحق أن عبادة الله وحده لا شريك له هي الغاية التي فيها صلاح النفس؛ فلا صلاح للنفس ولا كمال لها إلا في ذلك، وبدون

في الأخلاق والسياسات المترتبة و البدنية تنتظم الكلام في الشرائع الإلهية التي جاء بها الأنبياء، كالمباني الخمس من الصلاة والزكاة والصيام والحج، فيجعلون هذه وأمثالها تتعلق بعلوم الأخلاق والسياسات. ومقصود ذلك إما سياسة الأخلاق، وإما سياسة العالم للعدل في الدنيا ودفع ظلم بعضهم عن بعض، لا لأن ذلك يوجب السعادة في الآخرة، ولا جزء من الموجب للسعادة، ولا هو بنفسه كمالاً للنفس، بل هو متعة للنفس ووسيلة إلى كمالها^(١)، ((والمقصود هنا التنبيه على أصول أقوال الناس، ومنشأ ضلال الضالين؛ ليعرف ذلك فيزهد فيه، ويرغب في الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين... فليعلم أنه كما أن العلم بالله مقصود، فمحبته الله -أيضاً- مقصودة، فلا يكفي النفس مجرد أن تعرف الله دون أن تحبه وتعبد، وهذا أصل ملة إبراهيم الخليل إمام الحنفاء الذي اتخذ الله خليلاً... وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) الداريات: ٥٦، والعبادة تتضمن كمال المحبة له وكمال الذل له، فلو قدر أن الإنسان علم كل علم، ولم يكن محباً لله عابداً له، كان شقيماً معذباً، ولم يكن سعيداً في الآخرة، ولا ناجياً من عذاب الله. والله تعالى أرسل جميع الرسل يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وعبادته تتضمن محبته و تعظيمه ومعرفته^(٣)، ((فلا بد من علم ولا بد من عمل، وأن يكون كلاهما موافقاً لما جاء به الرسول، فيجب العلم والعمل والاعتصام بالكتاب والسنة، ولهذا قال من قال من السلف: الدين قول وعمل وموافقة السنة. ولفظ بعضهم: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بمتابعة السنة^(٤)، وقد قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَبِيرُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥) فاطر: ١٠، ولهذا كان مذهب الصحابة وجمهير السلف من التابعين لهم بإحسان وعلماء المسلمين أن الإيمان قول وعمل، أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.... وقد كان جهم ومن وافقه يقولون: إن الإيمان مجرد تصديق القلب أو مجرد معرفة القلب... وهو من جنس أقوال الفلاسفة: إن كمال النفس في مجرد أن تعلم^(٦)؛ ولهذا كان ((قول الجهمية وهؤلاء الفلاسفة... متقاربان.. في "مسائل الإيمان")^(٧)، ((والحق المبين: أن كمال الإنسان أن يعبد الله علماً وعملاً كما أمره ربه، وهؤلاء هم عباد الله، وهم المؤمنون والمسلمون، وهم أولياء الله المتقون، وحزب الله المفلحون، وجند الله الغالبون، وهم أهل العلم النافع والعمل الصالح، وهم الذين زكوا نفوسهم وكملوها، كملوا القوة النظرية العلمية، والقوة الإرادية العملية^(٨)).

=

- ذلك تكون فاسدة لا صلاح لها، انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٦/٢٣-٣٢، موسوعة الفلسفة، د. عبد الرحمن بدوي ١-١٢٣-١٢٤، موقف شيخ الإسلام من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها، د. صالح الغامدي ٥٤١-٥٥٣.
- (١) الرد على الشاذلي ٢٠٣. وانظر: مجموعة الفتاوى ٢/٩٤-٩٥.
- (٢) الرد على الشاذلي ٢٠٥.
- (٣) انظر: الشريعة للأجري ٢/٦٣٨-٦٣٩، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/٦٤.
- (٤) الرد على الشاذلي ٢٠٨-٢٠٩، وانظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر الحوالي، ٢٦٨-٢٦٩.
- (٥) مجموعة الفتاوى ٧/٥٨٥-٥٨٦، وانظر: الرد على الشاذلي ١٩٩.
- (٦) مجموعة الفتاوى ٢/٩٦-٩٧. وانظر: جامع الرسائل لابن تيمية ٢/١٨٨-١٨٩.

ويقول: ((إن الله أمر بعبادته التي هي كمال النفوس وصلاحتها وغايتها ونهايتها، لم يقتصر على مجرد الإقرار به))^(١).

٢- ظنه أن الدين الحق قائم على النظر والعلم فقط دون العمل والعبادة، وقد سلك في ذلك طريقة البحث والنظر والتفكير في الكلام والفلسفة من غير اعتبار بالكتاب والسنة!!

يقول الرازي: (الدين الحق لا سبيل إليه إلا بالنظر)^(٢) فلا بد أن (يقدم المرء على النظر والاستدلال،.. ليفوز بالدين الحق)^(٣). ويقول: (لا يمكن تصحيح الدين إلا بالدليل والنظر والاستدلال)^(٤)؛ لأن (معرفة الله تعالى واجبة، ولا يمكن تحصيلها إلا بالنظر).^(٥) ويقول: (لا طريق إلى معرفة الله تعالى إلا بالنظر والاستدلال)^(٦). فإن (الاحتياج إلى الكتاب إنما يكون في معرفة الأحكام والشرائع لا في معرفة ذات الله وصفاته).^(٧)

والحق: أن الدين الحق لا سبيل إليه إلا بالعلم والعمل، ولا بد أن يوزن العلم والعمل بالكتاب والسنة، ومن هنا يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((فمن سلك طريقة العلم فقط، وأعرض عن إتباع السنة في علمه ولم يزنه بالكتاب والسنة، وأعرض عن العمل الواجب، مثل أهل البدع والفجور من تُظَار أهل الكلام والفلسفة؛ فقد زاع من هذين الوجهين:))^(٨) ((من جهة اجتزائه بأحد الواجبين عن الآخر، ومن جهة خروجه في ذلك عن متابعة الكتاب والسنة. فإن الله بعث محمداً بالحق، وهدى به الناس من الظلمات إلى النور، فأمر المؤمنين بما يُحصّل لهم الفلاح من العلم النافع والعمل الصالح، فكلٌّ من هذين واجب، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قولٌ وعملٌ. فلا بدّ من علمٍ ولا بدّ من عمل، وكلاهما واجب في الجملة، فمن ظنّ أنه بالعلم ينال المطلوب بدون العمل الواجب فقد غلط. ومن ظنّ أنه بالعمل ينال المطلوب بدون العلم الواجب فقد غلط. وكلٌّ منهما لا بدّ أن يزن عمله وعلمه بالكتاب والسنة))^(٩).

ب- الرد على زعم الرازي بأن (الدين ما كان ناقصاً البتة، بل كان أبداً كاملاً):

لما تقرر عند ابن الخطيب أن الإيمان والدين هو المعرفة، وأن جميع الأعمال والأقوال الصالحة ليست داخلية في مسمى الدين والإيمان، جاء قوله: (الدين ما كان ناقصاً البتة، بل كان أبداً كاملاً) متنسّقاً مع هذا المبدأ.

(١) مجموعة الفتاوى ١٢/٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٢) وانظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ١٢١.

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ٩١).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٤٤) وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٦٨).

(٥) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ١٣٠.

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٨٧) وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٥٦)، الإشارة في علم الكلام للرازي ٢٥.

(٧) أسرار التنزيل، ط. ركاوي، ٤٠. طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ص ٢١.

(٨) الرد على الشاذلي ٢٩-٣٠.

(٩) الرد على الشاذلي ٢٩.

والحق أن الأقوال و الأعمال الصالحة كلها تدخل في مسمى الدين والإيمان،^(١) فالطاعات كلها دين^(٢)، ولما كانت الأعمال الشرعية فرضت شيئاً فشيئاً كان مسمى الدين والإيمان في أول الإسلام ليس هو مسماه في آخر زمان النبوة؛ بل مسماه في الآخر أكمل؛ كما قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣، فأخبر أنه إنما أكمل الدين في آخر الإسلام في حجة النبي ﷺ^(٣)، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمته-: ((كان بدء الإيمان في أول الإسلام ناقصاً فجعل يتم))^(٤).
 وزعم ابن الخطيب أنه ما كان ناقصاً البتة بل كان أبداً كاملاً، يعني: أن الدين كان كاملاً قبل حجة الوداع بعشرين سنة، من أول ما نزل عليه الوحي بمكة، وهذا مخالف لما دل عليه الكتاب!!^(٥)

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((فمسمى الإيمان والدين في أول الإسلام ليس هو مسماه في آخر زمان النبوة؛ بل مسماه في الآخر أكمل؛ كما قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣))^(٦).

وبعد مناقشة مسلك الترادف عند ابن الخطيب، أود التنبيه على أن ابن الخطيب جمع في هذا المسلك بين

القول بأن:

١-الإسلام الشرعي هو الإيمان، فمسمى الإسلام والإيمان واحد.

٢-الأعمال الظاهرة ليست داخلية في مسمى الإسلام والإيمان والدين.

٣-المعرفة تجزئ عن القول والعمل.

فحاصل قوله: أن الإسلام والإيمان والدين شيء واحد هو المعرفة، فمن أتى بذلك فهو مؤمن تام الإيمان^(٧)؛

فجاء بما يخالف الشرعة والمنقول، ويعلم بطلانه ببداهة العقول!!

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٤٧٢/١٢.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة ١٩٤/١.

(٣) انظر: الإيمان لأبي عبيد ١١-١٢، تعظيم قدر الصلاة ١٩٧/١-٢٠٢، مجموعة الفتاوى ٧/٢٠٧-٢٠٨، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ١٤٨.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، ١٦٢/٢، المسائل المروية عن الإمام أحمد ٩٨/١، وانظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥١٨-٥١٩، ٤٧٥/١٢.

(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة ٢٠١/١، مجموعة الفتاوى ٧/٢٠٧-٢٠٨.

(٦) مجموعة الفتاوى ٤٧٥/١٢.

(٧) وهو حاصل قول الجهمية انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٠٧-٣٠٨، ٣٧٢، ٣٨٥.

المسلك الثاني: مسلك التباير؛ بيبانه، والنقد المتوجه عليه:

أ- بيبانه:

أثبت ابن الخطيب التباير بين الإسلام والإيمان في المفهوم، والاتحاد بينهما في الوجود- فالؤمن والمسلم واحد ليس معني، ولكن وجودًا- وقد عبر عن ذلك بقوله: (الإسلام أعم، لكن العام في صورة الخاص متحد مع الخاص، ولا يكون أمرًا آخر غيره،.. فالعام والخاص مختلفان في العموم متحدان في الوجود فكذلك المؤمن والمسلم).

وبقوله: (والحق أن المسلم أعم من المؤمن، وإطلاق العام على الخاص لا مانع منه، فإذا سمي المؤمن مسلمًا لا يدل على اتحاد مفهوميهما).

فـ(الإسلام أعم) لأن (الإسلام هو الانقياد لجميع ما ورد الشرع به والتزامه). و(الطاعات المعتبرة ، ..هي الإيمان والصلاة والزكاة)^(١) و(الإيمان هو التصديق).

وعليه:

١- فالإسلام هو الانقياد بفعل كل طاعة، فهو شامل لكل الطاعات(التصديق (الإيمان)، الفروض، النوافل)

٢- الإيمان خصلة من خصال الإسلام.

يؤيد ذلك قوله: (الإيمان لا يحصل إلا بالقلب)، (الإيمان من عمل القلب لا غير)^(٢)، (الإيمان صفة القلب)^(٣)، لأنه (عمل باطن)^(٤)؛ فهو(المعرفة والتصديق بالقلب) إذ (الإيمان .. عبارة عن صيرورة القلب عارفًا بأن واجب الوجود لذاته واحد، وأن ما سواه محدث مخلوق تحت تدبيره وقهره وتصرفه). وعليه فـ(محل الإيمان هو القلب)^(٥).

أما (الإسلام [فهو] عبارة عن الاستسلام، وهو إشارة إلى الانقياد للتكاليف الصادرة عن الله تعالى، وإظهار الخضوع وترك التمرد)، فـ(الإسلام بمعنى الانقياد)^(٦)، و(الانقياد قد يحصل بالقلب وقد يحصل باللسان)، (فهو إسلام النفس لطاعة الله... بالانقياد والخضوع وإذلال النفس في طاعته وتجنب معاصيه)^(٧). أي: (الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه)^(٨) بـ(الإتيان بالطاعات وترك المحظورات، وذلك لأن مذهبنا أن الإيمان باق مع الاشتغال بالمعاصي).

(١) التفسير الكبير(مج٧ ج٩ ص١٢٥).

(٢) التفسير الكبير(مج١٠ ج٢٨ ص١٤٢)، وانظر: التفسير الكبير(مج١ ج٢ ص٢٣)، (مج١٠ ج٢٨ ص١٤٠-١٤١).

(٣) التفسير الكبير(مج٢ ج٥ ص١٠٢)، وانظر: المسائل الخمسون في أصول الدين للرازي، ٧٠.

(٤) التفسير الكبير(مج٩ ج ٢٥ ص٢٦٥).

(٥) التفسير الكبير(مج٧ ج ٢٠ ص ١٢٣). وانظر: التفسير الكبير(مج٦ ج ١٦ ص٧٧). أسرار التزويل، ط. ركابي، ٧٠٧-٧٠٨.

(٦) التفسير الكبير(مج١٠ ج٢٨ ص١٤١).

(٧) التفسير الكبير(مج٢ ج٤ ص٣-٤).

(٨) التفسير الكبير(مج٨ ج ٢٣ ص٣٤). وانظر: التفسير الكبير(مج٩ ج ٢٥ ص٢١٠).

وبناءً على تقريره السابق، فقد جعل الإسلام أعلى المقامات، يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن حَاجُّكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ

وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ آل عمران: ٢٠، ﴿أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ آل عمران: ٢٠، أي: أسلمت نفسي لله، وليس في العبادة مقام أعلى من إسلام النفس لله؛ فيصير كأنه موقوف على عبادته، عادل عن كل ما سواه^(١).

وقد مثل ابن الخطيب العلاقة بين الإسلام والإيمان بالعلاقة بين الحيوان والإنسان؛ فقال: (مثاله: الحيوان أعم من الإنسان، لكن الحيوان في صورة الإنسان ليس أمرًا ينفك عن الإنسان، ويجوز أن يكون ذلك الحيوان حيوانًا ولا يكون إنسانًا، فالعام والخاص مختلفان في العموم متحدان في الوجود؛ فكذلك المؤمن والمسلم).

وعليه:

١- فالإسلام أعم من الإيمان.

٢- لكن الإسلام في صورة الإيمان ليس أمرًا ينفك عن الإيمان، إذ لا يصح التقرب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان.

يقول ابن الخطيب: (الإيمان صفة القلب....[وهو] شرط لسائر العبادات) ويقول: (اعلم أن عبادة الله مشروطة بتحصيل معرفة الله تعالى قبل العبادة)^(٢).

٣- يجوز أن يكون ذلك الإسلام إسلامًا ولا يكون إيمانًا = كل إيمان إسلام ولا عكس.

٤- الإسلام والإيمان مختلفان في العموم متحدان في الوجود.

ب- النقد المتوجه عليه:

وهو من وجوه:

أولاً: قوله عن الإسلام والإيمان أنهما مختلفان في العموم متحدان في الوجود باطل؛ لأمرين:

١- لمخالفته للكتاب والسنة، فقد أثبت الله ﷻ ورسوله ﷺ في الوجود إسلامًا صحيحًا بلا إيمان، يقول الله

تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَّمْنَا﴾ المحجرات: ١٤، وفي حديث سعد بن عبد الله: "فقلت: يا

رسول الله ما لك عن فلان؟ فو الله إني لأراه مؤمنًا!". فقال ﷺ: "أو مسلمًا".

فلاية والحديث حجة في الفرق بين الإسلام والإيمان من جهة أن المرء قد يتصف بإسلام يثاب عليه بمنعه من

الخلود في النار، غير أنه لا يوصف بالإيمان المطلق الممدوح صاحبه.^(٣)

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢١٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٨٠-١٨١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٨٠).

(٣) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٧٣.

٢- لما بينني عليه من نفي التفاوت بين المسلمين في الإيمان، فهم فيه سواء! وذلك مبني على مذهبه في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع العباد^(١).

والحق أن الناس يتفاضلون في إيمانهم ودينهم، وقد دلّ على ذلك حديث جبريل الذي جعل فيه النبي ﷺ الدين وأهله ثلاث درجات: مسلم ثم مؤمن ثم محسن، فالحسن مؤمن والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً^(٢).

ثانياً: قوله: (الإسلام: هو الانقياد لجميع ما ورد الشرع به والتزامه)، و(الإيمان: هو التصديق).

= الإسلام هو الانقياد بفعل كل طاعة، فهو شامل لكل الطاعات (التصديق (الإيمان)، الفروض، النوافل)، فالإيمان خصلة من خصال الإسلام، والإسلام أعلى المقامات.

وهذا باطل؛ لأمر:

١- لأنه جعل الإيمان خصلة من خصال الإسلام، وعليه فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، فلا تكون الشهاداتان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا غيرهن من الإيمان، وهذا مخالف للنصوص الدالة على أن الإسلام داخل في الإيمان^(٣).

٢- أن الإيمان أعلى رتبة من الإسلام؛ فالإيمان هو الإسلام وزيادة، والإسلام بعض الإيمان، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإيمان أعم من جهة نفسه-حقيقته وحده- أخص من جهة أصحابه. يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((الإسلام داخل في الإيمان، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مسلماً، كما أن الإيمان داخل في الإحسان فلا يكون محسناً حتى يكون مؤمناً))^(٤).

ويقول: ((الإسلام عندهم-يقصد أهل السنة والجماعة- جزء من الإيمان، والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب والسنة... والمرجئة يقولون: الإيمان بعض الإسلام، والإسلام أفضل))^(٥).

وقد جاء في كتاب "زبدة البيان" في معرض شرحه مذاهب المرجئة في الإسلام ما نصه: ((مذاهب المرجئة أن الإسلام أفضل عندهم من الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم عبارة عن التصديق فقط^(٦)، أو التصديق

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٣/٥٠-٥٥.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٠.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٥٤-١٥٥، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد للدكتور عبد الله السند ١٠٤٠.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/١٥٥. وانظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٩.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٣٧٩.

(٦) وهو مذهب الأشاعرة و الماتريدية في الإيمان، وهو الذي استقر عليه المذهب الإرجائي في طوره الأخير، انظر: كتاب التوحيد، لأبي منصور الماتريدي ٣٨٠، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ٣٨٩، كتاب الإرشاد للجويني ١٥٨، العقيدة النظامية للجويني ٢٥٧، التمهيد في أصول الدين للنسفي الماتريدي ١٤٦-١٤٧، تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي، لأبي المعين النسفي ٨٠٨/٢، المواقف في علم الكلام للابن العربي ٣٨٤، شرح جوهرة التوحيد ٦٣. وانظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د.سفر الخوالي ٢٨٦.

والإقرار ، أو الإقرار فقط...ولا يدخلون فيه الأعمال. والإسلام يشمل عندهم التصديق والإقرار والعمل^(١).

٣- إن الإحسان أعلى المقامات، وقد دلّ على ذلك حديث جبريل عليه السلام، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((الحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل؛ فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها))^(٢).

ويقول: ((وأما "الإحسان" فهو أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أصحابه من الإيمان، "والإيمان" أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين))^(٣).

ثالثاً: قوله: (الإيمان هو التصديق):

وعليه: لا يكون مؤمناً إلا من أتى بالإيمان كله، أي بالتصديق، وإلا فليس بمؤمن، فيلزمه أن يقول: إنه لا يكون مسلماً إلا من أتى بالإسلام كله، لا ببعضه كما قال ذلك في الإيمان^(٤).

رابعاً: قوله: (الإسلام أعم) لكن الإسلام في صورة الإيمان ليس أمراً ينفك عن الإيمان، ويجوز أن يكون ذلك الإسلام إسلاماً ولا يكون إيماناً = كل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان.

وهنا يُقال:

١- إن كان المراد: أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر الله تعالى به فهذا يناقض جعله (الإسلام هو الانقياد لجميع ما ورد الشرع به والتزامه). و(الإيمان هو التصديق فقط) حيث جعل الإيمان خصلة من خصال الإسلام، ولم يجعله إياه!!

٢- وإن كان المراد: أن كل إيمان فهو إسلام، أي: هو طاعة لله تعالى، وهو جزء من الإسلام الواجب، فيُقال: فعلى هذا يكون الإسلام متعددًا بتعدد الطاعات، فتكون الشهادة وحدها إسلامًا والصلاة وحدها إسلامًا، وهكذا كل طاعة فهي وحدها إسلامًا!!^(٥)

(١) زبدة البيان في تنقيح حقيقة الإيمان وتحقيق زيادته والنقصان، للشيخ محمد الجوندلوي، ٥٧، نقلًا من كتاب آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد للدكتور عبد الله السند ٤٠٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ٣٥٧/٧-٣٥٨.

(٣) مجموعة الفتاوى ١٠/٧.

(٤) انظر: نقد شيخ الإسلام على الباقلاني: مجموعة الفتاوى ٧/١٥٤-١٥٦، الإمام أبو بكر الباقلاني وآراء الاعتقادية، لجودي التنشة ١٩٥/١، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٠.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٥٥، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٠. أبو بكر الباقلاني وآراء الاعتقادية، ١٩٥/١-١٩٦.

خامساً: قول الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ البقرة: ٢٠٨، (المراد منه: كونوا منقادين لله في الإتيان بالطاعات وترك المحظورات، وذلك لأن مذهبنا: أن الإيمان باق مع الاشتغال بالمعاصي).

والكلام عليه من وجوه:

١- قوله: (وذلك لأن مذهبنا أن الإيمان باق مع الاشتغال بالمعاصي) مبني على أصوله الفاسدة؛ لأنه يرى أن إيمان الفساق باق كما كان، لم ينقص؛ بناءً على أن الإيمان هو مجرد التصديق والمعرفة، وهو لم يتغير ولم ينقص بالمعاصي، وإنما نقصت شرائع الإسلام، أي: الأعمال، فالنقص عنده لا يدخل إلا عليها!! وهذا يعني أن الإسلام عنده أوسع من الإيمان، حيث يدخل فيه الإيمان والأعمال^(١)، وهذا مخالف للنصوص الدالة على أن الإسلام داخل في الإيمان^(٢).

٢- يلزم على قوله هذا لوازم باطلة؛ منها:

أ- أن يكون الفساق (المشتغلون بالمعاصي) ليسوا مسلمين مع كونهم مؤمنين، وعلى هذا فقد جعل المؤمنين الكاملين الإيمان -عنده- ليسوا مسلمين !!
ب- إخراج الفساق من أهل القبلة من اسم الإسلام، وهذا شر من قول الخوارج والمعتزلة؛ إذ إخراجهم من اسم الإسلام أعظم شناعة من إخراجهم من اسم الإيمان، فوقع في أعظم مما عابه على الخوارج و المعتزلة!!
ج- أن يكون من ترك التطوعات ليس مسلماً؛ إذ التطوعات طاعة لله ﷻ^(٣).

سادساً: جعل الرازي الإيمان هو التصديق، وكل إيمان إسلام:

١- يلزم منه أن من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه أن يكون مسلماً؛ لأن الإيمان -عنده- إسلام فمن أتى به فقد أتى بالإسلام!!
وعلى هذا يكون الرجل مسلماً ولو لم يتكلم بالشهادتين، ولا أتى بشيء من الأعمال المأمور بها، وهذا مما يُعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام، بل عامة اليهود والنصارى يعلمون أن الرجل لا يكون مسلماً حتى يأتي بالشهادتين، أو ما يقوم مقامهما.

٢- جعل ابن الخطيب كل إيمان إسلام لا يريد به إن أتى بالشهادتين ولا بشيء من المباني الخمسة، بل إن أتى بما هو طاعة، ولكنه طاعة باطنة، وهي التصديق، وليس هذا هو المسلم المعروف في الكتاب والسنة، ولا عند

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٦٧١، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد للدكتور عبد الله السند ٤٠١-٤٠٢.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٥٤-١٥٦، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٠، أبو بكر الباقلائي وآراء الاعتقادية ١٩٥/١.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٥٥-١٥٦، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٠-٤١١.

الأئمة الأولين والآخرين، وعلى هذا فاستدلالة بآية الحجرات باطل؛ لأن الأعراب إنما أتوا بإسلام ظاهر نطقوا فيه بالشهادتين، فأثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان. (١)

سابعاً: تمثيل الرازي للعلاقة بين الإسلام والإيمان بالعلاقة بين الحيوان والإنسان:

فكل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنسان. وعلى هذا: فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان؛ يقال فيه:

١- هذا من حيث التمثيل والإطلاق، ولكن التفصيل ما ذكر من أن الإيمان -عنده- خصلة من حصال الإسلام؛ إذ هو التصديق فقط، وليس هو جميع الإسلام.

٢- هذا القول: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، يناقض ما ذهب إليه من أن الإسلام شامل لكل طاعة انقاد بها العبد من إيمان وتصديق وفرض ونفل، غير أنه لا يصح التقرب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان.

ووجه التناقض بين القولين من ناحيتين:

١- أن المسلم -عنده- هو المطيع لله، ولا تصح الطاعة من أحد إلا مع الإيمان، فيمتنع أن يكون أحد فعل شيئاً من الإسلام إلا وهو مؤمن، ولو كان ذلك أدنى الطاعات، وهذا يقتضي أن يكون كل مسلم مؤمن، وهذا يناقض ما قرره!!

٢- قرر أنه لا يصح التقرب بالطاعات عدا الإيمان دون تقديم الإيمان، فلا يصح إسلام بلا إيمان، بينما تجده يقرر: أنه قد يكون الإسلام إسلاماً ولا يكون إيماناً!! (٢)

ثامناً: احتجاجه بقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَمْ تُؤْمِسُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات: ١٤، لإثبات التغاير؛ حجة عليه: بيان ذلك:

لأنه لما أثبت لهم الإسلام مع انتفاء الإيمان دلّ ذلك على أن الإيمان ليس بجزء من الإسلام؛ إذ لو كان بعضه لما كانوا مسلمين إذ لم يأتوا به! (٣)

وبهذا التحقيق يتبين أن مسلك التغاير بين الإسلام والإيمان الذي سلكه ابن الخطيب، ومثل فيه للعلاقة بين الإسلام والإيمان بالعلاقة بين الحيوان والإنسان، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، قد يظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن هذا هو قول السلف الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، والحق أن بينهما من التباعد أعظم مما بين قول السلف وقول المعتزلة في مسمى الإسلام و الإيمان!!

(١) نظر: مجموعة الفتاوى ١٥٦/٧-١٥٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١١-٤١٢. أبو بكر الباقلائي وآراءه الاعتقادية ١٩٥/١-١٩٦.

(٢) نظر: مجموعة الفتاوى ١٥٦/٧-١٥٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١١-٤١٢، أبو بكر الباقلائي وآراءه الاعتقادية ١٩٦/١-١٩٧.

(٣) نظر: مجموعة الفتاوى ١٥٦/٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٢، أبو بكر الباقلائي وآراءه الاعتقادية ١٩٦/١

يقول شيخ الإسلام-رحمته- في معرض نقده لقول القائلين بالتغاير من الأشاعرة: ((فالمثأخرون الذين نصرروا قول جهم في "مسألة الإيمان" يظهرون قول السلف... وذلك.. موافق للسلف في مجرد اللفظ؛ وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف؛ ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه. وقول المعتزلة والخوارج والكرامية في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية؛ لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم؛ والجهمية وإن كانوا في قولهم: بأن الفساق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم))^(١).

وبعد نقد موقف ابن الخطيب من الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان، وتمة لنقده أعرض بإيجاز موقف السلف من ذلك:

موقف السلف من الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان:

اختلف السلف -رحمهم الله تعالى- في مسمى الإسلام، والعلاقة بينه وبين الإيمان على قولين^(٢):

القول الأول: قول من يرى أن الإسلام هو الإيمان، فهما اسمان لمسمى واحد، أي أهما مترادفان، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، فإثبات أحدهما هو بعينه إثبات الآخر، ونفي أحدهما هو نفي الآخر^(٣).

القول الثاني: قول من فرق بين الإسلام والإيمان، وهذا قول كثير من السلف على اختلاف بينهم في صفة التفريق^(٤).

(١) مجموعة الفتاوى ١٥٨/٧-١٥٩. وانظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٣، أبو بكر الباقلاقي وآراء الاعتقادية ١٩٧/١.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: اعتقاد أهل السنة للحافظ أبي بكر الإسماعيلي ٤٦-٤٧، مجموع الفتاوى ٢٥٩/٧-٢٦٠، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط ٥٣٠-٥٣١، وبتحقيق عميرة ٧١/٢-٧٢، الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية لعبد العزيز الراجحي ٤٩٤-٤٩٩، المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية للغنيمي ١٤٦-١٤٨، الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد آل خضير ١٠٢/١، الإيمان بين السلف والمتكلمين، د. أحمد عطية الغامدي ٢٩-٣٥، تعليق د. محمد الخميس على كتاب الاعتقاد للقاضي أبي يعلى الفراء، حاشية (٢)، صفحة ٢٤.

(٣) أشهر من قال بهذا القول من السلف: الإمام البخاري، والروزي، وابن حبان البستي، وابن منده، وابن عبد البر، وممن ذهب إلى الترادف أيضاً الماتريدي، والمعتزلة، وهذا القول فيه مخالفة صريحة لحديث جبريل الذي فرق فيه النبي ﷺ بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان، وقد اعترض على هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمته- فقال: ((لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى إيمان)). مجموعة الفتاوى ٣٦٥-٣٦٦، وانظر منه: ٣٥٩/٧، وانظر كذلك: تعظيم قدر الصلاة للروزي، ٣١٢/٢، ٣٢٧-٣٢٨، ٤٣٠، صحيح ابن حبان، ٣٧٤/١-٣٧٨، الإيمان لابن منده ٣٢٢-٣٢١/١، التمهيد لابن عبد البر، ٧٨/٥-٨٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١١١/١-١١٢، وانظر: كتاب التوحيد للماتريدي ٣٩٤-٣٩٧، شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ٧٠٥، الماتريدي دراسة وتقييماً، ٤٧٢-٤٧٩.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ١٠٧/١.

والذي عليه المحققون منهم: أن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما عند الأفراد والاقتران.^(١)

فإذا ورد لفظ أحدهما في نصوص الشارع؛ فإنه يشمل معنى الآخر وحكمه، كما في حديث وفد عبد قيس، حيث فسر النبي ﷺ الإيمان بأعمال الإسلام بقوله: "أ تدرُونَ ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس".

أما إذا وردا معاً في نص واحد؛ فإن لكل اسم منهما معنى يختص به، كما في حديث جبريل عليه السلام وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فاجتماعهما في الذكر يقتضي افتراقهما في المعنى، وافتراقهما في الذكر يعني اجتماعهما في المعنى، وهذا ما عبر عنه العلماء بقولهم: إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.^(٢)

وعليه: فإذا أفرّد أحدهما شمل الدين كله أصوله وفروعه من الاعتقادات والأقوال والأفعال، وأما إذا اقترن أحدهما بالآخر دلّ الإسلام على الأعمال الظاهرة، والإيمان على الاعتقادات الباطنة^(٣).

والإسلام يُسمى به المؤمن الكامل الإيمان، والمؤمن الناقص الإيمان. بل حتى المنافق يُسمى به في أحكام الدنيا؛ لأن أصل معنى الإسلام هو الاستسلام والانقياد، ومن حصل منه ذلك حُكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا. وقد يكون صادقاً، وقد يكون كاذباً، وحسابه على الله تعالى.

وأما الإيمان فلا يُسمى به المنافق أبداً؛ لأن أصل الإيمان في القلب، والمنافق ليس في قلبه شيء من أصل الإيمان^(٤).

وعليه فكل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام.

(١) إلى هذا التفصيل ذهب أبو بكر الإسماعيلي، والخطابي، والبغوي، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام، وابن أبي العز الحنفي، وابن رجب، وابن عثيمين وغيرهم. انظر: أعلام الحديث للخطابي / ١ / ٣٩، معالم السنن للخطابي / ٤ / ٣١٥، ٣٢٠-٣٢١، شرح السنة للبغوي / ١ / ١٠-١١، شرح صحيح مسلم / ١ / ٢٦٣، مجموعة الفتاوى / ٧ / ٣٦٠، ٥٧٥-٥٧٦، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط / ٢ / ٥٣١-٥٣٢، وبتحقيق عميرة / ٢ / ٧٢-٧٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب / ١ / ١٠٥-١٠٧، فتح الباري لابن رجب / ١ / ١٢٩، مجموع فتاوى ابن عثيمين / ١ / ٥٣، الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية / ١ / ٤٩٨-٤٩٩.

(٢) انظر: اعتقاد أهل السنة لل حافظ أبي بكر الإسماعيلي / ٦٤، أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد للصيني / ١ / ٨٤، أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، لعبد العزيز المبدل / ٣ / ١١٣٠-١١٣١، زيادة الإيمان ونقصانه للبدر / ٢٨٠، تعليق د. سعود الخلف على كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، حاشية (٢)، صفحة ٤٢١-٤٢٦.

(٣) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول للحكمي، / ٢ / ٧٥٣، مجموع فتاوى ابن عثيمين / ١ / ٤٩، ٥٣-٥٤، المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع إعداد: خالد الجعيد، علي العلياني، ناصر الجهني، ٥٦٨.

(٤) أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة وعند مخالفيهم، للدكتور سهل بن رفاع العتيبي، / ١ / ٦٧-٦٨.

وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً، فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام^(١)، لكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإلا كان صاحبه منافقاً^(٢)، وعليه فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان؛ واشترط للإيمان الأعمال الصالحة؛ فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ﴾ الأنبياء: ٩٤، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ طه: ٧٥، فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرة لا يثبت معه توحيد^(٣).

فمثل الإسلام التام و الإيمان كمثل الروح والبدن، لا يوجد روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح والإسلام كالبدن، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر؛ وإسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح^(٤).

وعليه فالإسلام أعم من جهة أصحابه أخص من جهة نفسه، والإيمان أخص من جهة أصحابه أعم من جهة نفسه.

والذي يدل على ترجيح هذا القول أمور:

- ١- أنه تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام^(٥)، فيه تتفق النصوص الشرعية وتسلم من التعارض.
- ٢- أنه أبعد عن التعبيرات التي قد توهم اعتقاداً لم يقصده السلف، كإنكار الحقيقة الشرعية المستقلة لكل منهما، أو توهم تعابرها وتضادها وتباينها بحيث يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر^(٦) وأنه لا صلة، ولا ارتباط، ولا علاقة بينهما.
- ٣- يتضح هذا القول بتقرير أصل عظيم، وهو: أن الاسم الواحد تختلف دلالاته بالافراد والاقتران؛ فقد يكون عند الافراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما؛ كلفظ الفقير والمسكين، إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه، فهكذا اسم الإسلام والإيمان^(٧).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٩-١٠، جامع العلوم والحكم ١/١٠٨-١٠٩.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٣٣، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط ٢/٥٣٢، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للوهبي، ١/٧٤-٧٥.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٦٧-٣٦٨، ٣٣٠.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٦٣.

(٦) انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين، ٣٥-٣٦.

(٧) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٥١، جامع العلوم والحكم ١/١٠٥-١٠٦.

٤ - يعتبر هذا القول جامعاً لأقوال السلف عامة، وبه تنحل كثير من الإشكالات في هذا الباب، لاسيما إذا عُلم أن الخلاف بينهم دقيق ويسير، **لاتفاقهم على ما يلي:**

١- أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وعليه فيمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً مع القدرة، ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها^(١)، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((فاتفقوا [أي: أهل السنة والجماعة] على أن الإيمان والدين قول وعمل)).^(٢)

٢- أن جميع الإسلام من الإيمان^(٣).

٣- أن الإيمان يزيد وينقص^(٤)، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص))^(٥) ويقول ((ولهذا كان المشايخ- أهل المعرفة والتحقيق السالكون إلى الله أقصد طريق- متفقين على الزيادة والنقصان في الإيمان))^(٦).

٤- أن المؤمن المستحق لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله، وبهذا الاعتبار يصح أن يُقال: **كل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم**، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((المؤمن المستحق لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله، فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم))^(٧).

٥- أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح؛ وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان، يقول شيخ الإسلام-تعليقاً على ذلك-: ((وهذا صحيح، وهو متفق عليه)).^(٨)

٦- كل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب، فالإيمان مستلزم للإسلام، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((وهذا متفق عليه بين أهل السنة كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم وكل من أتى

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٦٢١/٧، ٥٥٣-٥٥٤، وانظر: تعظيم قدر الصلاة ٣١٤/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ٤٧١/١٢-٤٧٢.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٤٢٢/٢، مجموعة الفتاوى ٣٧٧/٧.

(٤) انظر تقرير المروزي لذلك: تعظيم قدر الصلاة ٣٩٠/٢، ٤٢٨/٢ وما بعدها.

(٥) مجموعة الفتاوى ٦٧٢/٧.

(٦) مجموعة الفتاوى ٤٨١/٧.

(٧) مجموعة الفتاوى ٣٦٦/٧.

(٨) مجموعة الفتاوى ٣٦٥/٧.

بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب لكن التراجع في العكس ((^(١)))، ((فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه))^(٢).

٧- كل مسلم يثاب على عبادته لا بد أن يكون معه أصل إيمان^(٣)، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب؛ فغاية ما يقال: إنهما متلازمان، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد: أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب. وهو متفق عليه إذا أريد: أن كل مسلم يثاب على عبادته فلا بد أن يكون معه أصل الإيمان، فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي ﷺ عن لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه، وعن يفعل الكبائر، وعن الأعراب وغيرهم))^(٤).

٨- ما من مسلم إلا ومعه من الإيمان ما يمنعه من الخلود في النار^(٥)، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة))^(٦).

٩- مرتكب الكبيرة يدخل في خطاب الأمر والنهي، وتجري عليه الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود؛ كحقتن الدم والمال والموارث والعقوبات الدنيوية، ولكن لا يُطلق عليه اسم الإيمان باعتبار كماله الواجب، أي: اسم الثناء والتزكية الذي يستحق به دخول الجنة بلا عذاب^(٧).

١٠- اسم الإسلام في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بخلاف اسم الإيمان فإنه لا يجري عليهم^(٨) يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر))^(٩)، لكنهم ((لا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها))^(١٠).

(١) مجموعة الفتاوى ٣٦٨/٧، وانظر منه: ٤١٢/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٣٦٦/٧.

(٣) انظر تقرير المروزي لذلك: تعظيم قدر الصلاة ٣١٥/٢.

(٤) مجموعة الفتاوى ٣٦٧/٧.

(٥) انظر تقرير المروزي لذلك: تعظيم قدر الصلاة ٣١٥/٢-٣١٦.

(٦) مجموعة الفتاوى ٢٤١/٧.

(٧) انظر: تعظيم قدر الصلاة ٣٣٦/٢-٣٣٨، مجموعة الفتاوى ٤٢٣/٧-٤٢٤.

(٨) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري ٤٥٦/١، وانظر تقرير المروزي لذلك: تعظيم قدر الصلاة ٣٢٧/٢-٣٢٨.

(٩) مجموعة الفتاوى ٣٥١/٧.

(١٠) مجموعة الفتاوى ٤٧٥/٧.

١١- أول ما يؤمر به العبد للدخول في الإسلام الشهادتان، ومن فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((والمقصود هنا أن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ))^(١).

(١) درء تعارض العقل والنقل/٨، ١١، وانظر: درء التعارض ٨/٧-٨.

وبعد مناقشة موقف الرازي من الإيمان والإسلام والعلاقة بينهما أحلص إلى ما يلي:

النتائج:

- ١- زعم الرازي أن الإيمان في اللغة موضوع لمطلق التصديق.
- ٢- رغم تقرير الرازي في أكثر من موطن أن الإيمان في اللغة موضوع لمطلق التصديق؛ إلا أنه غفل عن ذلك؛ فأقر بأن الإيمان في اللغة هو التصديق الذي معه أمن، وليس مجرد التصديق!
- ٣- الإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفاً له.
- ٤- زعم الرازي أن الإيمان الشرعي: مجرد التصديق الذي في القلب؛ وإن لم يقترب به قول اللسان، ولم يقتض عملاً في القلب ولا عملاً في الجوارح!!
- ٥- أخرج الرازي النطق بالشهادتين والعمل عن الحقيقة الشرعية للإيمان.
- ٦- أدخل الرازي في مسمى الإيمان ما ليس منه؛ حيث أدخل فيه من ترك الشهادتين أو ترك العمل بالكلية!
- ٧- أدخل الرازي في مسمى لفظ الإيمان ما ليس منه فحكم له بحكم المراد من اللفظ!
- ٨- في جعل الرازي المقتصر على مجرد المعرفة والتصديق التارك لجنس المأمور به مؤمناً مخالفة للسلف في الاسم والحكم جميعاً.
- ٩- إن الخطأ في الأسماء الشرعية؛ كالإسلام والإيمان والكفر والنفق ليس كالخطأ في غيرها من الأسماء؛ لتعلق أحكام الدنيا والآخرة بها.
- ١٠- تصرف الشارع في الأسماء الشرعية كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية؛ فيستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص.
- ١١- بين النبي ﷺ المراد بالأسماء الشرعية؛ (الإيمان والإسلام والنفق والكفر) بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال عليها بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك!
- ١٢- يجب الرجوع في مسمى الأسماء الشرعية؛ (الإيمان والإسلام والنفق والكفر) إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ.
- ١٣- القول بأن الإيمان قول وعمل من شعائر السنة.
- ١٤- بين معنى الإيمان الكتاب والسنة وإجماع السلف.
- ١٥- إخراج النطق بالشهادتين من مسمى الإيمان بدعة لم يعرفها السلف.
- ١٦- أبعاد الناس عن معرفة دين الإسلام وحقائقه من قال: إن الإيمان يتم والنجاة تحصل بدون شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، فضلاً عن ترك سائر الأركان!

- ١٧- الشهادتان هما أصل الإيمان، وأفضل شعبه، ولا بد فيهما من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين.
- ١٨- إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بدعة لم يعرفها السلف.
- ١٩- إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع.
- ٢٠- الظاهر والباطن متلازمان فلا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر.
- ٢١- فقه العلاقة بين الباطن والظاهر والقول والعمل مانع للغلط في مسائل الإيمان، وناقض مهم لمقالة الرازي في حقيقة الإيمان.
- ٢٢- إذا جمع الرازي بين القول بأن الأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان والإقرار بأنه لا يمكن أن يكون إيماناً لا يتبعه عمل، كان الخلاف معه لفظياً في الحكم لا في الاسم.
- ٢٣- إن من الواجب الالتزام بالمفاهيم الشرعية وما كان عليه السلف الصالح في قضايا الاعتقاد اسماً وحكماً حتى لا تبقى ذريعة للتحريف في دين الله!
- ٢٤- ما حكاه الرازي من إجماع على أن فساد جميع العبادات لا يكون فساداً للإيمان مجرد دعوى لا حقيقة لها، وهو نظير الإجماعات الباطلة المدعاة في علم الكلام المخالفة للكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم.
- ٢٥- شعب الإيمان ليست على مستوى واحد؛ بل منها ما هو ركن في الإيمان بزواله بالكلية يزول الإيمان، ومنها ما هو من الإيمان الواجب، بفواته ينقص الإيمان نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومنها ما هو من الإيمان المستحب يفوت بفواته علو الدرجة.
- ٢٦- في التسوية بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، مخالفة للكتاب والسنة، وخروج عن سبيل سلف الأمة، ودخول في عموم أهل الأهواء والبدع.
- ٢٧- استدلال الرازي على مذهبه في ماهية الإيمان الشرعية بالنقل واللغة والعقل.
- ٢٨- في استدلال الرازي على مذهبه في حقيقة الإيمان الشرعية بالعقل مخالفة منهجية.
- ٢٩- اختلف بيان الرازي لمعنى التصديق، حيث عرفه بالعلم تارة، و بالحكم الذهني الذي هو كلام النفس المغاير للعلم والاعتقاد تارة أخرى.
- ٣٠- خالف الرازي السلف في موقفه من مفهوم التصديق!
- ٣١- في تعريف الرازي للتصديق بالحكم الذهني (الكلام النفسي) المغاير للعلم والاعتقاد مخالفة لمذهبه الأشعري الذي يقرر أن التصديق قول في النفس يتضمن المعرفة!!
- ٣٢- قول الرازي في مسمى الإيمان، مستمد من قوله في مسألة الكلام، حيث حصر الكلام في المعنى النفسي دون الألفاظ، وحصر الإيمان في التصديق النفسي، ولم يُدخل فيه الأقوال ولا الأعمال.

- ٣٣- الإيمان عند الرازي مجرد تصديق ذهني لا يستلزم حالاً وجدانياً ولا سلوكاً عملياً!
- ٣٤- أخرج الرازي التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان!
- ٣٥- في إخراج الرازي التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان مخالفة لمذهبه الأشعري في الإيمان!
- ٣٦- وافق الرازي قول جهنم في الإيمان حين أخرج التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان!
- ٣٧- القيود التي وضعها الرازي لإثبات مذهبه في الإيمان، أظهرت عوره وأجّلت اعتلاله واحتلاله!
- ٣٨- استشكل الرازي قول الشافعي في الإيمان مبني على شبهته الفاسدة: أن الإيمان كل لا يتجزأ فإذا ذهب بعضه ذهب باقيه!
- ٣٩- ظن الرازي أن إدخال العمل في مسمى الإيمان يقتضي أنه إذا فعل المؤمن ذنباً، وزال بعض إيمانه، لزم أن يزول كله فيُخلد في النار!
- ٤٠- زعم الرازي أن أهل السنة متناقضون حين جمعوا بين القول بدخول العمل في مسمى الإيمان، وعدم تكفير مرتكب الكبيرة.
- ٤١- قول أهل السنة في الإيمان متفق متناسق؛ لأنه مستقى من الكتاب والسنة.
- ٤٢- ذهب أهل السنة إلى ما دلت عليه النصوص من أن الإيمان شعب وأجزاء، وأنه يتبعض، فيذهب بعضه، ويبقى بعضه، وأن الفاسق الملمي معه إيمان يخرج به من النار لكن لا يطلق عليه اسم الإيمان المطلق؛ بل هو مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وبذلك جمعوا بين القول بدخول العمل في مسمى الإيمان، وعدم تكفير مرتكب الكبيرة.
- ٤٣- تكلف الرازي وتعسف في فهم النصوص الدالة على إدخال العمل في مسمى الإيمان، فتأولها، ورد ظواهرها الصريحة .
- ٤٤- أخطأ الرازي في اسم الإيمان حيث جعل لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق، مجازاً في تناوله للأعمال.
- ٤٥- إفادة (إنما) للحصر معلوم بالاضطرار من لغة العرب.
- ٤٦- إنكار الرازي لدلالة (إنما) للحصر يظهر تحكمه في التعلق باللغة -في مسائل الأسماء والأحكام-!
- ٤٧- تأثر الرازي بأقوال الفرق في الإيمان.
- ٤٨- لم يثبت الرازي في تعريفه للإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان على حال ولم يستقر على قرار.
- ٤٩- سلك الرازي في تعريفه للإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان مسلكي الأشاعرة، وقد جمع بينهما في موطن!

- ٥٠- وقف الرازي من النصوص التي غيرت بين الإسلام والإيمان موقفاً مضطرباً ومتناقضاً.
- ٥١- وافق الرازي كتب اللغة فيما ذكره من معانٍ لكلمة "الإسلام" في أصل اللغة؛ إلا أن ذلك لم يسقه إلى إدخال العمل في مسمى الإسلام، وإنما جعل الإسلام مجرد المعرفة وذلك في مسلك الترادف!
- ٥٢- في مسلك الترادف خالف الرازي الأصل الذي يبيّن عليه الأشاعرة كلامهم في الأسماء الشرعية!
- ٥٣- تعريف الرازي الإسلام بالمعرفة، مبني على مذهبه في أول واجب على العبيد.
- ٥٤- في تعريف الرازي الإسلام بالمعرفة إدخال في مسمى لفظ الإسلام ما ليس منه.
- ٥٥- أدخل الرازي في مسمى لفظ الإسلام ما ليس منه فحكم له بحكم المراد من اللفظ؛ وذلك حين عرف الإسلام بالمعرفة!
- ٥٦- طبق الرازي القول بعدم بقاء الأعراض على الإسلام، فأوجب ذلك التزامه باعتقادات باطلة توجب مخالفة كثير مما جاء به الرسول مع مخالفة صريح المعقول!
- ٥٧- دعوى الترادف دعوى ضعيفة، وقد تجلّى ضعفها لأجل: مخالفتها الصريحة لنصوص الكتاب والسنة، والتغاير بين الإسلام والإيمان في الأصل، والتغاير بين الإسلام والإيمان في العموم والخصوص، كما يلزم منها نفي التفاوت والتفاضل.
- ٥٨- عامة أهل السنة على القول بالفرق بين الإسلام والإيمان.
- ٥٩- القول بالترادف ليس عليه دليل يؤيده، وليس له حجة يصح بها.
- ٦٠- باب الأسماء والمسميات في المصطلحات الشرعية موقوف على النص الشرعي.
- ٦١- جاءت النصوص بتسمية الإسلام ديناً، ولم تأت بتسمية الإيمان ديناً.
- ٦٢- موافقة ابن الخطيب لقول من قال بالترادف من السلف والمعتزلة موافقة لفظية.
- ٦٣- إخراج الرازي العمل بالكلية من أصل الدين عين ما قالت به المرجئة.
- ٦٤- الإسلام الذي في القلب لا يتمُّ إلا بعمل الجوارح.
- ٦٥- تأثر الرازي بالفلاسفة في أحد أصولهم الفاسدة، وهو: ظنهم أن كمال الإنسان ونهايته هو مجرد أن يعلم.

- ٦٦- كمال الإنسان في أن يعبد الله علماً وعملاً، كما أمره ربه.
- ٦٧- زعم الرازي أن الدين الحق قائم على النظر والاستدلال، وقد سلك في ذلك طريقة البحث والنظر في الكلام والفلسفة من غير اعتبار بالكتاب والسنة.
- ٦٨- الحق: أن الدين الحق لا سبيل إليه إلا بالعلم والعمل، ولا بد أن يوزن العلم والعمل بالكتاب والسنة.
- ٦٩- زعم الرازي أن الدين ما كان ناقصاً البتة بل كان أبداً كاملاً.
- ٧٠- مسمى الدين في آخر زمان النبوة أكمل من مسماه في أول الإسلام.
- ٧١- جمع الرازي في مسلك الترادف بين القول: بأن الإسلام الشرعي هو الإيمان؛ فمسمى الإسلام والإيمان واحد، والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام والإيمان والدين، والمعرفة تجزئ عن القول والعمل.
- ٧٢- أتى الرازي في مسلك الترادف بما يخالف الشرعة والمنقول، ويعلم بطلانه ببدهة العقول؛ إذ حاصل قوله: أن الإسلام والإيمان والدين شيء واحد هو المعرفة، فمن أتى بذلك فهو مؤمن تام الإيمان!
- ٧٣- في مسلك التغاير: مثل الرازي العلاقة بين الإسلام والإيمان بالعلاقة بين الحيوان والإنسان.
- ٧٤- في مسلك التغاير: زعم الرازي أن الإسلام والإيمان مختلفان في العموم متحدان في الوجود.
- ٧٥- القول بأن الإسلام والإيمان مختلفان في العموم متحدان في الوجود، مخالف للكتاب والسنة، ومذهب للتفاوت والتفاضل بين الناس في الإيمان.
- ٧٦- في مسلك التغاير: جعل الرازي الإيمان خصلة من خصال الإسلام، والإسلام أعلى المقامات.
- ٧٧- الإيمان أعلى رتبة من الإسلام، والإحسان أعلى رتبة من الإيمان.
- ٧٨- احتجاج الرازي بآية الحجرات لإثبات التغاير حجة عليه.
- ٧٩- قد يظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن مسلك التغاير بين الإسلام والإيمان الذي سلكه ابن الخطيب هو قول السلف الذي دلّ عليه الكتاب والسنة.
- ٨٠- قول الرازي في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتيهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة.

٨١- قول الرازي في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما فيه مناقضة للشرع والعقل واللغة.

٨٢- الإسلام في الأصل من باب العمل؛ فالعمل جزء من مسماه؛ سواءً اجتمع مع الإيمان، أو افترق عنه.

٨٣- التحقيق أن الإسلام والإيمان إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا.

٨٤- الخلاف بين السلف في الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان دقيق ويسير، لاتفاقهم على أمور.

وبهذا يكتمل -بحمد الله وتوفيقه- عرض موقف الرازي من الإيمان والإسلام والعلاقة بينهما ونقده وأنتقل بعد ذلك -بعون الله- إلى موقف الرازي من مسائل الإيمان والإسلام والأحكام المتعلقة بهما.

الفصل الثاني: موقف الرانزي من المسائل
المتعلقة بالإيمان والإسلام والأحكام المترتبة
عليهما

- عرض ونقد -

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرانزي من زيادة الإيمان وتقصانه - عرض
ونقد - .

المبحث الثاني: موقف الرانزي من الاستثناء في الإيمان والإسلام -
عرض ونقد - .

المبحث الثالث: موقف الرانزي من الأحكام المتعلقة بالإيمان
والإسلام - عرض ونقد -

المبحث الرابع: موقف الرانزي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو
نفيه - عرض ونقد -

المبحث الأول: موقف
الرازي من زيادة الإيمان
وتقصانه-عرض ونقد-

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من زيادة
الإيمان وتقصانه.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من
زيادة الإيمان وتقصانه على ضوء عقيدة
أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه.

يرى الرازي أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان هو التصديق، والتصديق القلبي لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان؛ إذ زيادة التصديق ونقصانه يجعلانه في مرتبة الشك والظن، وهو غير مفيد في مقام الاعتقاد؛ لأنه إذا انخرم من التصديق شيء بطل الإيمان.

يقول: (الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لما كان اسماً لتصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة مجيئه به، وهذا لا يقبل التفاوت، فكان مسمى الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان)^(١) (٢).

ويقول: (الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان)^(٣).

وعليه فمتى حصل للعبد حقيقة التصديق؛ فسواء عمل الطاعات أم ارتكب المعاصي فتصديقه لا تغير فيه أصلاً ولا تفاوت؛ لأن الواجب هو اليقين، وهو لا يقبل التفاوت؛ لأن التفاوت إنما هو لاحتمال النقص، وهو ولو بأبعد وجه ينافي اليقين، ومن ثم فلا يفضل تصديق تصديقاً، كما لا يفضل علم علماً^(٤).

يقول الرازي: (الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية)^(٥).

ويقول: (المعرفة لا تقبل الزيادة والنقصان)^(٦)، إذ (العلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إن قارنه احتمال النقص، ولو على أبعد الوجوه: كان ظناً لا علماً. وإن لم يقارنه ذلك: لم يقبل التقوية)^(٧).

ولما كان من المقرر عند الرازي أن التصديق (الإيمان) لا تغير فيه ولا تفاوت؛ فقد أنكر على من يرى أن زيادة الإيمان تكون عند حصول كثرة الدلائل وقوتها حيث يزول الشك، ويقوى اليقين، فيحصل بذلك زيادة الإيمان الذي هو التصديق^(٨)، قائلاً: (لقائل أن يقول: المراد من هذه الزيادة: إما قوة الدليل أو كثرة الدلائل. أما قوة الدليل؛ فباطل. وذلك لأن كل دليل فهو مركب لا محالة من مقدمات، وتلك المقدمات إما أن يكون مجزوماً بها جزماً مانعاً من النقيض أو لا يكون؛ فإن كان الجزم المانع من النقيض حاصلاً في كل المقدمات امتنع كون بعض الدلائل أقوى من بعض على هذا التفسير؛ لأن الجزم المانع من النقيض لا يقبل التفاوت. وأما إن كان الجزم المانع من النقيض غير حاصل إما في الكل أو في البعض فذلك لا يكون دليلاً بل أمارة، والنتيجة الحاصلة منها لا تكون علماً بل ظناً؛ فثبت بما ذكرنا

(١) في المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ص ٥٧١، بلفظ: (فمسمى الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان).

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٩، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧٠-٥٧١.

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٩، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧١.

(٤) وهذا قول بعض الأشاعرة؛ انظر: الإنصاف، ص ٥٤-٥٥، ص ٥٦، الإرشاد، ص ١٥٩، شرح العقائد النسفية، ١٥٥، الإمام أبو بكر الباقلائي وآراؤه الاعتقادية، ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٥) أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركابي ١٠٠، لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، ١٣٨.

(٦) مناقب الإمام الشافعي ١٣٢.

(٧) المحصول في علم الأصول، ط. مؤسسة الرسالة ٤٠٠/٥، وانظر: المحصول في علم الأصول، ط. مؤسسة الرسالة، ٧٦-٧٨، التفسير الكبير (مج ١، ج ٣ ص ١٩٩)، (مج ٣ ص ٧٤٠).

(٨) نسب الرازي هذا القول لعامة أهل العلم، انظر: التفسير الكبير (مج ٥ ص ١٥٨ ص ١١٨).

أن حصول التفاوت في الدلائل بسبب القوة محال. وأما حصول التفاوت بسبب كثرة الدلائل فالأمر كذلك؛ لأن الجزم الحاصل بسبب الدليل الواحد إن كان مانعاً من النقيض فيمتنع أن يصير أقوى عند اجتماع الدلائل الكثيرة؛ وإن كان غير مانع من النقيض لم يكن دليلاً بل كان أمانة ولم تكن النتيجة معلومة بل مظنوننة؛ فثبت أن هذا التأويل ضعيف^(١).

وخلاصة القول: أن إنكار الرازي لتفاوت الإيمان؛ (التصديق) مبني على ما تأصل عنده من أن اليقين لا يقبل التفاوت، ولهذا أنكر أن يكون لقوة الأدلة وكثرتها أثر في زيادة الإيمان أو نقصانه؛ يوضحه؛ أنه يزعم:

١- أنه إذا كانت الأدلة مركبة من مقدمات كلها يقينية فيمتنع أن يكون بعضها أقوى من بعض؛ لأن اليقين لا يقبل التفاوت!!

٢- وأيضاً إذا كان اليقين حاصلاً من دليل واحد فإنه يمتنع أن يكون اليقين أقوى عند اجتماع الأدلة الكثيرة لأن اليقين لا يقبل التفاوت!!

وعليه فلا أثر لقوة الأدلة أو لكثرتها في زيادة الإيمان ونقصانه!^(٢)

هذا وقد عد الرازي مسألة زيادة الإيمان ونقصانه فرع من تفسير الإيمان، والبحث فيها بحث لغوي!

فقال: (الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لما كان اسماً لتصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة مجيئه به، وهذا لا يقبل التفاوت، فكان مسمى الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان)^(٣). وعند المعتزلة^(٤) لما كان اسماً لأداء العبادات، كان قابلاً لهما. وعند السلف لما كان اسماً للإقرار والاعتقاد والعمل، فكذلك. والبحث لغوي!^(٥).

ولما كان القول بعدم تفاوت الإيمان يعارض الظاهر المتبادر من نصوص القرآن الكريم؛ فقد لجأ ابن الخطيب إلى تأويل الآيات بما لا يتفق مع ظاهرها؛ ليسلم له مذهبه، وفيما يلي بيان ذلك:

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١١٨-١١٩).

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ١٠٤/١-١٠٥.

(٣) في المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧١، بلفظ: (فسمى الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان).

(٤) جاء في بعض كتب المعتزلة التصريح بزيادة الإيمان ونقصانه- كما في متشابه القرآن، ١/ ٣١٢-٣١٣، المختصر في أصول الدين ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٣٨٤-٣٨٥- إلا أنهم يرون أن زيادة الإيمان ونقصانه تكون باعتبار التكليف؛ فقد يكلف بعض الناس بما لم يكلف به الآخر؛ فالإيمان عندهم يزيد وينقص من هذا الوجه فقط؛ وربما يؤولون النصوص المصرحة بزيادة الإيمان على أن المراد منها الزيادة في الألفاظ أو الأدلة أو الثواب. -انظر: متشابه القرآن، ٢/ ٤٧١، ٤٨٧- وبهذا يعلم مفارقتهم لأهل السنة والجماعة في هذه المسألة، انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين، ١٢٩-١٣٢، زيادة الإيمان ونقصانه، ٣٦٠-٣٦٢.

(٥) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٩، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧٠-٥٧١.

موقف الرازي من النصوص التي تُثبت الزيادة والنقصان:

١- تأويل النص بأن المراد منه الزيادة والنقصان في ثمرات الإيمان وآثاره، أي الأعمال، إذ (لا

قابل للزيادة والنقصان إلا الأعمال)^(١):

- يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ المدثر: ٣١، (حقيقة الإيمان عندكم لا تقبل الزيادة والنقصان، فما قولكم في هذه الآية؟! الجواب: نحمله على ثمرات الإيمان وعلى آثاره ولوازمه)^(٢).
- ويقول: (الأعمال من ثمرات التصديق، فكل ما دلّ على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفًا إلى أصل الإيمان، وما دلّ على أنه قابل لهما فهو مصروف إلى الإيمان الكامل)^(٣).
- ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَبَمُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ آل عمران: ١٧٣، (الزيادة إنما وقعت في مراتب الإيمان، وفي شعائره؛ فصح القول بوقوع الزيادة في الإيمان مجازًا)^(٤).
- ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح: ٤، (ليس من ضرورة الإيمان بالأصول الإيمان بالفروع بمعنى الطاعة والانقياد، فقال: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾)^(٥) أي: (ازدادوا بالفروع مع إيمانهم بالأصول)^(٦).
- ويقول في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدَوْا هُدًى﴾ مريم: ٧٦، (بالعبادات المترتبة على الإيمان)^(٧).

٢- تأويل النص بأن المراد منه الثبات والدوام على الإيمان:

- يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّ عَلَىٰ حَزَقٍ رَبِّكَ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ﴾ المؤمن بالله ورسوله ويجهدون في سبيل الله بآموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١١﴾﴾ الصف: ١٠- ١١، (الأمر بالإيمان كيف هو بعد قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الصف: ١٠؟! فنقول:.... يمكن أن يكون.. كقوله: ﴿فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ التوبة: ١٢٤، ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا﴾ الفتح: ٤، وهو الأمر بالثبات)^(٨).

(١) مناقب الإمام الشافعي، ١٣٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٠٦).

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل ٢٣٩، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٧١.

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٠٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨١).

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨١).

(٧) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٤٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٥٩).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٧).

٣- تأويل النص بأن المراد منه:

أ- دوام استحضر الدليل، لا زيادة التصديق و اليقين؛ لأنه لا يقبل التفاوت!

ب- زيادة التصديق بزيادة المؤمن به.

ج- تأويل الزيادة بالكشف والتجلي والمعرفة وقوة نور القلب.

وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الأنفال: ٢، حيث قرر أن معنى الزيادة في الآية على وجوه:

- الوجه الأول: أن (المراد من هذه الزيادة: الدوام وعدم الدوام؛ وذلك لأن بعض المستدلين لا يكون مستحضراً للدليل والمدلول إلا لحظة واحدة، ومنهم من يكون مداوماً لتلك الحالة، وبين هذين الطرفين أوساط مختلفة ومراتب متفاوتة وهو المراد من الزيادة)^(١). - فال تفاوت بالدوام وعدم الدوام حاصل في الاعتقاد... وهذا القدر يكفي في حصول التفاوت في الإيمان.^(٢)

- (الوجه الثاني من زيادة التصديق: أنهم يصدقون بكل ما يتلى عليهم من عند الله، ولما كانت التكاليف متوالية في زمن الرسول ﷺ متعاقبة، فعند حدوث كل تكليف كانوا يزيدون تصديقاً وإقراراً، ومن المعلوم أن من صدق إنساناً في شيتين كان تصديقه له أكثر من تصديق من صدقه في شيء واحد، وقوله: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الأنفال: ٢، معناه: أنهم كلما سمعوا آية جديدة أتوا بإقرار جديد، فكان ذلك زيادة في الإيمان والتصديق)^(٣).

وقد أورد هذا التأويل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح: ٤، فقال: (أمرهم بتكاليف شيئاً بعد شيء فأمنوا بكل واحد منها؛ مثلاً أمروا بالتوحيد فأمنوا وأطاعوا، ثم أمروا بالقتال والحج فأمنوا وأطاعوا، فازدادوا إيماناً مع إيمانهم)^(٤).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ التوبة: ١٢٤، (أما تزيدهم إيماناً إذ لا بد عند نزولها من أن يقرؤا بها ويعترفوا بأنها حق من عند الله)^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١١٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨٠-٨١)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٠٦-٢٠٧)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٥٦-١٥٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨٠-٨١)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٠٦-٢٠٧)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٥٦-١٥٧).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١١٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٣١).

- (وفي الآية وجه ثالث: وهو أن كمال قدرة الله وحكمته إنما تعرف بواسطة آثار حكمة الله في مخلوقاته، وهذا بحر لا ساحل له، وكلما وقف عقل الإنسان على آثار حكمة الله في تخليق شيء آخر انتقل منه إلى طلب حكمة في تخليق شيء آخر، فقد انتقل من مرتبة إلى مرتبة أخرى أعلى منها وأشرف وأكمل، ولما كانت هذه المراتب لا نهاية لها لا جرم لا نهاية لمراتب التجلي^(١) والكشف^(٢) والمعرفة^(٣).)

وقد أورد هذا التأويل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُزِّلْنَا إِلَيْهِمْ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ الأنعام: ٧٥، فقال: (شمس المعرفة والعقل والتوحيد.. لانهاية لتصاعدها ولا غاية لازديادها، فقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُزِّلْنَا إِلَيْهِمْ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الأنعام: ٧٥، إشارة إلى مراتب الدلائل والبيّنات، وقوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ الأنعام: ٧٥، إشارة إلى درجات أنوار التجلي، وشروق شمس المعرفة والتوحيد^(٤).)

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ النحل: ٣٠، (المراد أنهم لما أحسنوا؛ بمعنى: أنهم أتوا بالطاعات، فتح الله عليهم أبواب المكاشفات والمشاهدات^(٥) والألطف، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ محمد: ١٧^(٦).)

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ مِنْ بَيِّنَاتٍ لَعَنَ اللَّهُ الْكٰفِرِينَ﴾ النساء: ٩٤، (يعني إيمانكم كان مثل إيمانهم؛ في أنه إنما عُرف منه مجرد القول اللساني دون ما في القلب، أو في أنه كان في ابتداء الأمر حاصلًا بسبب ضعف؛ ثم من الله عليكم حيث قوي نور الإيمان في قلوبكم، وأعانكم على العمل به والمحبة له^(٧).)

(١)التجلي: هو ما يظهر في القلوب من أنوار الغيوب. انظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي ١٦٤.

(٢)المقصود بالكشف: الكشف عما وراء الحجب الحسية، العلوية منها والسفلية، و الاطلاع على حقائق الموجودات من العرش إلى الفرش؛ إما بعين البصر، أو بعين البصيرة، أو بهما معاً، فيُنال بالكشف العلوم والمعارف، ويحصل لصاحب الكشف مالا يحصل لغيره من العلوم والمعارف. انظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي ٧٩٣-٧٩٥، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، عرض ونقد، لصادق سليم صادق ٢٠٧، معجم ألفاظ العقيدة ٣٣٣.

(٣)التفسير الكبير(مج ٥ ج ١٥ ص ١١٩)، وانظر: التفسير الكبير(مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٩).

(٤) التفسير الكبير(مج ٥ ج ١٣ ص ٤٦)، وانظر: (مج ٥ ج ١٥ ص ٧٥).

(٥)المقصود بالمشاهدات: الحضور. بمعنى القرب، ويكون مقرونًا بعلم اليقين، وحقائقها، وهو من مصطلحات الصوفية، ويزعمون أنه في حال المشاهدة والقرب يخرج العبد إلى صفاء القلب بعلم اليقين، وصفاء القلب يرفعه مقامات في مشاهدة العين، حتى لا يخطر بقلبه إلا خاطر حق، فإن عصاه عصى الحق! انظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، ٨٩٢-٨٩٥.

(٦)التفسير الكبير(مج ٧ ج ٢٠ ص ٢٤).

(٧)التفسير الكبير(مج ٤ ج ١١ ص ٥).

٤- تأويل النص بأن المراد منه الزيادة في الثواب:

- أورد الرازي قول من حمل الزيادة في الإيمان على الزيادة في الثواب دون إنكار،^(١) فقال عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ مريم: ٧٦، (ومن الناس من حمل الزيادة في الهدى على الثواب، أي: ويزيد الله الذين اهتدوا ثوابًا على ذلك الاهتداء)^(٢).

- وقد ظهر من كلامه ما يؤيد هذا التأويل، حيث يقول عن المهاجرين: (فضلهم يظهر؛ لأن ثوابهم أعظم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ الحديد: ١٠، فمعلوم أن من هاجر مع الرسول ﷺ، وفارق دياره وأهله لتقويته ونصرة دينه مع شدة قوة الكفار وظهور صولتهم، صار فعله كالسبب لقوة الدين، وعلى هذا الوجه عظم محل الأنصار حتى صار ذكركم والثناء عليهم تاليًا لذكر المهاجرين لما آووه ونصروه)^(٣).

٥- تأويل النص بأن المراد منه زيادة الألفاظ والتوفيق والتسديد:

- مع أن الرازي نسب هذا التأويل إلى المعتزلة، فقال: (قالت المعتزلة: ... هذا محمول على زيادة الألفاظ كما ذكره في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ محمد: ١٧)^(٤)، إلا أنك تجده يتأثر بهم، ويقول به!

فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ البقرة: ١٥٣: (يعني في النصر لهم، كما قال: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة: ١٣٧، فكأنه تعالى ضمن لهم إذا هم استعانوا على طاعته بالصبر والصلاة، أن يزيدهم توفيقًا وتسديدًا وألفاظًا كما قال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ مريم: ٧٦)^(٥). وهكذا فقد استعمل ابن الخطيب التأويل؛ ليسلم له مذهبه في عدم وقوع التفاوت في التصديق والإيمان والعلم، إرساءً لما تقرر عنده من أن التصديق متى انخرم منه أدنى شيء بطل الإيمان.

لكنه لم يطرد على ذلك، بل تجده في مواطن أخرى يضطرب وينقض ما قرره سابقًا؛ حيث:

١- يقرر وقوع التفاوت في التصديق والعلم واليقين والإيمان، ويُقر بأن لكثرة الأدلة وقوتها أثر في قوة اليقين وزيادته!!:

(١) ممن قال بهذا التأويل: القاضي عبد الجبار من المعتزلة، والباقلاني من الأشاعرة، انظر: الإنصاف، ٥٤-٥٥، متشابه القرآن، ٤٨٧/٢، الإمام أبو بكر الباقلاني وآراؤه الاعتقادية، ٢٠٣/١.

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٤٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٥٧).

(٤) انظر: متشابه القرآن، ٦٢/١، ٤٨٧/٢.

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٧-١٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٤٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢٤).

- فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاصْبِرُوا لَهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرِعْمَ الْوَكِيلِ﴾ آل عمران: ١٧٣، (والمراد أنهم كلما ازدادوا إيماناً في قلوبهم، أظهروا ما يُطابقه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل)^(١).
- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، (المراد منه: الزيادة في الإسلام؛ كقوله: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح: ٤٤، ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ محمد: ١٧، وقال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠، فكأنهما دعواه بزيادة اليقين والتصديق، وطلب الزيادة لا ينافي حصول الأصل في الحال!^(٢).
- ويقول عند تفسير قوله: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح: ٤٤، (أنزل السكينة عليهم؛ فصبروا فأروا عين اليقين بما علموا من النصر علم اليقين إيماناً بالغيب، فازدادوا إيماناً مستفاداً من الشهادة، مع إيمانهم المستفاد من الغيب)^(٣).
- ويقول: (إنه لما قال: ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ محمد: ١٧، أفاد أنهم ازداد علمهم)^(٤).
- ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا زُرِدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقَتْنَا وَكُنُوزَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ المائدة: ١١٣، (أهم طلبوا هذه الآية ليحصل لهم مزيد الطمأنينة، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠، فإن مشاهدة مثل هذه الآية لا شك أنها تورث الطمأنينة، ولهذا السبب قالوا: ﴿وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبَنَا﴾ المائدة: ١١٣)^(٥)، أي: (لتزداد يقيناً؛ كما ازداد إبراهيم عليه السلام بمعاينة إحياء الموتى يقيناً)^(٦)، حيث قال: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠، وذلك كلام عارف طالب لمزيد اليقين)^(٧)، ولا شك أن لكثرة الدلائل وتواليها أثر عظيم في تقوية اليقين وإزالة الشبهات)^(٨)، إذ تكثير الدلائل وتقويتها مما يزيد في قوة اليقين، وطمأنينة النفس، وسكون الصدر)^(٩).

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٠١).

(٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٥٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨١).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٥٩).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٢٩).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٦٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٣٩). وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٣١)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٤٥-٤٦)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٨-٢٩)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٣١)، (مج ١٠ ج ٢٠٦-٢٠٧)، نهاية الإيجاز، ١٢٤.

(٨) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٢٢).

(٩) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٦١). وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٤٥-٤٦)، (مج ٥ ج ١٤ ص ١٩٦)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٧٤)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٣).

٢- كما قرر (أن الإقرار باللسان له درجة واحدة، أما الاعتقاد بالقلب فله درجات مختلفة بحسب قوة الاعتقاد وضعفه، وعدمه ودوامه، وكثرة تلك الاعتقادات وقتها)^(١)، فـ (الناس في معارف التوحيد والنبوة والمعاد قسمان: أحدهما: الذين بلغوا في هذه المعارف إلى حيث صاروا كالمشاهدين لها، وهم أصحاب عين اليقين، والثاني: الذين ما بلغوا إلى ذلك الحد إلا أنهم وصلوا إلى درجة المستدلين، وهم أصحاب علم اليقين)^(٢).

٣- بل وقرر:

أ- أن الإيمان يزيد بالطاعات، كما أن الكفر يزيد بالمعاصي، فقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَأَنَّهُمْ ضِدَانٌ مِّنَ الضُّلَمَىٰ﴾، (دلت الآية على أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان؛ فوجب أن يكون الإيمان أيضاً كذلك؛ لأنهما ضدان متنافيان، فإذا قبل أحدهما التفاوت فكذلك الآخر)، فهم (ازدادوا كفراً بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم، وعلى هذا التقدير لما كانت إصابة الذنوب وقت الكفر زيادة في الكفر؛ فكذلك إصابة الطاعات وقت الإيمان يجب أن تكون زيادة في الإيمان!)^(٣).

ب- أن الاسم يُنفى عن الشيء لنقصه، فقال: (نفي الاسم عن الشيء لنقصه، كما قد روي من... قوله: "ليس بمؤمن من بات شعباناً وجاره جائع")^(٤).

وبهذا يظهر أن الرازي سلك في مسألة الزيادة والنقصان مسلكي الأشاعرة^(٥):

المسلك الأول: منع القول بزيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن الإيمان هو التصديق الحازم البالغ حد اليقين، واليقين لا يقبل التفاوت؛ لأن التفاوت فيه إنما هو لاحتمال النقيض، واحتمال النقيض يُنافي اليقين^(٦).

المسلك الثاني: أن الإيمان (الذي هو التصديق عنده) يزيد وينقص بحسب الذات الذي هو التصديق، وبحسب المتعلق وهو أفراد ما جاء به الرسول ﷺ مما يجب الإيمان به^(٧)، وقد سلك هذا المسلك غفلة منه عن مسلكه الأول!! بل قرر أن الإيمان يزيد بالطاعة كما أن الكفر يزيد بالمعصية، وأن الاسم يُنفى عن الشيء لنقصه، وهذا غفلة منه عن مذهبه الأشعري!

(١) أسرار التزييل، ط. ركابي، ص ١٤٥، وانظر: لوامع البينات، ١٣٠، التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٠١-١٠٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٧٨-٧٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٥٩).

(٥) اختلف آراء الأشاعرة في هذه المسألة؛ فمنهم من منع القول بزيادة الإيمان (التصديق) ونقصانه ومنهم من أثبتته! انظر في ذلك: الإيمان بين السلف والمتكلمين ١٦٤-١٦٩.

(٦) ممن قال بذلك من الأشاعرة؛ الباقلائي، والجويني انظر: الإنصاف، ص ٥٤-٥٥، الإرشاد، ص ١٥٩، الإمام أبو بكر الباقلائي وآراؤه الاعتقادية، ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٧) ممن قال بذلك من الأشاعرة؛ الإيجي؛ انظر: المواقف، ٣٨٨، وانظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين، ١٦٤-١٦٦.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

خالف الرازي أهل السنة والجماعة في أمور مجملها ما يلي:

- ١- زعمه بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص!
- ٢- زعمه بأن التصديق متى انخرم أو اختل منه شيء بطل الإيمان!
- ٣- زعمه بأن اليقين لا يقبل التفاوت!
- ٤- إنكاره التفاوت في الأدلة!
- ٥- زعمه بأن الأدلة لا تقبل التقوية!
- ٦- إنكاره زيادة اليقين عند حصول كثرة الدلائل وقوتها!
- ٧- إنكاره تأثير الطاعات والمعاصي على الإيمان!
- ٨- زعمه بأن البحث في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه بحث لغوي!
- ٩- تأويله للنصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه.

وسيكون بعون الله الرد عليه من جوانب:

الجانب الأول: في بيان أن الإيمان يزيد وينقص، وذكر الأدلة على ذلك:

أصل أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، وتفاضله عندهم من وجهين: من جهة أمر الرب ومن جهة فعل العبد.

أما وقوع التفاضل من جهة أمر الرب: فلأنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به؛ كالقبلة، فكان من الإيمان في أول الأمر: الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس، ثم صار من الإيمان: تحريم استقباله، ووجوب استقبال الكعبة، فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة.

وأيضاً فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلا محملاً، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل، وكذلك الرجل أول ما يسلم إنما يجب عليه الإقرار الجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها، فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان؛ بل الإيمان الذي أوجهه الله على عباده يتنوع ويتفاضل ويتباينون فيه تبايناً عظيماً، فيجب على الملائكة من الإيمان ما لا يجب على البشر، ويجب على الأنبياء من الإيمان ما لا يجب على غيرهم، ويجب على العلماء ما لا يجب على غيرهم، ويجب على الأمراء ما لا يجب على غيرهم، وليس المراد أنه يجب عليهم من العمل فقط؛ بل ومن التصديق والإقرار. فإن الناس وإن كان يجب عليهم الإقرار الجمل بكل ما جاء به الرسول؛ فأكثرهم لا يعرفون تفصيل كل ما أخبر به، وما لم يعلموه كيف يؤمرون بالإقرار به مفصلاً؟! وما لم يؤمر به العبد من الأعمال لا يجب عليه معرفته ومعرفة الأمر

به، فمن أمر بحج وجب عليه معرفة ما أمر به من أعمال الحج والإيمان بها، فيجب عليه من الإيمان والعمل ما لا يجب على غيره، وكذلك من أمر بالزكاة يجب عليه معرفة ما أمر الله به من الزكاة ومن الإيمان بذلك والعمل به ما لا يجب على غيره، فيجب عليه من العلم والإيمان والعمل ما لا يجب على غيره.

وبالجملمة فلا يمكن المنازعة أن الإيمان الذي أوجبه الله يتباين فيه أحوال الناس ويتفاضلون في إيمانهم ودينهم بحسب ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ في النساء: "ناقصات عقل ودين"، وقال في نقصان دينهن: "إنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي"، وهذا مما أمر الله به، فليس هذا النقص دينًا لها تعاقب عليه، لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال، فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصيًا، فهذا أفضل دينًا وإيمانًا وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم، وبهذا يتبين تفاضل الإيمان في نفس الأمر به، وفي نفس الأخبار التي يجب التصديق بها.^(١)

وأما وقوع التفاضل من جهة فعل العبد: فلأن الناس يتفاضلون في الإتيان بالإيمان مع استوائهم في الواجب، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه؛ بل هذا أفضل دينًا وبرًا وتقوى، فهو كذلك أفضل إيمانًا^(٢)، والتفاضل من هذه الجهة يكون من وجوه متعددة، منها:

١- زيادة الأعمال الظاهرة ونقصانها.

٢- زيادة أعمال القلوب ونقصانها.

٣- إن نفس التصديق والعلم الذي في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل؛ فليس تصديق من صدق الرسول مجملًا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك كله. وليس من التزم طاعته مجملًا ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه.

٤- إن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي؛ فالعلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه.

وأيضًا فإن التصديق المستلزم عمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق ورسوله حق والجنة حق والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله وخشيته والرغبة في الجنة والهرب من النار، والآخر علمه لم يوجب له ذلك؛ فعلم الأول أكمل، والمعرفة نفسها تختلف بالإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور والغفلة، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة كالجملمة التي غفل عنها.

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ١٣/٥١-٥٥.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ١٣/٥٥.

٥- أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها؛ فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، بل من حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث.

٦- أن التفاضل يحصل من جهة دوام استحضار الإنسان لأوامر الدين الخفيف، وذكرها والثبات عليها، وعدم الغفلة أو الإعراض عنها.

٧- أن التفاضل يحصل من جهة أن الإنسان يكون مكذباً ومنكراً لأمر لا يعلم أن الرسول أخبر بها وأمر بها، ثم يتبين له بعد ذلك أن الرسول أخبر بها أو أمر بها، فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً له، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد ازداد به إيمانه.

وبهذا يتبين أنه ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلاً وتفاوتاً من الإيمان، بل كل ما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفاضله؛ فالإيمان أعظم تفاضلاً منه.^(١)

والقول بأن الإيمان يزيد وينقص من شعائر السنة،^(٢) يقول الإمام أحمد -رحمته الله-: ((والسنة فيه -أي في الإيمان- أن تقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص))^(٣).

ويقول: ((أجمع تسعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عنها رسول الله ﷺ.. فذكر أموراً منها-: والإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية))^(٤).

ويقول الثوري^(٥) -رحمته الله-: ((قد خالفنا المرجئة في ثلاث،.. وذكر منها: -نحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص))^(٦).

ولذا فإن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث أن الإيمان يزيد وينقص، والنقول متواترة عن السلف في ذلك؛

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٢٣٢/٧-٢٣٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٤٢٩-٤٣٩، زيادة الإيمان ونقصانه ١٥٣-١٧٨.
(٢) لا يرد على ذلك ما ورد عن الإمام مالك من إثبات الزيادة والتوقف عن لفظ النقصان، فقد وردت عنه رواية أخرى أثبت فيها زيادة الإيمان ونقصانه، وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابه، وقد وجه أهل العلم الرواية الأولى، بتوجيهات منها: أنه كان متوقفاً في إطلاق لفظ النقصان على الإيمان لأنه وجد ذكر الزيادة في القرآن ولم يجد للنقص ذكراً فتوقف عنه. للاستزادة؛ انظر: زيادة الإيمان ونقصانه، ٢٨٩-٣٠١.

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال ٥٦٦/٣.

(٤) طبقات الحنابلة، بتحقيق: العثيمين، ٣٤٩/١-٣٥٠، وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٢٣٤، زيادة الإيمان ونقصانه ١٢٤.
(٥) أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله، ولد سنة سبع وتسعين، ومات سنة ست وعشرين ومائة، كان ينكر على من يقول: العبادات ليست من الإيمان، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٢٩/٧-٢٧٩، ط. مؤسسة الرسالة، طبقات الحفاظ، ٩٥-٩٦، الأعلام للزركلي ١٠٤/٣-١٠٥.
(٦) أخرجه البيهقي في الاعتقاد، ٢٣٤.

فقد عقد الإمام اللالكائي -رحمته- باباً بعنوان: ((سياق ما دلّ أو فسر من الآيات من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء أئمة الدين: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية))^(١) ثم ساق الآيات و الروايات على ذلك^(٢).

ومثله الإمام ابن بطة -رحمته- فقد عقد باباً بعنوان: ((باب زيادة الإيمان ونقصانه، وما دلّ على الفاضل فيه والمفضول)).^(٣) ثم قال: ((اعلموا رحمكم الله: أن الله ﷻ تفضل بالإيمان على من سبقت له الرحمة في كتابه، ومن أحب أن يسعده، ثم جعل المؤمنين في الإيمان متفاضلين، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، ثم جعله فيهم يزيد ويقوى بالمعرفة والطاعة، وينقص ويضعف بالغفلة والمعصية. وهذا نزل الكتاب، وبه مضت السنة، وعليه أجمع العقلاء من أئمة الأمة، ولا ينكر ذلك ولا يخالفه إلا مرجئ خبيث، قد مرض قلبه، وزاغ بصره، وتلاعبت به إخوانه من الشياطين، فهو من الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَلَاخَوَاتِهِمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْفِتْنَةِ ثُمَّ لَا يُقْتَصِرُونَ﴾^(٤)، ثم ساق جملة من الآيات، والأحاديث، والأخبار عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين التي تدل على ذلك.

ومثلها الإمام الآجري -رحمته- فقد عقد باباً بعنوان: ((ذكر ما دلّ على زيادة الإيمان ونقصانه)).^(٥) ثم ساق الآيات، والروايات عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، والتابعين في بيان أن الإيمان يزيد وينقص.^(٦) وفيما يلي إيراد لبعض الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والحس.

الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والحس:

أ- الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا آتَيْنَا لَكُمْ لِكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٧) المائدة: ٣، وفيها دلالة على زيادة الإيمان من جهة أمر الرب.^(٧)
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٨) الأنفال: ٢، فهذه الآية فيها نص واضح على زيادة الإيمان، يقول شيخ الإسلام -رحمته- تعليقا على الآية: ((وهذه زيادة إذا تليت عليهم الآيات؛ أي: وقت تليت، ليس هو تصديقهم بها عند التزلزل، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات، زاد في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن؛

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٥/٩٦٠.

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٥/٩٦٠-٩٨٠.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/٨٣١، وانظر منه: ٢/٨٣١-٨٦١.

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/٨٣٢.

(٥) كتاب الشريعة، للآجري، ٢/٥٨٠.

(٦) انظر: الشريعة، ٢/٥٨٠-٦١٠.

(٧) مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ٢/١١٥٤.

حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرغبة من الشر ما لم يكن؛ فزاد علمه بالله ومحبه لطاعته، وهذه زيادة الإيمان^(١).

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾^(٢) التوبة: ١٢٤، فهذه الآية دلت على زيادة الإيمان من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد. ^(٣) يقول شيخ الإسلام -رحمته- تعليقا على الآية: ((هذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها، بل زادتهم إيمانًا بحسب مقتضاها؛ فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة، وإن كانت نهيًا عن شيء انتهوا عنه فكرهوه؛ ولهذا قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ التوبة: ١٢٤، والاستبشار غير مجرد التصديق^(٣))).

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنُ اللَّهُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ فاطر: ٣٢، وفي هذه الآية دلالة ظاهرة على زيادة الإيمان ونقصانه، فقد قسم سبحانه المؤمنين إلى ثلاث طبقات؛ سابقون بالخيرات؛ وهم الذين أدوا الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات؛ فهؤلاء هم المقربون، ومقتصدون؛ وهم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات، وظالمون لأنفسهم؛ وهم الذين تجرؤا على بعض المحرمات، وقصروا في بعض الواجبات مع بقاء أصل الإيمان معهم، فما أعظم التفاوت بين هذه الطبقات، وهذا من أكبر البراهين على زيادة الإيمان ونقصانه. ^(٤)

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه^(٥)...

ومما يجدر التنبيه عليه أن كل دليل دلّ على زيادة الإيمان فهو يدل على نقصانه؛ لأنه بثبوت الزيادة يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة^(٦).

يقول البيهقي^(٧) -رحمته- بعد أن ذكر جملة من الآيات المصروفة بزيادة الإيمان: ((ثبت بهذه الآيات أن الإيمان قابل للزيادة، وإذا كان قابلاً للزيادة فعدمت الزيادة كان عديمها نقصاناً^(٨))).

(١) مجموعة الفتاوى ٢٢٨/٧.

(٢) مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١١٥٤/٢.

(٣) مجموعة الفتاوى ٢٢٨/٧.

(٤) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، للبدر، ٧٧.

(٥) انظر: ما جمعه د/عبد الرزاق البدر في كتابه زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ٥٤-٨٢.

(٦) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ٥١-٥٤.

(٧) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، حافظ، فقيه، من أئمة الحديث، ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، كان على سيرة العلماء، قانعاً من الدنيا باليسير، متحملاً في زهده وورعه، كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف، من مصنفاته: كتاب شعب الإيمان، وكتاب الخلافات، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب البعث والنشور، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان ١/٧٥-٧٦، البداية والنهاية ١٢/٥٥٦، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، ١/٢٢٦-٢٢٨، الأعلام للزركلي، ١/١١٦.

(٨) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ١/٢٢٧.

ويقول الشيخ ابن عثيمين^(١)-رحمته-: ((وكل نص يدلّ على زيادة الإيمان فإنه يتضمن الدلالة على نقصه وبالعكس؛ لأن الزيادة والنقص متلازمان لا يعقل أحدهما بدون الآخر))^(٢).

ب- السنة:

- عن النبي ﷺ قال: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير".^(٣) فالحديث ظاهر في تفاضل أهل الإيمان، بحسب ما يقوم بالقلب، يقول ابن حجر-رحمته-: ((ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة))^(٤).

- عن النبي ﷺ قال: "إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم"^(٥)، فدلّ هذا القول على أن حسن الخلق إيمان، وأن عدمه نقصان إيمان، وأن المؤمنين متفاوتون في إيمانهم، فبعضهم أكمل إيمانًا من بعض^(٦).

- عن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان". وفي هذا دليل على أن الإيمان فيه أعلى وأدنى، وإذا كان كذلك كان قابلاً للزيادة والنقصان.^(٧)

يقول السعدي-رحمته- تعليقاً على الحديث: ((وهذا.. صريح في أن الإيمان يزيد وينقص بحسب زيادة هذه الشرائع والشعب، واتصاف العبد بها أو عدمه. ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون فيها تفاوتًا كثيرًا. فمن زعم:

(١) أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان عثيمين الوهبي التميمي، ولد بعنيزة؛ عام ١٣٤٧هـ، توفي بجدّة عام ١٤٢١هـ، درّس في المسجد الحرام، وفي المعهد العلمي بعنيزة، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وكان -رحمته- مدرسة في الأخلاق، والفضائل، والزهد، والورع، مثالاً للعالم الذي لم تغره الشهرة، ولم يتغير من علو المكانة، من مؤلفاته: شرح لمعة الاعتقاد، القول المفيد شرح كتاب التوحيد، شرح الواسطية، وغيرها. انظر: كتاب ١٤ عامًا مع سماحة العلامة محمد بن صالح بن عثيمين.

(٢) فتح البرية بتلخيص الحموية، ضمن مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٩٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري، ص ١٣، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (١٣) الكهف: ١٣، ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ المدثر: ٣١، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣؛ فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/١٤٨.

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٧٣٩٦)، ٢٠٨/٧، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته- "إسناده صحيح" وبرقم (١٠٠٦٢) ٩/٣٩٤-٣٩٥، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٤٢/٥، و الترمذي، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ط. دار الغرب الإسلامي، ٤٥٤/٢-٤٥٥، والحاكم في المستدرک برقم (١)، ٤١/١، وقال: "هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم"، والألباني -رحمته- في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥٧٣/١، برقم (٢٨٤).

(٦) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١/٦١، الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ١/١٢٩.

(٧) فتح البيان في مقاصد القرآن، ٦/٤.

أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فقد خالف الحس، مع مخالفته لنصوص الشارع كما ترى)).^(١)

- عن النبي ﷺ قال: " لا يزيي الزاني حين يزيي وهو مؤمن". ودلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه ظاهرة، فالؤمن قد يرتكب هذه المعاصي فينقص إيمانه، فيكون مؤمناً ناقص الإيمان معه مطلق الإيمان. يقول ابن عبد البر -رحمته- تعليقا على الحديث: ((لم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك؛ بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أو وضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين)).^(٢)

ويقول البيهقي -رحمته- تعليقا على الحديث: ((وإنما أراد - والله تعالى أعلم - وهو مؤمن مطلق الإيمان لكنه ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة وترك الانزجار عنها، ولا يوجب ذلك تكفيراً بالله ﷻ - كما مضى شرحه - وكل موضع من كتاب أو سنة ورد فيه تشديد على من ترك فريضة أو ارتكب كبيرة، فإن المراد به نقصان الإيمان)).^(٣)

- عن النبي ﷺ قال: "إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا". ودلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه واضحة، لأن الإنسان كلما ازداد علماً بالله وتقوى له ازداد إيماناً^(٤). يقول ابن حجر -رحمته- تعليقا على الحديث: ((إن فيه دليلاً.. على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن قوله ﷺ: "أنا أعلمكم بالله" ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً)).^(٥)

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه^(٦)..

ت-الإجماع:

ومن حكي الإجماع على ذلك:

شيخ الإسلام -رحمته- حيث قال: ((وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)).^(٧)

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمته- ٩٦/١٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧٥-٧٦.

(٣) الجامع لشعب الإيمان ١٤٢/١.

(٤) زيادة الإيمان ونقصانه، ١٠١.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩٩/١.

(٦) انظر: ما جمعه د/عبد الرزاق البدر في كتابه زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ٨٣-١٢١.

(٧) مجموعة الفتاوى ٦٧٢/٧.

وقال: ((وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة)).^(١)

وقال: ((الصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة)).^(٢)

وقال: ((وأما عامة السلف والأئمة؛ فعندهم أن إيمان العباد لا يتساوى بل يتفاضل، وإيمان السابقين الأولين أكمل من إيمان أهل الكبائر المجرمين)).^(٣)

وابن القيم -رحمته- حيث قال: ((الإيمان عند جميع أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد حكاها الشافعي وغيره عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإضعاف المعاصي للإيمان أمر معلوم)).^(٤)

وقال في معرض حديثه عن الإيمان: ((إنه بإجماع السلف: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)).^(٥)

وابن عبد البر -رحمته- حيث قال: ((وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الآثار والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار)).^(٦)

ج-العقل:

ومن الحجج العقلية المذكورة في ذلك:

ما ذكره الإمام القاسم بن سلام -رحمته- حيث قال: ((فإننا وجدنا الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضل فيها بعضهم بعضاً، وقد شملهم فيها اسم واحد، من ذلك:

- أنك تجد القوم صفوفًا بين مستفتح للصلاة، وراكع وساجد، وقائم وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيقال لهم: مصلون، وهم مع هذا فيها متفاضلون.
- وكذلك صناعات الناس، لو أن قومًا ابتنوا حائطًا، وكان بعضهم في تأسيسه، وآخر قد نصفه، وثالث قد قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعًا: بناء، وهم متباينون في بنائهم.
- وكذلك لو أن قومًا أمروا بدخول دارٍ، فدخلها أحدهم فلما تعبت الباب^(٧) أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعًا: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخلًا من بعض، فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم، فكذلك المذهب في الإيمان)).^(٨)

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٢٢٤.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٣/٥٠-٥١.

(٣) مجموعة الفتاوى ٦/٤٨٠.

(٤) مدارج السالكين ٢/٢٤، ط. السنة المحمدية.

(٥) مدارج السالكين ١/٤٢١، ط. السنة المحمدية.

(٦) التمهيد، ٨١/٥، وانظر: التمهيد ٥/٧٢، ٧٥.

(٧) تجاوز عتبة الباب، والعتبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها، انظر: لسان العرب، مادة (عتب)، ٩/٢٨.

(٨) كتاب الإيمان، للقاسم بن سلام ٥٠-٥١، وقد ذكر مزيدًا من الحجج ٤٧-٥٠.

- أنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمكين في الفسق والمعاصي مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام، واللازم باطل فكذا الملزوم^(١).

د-الحس:

إن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها^(٢).

وبهذا يظهر أن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه وقوته وضعفه لا تقبل الاشتباه بوجه من الوجوه لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا حساً، ولا واقعاً^(٣).

الجانب الثاني: في نقد شبهة الرازي التي اعتمد عليها في نفي زيادة الإيمان ونقصانه:

سبق البيان بأن الرازي أنكر زيادة الإيمان ونقصانه، بحجة عقلية بحتة؛ مفادها: أن الإيمان عبارة عن التصديق الجازم البالغ حد اليقين، واليقين لا يقبل التفاوت؛ لأن التفاوت فيه إنما هو لاحتمال النقص، واحتمال النقص (الذي هو الشك) ينافي اليقين، وعليه فإنه لا أثر لقوة الأدلة وكثرتها في زيادة الإيمان أو نقصانه، ومن حصل له التصديق؛ فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً^(٤).

والجواب عما ذكره من وجوه:

الأول: أن زيادة الإيمان ثابتة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وإذا ثبتت الزيادة فالنقصان ثابت باللزوم، وعليه فإن إنكار زيادة الإيمان ونقصانه مخالفة صريحة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة!

الثاني: أن يُقال: إن إنكار الرازي لتفاضل الإيمان مبني على أن الإيمان -عنده- واحد لا يقبل التعدد، فقد توهم أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد؛ وذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل. وعليه: فالإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان.

ومنشأ الغلط في هذه المسألة عائد إلى أصله البدعي المشهور الذي قرر فيه: أن الإيمان شيء واحد، لا يتبعض؛ بل إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ فلما جعل الإيمان شيئاً واحداً جعل الناس متساويين فيه من حيث ما يجب عليهم، ومن حيث ما يقع منهم، فلا يمكن أن يأتي أحد بإيمان لا يأتي به الآخر، فالإيمان في حق الجميع واحد، وكل من آمن فقد أتى به^(٥).

(١) تفسير الألوسي، ١٦٥/٩.

(٢) انظر: تفسير الألوسي، ١٦٥/٩.

(٣) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمته- ١٠٤/١٠.

(٤) انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين، ١٦٧، زيادة الإيمان ونقصانه، ٣٧٥.

(٥) آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٢٨.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأصل هؤلاء-يعني المرجئة- أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل؛ بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع العباد فيما أوجبه الرب من الإيمان، وفيما يفعله العبد من الأعمال؛ فغلطوا في هذا وهذا)).^(١)

وقد تقدم -بحمد الله- نقد دعوى أن الإيمان نوع واحد لا يتجزأ^(٢)، وتقرير وقوع التفاضل من جهة أمر الرب تعالى ومن جهة فعل العبد، ويضاف هنا:

أن يُقال: تصور الرازي بأن الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل التفاضل؛ تصور إيمان مطلق مجرد عن جميع القيود والصفات، وهذا أمر ذهني لا حقيقة له في الخارج، والموجود في الخارج إنما هو إيمان مضاف للمؤمنين؛ فهو إيمان معين يقبل التفاضل.^(٣)

ومن هنا يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأما الجهمية فهو -يعني الإيمان- واحد عندهم لا يقبل التعدد؛ فيثبتون واحدًا لا حقيقة له)).^(٤)

ويقول: ((قولك: الإيمان من حيث هو؛ كما تقول: الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان، والوجود من حيث هو وجود، والسواد من حيث هو سواد، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات؛ فثبتت لهذه المسميات وجودًا مطلقًا مجردًا عن جميع القيود والصفات، وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه... وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور المتنوعة؛ مثل: تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك؛ فإن هذه المقدرات في الذهن. فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن؛ بل هو مجرد عن كل قيد. وتقدير إنسان لا يكون موجودًا ولا معدومًا؛ بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان؛ فكل إنسان له إنسانية تخصه، وكل مؤمن له إيمان يخصه؛ فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو، وليست هي هي. وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنهما يشبهان فيما يوجد في الخارج، ويشتركان في أمر كلي مطلق يكون في الذهن. وكذلك إذا قيل: إيمان زيد مثل إيمان عمرو؛ فإيمان كل واحد يخصه. فلو قدر أن الإيمان يتمثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين، ليس هو الإيمان من حيث هو هو؛ بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة، والذين ينفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيمانًا مطلقًا أو إنسانًا مطلقًا أو وجودًا مطلقًا مجردًا عن جميع الصفات المعينة له، ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس، وذلك لا يقبل التفاضل، ولا يقبل في نفسه التعدد؛ إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره... وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد، وأنه متمثل في بني آدم، غلطوا في كونه واحدًا، وفي كونه متمثلًا، كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل التوحيد والصفات والقرآن ونحو ذلك؛ فكان غلط جهم وأتباعه في الإيمان كغلطهم في صفات الرب الذي يؤمن به المؤمنون وفي كلامه وصفاته سبحانه وتعالى عمًا يقول الظالمون علواً كبيراً)).^(٥)

(١) مجموعة الفتاوى ١٣/٥٥.

(٢) راجع: صفحة ١٤٧-١٥٠ من هذا البحث.

(٣) آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٤٤.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/٤٠٤.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٤٠٥-٤٠٧.

الثالث: قول الرازي: إن الإيمان عبارة عن التصديق الحازم البالغ حد اليقين، واليقين لا يقبل التفاوت لأن التفاوت فيه إنما هو لاحتمال النقص واحتمال النقص (الذي هو الشك) ينافي اليقين، وعليه فإنه لا أثر لقوة الأدلة وكثرتها في زيادة الإيمان أو نقصانه، ومن حصل له التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي فتصديقه باقٍ على حاله لا تغير فيه أصلاً. جوابه؛ أن يقال:

أولاً: لا نسلم أن الإيمان محصور في تصديق القلب، وقد أقمنا الأدلة على اشتغال الإيمان على الأقوال والأعمال، وعندئذ فتفاضل الناس في أقوالهم وأعمالهم أمر لا مفر من إثباته. (١)

ثانياً: نفي التفاوت في العلم واليقين والتصديق باطل؛ فإن اليقين والتصديق يتفاوت في نفسه ومن الأدلة على ذلك:

١- أن الله تعالى ذكر أنواعاً من اليقين؛ وذكر أن حق اليقين أقوى من عين اليقين، وأن عين اليقين أقوى من علم اليقين، قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾﴾ التكاثر: ٥ - ٧، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿١٥﴾﴾ الواقعة: ٩٥، وسبب تفاوته اختلاف وسيلة العلم به. (٢)

٢- قول الله جلّ وعلا في جواب خليفه إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما طلب أن يريه الله إحياء الموتى ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَكِنَّ لِيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠، أي: ليزداد يقيني، فأزداد إيماناً إلى إيماني، (٣) وهذا يدل على أن المعرفة المستلزمة لطمأنينة القلب أتم من المعرفة التي تكون دون ذلك. (٤) يقول ابن القيم -رحمته-: ((وهذا إبراهيم خليل الله: يسأل ربه أن يريه كيف يحيى الموتى؟! وقد علم ذلك بخبر الله له، ولكن طلب أفضل المنازل؛ وهي: طمأنينة القلب)). (٥)

٣- حديث الرسول ﷺ: "ليس الخبر كالمعاينة، إن الله ﷻ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت" (٦). فهو يدل على أن المعرفة الحاصلة بالمعاينة أكمل من المعرفة الحاصلة بالخبر الصادق، (٧) يقول ابن تيمية -رحمته-: ((ولهذا قال النبي ﷺ:

(١) انظر: مسائل أصول الدين، ١١٥٩/٢.

(٢) انظر: مسائل أصول الدين، ١١٦٢/٢-١١٦٣.

(٣) انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ٣٦٩/١، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/ ٨٤٦، الشريعة ٦١٠/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٩٦٢/٥.

(٤) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ١٩١.

(٥) مفتاح دار السعادة ١/١٠٩.

(٦) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (١٨٤٢)، ٤٢٤/٢، وبرقم (٢٤٤٧)، ١١٤/٣، وقال الشيخ أحمد شاکر -رحمته-: "إسناده صحيح"، والحاكم في المستدرک برقم (٣٣١٠)، ٣٨٢/٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني -رحمته-، انظر: صحيح الجامع الصغير، ٩٤٨/٢.

(٧) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ١٨٩.

" ليس الخبير كالمعائن"^(١) فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل لم يلق الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها؛ وليس ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخبر وإن حزم بصدق المخبر، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره إذا عاينه؛ بل يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به وإن كان مصداقاً به. ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق^(٢).

وفي ذلك يقول المروزي -رحمته الله -: ((التصديق يتفاوت في شدة اليقين والبصائر))^(٣)، ((ألم تسمع ما قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَال بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠، فأخبر أنه قد صدق، وأراد أن يزداد تصديقاً وبصيرةً و يقيناً ليزداد قلبه طمأنينة، فلما عاين ذلك ازداد يقيناً وطمأنينة من غير شك، كان منه بأن الله يحبي الموتى، وكذلك قال النبي ﷺ: " ليس الخبير كالمعاينة"^(٤).

٤- قول عبد الله بن مسعود^(٥) -رحمته الله -: "اللهم زدني إيماناً و يقيناً وفقهاً"^(٦)، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص^(٧) -رحمته الله -: " من اليقين: يقين تجده شديداً صلباً لا يغيره شيء ولا يشركه الشيطان، ومن اليقين: يقين تجده فيه ضعفاً"^(٨)، وفيه دلالة ظاهرة على زيادة اليقين.

٥- قياس العلم والتصديق على سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل وسائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك، فكما تتفاوت هذه الصفات؛ فإن نظيرها الذي هو العلم و التصديق يتفاوت. يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((العلم والتصديق نفسه

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٦٩٨٦) ١٠٤/٧، وقال الشيخ الألباني -رحمته الله- تعليقاً على هذا الحديث: "رواه أحمد وغيره بسند جيد بلفظ "ليس الخبير كالمعاينة"^(١)، انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية، بتخريج الألباني، ١٨٥، حاشية (١).

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٤٥٧.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٤٢٠.

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أحد المبشرين بالجنة، وأول من جهر بالقرآن بمكة، أخذ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، كان أعلم الصحابة بكتاب الله، قال عنه النبي ﷺ: "من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما نزل؛ فليقرأ على قراءة ابن أم عبد"، كان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، هاجر المجرتين جميعاً، وصلى القبلتين، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، وشهد اليرموك، وسيّره عمر بن الخطاب -رحمته الله- إلى الكوفة معلماً ووزيراً. مات -رحمته الله- بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٠٧-٤١١، أسد الغابة ٣/٣٨١-٣٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٢٩-١٣٠.

(٦) أخرجه عبد الله في السنة ١/٣٦٨-٣٦٩، والخلال في السنة ٤/٣٩، والآجري في الشريعة، ٥٨٥/٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/١٠١٣، وقال الحافظ في الفتح: "إسناده صحيح" ١/٦٨، وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١٢٦/١.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، فأذن له، قال أبو هريرة -رحمته الله-: "ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب"، مات -رحمته الله- بالشام سنة خمس وستين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٢١-٤٢٢، أسد الغابة، ٣/٣٤٥-٣٤٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١١١-١١٢.

(٨) تعظيم قدر الصلاة ٢/٤٢١.

يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه؛ كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد؛ مثل: رؤية الناس للهلال، وإن اشتركوا فيها؛ فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، وكذلك سماع الصوت الواحد، وشم الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة. والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه يتفاضل الناس في معرفتها أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها)).^(١)

ويقول: ((نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي؛ من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك؛ فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت؛ فكذلك الإخبار عنه يتفاوت، وإذا قال القائل: العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل، كان بمنزلة قوله: القدرة على المقذور الواحد لا تتفاضل، وقوله: ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل، ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتفاضلون في النطق بها، وكذلك شم الشيء الواحد وذوقه يتفاضل الشخصان فيه. فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وغير صفات الحي إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر، حتى يقال: ليس أحد من المخلوقين يعلم شيئاً من الأشياء مثل ما يعلمه الله من كل وجه، بل علم الله بالشيء أكمل من علم غيره به كيف ما قدر الأمر، وليس تفاضل العلمين من جهة الحدوث والقدم فقط؛ بل من وجوه أخرى. والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغيبه، ورضاه بمرضيه، وسخطه لمسخطه، وإرادته لمرادته، وكراهيته لمكروهه، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطاً)).^(٢)

٦- أن نفس التصديق متفاضل من جهات: منها؛ أن التصديق بما جاء به الرسول ﷺ قد يكون مجملًا وقد يكون مفصلاً؛ فليس تصديق من عرف القرآن ومعانيه، والحديث ومعانيه، وصدق بذلك مفصلاً، كمن صدق أن محمداً رسول الله ﷺ وأكثر ما جاء به لا يعرفه أو لا يفهمه. ومنها: أن التصديق المستقر المذكور أتم من العلم الذي يطلب حصوله مع الغفلة عنه. ومنها: أن التصديق نفسه يتفاضل كنهه؛ فليس ما أثبت عليه البرهان بل تشهد له الأعيان، وأميط عنه كل أذى وحسبان، حتى بلغ أعلى الدرجات؛ درجات الإيقان، كتصديق زعرته الشبهات، وصدفته الشهوات، ولعب به التقليد، ويضعف لشبه المعاند العنيد، وهذا أمر يجده من نفسه كل منصف رشيد. ولهذا كان أهل المعرفة والتحقيق متفقين على الزيادة والنقصان في الإيمان والتصديق، كما هو مذهب أهل السنة والحديث في القديم والحديث.^(٣)

(١) مجموعة الفتاوى، ٧/٢٣٤.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٧/٥٦٤-٥٦٥.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٤٨٠-٤٨١.

يقول ابن رجب -رحمه الله-: ((التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح، .. فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك)).^(١)

٧- إن قول الرازي: اليقين لا يقبل التفاوت لأن التفاوت فيه إنما هو لاحتمال النقيض. جوابه:

المنع؛ فلا يسلم له قوله، بل التفاوت لا يكون باحتمال النقيض بل بالقوة والضعف، ولليقين مراتب من أعلى البديهيات إلى أخفى النظريات، فما يعلم بداهة أقوى يقيناً مما يعلم نظراً، وما يعلم بأدلة أوضح وأكثر وأشد يقيناً من غيره^(٢)، وعليه فالتصديق له مراتب تتفاوت قوة وضعفاً وكلها فوق الشك، فالشك إذن ضد التصديق لا جزء منه، فإذا صار التصديق ضعيفاً فلا يقال: إن صاحبه وقع في الشك، ولا يقال للشك: مصدق، فالشك والتصديق لا يجتمعان.^(٣) يقول الألوسي الحنفي^(٤): ((مراتب اليقين متفاوتة: إلى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين مع أنه لا شك معها)).^(٥)

ويقول صاحب المواقف^(٦) مستدرجاً على الرازي: ((والحق: أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين: الأول: القوة والضعف. قولكم: الواجب اليقين، والتفاوت لاحتمال النقيض. قلنا: لا نسلم أن التفاوت لذلك، ثم ذلك يقتضي أن يكون إيمان النبي وآحاد الأمة سواء، وأنه باطل إجمالاً، ولقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠...))

الثاني: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يُثاب عليه ثوابه على تصديقه بالإجمال، والنصوص دالة على قبوله لهما)).^(٧)

(١) جامع العلوم والحكم ١/١١٣-١١٤.

(٢) انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين، ١٦٩.

(٣) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ٤٠٢.

(٤) شهاب الدين، أبو الثناء: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، مفسر، محدث، أديب، مفتي، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، ولد سنة: ١٢١٧هـ، وتوفي سنة: ١٢٧٠هـ، من مصنفاته: روح المعاني في التفسير، نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول، نشوة المدام في العود إلى دار السلام، غرائب الاغتراب. وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ٧ / ١٧٦-١٧٧، معجم المؤلفين ٣/ ٨١٥-٨١٦.

(٥) تفسير الألوسي ٩/ ١٦٥.

(٦) عضد الدين الإيجي، أبو الفضل: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، من علماء الكلام، والأصول، له علم بالمعاني، والعريضة، ولي القضاء، وتوفي سنة: ٧٥٦هـ، من تصانيفه المواقف في علم الكلام، العقائد العضدية، الرسالة العضدية في علم الوضع، جواهر الكلام، شرح مختصر ابن الحاجب، المدخل في علم المعاني والبيان والبديع، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهاب، ٣/ ٣٣-٣٥، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥.

(٧) المواقف ٣٨٨.

ويقول الشارح^(١) في شرحه لكلام صاحب المواقف الآنف-: ((...)) (والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان لوجهين: أي بحسب الذات وبحسب المتعلق؛ (الأول: القوة والضعف)، فإن التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفاً. (قولكم: الواجب اليقين، والتفاوت) لا يكون إلا (لاحتمال النقيض. قلنا: لا نسلم أن التفاوت لذلك الاحتمال فقط، إذ يجوز أن يكون بالقوة والضعف بلا احتمال للنقيض، (ثم ذلك) الذي ذكرتموه يقتضي أن يكون إيمان النبي وآحاد الأمة سواء، وأنه باطل إجماعاً، ولقول: أي: ذلك الذي ذكرتموه ليس بصحيح لاقتضائه تلك المساواة، ولقول (إبراهيم عليه السلام): ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠)، فإنه يدل على قبول التصديق اليقيني للزيادة كما سلف تقريره... وعلى هذا فكون التصديق الإيماني قابلاً للزيادة واضحاً وضوحاً تاماً.

(الثاني: من وجهي التفاوت، أعني ما هو بحسب المتعلق، أن يُقال: (التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالإجمال)، يعني: أن أفراد ما جاء به متعددة، وداخله في التصديق الإجمالي، فإذا علم واحد منها بخصوصه وصدق به كان هذا تصديقاً مغايراً لذلك التصديق الجمل وجزءاً من الإيمان، ولا شك أن التصديقات التفصيلية تقبل الزيادة، فكذا الإيمان، (والنصوص) كبحر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِم بِبَيِّنَاتٍ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢، (دالة على قبوله لهما)، أي: قبول الإيمان للزيادة والنقصان بالوجه الثاني، كما أن نص قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠، دلّ على قبوله لهما بالوجه الأول))^(٢).

٨- إن قول الرازي: لا أثر لقوة الأدلة وكثرتها في زيادة الإيمان أو نقصانه، باطل، وقد تقدم أنه بين هذه النتيجة الفاسدة على مقدمتين فاسدتين:

أما المقدمة الأولى: فقد قرر فيها: أن الأدلة اليقينية لا تتفاوت من حيث القوة، ومن ثم فلا أثر لقوة الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه!! والجواب أن يُقال:

أ- إن هذه الحجة التي احتج بها الرازي على نفي تفاوت الأدلة كذب في وضعها، كما أنها باطلة في دلالتها، فهي مجرد عوى لا تستند إلى أصل عقلي ولا عادة عامة، بل تُخالف واقع الناس وأحوالهم، كيف وهي تقرر استحالة تفاوت الأدلة!! وقد قال عليه السلام: "ليس الخبر

(١) أبو الحسن: علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، ولد سنة: ٧٤٠هـ، وتوفي سنة: ٨١٦ هـ، فيلسوف، متكلم، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، تحقيق الكليات، الكبرى والصغرى في المنطق، شرح التذكرة للطوسي، شرح الملخص، شرح هداية الحكمة، شرح حكمة العين، حكمة الإشراق، تحرير إقليدس للطوسي، وغيرها. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٢٨/٥-٣٣٠، الأعلام للزركلي ٧/٥.

(٢) شرح المواقف ٣٦٠/٨-٣٦١.

كالمعائن"، ويكفي في إبطائها اعتقاد واضعها نفسه بطلانها، فقد بين الرازي في تقريره لوجوب النظر والاستدلال، بطلانها، حيث حكم عليها بالفساد.^(١)

ب- إنه لا مانع من تفاوت الأدلة اليقينية من حيث القوة، مع أن الجزم الحاصل في المقدمات المركبة منها مانع من النقيض؛ لأن مراتب اليقين متفاوتة إلى علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، مع أنه لا شك معها، فما المانع من تفاوت اليقين قوة وضعفًا كما في التصديق بطولع الشمس والتصديق بكروية الأرض.^(٢)

وأما المقدمة الثانية: فقد قرر فيها: أن كثرة الأدلة لا تزيد في اليقين ومن ثم فلا أثر لكثرة الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه!! والجواب أن يُقال: تصور هذه المقدمة كاف في فسادها^(٣)، فإن من المعلوم ضرورة أن لكثرة الأدلة وتضافرها أثر في زيادة اليقين، ولولا ذلك لما تعددت الطرق والبراهين التي جعلها الله وسائل لمعرفة، يقول القاضي أبو يعلى -رحمته-: ((لا يمكن أن يكون من عرف الله ﷻ بعدة طرق، وأنواع أدلته، ولطائف صنعه، بمثابة من لم يعرفه إلا من طريق واحد، ولولا ذلك لم يفرق سبحانه بين أصناف أدلته:

فقال ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ (٥٨) ﴿أَشْتَرُ مَخْلُوقَتَهُ أَمْ تَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ (٥٩) الواقعة: ٥٨ - ٥٩، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (٢٠) الروم: ٢٠، ومن آياته، ومن آياته، ومن آياته... إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وللعالمين، ولقوم يسمعون، ولقوم يعقلون، ولقوم يعلمون، ولقوم يؤمنون، ولقوم يعلمون، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (١١) الذاريات: ٢١، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (١٧) العاشية: ١٧،... وأيضًا فجميع ما خلق الله من.. الأجسام العلوية والسفلية.. كلها يدل على الله سبحانه وعلى وحدانيته وربوبيته وصفاته، فلولا أن الفكر والاعتبار في كل شيء من المخلوقات التي ذكرناها وما عداه من آياته طريق إلى معرفته تعالى لم يكن لتعداد ذلك وجه بحال، ومحال أن يكون العارف بالله من جميع هذه الطريق كالعارف من طريق واحد وطريقين)).^(٤)

وعليه فلا مانع من زيادة الإيمان واليقين بسبب كثرة الأدلة، ومن نازع في ذلك فقد نازع في أحلى من النهار!.

وقد بين جمع من أهل العلم أثر قوة الأدلة وكثرتها على زيادة الإيمان ونقصانه، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((إن التفاضل يحصل.. من جهة الأسباب المقتضية لها؛ فمن كان مستند تصديقه

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٩٣-٩٦).

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم ١/١٠٧، وانظر: تفسير الألوسي ٩/١٦٥، ٩/١٦٧.

(٣) كيف وقد أقر الرازي بخلافها، فقد قرر أن تنوع الآيات والبراهين الدالة على وجود الرب سبحانه، وتعدد طرق معرفته بما لا يُحصى كثرة مما يجعل تواليها مفيدًا للقوة والجزم! انظر: المطالب العالية ١/٢١٦، وانظر: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، ١٠٥.

(٤) القاضي أبو يعلى وكتابه الإيمان، ٤١٢-٤١٤.

ومحبته أدلة توجب اليقين، وتبين فساد الشبهة المعارضة، لم يكن بممتزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك، بل من جعل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن نفسه لم يكن بممتزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث، ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها، وبفساد الشبه المعارضة لذلك، وبيان بطلان حجة المحتج عليها ليس كالعالم الذي هو الحاصل عن دليل واحد، من غير أن يعلم الشبه المعارضة له؛ فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله وقوته وتمامه)).^(١)

ويقول النووي-رحمته-: ((نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتر بهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال. وأما غيرهم من المؤلفين ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك؛ فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس)).^(٢)

ويقول ابن حجر-رحمته-: ((كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها)).^(٣)

٩- أن إنكار الرازي لتأثير المعاصي والطاعات على زيادة الإيمان ونقصانه مبني على مذهبه الفاسد في إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وظنه الفاسد بانتفاء التلازم بين الباطن والظاهر، والنصوص صريحة في أن الطاعات تزيد في الإيمان والتصديق، والمعاصي تُنقص من ذلك، فكما ازداد الإنسان خيراً ازداد إيمانه، وكما عصى نقص إيمانه.^(٤)

يقول الشيخ ابن عثيمين-رحمته-: ((ولزيادة الإيمان أسباب؛ منها:.. فعل الطاعات، فإن الإيمان يزداد به بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته.. [ومنها] ترك المعصية خوفاً من الله تعالى، وكما قوي الداعي إلى فعل المعصية كان زيادة الإيمان بتركها أعظم... وأما نقص الإيمان فله أسباب:.. [منها] فعل المعصية فينقص الإيمان بحسب جنسها وقدرها والتهاون بها... [ومنها] ترك الطاعة فإن الإيمان ينقص به، والنقص به على حسب تأكيد الطاعة..)).^(٥)

ويقول ابن القيم-رحمته-: ((وإضعاف المعاصي للإيمان أمر معلوم بالذوق والوجود؛ فإن العبد كما جاء في الحديث: "إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن عاد

(١) مجموعة الفتاوى ٥٦٥/٧-٥٦٦، وانظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٢٠٣-٢٠٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/٢٦٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٦٥.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٨٩.

(٥) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ضمن مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، ٩٥/٤-٩٦. بتصرف.

فأذنب نكت فيه نكتة أخرى، حتى تعلق قلبه، وذلك الران الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٤) المطففين: ١٤،^(١) فالقبايح تسود القلب، وتطفئ نوره، والإيمان هو نور في القلب، والقبايح تذهب به أو تقلله قطعاً، فالحسنات تزيد نور القلب، والسيئات تطفئ نور القلب، وقد أخبر الله ﷻ أن كسب القلوب سبب للران الذي يعلوها، وأخبر أنه أركس المنافقين بما كسبوا؛ فقال: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ النساء: ٨٨.^(٢)

ويقول ابن تيمية -رحمته-: ((السيئات تضعف الإيمان واليقين)).^(٣) ولهذا قال عطاء بن رباح^(٤) -رحمته-: ((ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله)).^(٥) على أن الرازي تناقض وأثبت الزيادة في الإيمان بسبب العمل الصالح غير أنه لم يثبت النقصان فيه بسبب المعاصي قط: ورحم الله ابن تيمية حين قال: ((المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم)).^(٦) وبهذا البيان يتضح تهاافت ما اعتمد عليه الرازي في نفي زيادة الإيمان ونقصانه.

الجانب الثالث: في نقد موقف الرازي من النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه:

فيقال: الدين إذا أحيل على تأويلات المتأولين انتقضت عراه كلها، ولا تشاء طائفة من طوائف أهل الضلال أن تتأول النصوص على مذاهبها إلا وجدت السبيل إليه،^(٧) وقد وجد الرازي النصوص المستفيضة تثبت زيادة الإيمان ونقصانه؛ فلم يجد مخرجاً منها إلا بأن يتكلف ويتعسف في فهمها، فرد ظواهرها الصريحة، وتأولها؛ ومن ذلك:

(١) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٧٩٣٩)، ٧١-٧٢/٨، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته- "إسناده صحيح"، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب، ٤٨٨/٤-٤٨٩، و الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ويل للمطففين، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ط. دار الغرب الإسلامي، ٣٥٩/٥، والحاكم في المستدرک برقم (٣٩٦٦)، ٦٠٨/٢. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وحسنة الشيخ الألباني -رحمته-، انظر: صحيح الجامع الصغير، ٣٤٢/١-٣٤٣.

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٤-٢٥، ط. السنة المحمدية.

(٣) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ٣٦٢/١.

(٤) عطاء بن أبي رباح الفهري مولا هم أبو محمد المكي؛ كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، ولد في أثناء خلافة عثمان، أدرك مائتي صحابي، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، توفي سنة خمس عشرة ومائة، انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦١-٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨-٨٨، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٤/٢٣٥.

(٥) أخرجه الإمام عبد الله في السنة، برقم (٧٣١)، ٣٤٥/١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ١٠٢٨/٥، وانظر: الفتاوى ٧/٢٠٧.

(٦) مجموعة الفتاوى ٧/٤٠٤.

(٧) الصواعق المرسله ١/١٥٦-١٥٧.

١- تأويل الرازي النص بأن المراد منه الزيادة والنقصان في ثمرات الإيمان وآثاره، أي:
الأعمال، إذ (لا قابل للزيادة والنقصان إلا الأعمال):

والجواب: أن يُقال:

أولاً: إن جعله الزيادة راجعة إلى الأعمال دون التصديق تحكم في النص بلا دليل؛ سوى تصور خاطئ، وهو:
ظنه أن التصديق متى انخرم منه أدنى شيء بطل الإيمان، وقد سبق البيان بأن التصديق يقبل الزيادة والنقصان دون أن
يكون قبوله لذلك يقتضي شكاً أو كفرةً، بل إنه يكون تصديقاً دون تصديق، وهذا أمر يحسه كل أحد من نفسه، فإن
تصديق المرء ببعض الأمور يختلف من وقت لآخر قوة وضعفاً بحسب قوة الأدلة والبراهين.^(١)

ثانياً: إن نتيجة هذا التأويل هي الخلوص إلى ما قرره من أن الإيمان الباطن قد يكون تاماً دون أن يظهر على
الجوارح آثاره من الطاعات والقربات،^(٢) يقول شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللهُ -: ((وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن،
يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به أن
الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية
وغيرهم)).^(٣)

ثالثاً: إن التفاضل في الأعمال متفق عليه،^(٤) وإنما النزاع في دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وفي تفاضل
تصديق القلب وبقينه، وقصر الرازي التفاضل على الأعمال إنما هو سير على ركاب من سبقه من المرجئة، يقول شيخ
الإسلام- رَحِمَهُ اللهُ - في حكايته لأقوال المرجئة: ((قالوا:.. وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من
الأعمال، و.. الأعمال ليست من الإيمان)).^(٥)

ويقول عن المرجئة: ((هؤلاء يقولون: التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل،
وليس الأمر كما قالوه بل جميع ذلك يتفاضل)).^(٦)

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه ٤٠٩-٤١٠.

(٢) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه ٤٠٩.

(٣) مجموعة الفتاوى ٣٦٣/٧.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٤٧٩/٦.

(٥) مجموعة الفتاوى ٢٧١/١٨.

(٦) مجموعة الفتاوى ٤٠٨/٧.

٢- تأويل الرازي النص بأن المراد منه الثبات والدوام على الإيمان:

والجواب:

إن حاصل هذا التأويل: أنه ليس المراد بالزيادة في النصوص زيادة حقيقة التصديق في نفسه، بل زيادة أعدداده؛ وهذا بالاستمرار والثبات عليه، وهذا التأويل مبني على قول الأشاعرة إن التصديق عرض، والأعراض لا تبقى إلا بتجدد الأمثال، فهي لا تقبل الزيادة والنقصان، وإنما الذي يقبل الزيادة والنقصان الأجسام. (١)

فيقال:

أولاً: إن تأويل نصوص الزيادة بالدوام والثبات على الإيمان باطل، بل هو تحريف محض، وحقيقة هذا التأويل تفسير زيادة الإيمان بزيادة زمنه بسبب الثبات والاستمرار عليه، ومعلوم أن ما ثبت على حاله إذا طالت مدته لا يُقال له قد زاد، لأنه حقيقة ثابتة لم تحصل بها زيادة. نعم لا شك أن من دوام وثبت على الإيمان يكثر طاعاته وعباداته لله تعالى فمن هذه الناحية يزيد إيمانه في ذاته ويقوى يقينه. (٢)

يقول القاضي أبو يعلى -رحمته-: ((فإن قيل: نحمل قوله: ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانَنَا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ الفتح: ٤، على أنهم يزدادوا ثبوتاً على إيمانهم وتمسكاً به وعزيمة على استدامته؟! قيل: حقيقة الزيادة لا يُعقل منها الثبوت على الشيء، وإنما يُعقل منها الزيادة في ذاته)). (٣)

ويقول الألويسي -رحمته-: ((إن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون زيادة فيه)). (٤)

ثانياً: أنه لو سلم قولك للزم منه ألا يفضل رسول الله ﷺ على أدنى أفراد أمته إلا باستمرار الإيمان لا بزيادة اليقين والأعمال. وبطلانه لا يخفى على الحمقى فضلاً عن العقلاء. (٥)

ثالثاً: قد تقدم أن الأعراض تقبل الزيادة، وعليه فالإيمان والتصديق يقبل الزيادة كسائر الأعراض.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((إن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك... فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته بل وغير صفات الحي إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر)). (٦)

(١) انظر: الإرشاد للحويني، ١٥٩-١٦٠، شرح المقاصد، ٢١٤/٥، وقد ذكر هذا التأويل أيضاً الماتريدي في كتابه تأويلات أهل السنة،

٣٣٢/٢، وانظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٣٩٩، زيادة الإيمان ونقصانه، ٤٠٥.

(٢) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٤٠٣.

(٤) تفسير الألويسي ١٦٦/٩.

(٥) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٤٠٧-٤٠٨، وانظر: زيادة الإيمان ونقصانه ٤٠٥-٤٠٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام

٤٤٩-٤٥٠.

(٦) مجموعة الفتاوى ٥٦٤/٧-٥٦٥.

٣- تأويل الرازي النص بأن المراد منه: دوام استحضر الدليل، لا زيادة التصديق و اليقين؛
لأنه لا يقبل التفاوت!

والجواب أن يُقال:

إن كان مراده بالدليل أدلة أهل الكلام التي أورتهم الشك والحيرة والاضطراب والتردد في آخر المطاف، فقوله باطل، ولا يُحمل كلام الله تعالى على مثله.

وإن كان مراده دوام استحضر الأدلة الصحيحة؛ فإن هذا لا ينفي زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاوته في نفسه، ذلك أن استحضر الأدلة وعدم الغفلة عنها يستلزم زيادة الإيمان والتصديق واليقين ضرورة، وعليه فنفي حقيقة الزيادة وتأويلها بدوام استحضر الدليل غير صحيح؛ لأن الإيمان الذي ينجم عن النظر والتفكر في الأدلة بعد تحقق أصل الإيمان يعد في الحقيقة زيادة إيمان، فما سماه الرازي هنا دوام استحضر هو في واقع الأمر زيادة إيمان وإن سُمي بغير اسمه، فظهر أن ما نفاه أولاً أثبتته آخرًا.

٤- تأويل الرازي النص بأن المراد منه: زيادة المؤمن به.

حاصل هذا التأويل: إثبات الزيادة في الإيمان حال نزول الآيات فلما اكتمل الدين لم تعد هناك زيادة، أي أن الزيادة في حق الصحابة رضي الله عنهم، فالقرآن كان ينزل في كل وقت فيؤمنون به، ويكون تصديقهم الثاني زيادة على الأول وأما في حقنا فلا؛ لأنه انقطع الوحي! ^(١).

وهذا التأويل من الرازي إنما هو سير على ركاب من سبقه من المرجئة، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله- في حكاية قولهم: ((وقالوا: نحن نسلم أن الإيمان يزيد؛ بمعنى: أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر وإيمان أفجر الناس)). ^(٢).

والجواب أن يُقال:

أولاً: هذا الذي فهمه الرازي ومن على شاكلته من المرجئة مردود بأن الصحابة رضي الله عنهم قد أثبتوا زيادة الإيمان ونقصانه بعد موت النبي صلوات الله عليه ونزول القرآن كله، فأثبتوا الزيادة بعد كمال الدين. ^(٣).

(١) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٤٠٥-٤٠٦، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٩٥/٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٢٥/٧.

فهذا عمير بن حبيب الخطمي ^(١) رحمته الله يقول: "الإيمان يزيد وينقص"، قيل له: وما زيادته ونقصانه؟

قال: "إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته؛ وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه". ^(٢)

وهذا عمر بن الخطاب رحمته الله يقول لأصحابه: "هلموا نردد إيماناً، فيذكرون الله". ^(٣)

وهذا معاذ بن جبل رحمته الله يقول لرجل من إخوانه: "اجلس بنا نؤمن ساعة؛ فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه". ^(٤)

ثانياً: أن يُقال: إنك إذا سلمت أن المؤمن أولاً يؤمن إيماناً إجمالياً ثم إذا جاء فرض جديد؛ فيؤمن به فيزيد إيمانه بالتفصيل، فقد اعترفت بزيادة الإيمان ونقصانه وهذا هو المطلوب.

فإن المسلمين من غير الصحابة لا يعرفون أحكام الإسلام دفعة واحدة؛ بل يعرفونها تدريجياً شيئاً فشيئاً، فيلزم من قولك هذا أن إيمانهم أيضاً يزيد وينقص، فلا وجه للتخصيص بالصحابة.

ثالثاً: إنه قد ورد النص الشرعي بزيادة الإيمان بدون إتيان شرع جديد؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ^(٥) آل عمران: ١٧٣.

يقول ابن أبي العز الحنفي -رحمته الله-: ((وكيف يُقال:.. أن الزيادة باعتبارها زيادة المؤمن به؟ فهل في قول الناس: ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ آل عمران: ١٧٣، زيادة مشروع؟ وهل في إنزال السكينة في قلوب المؤمنين زيادة مشروع؟ وإنما أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين مرجعهم من الحديبية ليزدادوا طمأنينة ويقيناً، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

(١) عمير بن حبيب بن حباشة، وقيل: خماشة، بن جوير الأنصاري الخطمي، صحابي جليل، ممن بايع تحت الشجرة، من أقواله: "إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر، فليوطن نفسه قبل ذلك على الأذى، ليوقن بالثواب، فإنه من يوقن بالثواب من الله تعالى لا يجد مس الأذى". انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٨٨، أسد الغابة، ٢٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠/٥-٣١.

(٢) الإيمان لابن أبي شيبه ٣٠، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/ ٨٤٥، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ٣١٥/١، السنة للخلال ٤/٤٧، الشريعة، ٥٨٣/٢-٥٨٤. وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١/١٣٤.

(٣) الإيمان لابن أبي شيبه ٧١، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/ ٨٤٧، السنة للخلال ٤/٤٠، الشريعة، ٥٨٥/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/١٠١٢، وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١/٨٧.

(٤) الإيمان لأبي عبيد ٤٤، الإيمان لابن أبي شيبه ٧١، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/ ٨٤٧، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ٣٦٨/١، السنة للخلال ٤/٣٩، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٦/١٠١٤، وقال الألباني -رحمته الله- إسناداه صحيح على شرط الشيخين، انظر: تحقيق الألباني لكتاب الإيمان لأبي عبيد، حاشية (١)، صفحة ٤٤، وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١٤٥/١.

(٥) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٤٠٦-٤٠٧.

فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٦﴾ التوبة: ١٢٤ - ١٢٥. (١)

٥- تأويل الرازي النص بأن المراد منه: الزيادة بالكشف والتجلي والمعرفة وقوة نور القلب، لا زيادة التصديق و اليقين؛ لأنه لا يقبل التفاوت!

والجواب:

حاصل هذا التأويل: أن المراد من نصوص الزيادة والنقصان في الإيمان ازدياد نور القلب ومعرفته بالتجلي والكشف.

والجواب عنه؛ أن يُقال:

أولاً: إن حمل نصوص زيادة الإيمان ونقصانه على ازدياد نور القلب ومعرفته بالتجلي والكشف حمل للنصوص على المجاز بدون تعذر الحقيقة.

ثانياً: إن زيادة نور الإيمان وضعفه يلزم منهما قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه، وذلك أنه إذا لم تحدث الزيادة والنقصان في الإيمان لم تحدث القوة والضعف في نوره، فقوة نور الإيمان وضعفه لأجل قوة الإيمان نفسه وضعفه وهذا أمر واضح لا يخفى على ذي لب.

ثالثاً: إن هذا اعتراف بزيادة الإيمان، فإن الإيمان نور يجعله الله في قلب من شاء من عباده؛ فسواء قيل: إن الإيمان يزيد وينقص، أو نور الإيمان يزيد وينقص، فلا مشاحة بالتعبير إذا كانت الحقيقة واحدة.

رابعاً: إن تأويله هذا هو في الحقيقة غفلة عن مذهبه في أن المعرفة لا تزيد، فقد نص فيه على أنه لا نهاية لمراتب المعرفة!!

وخلاصة القول: إن زيادة نور الإيمان وضعفه في القلب يلزم منها قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه، وذلك لأنه إذا لم تحدث الزيادة والنقصان في الإيمان لم تحدث القوة والضعف في نوره، فقوة نور الإيمان في القلب أو وضعفه لأجل زيادة الإيمان نفسه وضعفه! فعاد نفيه لزيادة الإيمان إلى إثباته، واتضح أن ما نفاه أولاً أثبتته آخرًا!

فتبين بهذا أن هذا التأويل ناقض لأصل مذهبه، في نفي التفاضل في الإيمان. (٢)

٦- تأويل الرازي النص بأن المراد منه الزيادة في الثواب:

والجواب أن يُقال:

أولاً: إن النصوص دلت على زيادة الإيمان في نفسه، ومعلوم أن ثواب الإيمان ليس بإيمان؛ لأن الثواب جزاء

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٢٢، تحقيق: التركي، و الأرثوذكس.

(٢) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٤٠٨، الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينفيه في تفسير الطبري، ١/٢٩٥.

على عمل الطاعة، وليس هو الطاعة كما أن العقاب على المعصية ليس هو المعصية. (١)

يقول القاضي أبو يعلى -رحمته-: ((وأما التأويل الثاني: وأنه يحمل على زيادة الثواب، فلا يصح أيضاً؛ لأنهم وصفوا الإيمان بالزيادة والنقصان، والإيمان عبارة عن الأفعال، فلا يصح حمله على زيادة ثواب الأعمال!

وجواب آخر وهو: أن قول السلف يقتضي الزيادة والنقصان في الإيمان، وثواب الإيمان ليس بإيمان)). (٢)

ثانياً: إن زيادة الثواب من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه؛ وقد ميز الله ﷻ بين درجات الجنة وجعلها درجات بعضها أرفع من بعض؛ لأن المؤمنين ليسوا سواء في إيمانهم بالله، بل بعضهم أعظم وأشد وأقوى إيماناً من بعض! (٣)

فالتفاضل في الآخرة بالثواب كان بسبب تفاضل المؤمنين في الدنيا بحسب ما فيهم من إيمان وأعمال، وهذا من أعظم الأدلة على القول بزيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه (٤)، وأن الإيمان ليس شيئاً واحداً يتساوى فيه الناس. (٥) وعليه فتفاضل درجات المؤمنين فيما بينهم فضلاً عن غيرهم فيه الرد على من نفى الزيادة والنقصان في الإيمان وجعله شيئاً واحداً؛ إذ لو كان كذلك لما كان لكونهم درجات عند الله بإيمانهم أي معنى! (٦)

يقول القاضي أبو يعلى -رحمته-: ((الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية نفسه وثوابه..... خلافاً للأشعرية في قولهم: يزيد وينقص ثوابه لا نفسه، والدلالة على ما ذكرنا قوله: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢)). (٧)

٧- تأويل الرازي النص بأن المراد منه زيادة الألفاظ والتوفيق والتسديد:

سبق البيان بأن الرازي أول الزيادة في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ (مريم: ٧٦)، بزيادة التوفيق والتسديد والألفاظ.

والجواب: أن يُقال: التصريح بزيادة الهدى دليل على زيادة الإيمان، وعليه فإن الآيات الدالة على زيادة الهدى هي نظير الآيات الدالة على زيادة الإيمان، (٨) وحقيقة الزيادة لا يعقل منها زيادة التوفيق والتسديد والألفاظ، وإنما هو زيادة الإيمان في ذاته. يقول ابن كثير -رحمته- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣)، ((استدل بهذه

(١) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ٤٠٨-٤٠٩. زيادة الإيمان ونقصانه-٤٠٨-٤٠٩.

(٢) القاضي أبي يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص ٤٠٧.

(٣) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه ٦٤-٦٦، الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري، ٣١٧.

(٤) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري، ٢٧٣/١.

(٥) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري، ٣١٤/١.

(٦) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري، ٢٦٩/١.

(٧) كتاب مختصر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى الفراء، القسم الثاني، ١٤٢-١٤٤.

(٨) زيادة الإيمان ونقصانه ٥٩-٦٠.

الآية وأمثالها غير واحد من الأئمة؛ كالبخاري وغيره ممن ذهب إلى زيادة الإيمان وتفاضله، وأنه يزيد وينقص؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣)، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآثَانَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (محمد: ١٧)، وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادْتُهُمْ إِيمَانًا﴾ (التوبة: ١٢٤)، وقال: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (الفتح: ٤)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك)).^(١)

ويقول ابن جرير -رحمته- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ (مريم: ٧٦)، ((يقول تعالى ذكره: ويزيد الله من سلك قصد المحجة، واهتدى لسبيل الرشده، فأمن بربه، وصدق بآياته، فعمل بما أمره به، وانتهى عما نهاه عنه ﴿هُدًى﴾: بما يتجدد له من الإيمان بالفرائض التي يفرضها عليه، والأعمال التي يوجبها عليه، فيصدق بوجودها عليه، ويقرّ بلزوم فرضها إياه، ويعمل بها، فذلك زيادة من الله في اهتدائه بآياته؛ هدى على هداه، وذلك نظير قوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هِدًى هَذِهِ ءِإِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٤)).^(٢)

وعليه فحمل الزيادة في هذه النصوص على زيادة الألفاظ والتوفيق والتسديد تعسف في فهم النصوص وصرف لها عن ظاهرها!

وبهذا يتبين تهافت تأويلات الرازي للنصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ويتضح أن القول الحق في هذه المسألة هو ما دلّ عليه الكتاب والسنة وما عليه سلف الأئمة من أن الإيمان يزيد وينقص.

الجانب الرابع: في نقد ما زعمه الرازي من أن البحث في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه بحث لغوي!

والجواب: أن يُقال: ليس الخلاف لغويًا كما توهمه الرازي في قوله: (والبحث لغوي). بيان ذلك:

١- أن النفي والإثبات قد تواردا على معنى واحد وهو التصديق؛^(٣) فإن ثمة من قال: بأن الإيمان هو التصديق، أثبت أن الإيمان يزيد وينقص بحسب ذاته وبحسب متعلقه كما تقدم، كما أن السلف القائلين بدخول الأعمال في مسمى الإيمان لا يرون أن الزيادة والنقصان متعلقة بالأعمال فقط، بل بالتصديق والأعمال، فالتفاضل عندهم يدخل فيما يؤمر به المكلف من أمر ونهي، وفيما يقع منه من قول وعمل ظاهر وباطن كما تقدم.

ومن هنا يقول الألوسي -رحمته-: ((والحق أن الخلاف حقيقي، وأن التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه فما المانع من تفاوته قوة وضعفًا، كما في التصديق بطلوع الشمس، والتصديق بحدوث العالم، وقلة وكثرة كما في التصديق الإجمالي والتصديق التفصيلي المتعلق بالكثير)).^(٤)

(١) تفسير ابن كثير، ٣/٧٤.

(٢) تفسير ابن جرير، ١٥/٦١٦.

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ١/١٠٤، الإيمان بين السلف والمتكلمين، ١٦٥.

(٤) تفسير الألوسي، ٩/١٦٧.

- ٢- أن نفي الزيادة والنقصان يُناقض القرآن والسنة، وفيه مخالفة صريحة ومعارضة واضحة للنصوص المصرحة بتفاضل الإيمان، وعليه فكيف يكون الخلاف لغوياً وليس حقيقياً وهو قول بخلاف النصوص الشرعية!
- ٣- إذا كان الخلاف لغوياً وليس حقيقياً كما زعم الرازي؛ فلم التكلف في تأويل النصوص وصرفها عن ظاهرها، أفلا أراح المسلمين من هذا الغناء؟!
- ٤- ثم كيف يصح أن يكون الخلاف لغوياً وليس حقيقياً وهم يرون أن الإيمان شيء واحد يتساوى فيه الناس، فإيمان الأنبياء، والصديقين، كإيمان الفجرة الفاسقين سواءً بسواء!!
- ٥- أن نفي تفاضل الإيمان، ذريعة إلى ظهور الفسق، والتكاسل في أداء الطاعات والمبادرة إلى الخيرات، والتهاون في المعاصي؛ لأنه إذا كان لا تفاضل بين الناس في الإيمان، ولا أثر للطاعات والمعاصي عليه؛ فهل يُنتظر بعد ذلك من الناس الإقبال على أمور الدين ومتطلباته علماً وعملاً، وترك المحرمات!
- ٦- ثم كيف يكون الخلاف لغوياً وليس حقيقياً وقد كُفّر بعض من نفي التفاضل في الإيمان من قال: إن الإيمان يزيد وينقص، وبدّعه، وحرّموا تزويجه، وزعموا أنه ليس له في الإسلام نصيب!!^(١)
- وبهذا يظهر أن الخلاف في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه خلاف حقيقي، فالبون بين من نفي تفاضل الإيمان وبين أهل السنة والجماعة المثبتين لذلك شاسع، والهوة عميقة، ولا مهاودة في الأمر إلا أن يخوضوا في حديث غيره، أو يعيدوا الأمر إلى نصابه.^(٢)
- ولله در سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣) -رحمته- حين قال: ((الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصّر... وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان)).^(٤)

(١) انظر: سلام الأحكم على سواد الأعظم، ١٩٤، ١٩٦-١٩٧، وانظر: الماتريدية دراسة وتقييم، ٤٦٣.

(٢) انظر فيما سبق: زيادة الإيمان ونقصانه ٤٣٣-٤٤٩.

(٣) هو شيخ الإسلام والمسلمين في هذا العصر، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض عام/١٣٣٠هـ، وتوفي في الطائف؛ فجر الخميس، لسبع وعشرين ليلة حلت من شهر محرم، عام/١٤٢٠هـ، محدث فقيه، كان مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس المجمع الفقهي، كان رحمه الله حسن الخلق، كريماً، عابداً، عالماً، إماماً، زهداً، ورعاً حريصاً على نشر عقيدة السلف الصالح، نذر نفسه لخدمة الإسلام والمسلمين، ونصرة قضاياهم، من مصنفاته: العقيدة الصحيحة وما يضادها، وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ وكفر من أنكرها، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، التحذير من البدع، وغيرها. انظر: كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، للقريني، ١٣٩-١٧٩.

(٤) تعليق على العقيدة الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز، حاشية (٢)، ٨٣/٢.

المبحث الثاني: موقف الرانزي من
الاستثناء في الإيمان والإسلام
- عرض و نقد -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرانزي من

الاستثناء في الإيمان والإسلام .

المطلب الثاني: نقد موقف الرانزي من

الاستثناء في الإيمان والإسلام على

ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة .

المطلب الأول: موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان والإسلام.

الاستثناء في الإيمان أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أنا مؤمن أرجو، أو نحو ذلك من الصيغ التي تُشعر بعدم القطع^(١).

وقد ذكر ابن الخطيب في تفسيره الاختلاف في مسألة الاستثناء، فقال: (اختلفوا في أنه هل يجوز للرجل أن يقول أنا مؤمن حقاً أم لا؟! فقال أصحاب الشافعي: الأولى أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، ولا يقول: أنا مؤمن حقاً.^(٢) وقال أصحاب أبي حنيفة-رحمته- الأولى أن يقول أنا مؤمن حقاً، ولا يجوز أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله^(٣) (٤).

ثم قرر وقوع الاستثناء في الإيمان، وذكر الحامل التي يُحمل عليها، فقال: (أكثر أصحابنا^(٥) قالوا: أنا مؤمن إن شاء الله، لا لقيام الشك، بل إما للتبرك، أو للصرف إلى العاقبة)^(٦)، وقال: (نقول: إن قوله: أنا مؤمن إن شاء الله ليس لأجل الشك، فيه وجوه:

الأول: أن كون الرجل مؤمناً أشرف صفاته، وأعرف نعوته وأحواله، فإذا قال: أنا مؤمن، فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح، فوجب أن يقول إن شاء الله؛ ليصير هذا سبباً لحصول الانكسار في القلب، وزوال العجب. روي أن أبا حنيفة-رحمته- قال لقتادة: (٧) لِمَ تستثني في إيمانك؟! قال: إتباعاً لإبراهيم عليه السلام، في قوله: ﴿وَالَّذِي أَلْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدَّيْنِ﴾^(٨) الشعراء: ٨٢، فقال أبو حنيفة-رحمته-: هلاً اقتديت به في قوله: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ البقرة: ٢٦٠^(٩).

(١) انظر: الفتاوى، ٤٢٩/٧، ٦٦٦. وانظر: موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة، ١٣٧٠/٣، زيادة الإيمان ونقصانه، للبدر ٤٥٣، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٢٢٢.

(٢) انظر: كتاب الإنصاف للباقلاني، ٥٧، كتاب الإرشاد للجويني، ١٦٠.

(٣) انظر: التوحيد للماتريدي، ٣٨٨-٣٨٩، سلام الأحكام على سواد الأعظم، ١٩٤، وانظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، ٤١٥ وما بعدها، الماتريدي دراسة وتقييماً، ٤٦٨ وما بعدها.

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١ ص ١٢١).

(٥) يقصد الأشاعرة.

(٦) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٤٠، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧١، وانظر: معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية، ١٤٠-١٤١، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٧، مناقب الإمام الشافعي، ١٥٠.

(٧) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، الأكمه، ولد سنة ستين، وكان تابعياً فقيهاً من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، عالماً بالتفسير، وباختلاف العلماء، رأساً في العربية والغريب وأيام العرب، وأنسابها، توفي سنة ثمان عشرة ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٥-٢٨٣، ط. مؤسسة الرسالة، البداية والنهاية ٩/٣٦٤-٣٦٥.

(٨) روى هذه القصة ابن الخطيب البغدادي في تاريخه، ٤٧٧/١٥-٤٧٨، وانظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ١/١٠٧.

وأقول: كان لقتادة أن يجيب ويقول: إنه بعد أن قال: ﴿بَلَىٰ﴾، قال: ﴿وَلَكِنْ يَظْمِنَ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠، فطلب مزيد الطمأنينة^(١)، وهذا يدل على أنه لا بد من قول إن شاء الله^(٢)، فـ(الغرض منه هضم النفس وكسرها)^(٣).

(الثاني: أنه تعالى ذكر في هذه الآية^(٤) أن الرجل لا يكون مؤمناً إلا إذا كان موصوفاً بالصفات الخمسة^(٥)): وهي الخوف من الله، والإخلاص في دين الله، والتوكل على الله، والإتيان بالصلاة والزكاة لوجه الله تعالى، وذكر في أول الآية ما يدل على الحصر، وهو قوله: إنما المؤمنون الذين هم كذا وكذا، وذكر في آخر الآية قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤، وهذا أيضاً يفيد الحصر، فلما دلت هذه الآية على هذا المعنى، ثم إن الإنسان لا يمكنه القطع على نفسه بحصول هذه الصفات الخمس، لا جرم كان الأولى أن يقول: إن شاء الله. روى أن الحسن سأله رجل وقال: أمؤمن أنت؟! فقال: الإيمان إيمانان؛ فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ فأنا مؤمن، وإن كنت تسألني عن قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الأنفال: ٢، فـ(الله لا أدري أمنهم أنا أم لا؟!)^(٦)، فالله (تعالى شرف قوماً بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤، والمقصود منه: كونهم كاملين في نتائج الإيمان وثمراته، فقولنا: أنا مؤمن إن شاء الله، عائد إلى كمال الإيمان، وذلك الكمال هو فعل الطاعات، والاجتناب عن المحرمات... فقولنا: إن شاء الله، عائد إلى الشك في حصول هذه الكمالات)^(٨).

(الثالث: أن القرآن العظيم دلّ على أن كل من كان مؤمناً كان من أهل الجنة، فالقطع بكونه مؤمناً يوجب القطع بكونه من أهل الجنة، وذلك لا سبيل إليه، فكذا هذا... والمقصود أنه كما لا سبيل إلى القطع بأنه من أهل الجنة، فكذلك لا سبيل إلى القطع بأنه مؤمن.

(الرابع: أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب وعن المعرفة، وعلى هذا فالرجل إنما يكون مؤمناً في الحقيقة عند ما يكون هذا التصديق وهذه المعرفة حاصلة في القلب، حاضرة في الخاطر، فأما عند زوال هذا المعنى؛ فهو إنما يكون مؤمناً بحسب حكم الله أما في نفس الأمر فلا!

إذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون المراد بقوله إن شاء الله عائداً إلى استدامة مسمى الإيمان، واستحضار معناه أبداً دائماً من غير حصول ذهول وغفلة عنه، وهذا المعنى محتمل.

(١) كيف له أن يجيب بذلك واليقين والتصديق -على حد زعمك- لا يزيد! فكفى بجوابك دحضاً مذهبك في نفي زيادة الإيمان ونقصانه!

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢١).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٩٣)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي ١٤٨.

(٤) يقصد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ الأنفال: ٢.

(٥) يظهر هنا قوله بحصر حقيقة الإيمان على من أتى بهذه الصفات، وهو خلاف ما يقرره من حمل الآية على حالة الكمال !!.

(٦) أخرجه البيهقي في كتابيه: شعب الإيمان برقم (٧٥) ١٦٨/١-١٦٩، والاعتقاد، ٢٣٣-٢٣٤، وانظر: أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، ١٢٥٦/٣.

(٧) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٢-١٢٢).

(٨) مناقب الإمام الشافعي ١٤٩.

الخامس: أن أصحاب الموافاة يقولون: شرط كونه مؤمناً في الحال حصول الموافاة على الإيمان، وهذا الشرط لا يحصل إلا عند الموت ويكون مجهولاً، والموقوف على المجهول مجهول، فلهذا السبب حسن أن يُقال: أنا مؤمن إن شاء الله^(١)؛ إذ (الموافاة شرط في صحة الإيمان)^(٢).^(٣)

السادس: أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله عند الموت، والمراد: صرف هذا الاستثناء إلى الخاتمة والعاقبة، فإن الرجل وإن كان مؤمناً في الحال إلا أن بتقدير أن لا يبقى ذلك الإيمان في العاقبة كان وجوده كعدمه، ولم تحصل فائدة أصلاً^(٤)، فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء هذا المعنى^(٥). أي: (بقاء الإيمان عند الخاتمة)^(٦).

السابع: أن ذكر هذه الكلمة لا ينافي حصول الجزم والقطع، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الفتح: ٢٧، وهو تعالى متره عن الشك والريب، فثبت أنه تعالى إنما ذكر ذلك تعليماً منه لعباده هذا المعنى، فكذا هاهنا الأولى ذكر هذه الكلمة الدالة على تفويض الأمور إلى الله حتى يحصل بركة هذه الكلمة دوام الإيمان^(٧). فـ(المقصود منه التأدب بذكر الله تعالى في جميع الأمور)^(٨).

الثامن: أن جماعة من السلف ذكروا هذه الكلمة، ورأينا لهم ما يقويه في كتاب الله؛ وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤، وهم المؤمنون في علم الله وفي حكمه، وذلك يدل على وجود جمع يكونون مؤمنين، وعلى وجود جمع لا يكونون كذلك، فالمؤمن يقول إن شاء الله حتى يجعله الله بركة هذه الكلمة من القسم الأول لا من القسم الثاني^(٩).

ومع أن الرازي ذكر أن من المحامل التي يُحمل عليها الاستثناء الموافاة، وجعلها شرطاً في صحة الإيمان، فقال: (شرط حصول الإيمان أن لا يصدر الكفر عنه في وقت قط، فإذا كانت الخاتمة على الكفر علمنا أن الذي صدر عنه أولاً ما كان إيماناً)^(١٠).

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٧).

(٣) ترتب على القول بأن الإيمان إيمان الموافاة: الزعم بأن إبليس كافر من أول الأمر؛ لأنه لما كان حتم إبليس على الكفر علم أنه ما كان مؤمناً قط.!! انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) لأن (الموافاة شرط الانتفاع بالطاعات)، التفسير الكبير (مج ١ ج ٣١ ص ١٨٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٩٣)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي للرازي، ١٥٠.

(٧) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٢-١٢٣).

(٨) مناقب الإمام الشافعي للرازي، ١٤٩.

(٩) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢٣).

(١٠) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٧).

إلا أنك تجده يتناقض فينقد القول بالموافاة قائلاً: (من اعتبر الموافاة؛ وهو: أن شرط حصول الإيمان أن لا يموت على الكفر، فلو مات على الكفر علمنا أن ما أتى به أولاً كان كفرةً؛ وهذا قول ظاهر السقوط!!)^(١).

هذا وقد تطرق الرازي لذكر حجج القائلين بالمنع من الاستثناء، ثم أحاب عنها، فقال: (أما القائلون: أنه لا يجوز ذكر هذه الكلمة؛ فقد احتجوا على صحة قولهم بوجوده:

الأول: أن المتحرك يجوز أن يقول: أنا متحرك، ولا يجوز أن يقول: أنا متحرك إن شاء الله، وكذا القول في القائم والقاعد؛ فكذا هاهنا وجب أن يكون المؤمن مؤمناً، ولا يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وكما أن خروج الجسم عن كونه متحركاً في المستقبل لا يمنع من الحكم عليه بكونه متحركاً حال قيام الحركة به، فكذلك احتمال زوال الإيمان في المستقبل لا يقدح في كونه مؤمناً في الحال.

الثاني: أنه تعالى قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤، فقد حكم تعالى عليهم بكونهم مؤمنين حقاً، فكان قوله إن شاء الله يوجب الشك فيما قطع الله عليه بالحصول، وذلك لا يجوز!

والجواب عن الأول: أن الفرق بين وصف الإنسان بكونه مؤمناً وبين وصفه بكونه متحركاً حاصل من الوجوه الكثيرة التي ذكرناها، وعند حصول الفرق يتعذر الجمع.

وعن الثاني: أنه تعالى حكم على الموصوفين بالصفات المذكورة بكونهم مؤمنين حقاً، وذلك الشرط مشكوك فيه، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فهذا يقوي عين مذهبنا^(٢) وأنه (لا بد من قول إن شاء الله)^(٣) وعدم قطع القول بالإيمان.

وهكذا فقد قرر الرازي وقوع الاستثناء في الإيمان، وذكر المحامل التي يُحمل عليها، وأجاب عن حجج المانعين، إلا أنك تجده تأثر بهم: فذكر أن (من كان مذهبه أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، لم يجز له أن يقول: إن شاء الله!)^(٤).

هذا وقد عد الرازي الخلاف في مسألة الاستثناء في الإيمان لفظياً، وليس معنوياً؛ فقال: (من قال: إن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة يلزمه وقوع الشك في الإيمان، ومن قال العمل خارج عن مسمى الإيمان يلزمه نفي الشك عن الإيمان، وعند هذا ظهر أن الخلاف ليس إلا في اللفظ فقط)^(٥).

وبيان ذلك: (أن الإيمان عند الشافعي رحمته الله عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار والعمل، ولا شك أن كون الإنسان آتياً بالأعمال الصالحة أمر مشكوك فيه، والشك في أحد أجزاء الماهية يوجب الشك في حصول تلك الماهية، فالإنسان وإن كان جازماً بحصول الاعتقاد والإقرار إلا أنه لما كان شاكاً في حصول العمل كان هذا القدر يوجب

(١) التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ص ٤٦٧)، (مج ٢ ج ٦ ص ٣٦-٣٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ص ١٥٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ص ١٥١).

(٤) مناقب الإمام الشافعي ١٥٠.

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ص ١٥١).

كونه شاكاً في حصول الإيمان، وأما عند أبي حنيفة رحمته الله فلما كان الإيمان اسماً للاعتقاد والقول، وكان العمل خارجاً عن مسمى الإيمان، لم يلزم من الشك في حصول الأعمال الشك في الإيمان^(١).

وقال في موطن آخر: (الإيمان لما كان عند الشافعي هو مجموع الأمور الثلاثة؛ وهي القول والعمل والاعتقاد، وكان حصول الشك في العمل يقتضي حصول الشك في أحد أجزاء هذه الماهية، فيصح الشك في حصول الإيمان. وأما عند أبي حنيفة رحمته الله، فلما كان الإيمان عبارة عن الاعتقاد المجرد^(٢) لم يكن الشك في العمل موجباً لوقوع الشك في الإيمان، فظهر أنه ليس بين الإمامين رحمتهما الله مخالفة في المعنى^(٣).

كما تطرق الرازي إلى مسألة الاستثناء في الإسلام، وذكر حجة المانعين منه، بلا إنكار مقررًا لهم، فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤) فصلت: ٣٣، (اختلف الناس في أن الأولى أن يقول الرجل: أنا المسلم، أو الأولى أن يقول: أنا مسلم إن شاء الله، فالقائلون بالقول الأول احتجوا على صحة قولهم بهذه الآية؛ فإن التقدير: ومن أحسن قولاً ممن قال: إني من المسلمين، فحكم بأن هذا القول أحسن الأقوال، ولو كان قولنا: إن شاء الله معتبراً في كونه أحسن الأقوال لبطل ما دلّ عليه ظاهر هذه الآية)^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٢١). وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٩٣)، مناقب الإمام الشافعي، ١٤٩-١٥٠.

(٢) هذا ليس حد الإيمان عند أبي حنيفة، بل عند أصحابه الماتريديّة، فتأمل!!

(٣) معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية، ١٤١، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٧. وانظر: مناقب الإمام الشافعي، ١٤٩-١٥٠، التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٩٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٢٦).

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان والإسلام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

قبل البدء في نقد موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان تجدر الإشارة إلى أن السلف رحمهم الله تعالى جعلوا ترك الاستثناء أول الإرجاء^(١)، فإن الجهمية والمرجئة إنما جزموا بالإيمان لأنهم يرون أن الإيمان شيء متمثل في جميع أهله؛ مثل كون كل إنسان له رأس؛ فيقول أحدهم: أنا مؤمن حقاً، وأنا مؤمن عند الله ونحو ذلك؛ كما يقول الإنسان: لي رأس حقاً، وأنا لي رأس في علم الله حقاً؛ فمن جزم به على هذا الوجه فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عن مسمى الإيمان؛ وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين ومن اتبعهم من سائر المسلمين.^(٢)

ولهذا يقول الإمام أحمد -رحمته الله-: ((من لم ير الاستثناء في الإيمان، فهو مرجئ)).^(٣)

ويقول الأوزاعي -رحمته الله-: ((ثلاث كلهن بدعة: أنا مؤمن، مستكمل الإيمان، وأنا مؤمن حقاً، وأنا مؤمن من عند الله ﷻ)).^(٤)

كما كره السلف رحمهم الله سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟! وعدوا ذلك من البدع.

سئل الأوزاعي -رحمته الله-: ((في الرجل يسأل: أمؤمن أنت؟!))؛ فقال: ((إن المسألة عما تسأل عنه بدعة، والشهادة به تعمق لم نكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا، ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام، القول به جدل، والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي توجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بما بالتي تخرجك من الإيمان إن كنت كذلك)).^(٥)

وقد بين شيخ الإسلام -رحمته الله- سبب ذلك فقال: ((وقد كان أحمد وغيره من السلف.. يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛^(٦) لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بما لقولهم؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر؛ بل يجد قلبه مصداقاً بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به؛ فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب أو يفصلون في الجواب)).^(٧)

(١) السنة للخلال، ٥٩٨/٣، وانظر: الشريعة ٦٦٤/٢.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٧٥/٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٦٠.

(٣) طبقات الحنابلة، تحقيق العثيمين، ٥٦/١، سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ٣٠٢/١١.

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، -الكتاب الأول (الإيمان)- ٨٩٩/٢، الشريعة، ٦٨٧/٢-٦٨٨.

(٥) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، -الكتاب الأول (الإيمان)- ٨٨١/٢، الشريعة ٦٧٣/٢-٦٧٤.

(٦) انظر: السنة للخلال، ٦٠١/٣-٦٠٢.

(٧) مجموعة الفتاوى ٤٤٨/٧-٤٤٩.

هذا وقد انقسم الناس إزاء مسألة الاستثناء في الإيمان إلى ثلاثة أقسام، فمنهم من أوجبه، ومنهم من حرمه، ومنهم من أجاز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال. يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين؛ وهذا أصح الأقوال)).^(١)

ويقول: ((صار الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال: قول: أنه يجب الاستثناء، ومن لم يستثن كان مبتدعاً. وقول: أن الاستثناء محظور؛ فإنه يقتضي الشك في الإيمان. والقول الثالث: -أوسطها وأعدلها- أنه يجوز الاستثناء باعتبار وتركه باعتبار)).^(٢)

وفيما يلي بيان وجوه جواز الاستثناء ووجوه منعه عند السلف:

أولاً: الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السنة والجماعة:

١- أن يكون المراد من الاستثناء البعد عن تزكية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به وترك كل ما نهى الله عنه، فإن من شهد لنفسه بذلك فقد زكاهها ووصفها بأكمل الصفات، وهذا منهي عنه، فقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ النجم: ٣٢ . يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار؛ فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله؛ وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال؛ وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر)).^(٣)

ويقول: ((واستثنوا خوفاً من تزكية النفس)).^(٤)

ويقول الآجري -رحمته-: ((من صفة أهل الحق، ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوفاً تزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سئلوا: أؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، وأشبهه هذا، فالناطق بهذا، والمصدق به بقلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدري أهو ممن يستوجب ما نعت الله ﷻ به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول، والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان،

(١) مجموعة الفتاوى ٤٢٩/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٤٠/١٣-٤١.

(٣) مجموعة الفتاوى ٤٤٦/٧.

(٤) مجموعة الفتاوى ٤٢٧/٨.

والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيّناه لك، وبينه العلماء من قبلنا. روي في هذا سنن كثيرة، وآثار تدل على ما قلنا)).^(١)

٢- أن يكون الاستثناء باعتبار قبول العمل، فهو لا يدري أتقبل منه ما عمله أم لا؟! فيستثنى شكًا في القبول، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((ومراد السلف من ذلك الاستثناء: إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك)).^(٢)

ويقول: ((وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه؛ لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان، وفي أعمال الإيمان، كقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن شاء الله؛ لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق)).^(٣)

٣- أن يكون الاستثناء خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة، يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((ومراد السلف من ذلك الاستثناء... للشك في العاقبة)).^(٤) ويقول: ((واستثنوا أيضًا لعدم علمهم بالعاقبة)).^(٥) ويقول ابن بطة-رحمته-: ((يصح الاستثناء أيضًا من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، ومستأنف الأفعال وعلى الخاتمة، وبقيّة الأعمار، ويريد إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين)).^(٦)

٤- أن يكون الاستثناء فيما يعلم وجوده ويتيقنه ولا يشك فيه، فقد قيل للإمام أحمد-رحمته-: يستثنى في الإيمان؟ قال: ((نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أستثنى على اليقين، لا على الشك، ثم قال: قال الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءِآمِنِينَ﴾ الفتح: ٢٧، فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام)).^(٧) قال ابن تيمية-رحمته- معلقًا على كلام أحمد-رحمته-: ((فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثنى مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه لا يشك في ذلك، ويستثنى لكون العمل من الإيمان؛ وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفي الشك وأثبت اليقين فيما يتيقنه من نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، وبيّن أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا؟!، وهو جائز أيضًا لما يتيقنه، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز، كقول النبي ﷺ: "والله إني لأرجو أن أكون

(١) الشريعة ٢/٦٥٦-٦٥٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ٣/٢٨٩.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/٤٩٦. وانظر: مجموعة الفتاوى ٨/٤٢٧.

(٤) مجموعة الفتاوى ٣/٢٨٩.

(٥) مجموعة الفتاوى ٨/٤٢٧.

(٦) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول(الإيمان)- ٢/٨٦٥.

(٧) السنة للخلال، ٣/٥٩٥-٥٩٦.

أخشاكم لله" (١)، وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل، وهو كونه أحشانا؛ فإنه لا يرجو أن يصير أحشانا لله؛ بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أحشانا لله (٢).

ثانياً: الوجوه التي يمنع فيها الاستثناء عند أهل السنة والجماعة:

١- أن يكون الاستثناء للشك في أصل الإيمان. يقول الشيخ العثيمين -رحمته الله-: ((إن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان؛ فهذا محرم بل كفر)) (٣).
ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب من الإيمان.. ويجعلون الاستثناء عائداً إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور)) (٤).
ويقول: ((الاستثناء في الإيمان مأثور عن ابن مسعود (٥)، وغيره من السلف والأئمة، لا شكاً فيما يجب عليهم الإيمان به فإن الشك في ذلك كفر)) (٦).

٢- الاستثناء في الإيمان حين إنشائه (٧). يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وأما الإنشاء فلم يستثن فيه أحد، ولا شرع الاستثناء فيه؛ بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزءاً بلا تعليق... وما أعرف أحداً أنشأ الإيمان فعلقه على المشيئة، فإذا علقه فإن كان مقصوده: أنا مؤمن إن شاء الله، أنا أو من بعد ذلك، فهذا لم يصير مؤمناً، مثل الذي يُقال له: هل تصير من أهل دين الإسلام؟! فقال: أصير إن شاء الله، فهذا لم يسلم، بل هو باقٍ على الكفر. وإن كان قصده: إني قد آمنت، وإيماني بمشيئة الله صار مؤمناً، لكن إطلاق اللفظ يحتمل هذا وهذا، فلا يجوز إطلاق مثل هذا اللفظ في الإنشاء... والذين استثنوا لم يستثنوا في الإنشاء كما تقدم، كيف وقد أمروا أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ البقرة: ١٣٦، وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ البقرة: ٢٨٥، فأخبر أنهم آمنوا، فوقع الإيمان منهم قطعاً بلا استثناء. وعلى كل أحد أن يقول: آمنا بالله وما أنزل إلينا كما أمر الله بلا استثناء، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ما استثنى أحد من السلف قط في مثل هذا، وإنما الكلام إذا أخبر عن نفسه بأنه مؤمن كما يخبر عن نفسه بأنه بر تقي، فقول القائل له: أنت مؤمن، هو عندهم كقوله: هل أنت بر تقي؟ فإذا قال: أنا بر تقي، فقد زكى نفسه. فيقول: إن شاء الله، وأرجو أن أكون كذلك، وذلك أن الإيمان التام يتعقبه قبول الله له، وجزاؤه عليه، وكتابة الملك له؛ فالاستثناء

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٧٨١/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ٤٥٢/٧، انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٣٢٩-٢٤٠.

(٣) فتح البرية بتلخيص الحموية ضمن مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٩٧/٤.

(٤) مجموعة الفتاوى ٤٥٠/٧.

(٥) انظر: الإيمان لأبي عبيد ٣٥، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول (الإيمان)- ٨٧٠/٢، الشريعة ٦٥٧/٢-٦٥٨، ٦٦٤/٢-

٦٦٥، وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١٦٢/١.

(٦) مجموعة الفتاوى ٤٢٧/٨.

(٧) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٢٣٧.

يعود إلى ذلك...)).^(١)

٣- أن يجز الاستثناء إلى بدعة، ومنه الاستثناء في الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتغير فيستثنى في صفتها الموجودة الآن^(٢). يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((والمقصود هنا أن الاستثناء في الإيمان لما علل بمثل تلك العلة طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين، بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها؛ فيستثنى في صفتها الموجودة في الحال، ويُقال: هذا صغير إن شاء الله؛ لأن الله قد يجعله كبيراً، ويقال: هذا مجنون إن شاء الله؛ لأن الله قد يجعله عاقلاً، ويقال للمرتد: هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب، وهؤلاء الذين استثنوا في الإيمان بناء على هذا المآخذ ظنوا هذا قول السلف)).^(٣)

وبهذا يتبين أن حكم الاستثناء متعلق بدوافعه ومراد المستثنى به، فالتباين في حكمه راجع إلى اختلاف المآخذ والوجه الذي يقع عليه، فمن المآخذ ما هو صحيح ومنها ما هو باطل وبدعة، يقول شارح الطحاوية-رحمته-: ((وأما من يجوز الاستثناء وتركه، فهم أسعد بالدليل من الفريقين، وخير الأمور أوسطها: فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه. وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٤) الَّذِينَ يُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ^(٥) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ^(٦)﴾ الأنفال: ٢ - ٤، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٧) الحجرات: ١٥، فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله، لا شكاً في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى)).^(٤)

ومن هنا فإنه يجب على من استثنى أن يعرف كيف يستثنى، ولأي شيء وقع عليه الاستثناء، لنلا يظن المخالف أن استثناءه من قبل الشك^(٥).

إذا تقرر ما سبق فقد خالف الرازي أهل السنة والجماعة في أمور مجملها ما يلي:

١- اضطرابه في مسألة الاستثناء في الإيمان، فهو بين مثبت له ونافٍ.

٢- بعض المآخذ والوجوه التي حمل عليها الاستثناء في الإيمان.

٣- زعمه أن الخلاف في مسألة الاستثناء في الإيمان خلاف لفظي.

وسيكون بعون الله الرد عليه من جوانب:

(١) مجموعة الفتاوى ١٣/٤٤-٤٥.

(٢) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٢٣٦.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/٤٣٤-٤٣٥.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٣٨-٥٣٩، تحقيق: التركي، الأرنؤوط.

(٥) ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة ٢/٦٥٨.

الجانِب الأول: في نقد المآخذ والوجوه التي يُحمل عليها الاستثناء في الإيمان عند الرازي.

وافق الرازي ومن على شاكلته من الأشاعرة أهل السنة والجماعة في مسألة الاستثناء في الإيمان من جهة، وخالفهم من جهة أخرى، أما جهة الموافقة فهي قوله بالاستثناء، وأما جهة المخالفة فهي أن بعض المآخذ التي بنى عليها الاستثناء مخالفة لمآخذ السلف^(١).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثنى في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله)).^(٢) ويقول: ((وأما الأشعري، فالمعروف عنه، وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهماً في قوله في الإيمان، وأنه مجرد تصديق القلب أو معرفة القلب، لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث، ويتأولونه، ويقولون بالاستثناء))^(٣) ثم علق -رحمته- على هذا الموقف من الأشعري بقوله: ((وهو دائماً ينصر في المسائل التي فيها التزاع بين أهل الحديث وغيرهم قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيراً بما أخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، فيقع في التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء)).^(٤)

وفيما يلي بيان ذلك:

١- حمل الرازي الاستثناء على مأخذ هضم النفس وكسرها؛ إذ كون الرجل مؤمناً أشرف الصفات وأفضل النعوت، فإذا قال: أنا مؤمن؛ فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح، فوجب أن يقول إن شاء الله.

فيقال: هذا المآخذ راجع إلى البعد عن تركية النفس، والإعجاب بحالها، وقد وافق الرازي أهل السنة والجماعة من حيث الجملة في قوله بوجوب الاستثناء بناء على هذا المآخذ، يقول شيخ الإسلام -رحمته- في معرض حديثه عن مأخذ الاستثناء عند السلف: ((المآخذ الثالث: أن ذلك تركية للنفس، وقد قال الله: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ النجم: ٣٢ ، وهذا يصلح للاستحباب، وإلا فإخبار الرجل بصفته التي هو عليها جائز، وإن كانت مدحاً وقد يصلح للإيجاب)).^(٥)

إلا أن هذا المآخذ إنما يتأتى على مذهب السلف في الإيمان الذين جعلوا الإيمان نية وقول وعمل، وإلا فأى تركية في مجرد التصديق أو المعرفة، فإن مجرد ذلك لا يكون إيماناً فضلاً عن أن يكون تركية!!

٢- حمل الرازي الاستثناء على أن الرجل لا يكون مؤمناً إلا إذا كان موصوفاً بالصفات الخمسة المذكورة في آية الأنفال، ثم إن الإنسان لا يمكنه القطع على نفسه بحصول هذه الصفات الخمس، فلا جرم كان

(١) انظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٤٧٥-٤٨٨.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٢٠/٧.

(٣) النبوات ١/٥٨٠.

(٤) مجموعة الفتاوى ١٢٠/٧.

(٥) مجموعة الفتاوى ٦٦٨/٧.

الأولى أن يقول: إن شاء الله، فقولنا: أنا مؤمن إن شاء الله، عائد إلى كمال الإيمان، وذلك لأن الكمال هو فعل الطاعات، والاجتناب عن المحرمات، فظهر أن قول: إن شاء الله، عائد إلى الشك في حصول هذا الكمال.

فيقال: هذا المأخذ راجع إلى أن اسم الإيمان عند الإطلاق شامل لفعل كل ما أمر الله به، والبعد عن كل ما نهى الله عنه، أي: أنه راجع إلى الكمال الواجب، ولا يدعي مسلم عاقل أنه أتى بذلك كله على التمام، وهذا كما تقدم مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون في الإيمان، لأن الإيمان عندهم قول وعمل، والقول كل يجزم أنه أتى به، أما العمل فلا؛ إذ الناس يتفاوتون في القيام به تفاوتاً عظيماً، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في معرض حديثه عن مأخذ الاستثناء عند السلف: ((المأخذ الثاني: أن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال؛ وهذا غير معلوم للمتكلم.. فأخبار الرجل عن نفسه أنه كامل الإيمان خير بما لا يعلمه.. وهذا مأخذ يصلح لوجوب الاستثناء)).^(١)

ويقول: ((والمأخذ الثاني في الاستثناء: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار؛ فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تركيبة الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال؛ وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون)).^(٢)

وقد سأل رجل الإمام أحمد -رحمه الله- قائلاً: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت: نعم. هل علي في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر، فغضب أحمد، وقال: ((هذا كلام الإرجاء، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لَأْمَرٍ﴾ التوبة: ١٠٦، من هؤلاء؟، ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال الرجل: بلى، قال: فجننا بالقول؟ قال: نعم، قال: فجننا بالعمل؟ قال: لا، قال: فكيف تعيب أن يقول إن شاء الله ويستثنى؟!^(٣).

وكتب أحمد في هذه المسألة: ((أن الإيمان قول وعمل، فجننا بالقول ولم نجح بالعمل، فنحن مستثنون بالعمل)).^(٤)

فظهر أن هذا المأخذ إنما يتأتى على قول السلف الذين يرون أن الأعمال من الإيمان، أما من أخرج الأعمال عن مسمى الإيمان وجعله تاماً بدونها فلا يتأتى على قوله هذا المأخذ، وعليه فيما أن يلتزم الرازي بدخول الأعمال في مسمى الإيمان، وإما أن يقر بتناقض قوله واضطرابه.

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٦٦٨.

(٢) مجموعة الفتاوى ٧/٤٤٦.

(٣) السنة للخلال ٣/٥٩٧.

(٤) السنة للخلال ٣/٥٩٧.

٣- حمل الرازي الاستثناء على أن القطع بالإيمان قطع بالجنة، فكما لا سبيل إلى القطع بأنه من أهل الجنة، فكذلك لا سبيل إلى القطع بأنه مؤمن.

فَيُقَال: هذا كسابقه إنما يتأتى على قول السلف في الإيمان وأنه قول وعمل واعتقاد.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((والمأخذ الثاني في الاستثناء: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه... بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال؛ وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون)).^(١) أما من لم يتكلم بالإيمان ولا أطاع الله طاعة ظاهرة فإنه لا يصح أن يُسمى مؤمناً فضلاً عن أن يقطع لنفسه بالإيمان!!

٤- حمل الرازي الاستثناء على أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب وعن المعرفة، والاستثناء فيه عائد إلى استدامة مسمى الإيمان، واستحضار معناه أبدياً دائماً من غير حصول ذهول وغفلة عنه!!

فَيُقَال: أولاً: إن هذا المأخذ مبني على مذهبه في الأعراض، وأنها لا تبقى زمانين، وعلى هذا فالتصديق والمعرفة لا يبقى زمانين، بل هو ثابت في بعض الأوقات، زائل في بعضها، وقد تقدم بيان فساد ذلك،^(٢) وما بني على فاسد فهو فاسد.

ثانياً: قول الرازي: الرجل إنما يكون مؤمناً في الحقيقة عند ما يكون هذا التصديق وهذه المعرفة حاصلة في القلب، حاضرة في الخاطر، فأما عند زوال هذا المعنى فهو إنما يكون مؤمناً بحسب حكم الله أما في نفس الأمر فلا! يظهر منه أن الاستثناء يعود لمعنى الدهول والغفلة عن التصديق والمعرفة، وهذا في الحقيقة استثناء صادر عن الشك في وجود أصل الإيمان، وهذا محرم بل كفر، يقول الشيخ العثيمين -رحمته-: ((إن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان؛ فهذا محرم بل كفر)).^(٣)

ثالثاً: إن سلف الأمة لم يقولوا بالاستثناء لأجل هذا المأخذ، فليس هذا مأخذهم قطعاً، فظهر أن هذا المأخذ مأخذ باطل مبتدع لا يصح الاستثناء من أجله.

٥- حمل الرازي الاستثناء على أن ذكر هذه الكلمة لا ينافي حصول الجزم والقطع، فهذه الكلمة دالة على تفويض الأمور إلى الله حتى يحصل ببركتها دوام الإيمان.

فَيُقَال: هذا المأخذ راجع إلى أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة، وفيما هو مقطوع به، وهذا كما تقدم مأخذ من مأخذ السلف الذين كانوا يستثنون في الإيمان، وفيه رد على المرجئة الذين يظنون أن الاستثناء فيما هو مقطوع به شك.

(١) مجموعة الفتاوى ٤٤٦/٧.

(٢) راجع صفحة ٢٠٤-٢٠٦، و صفحة ٢٨٧ من هذا البحث.

(٣) فتح البرية بتلخيص الحموية ضمن مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٩٧/٤.

لكن بقي أن يقال: إن هذا المآخذ لا يساير أصول الرازي؛ فإنه زعم أن الإيمان عرض والأعراض لا تبقى زمانين، وعلى هذا فالاستثناء في الإيمان يكون لأجل احتمال الذهول عنه، لا لأجل الجزم والقطع بالإيمان؛ فظهر أن الرازي نقض في مأخذه هذا ما قرره في مأخذ سابق، فإما أن يقول بأحدهما أو يقر باضطرابه وتناقضه!

٦- حمل الرازي الاستثناء على:

أ- أن جماعة من السلف ذكروا هذه الكلمة، ورأينا لهم ما يقويه في كتاب الله؛ وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤، وهم المؤمنون في علم الله وفي حكمه، وذلك يدل على وجود جمع يكونون مؤمنين، وعلى وجود جمع لا يكونون كذلك.

ب- أن الموافقة شرط في صحة الإيمان؛ فشرط كونه مؤمناً في الحال حصول الموافقة على الإيمان، وهذا الشرط لا يحصل إلا عند الموت، ويكون مجهولاً، والموقوف على المجهول مجهول، فلهذا السبب حسن أن يُقال: أنا مؤمن إن شاء الله.

ت- أن المراد: صرف هذا الاستثناء إلى الخاتمة والعاقبة، فإن الرجل وإن كان مؤمناً في الحال إلا أن بتقدير أن لا يبقى ذلك الإيمان في العاقبة كان وجوده كعدمه، ولم تحصل فائدة منه أصلاً، لأن الموافقة شرط الانتفاع بالطاعات؛ فالإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافقة؛ فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء هذا المعنى.

ويرجع ما سبق إلى أن المؤمن الحقيقي هو المؤمن في علم الله وفي حكمه، وهو الذي يوافق على الإيمان.

فَيُقَال: يصدق على هذه المآخذ قول شيخ الإسلام - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن الأشاعرة حيث قال: ((فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافق به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم؛ لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل)).^(١)

والأشاعرة لما قالوا بالموافاة انقسموا إلى فريقين - وقد جمع الرازي في هذه المآخذ بين قول الفريقين وقال بهما -:

الفريق الأول: الذين جعلوا الموافاة شرطاً في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتداً به عند الله تعالى، وهؤلاء يوجبون الاستثناء في الحال، وإلى هذا ذهب الأشعري^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى ٤٣٦/٧.

(٢) انظر: مجرد مقالات الأشعري، ١٦٥-١٦٦، أصول الدين للبغدادي، ٢٦٥.

الفريق الثاني من الأشاعرة: الذين لم يجعل الموافاة شرطاً في كون الإيمان إيماناً حقيقياً في الحال، بل شرطاً في استحقاق الثواب عليه، وعلى هذا فهم يستثنون في المآل لا الحال، وإلى هذا ذهب كثير من الأشاعرة، وخالفوا شيخهم الأشعري في هذه المسألة^(١).

وقد نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام -رحمته- فقال: ((وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم - يعني الأشاعرة - في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتداً عند الله به وفي حكمه، فمن قال: إن ذلك شرط فيه يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدري أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال، هل هو معتد به عند الله؟!، على معنى أنا نتفجع به في العاقبة، ونحتج من ثماره))^(٢)، إذ ((الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً وكافراً باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافراً ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر؛ لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ هو مأخذ كثير من المتأخرين.. ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود، وإنما يشك في المستقبل))^(٣).

ومنهم ((من.. لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطاً في كونه إيماناً حقيقياً في الحال، وإن جعل ذلك شرطاً في استحقاق الثواب عليه... وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرائيني^(٤)،.. وأبي المعالي^(٥)، فإنه قال: الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به، وقرنوه بالاستثناء، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز^(٦)))^(٧)، ((ومن صار إلى هذا القول: يجعل الإيمان صفة يشتق منها اسم المؤمن، وهو المعرفة والتصديق، كما أن العالم مشتق

(١) انظر: كتاب الإرشاد، ١٦٠.

(٢) مجموعة الفتاوى ٤٣٧/٧.

(٣) مجموعة الفتاوى ٤٢٩/٧ - ٤٣٠.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الشافعي الأشعري، مجتهد عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، توفي سنة ثمان عشرة وأربع مئة، من مؤلفاته: جامع الحلى في أصول الدين، والرد على الملحدين. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/٣٥٣-٣٥٥، ط. مؤسسة الرسالة، الوافي بالوفيات ٦/٦٩-٧٠، طبقات الشافعية لابن شعبة ١/١٥٨-١٦٠.

(٥) أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربع مئة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، فقيه أصولي متكلم، من مصنفاته: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين، الإرشاد في أصول الدين، وغيرها. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧-١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨-٤٧٧، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٤/١٦٠.

(٦) انظر: كتاب الإرشاد، ١٦٠.

(٧) مجموعة الفتاوى ٤٤٠/٧ - ٤٤١.

من العلم، فإذا عرفت ذلك من نفسي قطعت به كما قطعت بأي عالم وعارف ومصديق، فإن ورد في المستقبل ما يزيله خرج إذ ذاك عن استحقاق هذا الوصف، ولا يقال: تبينا أنه لم يكن إيماناً مأموراً به، بل كان إيماناً مجزئاً، فتغير، وبطل))^(١).

فهذا الفريق من الأشاعرة لا يستثنى لأجل الحال، وإنما يستثنى لأجل المستقبل؛ لأن مذهبه أن الإيمان الحاضر لا يحتاج لربطه بالمشيئة؛ لصحته، بخلاف الإيمان في المستقبل، فإنه لا يدري بم يختم له به.

وما تقدم يكشف أن الأشاعرة اشتركوا في أصل، وافترقوا في تفاصيله، فهم يقولون بالاستثناء؛ تعليلاً بالموافاة، ونسبوا ذلك إلى السلف، محتجين بأن المؤمن هو من سبق في علم الله وفي حكمه أنه يختم له بالإيمان، والكافر من سبق في علم الله وفي حكمه أنه كافر، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك.^(٢)

والكلام على ذلك من وجوه:

أولاً: الرد على دعواهم أن القول بالموافاة قول السلف ومأخذهم في الاستثناء:
والجواب عن ذلك أن يُقال:

إن السلف لما قالوا بالاستثناء لم يكن مقصودهم الموافاة، وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات، فقوله: أنا مؤمن، كقوله: أنا ولي الله، وأنا من الأبرار، ونحو ذلك. يقول شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللهُ -: ((وأما الموافاة، فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث، من أصحاب أحمد ومالك^(٣) والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم، كأبي الحسن الأشعري، وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث))^(٤). ويقول: ((وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحداً مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت عليه، وهذا قاله كثير من أهل الكلام.. ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله))^(٥).

(١) مجموعة الفتاوى ٤٤١/٧.

(٢) آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٨٠-٤٨١.

(٣) أبو عبد الله، مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو، الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين بعد المائة، من مؤلفاته: الموطأ، قال عنه الإمام أحمد: "هو إمام في الحديث، وفي الفقه"، وقال ابن معين: "مالك من حجج الله على خلقه". من أقواله: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض"، انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٨/٨-١٣٥، ط. مؤسسة الرسالة، البداية والنهاية ١٠/٦٠٢-٦٠٣.

(٤) مجموعة الفتاوى ٤٣٩/٧.

(٥) مجموعة الفتاوى ٤٣٢/٧.

وليس لهم أن يحتجوا بما ورد من أن رجلاً قال عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني مؤمن، فقيل لابن مسعود: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: "فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار؟" فسألوه فقال: الله أعلم، فقال له عبد الله: "فهلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة".^(١)

فقد وجه هذا القول شيخ الإسلام - رحمته الله - فقال: ((وابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمناً، وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموت، فإن ابن مسعود أجل قدرًا من هذا، وإنما أراد: سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال؟ كأنه قال: سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال؟ فلما قال: الله ورسوله أعلم، قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟ يقول: هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات. فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك))^(٢) فبين أن: ((السلف لم يكن هذا مقصودهم - يعني الموافاة - وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات، فقوله: أنا مؤمن، كقوله: أنا ولي الله، وأنا مؤمن تقي، وأنا من الأبرار، ونحو ذلك))^(٣).

فالغلط هنا الزعم بأن السلف يعللون الاستثناء بالموافاة، وأما كون خوف العاقبة من مأخذ الاستثناء التي قال بها السلف فهذا حق، وإنما الباطل أن يدعي أن الموافاة هي مأخذ السلف في ذلك، وفرق بين المأخذين كبير، فخوف العاقبة أمر محمود، والقول بالموافاة بدعة وضلالة، إذ هي مبنية على أصل فاسد، وهو أن المؤمن الحقيقي هو من سبق في علم الله وفي حكمه أنه يحتتم له بالإيمان، والكافر من سبق في علم الله وفي حكمه أنه كافر، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك، بل وجوده كعدمه، وعليه فمن علم الله أنه يموت مؤمناً لم يزل ولياً لله؛ فالصحابة رضي الله عنهم ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد، فالكفر الذي كان عند الصحابة رضي الله عنهم وجوده كعدمه، والإيمان الذي كان عند إبليس وجوده كعدمه كما لو أما

لا

قال: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ الزحرف: ٥٥، قال المفسرون: أغضبونا،^(١) وكذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ الزمر: ٧، وفي الحديث الصحيح الذي في البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: "من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، في يسمع، وي يبصر، وي يبطش، وي يمشي، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه"،^(٢) فأخبر أنه لا يزال يتقرب إليه المؤمن بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته كنت كذا، وكذا، وهذا يبين أن حبه لعبده إنما يكون بعد أن يأتي بمحابه، والقرآن دلّ على مثل ذلك.^(٣)

وبهذا يعلم تعلق هذه المسألة بمسألة الصفات الاختيارية لله ﷻ، كالرضا والسخط ومخالفة الرازي ومن على شاكلته من الأشاعرة للسلف في ذلك!!^(٤)

ثانياً: إن ربط الأشاعرة للاستثناء بالموافاة سواء منهم من جعلها شرطاً في صحة الإيمان أو ليست شرطاً؛ قول محدث لم يقل به أحد من السلف، وهو مبني على أصلهم الفاسد في فهم الإيمان وحقيقته، وأنه التصديق فقط فمن أتى به عُذ إيمانه تاماً كاملاً يستحق به الفوز برضا الله، ودخول جنته والنجاة من عذابه إن مات عليه، وإنما اختلفوا في حكم هذا الإيمان إن حصل له ما غيره إلى الكفر فذهب من جعل الموافاة شرطاً في الصحة إلى أن ذلك الإيمان لا عبارة به، فالإيمان الذي يموت صاحبه على الكفر ليس بإيمان، وصاحبه ليس بمؤمن أصلاً، وذهب من لم يجعلها شرطاً في صحة الإيمان إلى أن ذلك الإيمان إيمان صحيح مجز، بل كامل تام؛ فإذا ورد في المستقبل ما يزيله إلى الكفر تغير وبطل، وخرج عن استحقاق وصف الإيمان؛ والإيمان في كلا القولين هو ما يموت العبد عليه ويوافي به ربه، وقد قال الرازي بالقولين!!^(٥).

ثالثاً: جعل الرازي الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فيكون القطع بالإيمان قطع بالجنة. يُقال فيه: هذا إنما يجيء على قول من يجعل الإيمان متناولاً لأداء الواجبات وترك المحرمات، فمن مات على هذا كان من أهل الجنة، وأما على قول الجهمية، وهو القول الذي نصرته فإنه يموت على الإيمان قطعاً، ويكون كامل الإيمان عندك، وهو مع هذا قد يكون من أهل الكبائر

(١) انظر: تفسير الطبري، ٦١٧/٢٠، تفسير القرآن للسماعي، ١١٠/٥، تفسير البغوي، ١٠٣/٤.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ص ١٣٧٢.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٤٤١/٧-٤٤٦، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٨٠-٤٨٤.

(٤) انظر قول الرازي في أزلية صفة المحبة والرضا والولاية والسخط، ونفي ارتباط الأسباب من أعمال العباد بها: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٩٦)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٨)، لوامع البينات، ١٥٩-١٦٠، ٣١٣، ٣٤٨، وانظر: موقف الرازي من آيات الصفات في التفسير الكبير، ١٠٠٦-١٠٠٧، ١٠٩٠-١٠٩١.

(٥) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه ٥١٤.

الذين يدخلون النار، فلا يلزم إذا وافي بالإيمان أن يكون من أهل الجنة، وهذا اللازم لقولك يدل على فسادِه.^(١)

رابعاً: أنه يلزم على هذا المآخذ لوازم فاسدة؛ منها:

١- أن يستثنى في الكفر أيضاً؛ لأن ما ذكره يطرد في الإيمان والكفر سواء، وهذا اللازم فاسد، وهو دالٌّ على فساد ملزومه، وجماهير الأئمة على أنه لا استثناء في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم تعرف عن السلف.^(٢)

٢- أن لا يقطع بقبول الله لتوبة التائب^(٣)، وقد التزم ذلك الرازي^(٤) يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحاضر، بل للموافاة، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة التائب، كما لا يقطعون بأن الله تعالى يعاقب مذنباً، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته لزمهم أن يقطعوا له بالجنة، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا بنار إلا من قطع له النص، وإذا قيل: الجنة هي لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات. قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم يقطع له بالجنة، وهم لا يستثنون في الأحوال، بل يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافي به، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمناً لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فلماذا لا يقطعون بقبول التوبة؛ لئلا يلزمهم أن يقطعوا بالجنة، وأما أئمة السلف؛ فإنما لم يقطعوا بالجنة؛ لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحذور، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحاً قبل الله توبته)).^(٥)

٣- يلزم كذلك على قول الرازي جواز الاستثناء في الأشياء الموجودة الآن، بناء على أنها إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال. فيقال: هذا صغير إن شاء الله؛ يعني: أن الله قد يجعله كبيراً في المستقبل، وهذا مجنون إن شاء الله؛ يعني: أن الله تعالى قادر على أن يجعله عاقلاً في المستقبل، وقد التزم بذلك بعض الطوائف فصاروا لا يقطعون بشيء.^(٦)

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٤٣٨/٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٨٤-٤٨٥.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٤٣٢/٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٨٥-٤٨٦.

(٣) انظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٨٦.

(٤) راجع: توقف الرازي في قبول توبة التائب ووعيد الفاسق الملي، في المبحث الثالث: موقف الرازي من الفاسق الملي -سماه وحكمه-. صفحة ٣٩٧-٤٠١ من هذا البحث.

(٥) مجموعة الفتاوى ٤١٨/٧.

(٦) وهذه بدعة المرافقة أتباع عثمان بن مرزوق وقد سئل شيخ الإسلام -رحمته- عنهم؛ فمما قال فيهم: ((إن جماعات ينتسبون إلى الشيخ عثمان بن مرزوق، ويقولون: أشياء مخالفة... وذلك مثل قولهم: ولا نقول قطعاً، ونقول نشهد أن محمداً رسول الله ولا نقطع، ونقول: إن السماء فوقنا، ولا نقطع... فإذا قال: أشهد ولا أقطع؛ كان جاهلاً؛ والجاهل عليه أن يرجع؛ ولا يصر على جهله؛ ولا يخالف ما عليه علماء المسلمين؛ فإنه يكون بذلك مبتدعاً جاهلاً ضالاً)). مجموعة الفتاوى ٦٨٠/٧-٦٨٢، وانظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٢٣٩.

قال شيخ الإسلام -رحمته-: ((وماخذ هذا القول طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان إتباعاً للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف... ثم صار كثير من هؤلاء بآخرة يستثنون في كل شيء، فيقول: هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا حبل إن شاء الله، فإذا قيل لأحدهم: هذا لا شك فيه؟، قال: نعم لا شك فيه، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، فيريدون بقولهم: إن شاء الله جواز تغييره في المستقبل، وإن كان في الحال لا شك فيه، كأن الحقيقة عندهم التي لا يستثنى فيها ما لم يتبدل))^(١)، وفي حكم هؤلاء يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وإذا قال القائل: هذا حجر، ولا أقطع بأن هذا حجر، فهذا محطى، لكن إن كان مراده أي إذا قطعت بأنه حجر فقد جعلت الله عاجزاً عن تغييره؛ فإنه يُقال له: بل هو الآن حجر قطعاً، والله قادر على تغييره، وإن كان مراده بقوله: إن شاء الله؛ أن الله قادر على تغييره فهذا المعنى صحيح؛ وإن كان شاكاً في كونه حجراً فهذا متجاهل يعزر على ذلك))^(٢). وقال: ((وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يُقال: قطعاً في شيء من الأشياء، مع غلوهم في الاستثناء، حتى صار هذا اللفظ منكراً عندهم، وإن قطعوا بالمعنى، فيجزمون بأن محمداً رسول الله، وأن الله ربه، ولا يقولون: قطعاً))^(٣)، وقد ((أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون، وكل ما علمه المسلم وحزم به فهو يقطع به، وإن كان الله قادراً على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم: أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال إن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق، وإحيائهم من قبورهم، وعلى تسيير الجبال، وتبديل الأرض غير الأرض؛ فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل))^(٤). ((والمقصود هنا: أن الاستثناء في الإيمان لما علل مثل تلك العلة، طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين))^(٥).

خامساً: أن الرازي بقوله هذا كشف عن تناقضه في باب الإيمان؛ إذ تراه لما تكلم عن مسألة مسمى الإيمان وأن العمل ليس منه عرف الإيمان بأنه التصديق؛ محتجاً باللغة، تأييداً لمذهبه، ولما تكلم عن الاستثناء، وأنه يجب الإتيان به في الإيمان، جعل الإيمان الحقيقي: هو ما مات عليه الإنسان، فالمؤمن هو ما كان في علم الله وحكمه أنه مؤمن، ولم يلتفت إلى اللغة، وهذا تناقض؛ لأنه جعل في مسألة الاستثناء: مسمى الإيمان ما ادعاه أنه مسماه في الشرع، وعدل عن اللغة، فهلا فعل هذا في الأعمال؟!^(٦)

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٤٣٢-٤٣٣.

(٢) مجموعة الفتاوى ٤/٥٤١-٥٤٢.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/٤٣٤.

(٤) مجموعة الفتاوى ٣/٢٨٩.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٤٣٤. وانظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٨٧-٤٨٨.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/١٤٣، ٤٤٠، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٤٨٨.

سادساً: أنه لا علاقة بين قول الرازي ومن على شاكلته من الأشاعرة في استثنائهم باعتبار الموافاة، وبين مأخذ السلف في الاستثناء بالعاقبة؛ لأمر أهمها ما يلي:

١- أن الإيمان عند السلف حقيقة تتناول الاعتقاد والقول والعمل، وعند هؤلاء إنما هو التصديق فقط.

٢- أن هؤلاء جعلوا حد الإيمان الشرعي (الحقيقي) هو ما يوافق به العبد ربه، وهو قول محدث لم يقل به أحد من السلف.

٣- أن هؤلاء يرون أن محبة الله ورضاه وسخطه صفات قديمة لذات الله، فمن علم الله أنه يموت مؤمناً لم يزل ولياً لله؛ ومن علم أنه يموت كافراً لم يزل عدواً لله، وأما أهل السنة والجماعة فيشتون الصفات الاختيارية، ويقولون: إذا كان كافراً فهو عدو لله، ثم إذا آمن واتقى صار ولياً لله.

٤- أن هؤلاء يعدون الإيمان الذي يوافق به العبد ربه تاماً؛ لأنه عندهم التصديق فقط، وليس هذا من قول السلف في شيء.

٥- أن هؤلاء عندهم لا يعلم أحد أحداً مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت على الإيمان، ولم يقل بهذا أحد من السلف.

٦- أن الإيمان عندهم لا يتفاضل ولا يُشك في الموجود منه، وإنما يُشك في المستقبل، وعند السلف الإيمان يتفاضل، ويزيد وينقص، ولا يدعي أحد منهم أن إيمانه الموجود تام كامل.^(١)

الجانب الثاني: في نقد ما زعمه الرازي من أن الخلاف في مسألة الاستثناء في الإيمان خلاف لفظي!

والجواب؛ أن يُقال: ليس الخلاف لفظياً كما توهمه الرازي، بيان ذلك:

١- أن منع القول بالاستثناء مخالف لما ورد عن الصحابة من القول به، ومن ذلك: ما روي أن عائشة^(٢) رضي الله عنها قالت: "أنتم المؤمنون إن شاء الله".^(٣) فالقول بتحريمه وتكفير قائله تجرؤ على صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين!

٢- أن ترك القول بالاستثناء أول الإرجاء؛ فإنه مبني على أن الإيمان حقيقة واحدة؛ هي التصديق!

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه، حاشية (١)، صفحة ٥١٥.

(٢) الصديقة بنت الصديق: أم المؤمنين عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التميمي، تكنى بأُم عبد الله، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وتوفيت سنة سبع وخمسين من الهجرة، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست وقيل سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، كانت رضي الله عنها أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، قال عنها النبي ﷺ: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩١٨-٩٢١، أسد الغابة، ٧/١٨٦-١٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٣٩-١٤٠.

(٣) الإيمان لأبي شيبه ٣٣، وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١/١٧٧.

٣- أنه إذا كان الخلاف لفظياً؛ فلماذا نبذ المرجئة والجهمية من قال في الإيمان بقول الصحابة والتابعين

واستثنى فيه وسموه شكاكاً؛ وهل هذا إلا دلالة على صريح المخالفة والمباينة بين القولين؟!

يقول ابن القيم -رحمته-: ((وكذلك المرجئة سموا من قال في الإيمان بقول الصحابة والتابعين، واستثنى فيه؛ فقال: أنا مؤمن إن شاء الله، شكاكاً. وهكذا شأن كل مبتدع وملحد، وهذا ميراث من تسمية كفار قريش لرسول الله وأصحابه الصباة، وصار هذا ميراثاً منهم لكل مبطل وملحد ومبتدع، يلقب الحق وأهله بالألقاب الشنيعة المنفرة)).^(١)

٤- أنه إذا كان الخلاف لفظياً وليس حقيقياً كما زعم الرازي؛ فلم اعترض الرازي على المانع من

الاستثناء وأجاب عن شبههم!

٥- ثم كيف يكون الخلاف لفظياً وليس حقيقياً وقد كفر بعض من نفى الاستثناء في الإيمان من قال: أنا

مؤمن إن شاء الله، وبدعوه، ولم يجوزوا الصلاة خلفه، ولا أكل ذبيحته، وزعموا أنه خارج من أمر الله!!^(٢)

٦- أن الماتريدية^(٣) لم يرتضوا ما ذهب إليه الأشاعرة من إيجاب الاستثناء باعتبار الموافاة؛ فالطائفتان وإن

كان بينهما اتفاق في أنه لا يُقال: أنا مؤمن إن شاء الله للشك في إثبات إيمان الحال، فإن بينهما خلافاً في جواز إطلاق الاستثناء بالنظر إلى إيمان المأل والموافاة؛ فلم يجوز الماتريدية وأوجه الأشاعرة، وعلل الماتريدية عدم تجويزه؛ بأن النفس قد تعتاد التردد في إيمان الحال بسبب ترددها في ثبوت الإيمان واستمراره، وهذه مفسدة قد تجر آخر الحياة إلى الاعتقاد به خصوصاً والشيطان متبتل بالإنسان لا شغل له سواه؛ فيجب حينئذ تركه.^(٤)

فإيمان الموافاة الذي يوجب الأشاعرة الاستثناء نظراً إليه لا يميز الماتريدية الاستثناء لأجله؛ فكيف يُقال بعدئذ الخلاف بينهما لفظي، ومن المعلوم أن بعض الماتريدية لا يميز الصلاة خلف المستثنى، ولا أكل ذبيحته، ويعدونه شكاكاً في إيمانه دون تمييز منهم بين إيمان موافاة أو غيره، ولهذا تعقب أحدهم

(١) الصواعق المرسله، ٣/٩٥٠، وانظر: جهود الإمام ابن القيم -رحمته- في تقرير مسائل الإيمان، ١/٣٥٦.

(٢) انظر: حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، ٢/٢٣٠، سلام الأحكم على سواد الأعظم، ١٩٤.

(٣) فرقة كلامية، تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي، مصدرهم في التلقي قائم على العقل، أثبتوا لله تعالى ثمان صفات، وزعموا أن العقل دل عليها دون غيرها، ذهبت الماتريدية إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وقال بعضهم: إنه هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، ومنعوا زيادته ونقصانه، وقالوا بتحريم الاستثناء فيه، كما قالوا بترادف الإيمان والإسلام وعدم الفرق بينهما، وحكموا بصحة إيمان المقلد مع الإثم على تركه للنظر والاستدلال، وترى الماتريدية أن مرتكب الكبيرة فاسق، وليس بكافر، وتزعم أن فسقه ليس له أثر على الإيمان، وبين الماتريدية والأشاعرة توافق كبير لانبثاق كلتا الفرقتين من الكلاية. انظر: كتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي، كتاب أصول الدين للبغدادي، كتاب الماتريدية دراسة وتقويمًا، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١/٩٥-١٠٦.

(٤) انظر: حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، ٢/٢٣٨، المسامرة في شرح المسامرة، ٢/٢٣١-٢٣٢.

على قول الرازي بأن الخلاف لفظي قائلاً: ((إن قوله: وظهر أن الخلاف في اللفظ فقط؛ ليس كذلك! بل ظهر أن هذا من رد المختلف إلى المختلف، ومثله ليس نزاعاً لفظياً!)).^(١)

وعلى كلٍ فإن كلتا الطائفتين قد غلطتا فيما ذهبتا إليه، ولم تُصب أي واحدة منهما الحق، وإنما الذي أصاب الحق في ذلك وناله هم أهل السنة والجماعة^(٢).

وبهذا يظهر أن الخلاف في هذه المسألة حقيقي، فالبون بين من نفى الاستثناء في الإيمان وبين أهل السنة والجماعة المثبتين لذلك شاسع، والهوة عميقة، خاصة أن قولهم قد أدى إلى ما أدى إليه من انحراف ظاهر، وضلال بين، وصار ذريعة إلى البدع.

ولله در سماحة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٣) -رحمته- حين قال: ((ليس الخلاف بين المذهبين اختلافًا صوريًا... فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لا تفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية... ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًا.. وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجوزون لأحدهم -مهما كان فاجرًا فاسقًا- أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقًا.. وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم، فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر! وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية! وتسامح بعضهم -زعموا- فأجاز ذلك دون العكس، وعلل ذلك بقوله: تزيلاً لها بمزلة أهل الكتاب! وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى، قائلاً... لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي!)).^(٤)

(١) حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، ٢/٢٣٧.

(٢) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه ٥٣١-٥٣٢.

(٣) محدث العصر ربحانة الشام المحدث الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، ولد سنة ١٣٣٢هـ، وتوفي سنة ١٤٢٠هـ، كان -رحمته- شديد الغيرة على السنة النبوية، شديد الحب لها، شديد التمسك بها، تقياً ورعاً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، من مؤلفاته: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، التوسل أنواعه وأحكامه، وغيرها. انظر: كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى ١٨٣-٢٧٦، كتاب الإمام المجدد العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

(٤) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق -الشيخ محمد ناصر الألباني، ط. مكتبة المعارف، ٦٦-٦٨، و ط. المكتب الإسلامي حاشية (٢) صفحة ٤٢-٤٣.

الجانب الثالث: في نقد موقف الرازي من الاستثناء في الإسلام:

قبل الشروع في نقد موقف الرازي من الاستثناء في الإسلام تجدر الإشارة إلى أن المشهور عند السلف رحمهم الله أنه لا يستثنى في الإسلام، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن أحمد رحمته الله؛^(١) وقد روي عنه فيه الاستثناء)).^(٢)

وإنما كان السلف لا يستثنون في الإسلام لأسباب أهمها:

١- ورود ما يرشد إلى عدم الاستثناء في الإسلام في نصوص الشرع المطهر؛ كما في آية الحجرات وحديث سعد، وكما في قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) فصلت: ٣٣، فهذه النصوص فيها إشارة إلى جواز قول: أنا مسلم بلا استثناء، وآية الحجرات واضحة صريحة في الدلالة على ذلك؛ ولهذا احتج بها على ذلك غير واحد من أهل العلم. يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام... [وقد سئل] أحمد بن حنبل عن رأيه في: أنا مؤمن إن شاء الله؟ فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثنى، [وقيل] لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال:.. نعم، [فقيل] له: بأي شيء تحتج؟ قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤^(٣))).^(٤)

٢- أن الإسلام هو أقل مراتب الدين، فليس وراءه إلا الكفر، فمن لم يكن مسلماً فهو كافر، وأما من لم يكن مؤمناً فقد يكون مسلماً؛ ولذلك يستثنى في الإيمان دون الإسلام.

٣- أن كل من نطق بالشهادتين صار بذلك مسلماً له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ويكون متميزاً عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الشرع الجارية على المسلمين، وهذا القدر كل أحد يجزم به بلا استثناء. يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه)).^(٥)

وقد تضافرت أقوال الأئمة على عدم الاستثناء في الإسلام، ومن ذلك:

(١) انظر: السنة للخلال، ٦٠٢/٣-٦٠٣، الشريعة ٦٦٣/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ٤٣/١٣.

(٣) انظر: السنة للخلال، ٦٠٤/٣.

(٤) مجموعة الفتاوى ٢٥٣/٧، بتصرف.

(٥) مجموعة الفتاوى ٤١٥/٧.

- ما روي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين^(١) أنهما كانا يقولان مسلم ويهابان مؤمن.^(٢)
 - أنه قيل للإمام أحمد: تقول: نحن المؤمنون؟ قال: ((نقول نحن المسلمون))، وقيل له: تقول: إننا مؤمنون؟ قال: ((لا، ولكن نقول: إننا المسلمون)).^(٣)

وعنه أنه قال: ((أقول: مسلم، ولا أستثني))^(٤)، وقال: ((لا يستثني إذا قال: أنا مسلم)).^(٥)

أما ما ذكره شيخ الإسلام-رحمته- عن الإمام أحمد-رحمته- من أن له رواية أخرى بوقوع الاستثناء في الإسلام؛ فمرد ذلك إلى أن للإمام أحمد-رحمته- روايتين في معنى الإسلام؛ إحداهما: أنه الكلمة،^(٦) والأخرى: أنه الأعمال الظاهرة كلها؛^(٧) فإن أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء، وإن أريد به الأعمال الظاهرة كلها فلا بد من الاستثناء؛ لأن الجزم بفعلها وإتمامها كالجزم بالإيمان سواء بسواء.^(٨)

يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول والأعمال ليست من الإسلام، والصحيح: أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري^(٩): هو الكلمة^(١٠)... وأما على جوابه الآخر الذي لم يختَر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنى في الإسلام كما يستثنى الإيمان؛ فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام، وإذا قال النبي ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، و"بني الإسلام على خمس"، فجزمه بأنه فعل الخمس بلا نقص كما أمر كجزمه بإيمانه، فقد قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ البقرة: ٢٠٨، أي: الإسلام كافة، أي: في جميع شرائع الإسلام. وتعليل أحمد وغيره من

(١) أبو بكر: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، كان أبوه مولى لأنس ابن مالك رضي الله عنه، وكانت أمه صفية مولاة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، تابعي جليل أدرك ثلاثين صحابياً، كان فقيهاً، عالماً، ورعاً أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، حجة، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وتوفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة. انظر: الأعيان، ١٨١/٤-١٨٣، سير أعلام النبلاء، ٤/٦٠٦-٦٢٢، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي، ٦/١٥٤.

(٢) الإبانة الكبرى-الكتاب الأول، ((الإيمان))، ٢/٨٧٥، السنة للخلال، ٤/١٣-١٤، الشريعة للآجري، ٢/٦٦٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٤/٨٩٥، جامع العلوم والحكم، ١/١٠٧، أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، ٣/١١٣٥.

(٣) السنة للخلال، ٣/٦٠٢-٦٠٣، الشريعة، ٢/٦٦٣.

(٤) السنة للخلال، ٣/٦٠٤.

(٥) الإبانة الكبرى-الكتاب الأول، ((الإيمان))، ٢/٨٧٦.

(٦) انظر: السنة للخلال، ٣/٦٠٤، ٦٠٧، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٤/٨٩٢-٨٩٥، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد، ١/١٠٨، ١١٠.

(٧) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد، ١/١١٢-١١٣.

(٨) انظر فيما سبق: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، ٤٩٥-٤٩٩.

(٩) أبو بكر: محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من قريش، ولد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة، تابعي، من أهل المدينة، كان إماماً عالماً، وهو أول من دون الحديث، ويعد أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، فقد كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥/٣٢٦-٣٥٠، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي، ٧/٩٧.

(١٠) انظر: السنة للخلال، ٣/٦٠٤، ٦٠٧، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٤/٨٩٢-٨٩٥، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد، ١/١٠٨، ١١٠.

السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة؛ فلا استثناء فيه كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها؛ فالاستثناء فيه كالأستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه؛ فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفاً من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة^(١).

إذا تقرر ما سبق تبين أن وقوع الاستثناء في الإسلام مرتبط بمعنى الإسلام؛ وقد تقدم أن للرازي قولين في معنى الإسلام؛ أحدهما: أنه مرادف للإيمان، فالإسلام هو الإيمان والآخر: أن (الإسلام هو الانقياد لجميع ما ورد الشرع به والتزامه).

وهنا يقال: إذا كان الإسلام-عند الرازي- هو الإيمان؛ فلأي معنى منع الرازي الاستثناء في الإسلام وأوقعه في الإيمان؟!.

وإذا كان الإسلام-عند الرازي- هو الأعمال كلها؛ فقد تبين أنه يُستثنى فيه؛ لأن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام!!

وقد أقر الرازي بأن الاستثناء يكون لأجل الشك في العمل؛ فلأي معنى منع الاستثناء في الإسلام إذا؟!
ثم إن السلف لم يستثنوا في الإسلام لأنه أدنى مراتب الدين؛ لكن الإسلام عند الأشاعرة أفضل من الإيمان فكيف يمنعون الاستثناء فيه ويجوزون الاستثناء في الإيمان!!

وبهذا يظهر صدق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته- حين قال: ((المتأخرون الذين نصرنا قول جهنم في مسألة الإيمان يظهرون قول السلف في .. الاستثناء .. وذلك .. موافق للسلف في مجرد اللفظ؛ وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف؛ ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه))^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى ٤١٥/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٥٨/٧.

المبحث الثالث: موقف الرانري من
الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام
-عرض ونقد-

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرانري من
الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام.

المطلب الثاني: نقد موقف الرانري من
الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام
على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام.

يرى الرازي أن الحكم بالإسلام والإيمان والكفر حكم شرعي، يقول: (الحكم بالإسلام والكفر شرعي).^(١) وقد قرر أن إقرار اللسان يُسمى تصديقاً على حكم الظاهر، وذلك هو الإيمان الذي يُحكم به بين الخلق، أما في الحقيقة فالإيمان: هو تصديق القلب.

وعليه فإذا صدق المرء بلسانه حُكم بإيمانه على ما ظهر من لفظه، إذ الحكم لما يظهر؛ لأن الباطن لا يُوصل إليه، فيجري ما عندنا على الظاهر والله يتولى السرائر.^(٢)

يقول: (الإسلام هو التصديق باللسان)^(٣)—(يُقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين: إنه انتهى عن الكفر)^(٤) (وذلك إنما يؤثر في حقن الدم)^(٥)؛ لأنه (إنما يُحكم بالظاهر)^(٦)، إذ (عمل القلب غير معلوم واجتناب الظن واجب)^(٧)، (فإن لم يسمع لا يُحكم به؛ لأن العقيدة لا اطلاع لنا عليها، فالقول دليل لنا، وأما الله تعالى فهو عالم الأسرار).^(٨)

وقد أكد ذلك المعنى بقوله: (الإيمان الذي يمكن إدارة الحكم عليه هو الإقرار بالظاهر)^(٩)، وبهذا يكون (الإسلام حاصلًا في حكم الظاهر والإيمان.. أيضًا حاصلًا في حكم الظاهر)^(١٠).

وبقوله: (الإيمان الحقيقي عند الله هو الذي يقترن به الإخلاص، أما في الظاهر فلا سبيل إليه إلا بإقرار الظاهر)،^(١١) وعليه—(من أظهر الإيمان وجب إجراء حكم المؤمنين عليه).^(١٢)

ويقول: (اعلم أن الإيمان لا بد له من أمرين؛ أحدهما: وهو الأصل: حصول المعرفة في القلب... وثانيها: الإقرار باللسان بالتوحيد... والسبب في أنه لا بد من هذا القول؛ هو أن للإيمان أحكامًا بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر، فما يتعلق بالباطن فهو أحكام الآخرة، وذلك متفرع على العلم الذي هو باطن عن الخلق، وما يتعلق بالظاهر فهو أحكام الدنيا، ولا يمكن إقامتها إلا بعد معرفتنا أنه مسلم، ولا معرفة إلا بالقول باللسان، فصارت المعرفة

(١) عصمة الأنبياء، للرازي، ٧٢.

(٢) وقد سرى في ذلك على مذهبه الأشعري، انظر: مجرد مقالات الأشعري، ١٥٥.

(٣) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٤٥)، وانظر: معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ١٥٢.

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٣٢).

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٣٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٧)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٦٠)، (مج ٥ ج ١٥ ص ١٨٨).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٤١).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠٢).

(٩) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨).

(١٠) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠٨).

(١١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٧).

(١٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٧).

رَكْنًا أَصْلِيًّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلَ رَكْنًا شَرْعِيًّا فِي حَقِّ الْخَلْقِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِرُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١)^(١).

وبناءً على ما سبق فقد جعل الرازي للإسلام والإيمان حكمتين: أخروياً ودينيّاً، أما الأخروي فقد علقه بالباطن، وأما الديني فقد علقه بالظاهر، فالقول باللسان ركنٌ شرعيٌّ في حق الخلق لإجراء الأحكام الدينيّة، وليس للنجاة في الآخرة!

وعلى ذلك رتب ابن الخطيب الأحكام:

● فمن أقر بالشهادتين، فهو في الظاهر من المسلمين؛ لأن قلبه لا يُطع عليه، ومن ثم أجريت عليه أحكام الدنيا، فيسلم من الجزية والقتال والسيء، وتحل له المناكحة والموارثة والذبيحة، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

يقول ابن الخطيب: (الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة... إن كان ظاهراً؛ أمن في نفسه، ودمه، وأهله، وحرمه في الدنيا)^(٢).

ويقول: (كل من نطق بهذه الكلمة نال من بركتها نصيباً، وأحرز من فوائدها حظاً؛ فإن طلب بها الدنيا نال الأمن والسلامة من آفاتهما).^(٣)

● من حصلَّ العرفان التام في القلب، حصلت له النجاة عند الله في الآخرة، وإن عومل في الدنيا معاملة الكفار؛ لأن المعرفة والتصديق هي الأصل والأساس في دخول الجنة، فيها يخرج الإنسان من الكفر، ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها^(٤)، فمدار النجاة على التصديق فقط.

يقول ابن الخطيب: (معرفة الله تعالى هي الأصل).^(٥)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتَبَعَ الْهُدَى﴾ طه: ٤٧، (قد فسرنا السلام: بالسلامة، فظاهره يقتضي

حصول السلامة لكل من اتبع الهدى، والعارف بالله قد اتبع الهدى فوجب أن يكون صاحب السلامة).^(٦)

(١) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركايب، ١٨٢، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١٣٠.

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٦).

(٣) لوامع البينات، ١٣٠، وانظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركايب، ١٤٤، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١٢-١١٣.

(٤) وهذا سيراً على مذهبه الأشعري! وانظر تقرير البغدادي لذلك: أصول الدين ٢٦٨، وكذلك الغزالي في إحياء علوم الدين ١٥/٢. بل قد نص السيالكوتي بأن ((الإيمان يطلق على ما هو الأساس والأصل في دخول الجنة وهو التصديق وحده!!)). حاشية السيالكوتي على شرح المواقف ضمن كتاب شرح المواقف ٣٦٢/٨.

(٥) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠٦).

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٦٢).

ويقول: (الروح.. لما زال عنه الكفر وحصل فيه الإيمان، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللاتقة بها).^(١) ولا غرو فإن (أكمل أنواع التزكية هو تزكية القلب عن ظلمة الكفر).^(٢)

ويقول: (الإيمان المجرد مفيد للنجاة دون رفع الدرجات).^(٣) ويقول: (الإيمان وحده سبب مستقل باقتضاء تكفير السيئات وإعطاء الحسنات).^(٤) وعليه فـ(العبد بمجرد الإيمان يستوجب الرحمة والمغفرة من الله).^(٥)

ومن ثم فيشمل هذا الحكم كل من (حصل له العرفان التام، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان")؛^(٦) فيشمل كل من وجد منه التصديق، وعدم منه النطق والعمل سواءً في ذلك:

١- من (عرف الله بدليله ثم لما تم النظر مات فجأة، فهذا مؤمن قطعاً).^(٧) (لأنه أدى ما وجب عليه، ولم يجد مهلة التلطف بهذه الكلمة).^(٨)

٢- (من عرف الله ومضى عليه من الوقت ما يمكنه التلطف بالكلمة، ولكنه قصر فيه).^(٩) فهو مؤمن لأجل أنه حصل له العرفان التام، وفاسق لأجل أنه كان مأموراً بذكر هذه الكلمة ولم يذكرها).^(١٠)

فالحكم في صورتين أهمهما من المؤمنين^(١١)؛ لأن الإيمان هو التصديق المحض، واللسان ترجمان الإيمان فلا بد أن يكون الإيمان موجوداً بتمامه قبل اللسان حتى يترجمه اللسان^(١٢)، كما أن

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧١).

(٢) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ١٤٧).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٠٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٤٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٣).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠١).

(٦) لوامع البيئات ١٢٩.

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩-١٠)، أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١٤٣، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١١، لوامع البيئات، ١٢٨.

(٨) أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١٤٣، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١١، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩)، (مج ١ ج ٢ ص ٢٧)، لوامع البيئات، ١٢٨.

(٩) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠).

(١٠) أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١٤٣، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١١، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩)، (مج ١ ج ٢ ص ٢٧)، لوامع البيئات ١٢٨-١٢٩.

(١١) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧)، وقد نسب ذلك للغزالي ووافق عليه. وانظر قول الغزالي في: إحياء علوم الدين ١٥/٢.

(١٢) إحياء علوم الدين ١٥/٢، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠).

(الامتناع عن النطق بجري المعاصي التي يؤتى بها مع الإيمان)،^(١) و يجري (مجري امتناعه من الصلاة والزكاة، وكيف يكون من أهل النار وقد قال ﷺ: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان " وقلب هذا الرجل مملوء من الإيمان).^(٢) ولما كان (الإيمان الذي هو أعلى الحسنات درجة يذهب الكفر الذي هو أعلى درجة في العصيان، فلأن يقوى على المعصية التي هي أقل السيئات درجة كان أولى، فإن لم ينفذ إزالة العقاب بالكلية فلا أقل من أن يفيد إزالة العذاب الدائم المؤبد).^(٣) فإن (أحدًا من المؤمنين لا يبقى في النار مخلدًا).^(٤) بل (كل من له عقيدة حقة يرحمه الله ويرزقه الله دائماً).^(٥)

يؤيد ما سبق:

- قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الحديد: ٢١ - (فيه أعظم رجاء وأقوى أمل، إذ ذكر أن الجنة أعدت لمن آمن بالله ورسوله؛ ولم يذكر مع الإيمان شيئاً آخر، و.. لفظ الإيمان إذا عدي بحرف الباء، فإنه باق على مفهومه الأصلي وهو التصديق.... فإن قيل: فيلزمكم أن تقطعوا بحصول الجنة لجميع العصاة، وأن تقطعوا بأنه لا عقاب لهم؟ قلنا: نقطع بحصول الجنة لهم، ولا نقطع بنفي العقاب عنهم؛ لأنهم إذا عذبوا مدة ثم نقلوا إلى الجنة وبقوا فيها أبد الآباد، فقد كانت الجنة معدة لهم).^(٦)

- أن (المرأة إذا بلغت عارفة بالله [ولما]^(٧) بلغت حاضت، ثم عند انقطاع حيضها ماتت، أو الرجل بلغ عارفاً بالله، وقبل أن تجب عليه الصلاة والزكاة مات، فهما بالاتفاق من أهل الثواب، فدل ذلك على أن استحقات الأجر والثواب لا يتوقف على حصول الأعمال، وأيضاً من مذهبنا أن الله تعالى قد يثيب المؤمن الفاسق الخالي عن جميع الأعمال).^(٨)

- أنه (لا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات؛ إنما هو معرفة الله تعالى)^(٩). وعليه فإن (درجة ثواب الإيمان أعظم بكثير من درجة ثواب سائر الأعمال)^(١٠)؛ وذلك أن العمل

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٧٤).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٥٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦١)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٦٢)، (مج ١١ ج ٣١ ص ١٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠١).

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٣٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٥١)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢١٦).

(٧) في الأصل (وكما) ولعل الصواب ما أثبتته!

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٧). وانظر: أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ٤٩-٥٠، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ٣٢-

٣٣.

(٩) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٧٠-٧١).

(١٠) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ١٨٦).

كلما كان أشرف وأعلى درجة، وجب أن يكون أكثر ثواباً، ومعلوم أن معرفة الله تعالى ومحبته أعلى شأنًا وأعظم درجة من سائر الأعمال، فوجب أن يكون أوفى ثوابًا وأعلى درجة من سائر الأعمال).^(١) وعلى هذا فإن (الآتي بالإيمان والمواظب على التوحيد والتقديس.. قد أتى بأعظم الصالحات وبأحسن الطاعات، فوجب أن يدخل الجنة).^(٢) فثبت (أن مجرد الإيمان سبب لحصول الغفران؛ إما من الابتداء، وهو بأن يعفو عنهم ولا يدخلهم النار، أو بأن يدخلهم النار ويعذبهم مدة، ثم يعفو عنهم ويخرجهم من النار).^(٣) أي أن (الإيمان.. يوجب النجاة).^(٤)

● من وجد منه التصديق بالقلب والشهادة باللسان، دون الأعمال، أمن في الدنيا ونجا في الآخرة؛ لأن العمل ليس ركنًا في الإيمان، ولا يتوقف عليه استحقاق الأجر والثواب.^(٥) !!

يقول ابن الخطيب: (إذا حصل العرفان بالقلب والإقرار باللسان؛ فهذا الإقرار إن كان اختياريًا فصاحبه مؤمن حقًا بالاتفاق)^(٦)

ويقول: (كل من قال هذه الكلمة^(٧) واعتقدتها كان من المسلمين، و..الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة، وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله، فيدل على أن الأصل في نفسه حرمة القتل إلا لدليل منفصل، والأصل في ماله حرمة الأخذ إلا لدليل منفصل).^(٨)

ويقول: (كل من نطق بهذه الكلمة^(٩)) نال من بركتها نصيبًا، وأحرز من فوائدها حظًا؛ فإن طلب بها الدنيا نال الأمن والسلامة من آفاتهما، ولئن قصد بها الآخرة جمع بين الحظين، وأحرز بها السعادة في الدارين).^(١٠)

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ٢٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٦٩).

(٣) وقد سبقه إلى هذا البغدادي في أصول الدين ٢٦٨ حيث قال: (الطاعات عندنا أقسام: أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمنًا، ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها. وهي معرفة أصول الدين في العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والنبوات والكرامات، ومعرفة أركان شريعة الإسلام، وبهذه المعرفة يخرج عن الكفر).!

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٧٠).

(٦) انظر تقرير الأشاعرة لذلك: أصول الدين للبغدادي ٢٦٨-٢٦٩، إحياء علوم الدين ١٤/٢-١٥.

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٨).

(٨) يقصد: لا إله إلا الله.

(٩) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٦٠).

(١٠) يقصد: لا إله إلا الله.

(١١) لوامع البينات، ١٣٠، وانظر: أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركايب، ١٤٤، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١٢-١١٣.

ويقول: (الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة إن كان عن صدق أمن عذاب الدنيا والآخرة).^(١) إذ (العدل أنه يخرج من النار كل من قال واعتقد أنه لا إله إلا الله)^(٢)

ويقول: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله على سبيل الإخلاص).^(٣)

ويقول: (استحقاق الأجر والثواب لا يتوقف على حصول الأعمال)،^(٤) ؛ (لأن من تاب عن كفره ولم يدخل وقت الصلاة، أو كانت المرأة حائضاً فإنه لا يجب عليها الصلاة، والزكاة أيضاً غير واجبة، وكذا الصوم، فهانئ لو مات في ذلك الوقت كان من أهل النجاة مع أنه لم يصدر عنه عمل، فلم يجز توقف الأجر على العمل الصالح)^(٥) كما أن (من مذهبنا أن الله تعالى قد يثيب المؤمن الفاسق الخالي عن جميع الأعمال)^(٦) وعليه ف (من قال لا إله إلا الله.. يدخل الجنة وإن لم يعمل عملاً).^(٧) أي أن (كل من قال لا إله إلا الله فله رزقٌ كريم).^(٨)

● من وجد منه التصديق والقول والعمل، وارتكب بعض الكبائر، فهو فاسق لا تقبل شهادته، ويقام عليه الحد إذا ارتكب ما يوجب^(٩) وإذا مات في الحد يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، و لا يخلد في النار؛ لأنه مؤمن.^(١٠)

يقول ابن الخطيب: (شهادة الفاسق لا تقبل)^(١١) ويقول: مرتكب (الزنا والقتل .. يجب عليه الحد والقصاص).^(١٢) وإذا مات في الحد يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين).^(١٣)

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٠٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٢٢٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٧). وانظر: أسرار التزويل وأنوار التأويل، ط. ركايا، ٤٩-٥٠، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ٣٢-٣٣.

(٥) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٣٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٣٦).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٧).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١٩٢)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢١٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٠٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠١).

(٩) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٦٠)، (مج ٤ ج ١١ ص ٢١٧-٢١٨)، (مج ٤ ج ١١ ص ٢٢٩)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٠-٩١)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٦٥).

(١٠) وهذه مسألة الفاسق الملي-اسمه وحكمه-، وسيأتي الكلام عنها في مبحث مستقل إن شاء الله، راجع: صفحة ٣٨١ وما بعدها من هذا البحث.

(١١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٢٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٨)، (مج ٢ ج ٤ ص ٤٢)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٥٧-١٥٨)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٦٠-١٦٣)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٠٢)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣٧).

(١٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٨٣).

(١٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٤٧).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا ۝١٢٤﴾ النساء: ١٢٤، (اعلم أن هذه الآية من أدل الدلائل على أن صاحب الكبيرة لا يبقى مخلدًا في النار، بل ينقل إلى الجنة؛ وذلك لأننا بينا أن صاحب الكبيرة مؤمن، وإذا ثبت هذا فنقول: إن صاحب الكبيرة إذا كان قد صلى، وصام، وحج، وزكى وجب بحكم هذه الآية أن يدخل الجنة، ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيد الفساق أن يدخل النار، فإما أن يدخل الجنة ثم ينقل إلى النار فذلك باطل بالإجماع، أو يدخل النار ثم ينقل إلى الجنة فذلك هو الحق الذي لا محيد عنه، والله أعلم^(١)).

• من وجد منه التصديق بالقلب والشهادة باللسان والعمل الصالح؛ سلم من النار، وكان مستقره الجنة، وله الولاية والنصرة، فإن زاد في النوافل والأعمال الصالحة يكون له رفعة في الدرجة و زيادة في الكرامة والولاية^(٢).

ومن هنا فقد قرر ابن الخطيب أن (العمل الصالح له مع الإيمان أثر)^(٣)، ذلك أن (درجات أهل الثواب متفاوتة... على حسب تفاوت أعمال الخلق؛ لأنه تعالى قال: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ الزلزلة: ٧-٨، فلما تفاوتت مراتب الخلق في أعمال المعاصي والطاعات؛ وجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقاب والثواب^(٤)، ف(هم درجات عند الله على حسب أعمالهم)^(٥)، وعلى هذا فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح (فإن الله تعالى يجمع له بين المغفرة والرزق الكريم)^(٦) (والجنة له على أعماله الصالحة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۝١١١﴾ التوبة: ١١١، وقال: ﴿ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ النازعات: ٤٠ - ٤١)^(٧).

وقد أكد ذلك المعنى كثيراً، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۝٥٧﴾ آل عمران: ٥٧، (وأما الحكم فيمن آمن وعمل الصالحات، فهو أن يوفيهم أجورهم)^(٨).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝٢٣﴾ هود: ٢٣، (بين أن من حصل له هذه الصفات الثلاثة؛ فهم أصحاب الجنة، ويحصل لهم الخلود في الجنة)^(٩).

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٠٣).

(٢) انظر تقرير الأشاعرة لذلك في: أصول الدين للبيضاوي ٢٦٨-٢٦٩، إحياء علوم الدين ١٤/٢.

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٨٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٧٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٧٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٤).

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٤٧).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠١).

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ٧٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٤٠).

(٩) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٢٠٩).

ويقول: (قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ الشورى: ٢٢، فهذا يدل على أن روضات الجنات ووجدان كل ما يريدونه إنما كان جزاءً على الإيمان والأعمال الصالحات) (١).

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ (٧٥) ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (٧٦) ﴿ذَكَرَ أَنْ مِنْ أُمَّةٍ أَدْبَغَتْ دِينَهَا وَأَعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ (٧٦) ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (٧٦) طه: ٧٥ - ٧٦، وفي الآية تنبيه على حصول العفو لأصحاب الكبائر، لأنه تعالى جعل الدرجات العلى من الجنة لمن أتى ربه بالإيمان والأعمال الصالحة، فسائر الدرجات التي هي غير عالية لا بد وأن تكون لغيرهم، (و) (٢) ما هم إلا العصاة من أهل الإيمان..و..لما دلت هذه الآية على أن الدرجات العالية هي جزاء من تزكى؛ أي: تطهر عن الذنوب، وجب بحكم ذلك الخطاب أن تكون الدرجات التي لا تكون عالية أن لا تكون جزاء من تزكى، فهي لغيرهم ممن يكون قد أتى بالمعاصي وعفا الله بفضلهم ورحمته عنهم) (٣).

ويقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٢٢) الشورى: ٢٢، (ثم إنه تعالى ذكر...أحوال أهل الثواب، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾ الشورى: ٢٢؛ لأن روضة الجنة أطيب بقعة فيها، وفي الآية تنبيه على أن الفساق من أهل الصلاة كلهم في الجنة، إلا أنه خص الذين آمنوا وعملوا الصالحات بروضات الجنات؛ وهي البقاع الشريفة من الجنة، فالبقاع التي دون تلك الروضات لا بد وأن تكون مخصوصة بمن كان دون أولئك الذين آمنوا وعملوا الصالحات) (٤).

(واعلم أن هذه الآيات دالة على .. أن الله سبحانه رتب على الإيمان وعمل الصالحات روضات الجنات) (٥)

ويقول (الإيمان والعمل الصالح يوجبان أمرين؛ هما: العفوان والإكرام، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٤) ﴿سبأ: ٤﴾ (٦)

ويقول: (ثواب المسلم الذي لم يعص أكثر من ثواب من عصي) (٧).

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٦٣).

(٢) مابين قوسين ساقط من الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير، ومستدرك من ط. المطبعة البهية المصرية ٩١/٢٢، و ط. دار الفكر ٩١/٢٢.

(٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩١).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٦٣).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٦٤).

(٦) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٦١).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٩٢).

كما قرر أن من اجتنب الكبائر كفر الله عنه الصغائر، وغفرها له، فقال: (بجتنب الكبائر... ذنبه الصغير مغفور)^(١) بل إنه تعالى يخصه (في الأحوال الظاهرة... بالعلو والفتح والنصر والظفر، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ و﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المنافقون: ٨، وكما قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ التوبة: ٣٣)^(٢)، (فقد وعد الله الذين آمنوا.. وعملوا الصالحات، أي: الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح أن يستخلفهم في الأرض؛ فيجعلهم الخلفاء والغالبين والمالكين كما استخلف عليها من قبلهم،... وأنه يمكن لهم دينهم، وتمكينه ذلك: هو أن يؤيدهم بالنصرة، والإعزاز، ويبدلهم من بعد خوفهم من العدو أمنًا؛ بأن ينصرهم عليهم، فيقتلوهم، ويؤمنوا بذلك شرهم)^(٣) (وأما في أحوال الآخرة؛ فالثواب، والمنافع الدائمة، والتعظيم من الله)^(٤).

كما أنهم يأمنون يوم القيامة، يقول الرازي: (كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل، فإنه يرد القيامة من غير خوف ولا حزن)^(٥)، ويقول: (من آمن بالله وعمل صالحًا فإنهم بعد الحشر لا ينالهم خوف ولا حزن؛ ولهذا قال أهل التحقيق: إنهم يوم القيامة آمنون من الأهوال)^(٦)، ويقول: (فمن.. أتى بالإيمان الذي هو عمل القلب، والإصلاح الذي هو عمل الجسد، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)^(٧).

وتكون لهم الولاية لأن (ولي الله من يكون آتياً بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل، ويكون آتياً بالأعمال الصالحة على وفق ما وردت به الشريعة)^(٨).

والخلاصة: أن الرازي رتب على مجرد التصديق والمعرفة تكفير السيئات، ومن ثم الرحمة، والرزق أي: النجاة في العاقبة، وعلى العمل الصالح رفع الدرجات، وزيادة الثواب، وقد أكد هذا المعنى كثيراً في تفسيره؛ وذلك في معرض مقابله بين جزاء الإيمان وجزاء العمل الصالح:

فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾^(٩) وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ^(١٠) ﴿الروم: ١٥ - ١٦﴾، (ذكر في المؤمن العمل الصالح ولم يذكر في

(١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٩). وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٥٣-١٥٤).

(٢) هذا يناقض ما قرره الرازي في موطن آخر من أن مرتكب الصغيرة تحت المشيئة!! راجع: صفحة ٤٠٥ من هذا البحث.

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٥٣-١٥٤).

(٤) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٦٨)، (مج ٥ ج ١٥ ص ١٤٣)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١٥٧-١٥٨)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢٤).

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٥٤). وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٨١)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢١٢)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١٣١)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٤١)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٢٢)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١١٥)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١).

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٥٤).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣).

(٨) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٢٢٩). وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٤٨)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٢٧).

(٩) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٢٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٨٥)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٨٩).

الكافر العمل السيئ؛ لأن العمل الصالح معتبر مع الإيمان، فإن الإيمان مجرد مفيد للنجاة دون رفع الدرجات، ولا يبلغ المؤمن الدرجة العالية إلا بإيمانه وعمله الصالح.^(١)

ويقول: (وللمؤمن مغفرة ورزق كريم، وإن لم يكن في الكرامة مثل رزق الذي عمل صالحاً^(٢)).^(٣)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَعْمَىٰ فَأَغْفِرْ لَنَا دُؤُوبَنَا وَرَبَّنَا آتِنَا مِنَّا بِمَتَابٍ إِنَّنَا لَعِندَكَ أَتُونَ﴾ آل عمران: ١٦، (اعلم أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا أَعْمَىٰ﴾ آل عمران: ١٦، ثم إنهم قالوا بعد ذلك: ﴿فَأَغْفِرْ لَنَا دُؤُوبَنَا﴾ آل عمران: ١٦، وذلك يدل على أنهم توسلوا بمجرد الإيمان إلى طلب المغفرة، والله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم والثناء عليهم، فدل هذا على أن العبد بمجرد الإيمان يستوجب الرحمة والمغفرة من الله... فإن قيل: أليس أنه تعالى اعتبر جملة الطاعات في حصول المغفرة حيث أتبع هذه الآية بقوله: ﴿الصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ آل عمران: ١٧؟

قلنا: تأويل هذه الآية ما ذكرناه، وذلك لأنه تعالى جعل مجرد الإيمان وسيلة إلى طلب المغفرة، ثم ذكر بعدها صفات المطيعين، وهي كونهم صابرين صادقين، ولو كانت هذه الصفات شرائط لحصول هذه المغفرة لكان ذكرها قبل طلب المغفرة أولى، فلما رتب طلب المغفرة على مجرد الإيمان ثم ذكر بعد ذلك هذه الصفات، علمنا أن هذه الصفات غير معتبرة في حصول أصل المغفرة، وإنما هي معتبرة في حصول كمال الدرجات.^(٤)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت: ٧، (ذكر الله من أعمال العبد نوعين: الإيمان والعمل الصالح، وذكر في مقابلتهما من أفعال الله أمرين: تكفير السيئات والجزاء بالأحسن حيث قال: ﴿لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ﴾ العنكبوت: ٧، فتكفير السيئات في مقابلة الإيمان، والجزاء بالأحسن في مقابلة العمل الصالح، وهذا يقتضى أموراً: الأول: المؤمن لا يخلد في النار؛ لأن إيمانه تكفر سيئاته؛ فلا يخلد في العذاب. الثاني: الجزاء الأحسن المذكور هاهنا غير الجنة؛ وذلك لأن المؤمن بإيمانه يدخل الجنة إذ تكفر سيئاته، ومن كفرت سيئاته أدخل الجنة، فالجزاء الأحسن يكون غير الجنة، وهو ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولا يبعد أن يكون هو الرؤية. الأمر الثالث: هو أن الإيمان يستتر قبح الذنوب في الدنيا؛ فيستر الله عيوبه في الآخرة، والعمل الصالح يحسن حال الصالح في الدنيا؛ فيجزيه الله الجزاء الأحسن في العقبى، فالإيمان إذن لا يبطله العصيان، بل هو يغلب المعاصي ويسترها ويحمل صاحبها على الندم، والله أعلم.^(٥)

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٠٣).

(٢) في النص دلالة واضحة على أن من لم يعمل لم يحكم بكفره، بل صح إيمانه-عنده-، وعلى هذا فلا يخلد في النار؛ بل له مغفرة ورزق كريم!!

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٤٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠١).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٤)، وانظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١٣٠-١٣١، ١٤٨-١٦٢، ٦٠٣-٦٠٤.

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧) ﴿فاطر: ٧﴾، (قد ذكر تفسيره مراراً، ويُبين فيه: أن الإيمان في مقابلته المغفرة فلا (يؤبد) ^(١) مؤمن في النار، والعمل الصالح في مقابلته الأجر الكبير). ^(٢)

ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نَزَّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ (٢) ﴿محمد: ٢﴾، (قد ذكرنا مراراً أن الله تعالى كلما ذكر الإيمان والعمل الصالح رتب عليهما المغفرة والأجر؛ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٥٠) ﴿الحج: ٥٠﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ﴾ العنكبوت: ٧، وقلنا: بأن المغفرة ثواب الإيمان، والأجر على العمل الصالح. فنقول هاهنا: جزاء ذلك قوله: ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ محمد: ٢، إشارة إلى ما يشيب على الإيمان، وقوله: ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ (١) ﴿محمد: ٢﴾، إشارة إلى ما يشيب على العمل الصالح). ^(٣) أي (أن الله رتب أمرين على أمرين، فمن آمن كفر سيئاته، ومن عمل صالحاً أصلح باله). ^(٤)

ويقول: (وقد علم بما ذكرنا مراراً أن قوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الفتح: ٢٩، لبيان ترتب المغفرة على الإيمان، فإن كل مؤمن يغفر له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، والأجر العظيم على العمل الصالح، والله أعلم). ^(٥)

ويقول: (فقال: ﴿لَيَجْزِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَجْرَهُمْ وَأُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٤) ﴿سبأ: ٤﴾، ذكر فيهم أمرين: الإيمان والعمل الصالح، وذكر لهم أمرين: المغفرة والرزق الكريم، فالمغفرة جزاء الإيمان؛ فكل مؤمن مغفور له، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، وقوله عليه السلام: "... يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان"، والرزق الكريم من العمل الصالح). ^(٦)

ويقول: (الروح.. لما زال عنه الكفر وحصل فيه الإيمان، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللائقة بها)، ^(٧) (لكن الإيمان مع العمل الصالح يفيد سعادتين). ^(٨)

ولئن كان ما ذكره الرازي من أن حصول أصل المغفرة مرتب على مجرد التصديق والمعرفة بعيداً عن الحق، إلا أن الرازي أبعد النجعة؛ بل زاد الطين بلة حين زعم أن النجاة من النار واستيجاب الدرجات؛ إنما يكون بمجرد المعرفة وإن لم يتعلم شيئاً من الفقه أصلاً ألبتة ولم يعمل!!

(١) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير (يؤبد)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. الآستانة، ٣١/٧.

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٥-٦).

(٣) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٨).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٠٩).

(٦) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٤١).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧١).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٠١).

يقول: (الإنسان لا يكون من أهل النجاة والدرجات إلا مع هذا العلم، وقد يكون من أهل النجاة وإن لم يتعلم شيئاً من الفقه أصلاً البتة، أما أنه لا بد في النجاة من علم الأصول؛ فلأن الجاهل بالله العليّ وصفاته لا يكون من أهل النجاة^(١) بالإجماع، وأما أنه قد تحصل النجاة بدون الفقه؛ فلأن الإنسان قبل البلوغ لا يكون مكلفاً بشيء من الأعمال؛ فإذا بلغ وقت الضحوة؛ ففي هذه الساعة لم يجب عليه شيء من الصلوات، والزكوات، والصيامات وسائر العبادات؛ فلو مات في هذه الساعة مع المعرفة والتوحيد لقي الله مؤمناً حقاً. ولو قدرنا أن هذا الذي بلغ كان امرأة ثم لما بلغت حاضت، وبقيت مدة أخرى في البلوغ وهي غير مكلفة لا بالصلاة، ولا بالصيام ولا بالقراءة، فإذا انقضى زمان حيضها ماتت، فهي قد لقيت حضرة الله تعالى مؤمنة حقاً، فعلمنا أن النجاة واستيجاب الدرجات لا يتوقف على الفقه، وهي موقوفة على معرفة الأصول).^(٢)

ويقول: (العمدة العظمى والمتزلة الكبرى في حصول السعادات معرفة الله تعالى بذاته وبصفاته^(٣))، وفي حصول الشقاوة فقدان هذه المعرفة^(٤).

ويقول: (معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله.. لا شك أن ذلك أشرف الأمور... لأن من عرف هذه الأشياء استوجب الثواب العظيم، والتحق بالملائكة، ومن جهلها استوجب العقاب العظيم، والتحق بالشياطين).^(٥) ويقول: (من عرف هذه المطالب^(٦) استحق الثواب العظيم، وتخلص عن العقاب العظيم، وصار من زمرة الملائكة المقربين في حوار رب العالمين، ومن جهلها صار محروماً من الثواب العظيم، مستوجباً للعقاب الأليم، وصار من زمرة الأبالسة والشياطين، وبقي في دركات الضلالة أبد الآباد ودهر الدهارين).^(٧)

بقي أن أشير إلى أن الرازي - في مواطن من تفسيره - نقض ما سبق، فقرر أنه (لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً).^(٨) وأن النجاة معلقة بالعمل مع التصديق، حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِرِينَ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلُزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١٧١﴾﴾ البقرة: ٢١٤، (واعلم أن تقدير الآية: أم حسبتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة بمجرد الإيمان بي وتصديق رسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به، وابتلاككم بالصبر عليه، وأن ينالكم من أذى

(١) هذا يتناقض مع القيود التي وضعها الرازي في تعريفه للإيمان؛ حيث لم يدخل العلم بالصفات في الإيمان فتأمل!!

(٢) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ٤٩-٥٠، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ٣٢-٣٣.

(٣) هذا يتناقض مع القيود التي وضعها الرازي في تعريفه للإيمان؛ حيث لم يدخل العلم بالصفات في الإيمان فتأمل!!

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١٢٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٨٧-٨٨).

(٦) يقصد: ذات الله وصفاته وقده وعظمته.

(٧) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ٤٩، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ٣٢-٣٣.

(٨) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٥٣).

الكفار، ومن احتمال الفقر والفاقة، ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة، ومقاساة الأهوال في مجاهدة العدو؛ كما كان كذلك من قبلكم من المؤمنين).^(١)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٢، (قال ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ آل عمران: ١٤٢، بمجرد تصديقكم الرسول قبل أن يبتليكم الله بالجهاد وتشديد المحنة، والله أعلم).^(٢)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأعراف: ٦٩، (لا بد في الآية من إضمار والتقدير: واذكروا آلاء الله واعملوا عملاً يليق بتلك الإنعامات لعلكم تفلحون؛ وإنما أضمرنا العمل؛ لأن الصلاح الذي هو الظفر بالشواب لا يحصل بمجرد التذكر، بل لا بد له من العمل).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ العصر: ٣، (هذه الآية فيها وعيد شديد؛ وذلك لأنه تعالى حكم بالخسار على جميع الناس إلا من كان آتياً بهذه الأشياء الأربعة، وهي: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور).^(٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُوا عَلَىٰ بَحْرَيْنِ نُنِجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ المؤمن بالله ورسوله ويجهدون في سبيل الله بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلُونَ﴾ الصف: ١٠ - ١١، (فإن من آمن وعمل صالحاً؛ فله الأجر، والريح الوافر، واليسار المبين، ومن أعرض عن العمل الصالح؛ فله التحسر والخسران المبين).^(٥)

• من أقر باللسان واعتقد بالقلب من غير دليل، وهم (الذين ضموا إلى القول باللسان الاعتقاد بالقلب على سبيل التقليد).^(٦) وهذه المسألة هي مسألة إيمان المقلد.

لما قرر الرازي أن (أحوال القلب أربعة؛ وهي: الاعتقاد المطابق المستفاد عن الدليل وهو العلم، والاعتقاد المطابق المستفاد لا عن الدليل وهو اعتقاد المقلد، والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل، وخلو القلب عن كل ذلك)^(٧)، وذهب إلى أن (المراد من الإيمان الاعتقاد المبني على الدليل)^(٨)، وأن (الدين الحق لا سبيل إليه إلا بالنظر)^(٩)، لـأنه

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٥٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٢)، (مج ٤ ج ١١ ص ٥٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٨٩). وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٧).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٦).

(٦) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١٤٤، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١٣، لوامع البيئات شرح أسماء الله والصفات، ١٣٠.

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٧٧)، الملخص في الحكمة والمنطق للرازي (ق ٢٣٢/ب).

(٨) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٧).

(٩) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٢) وانظر: المحصل ط. مكتبة دار التراث، ١٢١ وما بعدها.

لا يمكن تصحيح الدين إلا بالدليل والنظر والاستدلال^(١). بين (أن التقليد غير كاف في الدين)^(٢)، وأن (القول بالتقليد باطل)^(٣) (وأنه لا بد من النظر والاستدلال)^(٤).

فقال: (التقليد غير جائز، ولا بد من النظر والاستدلال)^(٥)، وقال: (النظر والاستدلال واجب، و.. التقليد مذموم)^(٦).

وقال: (التقليد أمر باطل لا عبرة به ولا التفات إليه)^(٧)؛ ولهذا (وجب على العاقل أن يجد ويجتهد في النظر والاستدلال، ويترك طريقة أهل الجهل والتقليد)^(٨)؛ لأن (طريقة التقليد طريقة مهجورة)^(٩)، و(التقليد عبث عديم الفائدة)^(١٠)؛ بل (التقليد يوجب الذم العظيم والعقاب الشديد)^(١١).
وقد أكد هذا المعنى كثيراً في تفسيره^(١٢):

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٤٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٢٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٧٨).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٢٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٧٧).

(٦) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٢٠٥).

(٧) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٣٨).

(٨) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٥٩).

(٩) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٥٤).

(١٠) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٨).

(١١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٠٢).

(١٢) انظر تقريره لوجوب النظر والاستدلال، وذمه للتقليد، وذكره لمؤلة المستدل: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٥٥)، (مج ١ ج ٢ ص ٨٧-٩١)، (مج ١ ج ٢ ص ٩٦)، (مج ١ ج ٢ ص ٩٧)، (مج ١ ج ٣ ص ١٤٠)، (مج ١ ج ٣ ص ١٣٨)، (مج ١ ج ٣ ص ١٦٥)، (مج ٢ ج ٤ ص ١٢٤)، (مج ٢ ج ٦ ص ١٤)، (مج ٢ ج ٥ ص ٧)، (مج ٢ ج ٤ ص ٧٥-٧٦)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢٣-٢٤)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٣٨)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٩)، (مج ٤ ج ١١ ص ١٠٥)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٢٢٤)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٠)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١٦٤)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٩٧)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١٥٧)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٢٧)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٥٦)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٧٢)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٩١)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٧٠)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٢٨)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٦٩)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٩٥)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٦٩)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٧٧)، (مج ٦ ج ١٥ ص ١٥-١٦)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٧٧)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٢٦)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٦٠-٦١)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١١)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٨٨)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٥)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٨٦)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠٤)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٤٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٦٥-٦٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٦٠)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦١)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٨٤)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٥٧). وانظر تقريره لبطلان التقليد وفساده: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١١٥)، (مج ١ ج ٢ ص ٩١)، (مج ١ ج ٢ ص ١٩٩)، (مج ١ ج ٣ ص ٢٨)، (مج ١ ج ٣ ص ١٣٩-١٤٠)، (مج ١ ج ٣ ص ٧٦)، (مج ٢ ج ٤ ص ٨٣)، (مج ٢ ج ٤ ص ٧٥-٧٦)، (مج ٢ ج ٤ ص ٣١)، (مج ٢ ج ٥ ص ٦-٧)، (مج ٢ ج ٤ ص ٣)، (مج ٢ ج ٤ ص ٧٨)، (مج ٢ ج ٤ ص ٩٠)، (مج ٢ ج ٤ ص ١٧٩)، (مج ٢ ج ٦ ص ١٩٦)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٥٥)، (مج ٣ ج ٩ ص ٣٣)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١٥٧)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٩٧)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١١١)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٣)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٥)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٦٢)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٥٥-٥٦)، (مج ٥ ج ١٤ ص ١٩)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٢٢١)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٥٦)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٦٦)، (مج ٥ ج ١٤ ص ١٤٩)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٧٢)، (مج ٥ ج ١٤ ص ٩١)، (مج ٥ ج ١٤ ص ١٦٢).

فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُتْرَةَ أَنْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ عِنْدِ عَذْرَاءِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِذِينَ كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢، (دلت

الآية على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد).^(١)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَبَيِّنْ عَمَادَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر: ١٧ - ١٨، (واعلم أن هذه الآية تدل على فوائد: الفائدة الأولى: وجوب النظر والاستدلال؛ وذلك لأنه تعالى بين أن الهداية والفلاح مرتبطان بما إذا سمع الإنسان أشياء كثيرة؛ فإنه يختار منها ما هو الأحسن الأصوب، ومن المعلوم أن تمييز الأحسن الأصوب عما سواه لا يحصل بالسمع؛ لأن السماع صار قدرًا مشتركًا بين الكل؛ لأن قوله: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوْلَ ﴾ الزمر: ١٨، يدل على أن السماع قدر مشترك فيه. فثبت أن تمييز الأحسن عما سواه لا يتأتى بالسمع، وإنما يتأتى بحجة العقل. وهذا يدل على أن الموجب لاستحقاق المدح والثناء متابعة حجة العقل، وبناء الأمر على النظر والاستدلال).^(٢)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَتَّبِعِ هُدَىٰ مِرْكَ اللَّهِ ﴾ القصص: ٥٠، (هذا من أعظم الدلائل على فساد التقليد، وأنه لا بد من الحجة والاستدلال).^(٣)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ الكهف: ١٥، (يعني أن الحكم بثبوت الشيء مع عدم الدليل عليه ظلم وافتراء على الله وكذب عليه، وهذا من أعظم الدلائل على فساد القول بالتقليد).^(٤)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ الأنعام: ١١٩، (دلت هذه الآية على أن القول في الدين بمجرد التقليد حرام؛ لأن القول بالتقليد قولٌ بمحض الهوى والشهوة، والآية دلت على أن ذلك حرام).^(٥)

=

(مج ٥ ج ١٥ ص ٧٧)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٢١٨)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٥٥)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١٣١)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٤٠)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٢٥)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٦٣)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٠٢)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٥٦)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١١٥)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٢٨)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٥)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٤٢)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢١١-٢١٠)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٢١٢)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٩٥)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٦٦)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٧٨)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٢٥)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٢٦)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٢٧)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٦٨)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٦٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٠٦)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٨٠)، أسرار الترتيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ٦٤، ٩٦، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٤٥. نهاية الإيجاز، ٢٤٢.

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٩٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦١).

(٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٦١).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٩٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٦٧).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُضِدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ طه: ١٦ (هذا من أعظم الدلائل على فساد التقليد؛ لأن المقلد متبع للهوى لا الحججة).^(١) (فوجب أن يكون القول بالتقليد باطلاً).^(٢)

وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ فاطر: ١٩، يعني: وما يستوي المستدل والجاهل المقلد).^(٣)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ﴾ فَأَتُوا بِكِنَافٍ إِنَّكُمْ صَادِقِينَ ﴿١٥٧﴾ الصافات: ١٥٦ - ١٥٧، (واعلم أنه تعالى لما طالبهم بما يدل على صحة مذهبيهم؛ دل ذلك على أن التقليد باطل، وأن الدين لا يصح إلا بالدليل).^(٤)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٨٠، (وهذه الآية تدل على فوائد: أحدها: أنه تعالى لما عاب عليهم القول الذي قالوه لا عن دليل؛ علمنا أن القول بغير دليل باطل).^(٥)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يونس: ٦٨، (هذه الآية يُحتج بها في إبطال التقليد في أصول الديانات).^(٦)

وقال: (قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٦٩، يتناول جميع المذاهب الفاسدة؛ بل يتناول مقلد الحق؛ لأنه وإن كان مقلداً للحق، لكنه قال ما لا يعلمه، فصار مستحقاً للذم لاندراجه تحت الذم في هذه الآية).^(٧) كل ذلك يدل (على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد).^(٨)

فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ يَرَى (أن الاعتقاد التقليدي لا يكون علماً)^(٩)، (وأن صاحب التقليد لا يكون عارفاً ولا عالماً)^(١٠)، (وهل يكون مؤمناً؟)^(١١)، (وهل يكون مسلماً؟)^(١٢).

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٠٧).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٧٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٦٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٤).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٣٤).

(٧) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٥).

(٨) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٩٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٤٣).

(٩) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ١٤٤، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١٣، لوامع البيئات شرح أسماء الله والصفات، ١٣٠.

(١٠) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ١٤٥، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١٣، لوامع البيئات شرح أسماء الله والصفات، ١٣٠.

(١١) لوامع البيئات شرح أسماء الله والصفات، ١٣٠.

(١٢) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ١٤٥، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١٣.

الواقع أن لابن الخطيب ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

١- حَكَمَ بكفر تارك النظر، وعليه فإيمان المقلد لا ينفع ألبتة، فمن أقر بالله من غير علم فهو غير مؤمن^(١).

يقول: (الكفر قسمان: أحدهما: فعل؛ وهو الإشراك والقول به، والثاني: ترك؛ وهو عدم النظر والإيمان)^(٢).

ويقول: (ترك الفكر كفر)^(٣)؛ لأن (ضد الفكر الجهل، والجاهل بالله كافر)^(٤)، وعليه ف- (من لا يعرف الله تعالى، وأقر به فإنه لا يكون مؤمناً)^(٥) لأن (الجاهل بالله لا يكون مؤمناً)^(٦)، و(من عرف الله تعالى، وأقر به لا بد وأن يكون مؤمناً)^(٧).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِكَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٨) الزخرف: ٨٦، (بين الله تعالى أن الشهادة لا تنفع إلا إذا حصل معها العلم، والعلم عبارة عن اليقين الذي لو شكك صاحبه فيه لم يتشكك، وهذا لم يحصل إلا عند الدليل، فثبت أن إيمان المقلد لا ينفع ألبتة)^(٩).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾^(١٠) النساء: ٣٩، (احتج القائلون بأن الإيمان يصح على سبيل التقليد بهذه الآية، فقالوا: إن قوله تعالى ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا﴾^(١١) النساء: ٣٩ مشعر بأن الإتيان بالإيمان في غاية السهولة، ولو كان الاستدلال معتبراً لكان في غاية الصعوبة، فإننا نرى المستدلين تفرغ أعمارهم ولا يتم استدلالهم، فدل هذا على أن التقليد كاف، أجاب المتكلمون: بأن الصعوبة في التفاصيل، فأما الدلائل على سبيل الجملة فهي سهلة. واعلم أن في هذا البحث غوراً)^(٩).

(١) وكل ما نُقل عنه من نصوص تبوح ببطلان التقليد، وفساده، وعدم الاكتفاء به في الدين تدل على كفر المقلد- في نظره- يؤيد ذلك ما ذكره البيهقوري في معرض إيراده للأقوال في إيمان المقلد من حيث الصحة وعدمها حيث قال: (الأول: عدم الاكتفاء بالتقليد، بمعنى: عدم صحة التقليد، فيكون المقلد كافرًا، وعليه السنوسي) تحفة المريد، ٥٠. وانظر قول السنوسي في كتاب حواشي الحامدي على شرح الكبرى ٣٩-٤٢، ٤٩. ومن ذهب إلى القول بعدم صحة إيمان المقلد وكفره من الأشاعرة: الباقلاني والجويني، كما نُسب إلى الأشعري، انظر: الشامل في أصول الدين ٢٢-٢٣، شرح المقاصد ٢١٨/٥، حواشي الحامدي على شرح الكبرى ٣٩، وانظر: أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، د. منيف العتبي ١/٩٥-٩٧.

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦٢)، (مج ١ ج ١ ص ٢٦٣)، (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠٣)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٢١)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٤٥)، شرح الإشارات، ٤٤٤.

(٣) لوامع البيئات شرح أسماء الله والصفات ٦٢.

(٤) لوامع البيئات شرح أسماء الله والصفات ٦٢.

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠).

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢١٤).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٣٣).

(٩) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٠٠).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ العنكبوت: ٨، (فقوله: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ العنكبوت: ٨ يعني التقليد في الإيمان ليس مجيداً).^(١)

وعلى هذا فالمقلد كافر، ومعنى كونه كافراً إنما هو بالنسبة لعدم النجاة في الدار الآخرة؛ لأن من ذهب إلى عدم صحة إيمان المقلد من الأشاعرة لا يقولون إنه في الدنيا يعامل معاملة الكفار؛ بل يعامل معاملة المسلمين باتفاقهم!!^(٢)

٢- ذكر أن في المسألة خلافاً مشهوراً، من غير أن يتعرض لترجيح مذهبي ولا تصحيح اختياري:

فقال في تفسيره: (من أقر باللسان واعتقد بالقلب من غير دليل؛ فهو مقلد، والاختلاف في صحة إيمانه مشهور).^(٣) وقال في أسرار التنزيل: (صاحب التقليد لا يكون عارفاً ولا عالماً، وهل يكون مسلماً؟ فيه الخلاف المشهور بين الأمة)^(٤). وقال في لوامع البيئات: (صاحب التقليد لا يكون عارفاً ولا عالماً، وهل يكون مؤمناً؟ فيه الخلاف المشهور).^(٥)

٣- حَكَمَ بإيمان المقلد، وألحق به صورة!:

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ النور: ٢، (قال جمهور الفقهاء وكثير (من المتكلمين)^(٦): إن إيمان المقلد صحيح،^(٧) واحتجوا بهذه الآية، قالوا: إنه تعالى حكم بصحة إيمان أولئك الأفواج، وجعله من أعظم المنن على محمد ﷺ، ولو لم يكن إيمانهم صحيحاً لما ذكره في هذا المعرض، ثم إنا نعلم قطعاً أنهم ما كانوا عالمين حدوث الأجساد بالدليل، ولا إثبات كونه تعالى مترهاً عن الجسمية والمكان والحيز،^(٨) ولا إثبات كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات التي لا نهاية لها، ولا إثبات قيام المعجز التام على يد محمد ﷺ، ولا إثبات أن

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٦).

(٢) وفي هذا يقول الدسوقي: ((واعلم أن الخلاف في المقلد في كفره وعدم كفره، إنما هو بالنسبة لنجاته وعدمها في الآخرة؛ لأنه في الدنيا لا قائل بأنه يعامل معاملة الكافر؛ بل يعامل معاملة المسلمين فيها اتفاقاً)) حاشية الدسوقي ٦٥، وانظر: حواشي الحامدي على شرح الكبرى ٣٧، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، ٩٨/١.

(٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩).

(٤) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١٤٥، طبعة أخرى، ط. دار المسلم، ١١٣.

(٥) لوامع البيئات شرح أسماء الله والصفات، ص ١٣٠.

(٦) في الأصل (من المتكلمون) وهو خطأ، ولعله تصحيف!

(٧) انظر: شرح المقاصد ٢١٨/٥، وانظر: أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة ٩٧/١.

(٨) الحيز عبارة عن المكان أو تقدير المكان، وقد اتخذ المتكلمون هذا اللفظ ذريعة لنفي الصفات الإلهية، أو بعضها، فقالوا: إن هذه الصفات لا تقوم إلا بجسم متحيز، ولو ثبتت لله، للزم أن يكون له حيز، ومكان وهذا منتفٍ عندهم، ولفظ الحيز كغيره من الألفاظ المجملة التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة لا بنفي ولا إثبات، لذا فإن أهل السنة لا ينفون هذا اللفظ ولا يُثبتونه، بل يسألون عن مراد قائله، فإن أراد به أن الله متصف بالصفات بائن عن خلقه، فهذا حق، وإن أريد به أن المخلوقات تحيط به فهذا باطل. انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ٩٦، معجم ألفاظ العقيدة، ١٥٧.

قيام المعجز كيف يدل على الصدق.^(١) والعلم بأن أولئك الأعراب ما كانوا عالمين بهذه الدقائق ضروري ، فعلمنا أن إيمان المقلد صحيح...^(٢).

ويقول:(المصيبون في الاعتقاد: فيما أن يكون اعتقادهم عن الدليل أو عن التقليد، فإن كان الأول: فهم ناجون بالاتفاق، وإن كان الثاني: فالمتكلمون قديماً وحديثاً اختلفوا فيه، والصحيح عندنا أنهم من أهل النجاة^(٣)؛ وإلا يلزمنا تكفير أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإننا نعلم بالضرورة أن الأكثرين منهم ما كانوا عالمين بهذه الأدلة، ولأنه كان عليه السلام يحكم بإسلام كل من يقبل دينه من غير أن يبحث معه في أدلة الإسلام، ولو لم يصح الإسلام إلا بالدليل لكان من الواجب عليه أن لا يحكم بإسلامهم إلا بعد أن يعلم منهم كونهم معتقدين لأصول الدين والإسلام بالدليل^(٤) .

ويقول:(صاحب العقائد المطابقة الغير البرهانية؛ أعني: المقلد، فلم أجد لهم فيه نصاً، ولعل الأولى الحكم بالسلامة).^(٥)

ويقول:(أصحاب اليمين: وهم الذين اعتقدوا تلك الأشياء^(٦) اعتقاداً قوياً تقليدياً).^(٧)

أما الصورة التي ألحقها الرازي بإيمان المقلد؛ فهي: حكم من اعتقد تقليدياً وسكت عن الإقرار؛ مضطراً كان أو مختاراً !!

يقول: (الاعتقاد التقليدي مع السكوت اضطرارياً كان أو اختياريًا وحكمه)^(٨) أنه مؤمن^(٩) (إذا حكمنا بإيمان المقلد)^(١٠).

(١) في النص دلالة واضحة على تعريف المقلد -عنده-: وهو الذي قيل قول الرسول ﷺ من غير أن يعلم حدوث الأجساد بالدليل، ولا إثبات كونه تعالى مترهاً عن الجسمية والمكان والحيز، ولا إثبات كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات التي لا نهاية لها، ولا إثبات قيام المعجز التام على يد محمد ﷺ، ولا إثبات أن قيام المعجز كيف يدل على الصدق. وانظر للفائدة: أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة ١/٨٤-٨٥.

(٢) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٥٦-١٥٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٤).

(٣) في النص دلالة واضحة على أن النجاة عنده موقوفة على مجرد الإصابة في الاعتقاد!!

(٤) لمائة العقول (٢/٢١٦/ب).

(٥) الملخص في الحكمة والمنطق للرازي (ق ٢٣٢/ب).

(٦) يقصد: معرفة واجب الوجود بذاته، وأفعاله وصفاته.

(٧) لباب الإشارات والتنبيهات، للرازي ١٨٥، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، د. سميح دغيم، ٧٠٠.

(٨) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩).

(٩) حيث حكم له بحكم من حصل له العرفان القلبي وسكت عن الإقرار مضطراً كان أو مختاراً، فالمضطرب: كمن عرف الله بدليله ثم لما تم النظر مات فجأة، وأما المختار: فهو كمن عرف الله بدليله ثم إنه لم يأت بالإقرار تقصيراً منه. فالحكم -عنده- في صورتين أحدهما من المؤمنين؛ لأن الإيمان هو التصديق المحض واللسان ترجمان الإيمان فلا بد أن يكون الإيمان موجوداً بتمامه قبل اللسان، وقد تقدم ذكره. وهذا يؤكد على أن النجاة عنده موقوفة على التصديق والاعتقاد فقط. انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧).

(١٠) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩).

والجدير بالذكر أن ابن الخطيب قد تطرق في معرض ذكره لهذه المسألة للكلام على من خلا قلبه عن جميع الاعتقادات وكان في مهلة النظر، فذهب إلى:

- ١- أن من كان في مهلة النظر وكان قلبه خاليًا من الاعتقاد، ووجد منه الإقرار الاختياري (لم يلزمه الكفر؛ لكنه فعل ما لا يجوز حيث أخبر عما لا يدري أنه هل هو صادق فيه أم لا!!!!!!)^(١).
- ٢- أن من كان في مهلة النظر وكان قلبه خاليًا من الاعتقاد ووجد منه الإقرار الاضطراري (لم يكفر صاحبه؛ لأن توقعه إذا كان في مهلة النظر، وكان يخاف على نفسه من ترك الإقرار؛ لم يكن عمله قبيحًا!!!!)^(٢).

٣- أن من كان في مهلة النظر وكان قلبه خاليًا من الاعتقاد وخلي لسانه عن الإقرار، فقد أتى بالواجب!! يقول: (القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا إن كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب!!!!)^(٣).

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩-٦٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠).

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإسلام والإيمان مخالف للحق الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، واتبعه سلف الأمة، بيان ذلك؛ أن الرازي:

- ١- علق النجاة من النار على مجرد المعرفة والتصديق؛ فجعل ذلك بمجرده مانعاً من الخلود في النار!
- ٢- لم يجعل النطق بالشهادتين والعمل ركناً من أصل الإيمان الذي لا نجاة من الخلود في النار إلا به.
- ٣- ربط الحكم الشرعي-الإيمان والكفر- بأمر عقلي-وهو النظر والاستدلال العقلي المبتدع، وذلك في مسألة التقليد وإيمان المقلد، وهذا مع مخالفته الصريحة للنصوص؛ هو مخالف لما قرره الرازي من أن الحكم بالإيمان أو الكفر حكم شرعي!

على أن الرازي وافق الحق -من حيث الجملة- فيما قرره من:

- ١- حكم الفاسق الملي، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل-إن شاء الله تعالى-.
- ٢- حكم من جمع بين الاعتقاد والقول والعمل وأن مستقره الجنة بلا عذاب، وهذه المسألة متفق عليها بين جميع الطوائف، يقول الغزالي: ((من جمع بين هذه الثلاثة [يقصد: عقد القلب، وشهادة اللسان، وعمل الأركان] فلا خلاف في أن مستقره الجنة)).^(١)
- ويقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((أصحاب اليمين مع السابقين المقربين، كلهم مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب، وكل من كان كذلك فهو مؤمن باتفاق المسلمين من أهل السنة وأهل البدع)).^(٢)
- ويقول: ((المؤمن المستحق لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله .. وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف؛ بل وبين فرق الأمة، كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم)).^(٣)
- ٣- قرر أن الوصف بالإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، وأن الأحكام الدنيوية إنما تجري على الظاهر، وهذا حق. يقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((لا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بما يدخل الإنسان في الإسلام... ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة؛ كالمباني الخمس)).^(٤)

(١) إحياء علوم الدين ١٤/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٣٣٧/٧.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٣٦٦/٧.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٢٦٩/٧.

ويقول: ((أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد إن يسلم يُكتفى منه بالإقرار بالشهادتين)).^(١)

ويقول: ((الإيمان الذي عُلفت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام؛ فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة)).^(٢)

إلا أن النطق بالشهادتين ركن أصيل في الإيمان، وليس هو مجرد شرط لإجراء الأحكام الدنيوية كما زعم الرازي، على أن أهل السنة يفرقون بين ما يلزم لثبوت وصف الإسلام للمعين ابتداءً وبين ما يلزم لبقاء ذلك الوصف، فالإسلام يثبت ابتداءً بالكلمة التي هي الإقرار، لكن الإقرار بدون العمل لا يكفي لبقاء وصف الإسلام، إذ الشهادتان لها مقتضيات، والالتزام بمقتضياتها شرط لبقاء وصف الإسلام في أحكام الدنيا، وشرط للنجاة في الآخرة.

وعلى هذا فإن النطق بالشهادتين والالتزام بالظاهر بالعمل من أصل الدين، وهو شرط للنجاة في الآخرة، وترك ذلك بالكلية كفر أكبر مخرج عن الملة، وليس كما عده الرازي من أنه معصية!^(٣)

وقد تقدم بيان أن من الغلط ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه،^(٤) وأنه لا تكفي المعرفة والتصديق بل لابد من الانقياد الظاهر.^(٥)

هذا مجمل ما خالف ووافق الرازي فيه أهل السنة والجماعة، ثم الكلام بعد ذلك على وقفات:

الوقف الأولى: في نقد بناء الرازي الأحكام على المعرفة المجردة، وتفريقه بين المعرفة والنطق والعمل.

فيقال: مجرد المعرفة بالله تعالى لا تكفي لأن يصير الرجل مؤمناً بل لابد من النطق بالشهادتين.^(٦) يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((والشهادة تتضمن الإقرار بالصانع تعالى وبرسوله؛ لكن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمناً؛ بل ولا يصير مؤمناً بأن يعلم أنه رب كل شيء حتى يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصير مؤمناً بذلك حتى يشهد أن محمداً رسول الله)).^(٧)

فلا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما، يقول النووي -رحمته- تعليقاً على قوله ﷺ لأبي هريرة^(٨) رحمته: "يا أبا هريرة.. اذهب بنعلي هاتين؛ فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد

(١) درء التعارض، ٤٣٧/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٤١٦/٧.

(٣) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للقرني، ٦١-٦٨، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للسويبي، ٢٣٦/١-٢٣٧.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٥٥٤/٧.

(٥) راجع: صفحة ١٢٠، وما بعدها من هذا البحث.

(٦) انظر: المسائل العقديّة التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع، ٥٦٢.

(٧) درء التعارض، ١١/٨-١٢.

(٨) عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به، ولا يضبط في الجاهلية والإسلام، اشتهر بكنيته، وقد كُنِيَ بما لُحِقَ كان يحملها في كفه، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، راضياً بشيخ بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ وكان يدور معه حيث دار، فكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد

أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه فبشره بالجنة"^(١): ((وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق؛ أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما)).^(٢)

فكلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة، والنجاة من النار، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه فإن لا إله إلا الله حقوقاً وواجبات، فمن أدها استحق دخول الجنة، ومن لم يؤدها لم يكن مستحقاً لدخولها،^(٣) وقد قيل للحسن البصري -رحمته الله-: ((إن أناساً يقولون: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة)).^(٤)

إذا تقرر ذلك فإن زعم الرازي أن المرء يكون مؤمناً في الباطن، وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر باطل شرعاً وعقلاً؛^(٥) فمن صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه؛ فإنه لا يتعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة: ١٠٤.^(٦)

وأما ما احتج به -على أن تصديق القلب المجرد (الإيمان عنده) به تحصل النجاة- من قوله ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان".

ووجه استدلاله به: أنه أخرج من النار قومًا جاءوا بتصديق مجرد، لا عمل معه ولا نطق؛ فدل على أن ذلك ليس ركنًا في الإيمان، إذ الركن لا يمتثل السقوط إلا بانتفاء الحقيقة، وهؤلاء حقيقة الإيمان ثابتة لهم، بل إن قلبهم طافح بالإيمان!!^(٧).

فالجواب: أن يُقال: إنه لا حجة بحال في هذا الحديث لمن زعم أن من صدق بقلبه ناج عند الله، وإن لم يشهد بلسانه، إذ روايات الحديث -فضلاً عن الأصل القطعي الثابت- دالة على أن هؤلاء من الجهنمين، والجهنميون هم من أهل شهادة أن لا إله إلا الله قطعاً، فالإجماع قائم على أنه لا يدخل الجنة كافر قط، ولا شفاعة له بحال، وعلى أن من امتنع عن شهادة أن لا إله إلا الله ليس بمؤمن لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة كما قد سبق نقله، فمن الخطأ

=
له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، توفي سنة سبع وخمسين هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨٦٢-٨٦٤، أسد الغابة، ٤٥٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٩/٧-٢٠٧.

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١/٥٩-٦٠.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١/٣٥٠.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، ١/٥٢٢، المسائل العقديّة التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع، ٥٧٧.

(٤) نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ١/٥٢٢، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١/٣٣٤.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى، ١٤ / ١٢١.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٧ / ١٤٠.

(٧) انظر: ظاهرة الإرجاء، ٥٠٩.

البين استدلال الرازي بقوله ﷺ في الحديث: "من كان في قلبه مثقال ذرة" على أن من ترك الشهادة، أو من قدر على الشهادة فأخبرها فمات، يكون امتناعه عن النطق بمثله امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار.

فإن مثل هذا القول لا يعارض به الإجماع، وقياسه تارك الشهادتين على الممتنع عن الصلاة قياس فاسد من وجوه كثيرة؛ منها: أن الشهادة أعظم من الصلاة، إذ لا تصح الصلاة ولا غيرها بدونها، ومنها: أن الإجماع على تكفير الممتنع عن الصلاة ثابت عن الصحابة.^(١)

وقد سبق إيراد رواية أنس^(٢) رضي الله عنه التي فيها: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير... الحديث"، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه التي فيها "يا أبا هريرة.. اذهب بنعلي هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة"^(٣) وظهر فيها بجلاء أن قول لا إله إلا الله - قيد لا بد منه - . إذا تبين هذا لم يبق في هذه الرواية حجة للرازي على ما زعمه من أن من صدق بقلبه ناج عند الله، وإن لم يشهد بلسانه، وبقي الكلام على نجاته تارك العمل بالكلية.

فيقال: قد تقدم أن تارك العمل بالكلية كافر، ولا يرد على ذلك حديث: "فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط"^(٤)، وحديث: "أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه"^(٥)، لأمر:

الأول: إن هذه اللفظة: "لم يعملوا خيراً قط"، من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال و التمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به،^(٦) وهذا التوجيه يشهد له حديث المسيء صلاته، حين قال له النبي ﷺ: "ارجع فصل فإنك لم تصل"^(٧)، فنفي صلاته مع وقوعها، والمراد نفي صحة أدائها.^(٨)

الثاني: أن هناك حالات عارضة أو خاصة يكون فيها تارك جنس العمل غير مخلد في النار، وقد لا يدخلها أصلاً، وهذه الحالات لا تناقض الأصول الكلية والقواعد القطعية في الشرع ولا تعارضها، بل غايتها - أن تعلق الحكم

(١) انظر: الشريعة ٢/٦٤٤-٦٥٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٨٩٦-٩١٠.

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي البصري، خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة إحدى وتسعين، وكان عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٣-٥٤، أسد الغابة، ١/٢٩٤-٢٩٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٧١-٧٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١/١٧٠.

(٤) أخرجه البخاري، ص ١٥٦٠، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ القيامة: ٢٢-٢٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١/١٧١.

(٥) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/٧٣٢.

(٦) أخرجه البخاري، ص ١٥٨، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ١/٢٩٨.

(٧) انظر: ظاهرة الإرجاء، ٥١٣-٥١٥.

وتخصه بوجه من وجوه التخصيص، وذلك خلاف ما فعلته المرجئة، حين عارضت ذلك بمثل قولهم: إن الذي أسلم ثم مات عقب ذلك قبل أن يعمل يسمى مؤمناً؛ فلا يكون العمل ركنًا في الإيمان ولا جزءاً من ماهيته!!

فيقال: قد تقدم أن العمل ركن، لكنه قد يحتمل السقوط في الحالات العارضة، ولا يناقض سقوطه الأصل، فمن لم يتمكن من العمل لا يجب عليه العمل، لكن هذا لا يؤثر على أن العمل في ذاته ركن، ولو أنه عزم على ألا يعمل لكان مؤاخذاً وإن لم يتمكن من إدراك وقت وجوب العمل.

وأما قولهم: الركن لا يحتمل السقوط بحال، ففاسد، فإن القيام في الصلاة ركن، والعاجز عنه يصلي قاعداً، دون أن يؤثر ذلك على كون القيام في ذاته ركنًا أو جزءاً من ماهية الصلاة.^(١)

وبهذا يظهر أن تعليق الرازي اسم الإيمان وحكمه على مجرد المعرفة والتصديق مخالفة لأهل السنة والجماعة في الاسم والحكم جميعاً، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((ليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم... وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعاً)).^(٢)

الوقف الثانية: في أن المعرفة الجردة فطرية، والزعم أن مجردها يستحق الثواب تأثر بالفلاسفة.

قد تقدم أن المعرفة بوجود الله تعالى أمرٌ مركوزٌ في الفطر، مولودٌ عليه البشر، فهو من لوازم خلقهم ضروري فيهم، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((من المعروف عند السلف والخلف أن جميع الجن والإنس معترفون بالخالق مقرون به، مع أن جمهور الخلق لا يعرفون النظر الذي يذكره هؤلاء، فعلم أن أصل الإقرار بالصانع والاعتراف به مستقر في قلوب جميع الإنس والجن، وأنه من لوازم خلقهم ضروري فيهم... من لوازم خلقهم)).^(٣)

ويقول: ((الإقرار بالصانع فطري ضروري بديهي؛ لا يجب أن يتوقف على النظر والاستدلال)).^(٤)

وإذا كان كذلك فإن الخلق لم يثابوا على مجرد المعرفة، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((إنه لما خلقهم على معرفة... لم يثابوا على ذلك أعني: معرفة الربوبية)).^(٥)

وتعليق الثواب على مجرد المعرفة تأثر بالفلاسفة، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((قول جهم ومن وافقه: إن الإيمان مجرد العلم والتصديق، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة، يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين وأتباعهم: إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه^(٦)،... وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم

(١) انظر: ظاهرة الإرجاء ٥١٦، ٤٣٣، وانظر منه: حاشية (١)، (٢)، صفحة ٤٣٣.

(٢) مجموعة الفتاوى ٥٥٠/٧.

(٣) درء التعارض ٤٨٢/٨.

(٤) تلبس الجهمية، ٤٧٣/٢، ط. قرطبة.

(٥) درء التعارض ٤٩٧/٨.

(٦) انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا ٣٢/٤، النجاة في المنطق والإلهيات لابن سينا ١٥٢/٢.

الحق، دون ألا يحبه ويريده ويتبعه. كما أنه ليس سعادته في أن يكون عالماً بالله، مقرراً بما يستحقه، دون أن يكون محباً لله، عابداً لله، مطيعاً لله^(١).

ويقول: ((فليعلم أنه كما أن العلم بالله مقصود، فمحبة الله—أيضاً—مقصودة، فلا يكفي النفس مجرد أن تعرف الله دون أن تحبه وتعبده،... وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) الذاريات: ٥٦، والعبادة تتضمن كمال المحبة له وكمال الذل له، فلو قدر أن الإنسان عليم كل علم، ولم يكن محباً لله عابداً له، كان شقيماً معذباً، ولم يكن سعيداً في الآخرة، ولا ناجياً من عذاب الله. والله تعالى أرسل جميع الرسل يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وعبادته تتضمن محبته و تعظيمه ومعرفته^(٣)، ((فلا بد من علم و لا بد من عمل، وأن يكون كلاهما موافقاً لما جاء به الرسول، فيجب العلم والعمل والاعتصام بالكتاب والسنة، ولهذا قال من قال من السلف: السدين قولٌ وعملٌ وموافقة السنة. ولفظ بعضهم: لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا ينفع قولٌ وعملٌ إلا بمتابعة السنة^(٤)، وقد قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥) فاطر: ١٠، ولهذا كان مذهب الصحابة وجماهير السلف من التابعين لهم بإحسان وعلماء المسلمين أن الإيمان قولٌ وعمل، أي: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح^(٦)).

إذا تقرر ذلك فإن تعليق الثواب والنجاة على مجرد معرفة الصانع، وعدم الاعتداد بعبادته، وما يجب على المرء علمه وعمله، والنهوين من ذلك والزعيم بأن الإنسان قد يكون من أهل النجاة وإن لم يتعلم شيئاً من الفقه أصلاً البتة، أمر باطل.

يقول شيخ الإسلام—رحمته—: ((إنه يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله به، فيعلم ما أمر بالإيمان به، وما أمر بعلمه؛ بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة؛ لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له ما يحج به؛ لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثال ذلك. ويجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول ﷺ، بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي ﷺ أمته شيء، وهو ما دلّ عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على الكفاية؛ إذا قامت به طائفة سقط عن الباقي^(٧))).

بل إن العقائد قد يكتفى فيها بالجمل بخلاف الشرائع المأمور بها؛ فإنه لا يكتفى فيها بالجمل؛ بل لا بد من تفصيلها علماً وعملاً. يقول شيخ الإسلام—رحمته—: ((اعتقاد وجوب.. الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما: أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام، بل لا بد من اعتقاد خاص؛ بخلاف الأمور الخبرية؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول

(١) مجموعة الفتاوى ٥٨٦/٧.

(٢) الرد على الشاذلي ٢٠٥.

(٣) انظر: الشريعة للأجري ٦٣٨/٢-٦٣٩، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/٦٤.

(٤) الرد على الشاذلي ٢٠٨-٢٠٩، وانظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر الحوالي، ٢٦٨-٢٦٩.

(٥) مجموعة الفتاوى ٣/٣٢٨-٣٢٩.

من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجملة .. بخلاف الشرائع المأمور بها؛ فإنه لا يكتفي فيها بالجملة؛ بل لا بد من تفصيلها علمًا وعملاً^(١).

الوقف الثالثة: في نقد احتجاج الرازي بالآيات على وجوب النظر.

لما تقرر عند الرازي أن معرفة الله نظرية، وأنه لا سبيل لتحصيلها إلا بالنظر والاستدلال العقلي، أوجب النظر على كل أحد، وحكم على تاركه بالتقليد، مستدلًا على ذلك بجملة من الآيات.

فيقال: إن هذه الآيات لا حجة فيها، لأمر:

أولاً: أن من لم يشترط النظر في الأدلة لم ينكر أصل النظر، وإنما:

١- أنكر النظر في طرق المتكلمين التي ابتدعوها وحرروها؛ لما تشتمل عليه تلك الأدلة من الباطل.

٢- أنكر عليهم إيجاب النظر على كل أحد حتى من سلمت فطرته.

٣- أنكر عليهم توقف الإيمان بالله على وجود النظر في تلك الطرق الكلامية.

ثانيًا: أنه لا يلزم من كون الشارع قد رغب في النظر وحث على التفكير؛ جعله شرطًا في الإيمان، وقصر طريق معرفة الله وسائر العقائد عليه.

ثالثًا: القول بأن ترك النظر تقليد محرم، والتقليد لا يفيد العلم، قول فاسد؛ وهذا القول إنما يتأتى في حق من قلّد غير الرسول، وأما من قلّد الرسول فيما أخبر به عن ربه؛ فقد حصل العلم، ولا يُسمى مقلدًا، بل يُسمى متبعًا.^(٢) يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان المخالف لذلك)).^(٣)

ويقول: ((إن علماء المسلمين يعلمون بالاضطرار أن الرسول لم يدع الخلق بهذا النظر، ولا بهذا الدليل؛ لا عامة الخلق ولا خاصتهم، فامتنع أن يكون هذا شرطًا في الإيمان والعلم، وقد شهد القرآن والرسول لمن شهد له من الصحابة وغيرهم بالعلم، وأهم عالمون بصدق الرسول، وبما جاء به، وعالمون بالله؛ وبأنه لا إله إلا الله، ولم يكن الموجب لعلمهم هذا الدليل المعين؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٤) سبأ: ٦، وقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ آل عمران: ١٨ ، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَسَاءَ مَا يَكُونُ لِمَنْ يَكْفُرْ﴾ البقرة: ٤، وقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ البقرة: ٥، وقوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف: ١٠٨، وأمثال ذلك، فتبين أن النظر والاستدلال الذي أوجبه هؤلاء، وجعلوه أصل الدين ليس مما أوجبه الله

(١) مجموعة الفتاوى ٩٩/٢٠.

(٢) انظر: أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة ١١٢/١-١١٤.

(٣) مجموعة الفتاوى ٢٦٢/١٩.

ورسوله)).^(١) ((والمقصود أن هذه الطريق الكلامية التي ابتدعتها الجهمية والمعتزلة، وأنكرها سلف الأمة وأئمتها صارت عند كثير من النظائر المتأخرين هي دين الإسلام، بل يعتقدون أن من خالفها فقد خالف دين الإسلام، مع أنه لم ينطق بما فيها من الحكم والدليل لا آية من كتاب الله، ولا خبر عن رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ فكيف يكون دين الإسلام، بل أصل أصول دين الإسلام؛ مما لم يدل عليه لا كتاب ولا سنة ولا قول أحد من السلف؟!)).^(٢)

ولله در ابن حجر -رحمته- حين قال: ((والعجب أن من اشترط ذلك-يعني النظر- من أهل الكلام ينكرون التقليد، وهم أولُ داع إليه، حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع، ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى، والقول بإيمان من قلدتهم، وكفى بهذا ضلالاً!!)).^(٣)

وبهذا يتبين أن المتكلمين هم أحق بالوصف بالتقليد، فقد وقعوا في التقليد الذي ذمه الله تعالى من وجهين:

الأول: أنهم أعرضوا عن كتاب الله ورسوله واعتمدوا على أهوائهم وأرائهم الفاسدة.

الثاني: أنهم قلدوا شيوخهم وأكابرهم فيما زعموه من النظر والاستدلال، فحقيقة الأمر إذاً أنهم هم الذين وقعوا في التقليد الذي حرمه الله تعالى ورسوله، وأما من رجع إلى الكتاب والسنة فقد أخذ العلم من معينه الصافي وأصاب عين الدليل.^(٤)

وقد فصل السمعاني -رحمته- وأجاد في نقد قول المتكلمين بإيجاب النظر، وتسمية تاركه مقلداً؛ فقال:

((وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث وأقوال السلف فيما يرجع إلى السدين، وإنما ورد الكتاب والسنة بالاتباع.

وقد قالوا: إن التقليد قبول قول الغير من غير حجة، وأهل السنة إنما اتبعوا قول رسول الله ﷺ، وقوله نفس الحجة، فكيف يكون هذا قبول قول الغير من غير حجة!)

فإن المسلمين قد قامت لهم الدلائل السمعية على نبوة رسول الله ﷺ؛ لما نقل إلينا أهل الإتقان والثقات من الرواة -ما لا يعد كثرة- من المعجزات والبراهين والدلالات التي ظهرت عليها، وقد نقلها أصحاب الحديث في كتبهم ودونوها، وليس المقصود من ذكرها في هذا الموضوع بيانها بتفاصيلها، وإنما قصدنا بيان طريق أهل السنة.

فلما صحت عندهم نبوته، ووجدوا صدقه في قلوبهم؛ وجب عليهم تصديقه فيما أنبأهم من الغيوب، ودعاهم إليه من وحدانية الله ﷻ وإثبات صفاته وسائر شرائط الإسلام.

(١) النبوات/١-٢٥٥-٢٥٦.

(٢) منهاج السنة النبوية/١-٣١٥-٣١٦.

(٣) فتح الباري/١٣-٤٤٦.

(٤) انظر: الماتريدي دراسة وتوثيقاً، ٤٨٤.

وعلى أننا لا ننكر النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة؛ لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين وثلج الصدر وسكون القلب، وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام فيما أسسوا؛ فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري ﷻ.

وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولاً من النبي ﷺ ولا من الصحابة، وكذلك من التابعين بعدهم.

وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ؟! ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم؛ حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم وزعمهم؛ فلعله خفي عليهم فرائض آخر!!

ولئن كان هذا جائزاً؛ فلقد ذهب الدين واندرس؛ لأننا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟!

نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة الفاحشة القبيحة، التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتضليل الأئمة الماضين.

هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين: قال ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله"، وقال أيضاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله". وقال أيضاً: "إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله"،^(١) ومثل هذا كثير.

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ؛ على أنه قد وردت أحاديث كثيرة في وصية الرسول ﷺ لأمرأه جيشه بدعوة الكفار أولاً إلى الإسلام، ومن ذلك ما أخرجه مسلم؛ عن بريدة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفني شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية؛ فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تزلهم على حكم الله، فلا تزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إليهم بأداب الغزو وغيرها، ١٣٥٧-١٣٥٨.

ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يدعى إلى الإسلام، فإن أبي وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك، ولكنه إما أن يُسلم أو يُعطي الجزية أو يُقتل، وفي المرتد إما أن يُسلم أو يُقتل، وفي مشركي العرب على ما عرف.

وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام لم يكن الأمر على هذا الوجه، ولكن ينبغي أن يقال له -أعني الكافر-: عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق، ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها، ثم مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات!!

ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل؛ لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة، خصوصاً إذا طلب الكافر ذلك، وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنين؛ لئتمكنوا من النظر على التمام والكمال، وهو خلاف إجماع المسلمين!!

وقد حكى عن أبي العباس بن سريج^(١) أنه قال: لو أن رجلاً جاءنا، وقال: إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان؛ فما وجدت الحق فيه قبلته، وما لم أجد فيه تركته؛ لم نخله، وكلفناه الإجابة إلى الإسلام، وإلا أوجبنا عليه القتل.

وقد جعل أهل الكلام من تخلف ناظرًا فيه وفي غيره من الأديان مقيماً على الطاعة، مؤتمراً بأمره، محموداً في فعله، وهذا جهل عظيم في الإسلام، وينبغي على قولهم إذا مات في مدة النظر والمهلة قبل قبول الإسلام أنه مات مطيعاً لله، مقيماً على أمره، لا بد من إدخاله الجنة كما يدخل المسلمون!!

وقد جعلوا غير المسلم مطيعاً لله، مؤتمراً بأمره في باب الدين، وأوجبوا إدخاله الجنة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٨٥) آل عمران: ٨٥ ، ...

ومن قبيح ما يلزمهم في اعتقادهم: أنا إذا بنينا الحق على ما قالوا، وأوجبنا طلب الدين بالطريق الذي ذكرناه؛ وجب من ذلك تكفير العوام بأجمعهم؛ لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع الجرد.

ولو عرض عليهم طريق المتكلمين في معرفة الله تعالى ما فهمه أكثرهم، فضلاً من أن يصير فيه صاحب استدلال وحجاج ونظر.

وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه سلفهم وأئمتهم في عقائد الدين، والعض عليها بالنواجذ، والمواظبة على وظائف العبادات، وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبهات والشكوك، تراهم لا يجيدون عما اعتقدوه وإن قطعوا إرباً إرباً، فهنيئاً لهم هذا اليقين، وطوبى لهم هذه السلامة، فإذا كفروا هؤلاء الناس وهم السواد الأعظم

(١) أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، من أهل بغداد مولداً ووفاء، ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ، كان فقيه الشافعية في عصره، وكان يلقب بالباز الأشهب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، من أقواله: "قل ما رأيت من المتفهمة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام". انظر: وفيات الأعيان ١/٦٦-٦٧، سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ٢٠١/١٤-٢٠٤، الأعلام للزركلي ١/١٨٥.

وجمهور الأمة؛ فما هذا إلا طي بساط الإسلام، وهدم منار الدين وأركان الشريعة وأعلام الإسلام، وإلحاق هذه الدار -أعني دار الإسلام- بدار الكفر، وجعل أهليهما بمرتلة واحدة.

ومتى يوجد في الألوف من المسلمين على الشرط الذي يراعونه لتصحيح معرفة الله تعالى؟! أولاً يجد مسلم ألم هذه المقالة القبيحة الشنيعة في قلبه؟! بل لو تقطع حسرات من عظيم ما اخترعوه في الدين وموهوه على الناس كان جديراً بذلك.

وإن قالوا: إنا لا نكفر العوام؛ فقد ناقضوا أصولهم حين أثبتوا حقيقة المعرفة والإيمان بغير طريقها على أصولهم. وأظن أن من قال عنهم ذلك؛ فإنما هو سلوك طريق التقية، ورد تشنيع الناس عليهم، وإلا فاعتقادهم وطريقتهم في أصولهم ما ذكرنا^(١).

وقد صدق السمعاني -رحمته الله- فقد اخترع الرازي في الدين، فأخرج من اسم الكفر من خلا قلبه عن جميع الاعتقادات وكان في مهلة النظر!!

الوقفه الرابعة: في نقد موقف الرازي من إيمان المقلد.

البحث في هذه المسألة كان نتيجة لإيجاب الرازي النظر والاستدلال على كل مكلف، فإنه لما جعل النظر العقلي أول الواجبات وأصل العلم اختلف موقفه في حكم من آمن ولم ينظر ويستدل^(٢) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يصح إيمانه، ويكون كافراً.

الثاني: أنه يكون مقلداً لا علم له بدينه، لكنه ينفعه هذا التقليد ويصير به مؤمناً.

الثالث: ذكر أن في مسألة إيمان المقلد خلاف مشهور، من غير أن يتعرض لترجيح مذهبي ولا تصحيح اختياري!

وهذه الأقوال باطلة؛ لأنها قد بنيت على أصل باطل؛ وهو أن النظر والاستدلال أصل العلم والإيمان، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((والمقصود هنا: أن هؤلاء جعلوا هذا أصل دينهم وإيمانهم، وجعلوا النظر في هذا الدليل هو النظر الواجب على كل مكلف، وأنه من لم ينظر في هذا الدليل؛ فإما أنه لا يصح إيمانه فيكون كافراً على قول طائفة منهم، وإما أن يكون عاصياً على قول آخرين، وإما أن يكون مقلداً لا علم له بدينه، لكنه ينفعه هذا التقليد، ويصير به مؤمناً غير عاص.

والأقوال الثلاثة باطلة؛ لأنها مفرعة على أصل باطل، وهو أن النظر الذي هو أصل الدين والإيمان، هو هذا النظر في هذا الدليل؛ فإن علماء المسلمين يعلمون بالاضطرار أن الرسول لم يدع الخلق بهذا النظر، ولا بهذا

(١) فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، للسمعاني، ٩٦-١٠٩.

(٢) انظر: الماتريديّة دراسة وتقويمًا، ٤٨٠.

الدليل، لا عامة الخلق، ولا خاصتهم، فامتنع أن يكون هذا شرطاً في الإيمان والعلم^(١).

والحق أن كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ، وانقاد وأطاع، فإنه مسلم مؤمن، ليس عليه غير ذلك^(٢).

ثم إن جعل الإيمان والكفر متعلقاً بأمر عقلي لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها؛ إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة؛ فبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر؛ لا بالأدلة العقلية.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الكفر حكم شرعي، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومن أنكر شيئاً لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل، لم يكن كافراً؛ وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول)).^(٣)

ويقول: ((الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً... فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفسقاً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً؟!)).^(٤)

على أن ربط الرازي الحكم الشرعي -الإيمان والكفر- بأمر عقلي -وهو النظر والاستدلال العقلي يناقض ما قرره من أن مسائل الأسماء والأحكام مسائل سمعية محضة لا مجال للعقل فيها، وأن الكفر والإيمان أحكام شرعية!!

(١) النبوات ١/٢٥٥.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٣٥.

(٣) مجموعة الفتاوى ١٧/٧٨.

(٤) منهاج السنة ٥/٩٢-٩٣.

المبحث الرابع:

موقف الرانزي من مسألة إطلاق
القول بخلق الإيمان أو نفيه - عرض
ونقد -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرانزي من مسألة
إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه.

المطلب الثاني: نقد موقف الرانزي من
مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه
على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه.

لما انتهى الكلام على الإيمان، وما يتعلق به، وما يترتب عليه من الزيادة والنقصان، أختتم الكلام بذكر موقف ابن الخطيب من هذه المسألة.

أطلق الرازي القول بخلق الإيمان؛ فقال: (الإيمان مخلوق لله تعالى)^(١) وقال: (أشرف المخلوقات هو الإيمان).^(٢) ويقول: (الإيمان أشرف المُحدثات).^(٣)

ويقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، (واعلم أن هذه الآية.. دالة على أن خالق الإيمان هو الله تعالى، وذلك لأننا نقول: الدين الذي هو الإسلام نعمة، وكل نعمة فمن الله، فيلزم أن يكون دين الإسلام من الله^(٤)، وإنما قلنا: إن الإسلام نعمة؛ لوجهين: الأول: الكلمة المشهورة على لسان الأمة، وهي قولهم: الحمد لله على نعمة الإسلام، والوجه الثاني: أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ المائدة: ٣، ذكر لفظ النعمة مبهم، والظاهر أن المراد بهذه النعمة ما تقدم ذكره وهو الدين)^(٥).

ويقول: (الإيمان نعمة، وكل نعمة فهي من الله تعالى؛ لقوله ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ النحل: ٥٣؛ ينتج: أن الإيمان من الله، وإنما قلنا: إن الإيمان نعمة؛ لأن المسلمين مطبقون على قولهم: الحمد لله على نعمة الإيمان، وأيضاً فالنعمة عبارة عن كل ما يكون منتفعاً به، وأعظم الأشياء في النفع هو الإيمان، فثبت أن الإيمان نعمة، وإذا ثبت هذا فنقول: وكل نعمة فهي من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ النحل: ٥٣)^(٦)، (وإنما يصدق القول بأن هذه النعمة من الله تعالى، إذا كان ابتداء حدوثها من الله)^(٧).

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٨٠).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٢٦).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٨١).

(٤) يظهر من النص أن الإسلام والإيمان عنده مترادفان!

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٣٩-١٤٠). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦٠)، (مج ٢ ج ٦ ص ٢٠٥)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٨)، (مج ٣ ج ٨ ص ٨)، (مج ٥ ج ١٣ ص ١٥٣)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٦٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٥٠)، وانظر: المطالب العالية ٩/١٧٥-١٧٦، القضاء والقدر للرازي ١٥٠.

(٧) المطالب العالية ٩/١٧٦، القضاء والقدر للرازي ١٥٠.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

فيقال: الكلام على هذه المسألة من وجوه:

الوجه الأول: في بيان أن إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه بدعة:

القول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة لم يقله أهل العلم قبلنا؛^(١) فإن الإيمان لفظ مشترك، فيه صفات الله وكلامه، وفيه فعل العبد. وصفات الله تعالى وكلامه غير مخلوق، وفعل العبد مخلوق.^(٢) ولذا فإن المنصوص الصريح عن الإمام أحمد، وأعيان أصحابه: منع القول بأن الإيمان مخلوق، وتبديع من قال بأنه غير مخلوق^(٣)؛ فقد روي عن الإمام أحمد -رحمته- أنه سئل عن ذلك؛ فقال: ((من قال: مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: إنه غير مخلوق، فقد ابتدع، وأنه يُهجر حتى يرجع))^(٤).

وقال أبو إسحاق بن شاقلا^(٥) -رحمته-: ((فلا جائز أن يقال: إنه مخلوق؛ لأن... الصلاة من الإيمان، وفيها القرآن، فيكون قائل ذلك كافراً، ولا جائز أن يقال: إنه غير مخلوق؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "وأدناه إمطة الأذى عن الطريق"، ومن قال: إمطة الأذى عن الطريق غير مخلوقة؛ فقد زعم أن أفعال العباد غير مخلوقة... فلا جائز أن يقال: مخلوق، ولا غير مخلوق؛ ولأنه لم يقله أهل العلم قبلنا))^(٦).

(١) انظر: الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، ٤٥١، مجموعة الفتاوى ٧٨/٥.

(٢) انظر: تعليق محقق كتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة، حاشية (٢) ص ٦٦، الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها ١٢٩، آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، لمحمد الشايع ٦٧٤.

(٣) انظر في ذلك: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - الكتاب الثالث - ٢٩٧/٢ - ٣٠٠، المسائل العقديّة من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى ٨٥ - ٨٨، القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ٤٥٩ - ٤٦١، طبقات الحنابلة، بتحقيق العثيمين ٣/٣١٩، ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة ٢/٦٣٥ - ٦٤٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/١٠٣٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/٥٥٥، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، للسفاري الحنبلي ١/٤٤٦، شرح العقيدة السفارينية، لابن مانع ١٩٨ - ٢٠٠، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١/٢٥٧ - ٢٦٠.

(٤) طبقات الحنابلة، بتحقيق العثيمين ٣/٣١٩، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ١/٢٥٨.

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البغدادي البزار، شيخ الحنابلة وفقههم. كان إماماً في الأصول والفروع، وكان رجلاً جليل القدر، حسن الهيئة، كثير الرواية، حسن الكلام في الفقه، غير أنه لم يطل له العمر. مات في رجب سنة تسع وستين وثلاث مئة، وله أربع وخمسون سنة. انظر: تاريخ بغداد ٦/٥٠٧، طبقات الحنابلة بتحقيق العثيمين ٣/٢٢٧ - ٢٤٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٨/٣٠٠، الوافي بالوفيات ٥/٢٠٥.

(٦) المسائل العقديّة من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، ٨٧، وانظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ١/٢٥٩.

وقال القاضي أبو يعلى -رحمته-: ((واعلم أنه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنه مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن من قال مطلقاً إنه مخلوق؛ أوهم أن كلام الله وأسماءه وصفاته مخلوقة، ومن قال إنه غير مخلوق؛ أوهم أن أفعال العباد قديمة غير مخلوقة))^(١). ولهذا عد الذهبي^(٢) -رحمته- القول في خلق الإيمان وعدمه ((من مسائل الفضول، والسكوت أولى))؛^(٣) بل ((الخوض في ذلك لا يجوز))^(٤).

وقد قرر ذلك المعنى شيخ الإسلام -رحمته- حيث قال: ((فإن السلف والأئمة - الإمام أحمد وغيره - لم يقل أحد منهم .. إن الإيمان قديم ولا أنه غير مخلوق... ولكن منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق؛ ... لما يدخل في ذلك من صفات الله تعالى))^(٥) وقال: ((منع أحمد أن يقال: الإيمان مخلوق، وقال: لا إله إلا الله من القرآن))^(٦).

ولما كان كلا الإطلاقان -إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه- يحتمل حقاً وباطلاً- كان لابد من أن يستفصل القائل عن مراده؛ وذلك جرياً على قاعدة الاستفصال عن مراد الإطلاقات التي لم ترد في الكتاب أو السنة لا بنفي ولا إثبات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته-: ((الواجب أن تثبت ما أثبتته الكتاب والسنة، ونفي ما نفي الكتاب والسنة، واللفظ المحمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يُطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به، كما إذا قال القائل: الرب متحيز أو غير متحيز، أو هو في جهة أو ليس في جهة؟! قيل: هذه الألفاظ مجملة لم يرد بها الكتاب والسنة لا نفيًا ولا إثباتًا، ولم ينطق أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بإثباتها ولا نفيها... وكذلك... إذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد "بالإيمان"؟ أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه، كقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الصافات: ٣٥^(٧) و"إيمانه" الذي دلّ عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق. أو تريد شيئاً من أفعال العباد

(١) القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٤٥٩، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٢٥٨/١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيس، أبو عبد الله الذهبي الشافعي، شمس الدين، الحافظ الهمام، مفيد الشام، ومؤرخ الإسلام، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، كان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل، إماماً في القراءات، له درية بمذاهب الأئمة وأربابا مقالات، قائماً بين الخلف بنشر السنة ومذهب السلف، له مصنفات كثيرة منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، وكان قد أضر قبل موته بأربع سنين أو أكثر بماء نزل في عينيه ولم يزل بصره ينقص قليلاً قليلاً إلى أن تكامل عدمه، توفي في ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة، بدمشق. انظر: أعيان العصر وأعوان النصر / ٢٨٨-٢٩٦، غاية النهاية في طبقات القراء ٦٥/٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٣٦-٣٣٨.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٩/٢٠٤.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٠/٥١.

(٥) مجموعة الفتاوى ٨/٤٢٢-٤٢٣.

(٦) مجموعة الفتاوى ١٢/٧٧-٧٨.

(٧) وقد وردت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الصافات: ٣٥، -هكذا- في موضعين من القرآن، وأول موضع هو الموضع المثبت، والثاني في سورة محمد؛ آية ﴿قَاتِلُوا اللَّهَ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُوا لَهُ ذُنُوبَكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ محمد: ١٩.

وصفاتهم، فالعباد كلهم مَخْلُوقُونَ، وجميع أفعالهم وصفاتهم مَخْلُوقَةٌ، ولا يكون للعبد المُحَدَّثِ المَخْلُوقِ صفة قديمة غير مَخْلُوقَةٍ، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول! فإذا حصل الاستفسار، والتفصيل ظهر الهدى، وبان السبيل))^(١).

الوجه الثاني: في بيان مخالفة الرازي للسلف في أصول هذه المسألة:

خالف الرازي السلف في تقريره لهذه المسألة، ذلك أن مبنى هذه المسألة على أصليين:

أحدهما: « أن أفعال العباد مَخْلُوقَةٌ »^(٢) كما نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره من أئمة أهل السنة والجماعة^(٣).

وعلاقة ذلك بالإيمان واضحة جلية حيث أن الإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ولا شك أن ذلك صفة من صفات المكلف يقوم به ويصدر عنه، وما يقوم بالمكلف ويصدر عنه فهو مخلوق^(٤)؛ لكن الرازي وإن أقر بخلق الأعمال إلا أنه لا يدخل أفعال العباد ضمن الإيمان أصلاً، فالأفعال عنده خارجة عن مسمى الإيمان.

ومن هنا يقول العلامة محمد السفاريني الحنبلي^(٥) -رحمته الله-: ((فكل من أدخل الأعمال في الإيمان فلا يسوغ له إطلاق اسم الحدوث ولا القدم على الإيمان؛ بل لا بد من هذا التفصيل، وأما من لم يدخل الأعمال فيه كالأشاعرة، فيقولون الإيمان عندهم مخلوق، وهذا لا يتمشى على أصولنا))^(٦).

والأصل الثاني: «مسألة تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به» هل يقال: إنه مخلوق أو غير مخلوق؟^(٧)

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٦٦٣-٦٦٤، وانظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٦٦٢-٢٦٤.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ١٢/٤٣١-٤٣٢، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٦٠.

(٣) انظر: السنة للخلال ٣/٥٤٤-٥٤٩، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ١/١٤٧-١٥٧، وقد حكى شيخ الإسلام إجماع السلف على ذلك فقال: ((أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها، كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام: الإمام أحمد ومن قبله وبعده)). مجموع الفتاوى ٨/٤٠٦، وانظر: المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع ٨٣١-٨٣٤.

(٤) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٢٦٠-٢٦١.

(٥) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، النابلسي، شمس الدين، أبو العون، من كبار علماء الحنابلة المتأخرين ورؤسائهم، كان كثير التأليف، جيد التصنيف، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، قوياً بالحق، مقبلاً على شأنه، ملازماً لنشر علوم الحديث، عالم بالحديث والأصول والأدب، ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة: أربع عشرة ومائة وألف، وتوفي فيها سنة: ثمان وثمانين ومائة وألف، له باع طويل في علم التاريخ، وحفظ لما وقع في الأزمان السالفة، من مصنفاته: البحور الزاخرة في علوم الآخرة، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام، لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية وغيرها، انظر: ثبت الإمام السفاريني الحنبلي ٨-١٠، تاج العروس مادة (سفر) ١٢/٤٧، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ٣١/٤-٣٢، عجائب الآثار للجبيري ١/٦٣٨-٦٤١، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٨٣٩-٨٤٦، الرسالة المستترفة ٩٨، الأعلام للزركلي ٦/١٤.

(٦) لوامع الأنوار البهية، للسفاريني الحنبلي ١/٤٤٦.

(٧) انظر: مجموعة الفتاوى ١٢/٤٣١-٤٣٢، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٦٠.

و المنصوص الصريح عن الإمام أحمد، وأعيان أصحابه، وسائر أئمة السنة والحديث أنهم لا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة،^(١) ولا يقولون: التَّلَاوَةُ هِيَ المَتَلُوُ مُطْلَقًا وَلَا غَيْرُ المَتَلُوُ مُطْلَقًا؛ وذلك أن "التَّلَاوَةَ وَالْقِرَاءَةَ" كاللفظ، قد يراد به:

- مصدر تَلَا يَتْلُو تِلَاوَةً، وَقَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً، وَكَلَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظًا. ومسمى المصدر: هو فعل العبد وحركاته. وهذا المراد باسم التَّلَاوَةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَاللَّفْظِ مخلوق. وليس ذلك هو الْقَوْلُ الْمَسْمُوعُ: الذي هو المَتَلُوُ.
- وقد يراد باللفظ المَلْفُوظُ، وَبِالتَّلَاوَةِ المَتَلُوُ، وَبِالقِرَاءَةِ المَقْرُوءُ. وهو الْقَوْلُ الْمَسْمُوعُ، وذلك هو المَتَلُوُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ المَتَلُوُ: الَّذِي يَتْلُوهُ العَبْدُ وَيَلْفِظُ بِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.
- وقد يراد بذلك مجموع الأمرين.

فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع، ولا نفي الخلق عن الجميع؛^(٢) لما في هذين الإطلاقيين من افتتات وتجوز، وحشية أن يدخل القرآن ضمن المخلوق، أو أن تخرج أعمال العباد عن جملة المخلوقات.

والرازي مخالف للسلف في هذا الأصل؛ إذ خلاصة مذهبه في القرآن موافق لأقوال اللفظية؛^(٣) الذين يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وهؤلاء عددهم أئمة السنة من الجهمية^(٤)، ويظهر ذلك جلياً في قوله: (الموصوف بالإنزال والتتريل.. هو هذه الحروف، ولا نزاع في كونها مُحدثة مخلوقة، والله أعلم).^(٥) وقوله: (الكلام المسموع الذي هو مركب من الحروف والأصوات.. نحن نقول بكونه محدثاً مخلوقاً. والله أعلم).^(٦)

فظهر أن إطلاقه القول بأن الإيمان مخلوق باطل؛ فقد وقع في عدة محاذير:

الأول: أنه أطلق القول بخلق الإيمان، والإيمان لفظ مشترك، فيه صفات الله وكلامه، وفيه فعل العبد. وصفات الله تعالى وكلامه غير مخلوق، وفعل العبد مخلوق.

الثاني: أنه أخرج الأعمال عن مسمى الإيمان، وبالتالي أصبحت عبارة الإيمان مخلوق لا تشتمل الأعمال!!

(١) انظر في ذلك: السنة للخلال ٦٣/٧-١١٧، حادي الأرواح لابن القيم، ٢/ ٨٣٧، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ٢٣٠/١-٢٥٢.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٣٧٣/١٢-٣٧٤، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٦٠-٢٦٢.

(٣) هذه الفرقة من فرق الجهمية في مسألة القرآن كما قال الإمام أحمد -رحمته-: "الجهمية على ثلاث ضروب: فرقة قالوا: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلام الله، وتقف، وفرقة قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فهم عندي في المقالة واحد". السنة للخلال ١٢٥/٥، وانظر: السنة للخلال ١٢٦/٥-١٢٧، ٦٣/٧-٨٩، كتاب الشريعة للأجري ١/٥٣٢-٥٣٩. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ٢٣٢/١-٢٤٥.

(٤) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣/١٣٠٧، موقف الرازي من آيات الصفات في التفسير الكبير ٢/٨٣٩.

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ١٥).

(٦) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٣٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٣١-٣٢)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٢١٨)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٨٧-١٨٨)، (١٨٨)، نهاية العقول، (١/٢١٧ أ-ب).

الثالث: أن خلاصة مذهبه في القرآن موافق لأقوال اللفظية الذين يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة؛ وبالتالي أصبحت عبارة الإيمان مخلوق مشتملة على كلام الله تعالى.

الوجه الثالث: في نقد ما استدل به الرازي على مذهبه في إطلاق القول بخلق الإيمان:

سبق البيان بأن الرازي احتج على خلق الإيمان؛ بقوله: (الإيمان نعمة، وكل نعمة فهي من الله تعالى؛ لقوله ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ النحل: ٥٣، ينتج: أن الإيمان من الله، وإنما قلنا: إن الإيمان نعمة؛ لأن المسلمين مطبقون على قولهم: الحمد لله على نعمة الإيمان، وأيضاً فالنعمة عبارة عن كل ما يكون منتفعاً به، وأعظم الأشياء في النفع هو الإيمان، فثبت أن الإيمان نعمة، وإذا ثبت هذا فنقول: وكل نعمة فهي من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ النحل: ٥٣) وعليه فـ(خالق الإيمان هو الله تعالى).

والجواب أن يقال:

هذا الاستدلال استدلال باطل؛ لأنه مبني على أن معنى كل نعمة فمن الله = كل نعمة مخلوقة.

وهذا غير مسلم؛ لأن القرآن نعمة، والذي يدل على أنه نعمة:

- قول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ الكهف: ١.

- وقول الحسن -رحمته-: ((لك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل والمال))^(١).

والقرآن كلام الله، وهو بالاتفاق غير مخلوق^(٢)، فظهر أنه ليس كل نعمة مخلوقة؛ وعليه فلا يلزم من كون

الإيمان نعمة صحة إطلاق القول بخلقه!

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر لله ﷻ، ١/ ١٣ حديث (١١)، ٢/ ٦٣ حديث (١٥٨)، ج ٢/ ٧٦ حديث (١٩٧)، والبيهقي في

الجامع لشعب الإيمان، ٥/ ٣٢٢ حديث (٤٢٦٦)، وانظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم (٢٧٣، ٢٤١).

(٢) فقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على ذلك؛ فقال: ((وهذا قول السلف قاطبة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين

أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق)) منهاج السنة ٢/ ٢٤٦. وقال: ((فإن الأئمة والسلف اتفقوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق))

منهاج السنة النبوية ٥/ ٤١٦، وانظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية بتحقيق: سعيد بن نصر، ٢٥. وانظر كذلك: المسائل العقدية التي

حكى فيها ابن تيمية الإجماع ٤٧٨-٤٩١. وقد ساق الإمام البيهقي نقولات كثيرة عن عدة علماء كلهم يقولون: "القرآن كلام الله ليس

بمخلوق"، ثم قال: ((وهو مذهب كافة أهل العلم قديماً وحديثاً)) الاعتقاد للبيهقي ١٠٦-١١٢.

وبعد مناقشة موقف الرازي من مسائل الإيمان والإسلام والأحكام المتعلقة بما أخلص إلى ما يلي:

النتائج:

- ١- نفى الرازي زيادة الإيمان ونقصانه!
- ٢- زعم الرازي أن التصديق متى اختل منه شيء انحرم الإيمان!
- ٣- زعم الرازي أن اليقين لا يقبل التفاوت!
- ٤- أنكر الرازي وقوع التفاوت في الأدلة!
- ٥- أنكر الرازي أن يكون لكثرة الدلائل وقوتها أثر في زيادة اليقين!
- ٦- اضطرب الرازي؛ فقرر وقوع التفاوت في التصديق والعلم واليقين والإيمان.
- ٧- اضطرب الرازي؛ فقرر أن لكثرة الدلائل وقوتها أثر في قوة اليقين وزيادته!!
- ٨- غفل الرازي عن مذهبه في نفى زيادة الإيمان ونقصانه؛ فأثبت زيادة الإيمان (التصديق) ونقصانه بحسب الذات وبحسب المتعلق!
- ٩- أنكر الرازي تأثير الطاعات والمعاصي على الإيمان!
- ١٠- غفل الرازي عن مذهبه في نفى تأثير الطاعات على الإيمان؛ فأثبت زيادة الإيمان بالطاعات.
- ١١- فرّ الرازي من إثبات تأثير المعاصي على نقص الإيمان.
- ١٢- توهم الرازي أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد؛ فظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل!
- ١٣- ظنّ الرازي أن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص؛ فالإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حقهم -عنده-!.
- ١٤- ظنّ الرازي أن الإيمان واحد لا يقبل التعدد ولا التفاضل؛ فأثبت وحدًا لا حقيقة له.
- ١٥- زعم الرازي أن التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل!
- ١٦- زعم الرازي أن البحث في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه بحث لغوي!

١٧- تكلف الرازي وتعسف في فهم النصوص الدالة على تفاضل الإيمان، فتأولها، ورد ظواهرها الصريحة.

١٨- أصل أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، وتفاضله عندهم من وجهين: من جهة أمر الرب ومن جهة فعل العبد.

١٩- التفاضل عند أهل السنة والجماعة يدخل فيما يؤمر به المكلف من أمر ونهي، وفيما يقع منه من قول وعمل ظاهر وباطن.

٢٠- دلّ على زيادة الإيمان ونقصانه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والحس.

٢١- مسألة زيادة الإيمان ونقصانه وقوته وضعفه لا تقبل الاشتباه بوجه من الوجوه لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا حساً، ولا واقعاً.

٢٢- اضطراب الرازي في مسألة الاستثناء في الإيمان، فهو بين مثبت له ونافي.

٢٣- خالف الرازي أهل السنة والجماعة في بعض المآخذ والوجوه التي حمل عليها الاستثناء في الإيمان.

٢٤- بعض المآخذ والوجوه التي حمل الرازي الاستثناء في الإيمان عليها لا تسائر أصول مذهبه!

٢٥- في منع الرازي الاستثناء في الإيمان مخالفة لمذهبه الأشعري!

٢٦- وافق الرازي قول جهم حين منع الاستثناء في الإيمان!

٢٧- زعم الرازي أن الخلاف في مسألة الاستثناء في الإيمان خلاف لفظي.

٢٨- ترك الاستثناء في الإيمان أول الإرجاء.

٢٩- كره السلف رحمهم الله سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟! وعدوا ذلك من البدع.

٣٠- الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال، أو سطها وأعدلها أنه يجوز الاستثناء باعتبار وتركه باعتبار.

٣١- يجب على من استثنى أن يعرف كيف يستثنى، ولأي شيء وقع عليه الاستثناء، لئلا يظن المخالف أن استثناءه من قبل الشك.

٣٢- منع الرازي الاستثناء في الإسلام.

٣٣- وقوع الاستثناء في الإسلام مرتبط بمعنى الإسلام.

- ٣٤- موافقة الرازي للسلف في مسألة الاستثناء موافقة لفظية؛ وإلا فقوله في غاية المباني لقول السلف؛ ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه.
- ٣٥- قرر الرازي أن الحكم بالإسلام والكفر شرعي.
- ٣٦- قرر الرازي أن الوصف بالإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، وأن الأحكام الدنيوية إنما تجري على الظاهر.
- ٣٧- علق الرازي النجاة من النار على مجرد المعرفة والتصديق.
- ٣٨- جعل الرازي مجرد المعرفة والتصديق مانعاً من الخلود في النار!
- ٣٩- لم يجعل الرازي النطق بالشهادتين والعمل ركناً من أصل الإيمان الذي لا نجاة من الخلود في النار إلا به.
- ٤٠- حكم الرازي على من جمع بين الاعتقاد والقول والعمل بأن مستقره الجنة بلا عذاب.
- ٤١- زعم الرازي أن الإيمان المجرد مفيد للنجاة دون رفع الدرجات، ولا يبلغ المؤمن الدرجة العالية إلا بإيمانه وعمله الصالح.
- ٤٢- أبعد الرازي النجعة وزاد الطين بلة حين زعم أن استيجاب الدرجات إنما يكون بمجرد المعرفة وإن لم يتعلم شيئاً من الفقه أصلاً ألبتة ولم يعمل!!
- ٤٣- زعم الرازي أن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر زعم باطل شرعاً وعقلاً.
- ٤٤- علق الرازي اسم الإيمان وحكمه على مجرد المعرفة والتصديق فخالف أهل السنة والجماعة في الاسم والحكم جميعاً.
- ٤٥- في قول الرازي إن الإيمان مجرد العلم والتصديق، وهو بذلك وحده يستحق الثواب مشاهمة لقول الفلاسفة.
- ٤٦- تناقض الرازي؛ فقرر أنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وأن النجاة معلقة بالعمل مع التصديق!
- ٤٧- الإيمان المنجي في أحكام الآخرة لا بد فيه من تحقيق الالتزام بالشريعة ظاهراً وباطناً.

٤٨- للرازي في حكم من آمن ولم ينظر ويستدل ثلاثة أقوال.

٤٩- اضطرب الرازي في حكم إيمان المقلد!.

٥٠- مسألة حكم إيمان المقلد تظهر تناقض الرازي في مسائل الأسماء والأحكام.

٥١- زعم الرازي أن مسائل الأسماء والأحكام مسائل سمعية محضة لا مجال للعقل فيها، وأن الكفر والإيمان أحكام شرعية، لكنه تناقض فربط الحكم الشرعي-الإيمان والكفر-بأمر عقلي-وهو النظر والاستدلال العقلي.

٥٢- اخترع الرازي في الدين، فأخرج من اسم الكفر من خلا قلبه عن جميع الاعتقادات وكان في مهلة النظر!!

٥٣- تعليق الإيمان والكفر بأمر عقلي لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها.

٥٤- الإيمان والكفر من الأحكام التي ثبتت بالرسالة.

٥٥- يميز بين المؤمن والكافر بالأدلة الشرعية؛ لا بالأدلة العقلية.

٥٦- مسألة الإيمان والكفر والنفاق متعلقة بمسألة أول الوجبات.

٥٧- علق الرازي مسألة الإيمان والكفر والنفاق بمسألة النظر والاستدلال.

٥٨- القول بخلق الإيمان لم يرد في الكتاب ولا في السنة لا بنفي ولا بإثبات؛ فإطلاق القول به من البدع الحادثة في الإسلام.

٥٩- وقع الرازي في عدة محاذير حين أطلق القول بخلق الإيمان.

وبهذا يكتمل -بحمد الله وتوفيقه- عرض موقف الرازي من مسائل الإيمان والإسلام والأحكام المتعلقة بهما ونقده، وبه يتم الكلام عن موقف الرازي من أسماء المدح الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها، وأنتقل بعد ذلك -بعون الله- إلى بيان موقف الرازي من أسماء الذم الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها، مبتدئة بموقفه من الفسق.

الباب الثاني: موقف الرانزي من أسماء الذم الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها

- عرض وتقد -

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موقف الرانزي من الفسق والمسائل
والأحكام المتعلقة به - عرض وتقد - .

الفصل الثاني: موقف الرانزي من النفاق والمسائل
والأحكام المتعلقة به - عرض وتقد -

الفصل الثالث: موقف الرانزي من الكفر وأنواعه
والأحكام المتعلقة به - عرض وتقد -

الفصل الأول:

موقف الرانزي من الفسق والمسائل
والأحكام المتعلقة به - عرض وتقد-

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرانزي من معنى الفسق وأقسامه.

المبحث الثاني: موقف الرانزي من تقسيم الذنوب إلى
صغائر وكبائر، وحد الكبيرة والصغيرة.

المبحث الثالث: موقف الرانزي من الفاسق الملي - اسمه
وحكمه -.

المبحث الرابع: نقد موقف الرانزي من الفسق والمسائل
والأحكام المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة
والجماعة.

المبحث الأول: موقف الرازي من معنى الفسق وأقسامه.

أولاً: معنى الفسق لغة وشرعاً عند الرازي:

أ- الفسق لغة عند الرازي:

يرى الرازي (أن الفِسْقَ والفُسُوقَ واحد، وهما مصدران لفِسَقَ يَفْسُقُ).^(١)

و أصل معنى كلمة "فسق" عند الرازي: الخروج عن الشيء، وهو من الخروج المُضِرِّ، وزيد في الاستعمال كونه الخروج عن الطاعة، يقول:

(الفُسُوقُ: هو الخروج عن الطاعة، على ما عُلم في قول القائل: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، إذا خَرَجَتْ، وغير ذلك؛ لأن الفُسُوقَ هو الخروج، زيد في الاستعمال كونه الخروج عن الطاعة).^(٢)

ويقول:

(أما قوله تعالى: ﴿يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٣) البقرة: ٥٩، فالفسق من الخروج المُضِرِّ، يُقال: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، إذا خَرَجَتْ من قشرها).^(٤)

وقد أكد هذا المعنى؛ فقال:

(الفِسْقُ في اللغة: خروج الإنسان عما حُدَّ له. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنْ آلِجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٥) الكهف: ٥٠، وتقول العرب للنواة إذا خرجت من الرطوبة عند سقوطها: فَسَقَتِ النَوَاةُ)^(٦) ف (الفسوق: هو الخروج عن الطاعة).^(٧)

كما نقل قول الفراء في ذلك؛ فقال: (قال الفراء: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٨) الكهف: ٥٠، أي: خَرَجَ عن طاعته،

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٦٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٢٤-١٢٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٩١).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٠٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٦٤).

والعرب تقول: فَسَقَتُ الرطبة من قشرها؛ أي: خرجت، وسُميت الفأرة فُوسِقَةً؛ لخروجها من جحرها من البابين؛^(١) (لأجل المضرة^(٢)).^(٣)

(وقال رؤبة^(٤)):

يَهُوِينِ فِي نَجْدٍ وَعَوْرًا غَائِرًا فَوَاسِقًا عَنِ قَصْدِهَا جَوَائِرًا^(٥)).^(٦)

ب- الفسق شرعاً عند الرازي:

يرى الرازي أن الفسق في (الشرع: عبارة عن الخروج من طاعة الله إلى معصيته).^(٧) وعلى هذا فوصف القوم بكونهم (فاسقين؛ لأجل أنهم خرجوا عن طاعة الله تعالى).^(٨)

وقد أكد هذا المعنى مراراً، فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا شَيْئًا فَمَا لَهُمْ قُوَّةٌ بِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، (عام في جميع التكليف. والمعنى: وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتكم عنه، أو تركوا شيئاً مما أمرتكم به فإنه فسوق بكم. أي: خروج عن أمر الله تعالى وطاعته).^(٩)

ويقول: (قال المفسرون: قولهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾ المائة: ٢٤... إن قالوه على وجه التمرد عن الطاعة؛ فهو فسق).^(١٠)

(١) التفسير الكبير (مج ٧ ص ٢١ ص ١٣٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢ ص ١٤٧).

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء، ١٤٧/٢.

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ص ٢ ص ١٤٧).

(٤) رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره، ويقولون بإمامته في اللغة، مات في البادية، سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٣٠٣-٣٠٤، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٤.

(٥) هذان بيتان من مشطور الرجز لرؤبة، ويعني بقوله: يهوين في غور: أي: يسرعن تارة في مكان مرتفع، وتارة في غور: أي: في مكان كثير الانخفاض. فواسقاً عن قصدها: الإبل المتعدلة عن قصد نجد، والمعنى: حوارج عن جهتها التي كانت تقصدها، وعليه فالشاهد هو قوله: فواسقاً لأنه بمعنى حوارج. انظر: ديوان رؤبة بن العجاج، ١٩١، مجموع أشعار العرب ٣/ ١٩٠، العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، ١/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٦) التفسير الكبير (مج ٧ ص ٢١ ص ١٣٧).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ص ٣ ص ٩١).

(٨) التفسير الكبير (مج ٥ ص ١٥ ص ٣٦).

(٩) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٧ ص ١١٩).

(١٠) التفسير الكبير (مج ٤ ص ١١ ص ٢٠٠).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٠٢، أي: وإن الشأن والحديث وجدنا أكثرهم فاسقين، خارجين عن الطاعة، صارفين عن الدين).^(١)

ويقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٢٤، أي: الخارجين عن طاعته إلى معصيته).^(٢)

ويقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: ١٦، .) قال الأكترون: معناه أنه تعالى يأمرهم بالطاعات والخيرات، ثم إنهم يخالفون ذلك الأمر ويفسقون... [إذ] الفسق عبارة عن الإتيان بضم المأمور به... فثبت أن الحق ما ذكره الكل، وهو أن المعنى: أمرناهم بالأعمال الصالحة؛ وهي الإيمان والطاعة، والقوم خالفوا ذلك الأمر عنادًا، وأقدموا على الفسق).^(٣)

ويقول: ﴿فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ (الإسراء: ١٦، أي: خرجوا عما أمرهم الله).^(٤)

ويقول: (الفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله).^(٥)

ويقول: (لا معنى للفسق إلا ترك المأمورات وفعل المنهيات، والله أعلم).^(٦)

ويقول: (وأما الفسق: فهو المعاصي)،^(٧) وعليه؛ فمعنى قوله: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٥٥، أي: العاصون).^(٨)

ثانيًا: موقف الرازي من أقسام الفسق:

قرر أهل العلم أن الفسق أعم من الكفر، فالفاسق يشمل الكافر والمعاصي؛^(٩) لأن الفسق: هو فعل المحظورات وترك المأمورات، وفعل المحظورات قد يكون كفرًا، وقد لا يكون، وكذلك الشأن بالنسبة لترك الأمر، فقد يكون الأمر المتروك تركه كفر، وقد لا يكون كذلك، وعليه فقد يُطلق الفسق ويُراد به الكفر، وقد يُطلق ويُراد به العصيان

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ١٨٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١١٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٧٤-١٧٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٧٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٦٤). وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣١).

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٥).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٥). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦١)، (مج ١ ج ١ ص ٢٦٣)، (مج ٢ ج ٥ ص ١٦٤-١٦٥).

(٨) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣١).

(٩) تفسير ابن كثير ٦٥/١، وانظر: الفسق والنفاق، د. عبد العزيز العبد اللطيف، ٧.

وما دون الكفر. (١) أي أن الفسق قسمان: قسمٌ مخرجٌ من الدين، وهو الفسق المقتضي للخروج من الإيمان، وقسمٌ غير مخرج من الإيمان، (٢) وكل منهما يندرج تحته نوعان: فسق من جهة العمل وفسق من جهة الاعتقاد. (٣)

والمتبع لأقوال الرازي يجد أنه مع إقراره بعموم لفظ الفسق، بقوله: (كل كافر فاسق ولا ينعكس.. [ف] ذكر الفاسق يأتي على الكافر وغيره)، (٤) وعلى هذا فيدخل (تحت قوله: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ المنافقون: ٦.. الكافرون والمنافقون والمستكبرون)؛ (٥) إلا أنه خالف السلف في أمور:

- ١ - لم يقسم الفسق إلى فسق أكبر مخرج عن الملة، وفسق غير مخرج عن الملة.
- ٢ - كما أن الفسق عنده مختص بجهة القول والعمل - دون الاعتقاد- والكفر مختص بالاعتقاد، وعليه فالوصف بالفاسق عنده يكون (في المقر التارك)، (٦) وأما الوصف بالكفر فيكون (في الجاحد). (٧) يقول: (النفس اللوامة إما أن تكون كافرة بالقيامة مع عظم أمرها، وإما أن تكون فاسقة مقصرة في العمل). (٨)

وهذا مبني على مذهبه الفاسد في الإيمان؛ فقد خصه بالقلب، وجعل (من عرف الله ومضى عليه من الوقت ما يمكنه التلطف بالكلمة، ولكنه قصر فيه)، (٩) فاسق؛ لأجل أنه كان مأموراً بذكر هذه الكلمة ولم يذكرها. (١٠) كما جعل تارك العمل فاسقاً؛ فقال: (فإن اختل قيد العمل فهم الفسقة)، (١١) وقال: (كل من أخطأ في

(١) انظر: جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٦٧/١، تفسير السعدي ٤٧.

(٣) انظر: مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٦٩/١، الفسق والنفاق، د. عبد العزيز العبد اللطيف ٨-١٣، جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان ٥٦٦/٢-٥٧٢.

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٠٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٦). وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٩ ص ٢٥)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١١٩)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٥).

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٣٩).

(٧) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢١٦).

(٩) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠).

(١٠) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ١٤٣، ط. أخرى؛ ط. دار المسلم ١١١، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩)، (مج ١ ج ٢ ص ٢٧)، لوازم البينات ١٢٨-١٢٩.

(١١) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦٣).

الأعمال الظاهرة..هم الفساق)،^(١) وقال: (الفسق: وهو ذنب الجوارح).^(٢)

لكنه لم يطرد على ذلك؛ بل:

تجده في موطن يخص الفسق بالمعاصي القولية فحسب! ^(٣) وذلك في تفسير لقوله تعالى: ﴿وَكُذِّبَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانَ﴾^(٤) الحجرات: ٧، حيث قال:

(ما الفرق بين الأمور الثلاثة؛ وهي الكفر والفسوق والعصيان؟! فنقول: هذه أمور ثلاثة في مقابلة الإيمان الكامل؛ لأن الإيمان الكامل المزين هو أن يجمع التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان. [والذي يدل على ذلك أمور:]

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَكُذِّبَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ﴾^(٥) الحجرات: ٧، وهو: التكذيب في مقابلة التصديق بالجنان^(٦)، والفسوق: هو الكذب.

وثانيها: هو ما قبل هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيكَ﴾^(٧) الحجرات: ٦، سمي من كذب فاسقًا، فيكون الكذب فسوقًا.

ثالثها: ما ذكره بعد هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَسَّ الْإِتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٨) الحجرات: ١١، فإنه يدل على أن الفسوق أمر قولي؛ لاقتراحه بالاسم...

ورابعها: وجه معقول: وهو أن الفسوق: هو الخروج عن الطاعة، على ما علم في قول القائل: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ. وغير ذلك؛ لأن الفسوق: هو الخروج. زيد في الاستعمال كونه الخروج عن الطاعة؛ لكن الخروج لا يكون له ظهور بالأمر القلبي؛ إذ لا اطلاع على ما في القلوب لأحد إلا لله تعالى، ولا يظهر بالأفعال؛ لأن الأمر قد يترك إما لنسيان أو سهو، فلا يعلم حال التارك والمرتكب أنه مخطئ أو متعمد. وأما الكلام؛ فإنه حصول العلم بما عليه حال المتكلم؛ فالدخول في الإيمان والخروج منه يظهر بالكلام؛ فتخصيص الفسوق بالأمر القولي أقرب، وأما العصيان: فترك الأمر؛ وهو بالفعل أليق. فإذا علم هذا ففيه ترتيب في غاية الحسن:

وهو أنه تعالى كره إليكم الكفر؛ وهو الأمر الأعظم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٩) لقمان: ١٣، ثم قال تعالى: ﴿وَالْفُسُوقُ﴾^(١٠) الحجرات: ٧، يعني ما يظهر لسانكم أيضًا، ثم قال: ﴿وَالْإِصْيَانَ﴾^(١١) الحجرات: ٧، وهو دون

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦١).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٥).

(٣) وهذه مناقضة لما قرره في الإيمان؛ لأنه قرر أن تارك العمل فاسق! راجع: صفحة ٨٤-٨٦، من هذا البحث.

(٤) في النص يظهر حصر الرازي للكفر بتكذيب القلب!

الكل، ولم يترك عليكم الأمر الأدنى؛ وهو العصيان. وقال بعض الناس: الكفر ظاهر، والفسوق: هو الكبيرة، والعصيان: هو الصغيرة. وما ذكرناه أقوى^(١) (٢).

كما تجده في مواطن أخرى يجعل الفسق مختصاً بجهة المعاصي العملية فحسب!،^(٣) فيقول: (وأما باب الفساق فليس .. بسبب ترك الاعتقاد ولا بسبب ترك القول، بل ليس إلا بسبب ترك العمل).^(٤)

ويقول: (الشرك قد يكون في العمل دون القول والاعتقاد، فيسمى فسقاً وعصياناً؛ وذلك لأن المعصية فعل لا يكون لله بل يكون للنفس؛ فالفاسق مشرك بالله بفعله! غاية ما في الباب أن الشرك بالفعل لا يوجب الخلود؛ لأن أصل المرء قلبه ولسانه، فإذا لم يوجد منهما إلا التوحيد يزول الشرك البدني بسببهما).^(٥)

ولما لم يقسم الرازي الفسق إلى فسق أكبر مخرج عن الملة، وفسق غير مخرج عن الملة، وكان الفسق -عنده- أدنى حالاً من الكفر مطلقاً، جعل وصف الكافر بالفاسق؛ لأجل أنه ليس عدلاً في دينه؛ لا لأنه في نفسه فاسق فسوق كافر!

يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْأَكْتَفِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَنَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦) آل عمران: ١١٠، (الوصف إنما يذكر للمبالغة، فأى مبالغة تحصل في وصف الكافر بأنه فاسق!؟

والجواب: الكافر قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقاً في دينه؛ فيكون مردوداً عند الطوائف كلهم؛ لأن المسلمين لا يقبلونه لكفره، والكفار لا يقبلونه لكونه فاسقاً فيما بينهم. فكأنه قيل: أهل الكتاب فريقان: منهم من آمن، والذين ما آمنوا فهم فاسقون في أديانهم، فليسوا ممن يجب الاقتداء بهم ألبتة عند أحد من العقلاء).^(٧)

وقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٨) التوبة: ٨٤ (وفيه سؤالات:

السؤال الأول:

الفسق أدنى حالاً من الكفر، ولما ذكر في تعليل هذا النهي كونه كافراً؛ فما الفائدة في وصفه بعد ذلك بكونه فاسقاً؟!؟

(١) لم يطرد الرازي على ذلك؛ بل تجده في موطن آخر يذكر أن الفسوق هو الكبائر، والعصيان هو الصغائر!! انظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٢٤-١٢٥).

(٣) وهذه مناقضة لما قرره في الإيمان؛ لأنه قرر أن تارك القول فاسق! راجع: صفحة ٨١-٨٤، من هذا البحث.

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٠٣).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٨١).

والجواب:

أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقاً في دينه حبيئاً ممقوتاً عند قومه، والكذب، والنفاق، والخداع، والمكر، والكيد أمر مستقيح في جميع الأديان. فالمنافقون لما كانوا موصوفين بهذه الصفات وصفهم الله تعالى بالفسق بعد أن وصفهم بالكفر تنبيهاً على أن طريقة النفاق طريقة مذمومة عند كل أهل العالم.^(١)

وقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٨) التوبة: ٨ (وفيه سؤالان:

السؤال الأول: (الموصوفون)^(٢) بهذه الصفة كفار، والكفر أقيح وأخبت من الفسق، فكيف يحسن وصفهم بالفسق في معرض المبالغة في الذم؟!

السؤال الثاني: أن الكفار كلهم فاسقون، فلا يبقى لقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٨) التوبة: ٨ فائدة؟!

والجواب عن الأول: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقاً حبيئاً النفس في دينه. فالمراد هاهنا أن هؤلاء الكفار الذين من عادتهم نقض العهود ﴿أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ في دينهم وعند أقوامهم، وذلك يوجب المبالغة في الذم.

والجواب عن الثاني: عين ما تقدم؛ لأن الكافر قد يكون محترزاً عن الكذب، ونقض العهد، والمكر، والخديعة. وقد يكون موصوفاً بذلك. ومثل هذا الشخص يكون مذموماً عند جميع الناس، وفي جميع الأديان. فالمراد بقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٨) التوبة: ٨: أن أكثرهم موصوفون بهذه الصفات المذمومة.^(٣)

والخلاصة:

أن الفاسق عند الرازي هو الذي ارتكب الكبيرة سواء كان كافراً أو لم يكن؛ لأن هذا الاسم يطلق على الكافر وعلى من لا يكون كذلك إذا كان مرتكباً للكبيرة^(٤)، لا أن الفسق فسقان: فسق أكبر مخرج عن الملة وفسق أصغر غير مخرج عن الملة!!

إذا تقرر ما سبق؛ فإن سبب الوصف بالفسق عند الرازي هو ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، وقد اتضح ذلك من قوله:

(اسم "الفاسق" - في عرف الشرع - مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة).^(٥)

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٥٣).

(٢) في الأصل (الموصوفين) وهو خطأ؛ ولعله تصحيف!

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٣١).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٤٤).

(٥) المحصول في علم الأصول، ط. مؤسسة الرسالة، ٤/٣٩٧-٣٩٨.

وقوله: (أما قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) النور: ٤ فاعلم أنه يدل على أمرين: الأول: أن القذف من جملة الكبائر؛ لأن اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة. الثاني: أنه^(١) اسم لمن يستحق العقاب..^(٢)

ويقول: (صاحب الصغيرة تجاوز أمر الله ولا يوصف بالفسق؛.. لأن.. الفسق إنما يقال إذا عظم التعدي).^(٣)

ويقول: (الصغير إلى الصغير إذا انضم صار كبيراً).^(٤) وعليه فـ (الصغائر.. من يصّر عليه يصير ظالمًا فاسقًا، وبالمرّة الواحدة لا يتصف بالظلم والفسق).^(٥) وقد قيل: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار).^{(٦)(٧)}

وبعد بيان موقف الرازي من معنى الفسق، وأقسامه يأتي ذكر موقف الرازي من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحد الكبيرة، والصغيرة، وذلك في المبحث التالي:

(١) أي: الفسق

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٦٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٩٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٠٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢١٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣٣).

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٨٠).

(٧) ثبت هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه عند ابن جرير الطبري في تفسيره، ٢٤٥/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١١١٠/٦، وجاء من قول أنس رضي الله عنه قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: "وروى الديلمى في "مسند الفردوس" عن أنس قوله: "لا صغيرة مع إصرار". وإسناده جيد". المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ العراقي، ٩٩١/٢، تخريج الحافظ العراقي بما مش كتاب إحياء علوم الدين ١٧١/١١، وانظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما يناهيه في تفسير الطبري ١٠٢٤/٢-١٠٢٥.

المبحث الثاني: موقف الرازي من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحد الكبيرة والصغيرة.

أولاً: موقف الرازي من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر:

قرر ابن الخطيب (أن الذنوب على قسمين؛ بعضها صغائر وبعضها كبائر)،^(١) وحكى اتفاق المسلمين على ذلك.

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكُتُبَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مِمَّا فِيهِ يَقُولُونَ يَوَلَيْنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّرُوكَ أَحَدًا﴾ ﴿٤٩﴾ الكهف: ٤٩ (دلت الآية على إثبات صغائر وكبائر في الذنوب، وهذا متفق عليه بين المسلمين).^(٢)

وقد ذكر الأدلة على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وذلك في معرض رده على من قال: إن الذنوب كلها كبائر، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَدَّبْتُمْ كِابِرًا مَا تَهْوَنُ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَخِيانَكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾ النساء: ٣١، (من الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر... واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه: الحجة الأولى: هذه الآية؛ فإن الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناوب الكبائر وبين الكبائر.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ ﴿٥٣﴾ القمر: ٥٣، وقوله: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا﴾ ﴿٤٩﴾ الكهف: ٤٩ .

الحجة الثالثة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب بأعيانها أما كبائر كقوله: "الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، وقتل النفس"^(٣)، وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكبائر.

الحجة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ ﴿٧﴾ الحجرات: ٧، وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق، وثالثها: العصيان. فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف، وما ذاك إلا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر وبين الكبائر؛ فالكبائر هي: الفسوق. والصغائر هي: العصيان).^(٤)

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٣٥).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب اليمين الغموس ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُ بَعْدَ تَبْوَتِهَا﴾ النحل: ٩٤، ﴿دَخَلًا﴾: مكرًا وخيانة، ص ١٤٠٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩١/١.

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٣-٧٤).

كما أكد على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وذلك حين أورد حجج من ذهب إلى عدم التقسيم ورد عليها، فقال في ذكره لحججهم؛ احتجوا بوجهين: (أحدهما: كثرة نعم من عصى، والثاني: إجلال من عصى).

فإن اعتبرنا الأول؛ فنعم الله غير متناهية، كما قال: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ النحل: ١٨.

وإن اعتبرنا الثاني؛ فهو أجل الموجودات وأعظمها. وعلى التقديرين وجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر؛ فثبت أن كل ذنب فهو كبيرة.

والجواب من وجهين:

الأول: كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها، فكذلك هو أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، وكل ذلك يوجب خفة الذنب.

الثاني: هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب؛ ولكن بعضها أكبر من بعض، وذلك يوجب التفاوت.. [ف] ثبت أن الذنوب على قسمين بعضها صغائر وبعضها كبائر^(١). وعلى هذا؛ فالقول بأن (كل ذنب كبيرة.. قد أبطلناه)^(٢).

وبعد أن أثبت الرازي تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر بالأدلة ورد على المخالفين وأبطل قولهم، ذكر اختلاف المسلمين في حد الكبيرة والصغيرة.

فقال: (إثبات صغائر وكبائر في الذنوب.. هذا متفق عليه بين المسلمين، إلا أنهم اختلفوا في تفسيره)^(٣).

وقال: (إذا ثبت أن الذنوب على قسمين: بعضها صغائر وبعضها كبائر، فالقائلون بذلك فريقان: منهم من قال: الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها، ومنهم من قال: هذا الامتياز إنما يحصل لا في ذواتها؛ بل بحسب حال فاعليها)^(٤).

ومن هنا يأتي عرض موقف الرازي من تعريف الكبيرة والصغيرة.

ثانياً: موقف الرازي من تعريف الكبيرة والصغيرة

ذكر الرازي اختلاف الناس في تعريف الكبيرة، وبيان حدها الذي يمكن به تمييزها عن الصغيرة، وأنهم على

قسمين:

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٣٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

القسم الأول: (من قال: الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها)؛^(١) وهؤلاء اختلفوا في حد الكبيرة^(٢) على أقوال^(٣) :

- ١- (كل ما جاء في القرآن مقروناً بذكر الوعيد؛ فهو كبيرة. نحو: قتل النفس المحرمة، وقذف المحصنة، والزنا، والربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف).^(٤)
- ٢- (الكبائر: ما أوعده الله عليه بالنار صريحاً وظاهراً).^(٥)
- ٣- (افتتحو سورة النساء؛ فكل شيء هُمى الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية؛ فهو كبيرة).^(٦)
- ٤- (كل عمد فهو كبيرة).^(٧)
- ٥- (الكبائر: ما يكفر مستحله).^(٨)
- ٦- (الكبائر: ما لا يغفر الله لفاعله إلا بعد التوبة).^(٩)

وقد ضعف الرازي كل هذه الأقوال، قائلاً: (واعلم أن هذه الأقوال ضعيفة)^(١٠) إذ (كل هذه التعريفات تعريف الشيء بما هو مثله في الخفاء أو فوقه!!).^(١١)

أما القسم الثاني: (وهو قول من يقول: الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب اعتبار أحوال فاعليها)،^(١٢) أي أن: (الكبيرة: ما يزيد عقابه على ثواب فاعله، والصغيرة: ما ينقص عقابه عن ثواب فاعله)،^(١٣) وقد نسب الرازي هذا

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤-٧٥).

(٣) انظر الأقوال في حد الكبيرة: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٤٤٣-٤٤٦، الفتاوى الكبرى ٥/١٣٠-١٣٥، كتاب الكبائر للذهبي ٦، مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ١/٣٢٧-٣٣٧، فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٢٥-٥٢٧، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤-٨، كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣، نواقض الإيمان الاعتقادية ١/١٠٣-١١٢، ١/١٣٩-١٤٠، فسق الأعمال أحكامه ودلالاته الشرعية ١٠٦-١١٣، الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري ٢/١٠٣٩-١٠٤٦.

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٧-٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(٧) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٨).

(٩) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٨).

(١٠) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٤).

(١١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٨).

(١٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٥).

(١٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٣٥).

القول إلى المعتزلة، وضعفه، فقال: (وأما القول الثاني: وهو قول من يقول: الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب اعتبار أحوال فاعليها.. وهذا قول جمهور المعتزلة).^(١)

وقال: (فقال المعتزلة: الكبيرة: ما يزيد عقابه على ثواب فاعله، والصغيرة: ما ينقص عقابه عن ثواب فاعله)^(٢)... وذلك عندنا باطل لوجوه كثيرة ذكرناها .. في إبطال القول بالإحباط والتكفير)،^(٣) (فثبت أن هذا الذي ذهبت المعتزلة إليه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة قول باطل. وبالله التوفيق).^(٤)

وإذا كانت هذه الأقوال كلها ضعيفة في نظر الرازي، فما المعنى الذي اختاره؟!

الحقيقة أن الرازي عرض مذهبه قائلاً: (إثبات صغائر وكبائر في الذنوب.. هذا متفق عليه بين المسلمين إلا أنهم اختلفوا في تفسيره.... [و] الحق عندنا أن الطاعات محصورة في نوعين: التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله. فكل ما كان أقوى في كونه جهلاً بالله كان أعظم في كونه كبيرة، وكل ما كان أقوى في كونه إصراراً بالغير كان أكثر في كونه ذنباً أو معصية فهذا هو الضبط).^(٥)

وعلى هذا فمدار حد الكبيرة عند الرازي على المعرفة والتعظيم، فكل ما كان أقوى في كونه جهلاً بالله فهو كبيرة.

لكن الرازي لم يطرد على هذا التعريف - كعادته - بل:

١ - نفى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، حيث ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الأشاعرة من أن كل ذنب يعصى الله به: كبيرة؛^(٦) لأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة، كما أن نعم الله كثيرة، ومخالفة المنعم أمر كبير.^(٧)

يقول: (الكبائر: جمع كبيرة و.. نقول:.. السيئة من العبد الذي أنعم الله عليه بأنواع النعم: كبيرة، ولولا فضل

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٥).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٦٣٢، الإيمان بين السلف والمتكلمين ١٣٣-١٣٤، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة في مسائل العقيدة ٦٠٢.

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٣٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٣٥).

(٦) وهذا يدل على اضطرابه؛ لأنه أبطل قول من يقول: الذنوب كلها كبائر، وأثبت بالأدلة انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر!!

(٧) ذكر هذا القول عن الأشاعرة ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٢٢/١، وابن حجر رحمه الله في الفتح ٥٢٥/١، وابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤/١، وقال: ((اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في "الإرشاد"، وابن القشيري في "المرشد" بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره؛ فقال: "معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها"، ثم أول الآية الآتية: ﴿إِنْ تَجِدُوا كُفْرًا مَّا تَهْتَدُونَ عَنْهُ﴾ النساء: ٣١، بما ينبو عنه ظاهرها)). وانظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ٤٠٤، الإرشاد للجويني ١٥٦-١٥٧.

الله لكان الاشتغال بالأكل والشرب والإعراض عن عبادته سيئة، ولكن الله غفر بعض السيئات وخفف بعضها).^(١)

ويقول: (كل معصية إذا نظرت إلى جانب الله تعالى وما يجب أن يكون عليه فهي: كبيرة وفاحشة).^(٢)

وبهذا التعريف يظهر أن الرازي قد قال بعين ما ضعفه، فصرح بأن الذنوب كلها كبائر، واحتج بنفس الحجج التي أبطلها، وفي ذلك نفي لانقسام الذنوب إلى صغائر و كبائر.

٢- جمع في نص واحد بين القول بأن الذنوب كلها كبائر، وتقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر حيث:

- ذكر أن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة لأن نعم الله كثيرة ومخالفة المنعم سيئة عظيمة.

- وعرف الصغيرة بأما: كل ذنب لم يعد العقلاء فاعله تاركًا للتعظيم.

- كما قرر أن كل ذنب كبيرة إلا ما علم المكلف أو ظن خروجه بفضل الله وعفوه عن الكبائر. وعلى هذا فالكبائر أمر نسبي راجع إلى علم المكلف وظنه، وهذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص، أي أن الذنب الواحد قد يكون كبيرة عند صدوره من شخص، وصغيرة عند صدوره من آخر!!

يقول الرازي: (وقد ذكرنا أن الكبائر هي التي مقدارها عظيم،...وعلى هذا فنقول على ما قلنا: إن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة؛ لأن نعم الله كثيرة ومخالفة المنعم سيئة عظيمة، غير أن الله تعالى حط عن عباده الخطأ والنسيان؛ لأنهما لا يدلان على ترك التعظيم، إما لعمومه في العباد أو لكثرة وجوده منهم؛ كالكذبة، والغيبة مرة أو مرتين، والنظرة، والقبائح التي فيها شبهة؛ فإن المحتسب عنها قليل في جميع الأعصار، ولهذا قال أصحابنا: إن استماع الغناء الذي مع الأوتار يفسق به، وإن استمعه من أهل بلدة لا يعتدون أمر ذلك لا يفسق!! فعادت الصغيرة إلى ما ذكرنا من أن العقلاء إن لم يعدوه تاركًا للتعظيم لا يكون مرتكبًا للكبيرة، وعلى هذا تختلف الأمور باختلاف الأوقات والأشخاص، فالعالم المتقي إذا كان يتبع النساء أو يكثر من اللعب يكون مرتكبًا للكبيرة، والدلال، والباعة، والمتفرغ الذي لا شغل له لا يكون كذلك!! وكذلك اللعب وقت الصلاة، واللعب في غير ذلك الوقت، وعلى هذا كل ذنب كبيرة إلا ما علم المكلف أو ظن خروجه بفضل الله وعفوه عن الكبائر).^(٣)

٣- ذهب إلى أنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر، وعلى هذا فالذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها، فالكبائر لا تعلم أصلاً بضابط؛ بل أهمت كليلة القدر!! والحكمة في إخفائها: أن يتمتع العبد من الوقوع فيها خشية أن يكون كبيرة.

(١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٨).

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَعَلْتُمْ كِبَآئِرَ مَا تُنْفُونَ عَنْهُ نُكُفْرًا عَنْكُمْ سَيَعَابِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١) النساء: ٣١، (إنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر؛ لأنه تعالى لما بين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر؛ فإذا عرف العبد أن الكبائر ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة، عرف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة، فكان ذلك إغراء له بالإقدام على تلك الصغائر، والإغراء بالقبيح لا يليق بالجملة. أما إذا لم يميز الله تعالى كل الكبائر عن كل الصغائر، ولم يعرف في شيء من الذنوب أنه صغيرة، ولا ذنب يقدم عليه إلا ويجوز كونه كبيرة، فيكون ذلك زاجراً له عن الإقدام عليه.. ونظير هذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة، ووقت الموت في جميع الأوقات. والحاصل أن هذه القاعدة تقتضي أن لا يبين الله تعالى في شيء من الذنوب أنه صغيرة، وأن لا يبين أن الكبائر ليست إلا كذا وكذا، فإنه لو بين ذلك لكان ما عداها صغيرة، فحينئذ تصير الصغيرة معلومة، ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة. روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: " ما تعدون الكبائر؟" فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "الإشراك بالله، وقتل النفس المحرمة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقول الزور، وأكل الربا، وقذف المحصنات الغافلات"^(٢).. (١). وعلى هذا فـ (ما كان من جملة الكبائر فلا شك في وجوب الاحتراز عنه، وما لم يُعلم كونه من الكبائر؛ فإنه لا يؤمن كون العقاب مستحقاً به، وحينئذ يجب الاحتراز عنه).^(٣)

هذه أقوال ابن الخطيب في حد الكبيرة، وعلى أية حال لما كان الفاسق الملبّي -عنده- هو (المسلم المقدم على الكبيرة).^(٤) فما موقفه من اسمه، وحكمه !! هذا ما سيتم عرضه في المبحث التالي:

(١) لم أحده بهذا اللفظ؛ وإنما وجدته بلفظ: "اجتنبوا السبع الموبقات" في البخاري كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١٠) النساء: ١٠، ص ٥٦١-٥٦٢، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١. وبلغظ: أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟! فقال: "هن تسع" عند أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، ١٩٩/٣، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، ط. مكتبة المعارف، ٢٠٩/٢. (٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٦-٧٧). (٣) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٢١٠). (٤) المحصول في علم الأصول، ط. مؤسسة الرسالة، ٤/٣٩٧-٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٤٤).

المبحث الثالث: موقف الرازي من الفاسق الملي - اسمه وحكمه -.

الكلام في ذلك له شقان:

أحدهما: موقفه من تسميته وصفته في الدنيا.

والثاني: موقفه من حكمه في الآخرة، وفيما يلي عرض ذلك:

أولاً: موقف الرازي من اسم مرتكب الكبيرة ووصفه في الدنيا:

أ- موقف الرازي من ثبوت اسم الإيمان للفاسق الملي:

ذكر ابن الخطيب اختلاف أهل القبلة في اسم الفاسق الملي، وذكر ضمن ذلك مذهبه والأدلة عليه، يقول:

(الفاسق: هو الخارج عن الطاعة... واختلف أهل القبلة في أنه هل هو مؤمن أو كافر؟!)

فعند أصحابنا: أنه مؤمن، وعند الخوارج: أنه كافر^(١)، وعند المعتزلة: أنه لا مؤمن ولا كافر^(٢).

ويقول: (مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة مؤمن، وذهبت الخوارج إلى أنه كافر.. وذهب الحسن البصري

إلى أنه منافق^(٣) وذهبت المعتزلة إلى أنه لا مؤمن ولا كافر؛ بل له منزلة بين المتزلتين^(٤)).

والدليل على أنه مؤمن: النقل والعقل^(٥).

أما العقل: فهو أن المؤمن [من] اتصف بالإيمان؛ كما أن الأسود من اتصف بالسواد، والفاسق متصف بالإيمان؛

لأن الإيمان هو التصديق على ما مرّ، والفاسق متصف بالتصديق...

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، (١٧٠/١)، (٢٠٤)، التنبيه والرد للملطي، ٤٤، مجموعة الفتاوى ١٨٣/٣، الموجز لأبي عمار الأباضي،

(٢) ٧٩/٢-٨٠، (١٠٠، ١٦٢)، الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية ٣٣٦-٣٤٥.

(٣) التفسير الكبير (مج ٢ ص ١٤٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٣٨).

(٤) انظر: الفصل ٢٢٩/٣، مجموعة الفتاوى ٥٢٤/٧.

(٥) انظر: التنبيه والرد ٤٤، كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الواحد الحميد للقاسم الرسي ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٢٨٤،

شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ١٣٩-١٤٠، ٦٩٧، ٧٠١، تزيه القرآن عن المطاعن ٧٢-٧٣، مجموعة الفتاوى ١٨٣/٣،

طريق المجرتين ٨٣٥-٨٣٦، الإيمان بين السلف والمتكلمين ١٣٦-١٣٩، الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها ١٠٩ -

١١٥، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ٢٥٦-٢٥٨، موقف شيخ الإسلام من المعتزلة في مسائل العقيدة ٩٧، ٦٠٧ -

٦٠٨.

(٥) انظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٧٠، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل ص ٢٣٩، التفسير الكبير

(مج ٦ ج ١٦ ص ١٣٥).

(٦) هذه مخالفة منهجية !!

وأما النقل: فالآيات الدالة على أن الإيمان يبقى مع المعاصي، وأن الطاعة مضافة إلى الإيمان^(١). وعلى هذا (فالمؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر؛.. هو مؤمن قد عمل الصالحات،... وقولهم: خرج عن كونه مؤمناً.. باطل؛ للدلائل الدالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن؛ مثل: قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الحجرات: ٩ إلى قوله: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ﴾ الحجرات: ٩، سمي الباغي حال كونه باغياً مؤمناً^(٢) وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٧٨، سمي صاحب القتل العمد العدوان مؤمناً^(٣) وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى اللَّهِ﴾ التحريم: ٨، سماه مؤمناً حال ما أمره بالتوبة، فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن^(٤)؛ ويدل على ذلك أيضاً؛ (قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ المجادلة: ٢٢، جعل الإيمان صفة القلب، ولو كان صفة الجوارح لكان هذا الكلام محالاً، فثبت بهذه الوجوه: أن العبد لا يكفر بفعل معصية الكبائر^(٥)؛ لأن من (عرف الله وأحبه طول عمره أولى بأن يبقى عليه اسم المؤمن).^(٦)

وقد رد الرازي على كل من خالفه في إثبات مسمى الإيمان للفاسق الملي، فرد على كل من:

أولاً: المعتزلة:

وهم الذين قالوا: الفاسق (يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهو في منزلة بين المنزلتين).^(٧)

وقد رد الرازي عليهم من جانبين؛ الأول: في إخراجهم الفاسق الملي عن مسمى الإيمان. الثاني: في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

أولاً: رد الرازي على المعتزلة في إخراجهم الفاسق الملي عن مسمى الإيمان:

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢، (قال أبو هاشم^(٨)) - وهو أحد رؤساء المعتزلة - تقدير الآية: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيبقى مؤمناً، إلا أن يقتله خطأً فيبقى حينئذٍ مؤمناً.

(١) نهاية العقول (٢/٢١٧ق/أ).

(٢) انظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٢٨).

(٣) انظر: المسائل الخمسون في أصول الدين ٧٠.

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٣)، وانظر: نهاية العقول (٢/٢٠٦ق/ب)، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني ٩٦، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٧٠، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل ص ٢٣٨، مناقب الإمام الشافعي ١٤٥-١٤٦.

(٥) المسائل الخمسون في أصول الدين ٧٠.

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٣٩)، وانظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ١٠٢.

(٧) معالم أصول الدين ط. دار الفكر اللبناني ٩٦.

(٨) أبو هاشم الجبائي، شيخ المعتزلة و ابن شيخهم، عبد السلام ابن محمد بن عبد الوهاب البصري، كان يصرح بخلق القرآن، ويقول بخلود الفاسق في النار، وأن التوبة لا تصح مع الإصرار على الذنب، وكذا لا تصح مع العجز عن الفعل، ويقول: من كذب ثم حرس، ثم تاب لم تصح توبته، له طائفة تعرف بالهشمية، انفرد هو وأبوه عن أصحابهما بمسائل، وانفرد كل منهما عن الآخر بمسائل مذكورة في كتب الكلام، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: العبر في خبر من غير ١٢/٢، تاريخ الإسلام ٧/٤٤٤-٤٤٥، الوافي بالوفيات ٤/٥٥، ١٨/٢٦٣-٢٦٤.

قال: والمراد أن قتل المؤمن للمؤمن يخرج عن كونه مؤمناً، إلا أن يكون خطأ فإنه لا يخرج عن كونه مؤمناً.^(١)
واعلم أن هذا الكلام بناء على أن الفاسق ليس بمؤمن؛ وهو أصل باطل، والله أعلم.^(٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَعُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤) غافر: ٤٠، (قالت المعتزلة: إنه تعالى شرط فيه كونه مؤمناً، وصاحب الكبيرة عندنا ليس بمؤمن، فلا يدخل في هذا الوعد!)^(٣)

والجواب: أنا بينا.. أن صاحب الكبيرة مؤمن، فسقط هذا الكلام.^(٤)

وقال عند قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٥) النور: ١٧، (استدلّت المعتزلة بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٦) النور: ١٧، على أن ترك القذف من الإيمان، وعلى أن فعل القذف لا يبقى معه الإيمان؛ لأن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط.^(٥)

والجواب: هذا معارض بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾^(٧) النور: ١١، أي: منكم أيها المؤمنون، فدل ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان، وإذا ثبت التعارض حملنا هذه الآية على التسهيل في الاعتاظ و
الانزجار).^(٦)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٨) الحديد: ١٢، (احتج الكعبي^(٧) على أن الفاسق ليس بمؤمن، فقال: لو كان مؤمناً لدخل تحت هذه البشارة، ولو كان كذلك لقطع بأنه من أهل الجنة، ولما لم يكن كذلك ثبت أنه ليس بمؤمن.

والجواب: أن الفاسق قاطع بأنه من أهل الجنة؛ لأنه إما أن لا يدخل النار، أو إن دخلها لكنه سيخرج منها، وسيدخل الجنة، ويبقى فيها أبد الآباد، فهو إذن قاطع بأنه من أهل الجنة، فسقط هذا الاستدلال).^(٨)

(١) ذكر نحو هذا الاستدلال القاضي عبد الجبار في كتابه: تنزيه القرآن عن المطاعن، ١٠٠.

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٢٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٥٤)، المسائل الخمسون في أصول الدين ٦٩-٧٠،

(٣) انظر تقرير المعتزلة لذلك في: شرح الأصول الخمسة ٧٠٢-٧٠٣، ٧١٠-٧١١، متشابه القرآن (١/٩٨، ٢٧١-٢٧٢، ٣٢٩)، (٤٩٤/٢، ٥١٦، ٥٦٢-٥٦١، ٦١١، ٦٢٣، ٦٥٠، ٦٩٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٦٩-٧٠).

(٥) انظر: متشابه القرآن ٥٢٢/٢-٥٢٣.

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٨١).

(٧) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، من معتزلة بغداد، ومن كبار المتكلمين، صاحب مقالات، منها: أن الله سبحانه وتعالى ليست له إرادة، وأن جميع أفعاله واقعة منه من غير إرادة ولا مشيئة منه لها، وقوله مخالف لصريح النقل والعقل، يُعد الكعبي رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، توفي مستهل شعبان سنة سبع عشرة وثلثمائة. انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٥، البداية والنهاية ٦/١٩٥-١٩٦، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ٨٨-٨٩.

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٢٣)، وانظر: المسائل الخمسون في أصول الدين ٧٠، التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٥٤)،

(مج ٢ ج ٥ ص ١٠١)، (مج ٣ ج ٧ ص ٩٩)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٤١-١٤٤)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٤٧-٤٨)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٩٢)،

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا نُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ آل عمران: ١٥٢، (قال: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ آل عمران: ١٥٢، وهو راجع إلى ما تقدم من ذكر نعمه سبحانه وتعالى بالنصر أولاً ثم بالعفو عن المذنبين ثانياً.

وهذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن؛ لأننا بينا أن هذا الذنب كان من الكبائر، ثم إنه تعالى سماهم المؤمنين، فهذا يقتضي أن صاحب الكبيرة مؤمن بخلاف ما تقوله المعتزلة. والله أعلم.^(١)

وقال عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ الأنعام: ٨٢، (إنه تعالى شرط في الإيمان الموجب للأمن عدم الظلم، ولو كان ترك الظلم أحد أجزاء مسمى الإيمان لكان هذا التقييد عبثاً، فثبت أن الفاسق مؤمن، وبطل به قول المعتزلة).^(٢)

ويقول: احتجت المعتزلة على مذهب أنفسهم بـ (قوله عليه السلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، وقوله عليه السلام: "لا إيمان لمن لا أمانة له"، وقوله: "الإيمان بضع وسبعون باباً؛ أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق"، وقوله عليه السلام: "الحياء من الإيمان"^(٣) (٤).^(٥)

(والجواب عما ذكره:.. معارضة تلك الأحاديث بالأحاديث الواردة في كون الفاسق مؤمناً، وأنه يدخل الجنة؛

=

(مج ١١ ج ٣١ ص ٨٤-٨٥)، نهاية العقول (٢/٢٠٦ ب- ق ٢٠٨ ب)، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٨-٥٦٩، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٨.

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٣٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ص ١٢٩٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، ٦٣/١.

(٤) انظر استدلالات المعتزلة في: الأمالي في الحديث، نظم الفوائد وتقريب المراد للرائد، للقاظمي عبد الجبار، (ق ١٩/أ)، (ق ٢٧/ب)، (ق ١٣٩/أ)، (ق ١٤١/ب)، (ق ١٧١/ب)، (ق ١٧٣/أ)، (ق ١٧٥/أ)، (ق ١٧٩/ب)، (ق ١٨١/أ)، (ق ٢٠٧/أ-ب).

(٥) نهاية العقول (٢/٢٠٧ ب).

حتى قال عليه السلام، للسائل عن ذلك: "وإن رغم أنف أبي الدرداء" (١) " (٢) (٣).

ثانياً: رد الرازي على المعتزلة في قولهم بالمتزلة بين المتزلتين:

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٦) وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧، (احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المكلف إما مؤمن وإما كافر، وأنه ليس هاهنا منزلة بين المتزلتين كما يذهب إليه المعتزلة.

فقالوا: إنه تعالى قسم أهل القيامة إلى قسمين: منهم من يبيض وجهه وهم المؤمنون، ومنهم من يسود وجهه وهم الكافرون، ولم يذكر الثالث. فلو كان هاهنا قسم ثالث لذكره الله تعالى، قالوا: وهذا أيضاً متأكد بقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاكَّةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلْتَا غَبْرَةٌ ﴿٤٠﴾ زَهْقَهَا قَهْرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفَجِرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ عيسى: ٣٨ - ٤٢ (٤).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (٤) ﴿يونس: ٤﴾، (احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه لا واسطة بين أن يكون المكلف مؤمناً وبين أن يكون كافراً؛ لأنه تعالى اقتصر في هذه الآية على ذكر هذين القسمين). (٥)

ويقول: (قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تُلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا تُجْرِمُونَ﴾ (٣١) ﴿الحج: ٣١﴾، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الله المؤمنين والكافرين ولم يذكر قسماً ثالثاً، وهذا يدل على أن مذهب المعتزلة إثبات المتزلتين باطل). (٦)

ثانياً: رد على الخوارج:

وهم الذين زعموا أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الإيمان ويدخل في الكفر؛ لأن كل معصية كفر.

(١) أبو الدرداء، عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عددي الأنصاري الخزرجي، مشهور باسمه وكنيته معاً، كان فقيهاً عاقلاً فاضلاً حكيماً، من الذين أوتوا العلم، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه، شهد أبو الدرداء رضي الله عنه الخندق وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً. توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٩٨-٨٠٠، أسد الغابة ٩٤/٦-٩٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦/٥.

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (٨٦٦٨)، ٣٨٧/٨، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ - وهو يقص على المنبر: ﴿وَلَمَنَ تَخَفَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ الرحمن: ٤٦؛ فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟! فقال رسول الله ﷺ: الثانية: ﴿وَلَمَنَ تَخَفَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ الرحمن: ٤٦؛ فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟! فقال النبي ﷺ: الثالثة: ﴿وَلَمَنَ تَخَفَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ الرحمن: ٤٦؛ فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟! فقال: "نعم، وإن رغم أنف أبي الدرداء"، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله: "إسناده صحيح جداً".

(٣) نهاية العقول (٢/٢٠٨/ب).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٧١).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٣٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧٣)، وانظر: نهاية العقول (٢/٢١٨/أ - ٢١٩/ب).

يقول الرازي: (الخوارج.. قالوا: الفاسق يخرج عن الإيمان.. و.. يدخل في الكفر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤، وهو في غاية البعد).^(١)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤)، (المعصية.. عندنا لا توجب الكفر.. أما عند الخوارج: فكل معصية كفر،^(٢) وهم تمسكوا بهذه الآية، قالوا: إن الله تعالى كفر إبليس بتلك المعصية، فدل على أن المعصية كفر.

الجواب: إن قلنا: إنه كافر من أول الأمر فهذا السؤال زائل.^(٣) وإن قلنا: إنه كان مؤمناً، فنقول: إنه إنما كفر لاستكباره، واعتقاده كونه محقاً في ذلك التمرد، واستدلالة على ذلك بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ (الأعراف: ١٢، والله أعلم).^(٤)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالْحَنُوسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْحَنُوسَةُ أَنْ عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾ (النور: ٦ - ١٠)، (احتج أصحابنا بهذه الآية على بطلان قول الخوارج في أن الزنا والقذف كفر؛ من وجهين:

الأول: أن الرامي إن صدق فهي زانية، وإن كذب فهو قاذف، فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما وذلك يكون ردة، فيجب على هذا أن تقع الفرقة ولا لعان أصلاً، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث ألبتة.

الثاني: أن الكفر إذا ثبت عليها بلعانه؛ فالواجب أن تقتل لا أن تجلد أو ترحم؛ لأن عقوبة المرتد مباحة للحد في الزنا).^(٥)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُنْتُ أَنْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٨، (المسألة الخامسة: أنه تعالى عطف على الذين يتوبون عند مشاهدة الموت الكفار، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فهذا يقتضي أن الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر، ويبطل به قول الخوارج إن الفاسق كافر).^(٦)

ويقول: (أما الخوارج فقد تمسكوا بـ.. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٢، إلى قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنْ لِي بِيَأْتِي تِلْكَ عَلَيَّكَ فَاكْتُمْتَهَا بِهَا تَكْذِيبًا﴾ (المؤمنون: ١٠٥، وهم الكفار، والفاسق يخف ميزانه فكان كافراً

(١) كتاب معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني ص ٩٦-٩٧، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٥-٦).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين ١/٦٨.

(٣) هذا الجواب مبني على مذهبه في الموافاة!

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٧١).

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٨٥)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٣٧)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٣٩)،

(مج ١١ ج ٣١ ص ٦٥).

مكذباً)،^(١) وبأن الولاية والعداوة ضدان لا واسطة بينهما؛ فكما أن ولاية الله تعالى تكون إيماناً، فكذلك عداوته يجب أن تكون كفراً).^(٢) (والجواب عن ما ذكروه: .. أن قوله ﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ المؤمنون: ١٠٣، هو الذي يكون خفيفاً في كل شيء، وعندنا أن الفاسق ليس كذلك؛ فإن ثواب إيمانه يثقل في الميزان).^(٤) (وقوله: إن الولاية والعداوة ضدان؛ قلنا: لم لا يجوز إثبات متوسط بين الضدين!)^(٥).

ومع أن الرازي في النص السابق رد على الخوارج في نفهم الولاية عن الفاسق الملي، إلا أنك تجده يتأثر بهم؛ فينفي الولاية عن من ارتكب الكبائر؛ يقول: (قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّالِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ آل عمران: ١٢٢، لا يدل على أن معصية وقعت منهما؛ وأيضاً فبتقدير أن يُقال: إن ذلك معصية؛ لكنها من باب الصغائر لا من باب الكبائر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ آل عمران: ١٢٢؛ فإن ذلك المهم لو كان من باب الكبائر لما بقيت ولاية الله لهما!).^(٦)

ثالثاً: رد على الحسن البصري:

والذي ذهب إلى أن الفاسق الملي (منافق؛ لقوله عليه السلام: "آية المنافق ثلاث" (٧)).^(٨)

يقول الرازي: (وأما الذين زعموا أن الفاسق منافق فقد احتجوا بـ.. قوله عليه السلام: "آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب و إذا اتّمن خان")^(٩).

(والجواب عن الحديث الذي تمسك به من جعل الفاسق منافقاً: أنه من أخبار الآحاد، (وأنه)^(١٠) متروك العمل بظاهره بالإجماع؛ لأن من وعد غيره بأن يخلع عليه خلعة نفيسة، فإذا لم يفعل ذلك لم يكفر بالاتفاق).^(١١) وقال: (الفاسق.. لا يمكن أن يُقال المراد منه المنافق؛ لأن الصحيح أن المنافق كافر؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَنْهَدُ النَّافِقِينَ لِكَيْبُوتِ﴾ المنافقون: ١).^(١٢)

وبهذا يتبين أن الرازي أثبت اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي، وأبطل التكفير بالمعاصي مطلقاً.

(١) نهاية العقول (٢/٢١٧/أ).

(٢) نهاية العقول (٢/٢١٧/ب).

(٣) انظر استدلالات الخوارج في: الفصل ٣/٢٣٠، الموجز لأبي عمار الأباضي (٢/٧٨-٨٣، ١٠٢-١٠٥).

(٤) نهاية العقول (٢/٢١٨/ب).

(٥) نهاية العقول (٢/٢١٩/أ)، وانظر منه: (٢/٢١٧/أ-ق/٢١٩/أ).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ٢٠٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص ١١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١.

(٨) المحصل ط. مكتبة دار التراث، ٥٧٠.

(٩) نهاية العقول (٢/٢١٧/ب).

(١٠) في الأصل (ولأنه) ولعل الصواب ما أثبتته!.

(١١) نهاية العقول (٢/٢١٩/أ).

(١٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٩).

هذا وقد سوى الرازي بين ارتكاب المحرمات وترك المأمورات -من النطق بالشهادتين والإتيان بالفرائض-، فجعل ترك الفرائض المأمور بها ذنباً بمثالة ركوب المناهي، وصاحبه مؤمناً.

يقول: (الامتناع عن النطق بجري المعاصي التي يؤتى بها مع الإيمان)،^(١) و يجري (مجري امتناعه من الصلاة والزكاة، وكيف يكون من أهل النار وقد قال عليه السلام: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان " وقلب هذا الرجل مملوء من الإيمان).^(٢)

وقد أكد على هذا المعنى كثيراً في كتبه؛ يقول: (فإن اختل قيد العمل فهم الفسقة)،^(٣)

ويقول: (كل من أخطأ في الأعمال الظاهرة.. [ف]هم الفساق).^(٤)

ويقول: (الفسق: وهو ذنب الجوارح).^(٥)

ويقول عن من عرف الله ولم ينطق بالشهادتين: إنه (فاسق؛ لأجل أنه كان مأموراً بذكر هذه الكلمة ولم يذكرها).^(٦) والقول بـ(أن الفاسق ليس بمؤمن.. باطل)؛^(٧) (لأن فساق أهل الصلاة يؤمنون بالله تعالى، فإن الإيمان هو التصديق)،^(٨) و لأن الله (أثبت الإيمان مع الكبائر).^(٩) ويقول: (صاحب الكبيرة مؤمن).^(١٠)

وقال: (العبد لا يكفر بارتكاب المعاصي؛ كالخمر والزنا والقتل بغير الحق وغيرها).^(١١)

وقال: (العبد لا يكفر بفعل معصية الكبائر).^(١٢) وقال: (ثبت أن العاصي لا يكفر).^(١٣)

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦١).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٥).

(٦) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركايا ١٤٣، ط. أخرى؛ ط. دار المسلم ١١١، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩)، (مج ١ ج ٢ ص ٢٧)، لوامع البينات ١٢٨-١٢٩.

(٧) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٢٨).

(٨) نهاية العقول (٢/٢١٩ أ).

(٩) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٦.

(١٠) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٥)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٧٠)، المسائل الخمسون في أصول الدين ٧٠، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٥٩-٦٤)، (مج ٤ ج ١١ ص ٨٩)، الأربعين ط. دار الجيل ٤١١.

(١١) المسائل الخمسون في أصول الدين ٦٩.

(١٢) المسائل الخمسون في أصول الدين ٧٠.

(١٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٧٣).

وقال: (المعصية عند المعتزلة وعندنا لا توجب الكفر، أما عندنا؛ فلأن صاحب الكبيرة مؤمن، وأما عند المعتزلة؛ فلأنه وإن خرج عن الإيمان فلم يدخل في الكفر^(١)).^(٢) وقال: (مذهبنا أن الإيمان باقٍ مع الاشتغال بالمعاصي).^(٣)

وقال: (الإيمان يبقى مع المعصية)،^(٤) (وذلك يدل على أن الفسق لا يزيل الإيمان)^(٥) وعلى هذا فـ(صاحب الكبيرة عندنا مؤمنٌ مطيعٌ بإيمانه عاصٍ بفسقه)؛^(٦) لأن (الذنب الذي بالجسد لا بالقلب)^(٧) لا يخرج بل قد يزيد في الإيمان^(٨) والذي بالقلب يخاف منه الخروج عن ربة الإيمان).^(٩)

وبهذا يظهر أن الفاسق عند الرازي مؤمن؛ لأن الفسق لا يُضاد الإيمان، لأن التضاد بين الشيئين لا يكون إلا إذا وجد في محل واحد، والمعصية التي بها يكون الفسق محلها الجوارح، والإيمان عنده محله القلب فقط. وما يوجد بالجوارح لا يجوز أن ينفي ما يوجد بالقلب لأنه غير مصاد له. إذ قد يعص الله تعالى من هو مصدق بقلبه بالله ورسله، فصح بذلك اجتماع الفسق والإيمان، وعلى هذا فالإيمان الذي هو التصديق القلبي موجود في الفاسق الذي عصى الله تعالى بعمل قبيح صدر عن الجوارح.^(١٠)

وهذا مبني على مذهبه القائل بأن الإيمان هو التصديق القلبي، وأن أعمال الجوارح إنما هي ثمرات ذلك التصديق القلبي، وليست ركنًا في الإيمان، ولا جزءًا من مفهومه، وعلى هذا فمرتكب الكبيرة عنده إيمانه باقٍ كما كان لم ينقص ولم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإيمان وثمراته.

ومع أن الصبغة العامة للتفسير الكبير هي الهجوم على المعتزلة وانتقاد مذهبهم؛ إلا أنك تجد الرازي يتأثر بهم فينفي اسم الإيمان عن مرتكب الكبيرة!

(١) انظر: العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد للقاسم الرسي ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٢٨٤، شرح الأصول الخمسة ١٤٠.

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠٨).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٢).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٢)، وانظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي ١٠٣.

(٦) المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٧٠، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبديله كتاب تلخيص المحصل ص ٢٣٩، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٩٢).

(٧) فيه دلالة على مذهبه في أن الفسق مختص بجهة العمل!

(٨) وهذا يتناقض مع ما نص عليه بقوله: (الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لما كان اسمًا لتصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة بحيثه به. وهذا لا يقبل التفاوت. فمسمى لإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان) المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٧٠-٥٧١، وبقوله: (الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية) لوامع البيئات ١٣٨، وإذا كان الإيمان-عنده- لا يزيد بالطاعة فكيف يزيد بالمعصية!!

(٩) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٩٨).

(١٠) انظر: كتاب تمهيد الأوائل ٣٩٥-٣٩٧، الإيمان بين السلف والمتكلمين ١٧٢-١٧٣.

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَاُخْرَاجَ الرُّسُولِ وَهُمْ بَدُّكُمْ أَوْلَىٰ مَرَّةً أَخَشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ النوبة: ١٣، (قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ النوبة: ١٣، معناه: أنكم إن كنتم مؤمنين بالإيمان وحب عليكم أن تقدموا على هذه المقاتلة، ومعناه: أنكم إن لم تقدموا عليها وحب أن لا تكونوا مؤمنين!).^(١)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَقْرَأُوا الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِلًا هُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُسِيئِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ هود: ٨٥ - ٨٦، (قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ هود: ٨٦، وإنما شرط الإيمان في كونه خيراً لهم؛ لأنهم إن كانوا مؤمنين مقرين بالثواب والعقاب عرفوا أن السعي في تحصيل الثواب وفي الحذر من العقاب خير لهم من السعي في تحصيل ذلك القليل. واعلم أن المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط؛ فهذه الآية تدل بظاهرها على أن من لم يجتز عن هذا التطفيف فإنه لا يكون مؤمناً!)^(٢)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمُسُهُ. وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ آيَاتِهِ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفُرْقَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ الأنفال: ٤١، (قال في آخر الآية: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ الأنفال: ٤١، يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدل على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله!)^(٣)

ب- موقف الرازي من ثبوت اسم التقوى للفاسق الملي:

أطلق الرازي اسم المتقي على الفاسق الملي، لأنه اتقى الشرك، (فحقيقة التقوى وماهيتها حاصلة عند حصول الاتقاء عن الشرك وعرف القرآن مطابق لذلك).^(٤)

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّقِبِينَ ﴿٥٣﴾﴾ الدخان: ٥١ - ٥٣، (اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد في الآيات المتقدمة ذكر الوعد في هذه الآيات؛ فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ﴾ الدخان: ٥١، قال أصحابنا: كل من اتقى الشرك فقد صدق عليه اسم المتقي فوجب أن يدخل الفاسق في هذا الوعد).^(٥)

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٣٥).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٤٢ - ٤٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٦٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٩٩). وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٦١)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤٠)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٨١)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٠٣)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٧٦)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٠١)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٣٨)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٨٢)، أسرار التنزيل، ط. ركابي، ١٠١.

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٥٢).

وقد رد على القاضي حين سلب هذا الوصف من الفاسق الملي:

يقول عند تفسير قوله ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ۗ ﴾ مريم: ٧٢، (قال القاضي^(١)): الآية دالة على قولنا في الوعيد؛ لأن الله تعالى بين أن الكل يردونها، ثم بين صفة من ينجو وهم المتقون، والفاسق لا يكون متقياً، ثم بين تعالى أن من عدا المتقين يذرهم فيها جثياً، فنبت أن الفاسق يبقى في النار أبداً.^(٢)

والجواب: أن (المتقي: هو الذي اتقى الشرك بقول لا إله إلا الله).^(٣) وهذا (هو الحق الذي يشهد السدليل بصحته؛ وذلك لأن من آمن بالله ورسوله صح أن يُقال إنه متق عن الشرك، ومن صدق عليه أنه متق عن الشرك صدق عليه أنه متق؛ لأن المتقي جزء من المتقي عن الشرك، ومن صدق عليه المركب صدق عليه المفرد، فنبت أن صاحب الكبيرة متق، وإذا ثبت ذلك وجب أن يخرج من النار لعموم قوله: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ۗ ﴾ مريم: ٧٢، فصارت هذه الآية التي توهمها دليلاً من أقوى الدلائل على فساد قولهم.^(٤)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ جَنَّتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْعَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا ۗ ﴾ لا تَسْمَعُونَ فِيهَا لَأَن سَلَّمَ ۗ وَهُمْ فِيهَا بِكَرَّةٍ وَعَسِيًا ۗ ﴾ ١٢: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ۗ ﴾ مريم: ٦١ - ٦٣، (قال القاضي^(٥)): فيه دلالة على أن الجنة يختص بدخولها من كان متقياً، والفاسق المرتكب للكبائر لا يوصف بذلك.

والجواب: الآية تدل على أن المتقي يدخلها، وليس فيها دلالة على أن غير المتقي لا يدخلها. وأيضاً فصاحب الكبيرة متق عن الكفر، ومن صدق عليه أنه متق عن الكفر؛ فقد صدق عليه أنه متق؛ لأن المتقي جزء من مفهوم قولنا المتقي عن الكفر، وإذا كان صاحب الكبيرة يصدق عليه أنه متق وجب أن يدخل تحتها، فالآية بأن تدل على أن صاحب الكبيرة يدخل الجنة أولى من أن تدل على أنه لا يدخلها.^(٦)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ۗ ﴾ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَقَارِنِهِمْ لَا يَمْسُهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۗ ﴾ الزمر: ٦٠ - ٦١، (قال القاضي^(٧)): المراد به من اتقى كل الكبائر إذ لا يوصف بالاتقاء المطلق إلا من كان هذا حاله؛ فيقال له: أمرك عجيب جداً فإنك قلت: لما تقدم قوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنِ اللَّهُ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۗ ﴾ الزمر: ٥٧، وجب أن يحمل قوله: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۗ ﴾ الزمر: ٦٠، على الذين قالوا: ﴿ لَوْ أَنِ اللَّهُ هَدَانِي ۗ ﴾ الزمر: ٥٧؛ فعلى هذا القانون لما تقدم قوله: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۗ ﴾ الزمر: ٦٠، ثم قال تعالى بعده: ﴿ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَقَارِنِهِمْ ۗ ﴾ الزمر: ٦١؛

(١) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة، على ما جرت عادته في التفسير.

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٤٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٤٥).

(٥) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة، على ما جرت عادته في التفسير.

(٦) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٣٨).

(٧) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة، على ما جرت عادته في التفسير.

وجب أن يكون المراد هم الذين اتقوا ذلك الكذب؛ فهذا يقتضي أن كل من لم يتصف بذلك الكذب أنه يدخل تحت ذلك الوعد المذكور بقوله: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ﴾ الزمر: ٦١، وأن يكون قولك: ﴿الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الزمر: ٦١ المراد منه: من اتقى كل الكبائر فاسداً؛ فثبت أن التعصب يحمل الرجل العاقل على الكلمات المتناقضة؛ بل الحق أن تقول: المتقي هو الآتي بالاتقاء، والآتي بالاتقاء في صورة واحدة آت بمسمى الاتقاء؛ وبهذا الحرف قلنا الأمر المطلق لا يفيد التكرار، ثم ذلك الاتقاء غير مذكور بعينه في هذه اللفظة؛ فوجب حمله على الاتقاء عن الشيء الذي سبق ذكره وهذا هو الكذب على الله تعالى؛ فثبت أن ظاهر الآية يقتضي أن من اتقى عن تلك الصفة وجب دخوله تحت هذا الوعد الكريم^(١).

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ الحجر: ٤٥، (في قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ﴾ الحجر: ٤٥، قولان:

القول الأول: قال الجبائي وجهور المعتزلة القائلون بالوعيد: المراد بالمتقين: هم الذين اتقوا جميع المعاصي، قالوا: لأنه اسم مدح فلا يتناول إلا من يكون كذلك،^(٢)

والقول الثاني:.. أن المراد: الذين اتقوا الشرك بالله تعالى والكفر به.

وأقول: هذا القول هو الحق الصحيح، والذي يدل عليه هو: أن المتقى هو الآتي بالتقوى مرة واحدة، كما أن الضارب هو الآتي بالضرب مرة واحدة، والقاتل هو الآتي بالقتل مرة واحدة، فكما أنه ليس من شرط الوصف كونه ضارباً وقاتلاً كونه آتياً بجميع أنواع الضرب والقتل، فكذلك ليس من شرط صدق الوصف بكونه متقياً كونه آتياً بجميع أنواع التقوى، والذي يقوي هذا الكلام أن الآتي بفرد واحد من أفراد التقوى يكون آتياً بالتقوى؛ لأن كل فرد من أفراد الماهية فإنه يجب كونه مشتملاً على تلك الماهية، فالآتي بالتقوى يجب أن يكون متقياً، فثبت أن الآتي بفرد واحد من أفراد التقوى يصدق عليه كونه متقياً... فثبت أن قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ الحجر: ٤٥، يتناول جميع القاتلين بلا إله إلا الله محمد رسول الله قولاً واعتقاداً سواء كانوا من أهل الطاعة أو من أهل المعصية. وهذا تقريرٌ بين، وكلامٌ ظاهر^(٣).

ومع أن الرازي ذكر في أكثر من موضع دخول أهل الكبائر في اسم المتقين، إلا أنك تجده ينقض ما سبق فينفي عن الفاسق اسم التقوى!

وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ آمَنُوا خَيْرٌ لِّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ الأنعام: ٣٢، حيث قال: (ثم قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَنْفِقُونَ﴾ فبين أن هذه الخيرية إنما تحصل لمن كان من المتقين من المعاصي والكبائر، فأما الكافر والفاسق فلا).^(٤)

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩).

(٢) انظر في ذلك: متشابه القرآن (٤٨٦/٢)، ٥٩٣، ٦٦٣، شرح الأصول الخمسة ٧١٠-٧١١.

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١٩١-١٩٢). وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢٣)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٣٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٢٠٣).

كما تجده يتأثر بالوعيدية فيما ذهبوا إليه من أنه تعالى لا يقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت بكبيرة؛^(١) فيخالف بذلك ما قرره سابقاً من أن أهل الكبائر داخلين في اسم " المتقين "؛ لأنهم اتقوا الشرك؛ فوجب أن طاعتهم مقبولة!!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٠٣، (أما قوله تعالى: ﴿ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٠٣، ففيه وجوه؛

أحدها: أن الحاج يرجع مغفوراً له؛ بشرط أن يتقى الله فيما بقي من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب. ومعناه: التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج؛ فبين تعالى أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى، وبجانبه الاغتثار بالحج السابق.

وثانيها: أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) المائدة: ٢٧؛ وحقيقته: أن المصير على الذنب لا ينفعه حجة، وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر.

وثالثها: أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج؛ كما روي في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام: "من حج فلم يرفث ولم يفسق".^(٣)

واعلم أن الوجه الأول من هذه الوجوه التي ذكرناها إشارة إلى اعتباره في الحال، والتحقيق أنه لا بد من الكل).^(٣)

ج- موقف الرازي من ثبوت اسم الإحسان للفاسق الملي

أطلق الرازي اسم المحسن على الفاسق الملي، لأن (كل من حصل له الإقرار والمعرفة كان من المحسنين).^(٤)

وقد رد على المعتزلة الذين سلبوا هذا الوصف عن الفاسق الملي:

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٥) الأعراف: ٥٦، (قالت المعتزلة: الآية تدل على أن رحمة الله قريب من المحسنين، فلما كان كل هذه الماهية حصل للمحسنين؛ وجب أن لا يحصل منها نصيب لغير المحسنين، فوجب أن لا يحصل شيء من رحمة الله في حق الكافرين، والعفو عن العذاب رحمة، والتخلص من النار بعد الدخول فيها رحمة، فوجب أن لا يحصل ذلك لمن لم يكن

(١) انظر: متشابه القرآن، ٣٣٦/١-٣٣٨، مجموعة الفتاوى، ١٠/٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ص ٣٠٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ٩٨٤/٢.

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٥ ص ١٩٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ١٣٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢ ص ١٤٠)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٠١).

من الحسنين، والعصاة وأصحاب الكبائر ليسوا محسنين، فوجب أن لا يحصل لهم العفو عن العقاب، وأن لا يحصل لهم الخلاص من النار. (١)

(و) الجواب: أن من آمن بالله وأقر بالتوحيد والنبوة؛ فقد أحسن (٢)...

إذا ثبت هذا؛ فنقول: كل من حصل له الإقرار والمعرفة كان من الحسنين، ودلت هذه الآية على أن رحمة الله قريب من الحسنين، فوجب بحكم هذه الآية أن تصل إلى صاحب الكبيرة من أهل الصلاة رحمة الله، وحينئذ تنقلب هذه الآية حجة عليهم، فإن قالوا: المحسنون هم الذين أتوا بجميع وجوه الإحسان. فنقول: هذا باطل؛ لأن المحسن من صدر عنه مسمى الإحسان، وليس من شرط كونه محسنًا أن يكون آتياً بكل وجوه الإحسان. كما أن العالم هو الذي له العلم، وليس من شرطه أن يحصل جميع أنواع العلم، فثبت بهذا أن السؤال الذي ذكره ساقط، وأن الحق ما ذهبنا إليه. (٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَأَتَيْنَهُمُ اللَّهُ يَمَاقِلُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥)

المائدة: ٨٥، (الآية دالة على أن المؤمن الفاسق لا يبقى مخلداً في النار، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه تعالى قال: ﴿ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ المائدة: ٨٥، وهذا الإحسان لا بد وأن يكون هو الذي تقدم ذكره من المعرفة، وهو قوله: ﴿ وَمَعَافٍ وَأَمِنْ الْخَطِّ ﴾ المائدة: ٨٣، ومن الإقرار به، وهو قوله: ﴿ فَأَتَيْنَهُمُ اللَّهُ يَمَاقِلُوا ﴾ المائدة: ٨٥، وإذ كان كذلك، فهذه الآية دالة على أن هذه المعرفة وهذا الإقرار يوجب أن يحصل له هذا الثواب. وصاحب الكبيرة له هذه المعرفة وهذا الإقرار، فوجب أن يحصل له هذا الثواب، فإما أن ينقل من الجنة إلى النار، وهو باطل بالإجماع. أو يُقال: يعاقب على ذنبه ثم ينقل إلى الجنة؛ وذلك هو المطلوب. (٥)

ومع أن الرازي أثبت دخول أهل الكبائر في اسم الإحسان، إلا أنك تجده ينقض ما سبق فينفي عن الفاسق اسم المحسن! حيث يقول: (المحسن: هو الذي يجتنب كبائر الإثم)، (٦) وعليه (فالذين أحسنوا: هم الذين احتنبوا، وهم الحسنين. وبهذا يتبين المسيء والمحسن؛ لأن من لا يجتنب كبائر الإثم يكون مسيئاً، والذي يجتنبها يكون محسنًا). (٧)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (٨) (أي: هل جزاء من أتى بالفعل الحسن إلا أن يؤتى في مقابلته بفعل حسن! لكن الفعل الحسن من العبد ليس كل ما يستحسنه هو؛ بل الحسن هو ما استحسنته الله منه، فإن الفاسق ربما يكون الفاسق في نظره حسناً وليس بحسن، بل الحسن ما طلبه الله منه). (٨)

(١) انظر قول المعتزلة: متشابه القرآن (٢/٥٦١-٥٦٢، ٦١٤-٦١٥، ٦٥٤).

(٢) ساقطة من الطبعة المعتمدة، والتصحيح من ط. المطبعة البهية ١٣/١٣٦، والسياق يقتضيه!

(٣) انظر تقرير الباقلاني أيضاً لذلك: تمهيد الأوائل ٤٠٨-٤٠٩.

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١ ص ١٣٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٦٩).

(٦) لتفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ١١).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٦).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ١٣١).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن دُرِّيَّتَيْهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ (١٣٣) الصافات: ١١٣،
(دخل تحت قوله: ﴿مُحْسِنٌ﴾ الأنبياء والمؤمنون، وتحت قوله: ﴿ظَالِمٌ﴾ الكافر والفاسق).^(١)

كما تجده يسرد القولين بلا ترجيح! وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٠) جنت عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين (٣١) النحل: ٣٠ - ٣١، حيث قال: (وفي المراد بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ النحل: ٣٠، قولان:

أما الذين يقولون: إن أهل لا إله إلا الله يخرجون من النار، فإنهم يحملونه على قول لا إله إلا الله مع الاعتقاد الحق.

وأما المعتزلة الذين يقولون: إن فساق أهل الصلاة لا يخرجون من النار^(٢) يحملون قوله: ﴿أَحْسَنُوا﴾ النحل: ٣٠، على من أتى بالإيمان وجميع الواجبات واحترز عن كل الحرمات).^(٣)

ثانياً: موقف الرازي من حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة:

تعرف هذه المسألة بمسألة وعيد أصحاب الكبائر، وقد ذكر ابن الخطيب اختلاف أهل القبلة في وعيدهم، وذكر ضمن ذلك مذهبه، وقبل الشروع في إيراد ذلك؛ أود أن أشير إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الرازي بنى هذه المسألة على مذهبه الفاسد في التحسين والتقيح؛ حيث صدر حديثه عنها بقوله: (مباحث هذا الأصل.. بأسرها فرع الحسن والقبح؛ فمن أحكم ذلك الأصل سهل عليه الكلام في فروعه).^(٤) وعندنا أنه يحسن منه تعالى أن يغفر أو يعذب أي شخص كان؛ فلما كان كذلك لا جرم حسن تعليقه على المشيئة).^(٥)

وقول الرازي بأنه يجوز أن يعفو الله عن أي شخص كان، ويجوز أن يعذب أي شخص كان؛ قول فاسد مبني على جعل الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل ولا وضع للأشياء مواضعها. وعلى مذهبه يجوز أن يعذب ويغفر بلا موازنة؛ بل يعفو عن شر الناس ويعذب خير الناس على سيئة صغيرة ولا يغفرها له!! وهذا فيه وصف للرب بما يوجب الظلم والسفه. وهو سبحانه قد شهد أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم.^(٦)

الأمر الثاني: أن الرازي لم يطرد على قول واحد في هذه المسألة؛ بل سلك فيها مسلكين:

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٧٧).

(٢) انظر: متشابه القرآن ١/١٨٣، ٢/٥٦١-٥٦٢.

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢٤).

(٤) نهاية العقول (٢/١٨٥ ب).

(٥) نهاية العقول (٢/١٨٨ ب).

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤/٣٤٦.

المسلك الأول: القطع بالعمو عن بعض أهل المعاصي، مع القطع بمنع التخليد للعصاة - إذا عذبوا .

ويظهر هذا المسلك في قوله: (اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر، فمن الناس من قطع بوعيدهم،...)

ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم؛ وهو قول شاذ....

والقول الثالث: أنا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصي، ولكننا نتوقف في حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا! ونقطع بأنه تعالى إذا عذب أحداً منهم مدة فإنه لا يعذبه أبداً؛ بل يقطع عذابه).^(١)

وقوله: (الذين سلموا أن الفاسق من أهل الصلاة يدخل النار اختلفوا؛ فقال أهل السنة^(٢): إن الله تعالى يعفو عن البعض، والذين يدخلهم النار لا بد وأن يخرجهم منها، وقالت المعتزلة: عذاب الفاسق مؤبداً^(٣)).^(٤)

وقوله: (وأما مذهب أهل السنة والجماعة^(٥) في هذا الباب: فهو أنا نقطع بأن الله تعالى سيعفو عن بعض الفاسق، لكننا لا نقطع على شخص معين من الفاسق بأن الله تعالى لا بد وأن يعفو عنه، ونعلم أنه لا يعاقب أحداً من الفاسق دائماً).^(٦)

وقوله: (اتفقت الأمة على أن من مات على الكفر فإن الله يعذبه أبداً، واختلفوا في أصحاب الكبائر من أهل الصلاة على وجوه، ولا بد من ضبط المذاهب على طريق التقسيم:

فنقول: إما أن ندعي القطع بأن الله تعالى يعذب كل واحد من أهل الكبائر من أهل الصلاة، أو ندعي القطع بأن الله لا يعذبهم، أو ندعي القطع بأن الله تعالى يعذب البعض ويعفو عن البعض، أو لا ندعي القطع بشيء من هذه الأقسام بل نتوقف في الكل، فهذه أقسام أربعة:

فالقسم الأول: وهو القطع بأن الله تعالى يعذب كل واحد من أهل القبلة فهو أيضاً على قسمين؛ لأنه إما أن يُقال: إن الله يخلدهم في العذاب، أو يُقال: إنه تعالى يعذبهم ولكن لا يخلدهم. والأول مذهب كل المعتزلة، والثاني مذهب الخالدي^(٧) منهم.

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ص ١٤٤-١٤٥). وانظر: كتاب الشفاعة العظمى للرازي، ٦٠.

(٢) يقصد بهم الأشاعرة.

(٣) انظر في ذلك: كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد للقاسم الرسي ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٢٨٤، متشابه القرآن (١/٩٧، ٣٨٥)، ٥٣٢/٢، شرح الأصول الخمسة ٦٦٦-٦٦٧، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ٥٥، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ٥٠، الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها، ٩٤-١٠٧.

(٤) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني ٩٣-٩٥.

(٥) يقصد بهم الأشاعرة.

(٦) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٧١.

(٧) الخالدي: هو أبو الطيب محمد بن إبراهيم بن شهاب، أحد شيوخ المعتزلة، وله أتباع يسمون الخالدية، كان فقيهاً متكلماً، وكان يميل إلى الإرجاء ويتشدد فيه، فهو من مرجئة القدرية، وقد نسب الرازي إلى الخالدي القول بأن الله تعالى يدخل العصاة نار جهنم، لكنه لا

وأما القسم الثاني؛ فهو مذهب المرجئة الخالصة^(١).

وأما القسم الثالث؛ فهو مذهب أكثر أهل السنة، وهم اتفقوا على أنا لا نعلم الآن أن الله تعالى عن أي كبيرة يعفو، واتفقوا أيضاً أن الله تعالى لا يخلد عقوبة أحد من هؤلاء.

وأما القسم الرابع: وهو أنا لا نقطع بشيء من هذه الأقسام فقد يميل إليه كثير من أصحابنا،^(٢) ...

وإذا عرفت هذا التفصيل فنحن نختار القسم الثالث، ونبين أولاً: القطع على أن الله تعالى يعفو عن بعض الكبائر وإن كنا لا نعلم أنه عن أي كبيرة يعفو... ثم نشرع في المسألة الثانية: في بيان القطع على أن الله تعالى لا يخلد عقوبة الفساق، ثم نجيب عن شبه الخصوم فيها؛ وحيثنا يحصل لنا بالجواب عن تلك الشبه تصحيح القسم الرابع وهو مذهب من توقف في جملة هذه الأقسام.^(٣)

ومن هنا يأتي ذكر المسلك الثاني الذي سلكه ابن الخطيب:

وهو عدم القطع بشيء، بل التوقف في الكل! ويعرف هذا المسلك بمذهب المرجئة الواقفة!

المسلك الثاني: مسلك المرجئة الواقفة:

ويظهر هذا المسلك بجلاء في قوله: (العاصي الذي ليس بكافر، وكانت معصيته كبيرة، فلأمة فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: قول من قطع بأنه لا يعاقب. وهذا قول .. المرجئة الخالصة.

وثانيهما: قول من قطع بأنه يعاقب. وهو قول المعتزلة والخوارج.^(٤)

=

يتركهم فيها بل يخرجهم ويدخلهم الجنة؛ بينما ذكر البغدادي عنه أنه من الواقفة في وعيد مرتكب الكبائر، وأنه أجاز من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة، انظر: الفرق بين الفرق ١١٦، الملل والنحل ١/١٦٢، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ٧١، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ١١٠.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٣١.

(٢) نسب ابن تيمية رحمته الله هذا القول للقاضي أبو بكر الباقلاني فقال: ((وكثير من متكلمة المرجئة تقول: لا نعلم أن أحداً من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أن أحداً منهم لا يدخلها؛ بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم. ويقولون: من أذنبت وتاب لا يقطع بقبول توبته؛ بل يجوز دخول أن يدخل النار أيضاً؛ فهم يقفون في هذا كله ولهذا سمو الواقفة، وهذا قول القاضي أبي بكر وغيره من الأشعرية)) منهاج السنة ٥/٢٨٤، وانظر: منهاج السنة ٣/٤٦٢-٤٦٣، شرح العقيدة الأصفهانية، ط. مكتبة الرشد ٢٣، شرح الأصبهانية، ط. مكتبة دار المنهاج ٦٧٢-٦٧٣، وانظر قول الباقلاني في تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ٤٠٣-٤٠٤، ٤٠٩، وانظر كذلك: مقالات الإسلاميين (١/٢٣٠، ٢٢٦)، طريق المهجرتين ٢/٨٣٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٥٠٩، ٥١٩-٥٢٠.

(٣) نهاية العقول (٢/١٨٦ق/أ-ب).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين ١/١٦٨.

وثالثهما: قول من لم يقطع بالعفو ولا بالعقاب. وهو قول أكثر الأمة، وهو المختار.^(١)

وحقيقة هذا المذهب: التوقف في دخول الفساق النار، وعدم القطع بقبول توبة الفاسق؛ فعند أصحاب هذا المذهب قد تقبل توبة الفاسق من ذنبه، وقد يعذب عليه، وقد يدخل الفساق كلهم النار، وقد يدخلها بعضهم، وقد لا يدخلها أحد منهم، فلم يجزوا بنفوذ الوعيد في حق أحد من الفساق؛ بل شككوا في نفوذ الوعيد في أهل القبلة جملة.

و جاء هذا المذهب مقابلاً لمذهب الوعيدية في مرتكب الكبيرة، فلما قالوا أولئك: لا بد أن يدخل النار كل فاسق، وأوجبوا العذاب في حق أهل الكبائر؛ لشمول نصوص الوعيد لهم، قابلهم الواقعة فقالوا: لا نعلم هل يدخلها فاسق أم لا، فلم يجزوا بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر!

ولما ناظرهم الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، ضاق عطنهم فعارضوهم بنصوص الوعد! ووقفوا في أخبار الوعيد خاصة؛ بحجة أن العموم عندهم لا يفيد القطع، وأنهم لا يقولون بصيغ العموم؛ وإنما التزموا ذلك لئلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد!^(٢)

وهذا ما اتضح من قول الرازي: (المسألة الثانية: في بيان القطع على أن الله تعالى لا يخلد عقوبة الفساق ثم نجيب عن شبه الخصوم فيها، وحينئذ يحصل لنا بالجواب عن تلك الشبه تصحيح القسم الرابع وهو مذهب من توقف في جملة هذه الأقسام).

وقد ظهر هذا المذهب في أثناء تفسير الرازي لبعض الآيات؛ حيث لم يجزم بالعفو ولا بالعقاب؛ بل جعل العفو مرجوًا، و جَوَزَ أن يعفو الله عن الجميع، أو يُعَذَّب الجميع، أو يعفو عن البعض ويعذب البعض، كما لم يجزم بقبول توبة الفاسق!!

وفيما يلي عرض لبعض النصوص التي تدل على هذا المسلك:

يقول في كتابه الأربعين في معرض ذكره للدلائل على العفو: (الحجة الخامسة: أن يتمسك بالدلائل التي.. في قطع العفو، فإن عارضوا^(٣) بآيات الوعيد، قلنا: الترجيح،.. ولما كانت.. الترجيحات ظنية، لا جرم رجونا العفو، وما قطعنا به!).^(٤)

(١) الأربعين في أصول الدين، ط. دار الجيل، ٣٨٣، و ط. مجلس دار المعارف العثمانية، ٣٩٠.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٤٤١/٦، ٤٨١/١٢-٤٨٢، ١٣/١٣٩، ١٤/٣٤٦-٣٤٧، ١٦/١٩، الفتاوى الكبرى ٦/٦٣٩، منهاج السنة ٥/٢٩٣-٢٩٤، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ١/١٢٩، طریق المحررتین ٢/٨٣٧، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ٥١٩-٥٢٢.

(٣) أي: المعتزلة.

(٤) الأربعين ط. دار الجيل، ٤٠٣، و ط. مجلس دار المعارف العثمانية، ٤١٢.

ويقول في تفسيره: (نحن لا نقطع بالغفران؛ بل نرجو الغفران؛ ونقول: إن بتقدير أن يعذب الله عليها فذلك العذاب منقطع غير دائم).^(١)

ويقول: (القول بأن الله رحيم كريم قد يعفو عن العقاب أولى من القول بأنه لا يعفو عنه البتة).^(٢) وهذا يدل (على رجاء العفو لأهل الكبائر).^(٣)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) الأنعام: ٨٢، (تمسك المعتزلة بها)؛^(٤) فقالوا: إنه (تعالى شرط في حصول الأمن حصول الأمرين: الإيمان وعدم الظلم؛ فوجب أن لا يحصل الأمن للفاسق، وذلك يوجب حصول الوعيد له)^(٥).^(٦)

(والجواب: أن وعيد الفاسق من أهل الصلاة يحتتمل أن يعذبه الله، ويحتتمل أن يعفو عنه. وعلى كلا التقديرين فالأمن زائل والخوف حاصل، فلم يلزم من عدم الأمن القطع بحصول العذاب. والله أعلم).^(٧)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَكُونُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨٠) البقرة: ٨٠، (قال الجبائي: دلت الآية على أنه تعالى لم يكن وعد موسى ولا سائر الأنبياء بعده على أنه تعالى يخرج أهل المعاصي والكبائر من النار بعد التعذيب؛ لأنه لو وعدهم بذلك لما جاز أن ينكر على اليهود هذا القول. وإذا ثبت أنه تعالى ما دلهم على ذلك، وثبت أنه تعالى دلهم على وعيد العصاة إذا كان بذلك زجرهم عن الذنوب، فقد وجب أن يكون عذابهم دائماً على ما هو قول الوعيدية، وإذا ثبت ذلك في سائر الأمم وجب ثبوته في هذه الأمة؛ لأن حكمه تعالى في الوعد والوعيد لا يجوز أن يختلف في الأمم إذ كان قدر المعصية من الجميع لا يختلف. واعلم أن هذا الوجه في نهاية التعسف.... فإنه تعالى ربما لم يقل ذلك لموسى إلا أنه سيفعله يوم القيامة؛ وإنما رد على اليهود وذلك لأنهم جزموا به من غير دليل. فكان يلزمهم أن يتوقفوا فيه وأن لا يقطعوا لا بالنفي ولا بالإثبات).^(٨)

ولهذا تجد الرازي في بعض النصوص لا يقطع بدخول أحد من أهل الكبائر النار؛ بل يجوز أن لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، ويزعم أن أهل الكبائر قد يدخل جميعهم الجنة من غير عذاب، فيقول: (القول في وعيد الفاسق

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٤٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦١).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٤٦).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٦٠).

(٥) انظر قول المعتزلة: تنزيه القرآن عن المطاعن، ١٢٨.

(٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٦٠).

(٧) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٦١).

(٨) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٣).

من أهل الصلاة مما يجب الاعتناء به، وذلك من وجهين: أحدهما: بيان أنه يجوز من الله تعالى أن يعفو عنهم. وثانيهما: أن يقطع بأنه لا يخلد الفساق في النار.^(١)

ويقول: (صاحب الكبيرة قد يدخل الجنة).^(٢) ويقول: (مذهبنا أن الله تعالى قد يثيب المؤمن الفاسق الخالي عن جميع الأعمال).^(٣) ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٨٤، (الأصحاب قد احتجوا بهذه الآية على جواز غفران ذنوب أصحاب الكبائر؛ وذلك لأن المؤمن المطيع مقطوع بأنه يثاب ولا يعاقب، والكافر مقطوع بأنه يعاقب ولا يثاب، وقوله: ﴿فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٨٤، رفع للقطع واحد من الأمرين، فلم يبق إلا أن يكون ذلك نصيباً للمؤمن يرثه المذنب بأعماله).^(٤)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي قُلْ إِنَّ الْكَلْبَيْنِ الَّذِينَ حَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الَّذِينَ ﴿٥٥﴾ لَمْ يَنْ قَوْفِهِمْ ظُلْمٌ مِنَ النَّارِ وَمَنْ تَعَبُوا ظُلْمًا ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَعْبَادُ فَاَتَّقُوا ﴿٥٦﴾﴾ الزمر: ١٥-١٦، (دلت الآية على أن المرتب على المعصية ليس حصول العقاب؛ بل الخوف من العقاب، وهذا يطابق قولنا: إن الله تعالى قد يعفو عن المذنب والكبيرة، فيكون اللازم عند حصول المعصية هو الخوف من العقاب لا نفس حصول العقاب!).^(٥)

ويقول في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ الزمر: ٥٣، جواباً على قول المعتزلة: (.لو كان المراد من أول الآية أنه تعالى غفر جميع الذنوب قطعاً لما أمر عقبيه بالتوبة، ولما خوفهم بتزول العذاب عليهم من حيث لا يشعرون!

وأيضاً؛ قال: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ الزمر: ٥٦، ولو كانت الذنوب كلها مغفورة، فأبي حاجة به إلى أن يقول: ﴿بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ الزمر: ٥٦!

وأيضاً؛ فلو كان المراد ما يدل عليه ظاهر لفظ الآية لكان ذلك إغراء بالمعاصي، وإطلاقاً في الإقدام عليها، وذلك لا يليق بحكمة الله، وإذا ثبت هذا وجب أن يحمل على أن يقال: المراد منه التنبيه على أنه لا يجوز أن يظن العاصي أنه لا مخلص له من العذاب البتة، فإن من اعتقد ذلك فهو قانط من رحمة الله، إذ لا أحد من العصاة المذنبين إلا ومضى تاب زال عقابه وصار من أهل المغفرة والرحمة، فمعنى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الزمر: ٥٣؛ أي: بالتوبة والإِنَابة^(٦) (٧). فنقول: (قوله: لو صارت الذنوب بأسرها مغفورة لما أمر بالتوبة، فالجواب: أن عندنا التوبة واجبة

(١) نهاية العقول (٢/١٨٥/ب)، وانظر: المحصول، ط. مؤسسة الرسالة ٢ / ٢٠٢، ط. المكتبة العصرية ٣٨٢/٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ١ ص ١٦٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٧). وانظر: أسرار التنزيل، ط. ركايب، ٤٩-٥٠، طبعة أخرى، ط. دار المسلم. ص ٣٢-٣٣.

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٢٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٥٧).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ٤٤).

(٦) انظر استدلال المعتزلة: متشابه القرآن ٢/٥٩٥-٥٩٦، تنزيه القرآن عن المطاعن ٣٢٢.

(٧) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣).

وخوف العقاب قائم، فإننا لا نقطع بإزالة العقاب بالكلية، بل نقول: لعله يعفو مطلقاً، ولعله يعذب بالنار مدة ثم يعفو بعد ذلك، وبهذا الحرف يخرج الجواب عن بقية الأسئلة، والله أعلم.^(١)

ويقول: (الذين يعملون السوء على سبيل العمدة ثم يتوبون؛ فهؤلاء ما أخبر الله عنهم أنه يقبل توبتهم، وما أخبر عنهم أنه يرد توبتهم؛ بل تركهم في المشيئة كما أنه تعالى ترك مغفرتهم في المشيئة حيث قال: ﴿وَعَفْرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨).^(٢)

ولا يحق إغفال الإشارة إلى أن الرازي قد جمع بين هذين المسلكين؛ فقال عن وعيد الفاسق: إن (أمره موقوف، أو هو يدخل النار أولاً ثم يدخل الجنة!!!).^(٣)

وبعد عرض مسلكي الرازي في مسألة وعيد أصحاب الكبائر؛ يأتي ذكر أدلته على المسلك الأول.

وقد بين ابن الخطيب أن الكلام فيه يشتمل على مسألتين؛ إحداهما: في القطع بالعفو عن بعض أهل الكبائر، والأخرى: في القطع على أن الله تعالى لا يخلد عقوبة الفاسق.^(٤)

ومن هنا يأتي ذكر أدلته على هاتين المسألتين - القطع بالعفو عن بعض أهل الكبائر، وأن وعيد الفاسق منقطع -.

أولاً: أدلة الرازي على القطع بالعفو عن بعض أهل الكبائر:

لما حملت المعتزلة أدلة العفو عن مرتكب الكبيرة على التائب^(٥) أبطل الرازي ذلك^(٦) مبيّناً: (أن المسلمين أجمعوا على أنه إذا تاب لم يعاقب)^(٧) (لأن الدليل دلّ على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق.. الوعيد).^(٨)

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٤٧-٤٨).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦).

(٤) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٥-١٦٢)، هناية العقول (٢/١٨٦ أ-ب)، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني ٩٣-٩٥.

(٥) انظر: كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد للقاسم الرسي ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٢٧٩-٢٨١، متشابه القرآن ٢/٥٩٥-٥٩٦، تزييه القرآن عن المطاعن ٣٢٢.

(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٣٨-٣٩)، (مج ٣ ج ٩ ص ٥٢)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٤-١٢٥)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣٣-٣٤).

(٧) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٦٨). وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٨٣)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٨٣-١٨٤)،

(مج ٣ ج ٨ ص ١٠٥)، (مج ٣ ج ٩ ص ٢٢٨-٢٢٩)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٩١).

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٢٨).

فـ(التوبة مقبولة عن جميع الذنوب؛ سواءً كانت كفرًا، أو قتلاً عمدًا، أو غصبًا للأموال).^(١) و (السيئات بأسرها مشتركة في أن التوبة منها توجب الغفران).^(٢)؛ وعلى هذا فالله (تعالى) قد يغفر الذنوب من غير توبة في حق أهل الإيمان، والدليل عليه أنه قال: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ إبراهيم: ١٠، وعد بغفران بعض الذنوب مطلقًا من غير اشتراط التوبة؛ فوجب أن يغفر بعض الذنوب مطلقًا من غير التوبة، وذلك البعض ليس هو الكفر لانعقاد الإجماع على أنه تعالى لا يغفر الكفر إلا بالتوبة عنه والدخول في الإيمان؛ فوجب أن يكون البعض الذي يغفر له من غير التوبة هو (ما عدا)^(٣) الكفر من الذنوب... فثبت.. أنه تعالى يغفر بعض ذنوبه من غير توبة؛^(٤) وهذا أليق بلفظ العفو؛ لأن (العفو عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه).^(٥)

يقول الرازي: (العفو عن الكبائر واقع)^(٦) و لكنه (تعالى) يخص بالعفو والرحمة من يشاء،^(٧) فمن ارتكب كبيرة.. كان حكمه في المشيئة).^(٨)

ويقول: (لا نقطع بحصول العفو عن جميع المذنبين؛ بل نقطع بحصول العفو في الجملة، وأما في حق كل واحد بعينه فذلك مشكوك فيه، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا ذُنُوبَكُمْ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ كِبْرًا﴾؛ فقطع بغفران ما سوى الشرك لكن لا في حق كل أحد؛ بل في حق من يشاء).^(٩)

ويقول: (مذهبنا أنا نقطع بحصول العفو عن الكبائر في الجملة؛ فأما في حق كل واحد من الناس فذلك مشكوك فيه؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا ذُنُوبَكُمْ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ كِبْرًا﴾؛ فقطع بحصول المغفرة في الجملة؛ إلا أنه سبحانه

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ٣٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٥٦)، (مج ١ ص ٢٢)، (مج ٢ ص ٤٢ ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦)، (مج ٢ ص ٤٩)، (مج ٢ ص ١٠١)، (مج ٢ ص ١٣٢)، (مج ٢ ص ١٨٢)، (مج ٢ ص ١٨١)، (مج ٣ ص ٨ ص ١٣٠)، (مج ٤ ص ١٠ ص ٣-٤)، (مج ٤ ص ١٠ ص ١٦٢)، (مج ٤ ص ١٠ ص ٢٣٦)، (مج ٤ ص ١١ ص ٤)، (مج ٤ ص ١١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠)، (مج ٥ ص ١٣ ص ٥)، (مج ٥ ص ١٥ ص ١٦٢)، (مج ٦ ص ١٦ ص ١٨٤-١٨٦)، (مج ٦ ص ١٨ ص ٤٨)، (مج ٧ ص ١٩ ص ٦٥)، (مج ٧ ص ٢٠ ص ١٣٣)، (مج ٨ ص ٢٢ ص ٩٥)، (مج ٨ ص ٢٣ ص ١٦٣)، (مج ٨ ص ٢٣ ص ١٩٣)، (مج ٨ ص ٢٤ ص ١١٢)، (مج ١٠ ص ٢٩ ص ٩)، (مج ١١ ص ٣١ ص ١٢١)، (مج ١١ ص ٣٢ ص ١٦١)، (مج ١١ ص ٣٢ ص ١٦٣)، لوامع البيئات، ٢١٠، ٣٢٣، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني ٩٨.

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ص ١٣).

(٣) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير (ما عد)، وهو خطأ والتصحيح من ط. الأستانة، ٣٣٠/٥.

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ص ١٩ ص ٩٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ص ٩٦ ص ١٤٧-١٤٨)، (مج ٤ ص ١٠ ص ١٢٤-١٢٥)، (مج ٤ ص ١١ ص ٤)، (مج ٧ ص ١٩ ص ١١-١٢)، (مج ٩ ص ٢٧ ص ٢٧-٢٨)، (مج ٩ ص ٢٧ ص ٣٣-٣٤)، (مج ١١ ص ٣١ ص ١٢٢).

(٥) الأربعين، ٣٩٩، ط. دار الجيل، التفسير الكبير (مج ١ ص ٣ ص ١٥٥)، وانظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٧.

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٩ ص ٥٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ٤ ص ١١ ص ٥٢). وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ص ٧ ص ١٣٢)، (مج ٤ ص ١١ ص ٢٣٠)، (مج ١٠ ص ٢٨ ص ٩٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ٨ ص ٢٣ ص ٥٧).

(٩) التفسير الكبير (مج ٦ ص ١٦ ص ١٩٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ص ٢٨ ص ٧٢)، لوامع البيئات، ١٣٨.

وتعالى لم يقطع بحصول هذا الغفران في حق كل أحد؛ بل في حق من شاء. وإذا كان كذلك كان الخوف حاصلًا فلا يكون الإغراء حاصلًا، والله أعلم^(١)

ويقول: (مذهبنا أن صاحب الكبيرة إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله يجوز في حقه أن يعفو الله عنه ويجوز أن يعاقبه الله، وأمره في البابين موكل إلى الله؛ ثم بتقدير أن يعاقبه الله فإنه لا يخلد في النار بل يخرج منه).^(٢)

وقد ذكر الأدلة على القطع بالعفو عن بعض فساق أهل الملة؛ فقال:

(أما أصحابنا الذين قطعوا بالعفو في حق البعض وتوقفوا في البعض، فقد احتجوا من القرآن بآيات:

الحجة الأولى: الآيات الدالة على كون الله تعالى عفواً غفوراً: كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ الشورى: ٢٥، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ الشورى: ٣٠، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْبُرُوجُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ الشورى: ٣٢، إلى قوله: ﴿أَوْ يُؤَيِّتُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ وَأَنْ تَعْمُوا أَوْ قُرْبَ اللَّتَّوَاتِ﴾ الشورى: ٣٤، وأيضاً: أجمعت الأمة على أن الله يعفو عن عباده،^(٣) وأجمعوا على أن من جملة أسمائه العفو.

فنقول: العفو إما أن يكون عبارة عن إسقاط العقاب عمّن يحسن عقابه أو عمّن لا يحسن عقابه، وهذا القسم الثاني باطل؛ لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يُقال إنه عفا. ألا ترى أن الإنسان إذا لم يظلم أحداً لا يُقال إنه عفا عنه، وإنما يُقال له عفا إذا كان له أن يعذبه فتركه؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَوْ قُرْبَ اللَّتَّوَاتِ﴾ البقرة: ٢٣٧؛ ولأنه تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ الشورى: ٢٥، فلو كان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن التائب؛ لكان ذلك تكريراً من غير فائدة، فعلمنا أن العفو عبارة عن إسقاط العقاب عمّن يحسن عقابه، وذلك هو مذهبنا.^(٤)

الحجة الثانية: الآيات الدالة على كونه تعالى غافراً وغفوراً وغفاراً: قال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ غافر: ٣، وقال: ﴿وَرَبِّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ الكهف: ٥٨، وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ طه: ٨٢، وقال: ﴿عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ البقرة: ٢٨٥، والمغفرة ليست عبارة عن إسقاط العقاب عمّن لا يحسن عقابه، فوجب أن يكون ذلك عبارة عن إسقاط العقاب عمّن يحسن عقابه، وإنما قلنا إن الوجه الأول باطل؛ لأنه تعالى يذكر صفة المغفرة في معرض الامتنان على العباد، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى؛ لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد؛ بل كأنه أحسن إلى نفسه،

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٥)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١٩٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٩-١٠٠).

(٣) حكى الرازي أيضاً الإجماع على ذلك في نهاية العقول (٢/١٩٣/ب).

(٤) ذكر هذه الحجة في مواطن أخرى من تفسيره في معرض رده على المعتزلة، انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٧٧)، (مج ١ ج ٣ ص ١٥٥-١٥٦).

(١٥٦)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣-٤)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٨-٢٩)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣٣-٣٤)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣٧).

فإنه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الإلهية، فهو بترك القبائح لا يستحق الثناء من العبد؛^(١) ولما بطل ذلك تعين حملة على الوجه الثاني وهو المطلوب...

الحجة الثالثة: الآيات الدالة على كونه تعالى رحماً رحيماً، والاستدلال بها: أن رحمته سبحانه إما أن تظهر بالنسبة إلى المطيعين الذين يستحقون الثواب أو إلى العصاة الذين يستحقون العقاب؛ والأول باطل.^(٢)...

أما القسم الثاني: وهو أن رحمته إنما تظهر بالنسبة إلى من يستحق العقاب، فإما أن تكون رحمته لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق، وهذا باطل؛ لأن ترك ذلك واجب، والواجب لا يسمى رحمة... فبقي أنه إنما يكون رحيماً لأنه ترك العقاب المستحق، وذلك لا يتحقق في حق صاحب الصغيرة، ولا في حق صاحب الكبيرة بعد التوبة؛ لأن ترك عقابهم واجب، فدلّ على أن رحمته إنما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة....

الحجة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨.

فقول: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيرة، ولا صاحب الكبيرة بعد التوبة، فوجب أن يكون المراد منه صاحب الكبيرة قبل التوبة؛ وإنما قلنا لا يجوز حملة على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة؛ لوجوه:

أحدها: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، معناه: أنه لا يغفره تفضلاً، لا أنه لا يغفره استحقاقاً، دلّ عليه العقل والسمع. وإذا كان كذلك لزم أن يكون معنى قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، أي: ويتفضل بغفران ما دون ذلك الشرك؛ حتى يكون النفي والإثبات متوجهين إلى شيء واحد.

ألا ترى أنه لو قال: فلان لا يتفضل بمائة دينار، ويعطي ما دونها لمن استحق. لم يكن كلاماً منتظماً. ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحقاً، امتنع كونهما مرادين بالآية.

وثانيها: أنه لو كان قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، أنه يغفر المستحقين: كالتائبين، وأصحاب الصغائر. لم يبق لتمييز الشرك مما دون الشرك معنى؛ لأنه تعالى كما يغفر ما دون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق، فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة.

(١) ما أغر هؤلاء بالله! والله در ابن المبارك رحمته حين قال: ((لأن أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إلي من أن أحكي كلام الجهمية)).
نقض الدارمي على بشر المريسي ١٤٣/١-١٤٤، السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد رقم (٢٣)، ١١١/١، وصححه ابن القيم رحمته في اجتماع الجيوش الإسلامية، ١٣٥/٢.

(٢) لا غنى لأحدٍ عن عفو الله ومغفرته ورحمته وكرمه!! وفي الحديث؛ قال رسول الله ﷺ: "لن ينجي أحدًا منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته" أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ص ١٣٦٥، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، ٢١٦٩/٤. يقول شيخ الإسلام رحمته: ((فتبين بهذا الحديث أنه لا بد من عفو الله وتجاوزته عن العبد؛ وإلا فلو ناقشه على عمله لما استحق به الجزاء... فلا بد من العمل بالمأمور به، ولا بد من رجاء رحمة الله وعفوه وفضله، وشهود العبد لتقصيره، ولفقره إلى فضل ربه، وإحسان ربه إليه. وقد قال سفيان بن عيينة: "كانوا يقولون: ينجون من النار بالعفو، ويدخلون الجنة بالرحمة، ويتقاسمون المنازل بالأعمال")) جامع الرسائل ١٥٠/١-١٥١.

وثالثها: أن غفران التائبين وأصحاب الصغائر واجب، والواجب غير معلق على المشيئة؛ لأن المعلق على المشيئة هو الذي إن شاء فاعله فعّله يفعل، وإن شاء تركه يتركه، فالواجب: هو الذي لا بد من فعله شاء أو أبى، والمغفرة المذكورة في الآية معلقة على المشيئة، فلا يجوز أن تكون المغفرة المذكورة في الآية مغفرة التائبين وأصحاب الصغائر.

واعلم أن هذه الوجوه بأسرها مبيّنة على قول المعتزلة من أنه يجب غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة،^(١) وأما نحن فلا نقول ذلك!

ورابعها: أن قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، يفيد القطع بأنه يغفر كل ما سوى الشرك، وذلك يندرج فيه الصغيرة، والكبيرة بعد التوبة وقبل التوبة؛ إلا أن غفران كل هذه الثلاثة يمتثل قسمين: لأنه يمتثل أن يغفر كلها لكل أحد، وأن يغفر كلها للبعض دون البعض. فقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٤٨، يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الثلاثة. ثم قوله: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، يدل على أنه تعالى يغفر كل تلك الأشياء لا لكل بل للبعض.^(٢) وهذا الوجه هو اللائق بأصولنا....

الحجة الخامسة: أن نتمسك بعمومات الوعد، وهي كثيرة في القرآن، ثم نقول: لما وقع التعارض فلا بد من الترجيح أو من التوفيق، والترجيح معناه من وجوه:

أحدها: أن عمومات الوعد أكثر، والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر في الشرع، وقد دللنا على صحته في أصول الفقه.

وثانيها: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود: ١١٤، يدل على أن الحسنات إنما كانت مذهباً للسيئة لكونها حسنة على ما ثبت في أصول الفقه، فوجب بحكم هذا الإيماء أن تكون كل حسنة مذهباً لكل سيئة، ترك العمل به في حق الحسنات الصادرة من الكفار؛ فإنها لا تذهب سيئاتهم، فيبقى معمولاً به في الباقي.

(١) ذكر الرازي هذه الحجج في مواطن من تفسيره في معرض رده على المعتزلة، انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٥٢)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٦-١٤٧)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٤-١٢٥)، (مج ٤ ج ١١ ص ١٤)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١١-١٢)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٩٣-٩٤)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٣٣-١٣٥)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٤٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣٣-٣٤)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٦٨-١٦٩)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٢٥)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٨٨)، (مج ١١ ج ٣١ ص ١٢٢).

(٢) انظر قول المعتزلة: كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد للقاسم الرسي ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٢٧٨، ٢٨٠-٢٨١، ٢٨٦-٢٨٧، متشابه القرآن (١/١٦٢، ١٨٣، ١٨٩)، ٢/٦٢٢، المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٣٧١-٣٧٢.

(٣) لا يحق إغفال الإشارة إلى أن الرازي في هذا النص جعل التائب من الذنب تحت المشيئة؛ فناقض ما قرره سابقاً من أن التوبة مقبولة من الذنوب بأسرها!!! واستدلّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، على عدم القطع بقول التوبة، وأن صاحب الذنب تحت المشيئة وإن تاب، لا حجة فيه؛ فإن التائب ممن شاء الله تعالى أن يغفر له كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه. انظر: جامع العلوم والحكم، ٤١٨/١-٤١٩. ومثل ذلك يُقال في الصغائر؛ فإنها مغفورة -قطعاً- باجتناب الكبائر بوعده الله السابق وقوله الحق؛ وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿إِن تَجَنَّبُوا كِبَايَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ لَتُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ النساء: ٣١.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ الأنعام: ١٦٠، ثم إنه تعالى زاد على العشرة، فقال: ﴿كَكُفْلِ حَبَّةِ خَبثَةٍ أَثْبَتَتْ سَعًى سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُذْبَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ﴾ البقرة: ٢٦١، ثم زاد عليه، فقال: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٦١، وأما في جانب السيئة، فقال: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ الأنعام: ١٦٠، وهذا في غاية الدلالة على أن جانب الحسننة (راجع) (١) عند الله تعالى على جانب السيئة.

ورابعها: أنه تعالى قال في آية الوعد في سورة النساء: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ النساء: ١٢٢، فقوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾ النساء: ١٢٢، إنما ذكره للتأكيد، ولم يقل في شيء من المواضع وعيد الله حقًا. أما قوله تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْكَ﴾ ق: ٢٩ الآية، يتناول الوعد والوعيد.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: ١١٠ - ١١١، والاستغفار: طلب المغفرة، وهو غير التوبة. فصرح هاهنا بأنه سواء تاب أو لم يتب فإذا استغفر غفر الله له، (٢) ولم يقل: ومن يكسب إثماً فإنه يجد الله معذباً معاقباً؛ بل قال: ﴿فَأَيُّكُمْ يَكْسِبُهُ عَلَنَةً نَفْسِيَّةً﴾ النساء: ١١١، فدل هذا على أن جانب الحسننة راجح. ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ الإسراء: ٧، ولم يقل: وإن أسأتم أسأتم لها؛ (فكأنه) (٣) تعالى أظهر إحسانه بأن أعاده مرتين، وستر عليه إساءته بأن لم يذكرها إلا مرة واحدة. وكل ذلك يدل على أن جانب الحسننة راجح.

وسادسها: أنا قد دللنا على أن قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، لا يتناول إلا العفو عن صاحب الكبيرة، ثم إنه تعالى أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين، والإعادة لا تحسن إلا للتأكيد. ولم يذكر شيئاً من آيات الوعيد على وجه الإعادة بلفظ واحد لا في سورة واحدة ولا في سورتين، فدل على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات أتم.

وسابعها: أن عمومات الوعد والوعيد لما تعارضت فلا بد من صرف التأويل إلى أحد الجانبين، وصرف التأويل إلى الوعيد أحسن من صرفه إلى الوعد؛ لأن العفو عن الوعيد مستحسن في العرف، وإهمال الوعد مستقبح في العرف، فكان صرف التأويل إلى الوعيد أولى من صرفه إلى الوعد.

(١) في الطبعة المعتمدة (راجع) والتصحيح من ط الآستانة ١/٥٩٨، والسياق يقتضيه!

(٢) نص كثير من أهل العلم على أن الاستغفار المجرى عن التوبة عمل لا قيمة له، ويرى الإمام ابن القيم رحمه الله أن التوبة والاستغفار من الألفاظ التي تتنوع دلالتها باعتبار التجريد والافتران، فإذا اجتمعت افتقرت، وإذا افتقرت اجتمعت، والتحقيق أن الاستغفار عبادة مستقلة عن التوبة، يمكن أن يقع معها وبدونها، والتوبة إنما تعتبر لكماله لا لصحته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الذنوب يزول موجبها بأشياء: أحدها: التوبة، والثاني: الاستغفار من غير توبة؛ فإن الله تعالى قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب، فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال...)) مجموعة الفتاوى ١٠/٦٥٥، وانظر: مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ١/٣١٤-٣١٥، موانع إنفاذ الوعيد ٥٢-٥٣، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٤٢٥-٤٢٧.

(٣) في الطبعة المعتمدة (فكأنها)، والتصحيح من ط. المطبعة البهية المصرية ٣/١٥٩، والسياق يقتضيه!

وثامنها: أن القرآن مملوء من كونه تعالى غافراً غفوراً غفاراً، وأن له الغفران والمغفرة، وأنه تعالى رحيم كريم، وأن له العفو والإحسان والفضل والإفضال، والأخبار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ التواتر، وكل ذلك مما يؤكد جانب الوعد. وليس في القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والعفو، وكل ذلك **يوجب رجحان جانب الوعد على جانب الوعيد.**

وتاسعها: أن هذا الإنسان أتى بما هو أفضل الخيرات وهو الإيمان! ولم يأت بما هو أقيح القبائح وهو الكفر؛ بل أتى بالشئ الذي هو في طبقة القبائح ليس في الغاية، والسيد الذي له عبد ثم أتى عبده بأعظم الطاعات وأتى بمعصية متوسطة، فلو (رحم) ^(١) المولى تلك المعصية المتوسطة على الطاعة العظيمة لعد ذلك السيد لثيماً مؤذياً، فكذا هاهنا!! فلما لم يجر ذلك على الله؛ ثبت أن الرجحان لجانب الوعد.

وعاشرها: قال يحيى بن معاذ الرازي ^(٢): "إلهي إذا كان توحيد ساعة يهدم كفر خمسين سنة، فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة!! إلهي لما كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات، كان مقتضى العدل أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاصي؛ وإلا فالكفر أعظم من الإيمان! (فإن لم يكن) ^(٣) كذلك فلا أقل من رجاء العفو" ^(٤). وهو كلام حسن!!! ^(٥).

الحادي عشر: أنا قد بينا بالدليل أن قوله: ﴿وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة، فلو لم تحمله على الكبيرة قبل التوبة لزم تعطيل الآية. أما لو خصصنا عمومات الوعيد بمن يستحلها لم يلزم منه إلا تخصيص العموم، ومعلوم أن التخصيص أهون من التعطيل ...

الحجة السادسة: أنا قد دللنا على أن تأثير شفاعة محمد ﷺ في إسقاط العقاب، وذلك يدل على مذهبنا في هذه المسألة. ^(٦)

(١) في النسخة المعتمدة (راجع) والتصحيح من ط. الأستانة ١/٥٩٩، والسياق يقتضيه!
(٢) أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، واعظ، زاهد، أحد رجال الطريقة، مات في نيسابور، سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان ٦/١٦٥-١٦٨، الأعلام للزركلي ٨/ ١٧٢.
(٣) في النسخة المعتمدة (فإن يكن) والتصحيح من ط. الأستانة ١/٥٩٩، والسياق يقتضيه!، وانظر: الأربعين، ط. دار الجيل، ٣٩٥.
(٤) انظر: قوت القلوب، ٣/٦٩.
(٥) ذكر الرازي هذه الحجة في موطن آخر من تفسيره، انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ص ٧٢٠)، (مج ٥ ص ١٥١٣).
(٦) انظر كلام الرازي في الشفاعة، وردده على المخالفين فيها: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٣٩)، (مج ١ ص ٥٥-٦٦)، (مج ١ ص ٣١٦)، (مج ٢ ص ٤٣١)، (مج ٢ ص ٤٧١)، (مج ٢ ص ٦٩٧-١٩٨)، (مج ٢ ص ٦٠٠)، (مج ٢ ص ٦٠٦)، (مج ٣ ص ٧١٠-١١١)، (مج ٣ ص ٧٦٦)، (مج ٣ ص ٧٧٠)، (مج ٣ ص ٧١٣٨)، (مج ٣ ص ٨٠٥)، (مج ٣ ص ٨١٣٣)، (مج ٣ ص ٩٦٥)، (مج ٣ ص ٩٤٣-١٤٤)، (مج ٤ ص ١١٠٥)، (مج ٤ ص ١١٨٧)، (مج ٤ ص ١٢٧١)، (مج ٤ ص ١٢٣٣)، (مج ٥ ص ١٩٧١-١٣٤)، (مج ٥ ص ١٥٤)، (مج ٥ ص ١٢٦-١٢٧)، (مج ٥ ص ٢١٣١-٣٢)، (مج ٥ ص ٢٢٤١-١٣٤)، (مج ٥ ص ٢١٠٢-٢٥٣)، (مج ٥ ص ٢٢٢)، (مج ٥ ص ١١٨-١١٩)، (مج ٥ ص ٢٢٨)، (مج ٥ ص ٢٤١٠٢)، (مج ٥ ص ٢٥٥-١٧١)، (مج ٥ ص ٢٥٥)، (مج ٥ ص ٢٦٦-٣٣)، (مج ٥ ص ٢٦٦-٣٣)، (مج ٥ ص ٢٧٠-٥٢)، (مج ٥ ص ٢٧٠-٥٢)، (مج ٥ ص ٢٧٠-٢٣٣)، (مج ٥ ص ٢٧٠-٢٥١)،
=

وقد استدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل^(١):

فقال: (والدليل عليه)^(٢):

١- (قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤) الزلزلة: ٧-٨، ولا بد (من الجمع)^(٥) بين العمومين؛ فإما أن يُقال: صاحب الكبيرة يدخل الجنة بإيمانه ثم يدخل النار. وهو باطل بالاتفاق، (أو لا يدخل أحدهما وهو باطل أيضاً!!)^(٦) أو يدخل النار بكبيرته ثم يدخل الجنة بإيمانه؛ وهو الحق.

٢- وأيضاً قوله: ﴿وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ غافر: ٤٠.^(٧)

٣- (دليل ثالث؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨.

٤- وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ الرعد: ٦، وكلمة ﴿عَلَىٰ﴾ للحال؛ يُقال: رأيت الأمير على أكله، أي: حال أكله. فالآية تقتضي حصول المغفرة حال اشتغال العبد بالظلم، وهو يدل على حصول المغفرة قبل التوبة.^(٨)

٥- (قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الزمر: ٥٣، وجه الاستدلال:

أن قوله: ﴿يٰٓعِبَادِيَ﴾ يقتضي تخصيص هذا الخطاب بأهل الإيمان؛ فإن عادة القرآن جارية بتخصيص لفظ العباد بالمؤمنين، وقوله: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الزمر: ٥٣، يفيد القطع بوجود هذا الغفران، وعندنا أن كل ذلك محمول على القطع بأن الله تعالى يخرج جميع أهل الإيمان من النار.^(٩)

٦- أن الله أينما ذكر عقاب الفساق من أهل الإيمان ذكره بلفظ الخلود ولم يذكر معه التأبيد، والخلود لا يفيد الدوام؛ فدل على أن عقاب الفساق منقطع. يقول الرازي: (أينما ذكر الثواب قال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ المائة: ١١٩، وأينما ذكر عقاب الفساق من أهل الإيمان ذكر لفظ الخلود ولم يذكر معه التأبيد).^(١٠) ويقول: (اعلم

(١) وهذه مخالفة منهجية!

(٢) المسائل الخمسون، ٦٧.

(٣) (للجمع) في ط. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٥.

(٤) ما بين قوسين ساقط من المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٢، ومستدركة من محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٥.

(٥) المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٢، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٥، وانظر: المسائل الخمسون في أصول الدين، ٦٨.

(٦) المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٦، وانظر: المسائل الخمسون، ٦٧، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٤.

(٧) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٤، وانظر: المسائل الخمسون، ٦٧.

(٨) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٣٨).

أنه تعالى في أكثر آيات الوعد ذكر: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ النساء: ١٢٢، ولو كان الخلود يفيد التأييد والدوام للزم التكرار، وهو خلاف الأصل. فعلمنا أن الخلود عبارة عن طول المكث لا عن الدوام؛ وأما في آيات الوعيد فإنه يذكر الخلود ولم يذكر التأييد إلا في حق الكفار، وذلك يدل على أن عقاب الفساق منقطع.^(١)

٧- (قال عليّ عليه السلام): "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان".^(٢)

٨- (أجمع المسلمون على كونه تعالى عفواً، والعمو لا يتحقق إلا عند إسقاط العذاب المستحق، وعند الخصم ترك العقاب على الصغيرة قبل التوبة، وعلى الكبيرة بعدها واجب؛^(٣) فلا يبقى للعفو معنى إلا إسقاط العقاب على الكبيرة قبل التوبة).^(٤)

٩- (أن صريح العقل^(٥) شاهد بأن... القول بأن الله رحيم كريم قد يعفو عن العقاب أولى من القول بأنه لا يعفو عنه البتة).^(٦)

١٠- (أن المؤمن يستحق بإيمانه وسائر طاعاته الثواب، ويستحق بفسقه العقاب على قول الخصم.^(٧) والقول بزوال استحقاق الثواب باطل... فثبت.. أن استحقاق الثواب باقٍ مع استحقاق العقاب، وإذا ثبت هذا وجب حصولهما؛ فإما أن يدخل الجنة مدة ثم ينتقل إلى النار، وهو باطل بالاتفاق. وإما أن يدخل النار مدة ثم ينتقل إلى الجنة وهو الحق؛^(٨)

وقد فصل ابن الخطيب هذا الدليل، وبين أنه معتمده في هذه المسألة، فقال:

(مذهبنا: أنه تعالى وإن عذب الفساق من أهل الصلاة، إلا أنه لا يتركهم في النار دائماً مؤبداً بل يخرجهم

إلى الجنة...)

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٣١)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٣٧)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٢٦)، نهاية العقول (٢/١٩٩/أ-ب).

(٢) المسائل الخمسون، ٦٧، ويجدر التنبيه إلى أن الرازي رغم أنه احتج بهذا الحديث على أن وعيد الفساق منقطع؛ إلا أنه في موطن من تفسيره ضعف اعتراض الأصحاب على المعتزلة بهذا الحديث قائلاً: (أما الحديث فيقال: القرآن متواتر فلا يعارضه خير الواحد!!) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٠).

(٣) انظر قول المعتزلة: كتاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد للقاسم الرسي ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٢٧٨، ٢٨٠-٢٨١، ٢٨٦-٢٨٧، متشابه القرآن ١/١٦٢، المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٣٧١-٣٧٢.

(٤) المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٧.

(٥) في استدلال الرازي بالعقل على مسألة انقطاع وعيد الفاسق الممي مخالفة منهجية!

(٦) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦١).

(٧) انظر قول المعتزلة: كتاب المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ضمن رسائل العدل والتوحيد، ٣٧٠-٣٧١. الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها، ٩٤-١٠٣.

(٨) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني ٩٤، وانظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٣-٥٦٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٥-٢٣٦، الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، ٣٤٩.

والمعتمد لنا في هذه المسألة: إن هذا الفاسق إما أن لا يكون مستحقاً للعقاب، أو يكون مستحقاً للعقاب؛ لكنه مع ذلك مستحق للثواب. ومتى كان كذلك وجب أن يكون العقاب منقطعاً.

بيان المقدمة الأولى: إن هذا الفاسق قبل أن صدر عنه هذا الفسق، كان من أهل الثواب بحكم إيمانه وسائر طاعاته. أما عندنا فيحكم الوعد...

وإذا صدر عنه الفسق بعد ذلك؛ فإما أن يصير بسبب ذلك الفسق مستحقاً للعقاب أو لا يصير كذلك؛ فإن لم يصير مستحقاً للعقاب، فنقول: كان هذا الإنسان على هذا التقدير مستحقاً للثواب، ولم يصير بسبب هذا الفعل مستحقاً للعقاب، فوجب أن لا يعاقب، فضلاً عن أن يكون عقابه دائماً!!

وأما إن قلنا: إنه صار بفسقه مستحقاً للعقاب؛ فنقول: استحقاق العقاب لا يزيل ما كان ثابتاً له من استحقاق الثواب. وإذا كان كذلك، وجب أن لا يكون عذابه دائماً.

وإنما قلنا: إن العقاب الطارئ لا يزيل الثواب المتقدم؛ لأنه لو أزاله لكان إما أن يُقال الموازنة معتبرة أو غير معتبرة.

وأعني بالموازنة: أن يُقال: كان الثواب عشرة أجزاء، والعقاب الطارئ خمسة أجزاء. فسقط الخمسة بالخمسة، وبقي له من الثواب خمسة خالية عن المعارض.

وأما عدم الموازنة فهو أن الطارئ يسقط السابق بقدره، ولا يسقط الطارئ البتة؛ بل يبقى بحاله.^(١)

و.. القول بالموازنة باطل... وأما القول الثاني.. وهو إثبات القول بالإحباط مع القول بعدم الموازنة، فهذا أيضاً باطل؛ لوجهين:

الأول: إن هذا يقتضي أن من عبد الله تعالى من أول عمره إلى آخره بأعظم الطاعات، ثم شرب جرعة خمر، أن يكون حاله وحال من لم يعبد الله قط على السوية؛ لأن عقاب شرب هذه الجرعة أبطل ثواب جميع تلك الطاعات، ولم يسقط البتة من عقاب هذا الشرب شيء. ومعلوم أن ذلك باطل في بدهة العقول.

والثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) الزلزلة: ٧، فإذا كان عقاب الفسق أحبط ثواب الطاعات المتقدمة، ولم يُحبط بسبب ثواب تلك الطاعات شيء من عقاب هذه المعصية، فقد ضاعت تلك الخيرات بالكلية. وذلك يناقض قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) الزلزلة: ٧... فوجب القول بفساد الإحباط....

إذا ثبت هذا فنقول: ثبت أن المؤمن إذا أتى بالفسق؛ فهو إما أن لا يستحق على فسقه عقاباً، أو أن يستحق عليه عقاباً؛ لكن هذا الاستحقاق لا يزيل ما كان ثابتاً قبل ذلك من استحقاق الثواب. وإذا ثبت هذا وجب إيصال هذا الثواب والعقاب إليه؛ فإما أن يوصل إليه ثواب إيمانه في الجنة، ثم ينقل إلى النار وهو باطل

(١) القول بالموازنة مذهب "أبي هاشم" من المعتزلة، والقول بالإحباط مع عدم الموازنة مذهب "أبي علي الجبائي". انظر: شرح الأصول الخمسة ٦٢٨-٦٣٠، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم ٢٤٩-٢٥٠، موانع إنفاذ الوعيد للسعدي، ١٨٣.

بالإجماع. وإما أن يوصل عقاب فسقه إليه في النار، ثم ينقل إلى الجنة، وذلك هو المطلوب؛^(١) (فثبت بهذه الوجوه: أن العصاة من أهل الإيمان لا يخلدون في النار).^(٢)

وقد أكد الرازي على هذا المعنى كثيراً؛ فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَنْ لَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) آل عمران: ١٧١، (الآية عندنا دالة على العفو عن فساق أهل الصلاة؛ لأنه بإيمانه استحق الجنة، فلو بقي بسبب فسقه في النار مؤبداً مخلداً لما وصل إليه أجر إيمانه، فحينئذ يضيع أجر المؤمنين على إيمانهم، وذلك خلاف الآية).^(٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٥) آل عمران: ١٩٥، (.. الآية دالة على أن أحداً من المؤمنين لا يبقى في النار مخلداً؛ والدليل عليه: أنه بإيمانه استحق ثواباً وبمعصيته استحق عقاباً؛ فلا بد من وصولهما إليه بحكم هذه الآية، والجمع بينهما محال؛ فإما أن يقدم الثواب ثم ينقله إلى العقاب وهو باطل بالإجماع، أو يقدم العقاب ثم ينقله إلى الثواب وهو المطلوب).^(٦)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٧) البقرة: ٢٨١، (أصحابنا يتمسكون بما في القطع بعدم الخلود؛ لأنه لما آمن فلا بد وأن يصل ثواب الإيمان إليه، ولا يمكن ذلك إلا بأن يخرج من النار ويدخل الجنة).^(٨)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْمَعْنَا مَنَادًا بِنَادِي الْيَمِينِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾^(٩) آل عمران: ١٩٣، (.. دلت هذه الآية على أن مجرد الإيمان سبب لحصول الغفران؛ إما من الابتداء؛ وهو بأن يعفو عنهم ولا يدخلهم النار، أو بأن يدخلهم النار ويعذبهم مدة ثم يعفو عنهم ويخرجهم من النار. فثبت دلالة هذه الآية من هذين الوجهين على حصول العفو).^(١٠)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبْرًا﴾^(١١) النساء: ١٢٤، (هذه الآية من أدل الدلائل على أن صاحب الكبيرة لا يبقى مخلداً في النار؛ بل ينقل إلى الجنة وذلك لأننا بينا أن صاحب الكبيرة مؤمن، وإذا ثبت هذا فنقول: إن صاحب الكبيرة إذا كان قد صلى وصام وحج وزكى وجب بحكم هذه الآية أن يدخل الجنة، ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيد الفساق أن يدخل النار؛ فإما أن

(١) الأربعين ط. دار الجيل، ٤٠٥-٤٠٧، و ط. مجلس دار المعارف العثمانية، ٤١٣-٤١٩. وانظر: المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٢-٥٦٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٥-٢٣٦، نهاية العقول (٢/١٩٧ق-أ- ١٩٨ق/ب)، الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) المسائل الخمسون، ٦٨.

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٩٦-٩٧).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٥٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٠٥).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٦-١٤٧)، وانظر: أسرار التنزيل، ط. ركابي، ٤٦٦.

يدخل الجنة ثم ينقل إلى النار؛ فذلك باطل بالإجماع، أو يدخل النار ثم ينقل إلى الجنة؛ فذلك هو الحق الذي لا محيد عنه، والله أعلم^(١)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ (٧٢) المائدة: ٧٢، (احتج أصحابنا على أن عقاب الفساق لا يكون مخلداً، قالوا: وذلك لأنه تعالى جعل أعظم أنواع الوعيد والتهديد في حق المشركين هو أن الله حرم عليهم الجنة، وجعل مأواهم النار، وأنه ليس لهم ناصر ينصرهم، ولا شافع يشفع لهم؛ فلو كان حال الفساق من المؤمنين كذلك لما بقي لتهديد المشركين على شركهم بهذا الوعيد فائدة).^(٢)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أَوْ إِنَّا لَنفَى خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبِّيهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَعْلَىٰ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٥) الرعد: ٥، (قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والمراد منه التهديد بالعذاب المخلد المؤبد، واحتج أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن العذاب المخلد ليس إلا للكفار بهذه الآية؛ فقالوا: قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الرعد: ٥، يفيد أنهم هم الموصوفون بالخلود لا غيرهم، وذلك يدل على أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣١) الأعراف: ٣٦، (تمسك أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلداً في النار؛ لأنه تعالى بين أن المكذبين بآيات الله والمستكبرين عن قبولها هم الذين يبقون مخلدين في النار، وكلمة ﴿هُمْ﴾ تفيد الحصر؛ فذلك يقتضي أن من لا يكون موصوفاً بذلك التكذيب والاستكبار لا يبقى مخلداً في النار، والله أعلم).^(٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٨٦) المائدة: ٨٦، (الآية دالة على أن المؤمن الفاسق لا يبقى مخلداً في النار؛ ..

فقوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٨٦) المائدة: ٨٦، يفيد الحصر، أي: أولئك أصحاب الجحيم لا غيرهم، والمصاحب للشيء هو الملازم له الذي لا ينفك عنه؛ فهذا يقتضي تخصيص هذا الدوام بالكفار فصارت هذه الآية .. من أقوى الدلائل على أن الخلود في النار لا يحصل للمؤمن الفاسق).^(٥)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ فَنَبْرَأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبْرَأُ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيدُهُمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (١٧) البقرة: ١٦٧، (أما قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (١٧) البقرة: ١٦٧؛ فقد احتج

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٥).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٥٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٩ ص ٩-١٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٤).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ٧٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٦٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٣).

به الأصحاب على أن أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار، فقالوا: إن قوله: ﴿وَمَا هُمْ﴾ تخصيص لهم بعدم الخروج على سبيل الحصر؛ فوجب أن يكون عدم الخروج مخصوصاً بهم.^(١)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِيمٌ ﴿٣٧﴾ المائدة: ٣٦ - ٣٧، (احتج أصحابنا بهذا الآية على أنه تعالى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله على سبيل الإخلاص؛ قالوا:

لأنه تعالى جعل هذا المعنى من تهديدات الكفار وأنواع ما خوفهم به من الوعيد الشديد، ولولا أن هذا المعنى مختص بالكفار؛ وإلا لم يكن لتخصيص الكفار به معنى، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا الذي قلناه؛ قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِيمٌ﴾ المائدة: ٣٧، وهذا يفيد الحصر؛ فكان المعنى ولهم عذاب مقيم لا غيرهم).^(٢)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧) التوبة: ١٧، (احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلداً في النار من وجهين:

الأول: أن قوله: ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ التوبة: ١٧، يفيد الحصر؛ أي: هم فيها خالدون لا غيرهم؛ ولما كان هذا الكلام وارد في حق الكفار ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر.

الثاني: أنه تعالى جعل الخلود في النار جزاء للكفار على كفرهم؛ ولو كان هذا الحكم ثابتاً لغير (الكفار)^(٣) لما صح تهديد الكافر به).^(٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠) النساء: ٤٠، (احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المؤمنين يخرجون من النار إلى الجنة؛ فقالوا:

لا شك أن ثواب الإيمان، والمداومة على التوحيد، والإقرار بأنه هو (الموصوف)^(٥) بصفات الجلال والإكرام، والمواظبة على وضع الجبين على تراب العبودية مائة سنة أعظم ثواباً من عقاب شرب الجرعة من الخمر؛ فإذا حضر هذا الشارب يوم القيامة وأسقط عنه قدر عقاب هذا المعصية من ذلك الثواب العظيم فضل له من الثواب قدر عظيم؛^(٦)

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٢١٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٢٢٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٠٢).

(٣) في الطبعة المعتمدة (الله) والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٤٢٣/٣، و ط. الآستانة، ٦٠٢/٤، والسياق يقتضيه!

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٨-٩).

(٥) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير (الموصول)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. الآستانة، ٣٢٧/٣، والسياق يقتضيه!

(٦) هذا يناقض ما قرره الرازي من أن العمل الصالح والعمل السيئ إذا حصلوا بقي كل واحد منهما كما كان؛ من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر! انظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٠٣)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١٧٦).

فإذا أدخل النار بسبب ذلك القدر من العقاب؛ فلو بقي هناك لكان ذلك ظلماً وهو باطل^(١)؛ فوجب القطع بأنه يخرج إلى الجنة^(٢).

ويقول: (المذنب يكون في غاية الخوف، وربما يدخل النار ويتألم مدة، ثم يخلصه الله تعالى عن ذلك العذاب بشفاعة الرسول ﷺ).^(٣)

وبهذه الأدلة وغيرها^(٤) أبطل الرازي ما ذهب إليه المعتزلة من أن عقاب الفاسق مؤبد؛ بل قرر أن فساق أهل القبلة مرضي عنهم من جهة إيمانهم، كما أنهم يندرجون في نصوص الوعد، وعلى ذلك فهم يدخلون الجنة قطعاً.

يقول: (أما الذي يقوله المعتزلة من أن عقابه مؤبد فهو باطل؛ لأن مدة تلك المعصية منقطعة، والعزم على الإتيان بها أيضاً ليس دائماً؛ بل منقطعاً؛ فمقابلته بعقاب دائم يكون على خلاف قوله: ﴿مَنْ عَمِلْ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ غافر: ٤٠).^(٥)

كما أنا (بيننا أن الدلائل الكثيرة في القرآن دلّت على أنه تعالى لا يخلد أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله في النار، وإذا أخرجهم من النار وجب أن يدخلهم الجنة. فكان هذا وعداً من الله تعالى لهم بأن يدخلهم في جنات عدن؛ إما من غير دخول النار، وإما بعد أن يدخلهم النار).^(٦)

ويقول: (الفاسق.. مرتضى من حيث أنه مؤمن)^(٧)، وعلى ذلك فنحن (لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه ينافي كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه).^(٨)

ويقول: (مذهبنا أن الفساق من أهل الصلاة يخرجون من النار ويدخلون الجنة).^(٩)

(١) هذا يناقض مذهب الرازي في مسألة تزيه الله عن الظلم؛ حيث ذهب إلى أن الظلم محال لذاته غير مقدور، بينما تجده يقرر هنا أن إبقاء المؤمن في النار يُعد ظلماً، ومعلوم أن إبقاء المؤمن في النار مقدور! انظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ١٠٢)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٧٥)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٧٧)، وانظر للفائدة: موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير، - مبحث: موقف الرازي من مسألة تزيه الله عن الظلم! - ٢ / ٦٨٧ - ٦٩٩.

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٠٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٠).

(٤) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٥١)، (مج ١ ج ١ ص ٢٨٥)، (مج ٣ ج ٧ ص ٩٤)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢١٨ - ٢٢٠)، (مج ٥ ج ٤ ص ٤٢)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٦٦ - ٦٧)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٧٤)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٨)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٦٢)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٠ - ٩١)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٠٩)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٤)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٤)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٢)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٦٦)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٨٣)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٥١)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٦٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٨٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٣٧).

(٧) نهاية العقول (٢/ق ١٩٣/أ).

(٨) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٧٢).

(٩) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١١٠).

ويقول: (ثبت أن الجنة يدخلها .. الفساق من أهل القبلة بعد العفو)^(١) (فإن قيل : فيلزمكم أن تقطعوا بحصول الجنة لجميع العصاة، وأن تقطعوا بأنه لا عقاب لهم!؟)

قلنا: نقطع بحصول الجنة لهم، ولا نقطع بنفي العقاب عنهم، لأنهم إذا عذبوا مدة ثم نقلوا إلى الجنة ويقوا فيها أبد الآباد، فقد كانت الجنة معدة لهم).^(٢) وعلى هذا (فمن يؤمن ويعمل السيئات... له منزلة بين المنزلتين لا على ما يقوله المعتزلة؛ بل هو في الأول في العذاب، ولكن ليس من المحضرين دوام الحضور. وفي الآخرة هو في الرياض، ولكنه ليس من المحبورين غاية الجبور، كل ذلك بحكم الوعد).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتٍ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ الشورى: ٢٢، (في الآية تنبيه على أن الفساق من أهل الصلاة كلهم في الجنة؛ إلا أنه خص الذين آمنوا وعملوا الصالحات بروضات الجنات وهي البقاع الشريفة من الجنة، فالبقاع التي دون تلك الروضات لا بد وأن تكون مخصوصة بمن كان دون أولئك الذين آمنوا وعملوا الصالحات).^(٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُوبٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ تَحْتِهَا أَسَدِينَ وَيَسْتَبِقُونَ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ السدخان: ٥١ - ٥٣ (اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد في الآيات المتقدمة ذكر الوعد في هذه الآيات؛ فقال: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ ﴾ السدخان: ٥١، قال أصحابنا: كل من اتقى الشرك؛ فقد صدق عليه اسم المتقي؛ فوجب أن يدخل الفاسق في هذا الوعد).^(٥)

ويقول: (صاحب الكبيرة .. مندرج تحت حكم الوعد).^(٦)

ويقول: (يجب أن لا يبقى المؤمن مخلدًا في النار)؛^(٧) وعلى هذا فـ(العاصي المؤمن.. يعذب أيامًا ثم يعفى عنه، ويتخلص إلى رحمة الله تعالى).^(٨)

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٨٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٣٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٧٤)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٤٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٠٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ١٥٩-١٦٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٦٣).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٥٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٦٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦١).

(٨) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٤ ص ٢٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤١).

هذا وقد رد الرازي على من خالفه في حكم الفاسق الملي؛ فرد على كل من:

أولاً: المرجئة الخالصة الذين قطعوا بنفي العقاب عن أهل الكبائر^(١) :

فقال: (أما الذين قطعوا بنفي العقاب عن أهل الكبائر؛ فقد احتجوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ أَيْوَمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧) النحل: ٢٧، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (١٨) طه: ٤٨، دلّت هذه الآية على أن ماهية الخزي والسوء والعذاب محتصة بالكافر، فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣، حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب، ولم يعتبر التوبة ولا غيرها. وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ (الرعد: ٦، وكلمة ﴿عَلَىٰ﴾ تفيد الحال، كقولك: رأيت الملك على أكله، أي: رأيت حال اشتغاله بالأكل، فكذا هاهنا وجب أن يغفر لهم الله حال اشتغالهم بالظلم، وحال الاشتغال بالظلم يستحيل حصول التوبة منهم؛ فعلمنا أنه يحصل الغفران بدون التوبة، ومقتضى هذه الآية أن يغفر للكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) لقمان: ١٣، إلا أنه ترك العمل به هناك؛ فبقي معمولاً به في الباقي، والفرق أن الكفر أعظم حالاً من المعصية.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ (١٤) لا يصلها إلا الأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (١٦) الليل: ١٤ - ١٦، وكل نار فإنها متلظية لا محالة؛ فكأنه تعالى قال: إن النار لا يصلها إلا الأَشْقَى الذي هو المكذب المتولي. (١٦)

الخامس: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ (الملك: ٨ - ٩، أخبر الله تعالى أن كل فوج يدخل النار؛ فإنهم يقولون: ﴿قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ (الملك: ٩، ولكن كذبناه.

وهذا صريح في أن كل من دخل النار كان مكذباً بأنباء الله تعالى؛ فيقتضي أن من لم يكن كذلك لم يدخل النار. (٣)

(السادس: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجِزِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ (١٧) سبأ: ١٧، وهذا بناء المبالغة؛ فوجب أن يختص بالكافر الأصلي.

السابع: أنه تعالى بعدما أخبر أن الناس صنفان: بيض الوجوه وسودهم، قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٦) آل عمران: ١٠٦، فذكر أنهم الكفار.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٢٧-٢٢٨، ٢٣١)، الفصل ٣/٢٣٠.

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ص ١٥٤)، وانظر: الأربعين ط. دار الجليل ٣٨٣-٣٨٦.

(٣) الأربعين ط. دار الجليل ٣٨٤، وانظر: التفسير الكبير (مج ١١ ص ٣١١) ج ١١ ص ٢٠٣.

والثامن: أنه تعالى بعدما جعل الناس ثلاثة أصناف: السابقون، وأصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة؛ بين أن السابقين وأصحاب الميمنة في الجنة، وأصحاب المشأمة في النار، ثم بين أنهم كفار؛ بقوله: ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّدَا مِنَّا وَكُنَّا شُرَكَابَا وَعَظْمًا آءِنَا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾﴾ الواقعة: ٤٧. (١)

التاسع: (صاحب الكبيرة لا يخزي. وكل من أدخل النار فقد أخزي؛ فصاحب الكبيرة لا يدخل النار. وإنما قلنا: إن صاحب الكبيرة لا يخزي؛ لأنه مؤمن، والمؤمن لا يخزي. وإنما قلنا: إنه مؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنَطِيفُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَلُّوا فَاصْبِرُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَتَلُوا الَّذِي تَبِعَ حَتَّى تَفِءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ المحجرات: ٩، سماهم مؤمنين حال ما وصفهم بالبغي.

وإنما قلنا: إن المؤمن لا يخزي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْآخِرَى الْيَوْمَ وَالسَّوَى عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾﴾ النحل: ٢٧، ولقوله: ﴿لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ التحريم: ٨، ولقوله حكاية عن المؤمنين: ﴿وَلَا تُخْزِي نَايَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ آل عمران: ١٩٤، ثم قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ آل عمران: ١٩٥، ثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن، وثبت أن المؤمن لا يخزي؛ فيلزم أن صاحب الكبيرة لا يخزي.

وإنما قلنا: إن كل من أدخل النار فقد أخزي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ آل عمران: ١٩٢، ولما ثبتت هاتان المقدمتان، لزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار. (٢)

(العاشر: العمومات الكثيرة الواردة في الوعد؛ نحو: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَيَآخِرَةَ هُم مَّرْهُونُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُم الْمُنْفِلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ البقرة: ٤ - ٥، فحكم بالفلاح على كل من آمن. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَاتِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٢﴾﴾ البقرة: ٦٢، فقوله: ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ البقرة: ٦٢، نكرة في الإثبات؛ فيكفي فيه الإثبات بعمل واحد. وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِّنَ الصَّٰلِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ النساء: ١٢٤...

والجواب عن هذه الوجوه: أنها معارضة بعمومات الوعيد، والكلام في تفسير كل واحد من هذه الآيات يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى. (٣)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن تَقَلَّتْ مَوْزِنُهُ فَأُولَئِكَ هُم الْمُنْفِلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَن حَقَّتْ مَوْزِنُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا يَكَايِنَتَنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ الأعراف: ٨ - ٩، (المرجئة الذين يقولون: المعصية لا تضر مع الإيمان، (٤) تمسكوا بهذه الآية، وقالوا: إنه تعالى حصر أهل موقف القيامة في قسمين؛ أحدهما: الذين رجحت كفة حسناتهم، وحكم عليهم بالفلاح. والثاني: الذين رجحت كفة سيئاتهم وحكم عليهم بأنهم أهل الكفر الذين كانوا يظلمون بآيات الله؛ وذلك يدل على أن المؤمن لا يعاقب البتة!

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٤)، وانظر: الأربعين ط. دار الجيل ٣٨٣-٣٨٦.

(٢) الأربعين ط. دار الجيل ٣٨٥، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٠٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٥). وانظر: كتاب الشفاعة العظمى، ٨٠-٨٢.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٢٨، الفصل ٤/٢٠٥، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، ٤٠.

ونحن نقول في الجواب: أقصى ما في الباب أنه تعالى لم يذكر هذا القسم الثالث في هذه الآية؛ إلا أنه تعالى ذكره في سائر الآيات. فقال: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، والمنطوق راجح على المفهوم؛ فوجب المصير إلى إثباته. وأيضاً فقال تعالى في هذا القسم: ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الأعراف: ٩، ونحن نسلم أن هذا لا يليق إلا بالكافر، وأما العصي المؤمن فإنه يعذب أياماً ثم يعفى عنه ويتخلص إلى رحمة الله تعالى، فهو في الحقيقة ما خسر نفسه؛ بل فاز برحمة الله أبد الآباد من غير زوال وانقطاع، والله أعلم^(١).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْبُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ آل عمران: ١٣١، (ظاهر قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ آل عمران: ١٣١ يقتضي أنها ما أعدت إلا للكافرين، وهذا يقتضي القطع بأن أحداً من المؤمنين لا يدخل النار، وهو على خلاف سائر الآيات؟

والجواب من وجوه:

الأول: أنه لا يبعد أن يكون في النار دركات؛ أعد بعضها للكفار وبعضها للفساق؛ فقوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ آل عمران: ١٣١، إشارة إلى تلك الدركات المخصوصة التي أعدها الله للكافرين، وهذا لا يمنع ثبوت دركات أخرى في النار أعدها الله لغير الكافرين.

الثاني: أن كون النار معدة للكافرين لا يمنع دخول المؤمنين فيها؛ لأنه لما كان أكثر أهل النار هم الكفار فلاجل الغلبة لا يبعد أن يقال إنها معدة لهم، كما أن الرجل يقول لدابة ركبها (لحاجة)^(٢) من الحوائج: إنما أعدت هذه الدابة للقاء المشركين؛ فيكون صادقاً في ذلك، وإن كان هو قد ركبها في تلك الساعة لغرض آخر، فكذا هاهنا.

الوجه الثالث في الجواب: أن القرآن كالسورة الواحدة؛ فهذه الآية دلت على أن النار معدة للكافرين، وسائر الآيات دالة أيضاً على أنها معدة لمن سرق وقتل وزنى وقذف، ومثاله: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَنْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ الملك: ٨، وليس لجميع الكفار يقال ذلك. وأيضاً قال تعالى: ﴿فَكُبِّكُوا فِيهَا هَمًّا وَالْفَاوُونَ﴾ الشعراء: ٩٤، إلى قوله: ﴿إِذْ نَسَوْنَكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء: ٩٨، وليس هذا صفة جميعهم؛ ولكن لما كانت هذه الشرائط المذكورة في سائر السور كانت كالمذكورة هاهنا؛ فكذا فيما ذكرناه، والله أعلم.

الوجه الرابع: أن قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ آل عمران: ١٣١، إثبات كونها معدة لهم ولا يدل على الحصر؛ كما أن قوله في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ١٣٣، لا يدل على أنه لا يدخلها سواهم من الصبيان، والجنانين، والخور العين.

الوجه الخامس: أن المقصود من وصف النار بأنها: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ آل عمران: ١٣١، تعظيم الزجر؛ وذلك لأن المؤمنين الذين خوطبوا باتقاء المعاصي إذا علموا بأنهم متى فارقوا التقوى أدخلوا النار المعدة للكافرين، وقد تقرر في

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ٢٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢ ص ١٠٩).

(٢) في الطبعة المعتمدة (الحاجة)، والتصحيح من ط. المطبعة البهية المصرية ٣/٩، والسياق يقتضيه!

عقولهم عظم عقوبة الكفار. كان انزجارهم عن المعاصي أتم، وهذا بمقتضى أن يخوف الوالد ولده بأنك إن عصيتني أدخلتكَ دار السباع، ولا يدل ذلك على أن تلك الدار لا يدخلها غيرهم، فكذا هاهنا^(١).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥) البقرة: ٥، (أما المرجئة؛ فقد احتجوا بأن الله حكم بالفلاح على الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه الآية؛ فوجب أن يكون الموصوف بهذه الأشياء مفلحاً وإن زنى، وسرق، وشرب الخمر. وإذا ثبت في هذه الطائفة تحقق العفو ثبت في غيرهم ضرورة إذ لا قائل بالفرق^(٢)).

(والجواب عن قول المرجئة: أن وصفهم بالتقوى يكفي في نيل الثواب؛ لأنه يتضمن اتقاء المعاصي واتقاء ترك الواجبات. والله أعلم^(٣)).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾^(٦) آل عمران: ١٩٢، (احتجت المرجئة بهذه الآية في القطع على أن صاحب الكبيرة لا يخزي، وكل من دخل النار فإنه يخزي؛ فيلزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار ...

والجواب عنه: ... أن قوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾^(٧) التحريم: ٨، لا يدل على نفي الإخزاء مطلقاً؛ بل يدل على نفي الإخزاء حال كونهم مع النبي، وذلك لا ينافي حصول الإخزاء في وقت آخر^(٤)).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْنَاكَ نَارًا تَلْقَىٰ﴾^(٨) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى^(٩) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ^(١٠) الليل: ١٤ - ١٦، (واعلم أن المرجئة يتمسكون بهذه الآية في أنه لا وعيد إلا على الكفار

فإن قيل: فما الجواب عنه على قولكم؛ فإنكم لا تقطعون بعدم وعيد الفساق!؟

الجواب من وجهين:

الأول: ... هو أن معنى ﴿لَا يَصْلَاهَا﴾^(٨) الليل: ١٥: لا يلزمها، في حقيقة اللغة يُقال: صلى الكافر النار إذا لزمها مُقاسياً شدتها وحرها، وعندنا أن هذه الملازمة لا تثبت إلا للكافر؛ أما الفاسق فإما أن لا يدخلها أو إن دخلها تخلص منها.

الثاني: أن يخص عموم هذا الظاهر بالآيات الدالة على وعيد الفساق^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٣-٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٢-١٤٣).

(٥) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ٢٠٢-٢٠٣).

ومع أن الرازي قرر أن (العفو عن الوعيد مستحسن في العرف، وإهمال الوعد مستقبح في العرف)؛^(١) فـ(الوفاء بالوعد كرم، وإهمال الوعيد وحمله على التأويل بالتعريض جود وإحسان)؛^(٢) (لأن الوعد حق عليه، والوعد حق له، ومن أسقط حق نفسه؛ فقد أتى بالوجود والكرم، ومن أسقط حق غيره؛ فذلك هو اللؤم).^(٣) وقال في معرض رده على المعتزلة: (لم لا يجوز أن يُقال: الله تعالى وإن أخبر عن الوعيد إلا أنه لا يفعل الوعيد؛ فإننا كما نعلم بالضرورة أن إنجاز الوعد حسن؛ نعلم أن إخلاف الوعيد أحسن... وإذا كان كذلك لم يمكنكم القطع بأنه تعالى لا يخلف الوعيد).^(٤)

إلا أنك تجده ينقض ما سبق، وذلك في معرض رده على المرجئة!

فيقول عند قوله تعالى: ﴿ مَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْبَيِّنِ ﴾ ق: ٢٩، (لا خلف في إبعاد الله تعالى كما لا إخلاف في ميعاد الله! وهذا يرد على المرجئة؛ حيث قالوا: ما ورد في القرآن من الوعيد؛ فهو تخويف لا يحقق الله شيئاً منه، وقالوا: الكريم إذا وعد أنجز ووفى، وإذا أوعد أخلف وعفا)^(٥)!!^(٦)

هذا وقد قابل الرازي بين قول المرجئة والخوارج في وعيد الفاسق الملي؛ وحكم عليه بالفساد.

فقال عند قوله تعالى: ﴿ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ البقرة: ٩٠، (قال قوم: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ البقرة: ٩٠، يدل على أنه لا عذاب إلا للكافرين؛ ثم بعد تقرير هذه المقدمة احتج بهذه الآية فريقان: أحدهما: الخوارج، قالوا: ثبت بسائر الآيات أن الفاسق يعذب، وثبت بهذه الآية أنه لا يعذب إلا الكافر، فيلزم أن يُقال الفاسق كافر.

وثانيها: المرجئة، قالوا: ثبت بهذه الآية أنه لا يعذب إلا الكافر، وثبت أن الفاسق ليس بكافر، فوجب القطع بأنه لا يعذب. وفساد هذين القولين لا يخفى).^(٧)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَوَجَّهٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا غَيْرٌ ﴾ ﴿ تَهْفَأُ قَرْعَةً ﴾ ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفَجْرَةُ ﴾ عس: ٤٠ - ٤٢، (اعلم أن المرجئة والخوارج تمسكوا بهذه الآية:

أما المرجئة؛ فقالوا: إن هذه الآية دلت على أن أهل القيامة قسمان: أهل الثواب، وأهل العقاب، ودلت على أن أهل العقاب هم الكفرة، وثبت بالدليل أن الفاسق من أهل الصلاة ليسوا بكفرة، وإذا لم يكونوا من الكفرة كانوا من أهل الثواب، وذلك يدل على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس له عقاب.

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٤).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٨٤).

(٤) نهاية العقول (٢/ق/١٩٧/أ)، وانظر: نهاية العقول (٢/ق/١٩٩/أ).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٢٨.

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٧٠)، وانظر: الخمسون في أصول الدين ٦٣.

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٨٥).

وأما الخوارج فإنهم قالوا: دلت سائر الدلائل على أن صاحب الكبيرة يعاقب، ودلت هذه الآية على أن كل من يعاقب فإنه كافر، فيلزم أن كل مذنب فإنه كافر.

والجواب: أكثر ما في الباب أن المذكور هاهنا هو هذا الفريقان، وذلك لا يقتضي نفي الفريق الثالث، والله أعلم^(١).

ويقول: (القول بأن الله تعالى لا يؤاخذ عبده على شيء من الذنوب مساهلة عظيمة، والقول بأنه تعالى يخلد في النار عبده العارف بالمعصية الواحدة تشديد عظيم، والعدل أنه يخرج من النار كل من قال واعتقد أنه لا إله إلا الله).^(٢)

لكن الرازي لم يلبث أن تأثر بقول المرجئة الخالصة، فتنجده:

١- يذكر قول المرجئة الخالصة في نفي حصول العذاب لغير الكافر من غير إنكار، مخالفاً بذلك عادته!!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ آل عمران: ١٠٦، (قال تعالى: ﴿ذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ آل عمران: ١٠٦، قالت المرجئة: الآية تدل على أن كل نوع من أنواع العذاب وقع معللاً بالكفر، وهذا ينفي حصول العذاب لغير الكافر).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِبُهُمْ وَيَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ رَبُّكَ أَشْرَكَاءُ مِنَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَشْفِقُونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الْخِزْيِ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ النحل: ٢٧، (المرجئة احتجوا بهذه الآية على أن العذاب مختص بالكافر، قالوا: لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ النحل: ٢٧، يدل على أن ماهية الخزي والسوء في يوم القيامة مختصة بالكافر، وذلك ينفي حصول هذه الماهية في حق غيرهم، وتأكد هذا بقول موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ طه: ٤٨).^(٤)

٢- يقرر أن ظواهر بعض الآيات تدل على القطع بأن الفاسق المصر لا يدخل النار!!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَا يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ الملك: ٨، (احتججت المرجئة على أنه لا يدخل النار أحد إلا الكفار بهذه الآية، قالوا: لأنه تعالى حكى عن كل من ألقى في النار أنهم قالوا: كذبنا النذير، وهذا يقتضي أن من لم يكذب الله ورسوله لا يدخل النار.

واعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي القطع بأن الفاسق المصر لا يدخل النار^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ٦٥).

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٠٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٧٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٨١).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٦٤).

٣- يقرر أن من لم يكن مكذبًا بآيات الله لا يلحقه الوعيد أصلاً!!

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا يَسْمُهُمُ الْعَذَابُ يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٤٩) الأنعام: ٤٩، (قال القاضي^(١)): إنه تعالى علل عذاب الكفار بكونهم فاسقين، وهذا يقتضي أن يكون كل فاسق كذلك!

فيقال له: هذا معارض بما أنه خص الذين كذبوا بآيات الله بهذا الوعيد؛ وهذا يدل على أن من لم يكن مكذبًا بآيات الله أن لا يلحقه الوعيد أصلاً.^(٢)

٤- يقرر أن صاحب الكبيرة لا يعذب!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنَّ شُكْرَكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَاَمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ (١٥٧) النساء: ١٤٧، (دلت هذه الآية على أنه لا يعذب صاحب الكبيرة؛ لأننا نفرض الكلام فيمن شكر وآمن، ثم أقدم على الشرب أو الزنا؛ فهذا وجب أن لا يعاقب، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَاَمَنْتُمْ﴾ (١٤٧).^(٣)

ويقول: (الرحمن الرحيم الذي لم يتضرر بجنايات عبده مع عنايته بعباده؛ كيف يستجيز أن يحرق المؤمن الذي واطب على شهادة أن لا إله إلا الله سبعين سنة بالنار؟!)^(٤).

٥- يتأثر بالمرجئة في زعمهم أن النار ما أعدت إلا للكافرين، وهذا يقتضي القطع بأن أحدًا من المؤمنين لا يدخل النار!!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٢٤) البقرة: ٢٤، (أما قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٢٤) البقرة: ٢٤؛ فإنه يدل على أن هذه النار الموصوفة معدة للكافرين، وليس فيه ما يدل على أن هناك نيرانًا أخرى غير موصوفة بهذه الصفات معدة لفساق أهل الصلاة).^(٥)

٦- وقد ظهر جليًا تأثره بالمرجئة الخالصة في موقفه من نصوص الوعيد؛ حيث قرر أن الخلف في الوعيد كرم، وحمل الوعيد على التهديد والانزجار دون الحقيقة، وخص الوعيد بالكفار.^(٦)

(١) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة، على ما جرت عادته في التفسير.

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٨٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٣٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٢٢).

(٦) راجع: موقف الرازي من نصوص الوعيد، صفحة ٤٣٣، وما بعدها من هذا البحث.

ثانياً: المعتزلة الذين قطعوا بالوعيد الدائم لأهل الكبائر :

ذكر الرازي أن المعتزلة تمسكوا في مسألة وجوب إنفاذ الوعيد بعمومات القرآن والأخبار؛ يقول: (أما المعتزلة فإنهم عولوا على العمومات الواردة في هذا الباب)؛^(١) (أما القرآن: فمجموع ما يتمسكون به من الآيات محصور في..أنواع:

أحدها: أنهم تمسكوا بلفظ ﴿مَنْ﴾ في معرض الشرط؛ وزعموا أنه يفيد العموم.

وثانيها: أنهم تمسكوا بصيغة الجمع مع دخول حرف التعريف فيها.

وثالثها: تمسكوا بصيغة ﴿الَّذِينَ﴾.^(٢)

و(النوع^(٣) الرابع من العمومات: قوله تعالى: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران: ١٨٠).^(٤)

و(النوع الخامس من العمومات: لفظة: ﴿كُلُّ﴾)^(٥).

و(النوع السادس: ما يدل على أنه سبحانه لا بد وأن يفعل ما توعدهم به).^(٦)

(أما النوع الأول: فأيات؛ إحداها: قوله تعالى في آية المواريث ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ النساء: ١٣، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي تَكَرَّرَ فِيهَا﴾ النساء: ١٤، وقد علمنا أن من ترك الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، وارتكب شرب الخمر، والزنا، وقتل النفس الحرة، فهو متعد لحدود الله، فيجب أن يكون من أهل العقاب. وذلك لأن كلمة ﴿مَنْ﴾ في معرض الشرط تفيد العموم على ما ثبت في أصول الفقه، فمضى حمل الخصم هذه الآية على الكافر دون المؤمن كان ذلك على خلاف الدليل...

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ النساء: ١٤، جمع مضاف، والجمع المضاف عندكم يفيد العموم؛ كما لو قيل: ضربت عبيدي فإنه يكون ذلك شاملاً لجميع عبيده، وإذا ثبت ذلك اختصت هذه الآية بمن تعدى جميع حدود الله، وذلك هو الكافر لا محالة دون المؤمن!

قلنا: الأمر وإن كان كما ذكرتم نظراً إلى اللفظ؛ لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد هاهنا تعدي جميع الحدود؛ أحدها: أنه تعالى قدم على قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ النساء: ١٤، قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ النساء: ١٣؛ فانصرف قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ النساء: ١٤، إلى تلك الحدود.

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٥).

(٢) الأربعين ط. دار الجيل ٣٨٦

(٣) في الطبعة المعتمدة (النواع)، والتصحيح من ط. المطبعة البهية المصرية ١٤٩/٣، والسياق يقتضيه!

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٩).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٩).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٩).

وثانيها: أن الأمة متفقون على أن المؤمن مزجور بهذه الآية عن المعاصي، ولو صح ما ذكرتم لكان المؤمن غير مزجور بها.

وثالثها: أنا لو حملنا الآية على تعدي جميع الحدود لم يكن للوعيد بها فائدة؛ لأن أحدًا من المكلفين لا يتعدى جميع حدود الله؛ لأن في الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدي لتضادها، فإنه لا يتمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة مذهب الثنوية^(١) والنصرانية، وليس يوجد في المكلفين من يعصي الله بجميع المعاصي.

ورابعها: قوله تعالى في قاتل المؤمن عمداً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء: ٩٣، دلت الآية على أن ذلك جزاؤه؛ فوجب أن يحصل له هذا الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ النساء: ١٢٣.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الأنفال: ١٥، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال: ١٦.

وسادسها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ الزلزلة: ٧ -

٨.

وسابعها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ النساء: ٢٩، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ النساء: ٣٠.

وثامنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ بَابِ رَبِّهِ يُجْرِمُ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ ﴿٧٤﴾ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ طه: ٧٤ - ٧٥، فبين تعالى أن الكافر والفساق من أهل العقاب الدائم؛ كما أن المؤمن من أهل الثواب.

وتاسعها: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ ﴿١١١﴾ طه: ١١١، وهذا يوجب أن يكون الظالم من أهل الصلاة داخلاً تحت هذا الوعيد.

وعاشرها: قوله تعالى بعد تعداد المعاصي: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَقُولُ أَنَا مُسْلِمٌ وَيَدْعُ بِالْحَسَنَةِ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ الفرقان: ٦٨ - ٦٩، بين أن الفاسق كالكافر في أنه من أهل الخلود؛ إلا من تاب من الفاسق أو آمن من الكفار.

والحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَجِ يَوْمِئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ ﴿٨٩﴾ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ... النمل: ٨٩ - ٩٠ الآية، وهذا يدل على أن المعاصي كلها متوعد عليها كما أن الطاعات كلها موعود عليها.

والثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ﴾ ﴿٣٧﴾ وَأَنزَلَ حَيْوَتَهُ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ النازعات: ٣٧ - ٣٨.

(١) الثنوية إحدى فرق الجوس للذين يرون أن العالم له إلهان: إله ظلمة، وإله نور، وتعرف هذه الفرقة: بأصحاب الاثنين الأزيلين، لأنهم يزعمون أن الظلمة والنور أزيلان، قديمان، فقالوا: بتساويهما في القدم، بخلاف الجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه. انظر: الملل والنحل ١/٢٩٠، المواظ والاعتبار ٢/٣٤٤، كشاف اصطلاحات الفنون، مادة (ث ن ي)، ١/٢٥٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٢/١٠٣٢.

والثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ...﴾ (٢٣) الجن: ٢٣ الآية، ولم يفصل بين الكافر والفاسق.

والرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِئْسَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ...﴾ (البقرة: ٨١ الآية؛ فحكي في أول الآية قول المرتنة من اليهود، فقال: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (البقرة: ٨٠، ثم إن الله كذبهم فيه، ثم قال: ﴿بِئْسَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٨١) البقرة: ٨١؛ فهذه هي الآيات التي تمسكوا بها في المسألة لاشتمالها على صيغة ﴿مَنْ﴾ في معرض الشرط و... هذه الصيغة تفيد العموم.

النوع الثاني من دلائل المعتزلة: التمسك في الوعيد بصيغة الجمع المعرفة بالألف واللام؛ وهي في آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٤، و... ومعناه: إن الذين فجروا فهم في الحميم، وذلك يفيد العموم.

الآية الثانية في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدًّا﴾ (٨٥) وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًّا﴾ (٨٦) مريم: ٨٥-٨٦، ولفظ المجرمين صيغة جمع معرفة بالألف واللام.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ (٧٢) مريم: ٧٢.

ورابعها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُوَاجِدُ اللَّهُ النَّاسَ يظلمهم مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ﴾ (النحل: ٦١، بين أنه يؤخر عقابهم إلى يوم آخر، وذلك إنما يصدق أن لو حصل عقابهم في ذلك اليوم.)^(١)

وخامسها: (قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٧٧) البقرة: ٢٧٠، ولو شفع عليهما للفساق الظالمين لأنفسهم لكان ناصرًا لهم؛ لأن من يمنع من وصول المضرة إلى الغير فهو ناصره.)^(٢)

(النوع الثالث من العمومات صيغ الجموع المقرونة بحرف ﴿الَّذِينَ﴾)^(٣)؛ فأحدها: ﴿وَيَلِّ لِلْمُطْفِفِينَ﴾ (الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) (٢) المطففين: ١-٢.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠).

وثالثها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٧، فبين ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصر؛ وإن كان معترفًا بالله ورسوله.

ورابعها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ (يونس: ٢٧، ولم يفصل في الوعيد بين الكافر وغيره.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤).

(١) التفسير الكبير (مج ١ ص ١٤٩). وانظر: الأربعين ط. دار الجليل ٣٨٦-٣٩٠.

(٢) نهاية العقول (٢/١٩١ ب)، وانظر: الأربعين ط. دار الجليل ٤١٤.

(٣) في جميع الطبعات (الذي)، ولعل الصواب ما أثبتته!، وانظر: الأربعين، ط. دار الجليل، ٣٩٠.

وسادسها: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ النساء: ١٨، ولو لم يكن الفاسق من أهل الوعيد والعذاب لم يكن لهذا القول معنى؛ بل لم يكن به إلى التوبة حاجة.

وسابعها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ المائدة: ٣٣؛ فبين ما على الفاسق من العذاب في الدنيا والآخرة.

وثامنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ آل عمران: ٧٧.

(النوع)^(١) الرابع من العمومات: قوله تعالى: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا حَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران: ١٨٠، توعد على منع الزكاة.

النوع الخامس من العمومات: لفظة ﴿كُلُّ﴾ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ قَلْبٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾ يونس: ٥٤؛ فبين ما يستحق الظالم على ظلمه.

النوع السادس: ما يدل على أنه سبحانه لا بد وأن يفعل ما توعدهم به، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ ما يبدل القول لدى وما أنا بظالمٍ للعباد^(٢) ﴿ق: ٢٨-٢٩﴾، بين أنه لا يبدل قوله في الوعيد والاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى جعل العلة في إزاحة العذر تقديم الوعيد، أي: بعد تقديم الوعيد لم يبق لأحد علة ولا مخلص من عذابه.

والثاني: قوله تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ ق: ٢٩، وهذا صريح في أنه تعالى لا بد وأن يفعل ما دلّ اللفظ عليه؛ فهذا مجموع ما تمسكوا به من عمومات القرآن^(٣) (٢) (٣)

أما عمومات الأخبار التي عول عليها المعتزلة فكثيرة جدًا^(٤) وهي على نوعين: بعضها وردت بصيغة "من" في معرض الشرط^(٥) وبعضها وردت لا بصيغة "من"^(٦) وفيما يلي عرض لبعضها:

(١) في الطبعة المعتمدة (النواع)، والتصحيح من ط. المطبعة الهيئة المصرية ١٤٩/٣، والسياق يقتضيه!

(٢) انظر استدلالات المعتزلة بالقرآن على الوعيد: متشابه القرآن: (٩٠/٩١، ٩٧، ١٣٦، ١٦٠-١٦١، ١٧٧، ١٧٨-١٧٩، ١٨٢، ١٨٧-١٨٩، ٢٠١-٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٣-٢٢٥، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٧١-٢٧٢، ٢٧٤، ٣١٧، ٣٣٦، ٣٤٤-٣٤٦، ٣٦٣، ٣٧٦)، (٢/٤١٢، ٤٤٢، ٤٩٣-٤٩٤، ٤٩٩، ٥٢١-٥٢٢، ٥٢٣-٥٢٤، ٥٣٢، ٥٥٠، ٥٦١، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٦-٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥-٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٥٠، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٨، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٩٢، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ص ١٤٩). وانظر: الأربعين ط. دار الجيل ٣٨٦-٣٩٠، كتاب الشفاعة العظمى للرازي، ٦١-٧١.

(٤) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ١٤٩-١٥٢)، الأربعين ط. دار الجيل ٣٨٦-٣٩٠.

(٥) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ١٤٩-١٥١)، الأربعين ط. دار الجيل ٣٨٦-٣٩٠.

(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ١٥١-١٥٢)، الأربعين ط. دار الجيل ٣٨٦-٣٩٠.

فمن النوع (الأول المذكور بصيغة "من") (١):

- ١- (قال رسول الله ﷺ: "من أكل بأخيه أكلة أطعمه الله من نار جهنم، ومن أخذ بأخيه كسوة كساه الله من نار جهنم، ومن قام مقام رياء وسمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة"، (٢) وهذا نص في وعيد الفاسق، ومعنى أقامه: أي: جازاه على ذلك). (٣)
- ٢- (قال عليّؑ: "من ظلم قيد شبر من أرض، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين" (٤). (٥)
- ٣- (قال رسول الله ﷺ: "المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر سوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه". وهذا الخبر يدل على وعيد الفاسق الظالم، ويدل على أنه غير مؤمن ولا مسلم على ما يقوله المعتزلة من المتزلة بين المتزلتين). (٦)
- ٤- (عن رسول الله ﷺ: "من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً من طرق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه". (٧) وهذا نص في أن الثواب لا يكون إلا بالطاعة، والخلاص من النار لا يكون إلا بالعمل الصالح). (٨)
- ٥- (قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة". (٩) وهو صريح في وعيد الفاسق، وأنه من أهل الخلود؛ لأنه إذا لم يشربها لم يدخل الجنة لأن فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين). (١٠)

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ١٢٤/٥-١٢٥، والحاكم في المستدرک، برقم (٧٢٤٦)، ٢٣٣/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني رحمه الله، انظر: صحيح الأدب المفرد، ١٠٧، صحيح سنن أبي داود، ط. مكتبة المعارف، ١٩٧/٣-١٩٨.

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ص ٤٨٦، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم، وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣١/٣-١٢٣٢.

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٩-١٥٠).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٠).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤.

(٨) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٠).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ١٥٨٧/٣.

(١٠) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٠).

٦- (قال عليه الصلاة والسلام؛ في الصلاة: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ولا ثواباً، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف (١) ". (٢)

وهذا نص في أن ترك الصلاة يحبط العمل، ويوجب وعيد الأبد. (٣)

٧- (قال عليه السلام: "من لقي الله مدمناً خمر لقيه كعابد وثن"، (٤) ولما ثبت أنه لا يكفر، علمنا أن المراد منه إحباط العمل. (٥)

٨- (عن أبي ذر (٦) قال عليه السلام: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم"، قلت يا رسول الله: من هم، خابوا وخسروا؟! قال: "المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف كاذباً". (٧) يعني بالمسبل: المتكبر الذي يسبل إزاره، ومعلوم أن من لم يكلمه الله ولم يرجمه وله عذاب أليم؛ فهو من أهل النار، ووروده في الفاسق نص في الباب. (٨)

٩- (قال عليه الصلاة والسلام: "من تعلم علماً مما يتبغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة". (٩)

(١) أبي بن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي، كان فظاً سيء المخالطة؛ قال لعقبة بن أبي معيط: ألم يبلغني أنك جالست محمداً وسمعت منه؟ وجهي من وجهك حرام إلا أن تنفل في وجهه. ففعل ذلك عدو الله عقبة لعنه الله؛ فأنزل الله: ﴿وَيَوْمَ نَعُضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْدًا ﴿١٥٠﴾ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ لِرَبِّكَ فُلَانًا حَلِيلًا ﴿١٥١﴾﴾ الفرقان: ٢٧ - ٢٨ والتي بعدها، أسر يوم بدر؛ واقتدي، وكان يلقي رسول الله ﷺ بمكة؛ فيقول: يا محمد إن عندي العود - فرساً - أعلفه كل يوم فرقاً من ذرة، أقتلك عليه؛ فيقول رسول الله ﷺ: "بل أنا أقتلك إن شاء الله؛ فقتله ﷺ يوم أحد. انظر: البداية والنهاية، ٤/٤١١-٤١٢، صحيح السيرة النبوية، ٢٠٠.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده، برقم (٦٥٧٦) ٦/١٥٠، وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات". بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، برقم (١٦١١) ٢/٢١، وضعفه الألباني رحمه الله، انظر: ضعيف الترغيب والترهيب، ١/١٦٤.

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٠).

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده، برقم (٢٤٥٣) ٣/١١٧، وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: "إسناده ضعيف"، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: مدمن الخمر، ٤/٦١-٦٢، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٤١.

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٠).

(٦) جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري، من كبار الصحابة وفضلائهم، قدم الإسلام، كان زاهداً، قال عنه النبي ﷺ: "يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده"، توفي سنة إحدى وثلاثين أو اثنين وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٨٠٠-٨٠٢، أسد الغابة، ٦/٩٦-٩٨، الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٦٠-٦٣.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ١/١٠٢.

(٨) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٠).

(٩) أخرجه: أحمد في مسنده، برقم (٨٤٣٨) ٨/٣١٩، وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: "إسناده صحيح"، وابن ماجه، كتاب السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ١/١٦٤، وأبو داود، كتاب العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، ٤/٤٧-٤٨، والحاكم في المستدرک،

ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه في النار؛ لأن المكلف لا بد وأن يكون في الجنة أو في النار.^(١)

١٠- (قال عليّ عليه السلام: " من حلف على يمين كاذباً ليقطع بها مال أخيه؛ لقي الله وهو عليه غضبان، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ آل عمران: ٧٧، إلى آخر الآية ".^(٢)

وهذا نص في الوعيد، ونص في أن الآية واردة في الفساق كورودها في الكفار.^(٣)

أما النوع الثاني من استدلالات المعتزلة بالأخبار فهو (العمومات الإخبارية الواردة لا بصيغة "من" وهي كثيرة جداً)؛^(٤)

ومنها:

١- (قال عليّ عليه السلام: " إن الله خلق الرحم فلما فرغ من خلقه، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: "نعم، ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! " قالت: بلى، قال: " فهو ذاك " قال رسول الله ﷺ: " فاقروا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ ﴿٢٣﴾ محمد: ٢٢ - ٢٣ ".^(٥) وهذا نص في وعيد قاطع الرحم...).^(٦)

٢- (قال عليّ عليه السلام، لبعض الحاضرين: " ما حق الله على العباد، قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: " أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ". قال: " فما حقهم على الله إذا فعلوا ذلك؟! " قال: " أن يغفر لهم ولا يعذبهم ".^(٧)

ومعلوم أن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط؛ فيلزم أن لا يغفر لهم إذا لم يعبدوه).^(٨)

=

برقم(٢٨٨)، ١/١٥٠، وقال: "هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني -رحمته-، انظر: صحيح سنن أبي داود، ط. مكتبة المعارف، ٤١٢/٢.

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٠-١٥١).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، ص ٤٦٥، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، ١/١٢٣.

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥١).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥١).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ محمد: ٢٢، ص ١٠٣٥، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، ٤/١٩٨٠-١٩٨١.

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥١-١٥٢).

(٧) أخرجه: البخاري، كتاب الاستئذان، باب: من أجاب بلييك وسعديك، ص ١٣٢٨، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١/٥٨.

(٨) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٢).

٣- (قال رسول الله ﷺ: "إذا اقتتل المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه؛ فالقاتل والمقتول في النار"

فقال^(١) يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"^(٢).....

هذا مجموع استدلال المعتزلة بعمومات القرآن والأخبار.^(٤)

وقد أجاب الرازي عن هذه الكلمات قائلاً: (واعلم أن أصحابنا أجابوا عن هذه الكلمات من وجوه:

(أحدها: لا نسلم أن صيغة "من" في معرض الشرط تفيد العموم، ولا نسلم أن صيغة الجمع إذا كانت معرفة

بالألف واللام، كانت للعموم^(٥)).^(٦)

والثاني: (سلمنا: أن هذه الصيغ موضوعة للعموم؛ ولكنها.. تفيد العموم ظناً، وإذا كان كذلك لم يجوز التمسك

بها في هذه المسألة)^(٧)—(دلالة هذه الألفاظ على الاستغراق دلالة ظنية محتملة، لا قطعية. إذا ثبت هذه فنقول: إنه لا

يجوز التمسك بهذه الألفاظ في هذه المسألة، لأن المسألة قطعية، والتمسك فيها بالدليل الظني باطل)^(٨) كما (أن أكثر

هذه العمومات نازلة في حق الكفار.. ونحن وإن كنا نعتقد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أننا نعتقد أن

دلالتها في غير محل السبب، ليست دلالة قوية قاطعة، بل دلالة ظنية ضعيفة. وإذا كان كذلك، لم تكن دلالتها على

(١) السائل، هو الصحابي الجليل: أبو بكرة رضي الله عنه، واختلف في اسمه، فقيل: نفيح بن مسروح، وقيل: اسمه نفيح بن الحارث، انظر: صحيح البخاري، ص ١٠، صحيح مسلم ٢٢١٣/٤-٢٢١٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٧٨٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٢٦٨٠/٥.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿ وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَانْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمْ ﴾ الحجرات: ٩، فسماهم المؤمنين، ص ١٠، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ٢٢١٣/٤-٢٢١٤.

(٣) انظر استدلال المعتزلة بالأخبار على الوعيد: الأمالي في الحديث، للقاضي عبد الجبار، (ق ٣٣/ب)، (ق ٣٥/أ)، (ق ٦١/ب)، (ق ٧٧/ب)، (ق ٧٩/أ)، (ق ٨٥/ب)، (ق ٨٧/أ)، (ق ١٠٥/ب)، (ق ١٠٩/أ)، (ق ١٢٣/أ)، (ق ١٢٧/أ-ب)، (ق ١٢٩/ب)، (ق ١٦١/أ)، (ق ١٧١/ب)، (ق ١٧٣/أ)، (ق ١٧٥/أ)، (ق ١٧٩/ب)، (ق ٢٠٣/ب)، (ق ٢٠٧/أ-ب)، (ق ٢١١/ب)، (ق ٢١٣/أ)، (ق ٢١٥/ب)، (ق ٢١٧/أ)، (ق ٢٢١/أ)، (ق ٢٢٧/ب).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٢). وانظر: كتاب الشفاعة العظمى للرازي، ٧١-٧٧.

(٥) العجب أن مذهب الرازي في أصول الفقه هو: أن هذه الألفاظ للعموم؛ يقول في الحصول: (اختلف الناس في صيغة "كل" و "جميع" و "أي" و "ما" و "من" في المجازة والاستفهام؛ فذهبت المعتزلة وجماعة من الفقهاء إلى أنها للعموم فقط وهو المختار، وأنكرت الواقفية ذلك)، الحصول، ط. مؤسسة الرسالة، ٣١٥/٢، ويقول في كتابه المعالم في أصول الفقه: (المسألة الثانية: في بيان أن لفظة "من" و "ما" في معرض الشرط والاستفهام للعموم، ويدل عليه وجهان:.. المسألة الثالثة: في أن الجمع المعروف يفيد العموم، ويدل عليه وجوه:.. المعالم في أصول الفقه، ٤٢-٤٤، وانظر: الحصول، ط. مؤسسة الرسالة، ٣١٧/٢، ٣٢٥، الكاشف عن الحصول، ٢٤٦/٤ وما بعدها. لكنك تجده في مسألة الوعيد لم يُسلم للعموم صيغة؛ وقد ساق جواب الأصحاب مؤيداً له؛ وهذا يدل على أن حب الإنسان لمذهبه وتعصبه له قد يلقيه فيما لا ينبغي من الاضطراب والتناقض!!

(٦) الأربعين ط. دار الجيل ٣٩٠-٣٩١.

(٧) الأربعين ط. دار الجيل ٣٩١.

(٨) الأربعين ط. دار الجيل، ٣٩٢.

الاستغراق قوية صالحة لأن يتمسك بها في هذه المسألة القطعية).^(١) بالإضافة إلى (أن الآيات التي تمسكنم بها في عدم العفو، لا بد أن تكون عامة في الأحوال والأشخاص، وإذا لم تكن عامة في الأحوال والأشخاص لم يتم استدلالكم بها. والآيات التي تمسكنم بها في العفو، لا بد أن تكون خاصة في الأحوال والأشخاص؛ فإننا لا نثبت العفو لكل شخص. وإذا ثبت هذا، لزم القطع بأن دلائلكم عامة ودلائلنا خاصة، والخاص مقدم على العام، فوجب القطع بأن الآيات الدالة على العفو مقدمة على هذه العمومات).^(٢)

والثالث: أنا (لا نسلم أنه تعالى يوعد الفساق مطلقاً؛ بل ذلك الوعيد عندنا مشروط بشرط عدم العفو؛ كما أنه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة)؛^(٣) وعليه (فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨).^(٤) (فنقول: أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة؛ لأن الدليل دلّ على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق هذا الوعيد؛ فكذا يجوز أن يكون مشروطاً بعدم العفو؛ فإن بتقدير قيام الدلالة على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على حصول العفو).^(٥)

والرابع: (إن عمومات الوعد معارضة بعمومات الوعيد، وهي كثيرة في القرآن؛ كقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧، وبالجملة: فالقرآن مملوء منها. وإذا عرفت هذا فنقول: عمومات الوعد راجحة على عمومات الوعيد...).^(٦)

والخامس: أنا (إن سلمنا أن التمسك بآيات الوعيد أولى من التمسك بآيات الوعد؛ ولكن لم لا يجوز أن يُقال: الله تعالى وإن أخبر عن الوعيد إلا أنه لا يفعل الوعيد؛ فإننا كما نعلم بالضرورة أن إنجاز الوعد حسن نعلم أن إخلاف الوعيد أحسن... وإذا كان كذلك لم يمكنكم القطع بأنه تعالى لا يخلف الوعيد).^(٧)

والخلاصة: (أن صيغ العموم ليست قاطعة في الاستغراق؛ بل ظاهرة فيها محتملة للخصوص)،^(٨) كما أن (هذه العمومات نزلت في حق الكفار فلا تكون قاطعة في العمومات؛ فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قلنا: هب أنه كذلك؛ ولكن لما رأينا كثيراً من الألفاظ العامة وردت في الأسباب الخاصة والمراد تلك الأسباب الخاصة فقط،

(١) الأربعين ط. دار الجيل ، ٣٩٣ .

(٢) الأربعين ط. دار الجيل ، ٣٩٣ .

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٨٣) .

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٤٠) ، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٧-١٥٩) ، (مج ٢ ج ٦ ص ٨) ، (مج ٣ ج ٧ ص ١٨٣-١٨٤) ،

(مج ٣ ج ٩ ص ٧٣-٧٤) ، (مج ٣ ج ٩ ص ٢٠١-٢٠٢) ، (مج ٤ ج ١١ ص ٢١٧-٢١٨) ، (مج ٧ ج ١٩ ص ٥٤) ، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٥٥-٦٥) .

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ٩ ص ٢٢٨) ، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٤٤-١٤٦) ، (مج ٣ ج ٨ ص ١٠٥) ، (مج ٣ ج ٩ ص ٥٢) ،

(مج ٣ ج ٩ ص ٦٥) ، (مج ٥ ج ١٣ ص ١٦٨) .

(٦) الأربعين ط. دار الجيل ، ٣٩٣ .

(٧) نهاية العقول (٢/١٩٧/أ) ، وانظر: نهاية العقول (٢/١٩٩/أ) .

(٨) المحصل ، ط. مكتبة دار التراث ، ٥٦٦ ، وانظر: المسائل الخمسون ، ٦٨ .

علمنا أن إفادتها للعموم لا يكون قويًا^(١) (وإذا كان كذلك لم يمكن التمسك بها في القطع على الوعيد، وأيضًا؛ فهي معارضة بآيات الوعد).^(٢) (ولا بد من الترجيح، وهو معنا من وجوه:

الأول: أن الوفاء بالوعد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعيد.

والثاني: أنه قد اشتهر في الأخبار أن رحمة الله سابقة على غضبه وغالبة عليه؛^(٣) فكان ترجيح عمومات الوعد أولى.

الثالث: وهو أن الوعيد حق الله تعالى والوعد حق العبد، وحق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى).^(٤)

وتأسيسًا على ما تقدم ذكره يأتي عرض موقف الرازي من نصوص الوعيد.

موقف الرازي من نصوص الوعيد:

يرى الرازي أن (إلحاق التأويل بعمومات الوعيد أولى من إلحاقه بعمومات الوعد؛ لأن الوفاء بالوعد كرم وإهمال الوعيد وحمله على التأويل بالتعريض جوّد وإحسان)،^(٥) ومن هنا فقد كان موقفه من نصوص الوعيد ما يلي:

أ- حمل النص على أن المراد منه التهديد والترهيب، أي: أنه ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد.

يقول عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ البقرة: ٢٧٩، (المراد: المبالغة في التهديد دون نفس الحرب).^(٦)

ويقول: (ظاهر قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: ٥٩؛ يقتضي أن من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمنًا، وهذا يقتضي أن يخرج المذنب عن الإيمان؛ لكنه محمول على التهديد).^(٧)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(٨) لَمْ يَنْفَعِهِمْ ظُلْمٌ مِنَ النَّارِ وَمَنْ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، يِعْبَادِ فَانْقُوتُوا^(٩) الزمر: ١٥ - ١٦، (دلت الآية على أن المرتب على

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٣-١٥٤).

(٢) المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٦٦.

(٣) والحديث أخرجه: البخاري، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَيْفَانًا لِعِبَادِنَا الْكُرْسِيِّ﴾^(١٠) الصفات: ١٧١، ص ١٥٦٤، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي"، ومسلم، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأما سبقت غضبه، ٢١٠٨/٤.

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٣)، وانظر: الأربعين، ط. دار الجليل، ٣٩٣-٣٩٨، كتاب الشفاعة العظمى، ٧٧-٧٩.

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٥٤).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٠٠).

(٧) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٥٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ١١٢).

المعصية ليس حصول العقاب بل الخوف من العقاب، وهذا يطابق قولنا: إن الله تعالى قد يعفو عن المذنب والكبيرة، فيكون اللازم عند حصول المعصية هو الخوف من العقاب لا نفس حصول العقاب.^(١)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّكُم مَّبْتَلِيكُمْ بَنِيكُمْ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِي﴾ البقرة: ٢٤٩، (قوله: ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ البقرة: ٢٤٩، كالزجر؛ يعني: ليس من أهل ديني وطاعتي).^(٢)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ النور: ١٧، (استدللت المعتزلة بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ النور: ١٧، على أن ترك القذف من الإيمان، وعلى أن فعل القذف لا يبقى معه الإيمان؛ لأن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط).^(٣)

والجواب: هذا معارض بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ النور: ١١، أي: منكم أيها المؤمنون؛ فدل ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان، وإذا ثبت التعارض حملنا هذه الآية على التهيج في الاعتزاز والانتزاج).^(٤)

ب- جهل الوعيد في حق المستحل؛ لأنه كافر:

يقول: (لو خصصنا عمومات الوعيد بمن يستحلها لم يلزم منه إلا تخصيص العموم، ومعلوم أن التخصيص أهون من التعطيل).^(٥)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦، (ظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، يدل على أن الوعيد إنما يحصل باستحلالهم الربا دون الإقدام عليه وأكله مع التحريم!! وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون الربا من الكبائر).^(٦)

فإن قيل: مقدمة الآية تدل على أن قيامهم يوم القيامة متخبطين كان بسبب أنهم أكلوا الربا!!.

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ١٨٠).

(٣) انظر: متشابه القرآن ٢/٥٢٢-٥٢٣.

(٤) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٨١).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٦٠).

(٦) لم يطرد الرازي على ما زعمه من أن أكل الربا ليس من الكبائر؛ بل إنه استدل بآية آل عمران على أن أكل الربا من الكبائر، كما نفى الفلاح بالكلية عن أكله!؛ فقال عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمْوُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٣٠، (قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٣٠، اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب، وأن الفلاح يتوقف عليه، فلو أكل ولم يتق زال الفلاح، وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لا من الصغائر!!). التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٣-٢).

قلنا: إن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، صريح في أن العلة لذلك التخبط هو هذا القول والاعتقاد فقط؛ وعند هذا يجب تأويل مقدمة الآية، وقد بينا أنه ليس المراد من الأكل نفس الأكل، وذكرنا عليه وجوهاً من الدلائل، فأنتم حملتموه على التصرف في الربا ونحن نحمله على استحلال الربا واستطابته؛ وذلك لأن الأكل قد يعبر به عن الاستحلال؛ يُقال: فلان يأكل مال الله قضمًا (وخصمًا^(١))^(٢) أي: يستحل التصرف فيه، وإذا حملنا الأكل على الاستحلال صارت مقدمة الآية مطابقة لمؤخرتها؛ فهذا ما يدل عليه لفظ الآية^(٣).

و(أما قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٧٥، ففيه وجوه للمفسرين؛ إلا أن الذي أقوله: إن هذه الآية مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكل الربا أو لم يترك!!

والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها:

أما مقدمة الآية؛ فلأن قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ البقرة: ٢٧٥، ليس فيه بيان أنه انتهى عن ماذا، فلا بد وأن يصرف ذلك المذكور إلى السابق، وأقرب المذكورات (إلى)^(٤) هذه الكلمة ما حكى الله (عنهم)^(٥) أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، فكان قوله: ﴿فَانْتَهَى﴾ البقرة: ٢٧٥، عائداً إليه، فكان المعنى: فانتهى عن هذا القول.

وأما مؤخرة الآية؛ فقوله: ﴿وَمَنْ عَادَا فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥، ومعناه: (فمن)^(٦) عاد إلى الكلام المتقدم: وهو استحلال الربا بقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، فثبت أن قوله: ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٧٥، يعني: أن من انتهى عن استحلال الربا^(٧) فأمره إلى الله؛ ثم هذا الإنسان إما أن يُقال: إنه كما انتهى عن استحلال الربا انتهى أيضاً عن أكل الربا أو ليس كذلك؛ فإن كان الأول: كان هذا الشخص مقرأً بدين الله عالماً بتكليف الله؛ فحينئذ يستحق المدح والتعظيم والإكرام؛ لكن قوله: ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٧٥، ليس كذلك؛ لأنه يفيد أنه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فثبت أن هذه الآية لا تليق بالكافر ولا بالمؤمن المطيع؛ فلم يبق إلا أن يكون محتصاً بمن أقر بجرمة الربا ثم أكل الربا؛ فهاهنا أمره الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهو كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨؛ فيكون ذلك دليلاً ظاهراً على صحة قولنا أن العفو من الله مرجو.

(١) (القَضْمُ): الأكل بأطراف الأسنان، و(الحَضْمُ): الأكل بجميع الفم. وعليه فالقَضْمُ دون الحَضْمِ. انظر: مختار الصحاح، مادة (خ ض م) ١٧٩، ومادة (ق ض م) ٥٤٠.

(٢) في الطبعة المعتمدة (خصمًا) والتصحيح من مخطوط لتفسير الكبير (١/١٦٨ ق/أ)، رقم/فرعي: (١٥٩٢٣)، والسياق يقتضيه!

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩١).

(٤) فيما وقفت عليه من نسخ للتفسير (في)، والتصحيح من مخطوط لتفسير الكبير (١/١٦٩ ق/ب)، رقم/فرعي: (١٥٩٢٣)، والسياق يقتضيه!

(٥) ما بين قوسين ساقط من النسخ المطبوعة التي وقفت عليها، والتتمة من مخطوط لتفسير الكبير (١/١٦٩ ق/ب)، رقم/فرعي: (١٥٩٢٣)، والسياق يقتضيه!

(٦) ما بين قوسين ساقط من النسخ المطبوعة التي وقفت عليها، والتتمة من مخطوط لتفسير الكبير (١/١٦٩ ق/ب)، رقم/فرعي: (١٥٩٢٣)، والسياق يقتضيه!

(٧) ما بين قوسين ساقط من النسخ المطبوعة التي وقفت عليها، والتتمة من مخطوط لتفسير الكبير (١/١٦٩ ق/ب)، رقم/فرعي: (١٥٩٢٣)، والسياق يقتضيه!

أما قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فالمعنى: ومن عاد إلى استحلال الربا حتى يصير كافراً^(١). و(قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَيُّمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦؛ فاعلم أن الكفار: فعّال من الكفر، ومعناه من كان ذلك منه عادة، والعرب تسمي المقيم على الشيء بهذا؛ فتقول: فلان فعّال للخير، أماراً به. والأثيم: فعّيل بمعنى فاعل، وهو الأثم، وهو أيضاً مبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام والتماذي فيه؛ وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحداً ..)^(٢).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣) ﴿ آل عمران: ١٣٠ - ١٣١، قال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٣) ﴿ آل عمران: ١٣١، وفيه سؤالات:
الأول: أن النار التي أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم، وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه، فكيف قال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٣)؟! والجواب: تقدير الآية: اتقوا أن تجحدوا تحريم الربا؛ فتصيروا كافرين^(٣).

ج- تخصيص الوعيد بالكفار، وإخراج العصاة من نصوص الوعيد:

الوعيدية والمرجئة على طريقتين؛ فبينما غلت الوعيدية؛ وأخرجت العصاة من نصوص الوعيد، وأدرجتهم في نصوص الوعيد، عارضهم الرازي والمرجئة، فقصروا وأخرجوهم من نصوص الوعيد، وأدخلوهم في نصوص الوعيد. ويظهر ذلك فيما يلي:

يقول الرازي عند قوله تعالى: ﴿يَلِكْ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْعَظِيمِ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) ﴿ النساء: ١٣ - ١٤، (قالت المعتزلة: هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يبقون مخلدين في النار؛ وذلك لأن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ النساء: ١٤، إما أن يكون مخصوصاً بمن تعدى في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود الموارث، أو يدخل فيها ذلك وغيره، وعلى التقديرين يلزم دخول من تعدى في الموارث في هذا الوعيد؛ وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة أو ليس من أهل الصلاة؛ فدلّت هذه الآية على القطع بالوعيد، وعلى أن الوعيد مخلد.

ولا يُقال هذا الوعيد مختص بمن تعدى حدود الله، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر؛ فإنه هو الذي تعدى جميع حدود الله! فإننا نقول: هذا مدفوع من وجهين:

الأول: أنا لو حملنا هذه الآية على تعدي جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة؛ لأن الله تعالى نهي عن اليهودية والنصرانية والجوسية، فتعدي جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والجوسية والنصرانية معاً وذلك محال؛ فثبت أن تعدي جميع حدود الله محال، فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية عن كونها مفيدة؛ فعلمنا أن المراد منه: أي حد كان من حدود الله.

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٩٣-٩٤). وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ص ٩٩-١٠٠).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٩٦).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٩٣).

الثاني: هو أن هذه الآية مذكورة عقيب آيات قسمة المواريث؛ فيكون المراد من قوله ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ النساء: ١٤، تعدى حدود الله في الأمور المذكورة في هذه الآيات، وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال؛ هذا منتهى تقرير المعتزلة^(١).....

فنقول: هذا العموم مخصوص بالكافر، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة ﴿مَنْ﴾ في معرض الشرح تفيد العموم، قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه؛ فنقول: إن صح هذا الدليل؛ فهو يدل على أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ النساء: ١٤، مختص بالكافر؛ لأن جميع المعاصي يصح استثناءها من هذا اللفظ، فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر وإلا في الفسق، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل. فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾ النساء: ١٤، في جميع أنواع المعاصي والقبائح، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر.

وقوله: الإتيان بجميع المعاصي محال؛ لأن الإتيان باليهودية والنصرانية معاً محال؛ فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم، ويقوي ما ذكرناه .

الوجه الثاني في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ النساء: ١٤، يفيد كونه فاعلاً للمعصية والذنب، وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ النساء: ١٤، لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل؛ فوجب حمله على الكافر.

وقوله: بأننا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث. قلنا: هب أنه كذلك؛ إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام؛ لأن التعدي في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب، فيكون هذا هو الغاية في تعدي الحدود. وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله، وإلا لزم وقوع التكرار كما ذكرناه؛ فعلمنا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث، فهذا ما يختص بهذه الآية من المباحث.^(٢)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ أَتَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ النساء: ١٧ - ١٨، (تعلقت الوعيدية بهذه الآية على صحة مذهبهم من وجهين:

الأول: قالوا إنه تعالى قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ أَتَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ النساء: ١٨، فعطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار، والمعطوف

(١) انظر: متشابه القرآن ١/١٧٨-١٧٩.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٨-٢٢٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٤-١٦٢)، (مج ٤ ج ١١ ص ٥٢-٥٤)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٨٠-٨١)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٣١)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٢٦)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٥١)، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٩، معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٥، نهاية العقول (٢/١٩٩ ب)، (٢/٢١٨ أ-ب)، (٢/٢١٩ أ).

مغاير للمعطوف عليه؛ فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار، ثم إنه تعالى قال في حق الكل: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: ١٨؛ فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق.

الثاني: أنه تعالى أخبر أنه لا توبة لهم عند المعاناة، فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى.^(١)

والجواب: ... نقول: الضمير يجب أن يعود إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكورات من قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: ١٨، هو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ النساء: ١٨، فلم لا يجوز أن يكون قوله: ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: ١٨، عائداً إلى الكفار فقط!

وتحقيق الكلام فيه: أنه تعالى أخبر عن الذين لا يتوبون إلا عند الموت أن توبتهم غير مقبولة، ثم ذكر الكافرين بعد ذلك؛ فبين أن إيمانهم عند الموت غير مقبول. ولا شك أن الكافر أقبح فعلاً وأخس درجة عند الله من الفاسق، فلا بد وأن يخصه بمزيد إذلال وإهانة؛ فجاز أن يكون قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: ١٨، مختصاً بالكافرين، بياناً لكونهم مختصين بسبب كفرهم بمزيد العقوبة والإذلال.^(٢)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠، (قالت المعتزلة: الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل سواء كان مسلماً أو لم يكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ النساء: ١٠، عام يدخل فيه الكل؛ فهذا يدل على القطع بالوعيد. وقوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠، يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لا محالة.^(٣)

والجواب عنه .. نقول: لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصاً بالكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٥٤.^(٤)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ النساء: ٣٠، (قالت المعتزلة: هذه الآية دالة على القطع بوعيد أهل الصلاة، قالوا: وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ النساء: ٣٠، وإن كان لا يدل على التخليد؛ إلا أن كل من قطع بوعيد الفاسق قال بتخليدهم، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر لأنه لا قائل بالفرق.^(٥)

والجواب عنه: ... أن الذي نقوله هاهنا أن هذا مختص بالكفار؛ لأنه قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ النساء: ٣٠، ولا بد من الفرق بين العدوان وبين الظلم دفعاً للتكرير؛ فيحمل الظلم على ما إذا كان قصده التعدي على تكاليف الله، ولا شك أن من كان كذلك كان كافراً، لا يُقال: أليس أنه وصفهم بالإيمان؛ فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) انظر: متشابه القرآن ١/١٨٠-١٨١، تزيه القرآن عن المطاعن، ٨٦.

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٨-٩).

(٣) انظر: متشابه القرآن ١/١٧٨.

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٠١).

(٥) انظر: متشابه القرآن ١/١٨٢-١٨٣.

ءَامَنُوا ﴿ النساء: ٢٩، فكيف يمكن أن يُقال المراد بهم الكفار؛ لأننا نقول: مذهبكم أن من دخل تحت هذا الوعيد لا يكون مؤمناً ألبته، فلا بد على هذا المذهب أن تقولوا أنهم كانوا مؤمنين، ثم لما أتوا بهذه الأفعال ما بقوا على وصف الإيمان، فإذا كان لا بد لكم من القول بهذا الكلام، فلم لا يصح هذا الكلام منا أيضاً في تقرير ما قلناه، والله أعلم. ^(١)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ ﴿ الجن: ٢٣، (استدل جمهور المعتزلة بهذه الآية على أن فساق أهل الصلاة مخلدون في النار، وأن هذا العموم يشملهم كشموله الكفار، قالوا: وهذا الوعيد مشروط بشرط أن لا يكون هناك توبة ولا طاعة أعظم منها، قالوا: وهذا العموم أقوى في الدلالة على هذا المطلوب من سائر العمومات؛ لأن سائر العمومات ما جاء فيها قوله: ﴿أَبَدًا﴾ فالمخالف يحمل الخلود على المكث الطويل، أما هاهنا: فقد جاء لفظ الأبد؛ فيكون ذلك صريحاً في إسقاط الاحتمال الذي ذكره المخالف. ^(٢)

والجواب: ... أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿ الجن: ٢٣؛ إنما يتناول من عصى الله ورسوله بجميع أنواع المعاصي، وذلك هو الكافر. ونحن نقول: بأن الكافر يبقى في النار مؤبداً، وإنما قلنا: إن قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿ الجن: ٢٣؛ إنما يتناول من عصى الله بجميع أنواع المعاصي؛ لأن قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾ ﴿ الجن: ٢٣؛ يصح استثناء جميع أنواع المعاصي عنه، مثل أن يُقال: ومن يعص الله إلا في الكفر وإلا في الزنا، وإلا في شرب الخمر، ومن مذهب القائلين بالوعيد أن حكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً تحت اللفظ. وإذا كان كذلك، وجب أن يكون قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾ ﴿ الجن: ٢٣؛ متناولاً لمن أتى بكل المعاصي، والذي يكون كذلك هو الكافر، فالآية مختصة بالكافر على هذا التقدير، فسقط وجه الاستدلال بها.

فإن قيل: كون الإنسان الواحد آتياً لجميع أنواع المعاصي محال؛ لأن من المحال أن يكون قائلاً بالتجسم، وأن يكون مع ذلك قائلاً بالتعطيل، وإذا كان ذلك محالاً فحمل الآية عليه غير جائز!

قلنا: تخصيص العام بدليل العقل جائز، فقولنا: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾ ﴿ الجن: ٢٣؛ يفيد كونه آتياً بجميع أنواع المعاصي، ترك العمل به في القدر الذي امتنع عقلاً حصوله؛ فيبقى متناولاً للآتي بجميع الأشياء التي يمكن الجمع بينها. ومن المعلوم أن الجمع بين الكفر وغيره ممكن؛ فتكون الآية مختصة به. ^(٣)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿ النساء: ٣١، (احتج أبو القاسم الكعبي بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر، فقال: قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد؛ لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر بين أن من اجتنبها يكفر عنه سيئاته، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكفر، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام. ^(٤)

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٢-٧٣).

(٢) انظر: متشابه القرآن ٢/٦٦٨.

(٣) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٦٥-١٦٧).

(٤) ذكر نحو هذا الاستدلال القاضي عبد الجبار، انظر: متشابه القرآن ١/١٨٣، تزيه القرآن عن المطاعن، ٩٠.

والجواب: (... أن هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيراً بالنسبة إلى شيء ويكون صغيراً بالنسبة إلى شيء آخر، وكذا القول في الصغائر؛ إلا أن الذي يحكم بكونه كبيراً على الإطلاق هو الكفر، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ النساء: ٣١، الكفر؛ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة، منها: الكفر بالله، وبأنبيائه، وباليوم الآخر، وشرائعه. فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ما وراءه مغفوراً، وهذا الاحتمال منطبق موافق لصريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، وإذا كان هذا محتملاً بل ظاهراً سقط استدلالهم بالكلية. وباللغة التوفيق).^(١)

د- تأويل النص بأن اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي: أي ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك:

يقول الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ آل عمران: ٢٨، (المعنى... أن من كان مؤمناً فلا ينبغي أن يتخذ الكافر ولياً، واعلم أن معنى النهي ومعنى الخبر يتقاربان؛ لأنه متى كانت صفة المؤمن أن لا يوالي الكافر كان لا محالة منهيّاً عن موالاته الكافر، ومتى كان منهيّاً عن ذلك كان لا محالة من شأنه وطريقته أن لا يفعل ذلك).^(٢)

هـ- إنكار صيغ العموم أو الزعم بأن صيغ العموم لا تفيد القطع بالوعيد:

يقول الرازي في معرض لجاحه مع المعتزلة: (والجواب عما ذكره أولاً؛ وهو التمسك بالعمومات. أن نقول: أولاً: لا نسلم للعموم صيغة).^(٣)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الأعراف: ٥٥، (اعلم أن كل من خالف أمر الله تعالى ونهيه فقد اعتدى وتعدى؛ فيدخل تحت قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الأعراف: ٥٥، وقد بينا أن من لا يحبه الله فإنه يعذبه؛ فظاهر هذه الآية يقتضي أن كل من خالف أمر الله ونهيه فإنه يكون معاقباً.

والمعتزلة تمسكوا بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق، وقالوا: لا يجوز أن يقال المراد منه الاعتداء في رفع الصوت بالدعاء، وبيانه من وجهين:

الأول: أن لفظ ﴿الْمُعْتَدِينَ﴾ الأعراف: ٥٥، لفظ عام دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق؛ غايته: أنه إنما ورد في هذه الصورة؛ لكنه ثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثاني: أن رفع الصوت بالدعاء ليس من المحرمات؛ بل غايته أن يقال: الأولى تركه، وإذا لم يكن من المحرمات لم يدخل تحت هذا الوعيد.

والجواب المستقصى: ... أن التمسك بهذه العمومات لا يفيد القطع بالوعيد).^(٤)

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٧-٧٩)، وقد قال بذلك الباقلاني، انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢).

(٣) نهاية العقول (٢/ق ١٩٦/أ)، وانظر: نهاية العقول (٢/ق ١٩٦/ب-أ)، (٢/ق ١٩٩/أ)، (٢/ق ٢١٨/أ)، (٢/ق ٢١٩/أ).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ١٣٢-١٣٣).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿١٧﴾ البقرة: ٢٧٠، (المعتزلة تمسكوا بهذه الآية في نفي الشفاعة عن أهل الكبائر، قالوا: لأن ناصر الإنسان من يدفع الضرر عنه؛ فلو اندفعت العقوبة عنهم بشفاعة الشفعاء لكان أولئك أنصاراً لهم، وذلك يبطل قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿١٧﴾ البقرة: ٢٧٠ (١). (٢).

والجواب: (..) بينا أن اللفظ العام لا يكون قاطعاً في الاستغراق بل ظاهراً على سبيل الظن القوي؛ فصار الدليل ظنياً، والمسألة ليست ظنية؛ فكان التمسك بها ساقطاً. (٣).

ويقول: (لا يمكن التمسك بشيء من صيغ العموم على القطع بالاستغراق؛ لاحتمال أن المراد منها هو الخاص.. وإذا ثبت ذلك ظهر أن استدلال المعتزلة بعمومات الوعيد على القطع بالوعيد في نهاية الضعف، والله أعلم). (٤).

و- الزعم بأن عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة، ومن ثم ترجيح وتغليب نصوص الوعد:

يقول: (اعلم أنه ليس للمعتزلة... كلام يلتفت إليه إلا المعارضة بعمومات الوعيد، ونحن نعارضها بعمومات الوعد). (٥).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ﴾ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَالٍ أَوْ مُحَرِّزًا لِلْإِنْفِقِ فَقَدْ جَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴿الأنفال: ١٥ - ١٦﴾، (احتج القاضي (٦) بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق من أهل الصلاة؛ وذلك لأن الآية دللت على أن من الهزم إلا في هاتين الحالتين استوجب غضب الله ونار جهنم، قال: وليس للمرجئة أن يحملوا هذه الآية على الكفار دون أهل الصلاة كصنعهم في سائر آيات الوعيد؛ لأن هذا الوعيد مختص بأهل الصلاة. (٧).

واعلم .. أن الاستدلال بهذه الظواهر لا يفيد إلا الظن، وقد ذكرنا.. أنها معارضة بعمومات الوعد وذكرنا أن الترجيح بجانب عمومات الوعد من الوجوه الكثيرة. (٨).

(١) انظر استدلال المعتزلة بالآيات على نفي الشفاعة عن أهل الكبائر: متشابه القرآن (١/٩٠-٩١، ١٧٧، ٣٦٣)، (٢/٤٤٢، ٤٩٣-٤٩٤، ٤٩٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٦١، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٥-٦٠٦، ٦٦٥، ٦٨٦).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٧٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٧١).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٩-٤٠). وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٤٧-٤٨)، (مج ٨ ج ٢ ص ٦٤-٦٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٥)، وانظر: نهاية العقول (٢/١٩٩/أ).

(٦) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة، على ما حرت عادته في التفسير.

(٧) انظر: متشابه القرآن، ٣١٧/١.

(٨) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٣٨). وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢٦-١٢٧)، (مج ٨ ج ٢ ص ٦٤-٦٥)، الأربعين، ط. دار الجليل ٣٩٣-٣٩٨.

ويقول عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ١١٦)، (اعلم أن هذه الآية مكررة في هذه السورة، وفي تكرارها فائدتان:

الأولى: أن عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة في القرآن، وأنه تعالى ما أعاد آية من آيات الوعيد بلفظ واحد مرتين، وقد أعاد هذه الآية [وهي] دالة على العفو والمغفرة بلفظ واحد في سورة واحدة، وقد اتفقوا على أنه لا فائدة في التكرير إلا التأكيد؛ فهذا يدل على أنه تعالى خص جانب الوعد والرحمة بمزيد التأكيد، وذلك يقتضي ترجيح الوعد على الوعيد.

والفائدة الثانية:... إنه أكد ذلك بأن شرح أن أمر الشرك عظيم عند الله، فقال: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ١١٦)، يعني: ومن لم يشرك بالله لم يكن ضلاله بعيداً، فلا حرم لا يصير محروماً عن رحمتي.

وهذه المناسبات دالة قطعاً على دلالة هذه الآية على أن ما سوى الشرك مغفور قطعاً سواء حصلت التوبة أو لم تحصل!؛^(١) لكنه تعالى وإن كان يغفر الذنوب قطعاً، ويعفو عنها قطعاً؛ إلا أن هذا العفو والغفران يقع على وجهين: تارة يقع ابتداءً، وتارة يعذب مدة في النار ثم يخرج من النار ويعفو عنه؛ ففائدة التوبة إزالة هذا العقاب.^(٢)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ بِجُودِلٍ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمَلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (النحل: ١١١)، (قال القاضي^(٣)): هذه الآية من أقوى ما يدل على ما نذهب إليه في الوعيد؛ لأنها تدل على أنه تعالى يوصل إلى كل أحد حقه من غير نقصان، ولو أنه تعالى أزال عقاب المذنب بسبب الشفاعة لم يصح ذلك.^(٤)

والجواب: لا نزاع أن ظاهر العمومات يدل على قولكم؛ إلا أن مذهبنا أن التمسك بظواهر العمومات لا يفيد القطع، وأيضاً فظواهر الوعيد معارضة بظواهر الوعد ثم .. إن جانب الوعد راجح على جانب الوعيد من وجوه كثيرة. والله أعلم^(٥)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنَ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٦ - ٢٩)، (قال القاضي عبد الجبار: قوله: ﴿ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ (الأنبياء: ٢٩)، يدل على أن كل ظالم يجزيه الله جهنم كما توعد الملائكة به، وذلك يوجب القطع على أنه تعالى لا يغفر لأهل الكبائر في الآخرة.

والجواب:

-
- (١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٤٥-٤٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢-٣)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٢٦)، (مج ١١ ج ٣١ ص ١٢٢).
 - (٢) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٥).
 - (٣) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة، على ما جرت عادته في التفسير.
 - (٤) انظر: متشابه القرآن ٢/٦٠٠.
 - (٥) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢٦-١٢٧).

أقصى ما في الباب أن هذا العموم مشعر بالوعيد، وهو معارض بعمومات (الوعد)^(١). (٢)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَأْوَعِدُونَ لَأَتِيَّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (١٣٤) الأنعام: ١٣٤، (الوعد مخصوص بالإخبار عن الثواب، وأما الوعيد فهو مخصوص بالإخبار عن العقاب. فقوله: ﴿إِنَّ مَأْوَعِدُونَ لَأَتِيَّ﴾ الأنعام: ١٣٤، يعني: كل ما تعلق بالوعد بالثواب فهو آت لا محالة؛ فتحصيص الوعد بهذا الجزم يدل على أن جانب الوعيد ليس كذلك. ويقوي هذا الوجه آخر الآية، وهو أنه قال: ﴿وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (١٣٤) الأنعام: ١٣٤؛ يعني: لا تخرجون عن قدرتنا وحكمنا؛ فالخاصل أنه لما ذكر الوعد جزم بكونه آتياً، ولما ذكر الوعيد ما زاد على قوله: ﴿وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (١٣٤) الأنعام: ١٣٤، وذلك يدل على أن جانب الرحمة والإحسان غالب). (٣)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (٧٤) ومن يأتيه مؤمناً فقد عمل الصالحات فأولئك لهم الدَرَجَاتُ الْعُلَىٰ (٧٥) طه: ٧٤ - ٧٥، (استدللت المعتزلة بهذه الآية في القطع على وعيد أصحاب الكبائر، قالوا: صاحب الكبيرة مجرم، وكل مجرم فإن له جهنم؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ طه: ٧٤، وكلمة ﴿مَنْ﴾ في معرض الشرط تفيد العموم؛ بدليل: أنه يجوز استثناء كل واحد منها، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل..). (٤)

والجواب: (.. أن نقول: عموم هذا الوعيد معارض بما جاء بعده من عموم الوعد، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾ (٧٥) طه: ٧٥. وكلامنا فيمن أتى بالإيمان والأعمال الصالحة، ثم أتى بعد ذلك ببعض الكبائر.

فإن قيل: عقاب المعصية يجبط ثواب الطاعة. قلنا: لم لا يجوز أن يُقال ثواب الإيمان يدفع عقاب المعصية!

فإن قالوا: لو كان كذلك لوجب أن لا يجوز لعنه وإقامة الحد عليه! قلنا: أما اللعن (فغير)^(٥) جائز عندنا.^(٦) وأما إقامة الحد عليه؛ فقد تكون على سبيل المحنة، كما في حق التائب. وقد تكون على سبيل التنكيل.

(١) في الطبعة المعتمدة (الوعيد)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية، ٥٠١/٤، والسياق يقتضيه!

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٦١).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٠٢). وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٨-٢٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٠).

(٥) في الطبعة المعتمدة (الغير)، والتصحيح من ط. المطبعة الأميرية ٤/٥٥٨، والسياق يقتضيه!

(٦) لعن العصاة - جملة - جاء ذكره في القرآن والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣) النساء: ٩٣؛ لذا لم يختلف العلماء في جواز لعن الفاسق غير المعين، وقد نقل ابن العربي المالكي الإجماع عليه؛ حيث قال: ((وأما لعن العاصي مطلقاً؛ فيجوز إجماعاً)). أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ١/٥٠ - ٥١؛ وأما لعن المعين؛ فالجمهور من السلف على عدم جواز لعن الفاسق المعين، للحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله". أخرجه البخاري في: كتاب الحدود، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، ص ١٤٢٣، يقول ابن تيمية رحمته الله في توجيه الحديث السابق: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر

قالت المعتزلة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّافًا مِنَ اللَّهِ﴾ المائدة: ٣٨، فالله تعالى نص على أنه يجب عليه إقامة الحد على سبيل التنكيل، وكل من كان كذلك استحلال أن يكون مستحقاً للمدح والتعظيم، وإذا لم يبق ذلك لم يبق الثواب كما قلنا؛ فدلنا ذلك على أن عقاب الكبيرة أولى بإزالة ثواب الطاعة المتقدمة من الطاعات بدفع عقاب الكبيرة الطارئة. هذا منتهى كلامهم في مسألة الوعيد.^(١)

قلنا: حاصل الكلام يرجع إلى أن النص الدال على إقامة الحد عليه على سبيل التنكيل صار معارضاً للنصوص الدالة على كونه مستحقاً للثواب، فلم كان ترجيح أحدهما على الآخر أولى من العكس؛ وذلك لأن المؤمن كان ينقسم إلى السارق وغير السارق، فالسارق ينقسم إلى المؤمن وإلى غير المؤمن، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر في العموم والخصوص، فإذا تعارضا تساقطا.

ثم نقول: لا نسلم أن كلمة من في إفادة العموم قطعية؛ بل ظنية ومسألتنا قطعية فلا يجوز التعويل على ما ذكرته.^(٢)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ أَفْعَوْا رِجْمَهُمْ هُمْ عُرِفُوا بِمَنْ فَرَقَهَا عُرْفٌ مَبْنِيَةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْوَعْدَ﴾ الزمر: ٢٠، (في الآية دقيقة شريفة؛ وهي: أنه تعالى في كثير من آيات الوعد صرح بأن هذا وعد الله، وأنه لا يخلف وعده، ولم يذكر في آيات الوعيد ألبتة مثل هذا التأكيد والتقوية؛ وذلك يدل على أن جانب الوعد أرجح من جانب الوعيد بخلاف ما يقوله المعتزلة.

فإن قالوا: أليس أنه قال في جانب الوعيد: ﴿مَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ق: ٢٩؟!^(٣)

قلنا: قوله: ﴿مَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَيْ﴾ ق: ٢٩، ليس تصريحاً بجانب الوعيد؛ بل هو كلام عام يتناول القسمين - أعني: الوعد والوعيد - فنبت أن الترجيح الذي ذكرناه حق، والله أعلم.^(٤)

ويقول: (احتج الخصم بعمومات الوعيد، وهي معارضة بعمومات الوعد، والترجيح لهذا الجانب؛ لأن المساهلة في الوعيد كرم، وفي الوعد لؤم).^(٥)

=

مطلقاً، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أن كل مؤمن لا بد أن يحب الله ورسوله)). منهاج السنة النبوية، ٤/٥٦٩-٥٧٠، ويقول: ((وقد نهي عن لعنة هذا المعين؛ لأن اللعنة من "باب الوعيد" فيحكم به عموماً، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب)). الفتاوى، ٣٥/٦٦-٦٧.

(١) انظر: متشابه القرآن ١/٢٢٣-٢٢٥.

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٠-٩١).

(٣) انظر: متشابه القرآن ٢/٦٢٦، تنزيه القرآن عن المطاعن ٣٥٢.

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٦٣-٢٦٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٥٩).

(٥) معالم أصول الدين، ط. دار الفكر اللبناني، ٩٥.

ويقول: (إذا عارضنا عمومات الوعد بعمومات الوعيد وجب أن يكون الترجيح بجانب عمومات الوعد، وذلك يهدم قواعد المعتزلة).^(١)

ز- إبطال القول بالإحباط، وعلى هذا فالفسق لا يحبط الطاعات:

قرر الرازي أن القول بالإحباط باطل؛^(٢) وعلى هذا فالعمل الصالح والعمل السيئ إذا حصل بقي كل واحد منهما كما كان؛ من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر!

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَرِفُوا يُدُونَهُمْ خَطُوءَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) التوبة: ١٠٢، (العمل الصالح والعمل السيئ إذا حصل بقي كل واحد منهما كما كان على مذهبننا؛ فإن عندنا القول بالإحباط باطل؛ والطاعة تبقى موجبة للمدح والثواب، والمعصية تبقى موجبة للذم والعقاب. فقوله تعالى: ﴿خَطُوءَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾^(٤) التوبة: ١٠٢؛ فيه تنبيه على نفي القول بالمحاطة، وأنه بقي كل واحد منهما كما كان من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر، ومما يعين هذه الآية على نفي القول بالمحاطة؛ أنه تعالى وصف العمل الصالح والعمل السيئ بالمخالطة، والمختلطان لا بد وأن يكونا باقين حال اختلاطهما؛ لأن الاختلاط صفة للمختلطين، وحصول الصفة حال عدم الموصوف محال؛ فدل على بقاء العاملين حال الاختلاط).^(٥)

ولما ورد الوعيد بحبوط ثواب العمل المعين في آيات من القرآن؛ تأول ابن الخطيب النصوص بأن المراد منها:

أن الشخص أتى بالعمل من الابتداء على نعت البطلان، فيكون العمل باطلاً منذ وجد، لا أن الثواب أزيل بعد ثبوته.

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦) البقرة: ٢٦٢، (قالت المعتزلة: الآية دالة على أن الكبائر تحبط ثواب فاعلها؛ وذلك لأنه تعالى بين أن هذا الثواب إنما يبقى إذا لم يوجد المن والأذى؛ لأنه لو ثبت مع فقدهما ومع وجودهما لم يكن لهذا الاشتراط فائدة).^(٧)

أجاب أصحابنا: بأن المراد من الآية: أن حصول المن والأذى يخرجان الإنفاق من أن يكون فيه أجر وثواب أصلاً، من حيث يدلان على أنه إنما أنفق لكي يمن، ولم ينفق لطلب رضوان الله، ولا على وجه القربة والعبادة، فلا جرم بطل الأجر).^(٨)

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٧٠).

(٢) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٢٧-١٢٨)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢١٩-٢٢٠)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٥-١٩٦)، (مج ٤ ج ١ ص ٧٦)، (مج ٤ ج ١١ ص ٢٢٩)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٣٥)، نهاية العقول (٢/٢٠٢/أ)، (٢/٢١٨/ب)، المحصل، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٣٦، الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، ٣٤٥-٣٤٧.

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٧٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٠٣).

(٤) انظر: متشابه القرآن، ١/١٣٦.

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٤٧)، وانظر في إبطال تأويله المذكور: كتاب الوعد الأخرى شروطه وموانعه؛ للسعدي، ٧٤٣/٢.

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَاطُونَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيتَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦٤﴾ البقرة: ٢٦٤،
 (قال القاضي^(١): إنه تعالى أكد النهي عن إبطال الصدقة بالمن والأذى، وأزال كل شبهة للمرجحة؛ بأن بيّن أن
 المراد أن المن والأذى يبطلان الصدقة، ومعلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت فلا يصح أن تبطل؛ فالمراد: إبطال
 أجرها وثوابها؛ لأن الأجر لم يحصل بعد، وهو مستقبل؛ فيصح إبطاله بما يأتيه من المن والأذى^(٢).... وأما أصحابنا
 فإنهم قالوا ليس المراد بقوله: ﴿لَا يُبْتَاطُونَ﴾ البقرة: ٢٦٤، النهي عن إزالة هذا الثواب بعد ثبوته؛ بل المراد به: أن يأتي بهذا
 العمل باطلاً، وذلك لأنه إذا قصد به غير وجه الله تعالى؛ فقد أتى به من الابتداء على نعت البطلان....

فنقول: قوله تعالى: ﴿لَا يُبْتَاطُونَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ البقرة: ٢٦٤، يحتمل أمرين:

أحدهما: لا تأتوا به باطلاً؛ وذلك أن ينوي بالصدقة الرياء والسمعة؛ فتكون هذه الصدقة حين وجدت
 حصلت باطلة، وهذا التأويل لا يضرنا ألبتة .

الوجه الثاني: أن يكون المراد بالإبطال: أن يؤتي بها على وجه يوجب الثواب؛ ثم بعد ذلك إذا اتبعت بالمن
 والأذى؛ صار عقاب المن والأذى مزيلاً لثواب تلك الصدقة، وعلى هذا الوجه ينفعهم التمسك بالآية، فلم كان حمل
 اللفظ على هذا الوجه الثاني أولى من حمله على الوجه الأول؟!^(٣). (واعلم أن الله تعالى ذكر.. [ما] يطابق الاحتمال
 الأول وهو قوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيتَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ البقرة: ٢٦٤؛ إذ من المعلوم أن المراد من كونه عمل هذا باطلاً؛
 أنه دخل في الوجود باطلاً، لا أنه دخل صحيحاً ثم يزول؛ لأن المانع من صحة هذا العمل هو الكفر، والكفر مقارن له؛
 فيمتنع دخوله صحيحاً في الوجود؛ فهذا المثل يشهد لما ذهبنا إليه من التأويل).^(٤) وعلى هذا (المقصود من الإبطال
 الإتيان به باطلاً؛ لا أن المقصود الإتيان به صحيحاً، ثم إزالته وإحباطه بسبب المن والأذى).^(٥)

ومما يؤكد ذلك: أن المعتزلة (حملوا الإحباط في تلك الآيات على إحباط ثواب الأعمال)^(٦)، وذلك مما لا يتم إلا
 بإضمار شيء في هذه الآيات، وهو على خلاف الأصل؛ وأما نحن فلا نحتاج إلى ذلك على مذهبنا؛ فإن من أتى بفعل
 يستحق به العقاب وكان يمكنه أن يأتي به على وجه يستحق به الثواب؛ فإنه يُقال: إنه أبطل حقه وأحبطه، وإذا كان
 كذلك سقط ما ذكروه؛ فهذا هو الكلام في الجواب عما تمسكوا به من إثبات الإحباط).^(٧)

(١) يقصد القاضي عبد الجبار من المعتزلة، على ما جرت عاداته في التفسير.

(٢) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن ٥٣، متشابه القرآن، ١٣٦/١.

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٤٩-٥٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٥٢-٥٣).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٥٣). وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٤٩)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٧٢).

(٦) انظر: متشابه القرآن (١/١٣٦، ٣٣٦، ٣٧٦)، (٢/٦١٨، ٦٢٢، ٦٩٩).

(٧) نهاية العقول (٢/٢٠٥ أ).

وقد أكد الرازي على بطلان القول بالإحباط؛ فقال في معرض رده على المعتزلة: (لم قلت إن الوعد بالثواب لا يليق بحال من يخرج من النار؛ فإن عندنا المحابطة باطلة، ويجوز الجمع بين استحقاق الثواب والعقاب).^(١)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُقْبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(٥٣) التوبة: ٥٣، قال تعالى: ﴿إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(٥٣) التوبة: ٥٣، وهذا إشارة إلى أن عدم القبول معلل بكونهم فاسقين.

قال الجبائي: دلت الآية على أن الفسق يحبط الطاعات؛ لأنه تعالى بين أن نفقتهم لا تقبل البتة، وعلل ذلك بكونهم فاسقين. ومعنى التقبل: هو الثواب والمدح، وإذا لم يتقبل ذلك كان معناه أنه لا ثواب ولا مدح، فلما علل ذلك بالفسق دل على أن الفسق يؤثر في إزالة هذا المعنى.

ثم إن الجبائي أكد ذلك بدليلهم المشهور في هذه المسألة، وهو أن الفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين، والطاعة توجب المدح والثواب الدائمين، والجمع بينهما محال؛ فكان الجمع بين حصول استحقاقهما محالاً.^(٢)

واعلم أنه كان الواجب عليه أن لا يذكر هذا الاستدلال بعد ما أزال الله هذه الشبهة على أبلغ الوجوه وهو قوله: ﴿وَمَا نَعْنَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥٤) التوبة: ٥٤؛ فبين تعالى بصريح هذا اللفظ أنه لا مؤثر في منع قبول هذه الأعمال إلا الكفر، وعند هذا يصير هذا الكلام من أوضح الدلائل على أن الفسق لا يحبط الطاعات.^(٣) فقد (دل صريح هذه الآية على أنه لا تأثير للفسق من حيث إنه فسق في هذا المنع، وذلك صريح في بطلان قول المعتزلة على ما لحصناه وبيناه).^(٤)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(٥٧) الأنبياء: ٤٧؛ (زعم الجبائي أن من استحق مائة جزء من العقاب فأتى بطاعة يستحق بها خمسين جزء من الثواب فهذا الأقل يتحبط بالأكثر ويبقى الأكثر كما كان).^(٥)

واعلم أن هذه الآية تبطل قوله؛ لأن الله تعالى تمدح بأن اليسير من الطاعة لا يسقط، ولو كان الأمر كما قال الجبائي لسقطت الطاعة من غير فائدة).^(٦)

كما ذكر الأدلة على نفي الإحباط؛ فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَأْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦٢) البقرة: ٢٦٢، (احتج أصحابنا بهذه الآية على نفي

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢٢٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٩-٣٠)، (مج ١ ج ٣ ص ١٦٨).

(٢) ذكر نحو هذا الاستدلال القاضي عبد الجبار في كتابه: متشابه القرآن، ١/٣٣٦-٣٣٨.

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٨٨-٨٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٨٩).

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ٦٢٨-٦٣٠، المعتزلة وأصولهم الخمسة ٢٤٩، موانع إنفاذ الوعيد ١٨٣.

(٦) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٧٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ١٠٢-١٠٣)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٢).

الإحباط؛ وذلك لأنها تدل على أن الأجر حاصل لهم على الإطلاق؛ فوجب أن يكون الأجر حاصلًا لهم بعد فعل الكبائر، وذلك يبطل القول بالإحباط.^(١)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَّوْا بِاللِّبْسِ الْأَخْيَارِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور: ٢٢، (احتج أصحابنا بهذه الآية على بطلان المحابطة، وقالوا: إنه سبحانه وصفه بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف، وهذه صفة مدح؛ فدل على أن ثواب كونه مهاجرًا لم يجبط بإقدامه على القذف).^(٢)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة: ٢٨٦، (احتج أصحابنا بهذه الآية على فساد القول بالمحابطة، قالوا: لأنه تعالى أثبت كلا الأمرين على سبيل الجمع، فبين أن لها ثواب ما كسبت وعليها عقاب ما اكتسبت، وهذا صريح في أن هذين الاستحقاقين مجتمعان، وأنه لا يلزم من طريان أحدهما زوال الآخر).^(٣)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَمْ يُعْرِفُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلِيًّا سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: ١٥٢، (تمسك أصحابنا بهذه الآية في إثبات العفو وعدم الإحباط؛ فقالوا: إنه تعالى وعد من آمن بالله ورسوله بأن يؤتيهم أجورهم، والمفهوم منه: يؤتيهم أجورهم على ذلك الإيمان؛ وإلا لم تصلح هذه الآية لأن تكون ترغيبًا في الإيمان، وذلك يوجب القطع بعدم الإحباط، والقطع بالعفو وبالإخراج من النار بعد الإدخال فيها).^(٤)

ويقول: (القول بالإحباط باطل)؛^(٥) (فإننا نعلم بالضرورة أن ثواب توحيد سبعين سنة أزيد من عقاب شرب جرعة من الخمر، والمنازع فيه مكابر؛ فبتقدير القول بصحة المحابطة يمتنع سقوط كل ثواب الإيمان بعقاب شرب جرعة من الخمر، وكان يجيى بن معاذ -رحمة الله عليه- يقول: "ثواب إيمان لحظة يسقط كفر سبعين سنة؛ فثواب إيمان سبعين سنة كيف يعقل أن يجبط بعقاب ذنب لحظة". ولا شك أنه كلام ظاهر).^(٦)

لكن الرازي ما لبث أن تناقض؛ وأثبت وقوع الإحباط في ثواب الأعمال؛ فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا أَنْ تَكْفُرُوا﴾ المائدة: ٦، (معناه: إذا أعطيت شيئًا فلا ينبغي أن تمن عليه؛ بسبب أنك تستكثر تلك العطية، فإن المنَّ محبط لثواب العمل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْغُوا أَصْدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ البقرة: ٢٦٤).^(٧)

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٤٧).

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٩٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٤٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٩٣-٩٤).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٧).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢٢٠).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٩٥).

ويقول: (الإنسان إذا أتى بالطاعات في تلك الأوقات وأعرض عن المعاصي فيها؛ فبعد انقضاء تلك الأوقات لو شرع في القبائح والمعاصي صار شروعه فيها سبباً لبطلان ما تحمله من العناء والمشقة في أداء تلك الطاعات في تلك الأوقات، والظاهر من حال العاقل أن لا يرضى بذلك؛ فيصير ذلك سبباً لاجتنابه عن المعاصي بالكلية).^(١)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥،
 (يحتمل أن يكون المراد: وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط؛ وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلاً يحبط ثوابه؛ إما بتذكير المنة أو بذكر وجوه الرياء والسمعة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٣).^(٢)

ومع أن الصبغة العامة للتفسير الكبير هي الهجوم على المعتزلة، وانتقاد مذهبهم إلا أنك تجد الرازي:

١- في معرض رده على المعتزلة يضعف بعض الأدلة التي نصبها لتأسيس مذهبه في الوعيد، ويقتصر على معارضة عمومات الوعيد بعمومات الوعد،^(٣) أو تخصيص عمومات الوعيد بالعمو.^(٤)

٢- يعرض قول المعتزلة دون أدنى اعتراض عليه، مخالفاً بذلك عادته،^(٥) ومن ذلك:

قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ العنكبوت: ٣
 (احتج القاطعون بوعيد الفساق بهذه الآية، قالوا: الآية دلت على أن الإنسان في الخسارة مطلقاً، ثم

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٥٢).

(٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٣٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ١ ص ١٤٨-١٤٩)، (مج ٢ ج ٤ ص ٧)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢١٥)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٤٨)، (مج ٩ ج ٢ ص ١٧٨)، (مج ١٠ ج ٢ ص ١١٠)، أسرار التنزيل، ط. ركابي، ٨٩-٩١.

(٣) انظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢ ص ٩٠-٩١).

(٤) انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٨٣-١٨٤)، (مج ٤ ج ١ ص ٢٤٠)، (مج ٧ ج ١ ص ٥٤).

(٥) وقد جرت عادته في التفسير: ١- أن يضع قول المعتزلة ويرد عليه، انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٣١)، (مج ١ ج ٣ ص ١٤٣-١٦٣)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢١٨-٢١٩)، (مج ٣ ج ٧ ص ٣٨-٣٩)، (مج ٣ ج ٩ ص ٧٣-٧٤)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٤١-١٤٢)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٣-١٤٤)، (مج ٤ ج ١ ص ١٠٣)، (مج ٤ ج ١ ص ١٢٧)، (مج ٤ ج ١ ص ٥٢-٥٤)، (مج ٤ ج ٢ ص ٥٤)، (مج ٥ ج ١ ص ٤٤)، (مج ٥ ج ٤ ص ٨٦)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٩٢)، (مج ٦ ج ٨ ص ١٦٥)، (مج ٧ ج ٢ ص ٢٣٨)، (مج ٨ ج ٢ ص ٥٨)، (مج ٨ ج ٢ ص ١١١-١١٢)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٦٣)، (مج ٩ ج ٢ ص ٥)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٧)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٧-٨٠)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٧٢-٢٧٣)، (مج ١١ ج ٣ ص ٨٤-٨٥).

٢- أو يضع أقوالهم ويبين أن الرد عليهم قد تقدم، انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٦٣)، (مج ٣ ج ٧ ص ٨٤)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٤٢-١٤٣)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢٢٠)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٥-١٩٦)، (مج ٣ ج ٩ ص ٣٨-٣٩)، (مج ٣ ج ٩ ص ١١٥)، (مج ٤ ج ١ ص ٢٣٧-٢٣٨)، (مج ٤ ج ١ ص ٢١٧-٢١٨)، (مج ٤ ج ١ ص ٢٢٩)، (مج ٤ ج ١ ص ١١٧)، (مج ٤ ج ١ ص ٨٢-٨٣)، (مج ٦ ج ٦ ص ٦١-٦٢)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٧-٢١٧)، (مج ٧ ج ٢ ص ٢٠-١٢٦)، (مج ٧ ج ٢ ص ١٧٤)، (مج ٨ ج ٢ ص ١١٤)، (مج ٨ ج ٢ ص ٢٢-١٢٠)، (مج ٨ ج ٢ ص ٢٣-٦٦)، (مج ٨ ج ٢ ص ١٧٤)، (مج ٨ ج ٢ ص ٢٣-١٨٤)، (مج ٨ ج ٢ ص ٢٣-١٩٣)، (مج ٨ ج ٢ ص ٧٠-٧١)، (مج ٨ ج ٢ ص ٧٦)، (مج ٩ ج ٢ ص ١٢-١٣)، (مج ١٠ ج ٢ ص ٢٩٢)، (مج ١١ ج ٣ ص ٨٦)، (مج ١١ ج ٣ ص ٨٩)، (مج ١١ ج ٣ ص ١٣١).

٣- أو يضع أحد القولين - أعني: الأشاعرة (الأصحاب)، والمعتزلة - ثم يردف القول الآخر بعده، انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ١٠٥)، (مج ٥ ج ١ ص ٢٠٣)، (مج ٨ ج ٢ ص ٥٧).

استثنى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ العصر: ٣، والمعلق على الشرطين مفقود عند فقد أحدهما، فعلمنا أن من لم يحصل له الإيمان والأعمال الصالحة لا بد وأن يكون في الخسار في الدنيا وفي الآخرة، ولما كان المستجمع لهاتين الخصلتين في غاية القلة، وكان الخسار لازماً لمن لم يكن مستجمعاً لهما كان الناجي أقل من الهالك، ثم لو كان الناجي أكثر كان الخوف عظيماً حتى لا تكون أنت من القليل، كيف والناجي أقل؟ أفلا ينبغي أن يكون الخوف أشد! (١).

وقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ آل عمران: ١٣٢، (قالت المعتزلة: هذه الآية دالة على أن حصول الرحمة موقوف على طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ؛ وهذا عام، فيدل الظاهر على أن من عصى الله ورسوله في شيء من الأشياء أنه ليس أهلاً للرحمة، وذلك يدل على قول أصحاب الوعيد). (٢).

وقوله: (وأما بيان الوجوه المنافية للإخلاص فهي .. أقسام: ... رابعها: وهو أن يخلص تلك الطاعات عن الكبائر حتى تصير مقبولة، وهذا القول إنما يعتبر على قول المعتزلة). (٣).

٣- يقرر أن العبرة بعموم اللفظ، وعلى هذا فيصلح أن يتمسك المعتزلة بذلك في القطع بوعيد أصحاب الكبائر، يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٤، (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالآية وإن نزلت في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيئاً من باب الدين يجب إظهاره؛ فتصلح لأن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر. والله اعلم). (٤).

٤- يقرر أن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، ويستدل بذلك على سلب اسم الإيمان عن الفاسق: فمع أن الرازي ضعف الاستدلال بهذه القاعدة بقوله في معرض رده على المعتزلة في قولهم بالقطع بالوعيد: (إما أن تستدلوا به من حيث أن المعلق بكلمة « إن » على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء؛ وهذا أيضاً ضعيف..). (٥).

إلا أنك تجده يقرر هذه القاعدة ويستدل بها على سلب اسم الإيمان عن الفاسق؛ فيقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَيَتَّخِذُونَ أَهْلَهُمْ مَحْضُومًا مَلِكًا وَلَا يَبْحَثُونَ فِي الْأَرْضِ مَقْسِدِينَ﴾ هود: ٨٥-٨٦، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ هود: ٨٦، وإنما شرط

(١) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٨٨-٨٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٣ ص ١٩٢)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٢٠-٢٢١)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٤).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ٢٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٠٥)، (مج ٣ ج ٩ ص ٣٠-٣١)، (مج ٣ ج ٩ ص ٧٤)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٣٨-٢٣٩).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٧).

الإيمان في كونه خيراً لهم؛ لأنهم إن كانوا مؤمنين مقرين بالثواب والعقاب عرفوا أن السعي في تحصيل الثواب وفي الحذر من العقاب خير لهم من السعي في تحصيل ذلك القليل.

واعلم أن المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط؛ فهذه الآية تدل بظاهرها على أن من لم يحتز عن هذا التطفيف فإنه لا يكون مؤمناً!!^(١)

٥- إلى أن قال بقول المعتزلة الوعيدية:

- حيث قرر أنه (لا خلف في إبعاد الله تعالى كما لا إخلاف في ميعاد الله)،^(٢) وهذا يقتضي أن الوعيد ثابت جزماً من غير شرط العفو!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٣) الأنعام: ١١٥، (الصفة الثانية من صفات كلمة الله: كونها صدقاً ...

واعلم أن هذا الكلام كما يدل على أن الخلف في وعد الله تعالى محال؛ فهو أيضاً يدل على أن الخلف في وعيده محال؛ ... وذلك لأن وعد الله ووعيده كلمة الله؛ فلما دلت هذه الآية على أن كلمة الله يجب كونها موصوفة بالصدق (علم)^(٤) أن الخلف كما أنه ممتنع في الوعد فكذلك ممتنع في الوعيد.^(٥) (لأن الوعيد قسم من أقسام الخير؛ فإذا جوز على الله الخلف فيه؛ فقد جوز الكذب على الله، وهذا خطأ عظيم؛ بل يقرب من أن يكون كفرة؛ فإن العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزّه عن الكذب، ولأنه إذا جوز الكذب على الله في الوعيد لأجل.. أن الخلف في الوعيد كرم؛ فلم لا يجوز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة!!

ومعلوم أن فتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في القرآن وكل الشريعة).^(٦)

ويقول: (إنه سبحانه وتعالى واجب الصدق، وممتنع الكذب من الوعد والوعيد وغيرهما.

قال بعض الناس: إن خلف الوعيد يقتضي المدح لله تعالى، وذلك جائز على الله تعالى. والدليل على فساد مذهبهم وصحة ما ذكرناه: أن من جاز الخلف في كلامه؛ ففي أي كلام تكلم به يحتل فيه الكذب قطعاً؛ لتجويز الخلف في كلامه، وإذا ثبت هذا في الوعيد؛ ثبت الخلاف في الوعد ويرتفع الوثوق عن وعده ووعيده وبعث الرسل؛ وهذا لا يقوله مسلم!!!^(٧).

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٤٢-٤٣).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٧٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٢٠٩)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٠).

(٣) انظر تقرير المعتزلة لذلك: شرح الأصول الخمسة ١٢٥، ١٣٦-١٣٧، متشابه القرآن (١/٢٦٠، ٢٧٤)، (٢/٥٩٢، ٥٩٣، ٦٢٦)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ٣٥٠.

(٤) في الطبعة المعتمدة للتفسير (على) والتصحيح من ط. الأستاذة، ١٩٦/٤، والسياق يقتضيه!

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٦١).

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٣٩).

(٧) الخمسون في أصول الدين ٦٣.

ويقول: (مصالح العالم لا تستقيم إلا بتهديد المذنبين، وإذا حصل هذا التهديد فلا بد من التحقيق دفعًا للكذب).^(١)

ويقول في معرض حديثه عن (السلوب العائدة إلى الأفعال، وهو أنه لا يفعل كذا وكذا؛ فالقرآن مملوء منه،....

وعاشرها: أنه لا يخلف وعده ووعيده، قال تعالى: ﴿ مَا يُدَدُّ الْقَوْلُ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَنَّيْ لَلْغَيْبِ ﴾ (٢٩: ق).^(٢)

- اشترط اجتناب الكبائر في كل وعد في القرآن؛ وهذا يقتضي عدم دخول فساق أهل الملة في الوعد^(٣) !

يقول: (لا بد من شرط اجتناب الكبائر في كل وعد في القرآن).^(٤)

- قرر أن الجنة لا تنال إلا بالانتهاء عن جميع المعاصي والاشتغال بكل الطاعات.

يقول: (المغفرة والجنة لا ينالان إلا بالانتهاء عن جميع المعاصي والاشتغال بكل الطاعات)^(٥).

- قرر أن العاصي خالد في النار!^(٦)

يقول: (المقدم على ترك الواجب أو فعل المنهي عمدًا وإن فعله مع الخوف؛ إلا أنه يكون مع ذلك عاصيًا مستحقًا للنعن والذم والخلود في النار).^(٧)

- قرر أن إحياء مائة ليلة من القدر لا يخلص عن العذاب المستحق بتطفيف حبة واحدة! وعلى هذا

فالشخص بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد؛ ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة^(٨) !!

يقول: (أنه تعالى توعد صاحب الكبيرة بالدخول في النار، وأن إحياء مائة ليلة من القدر لا يخلصه عن ذلك

العذاب المستحق بتطفيف حبة واحدة، (فهذا)^(٩) فيه إشارة إلى تعظيم حال الذنب والمعصية).^(١٠)

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٧٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٣٨).

(٣) انظر تقرير المعتزلة لذلك: متشابه القرآن ٣٢٩/١، (٤٩٤/٢، ٥١٦، ٦١٤-٦١٥)، شرح الأصول الخمسة ٦٣٠.

(٤) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ٥٧).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٣٤).

(٦) انظر تقرير المعتزلة لذلك: العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد ضمن رسائل العدل والتوحيد ٢٨٤، متشابه القرآن (٩٧/١، ٢٧١-٢٧٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٣). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٧٧)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٠٥)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٧)،

(مج ٣ ج ٨ ص ٢٠٧)، (مج ٣ ج ٩ ص ٣)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٠)، (مج ٦ ج ٨ ص ٧١)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٩٠)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٦)،

(مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٣٤)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٦).

(٨) انظر تقرير المعتزلة بأن مرتكب الكبائر لا بد أن يجازى عليها، متشابه القرآن ٢٠٥/١، وأن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعته، شرح الأصول الخمسة ٦٣٢.

(٩) في الطبعة المعتمدة للتفسير الكبير (فهذا)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. الآستانة، ٦٣١/٨، والسياق يقتضيه!

(١٠) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٣١).

- نفى الشفاعة يوم القيامة؛ يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤَخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨)، (في الآية أعظم تحذير عن المعاصي، وأقوى ترغيب في تلافي الإنسان ما يكون منه من المعصية بالتوبة؛ لأنه إذا تصور أنه ليس بعد الموت استدراك ولا شفاعة ولا نصرة ولا فدية؛ علم أنه لا خلاص له إلا بالطاعة،.. والآية وإن كانت في بني إسرائيل؛ فهي في المعنى مخاطبة للكل؛ لأن الوصف الذي ذكر فيها وصف لليوم، وذلك يعم كل من يحضر في ذلك اليوم).^(١)

- صحح قول المعتزلة في أن العقاب المستحق للإنسان يسقط بوجود أمرين: التوبة وعمل طاعة أعظم من تلك المعصية!!

فمع أن الرازي اعترض على قول المعتزلة: (الوعيد مشروط بأن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية)^(٢) (٣) قائلا: (لم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العفو؟!)^(٤)؛ يقول: (قالت المعتزلة: إن قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصِيَّتِي رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يونس: ١٥، مشروط بما يكون واقعاً بلا توبة ولا طاعة أعظم منها.

ونحن نقول فيه تخصيص ثالث: وهو أن لا يعفو عنه ابتداءً؛ لأن عندنا يجوز من الله تعالى أن يعفو عن أصحاب الكبائر).^(٥)

إلا أنك تجده عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفِفِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿١٢﴾﴾ المطففين: ١-٣، يصحح قولهم؛ حيث يقول: (الدم إنما لحقهم بمجموع أنهم يأخذون زائداً، ويدفعون ناقصاً، ثم اختلف العلماء، فقال بعضهم: هذه الآية دالة على الوعيد، فلا تتناول إلا إذا بلغ التطفيف حد الكثير، وهو نصاب السرقة، وقال آخرون؛ بل ما يصغر ويكبر دخل تحت الوعيد، لكن بشرط أن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم منها، وهذا هو الأصح!!!)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٥٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ١١٨-١١٩).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ٦٤٢-٦٤٣، الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها ١٠٣، موانع إنفاذ الوعيد ١٨٣.

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٠١-٢٠٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٠١).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٥٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٢١٧-٢١٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ٨٨-٨٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٨٧-١٨٨)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٠٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الإسلامية الإيرانية
REPUBLIC OF IRAN
جامعة أم القرى
كلية الدعوة والإصلاح
فلسفة العقيدة

مَوْقِفُ الرَّانِسِيِّ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ

فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ

دِرَاسَةٌ تَقْدِيمِيَّةٌ فِي صَوْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالبة:

إيلاف بنت يحيى، إمام

الرقم الجامعي: (٤٢٧٨٠١٣٠)

إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور/

يحيى بن محمد ربيع

الفصل الدراسي الثاني

عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

الجزء الثاني

المبحث الرابع: نقد موقف الرازي من الفسق والمسائل والأحكام المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

مسألة الفاسق المليّ هي قلب أبواب الإيمان ومسائله؛ إذ الخلاف في الفاسق المليّ أول خلاف وقع في الأمة؛ وعليه تباينت الأسماء والأحكام عند الفرق. (١)

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق المليّ؛ فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد والخلود في النار وحكموا بكفره، ووافقته المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار؛ لكن لم يحكموا بكفره)). (٢)

ويقول: ((الفاسق المليّ.. هذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل "أصول الدين"). (٣)

ومن خلال ما سبق عرضه يتبين ما يلي:

أولاً: أن ما ذكره ابن الخطيب من معاني لكلمة "الفسق" في أصل اللغة صحيحٌ موافق لما ذكرته كتب اللغة (٤).

ثانياً: وافق الرازي أهل السنة والجماعة -في الجملة- حين لم يخرج الفاسق المليّ عن مسمى الإيمان .

ثالثاً: وافق الرازي أهل السنة والجماعة -في الجملة- في مسلكه الذي ذهب فيه إلى القطع بأن الله تعالى يعذب بعض فساق أهل الملة ويعفو عن البعض.

رابعاً: وافق الرازي أهل السنة والجماعة -في الجملة- في القطع بمنع التخليد للعصاة - إذا عذبوا.

(١) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ١٩.

(٢) الاستقامة، لابن تيمية، ٣٠٦.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٧/٤٧٩.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء، ١٤٧/٢، الزاهر في معاني كلمات الناس، ط. دار الكتب العلمية، ٩٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فسق)، ٥٠٢/٤، المفردات في غريب القرآن، مادة (فسق)، ٣٨٢، لسان العرب لابن منظور، مادة (فسق)، ٢٦٢/١٠-٢٦٣، المعجم الوسيط، مادة (فسق)، ٦٨٨/٢-٦٨٩، وانظر: الفسق وأحكامه عند أهل السنة والمخالفين، إعداد: ربما الشيخ، ١٣-١٦، فسق الأعمال أحكامه ودلالاته الشرعية، تأليف: عبد الله العسكر، ٢٥-٢٨.

خامساً: تبين من العرض السابق أن الرازي أثبت أن الفسق عبارة عن الخروج من طاعة الله إلى معصيته؛ إلا أن إثباته لذلك يُعدّ مشابهة لفظية لأهل السنة والجماعة؛ لما يلي:

أ- لإخراجه من مسمى لفظ الفسق بعض أفراده الداخلة تحته؛ حيث خص الفسق تارة بجهة القول والعمل دون الاعتقاد، وتارة أخرى بجهة القول فحسب، وتارة ثالثة بجهة العمل فحسب!!
ب- لإدخاله في مسمى لفظ الفاسق المليّ ما ليس منه؛ حيث أدخل فيه من ترك الشهادتين أو ترك العمل بالكلية!

إذا تقرر ذلك؛ فقد خالف الرازي أهل السنة والجماعة في أمورٍ مجملها ما يلي:

- ١- إخراجه من مسمى لفظ الفسق بعض أفراده الداخلة تحته؛ فسلب بذلك عنه حكمه!
- ٢- إدخاله في مسمى لفظ الفاسق المليّ ما ليس منه فحكم له بحكم المراد من اللفظ!
- ٣- جعله ترك المأمور به -من النطق بالشهادتين والفرائض- ذنباً بمنزلة فعل المنهي عنه!
- ٤- عدم تقسيمه الفسق إلى فسقين؛ فسق أكبر مخرج عن الملة، وفسق غير مخرج عن الملة؛ بل جعله نوعاً واحداً.

٥- اضطرابه وتناقضه في مسألة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.

٦- اضطرابه وتناقضه في حد الكبيرة والصغيرة.

٧- إثباته اسم الإيمان المطلق للفاسق المليّ.

٨- إبطاله التكفير بالمعاصي مطلقاً.

٩- إثباته اسم التقوى للفاسق المليّ.

١٠- إثباته اسم الإحسان للفاسق المليّ.

١١- إبطاله مذهب الحسن البصري في تسمية الفاسق المليّ بالمنافق، ورده لحديث "آية المنافق ثلاث" (١).

١٢- بناؤه مسألة وعيد أصحاب الكبائر على مذهبه الفاسد في الحسن والقيح.

١٣- اضطرابه في مسألة وعيد أصحاب الكبائر.

١٤- جعله حكم مرتكب الصغيرة والكبيرة قبل التوبة وبعدها تحت المشيئة!

١٥- موقفه من نصوص الوعيد.

(١) وسيأتي الكلام على ذلك في فصل النفاق-إن شاء الله- راجع: صفحة ٥٤٨-٥٤٩ من هذا البحث.

١٦- تأثره بقول المرجئة الخالصة في مسألة وعيد أصحاب الكبائر!

١٧- تأثره بقول الوعيدية في مسألة وعيد أصحاب الكبائر!

وسيكون -بعون الله- الرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: في بيان حقيقة الفسق وأنواعه:

الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله ﷻ؛ فيقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعضيان^(١). وهو في كتاب الله نوعان: فسوق كفر يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام.

فسوق الكفر؛ كقوله تعالى عن إبليس: ﴿فَسَقَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الكهف: ٥٠؛ فكان ذلك الفسق منه كفراً، وقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ البقرة: ٢٦، وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَاؤُنْهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ السجدة: ٢٠؛ فهذا كله فسوق كفر.

وأما الفسوق الذي لا يخرج عن الإسلام؛ فكقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَعْلَمُوا لَهُنَّ فُسُوقُكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَاءَهُمْ قَائِلٌ يُنَبِّئُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَمُوتُونَ﴾ الحجرات: ٦.^(٢)

وقد تظافت أقوال أهل العلم على ذلك:

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم؛ مثل: خاسر، ومسرف، وظالم، ومجرم، وفاسق، فإنما يعني به الكفر، وما نسبه إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الذنب".^(٣)

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس^(٤) وعطاء وغير واحد من أهل العلم أنهم قالوا: "كفر دون كفر وفسوق دون فسوق".^(٥)

(١) انظر: تفسير القرطبي، ١/١٧٠، تفسير السعدي، ٤٧، الفسق والنفاق، ٦-٧.

(٢) انظر: مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ١/٣٦٧-٣٦٨، تفسير السعدي، ٤٧، الفسق والنفاق، ٨، جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان، ٢/٥٦٦-٥٦٩، الفسق وأحكامه عند أهل السنة والمخالفين، ٢٩.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١/٤٤٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، ٨/٢٦٧٤، والسيوطي في الدر المنثور، ١/٢٢٨، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم.

(٤) أبو عبد الرحمن: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، أدرك خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ كان ثقة، مستجاب الدعوة، من عباد أهل اليمن، من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين، ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي سنة ستة ومائة. انظر: وفيات الأعيان، ٢/٥٠٩-٥١١، سير أعلام النبلاء، ٥/٣٨-٤٩، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي، ٣/٢٢٤.

(٥) سنن الترمذي، ط. مصطفى الحلبي، ٥/٢١، كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق.

يقول ابن القيم -رحمته- تعليقا على هذا القول: ((وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله سبحانه سمي... الكافر فاسقا، كما في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (١٦) الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ. ﴿البقرة: ٢٦ - ٢٧ الآية، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (١٧) البقرة: ٩٩، وهذا كثير في القرآن.

ويسمي المؤمن فاسقا، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يَنْتَابُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بَجْهَلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٦) الحجرات: ٦.... وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّيْنَهُنَّ بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) النور: ٤، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الكهف: ٥٠. وقال: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧، وليس فسوق كالفسوق....

فانظر كيف انقسم..فسوق..إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها)).^(١)

ويقول -رحمته-: ((هدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في المثل؛ فيها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم))^(٢) -((الكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان)).^(٣)

ويقول المروزي -رحمته-: ((قالوا^(٤)..الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة؛ فيسمى الكافر فاسقا، والفاسق من المسلمين فاسقا.

ذكر الله إبليس؛ فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الكهف: ٥٠، وكان ذلك الفسق منه كفرا، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَاؤِيهِمُ النَّارُ﴾ السجدة: ٢٠، يريد الكفار؛ دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (٢٠) السجدة: ٢٠.

وسمي القاذف من المسلمين فاسقا، ولم يخرج من الإسلام، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّيْنَهُنَّ بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) النور: ٤، وقال الله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧؛ فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي المعاصي)).^(٥)

ويقول ابن رجب -رحمته-: ((الفسق قد يكون ناقلا عن الملة؛ كما قال في حق إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الكهف: ٥٠، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَاؤِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (٢٠) السجدة: ٢٠.

(١) الصلاة وحكم تاركها، ٣٣-٣٤.

(٢) الصلاة وحكم تاركها، ٣٣.

(٣) الصلاة وحكم تاركها، ٣٤.

(٤) يقصد: أصحاب الحديث الموافقين للإمام أحمد.

(٥) تعظيم قدر الصلاة، ٣٠٩/٢، وذكره ابن تيمية في مجموعة الفتاوى، ٧/٣٢٨.

وقد لا يكون الفسق ناقلاً عن الملة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَاعَفْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَعُوا فَأِنَّهٗ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله في الذين يرمون المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ النور: ٤، وقوله: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧، وفسرت الصحابة الفسوق في الحج بالمعاصي كلها^(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمته الله-: ((الفسق.. في اصطلاح الشرع: الخروج عن طاعة الله. والخروج عن طاعة الله جنس تحته نوعان:

أحدهما: الخروج الذي هو أكبر أنواع الخروج وأعظمها، وهو الخروج عن طاعة الله بالكفر الصُّراح. هذا أكبر أنواع الفسق...

النوع الثاني من أنواع الفسق: هو خروج دون خروج، وفسق دون فسق؛ بأن يخرج الإنسان عن طاعة الله إلى المعصية خروجاً لا ينقله من اسم الإسلام إلى الكفر، كارتكاب الكبيرة؛ ومنه بهذا المعنى قوله في القاذفين: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ النور: ٤؛ فهذا القذف خروج عن طاعة الله، ولم يبلغ بصاحبه الكفر؛ بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ النور: ١١، ولم ينقلهم عن اسم المسلمين بسبب قذفهم^(٢).

ويقول الشيخ الفوزان^(٣) -حفظه الله-: ((الفسق لغة: الخروج. والمراد به شرعاً: الخروج عن طاعة الله، وهو يشمل الخروج الكلي؛ فيقال للكافر: فاسق. والخروج الجزئي؛ فيقال للمؤمن المرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب: فاسق.

فالفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وهو الكفر، فيسمى الكافر فاسقاً، فقد ذكر الله إبليس، فقال: ﴿فَسَقَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهٖ﴾ الكهف: ٥٠، وكان ذلك الفسق منه كفراً... ويُسمى مرتكب الكبيرة من المسلمين فاسقاً، ولم يخرج فسقه من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ النور: ٤^(٤).

وها هنا أمر مهم لا بد من التنويه به؛ وهو أن كلاً من الفسق الذي ينقل عن الملة والفسق الذي لا ينقل عن الملة قد يكون صادراً من جهة أعمال العبد، وقد يكون صادراً من جهة اعتقاداته؛ أي أن:

(١) فتح الباري لابن رجب، ١/١٤٦.

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ١/٢٨٧.

(٣) صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان، ولد عام ١٣٥٤هـ، يعمل عضواً في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، وعضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي من مؤلفاته: شرح مسائل الجاهلية، الإيمان بالملائكة وأثره في حياة الأمة، مسائل في الإيمان، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، حقيقة التصوف، وغيرها.

(٤) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها، ٩٥.

الفسق الأكبر الذي ينقل عن الملة، قد يكون اعتقادياً؛ كفسق أصحاب البدع الكفرية؛ مثل: غلاة الجهمية والرافضة، وكفسق المنافقين نفاقاً أكبراً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾^(١٧) التوبة: ٦٧.

وقد يكون عملياً؛ كفسق إبليس، وفسقه إنما كان بتركه للسجود وامتناعه عن طاعة ربه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمٰلِكِيْنَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا اِلَّا اِبْلٰسَ كَانَ مِنَ الْجٰنِ فَفَسَقَ عَنْ اَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف: ٥٠.

وكذلك الفسق الأصغر الذي لا ينقل عن الملة، قد يكون اعتقادياً؛ كفسق أهل البدع الذين لم تصل بدعتهم إلى الكفر؛ كالخوارج والأشاعرة والمعتزلة.

وقد يكون عملياً؛ كالفسق الذي يحصل بارتكاب الكبائر التي ليست بكفر، أو الإصرار على الصغائر.^(١)

يقول ابن قدامة^(٢) -رحمته-: ((الفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال،.. والثاني: من جهة الاعتقاد)).^(٣)

ويقول ابن القيم -رحمته-: ((وأما الفسوق؛ فهو في كتاب الله نوعان: ... فسوق كفر يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام....)).

والفسوق الذي تجب التوبة منه أعم من الفسوق الذي ترد به الرواية والشهادة، وكلامنا الآن فيما تجب التوبة منه، وهو قسمان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد.

فسق العمل نوعان: مقرون بالعصيان ومفرد.... وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويمرّمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله؛ ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً وتقليداً للشيوخ، ويشتون ما لم يثبت الله ورسوله كذلك؛ وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم. وأما غالبية الجهمية: فكغلاة الرافضة؛ ليس للطائفتين في الإسلام نصيب؛ ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباینون للملة^(٤).

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٦٩٩/١١، مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٦٩/١-٣٧٠، كتاب الفسق والنفاق ٩-١٤، فسق الأعمال أحكامه ودلالاته الشرعية ٩١-٩٧، جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان ٢/٥٧٠-٥٧٣.

(٢) أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، مولده سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان، ووفاته يوم الفطر، سنة عشرين وست مئة، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبياً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، وله المؤلفات الغزيرة، منها: المغني، والكافي، مختصر الهداية، القدر، مسألة العلو، الاعتقاد، ذم التأويل، فضائل الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥-١٧٣، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٤/٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٦٥/٩.

(٤) مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٦٧/١-٣٧٠.

وبهذا البيان يتضح: أن الفسق في الدين؛ إنما هو الانعزال عن القصد، والميل عن الاستقامة؛^(١) والخروج عن طاعة الله إلى معصيته؛^(٢) فهو اسم للمعاصي كلها.^(٣)

كما يتبين: أن الفسق يقع في الجانب الاعتقادي والجانب العملي؛ وقد يكون فسقاً أكبر، وقد يكون فسقاً أصغر، وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الدليل؛ وبه يبطل ما قرره الرازي من جعل الفسق كله نوعاً واحداً، وحصره الفسق على جهة القول أو جهة العمل أو كليهما -دون الاعتقاد.

الوجه الثاني: في بيان انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وذكر حد الكبائر والصغائر.

سبق البيان بأن الرازي قسم الذنوب إلى صغائر وكبائر؛ واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ورد على من خالفه وأبطل قوله؛ وقد وافق السلف في إثباته لذلك؛ إلا أنه لم يطرد على ذلك؛ بل تناقض وأبطل التقسيم الذي أثبتته، واحتج بنفس حجج المخالفين التي نقضها؛ وذلك في معرض حديثه عن الكبائر! حيث قرر أن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة؛ لأن نعم الله كثيرة، ومخالفة المنعم سيئة عظيمة. وسيكون بعون الله الرد عليه من جوانب:

الجانب الأول: إثبات انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر أمر مستقر في الشرع، فقد دلت عليه النصوص الشرعية،^(٤) وذهب إليه جمهور أهل العلم، وحكى ابن القيم -رحمته الله- الإجماع عليه؛^(٥) فقال: ((النصوص وإجماع السلف على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر)).^(٦)

وقال: ((دلّ القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر)).^(٧)

وقال: ((والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر؛ بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاختبار.

(١) تفسير الطبري، ١٥ / ٢٩١.

(٢) تفسير السعدي، ٢٧٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٦ / ١٠٧.

(٤) انظر: جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان ٢ / ٦٠٢.

(٥) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية، ١ / ١٠٣.

(٦) مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ١ / ٣٢٣.

(٧) الداء والدواء، ٢٨٩.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ النساء: ٣١، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ النجم: ٣٢، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن؛ إذا اجتنبت الكبائر" (١)). (٢)

وقد أكد على هذا المعنى أهل العلم؛ يقول القرطبي (٣) -رحمته- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣) النساء: ٣١؛ ((لما نهي تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء)). (٤)

ويقول النووي -رحمته-: ((ذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها)). (٥)

ويقول الشنقيطي -رحمته-: ((قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ النساء: ٣١ الآية. وقوله: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ النجم: ٣٢؛ يدل على عدم المساواة، وأن بعض المعاصي كبائر، وبعضها صغائر)). (٦)

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع؛ فقد نص الشارع على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، كما جعل في المنهيات صغائر وكبائر، وفرق بينهما في الحكم فجعل تكفير السيئات مشروطاً باجتناب الكبائر. (٧)
يقول النووي -رحمته-: ((سمي الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر)). (٨)

كما فرق بين الفسوق والعصيان. فالكبائر هي الفسوق، والصغائر العصيان؛ يقول الإمام أحمد تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلَيمَنَ وَرَبَّهُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الحجرات: ٧، ((وفصل بين الفسوق

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ٢٠٩/١.

(٢) مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٢١/١-٣٢٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، كان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف، توفي سنة إحدى وسبعين وست مائة، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، وغيرها. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٨٧/٢-٨٨، الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥.

(٤) تفسير القرطبي، ١٠٤/٥.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، ٤٤٤/٢.

(٦) أضواء البيان، ط. دار عالم الفوائد، ٢١٣/٧.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٥٢٦/١٠.

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي، ٤٤٤/٢.

والعصيان، وفي ذلك دلالة على أن من المعاصي ما لا يفسق به، وإنما يفسق بارتكاب ما يكون منها من الكبائر، أو الإصرار على ما يكون منها من الصغائر، واجتناب جميع ذلك من الإيمان)).^(١)

وقد فهم من النصوص أن نفي الإيمان والجنة لا يكون إلا عن كبيرة. أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردهما. فعرف أن هذا النفي لا يكون لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة.^(٢) ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك.

ومن هنا قال البيهقي -رحمته-: ((أما الفرق بين الصغائر والكبائر فلا بد منه في أحكام الدنيا والآخرة على ما جاء به الكتاب والسنة)).^(٣)

ولهذا عد العلماء قول من ذهب إلى أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر قولاً فاسد مخالفاً للقرآن والأحاديث.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، وأن ما عصى الله به فهو كبيرة؛ فإنه يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر. وهذا خلاف القرآن؛ فإن الله قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ النجم: ٣٢، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ الشورى: ٣٧، وقال: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ النساء: ٣١، وقال: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ الكهف: ٤٩، وقال: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ القمر: ٥٣، والأحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر)).^(٤)

ويقول ابن أبي العز -رحمته-: ((ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، أو كل ما نهي الله عنه فهو كبيرة؛ يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر! وهذا فاسد؛ لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر)).^(٥)

ومن هنا فقد عدّ ابن حجر -رحمته- القول بنفي التقسيم قول شاذ؛ فقال: ((ذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر، وشذت طائفة.. فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر، قالوا: لا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨... وأجابوا عن.. قوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ النساء: ٣١، أن المراد الشرك...))

(١) نقله عنه البيهقي في كتابه الجامع لشعب الإيمان، ١/١٠٠.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ١١/٦٥٤.

(٣) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، ١/٤٦٤.

(٤) مجموعة الفتاوى، ١١/٦٥٦-٦٥٧.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط، ٢/٥٦٤.

وظنَّ بعض الناس أن الخلاف لفظي؛ فقال: التحقيق أن للكبيرة اعتبارين: فبالنسبة إلى مقايضة بعضها لبعض فهي تختلف قطعاً، وبالنسبة إلى الأمر الناهي فكلها كبائر اهـ. والتحقق أن الخلاف معنوي، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر^(١).

وعده ابن عاشور^(٢) -رحمته- قولاً واهياً؛ لمخالفته للأدلة، ولأنه يترتب على إثبات انقسام الذنوب أحكاماً تكليفية ومسائل في أصول الدين؛ وبناءً على نفي التقسيم فإن الأحكام ستكون صائرة على ارتكاب أي معصية؛ وهذا غير سائغ!!

يقول: ((من قال: الذنوب كلها سواء إن كانت عن عمد. وعن أبي إسحاق الإسفرائيني أن الذنوب كلها سواء مطلقاً، ونفى الصغائر. وهذان القولان واهيان؛ لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين، ولأن ما تشتمل عليه الذنوب من المفاصد متفاوت أيضاً، وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر وأكبر الكبائر.

ويترتب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية: منها المخاطبة بتجنب الكبيرة تجنباً شديداً، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترابها، ومنها أن ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر، ومنها نقض حكم القاضي المتلبس بها، ومنها جواز هجران المتجاهر بها، ومنها تغيير المنكر على المتلبس بها.

وتترتب عليها مسائل في أصول الدين: منها تكفير مرتكب الكبيرة عند طائفة من الخوارج، التي تُفرّق بين المعاصي الكبائر والصغائر؛ واعتباره مثلة بين الكفر والإسلام عند المعتزلة، خلافاً لجمهور علماء الإسلام^(٣).

وقد رد أهل العلم على من احتج على نفي تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر؛ بحجة أن الذنوب كلها قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى؛ مبينين أن ذلك لا يقوم حجة على نفي التقسيم؛ إذ الآيات والأحاديث الدالة على ثبوت انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر كثيرة وشهيرة؛ كما أن الصغيرة مع كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى؛ لكنها أقل قبحاً بالنسبة إلى الكبيرة، كما أنها متيسرة التكفير.

(١)فتح الباري لابن حجر، ١٠/٥٢٥-٥٢٦.

(٢)محمد الطاهر بن عاشور، علم من أعلام العصر، وركن من أركان الحركة الإصلاحية، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ، وتوفي بها سنة ١٣٩٣هـ، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير، الوقف وآثاره في الإسلام. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٤، من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور-حياته وآثاره-، ص ٥، وما بعدها.

(٣)تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٥/٢٧.

يقول النووي -رحمته الله-: ((سمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر.. ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى؛ فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحًا، ولكونها متيسرة التكفير)).^(١)

ويقول ابن حجر -رحمته الله- تعليقًا على حديث: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثًا)؟! قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين- وجلس وكان متكئًا- فقال: "ألا وقول الزور". قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. (٢): ((في الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة؛ لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة؛ كما دلّ عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع)).^(٣)

وبهذا يتبين أن القول المتوجه والذي تعضده الأدلة هو القول بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وبه يبطل قول من زعم أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

الجانب الثاني: في ذكر تعريف الكبائر والصغائر عند السلف.

إذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر؛ فقد اختلف أهل العلم في ضبطها اختلافًا كثيرًا واسعًا،^(٤) وأحسن ما قيل في ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة؛ أن الكبائر: ما تعلق به أحد الحدين، و الصغائر ما دون الحدين؛ والمراد بالحدين: عقوبة الدنيا والآخرة، فكل ذنب جعلت له عقوبة خاصة؛ إما في الدنيا، أو في الآخرة فهو كبيرة، أما الذنب الذي نهي عنه فقط فهو صغيرة.

إذ تقرر ذلك فإن كل ذنب نص على كبره، أو عظمه، أو توعد عليه بعقاب خاص، أو علق عليه حد، أو شدد النكير عليه بنفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه؛ فهو من الكبائر.^(٥)

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ٤٤٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ص ٥٢٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩١/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٨/٥.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٤٤٤/٢-٤٤٦، مجموعة الفتاوى، ٦٥٠/١١-٦٦٠، مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٢٧/١-٣٣٧، فتح الباري لابن حجر، ٤٥٣/١، ٥٢٥/١٠-٥٢٧، نواقض الإيمان الاعتقادية، ١٠٩/١-١١٢، الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافية في تفسير الطبري، ١٠٣٩/٢-١٠٤٦.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى، ٦٥٠/١١-٦٥١، مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ٣٣٦/١-٣٣٧، فتح الباري لابن حجر، ١٠٢٦/١-٥٢٧، تفسير السعدي، ١٧٦، أضواء البيان، ط. دار عالم الفوائد، ٢١٣/٧، تفسير القرآن الكريم، الحجرات- الحديد، لابن عثيمين، ٢٣١.

ولعل هذا التعريف أقرب التعاريف للصواب لعدة اعتبارات من أهمها:

١- أن هذا التعريف أشمل التعاريف؛ فإنه يدخل فيه كل ما ثبت في النص أنه كبيرة: كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، ويدخل فيه أيضًا ما ورد فيه وعيد خاص؛ كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، ويدخل فيه كذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشتم رائحة الجنة، وما قيل فيه: من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه؛ فكل من نفى الشارع عنه الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر؛ لأن هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة.

٢- أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره من الضوابط؛ فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة؛ وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي.

٣- أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب؛ فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله؛ بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي، والرأي والذوق^(١) بدون دليل شرعي لا يجوز.

٤- أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره.

٥- أن الله قال: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ النساء: ٣١؛ فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنب الكبائر. وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه. والمقصود: أنه لا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد.

٦- أن هذا "الضابط" يسلم من القوادح الواردة على غيره.^(٢)

(١) مصطلح صوفي، يُعبر به الصوفية عما يجدونه من ثمرات التجلي، ونتائج الكشوفات، وبالذوق يُفترق المرء -عندهم- بين الحق والباطل من غير نظر في كتاب أو غيره، فالذوق من مصادر التلقي عند الصوفية، وهو حال يفجأ الولي في قلبه، ونور يحصل فيه بسبب تجلّي الله تعالى فيه، وهو أول مقامات العارفين، لوجدان لذة الحقيقة. انظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، ٣٧٢-٣٧٤، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية-عرضًا ونقدًا-٣٩٣-٤٦٢.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ١١/٦٥٠-٦٥٦، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط، ٥٦٣/٢-٥٦٤، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٤٩١-٤٩٣، نواقض الإيمان الاعتقادية، ١١١/١-١١٢، الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري، ١٠٤٥/٢

الجانب الثالث: في نقد تعريفات الرازي للكبائر والصغائر.

لم يطرد الرازي على ضابط معين لحد الكبيرة؛ بل تعددت أقواله في ذلك، وجملة ما قاله لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة؛ وإنما قال قولاً برأيه وذوقه من غير دليل شرعي.

وما قاله لا يخلو من اعتراض، بل هو باطل؛ وفيما يلي بيان ذلك:

١- جعل الرازي الضابط في حد الكبيرة المعرفة والتعظيم؛ فكل ما كان أقوى في كونه جهلاً بالله كان أعظم في كونه كبيرة، وكل ما كان أقوى في كونه إضراراً بالغير كان أكثر في كونه ذنباً أو معصية.

فيقال:

هذا الضابط لا يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر؛ لأن ما يسد باب المعرفة والتعظيم هو من الأمور النسبية والإضافية؛ فقد يسد باب المعرفة والتعظيم عن زيد ما لا يسد عن عمرو، وليس لذلك حد محدود.

كما أنه يقتضي أن يكون شرب الخمر، وأكل الخنزير والميتة والدم، وقذف المحصنات - ليس من الكبائر! وهذا فاسد.^(١)

٢- جمع الرازي في نص واحد بين القول بأن الذنوب كلها كبائر، وتقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر حيث:

- ذكر أن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة؛ لأن نعم الله كثيرة ومخالفة المنعم سيئة عظيمة.
- وعرف الصغيرة بأنها: كل ذنب لم يعد العقلاء فاعله تاركاً للتعظيم.
- قرر أن كل ذنب كبيرة إلا ما علم المكلف أو ظن خروجه بفضل الله وعفوه عن الكبائر. وعلى هذا فالكبائر أمر نسبي راجع إلى علم المكلف وظنه، وهذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص، أي أن الذنب الواحد قد يكون كبيرة عند صدوره من شخص، وصغيرة عند صدوره من آخر.

فيقال:

قد جمع الرازي في هذا القول بين عدد من المخالفات: فتقريره أن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة- يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر! وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر؛ وقد تقدم الكلام على ذلك.

كما أن هذا الضابط لا يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، ويكفي في فساده أن تكون الكبائر والصغائر أمر نسبي راجع إلى علم المكلف وظنه، ومعلوم أن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص، وعلى هذا فإن الذنب الواحد قد يكون كبيرة عند صدوره من شخص، وصغيرة عند صدوره من آخر!!

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ١١/٦٥٦، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط، ٢/٥٦٤.

٣- أما ما قرره الرازي من أن الله تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر، فالكبائر لا تعلم أصلاً بضابط بل أهمت كليلة القدر؛ فغير مسلم؛ لأنه ورد عن السلف وصف للكبيرة وبيان لمعناها؛ وعليه فمن خفي عليه تحديد معنى الكبيرة فلا يعني ذلك أنه لا حد لها؛^(١) بل الصحيح أن لها حدًا معلومًا.^(٢)

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((ومن قال: إنها مبهمة أو غير معلومة؛ فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها)).^(٣)

ويقول أبو العز الحنفي -رحمته-: ((ومن قال: إنها لا تعلم أصلاً، أو إنها مبهمة؛ فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره)).^(٤)

وأما قياس إخفاء تمييز الكبائر عن الصغائر على إخفاء تمييز الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة فقياس مع الفارق!

وقد جود ابن عاشور -رحمته- الرد عليه؛ فقال:

((فمن العجائب أن يقول قائل: إن الله لم يميز الكبائر عن الصغائر ليكون ذلك زاجراً للناس عن الإقدام على كل ذنب، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة، هكذا حكاها الفخر في التفسير، وقد تبين ذهول هذا القائل،.. لأن الأشياء التي نظروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا تتعلق بها تكليف؛ فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخي مَظَاتِّهَا ليكثر الناس من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع ذلك من الشارع)).^(٥)

وبهذا البيان يبطل ما قرره الرازي في حديثه عن الكبائر والصغائر.

الوجه الثالث: الرد على الرازي في إثباته اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي ووصفه له بالمتقي

والمحسن!

سبق البيان بأن الرازي أثبت اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي ووصفه بالمتقي والمحسن، وسيكون -بعون الله-

الرد عليه من جوانب:

(١) انظر: فسق الأعمال أحكامه ودلالاته الشرعية، ١٩٠.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٦/١.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٦٥٧/١١.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط، ٥٦٤/٢.

(٥) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٧/٥.

الجانب الأول: الرد على الرازي في إثباته اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي.

من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله؛ فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات. ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان؛ فلا بد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد؛ بل يكون من أهل الوعيد.^(١)

وعلى هذا فالمؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، وهو المؤدي للفرائض المحتتب المحارم؛ فهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، ومن فعل الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة.^(٢)

وإثبات الرازي اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي مبني على تصويره الفاسد لمفهوم الإيمان، وأنه في نفسه شيء واحد لا يتبعض؛ بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، وعلى هذا فإن الإيمان الفاسق الملي -عنده- باق كما كان؛ فلا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء. وأدلتها مسوقة لإثبات ذلك؛^(٣) وقد تقدم أن مذهبه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف؛ فإن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.^(٤)

(١) مجموعة الفتاوى، ٤٢/٧.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٦٥٣/١١.

(٣) دليل الرازي العقلي الذي قرر فيه: أن المؤمن من اتصف بالإيمان كما أن الأسود من اتصف بالسواد، والفاسق متصف بالإيمان؛ لأن الإيمان هو التصديق، والفاسق متصف بالتصديق، وعليه فمرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق. دليل باطل، فهو مبني على إنكاره لدخول العمل في مسمى الإيمان، وإنكاره لزيادة الإيمان ونقصانه، وجوابه أن يقال: أولاً: أجمع السلف على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؛ وعلى هذا فمجرد التصديق لا يكفي في وصف العبد بالإيمان.

ثانياً: اتصاف المرء بالإيمان لا يعني أن له مطلق الإيمان وتمامه؛ لأن الإيمان يتفاوت، ويزيد وينقص.

ثالثاً: إن دليله العقلي حجة عليه لا له؛ فقد تقدم أن نفس التصديق يتفاضل ويتفاوت كما تتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام؛ بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك؛ فالسواد والبياض يقبل الاشتداد والضعف؛ بل عامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل؛ ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطاً. وإذا ثبت التفاضل ثبت أن مرتكب الكبيرة وإن كان معه أصل الإيمان إلا أنه لا يصح أن يُثبت له اسم الإيمان على الإطلاق.

وأما بالنسبة لأدلة الرازي النقلية التي استدلل بها على بقاء اسم الإيمان للفاسق الملي، فيقال: قد وردت أدلة صحيحة تدل على أن الكبائر ترفع الإيمان المطلق، كما وردت أدلة تدل على أن الكبائر لا ترفع الإيمان، غير أن الرازي عارض بينهما، ونظر بعين عوراء فاقتصر على إعمال الأدلة التي تدل على بقاء اسم الإيمان للفاسق الملي، والحق: الجمع بين الأدلة وإعمالها، فيقال: من مجموع النصوص يتبين أن الكبائر إنما ترفع الإيمان المطلق، أما مطلق الإيمان وأصله فإن الكبائر لا ترفعه، ولهذا كله لا يصح أن يُثبت اسم الإيمان للفاسق الملي على الإطلاق كما هو مذهب الرازي، ولا أن يُسلب عنه اسم الإيمان على الإطلاق كما هو مذهب الوعيدية، والحق الذي تدل عليه النصوص هو إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة إطلاقاً مقيداً، فيقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو يُقال: مؤمن ناقص الإيمان. انظر: مجموعة

الفتاوى ٤٠٧/٧، ٥٦٤/٧، مواعيد إنفاذ الوعيد ١٨٦-١٨٧.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤٧٩/٦-٤٨٠، ٦٧١/٧.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((منشأ النزاع في " الأسماء والأحكام " في الإيمان والإسلام؛ أهم لما ظنوا أنه لا يتبعض؛ قال أولئك: ^(١) فإذا فعل ذنبًا زال بعضه فيزول كله فيخلد في النار. فقالت الجهمية والمرجئة: قد علمنا أنه ليس يخلد في النار، وأنه ليس كافرًا مرتدًا؛ بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمنًا تام الإيمان، ليس معه بعض الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم لا يتبعض؛ فاحتجوا أن يجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا يشترك فيه جميع أهل القبلة، فقال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب والقول باللسان، فقالت الجهمية:..الذي لا بد منه تصديق القلب... وأنكر كل هذه الطوائف أنه ينقص، والصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة)).^(٢)

ويقول: ((بعض الناس قال: إن إيمان الخلق مستو، فلا يتفاضل إيمان أبي بكر وعمر وإيمان الفساق؛ بناء على أن التصديق بالقلب واللسان، أو بالقلب، وذلك لا يتفاضل.

وأما عامة السلف والأئمة فعندهم أن إيمان العباد لا يتساوى؛ بل يتفاضل، وإيمان السابقين الأولين أكمل من إيمان أهل الكباير المحرمين. ثم النزاع مبني على الأصلين:

أحدهما: العمل، هل يدخل في مطلق الإيمان؟ فإن العمل يتفاضل بلا نزاع. فمن أدخله في مطلق الإيمان قال: يتفاضل.

و..الأصل الثاني...هو: أن ما في القلب من الإيمان هل يتفاضل؟...و..المشايع - أهل المعرفة والتحقيق السالكون إلى الله أقصد طريق - متفقين على الزيادة والنقصان في الإيمان والتصديق، كما هو مذهب أهل السنة والحديث في القديم والحديث)).^(٣)

ويقول: ((المرجئة تزعم أن الإيمان لا ينقص..[و] مذهب أهل السنة المتبعون للسلف الصالح: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)).^(٤)

إذا تقرر ذلك فإن إيمان الفاسق المميّ ليس باقياً كما كان؛ إذ ليس إيمانه مستقرّاً ظاهراً، واسم المؤمن عند الإطلاق إنما ينصرف إلى من يكون إيمانه باقياً على حاله عاملاً عمله.^(٥) ولهذا قال عطاء بن رباح -رحمته-: ((ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله)).^(٦)

(١) يقصد الخوارج.

(٢) مجموعة الفتاوى، ١٣/٥٠-٥١.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٦/٤٧٩-٤٨١.

(٤) الاستقامة، ٤٣٨.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٦٧٥.

(٦) أخرجه الإمام عبد الله في السنة، برقم (٧٣١)، ١/٣٤٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٥/١٠٢٨، وانظر:

الفتاوى ٧/٢٠٧.

وقول الرازي في إثبات اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي مقابل لقول الوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن صاحب الكبائر الذي لم يتب منها ليس معه شيء من الإيمان؛ وكلا القولين ناكب عن الحق حائد عن الصراط المستقيم، وهما على طرفي نقيض.

وأدلة كل منهم وحججه إنما تنهض على بطلان خطأ الطائفة الأخرى لا على إبطال ما أصابوا فيه؛ فكل دليل صحيح للرازي إنما يدل على أن الفاسق الملي لم يُعدم الإيمان، فلا يُسلب عنه مطلق الإيمان، وهذا حق؛ ولكن ليس معه دليل صحيح يثبت اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي.

وكل دليل صحيح تقيمه الوعيدية فإنما يدل على نفي تمام الإيمان أو الإيمان المطلق عن الفاسق الملي، وليس معهم دليل صحيح ينفي عن الفاسق الملي مطلق الإيمان. فأدلة الرازي متظافرة على من نفي عن الفاسق الملي مطلق الإيمان، وأدلة الوعيدية متظافرة على من أثبت اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي، وأهل السنة وحزب الرسول وعسكر الإيمان لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء؛ بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه وهم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه؛ فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه، وهم براء من باطلهم، فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض وقال به ونصره، ونفى باطل كل طائفة من الطوائف وكسره.

ولذا فإن القول الحق هو القول الوسط وهو قول المحققين من أهل السنة والجماعة^(١)؛ وهو أن فساق أهل الملة لا يُسلبون اسم الإيمان على الإطلاق، ولا يُعطونه على الإطلاق. فالفاسق: ليس بمؤمن حقاً؛ بل هو مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.^(٢)

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((والتحقيق أن يُقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإن الكتاب والسنة نفيًا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق)).^(٣)

ويقول -رحمته-: ((ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ الْيَتِيمِ وَالْمَرْغُوبِ﴾ البقرة: ١٧٨، وقال: ﴿وَلَنْ

(١) اتفق أهل السنة والجماعة على أن الفاسق الملي مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب؛ لكن هل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه. فقيل: يُقال مسلم، ولا يُقال مؤمن. وقيل: بل يُقال مؤمن. والتحقيق أن يُقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق. انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٤١/٧، ٣٥٤/٧-٣٥٥.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٦٧٣/٧.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٢٤١/٧. و انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٥٧/٧-٢٥٨، ٣٥٤/٧-٣٥٥.

طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنِ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِخَ، وَإِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنِ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ ﴿٩١﴾ الحجرات: ٩ - ١٠.

ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة؛ بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الأنفال: ٢، وقوله ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب هبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم).^(١)

ويقول ابن القيم -رحمته الله-: ((الإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل؛ ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان، فلا يدخل في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٦٨﴾ آل عمران: ٦٨، ولا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ المؤمنون: ١، ولا في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الأنفال: ٢، إلى آخر الآيات، ويدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢، وفي قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الحجرات: ٩.....

والمقصود: الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان؛ فالإيمان المطلق يمنع دخول النار، ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها).^(٢) - (إذا قيل: هل الفاسق مؤمن أم غير مؤمن؛ فهو على هذا التفصيل، والله تعالى أعلم. فبهذا التحقيق يزول الإشكال.. في مسألة الفاسق الملي هل هو مؤمن أم لا؟).^(٣)

وعلى هذا فإن الفاسق الملي يجوز أن يُقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يُقال: ليس مؤمناً باعتبار؛^(٤) فاسم الإيمان يثبت له باعتبار أصله، وينتفى عنه باعتبار حقيقته وتامه، وعلى هذا فإنه يدخل في خطاب الأمر والنهي وفي أحكام الدنيا، ولا يدخل في خطاب الوعد بالجنة بلا عذاب، والنصرة؛ لأن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحذور.

إذا تقرر ما سبق فإن الفاسق الملي لا يدخل في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب؛ لأنه قد نقص إيمانه نقصاً استحق معه الوعيد، واسم الإيمان يثبت له باعتبار تعلقه بحكم معين وينفى عنه باعتبار تعلقه بحكم

(١) مجموعة الفتاوى، ٣/١٥١-١٥٢.

(٢) بدائع الفوائد، ٤/١٣٢٤-١٣٢٦.

(٣) بدائع الفوائد، ٤/١٣٢٧.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٥٢٥، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٣١٥.

آخر؛^(١) فإذا سئل عن أحكام الدنيا، كعتقه في الكفارة؛ قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين. وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة؛ قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ بل معه إيمان بمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه.^(٢)

ومن هنا فإن مرتكب الكبيرة لم يعدم الإيمان المرفق بينه وبين الكافر، والذي به يستحق ألا يدخل في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة؛ لكن عدم الإيمان الذي به يستحق السلامة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات وقبول الطاعات وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً.^(٣)

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمته-: ((المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه؛ فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ التوبة: ١١١، إلى قوله: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَمَدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمَصْفُوحُونَ الرِّكْمُونَ الْمُسْتَجِدُونَ الْأُمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١١٢، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ المؤمنون: ١ - ٢، إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ المؤمنون: ٩ - ١١، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ الأنفال: ٢ - ٤)).^(٤)

ويقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب كما يقوله الخوارج ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة؛ لكن ينقص الإيمان ويمنع كماله الواجب)).^(٥) ((ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب؛ فإنما نريد به المعاصي؛ كالزنا والشرب)).^(٦)

ويقول: ((أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم -مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان- متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب كما تقوله الخوارج؛ ولا يسلب جميع الإيمان كما تقوله المعتزلة)).^(٧) ((وكل أهل

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤١٩/٧-٤٢٤، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٥٥-٢٥٨.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٣٥٤-٣٥٥.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ٦٧٤/٧-٦٧٦، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٥٥.

(٤) كتاب الإيمان، للقاسم بن سلام، ٧٨-٨٩.

(٥) الاستقامة لابن تيمية، ٤٣٨.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٣٠٢/٧.

(٧) مجموعة الفتاوى، ٤٧٩/٦.

السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب؛ لكنه من أهل الوعيد، وإنما ينازع في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبع من الجهمية والمرجئة؛ فيقولون: إنه كامل الإيمان)).^(١)
ويقول: ((أهل السنة والجماعة.. يذكرون [في] مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد.. أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب، ولا يخلد في النار؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة، ويحققون القول في الإيمان، ويثبتون الوعيد لأهل الكبائر مجملًا؛ خلافاً للمرجئة)).^(٢)

والقصد: أن الرازي نازع أهل السنة في اسم مرتكب الكبيرة لا في حكمه؛ فقال في الحكم يجوز أن يكون صاحب الكبيرة مثابًا معاقبًا، محمودًا مذمومًا-هذا على أحد مذهبيه، أما في مذهبه الآخر؛ فقد وقف في نفوذ الوعيد؛ فلم يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر^(٣)- هذا في حكمه في الآخرة. أما في اسمه في الدنيا فمنع التبعض في الإيمان، وذهب إلى أنه لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض.^(٤)

ومذهب أهل السنة القول بجواز التبعض في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض إيمان لا كله، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه،^(٥) فهو في الدنيا إذا فعل كبيرة مؤمن ناقص الإيمان وفي الآخرة تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، مع أنه لا بد من الوعيد الجمل لأهل الكبائر، فيدخل بعضهم النار لكن لا يخلدون فيها.^(٦)

وبهذا يتبين أن الرازي مخالف لأهل السنة والجماعة في إثبات اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي، يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((وأما الجهمية والمرجئة فنازعوا في الاسم لا في الحكم؛ فقالوا يجوز أن يكون مثابًا معاقبًا محمودًا مذمومًا؛ لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض)).^(٧)

ويقول -رحمته-: ((والمرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه؛ بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء. وهذا نزاع في الاسم. ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر: فيهم من يدخل النار، وفيهم من لا يدخل، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة، وإنما ينازعونهم في الاسم، وينازعون أيضا فيمن قال ولم يفعل)).^(٨)

(١) مجموعة الفتاوى، ٢٥٨/٧.

(٢) شرح العقيدة الأصبهانية، ط. مكتبة الرشد، ٤٠، شرح الأصبهانية، ط. مكتبة دار المنهاج، ٤٣-٤٥.

(٣) هذا المذهب مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة؛ وسيأتي الكلام عليه بإذن الله، راجع: صفحة ٤٨٨-٤٩٥ من هذا البحث.

(٤) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ٣/١٣٥٢، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٥٠٧-٥٠٩، ٥١٧-٥١٩.

(٥) انظر: شرح الأصبهانية، ط. مكتبة دار المنهاج، ٦٧٣، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ٣/١٣٥٢-١٣٥٣.

(٦) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ٣/١٣٥٣.

(٧) شرح الأصبهانية، ط. مكتبة دار المنهاج، ٦٧٢.

(٨) منهاج السنة، ٥/٢٨٤.

ويقول: ((وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة، والتابعون لهم بإحسان؛ وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية.. والأشعرية.. فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة؛ كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق؛ فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعا في حكمه؛ لكن تنازعا في اسمه. فقالت المرجئة: -جهميتهم وغير جهميتهم-: هو مؤمن كامل الإيمان. وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين. وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل؛ فإذا سئل عن أحكام الدنيا؛ كعنته في الكفارة، قيل: هو مؤمن، وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين. وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه، ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان)).^(١)

الجانب الثاني: الرد على الرازي في جعله ترك المأمور به -من النطق بالشهادتين والفرائض- ذنبًا بمثلة فعل المنهي عنه!

سبق البيان بأن الرازي سمي تارك المأمور -من النطق بالشهادتين، والفرائض- فاسقًا؛ وزعم أن ذلك الترك يجري مجرى المعاصي التي يؤتى بها مع الإيمان؛ وهذا القول ناشئ عن جعله الإيمان هو التصديق دون ارتباط القول والعمل معه، والكلام على ذلك في مقامات:

المقام الأول: الرد على تسويته بين ترك المأمور به وفعل المنهي عنه.

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن جنس ترك المأمور به ليس بمثلة جنس فعل المنهي عنه.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات)).^(٢)

والقول بأن ترك الفرائض من غير جحود بمثلة المعاصي من غير استحلال هو مذهب المرجئة؛ يقول ابن عيينة -رحمته-: ((المرجئة.. سموا ترك الفرائض ذنبًا بمثلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك: في أمر آدم صلوات الله عليه،

(١) مجموعة الفتاوى، ٣٥٤/٧-٣٥٥.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٨٥/٢٠، وانظر تفصيل الكلام على هذه القاعدة، مجموعة الفتاوى، ١٢٨-٨٦/٢٠، الفوائد، لابن القيم، ١٧١-

وإبليس، وعلماء اليهود؛ أما آدم فنهاه الله ﷻ عن أكل الشجرة وحرمها عليه؛ فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين؛ فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً؛ فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته؛ فسامهم الله ﷻ كفاراً.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم)).^(١)

المقام الثاني: الرد على الرازي في تسميته تارك النطق بالشهادتين فاسقاً.

اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر،^(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: ((فأما "الشهادتان" إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجهابرة علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم، والصالحي، وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن، و.. هذا القول.. قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر؛ بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممنوع)).^(٣)

ولو كان تارك الشهادتين العارف بقلبه فاسقاً ملياً للزم أن يكون أبو طالب^(٤) فاسقاً ملياً يرجى له الخروج من النار!! وقد أخبر ﷺ عنه أنه "يجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه".^(٥)

ومن هنا يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه؛ فإنه لا يُعلق به شيء من أحكام الإيمان، لا في الدنيا ولا في الآخرة)).^(٦)

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة، ٣٤٧/١-٣٤٨.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٧/٣٠٢.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٧/٦٠٩.

(٤) أبو طالب: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، والد علي عليه السلام وعم النبي ﷺ وكافله ومربيه وناصره، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء الأباة، نشأ النبي ﷺ في بيته، وسافر معه إلى الشام في صباه، ولما أظهر الدعوة إلى الإسلام هم أقرباؤه (بنو قريش) يقتله، فحماه أبو طالب وصددهم عنه، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، فامتنع خوفاً من أن تعيره العرب بتركه دين آباؤه، ووعده بنصرته وحمائته، مات قبل الهجرة بثلاثة أعوام. انظر: الأعلام للزركلي ١٦٦/٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، ص ٧٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، ١/١٩٥.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٧/١٤٠.

المقام الثالث: الرد على الرازي في تسميته تارك العمل المفروض -تركاً مطلقاً- فاسقاً.

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن ترك العمل المفروض متفاوت، فقد يكون كفرًا، وقد يكون فسقًا، وذلك بحسب ما ترك من العمل؛^(١) إذ الإيمان أصل له شعب متعددة، وهذه الشعب؛ منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعًا، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعًا.^(٢)

وقد عد أهل العلم رحمهم الله ترك العمل بالكليّة مخرجًا لصاحبه عن الإيمان؛ بل هو سبب للحكم عليه بالكفر، ويتضح ذلك بجمع من الأمور؛ هي كما يلي:

الأول: أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان؛ فيزواله بالكليّة يزول الإيمان،^(٣) يقول الشافعي -رحمته الله-: ((كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدر كناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، ولا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر)).^(٤)

وعلى هذا فإن الاعتقاد والقول لا يجزئان عند عدم العمل،^(٥) يقول الإمام الآجري -رحمته الله-: ((فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان؛ فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل؛ لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان [تركه] للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه؛ فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا فهو مرجئٌ حبيثٌ، احذره على دينك. والدليل على هذا قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥].^(٦)

ويقول -رحمته الله-: ((اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلّموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دلّ على ذلك القرآن، والسنة، وقول علماء المسلمين)).^(٧)

ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: الرجل ((لا يكون مؤمنًا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار؛ وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمنًا. وهذا.. دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلاً منهما من الدين، وأنه

(١) انظر: الفسق وأحكامه عند أهل السنة والمخالفين، ٣٢٨.

(٢) انظر: شرح الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط، ٥١٩/٢.

(٣) تحدث عن هذه المسألة باستفاضة الشيخ محمد بن محمود آل خضير في كتابه: الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، ٤٣٤-٤٣٩، ١/٢-١٠٠.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٩٥٧/٥.

(٥) انظر: الفسق وأحكامه عند أهل السنة والمخالفين، ٣٣٢-٣٣٣.

(٦) كتاب الأربعين حديثًا، للآجري، ١١٣.

(٧) الشريعة للآجري، ٦١١/٢.

لا يكون مطيعاً لله، ولا مستحقاً للثواب، ولا ممدوحاً عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعاً، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعاً)).^(١)

ويقول: ((الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول و عمل؛ كما دلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، و على ما هو مقرر في موضعه؛ فالقول: تصديق الرسول، و العمل: تصديق القول. فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمناً قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل.. فإن حقيقة الدين: هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً، ومن لا دين له فهو كافر)).^(٢)

ولهذا عد العلماء قول من يقول: لا يكفر تارك العمل تركاً مطلقاً مادام مقرأً بوجوبه من أقوال المرجئة.

يقول إسحاق بن راهويه^(٣) -رحمته الله -: ((غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعمامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقرر؛ فهؤلاء الذين لا شك فيهم)). يعني: أنهم مرجئة.^(٤)

ويقول الحميدي^(٥) -رحمته الله -: ((أخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت. أو يصلي مسند ظهره مستدير القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر بالفروض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]).^(٦) وقال الإمام أحمد -رحمته الله -: ((من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به)).^(٧)

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية، ٧/٣٨٩.

(٢) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٨٦.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ، وسبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة؛ فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق، كان إسحاق ثقة في الحديث، وكان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد، أخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ولد في سنة إحدى وستين ومائة، وتوفي ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨-٣٨٣، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ١/٢٩٢.

(٤) نقله عنه ابن رجب في فتح الباري، ١/٢٣.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب المسند، إمام حافظ، فقيه، ثقة كثير الحديث، وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة، مات بمكة سنة تسع عشرة ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦-٦٢١، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٤/٨٧.

(٦) أخرجه الخلال في السنة، ٢/٥٨٦-٥٨٧، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٢٠٩.

(٧) أخرجه الخلال في السنة، ٢/٥٨٧، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٢٠٩.

الثاني: أن الترك المطلق للعمل يُعد تولياً عن الطاعة، وقد نفى الله الإيمان عن من قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل. يقول شيخ الإسلام -رحمته-: (("التولي" ليس هو التكذيب؛ بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر. و ضد التصديق التكذيب، و ضد الطاعة التولي؛ فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾ القيامة: ٣١ - ٣٢، وقد قال تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) النور: ٤٧، فنفي الإيمان عن من تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول)).^(١)

الثالث: أن من اعترف أن الله ربه وخالقه؛ وأنه مفتقر إليه محتاج إليه عرف العبودية المتعلقة بربوبية الله، فإن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التي هي عبادته المتعلقة بإلهيته وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس إبليس وأهل النار.^(٢)

الرابع: أن تصور مثل هذا من الأمور الممتنعة - خاصة إذا عدم المانع من وجود العمل -^(٣) يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وإن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع)).^(٤)

ويقول: ((من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته؛ فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار؛ كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢) خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَفَهُمْ ذُلَّهُ وَقَدَّ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِفُونَ ﴿٤٣﴾ القلم: ٤٢ - ٤٣)).^(٥)

وانطلاقاً من هذا يقول الخطابي^(٦) -رحمته-: ((قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر)).^(٧)

(١) مجموعة الفتاوى، ٧ / ١٤٢، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ٦١١-٦١٣.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ١٠ / ١٥٦-١٥٧.

(٣) انظر: الفسق وأحكامه عند أهل السنة والمخالفين، ٣٣٣-٣٣٤.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٧ / ٦١٦.

(٥) مجموعة الفتاوى، ٧ / ٦١١، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ٢١٨، ٧ / ٦٢١.

(٦) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً، ولد سنة بضع عشرة و ثلاث مئة، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست، من مصنفاته: غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري، شأن الدعاء، إصلاح غلط المحدثين، وغير ذلك. انظر: وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤-٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣-٢٧، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٧٣.

(٧) نقلها البغوي في شرح السنة، ١ / ١١، وانظر: ظاهرة الإرجاء، ٤٤٠.

الخامس: أنه لم يكن في واقع الجليل الأول ولا في تصوره وجود لمؤمن السريرة كافر العلانية، أي: التارك للإيمان بجوارحه المؤمن بقلبه، كما تزعم المرجئة، وهذا مما يدل على فساد هذا التصور. (١)

فقد سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فقيل له: أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية، وكافر السريرة كافر العلانية، ومؤمن العلانية كافر السريرة؟! فقال عبد الله: " اللهم نعم ". (٢)

وبهذا البيان يظهر ما في هذا القول من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية، وبه يبطل ما زعمه الرازي من أن تارك المأمور به -المقتصر على معرفة القلب و تصديقه- فاسقٌ مليءٌ.

الجانب الثالث: الرد على نفي الرازي التكفير بالمعاصي مطلقاً:

وافق الرازي أهل السنة والجماعة في عدم تكفير مرتكب الكبيرة إلا أنه خالفهم من ناحيتين:

الأولى: نفيه تأثير المعاصي في نقص الإيمان.

الثانية: عدم تكفيره بالمعاصي مطلقاً، وهذا مبني على مذهبه في الإيمان؛ فقد حصره على مجرد التصديق القلبي، وأخرج العمل عن مفهومه؛ فنفي أن يكون من القول أو العمل ما هو كفر في نفسه.

والحق أن من الذنوب القولية والعملية ما يكفر صاحبه به؛ كسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والاستهزاء بالدين، وما في معنى هذا من الأقوال، وكالسجود للصنم، ورمي المصحف وإهانته، وتقلد الصليب، وما في معنى هذا من الأعمال. (٣)

يقول ابن تيمية -رحمته الله-: ((إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً و باطناً؛ سواء كان السب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء و سائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)). (٤)

ويقول ابن القيم -رحمته الله-: ((يكفر بفعل شعبة من شعبه؛ كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)). (٥)

(١) انظر: ظاهرة الإرجاء، ٤٤٠.

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، ٥٢-٥٣، والطبراني في مسند الشاميين، برقم (١٤٤٣)، ٢/٣٣٣-٣٣٤، وفيه أن السائل هو أبو مسلم، كما ذكره أبو عبيد في كتابه الإيمان، ٣٩، وضعفه الشيخ الألباني -رحمته الله-: انظر كتاب الإيمان لابن أبي شيبة، حاشية (٦٢) ص ٥٣.

(٣) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٣٧٦.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، ٩٥٥/٣.

(٥) الصلاة وحكم تاركها، ٣٠-٣١.

ويقول -رحمته الله-: ((السجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيّ وسبه يضاد الإيمان)).^(١)

وبهذا يظهر أن من الأقوال والأفعال ما هو كفر في نفسه؛ وقد أجمع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع الإمام إسحاق بن راهويه -رحمته الله- حيث قال: ((ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد؛ فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبيًّا، أو أعان على قتله، وإن كان مقرًّا، ويقول: قتل الأنبياء محرّم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًّا، أو رد عليه قوله من غير تقيّة ولا خوف)).^(٢)

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأن لا نكفر أحدًا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب. فالذنوب فيها مكفر وغير مكفر، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب،^(٣) والمرجئة الذين لا يكفرون بذنب مطلقًا.

يقول ابن تيمية -رحمته الله-: ((ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر)).^(٤)

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمته الله- شارحًا لقوله: ((أهل القبلة هم المسلمون، وإن كانوا عصاة؛ لأنهم يستقبلون قبلة واحدة، وهي الكعبة. فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر.

وتأمل قول المؤلف: بمطلق المعاصي، ولم يقل: بالمعاصي والكبائر؛ لأن المعاصي منها ما يكون كفرًا، وأما مطلق المعصية، فلا يكون كفرًا.

والفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء: أن الشيء المطلق؛ يعني: الكمال، ومطلق الشيء؛ يعني: أصل الشيء.

فالمؤمن الفاعل للكبيرة عنده مطلق الإيمان؛ فأصل الإيمان موجود عنده، لكن كماله مفقود؛ فكلام المؤلف

-رحمته الله- دقيق جدًا)).^(٥)

وبهذا يظهر بطلان قول كل من: الوعيدية من جهة أنهم يكفرون بمطلق الذنب، والرازي وسائر المرجئة من

جهة أنهم لا يكفرون بذنب مطلقًا، والحق أن بعض الذنوب تكون كفرًا يضاد الإيمان،^(٦) إذ المعاصي والذنوب منها ما يُصادم أصل الإسلام ويتنافيه، ومنها مادون ذلك.^(٧)

(١) الصلاة وحكم تاركها، ٣١.

(٢) نقله عنه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٥٦٦/٢.

(٣) انظر: شرح الطحاوية بتحقيق التركي والأرنؤوط، ٤٨٣/٢، شرح العقيدة الطحاوية للبراك، ٢١٤-٢١٥.

(٤) مجموعة الفتاوى، ١٥١/٣-١٥٢.

(٥) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ٢٣٧/٢-٢٣٨.

(٦) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٣٧٤.

(٧) انظر: الدرر السننية ١/٤٨٠.

الجانب الرابع: الرد على الرازي في إثباته اسم المتقي والحسن للفاسق المليّ.

يرى الرازي دخول أهل الكبائر في:

١- اسم المتقين؛ لأن اسم التقوى ثابت لمن اتقى الشرك، فكل من اتقى الشرك؛ فقد صدق عليه اسم المتقي، والفاسق قد اتقاه.

٢- اسم المحسنين؛ لأن اسم الإحسان ثابت لكل من حصل له الإقرار والمعرفة.

وهذا جهل بحقيقة التقوى والإحسان؛ فإن التقوى اسم لأداء الواجبات وترك المحرمات، كما بين الله حدها في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجْوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ - إلى قوله - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧) البقرة: ١٧٧. (١) والإحسان في الشرائع الظاهرة والباطنة: أن تعبد الله فيها كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. (٢) كما فسره النبي ﷺ، فمقام الإحسان يقتضي القيام بعبودية الله تعالى على أكمل وجوهها، ومقام التقوى يقتضي فعل الواجبات وترك المحرمات، وهذا لا يحصل لعموم المسلمين فكيف يوصف به الفاسق المليّ!!

ولمزيد بيان لبطلان ما ذهب إليه من إثبات اسم المتقي والحسن للفاسق المليّ أسوق هذه الجوانب:

الجانب الأول: ما يدل على بطلان إثبات اسم المتقي للفاسق المليّ.

الجانب الثاني: ما يدل على بطلان إثبات اسم الحسن للفاسق المليّ.

الجانب الثالث: الرد على شبهة الرازي التي استند عليها في إثبات اسم المتقي والحسن للفاسق المليّ.

أولاً: ما يدل على بطلان إثبات اسم المتقي للفاسق المليّ.

القول بأن المتقي من اتقى الشرك خلاف القرآن؛ فإن الله تعالى علّق دخول الجنة باسم التقوى، فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ لَيْلٍ وَعُيُونٍ﴾ (٤١) وفؤادهم مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) المرسلات: ٤١ - ٤٢، وهل الوعد بالجنة بلا عذاب معلق على مجرد ترك الشرك، وإن فعل كل ما حرم الله عليه، وترك كل ما أمر الله به! (٣)

وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٧) المائدة: ٢٧، وما زال السلف يخافون من هذه الآية، ولو أريد بها من يتقني الكفر لم يخافوا. (٤)

وقال: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٨١) البقرة: ٢٨١، فهل اتقاء ذلك هو مجرد ترك الشرك، وإن فعل كل ما حرم الله عليه، وترك كل ما أمر الله به!؟

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣٩/٢٧، ٢٧٩/٢٩.

(٢) انظر: تفسير السعدي، ٦٤١.

(٣) انظر: منهاج السنة، ٢٨٨/٥، مجموعة الفتاوى، ٣٤٨/٧، ٤٩٥/٧.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤٩٥/٧.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الأحراب: ٧٠-٧١، فهم قد آمنوا واتقوا الشرك؛ فلم يكن الذي أمرهم به بعد ذلك مجرد ترك الشرك.

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ الطلاق: ٢-٣، ومعلوم أنه ليس المراد بالتقوى هنا مجرد تقوى الشرك.

وقص عن مريم أنها قالت: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾ مريم: ١٨، ولم ترد به الشرك؛ بل أرادت التقوى الذي يتقي فلا يقدم على الفجور.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الأعراف: ٢٠١-٢٠٢، فمن كان الشيطان لا يزال يمدده في الغي، وهو لا يتذكر ولا يبصر، كيف يكون من المتقين؟! من المتقين؟!

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢، أفيقول مسلم: إن قطاع الطريق الذين يسفكون دماء الناس، ويأخذون أموالهم؛ اتقوا الله حق تقاته لكونهم لم يشركوا، وإن أهل الفواحش وشرب الخمر وظلم الناس اتقوا الله حق تقاته؟! وقد قال السلف: حق تقاته؛ أن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى. وبالجملة فكون المتقين هم الأبرار الفاعلون للفرائض المحتبون للمحارم، هو من العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفاً عن سلف، والقرآن والأحاديث تقتضي ذلك.^(١)

فاسم التقوى اسم ثناء وتركية، والله ورسوله وجهاهير المسلمين سما الأشياء بما غلب عليها من الأسماء؛ فسموا الزاني فاسقاً، والقاذف فاسقاً، وشارب الخمر فاسقاً، ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً؛ وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى- وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئاً، وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة، أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متق- كما أجمعوا على أنهم لا يسمونه متقياً إذا كان يأتي بالفجور؛ فلما أجمعوا أن أصل التقى ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فرعاً بعد الأصل؛ كتورعه عن إتيان المحارم، ثم لا يسمونه متقياً مع إتيانه بعض الكبائر؛ بل سموه فاسقاً وفاجراً مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى؛ دل على أن الاسم لا يثبت بمجرد الاتقاء عن الكفر والشرك.^(٢)

يقول الطبري -رحمته- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الصِّبْغُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٥﴾﴾ البقرة: ٢، ((أولى التأويلات بقول الله جل ثناؤه: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢، تأويل من وصف القوم بأنهم الذين اتقوا الله تبارك وتعالى في ركوب ما نهاهم عن ركوبه، فتجنبوا معاصيه، واتقوه فيما أمرهم به من فرائضه، فأطاعوه بأدائها.

(١) انظر: منهاج السنة، ٥/٢٨٨-٢٩٢، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٣٢١-٣٢٢.

وذلك أن الله جل ثناؤه أجمع وصفهم بالتقوى، فلم يحصر تقواهم إياه على بعض ما هو جل ثناؤه أهل له منهم دون بعض. فليس لأحد من الناس أن يحصر معنى ذلك على وصفهم بشيء من تقوى الله ﷻ دون شيء، إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن ذلك - من صفة القوم - لو كان محصوراً على خاص من معاني التقوى دون العام منها لم يدع الله جل ثناؤه بيان ذلك لعباده: إما في كتابه، وإما على لسان رسوله ﷺ، إذ لم يكن في العقل دليل على استحالة وصفهم بعموم التقوى.

فقد تبين إذن بذلك فساد قول من زعم أن تأويل ذلك إنما هو: الذين اتقوا الشرك... لأنه قد يكون كذلك، وهو فاسق غير مستحق أن يكون من المتقين)).^(١)

ومن هنا يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((إطلاق لفظ المتقين والمراد به من ليس بكافر، لا أصل له في خطاب الشارع، فلا يجوز حمله عليه)).^(٢)

ولا يلزم من كون الفاسق الملي غير مستحق لأن يكون من المتقين نفي قبول عمله بإطلاق!

ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣٧) المائدة: ٢٧، المراد منه: ممن اتقاه في ذلك العمل؛ بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يكون موافقاً للسنة، فليس المراد به الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك؛ بل من اتقاه في عمل قبله منه، وإن كانت له ذنوب أخرى.^(٣)

ومن هنا يقول ابن تيمية -رحمته-: ((تنازع الناس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣٧) المائدة: ٢٧، فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم "المتقين"، وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه؛ فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل قبله منه، وإن كان عاصياً في غيره، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه، وإن كان مطيعاً في غيره)).^(٤)

ويقول -رحمته-: ((والناس لهم في هذه الآية؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣٧) المائدة: ٢٧، ثلاثة أقوال: طرفان ووسط؛ فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا ممن اتقى الكبائر، وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال. والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك. والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل؛ ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله تعالى... فصاحب الكبائر إذا اتقى الله في عمل من الأعمال تقبل الله منه)).^(٥)

(١) تفسير الطبري، ٢٣٩/١.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٤٩٥/٧.

(٣) انظر: منهاج السنة، ٢٩٦/٥، مجموعة الفتاوى، ٤٩٥/٧، ٦٦٢/١١.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٣٢٢/١٠.

(٥) منهاج السنة، ٢١٦/٦-٢١٧.

ثانياً: ما يدل على بطلان إثبات اسم المحسن للفاسق الملي.

مرتبة الإحسان أعلى مراتب الدين وأعظمها، وأهلها هم السابقون في الخيرات المقربون في علو الدرجات، يقول ابن القيم -رحمته-: ((مقام الإحسان.. هو أن تعبد الله كأنك تراه، ولا مشهد للعبد في الدنيا أعلى من هذا))؛^(١) فـ((متزلة الإحسان.. هي لب الإيمان وروحه وكماله)).^(٢)

ويقول -رحمته-: ((جعل النبي إحسان العبودية أعلى مراتب الدين وهو الإحسان، فقال في حديث جبريل وقد سأله عن الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه، فإنه يراك)).^(٣)

والإحسان قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً، يقول ابن رجب -رحمته- -تعليقاً على حديث "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"^(٤) -: ((هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بما على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب. والإحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَدَرَوْا ظَهِرَ آيَاتِهِمْ وَإِبَاطِنَهُ﴾ الأنعام: ١٢٠. فهذا القدر من الإحسان فيها واجب)).^(٥)

والقول بأن كل من حصل له الإقرار والمعرفة محسن خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ عرف الإحسان بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، يقول ابن رجب: ((إحسان الإسلام: أن تقع طاعات المسلم على أكمل وجوهها وأتمها، بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله منه واطلاعه عليه، فيعمل له على المراقبة والمشاهدة لربه بقلبه. وهذا هو الذي فسر النبي ﷺ به الإحسان في حديث سؤال جبريل عليه السلام)).^(٦)

وعلى هذا فالمقصود بالإحسان: الإحسان في العبادة وليس مجرد الإقرار والمعرفة، وقد سبق أن تارك العمل بالكلية لا يكون مؤمناً فضلاً عن أن يكون محسناً!!

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله)).^(٧)

(١) مدارج السالكين، ط. السنة المحمدية، ٥٦ / ٢.

(٢) مدارج السالكين، ط. السنة المحمدية، ٤٥٩ / ٢.

(٣) مدارج السالكين، ط. السنة المحمدية، ١٠٣ / ١.

(٤) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ١٥٤٨ / ٣.

(٥) جامع العلوم والحكم، ٣٨١ / ١ - ٣٨٢.

(٦) فتح الباري، لابن رجب، ١٦١ / ١ - ١٦٢.

(٧) مجموعة الفتاوى، ٦٢٢ / ٧.

وفساق أهل الملة لا يطلق عليهم اسم الإحسان؛ لأن الإحسان إذا باشر القلب منعه عن المعاصي، فمن عبد الله كأنه يراه لم يكن كذلك إلا لاستيلاء ذكره ومحبته وخوفه ورجائه على قلبه، بحيث يصير كأنه يشاهده، وذلك يحول بينه وبين إرادة المعاصي فضلاً عن موافقتها.

وعلى هذا فمن عقوبات الكبائر أنها تخرج العبد من دائرة الإحسان، وتمنعه ثواب المحسنين؛ فإذا خرج من دائرة المحسنين فاته خير عظيم،^(١) لكن لا يخرج بذلك من دائرة عموم المسلمين.^(٢)

فمن استقام على الإسلام إلى موته عصمه الإسلام من الخلود في النار؛ وإن دخلها بذنوبه، بخلاف من استقام على الإحسان إلى الموت فإنه لا يدخل النار؛ بل يصل إلى الجنة، وينعم بالنظر إلى وجه الله الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ يونس: ٢٦، وقد فسر النبي ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه الله ﷻ في الجنة^(٣)، وهذا مناسب لجعله جزاءً لأهل الإحسان؛ لأن المحسن كان يعبد ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة، كأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته، فكان جزاء ذلك النظر إلى الله عياناً في الآخرة.^(٤)

يقول السعدي -رحمته الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ يونس: ٢٦، ((أي: للذين أحسنوا في عبادة الخالق، بأن عبدوه على وجه المراقبة والنصيحة في عبادته، وقاموا بما قدروا عليه منها، وأحسنوا إلى عباد الله بما يقدرون عليه من الإحسان القولي والفعلي، من بذل الإحسان المالي، والإحسان البدني، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهلين، ونصيحة المعرضين، وغير ذلك من وجوه البر والإحسان. فهؤلاء الذين أحسنوا لهم الْحُسْنَىٰ وهي الجنة الكاملة في حسناتها ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ وهي النظر إلى وجه الله الكريم، وسماع كلامه، والفوز برضاه وبالبهجة بقربه)).^(٥)

إذا تقرر ذلك فإن احتجاج الرازي بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦، وبقوله تعالى: ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتْ جَنَّتْ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ المائدة: ٨٥، على دخول أهل الكبائر في مسمى الإحسان -بحجة خروجهم من النار- لا ينهض دليلاً على ذلك!

يقول شيخ الإسلام تعليقاً على قوله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦، ((قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦، له دلالة بمنطوقه، ودلالة بإيمائه، وتعليقه بمفهومه.

(١) انظر: الداء والدواء، لابن القيم، ١٧٤.

(٢) انظر: الداء والدواء، لابن القيم، ١٧٧.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رهم سبحانه وتعالى، ١/١٦٣.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب، ١/٢١٥.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، ١/١٢٦.

(٦) تفسير السعدي، ٣٦٢.

فدلالتها بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بإيمائه وتعليبه على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، وهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين.

فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة، وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة؛ لأنها إحسان من الله ﷻ أرحم الراحمين، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته، وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بعد عن الإحسان بعدت عنه الرحمة، بعد بعيد، وقرب يقرب، فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته، ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته.

والله سبحانه يحب المحسنين، ويغض من ليس من المحسنين، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد شيء منه، والإحسان هاهنا: هو فعل المأمور به، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظم الإحسان؛ الإيمان، والتوحيد، والإنابة إلى الله تعالى، والإقبال إليه، والتوكل عليه، وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالاً، ومهابة، وحياء، ومحبة، وخشية. فهذا هو مقام "الإحسان" كما قال النبي ﷺ وقد سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان؛ فقال: أن تعبد الله كأنك تراه"، فإذا كان هذا هو الإحسان؛ فرحمته قريب من صاحبه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟! يعني: هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه)).^(١)

ويقول ابن كثير -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)، ((أي: إن رحمته مُرْصِدة للمحسنين، الذين يتبعون أوامره ويتركون زواجره، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦)).^(٢)

ويقول الطبري -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَنْبَهُهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ٨٥)، ((يقول تعالى ذكره: فجزاهم الله بقولهم: ﴿رَبَّنَا آمِنًا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨٣) وما لنا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (المائدة: ٨٣ - ٨٤ - ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (المائدة: ٨٥)، يعني: بساتين تجري من تحت أشجارها الأنهار، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (المائدة: ٨٥)، يقول: دائماً فيها مكنتهم، لا يخرجون منها، ولا يحولون عنها.

﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ٨٥)، يقول: وهذا الذي جَزَيْتُ هؤلاء القتالين بما وصفتُ عنهم من قبيلهم على ما قالوا من الجنات التي هم فيها خالدون، جزاء كل محسنٍ في قبيله وفعله. و"إحسان المحسن" في ذلك، أن يوحد الله توحيداً خالصاً محضاً لا شرك فيه، ويقرّ بأنبياء الله وما جاءت به من عند الله من الكتب، ويؤدّي فرائضه، ويجتنب معاصيه)).^(٣)

(١) مجموعة الفتاوى، ٢٧/١٥-٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢٢٢/٢.

(٣) تفسير الطبري، ٦٠٥/٨-٦٠٦.

والخلاصة: أن اسمي التقوى والإحسان من أسماء الثناء والتركية التي قد أوجب الله عليها الرحمة والجنة، فهما من الأسماء التي استحقت بها الجنة بلا عذاب؛^(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾ القمير: ٥٤، وقال: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴿٣٥﴾﴾ الرعد: ٣٥، وقال: ﴿قُلْ أَدْرَأَكُمْ خَيْرًا أَمْ جَنَّةُ الْخَالِدِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾ الفرقان: ١٥، وقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٦﴾﴾ يونس: ٢٦، وقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ الرحمن: ٦٠، والفاسق لا تطلق عليه هذه الأسماء لأنه متوعد بالعقاب.

ثالثاً: الرد على شبهة الرازي التي استند عليها في إثبات اسم المتقي والحسن للفاسق الملي.

فيقال:

إن من أصول أهل السنة والجماعة أنه لا يلزم من القيام بالجزء التسمية بالكل؛ وعليه فإنه لا يلزم من قيام جزء ما من الإيمان أو التقوى أو الإحسان بالعبد أن يُسمى مؤمناً أو متقياً أو محسناً؛ وإن كان ما قام به إيماناً وإحساناً وتقوى، فإن من صدر منه خلة من خلال الإيمان أو التقوى أو الإحسان لا يستحق اسم الإيمان أو التقوى أو الإحسان بإطلاق، ولا يمنع ذلك أن يسمى جزء الإيمان إيماناً، وجزء التقوى تقوى، وجزء الإحسان إحساناً!^(٢)

والشبهة التي أوردها الرازي ولبس بها في إثبات اسم المتقي والحسن للفاسق الملي خلاصتها: أن اسم التقوى والإحسان يصدق على من أتى بأي فرد من أفرادها. وليس كذلك؛ فإنه لا يلزم من ثبوت جزء ما من التقوى والإحسان - للفاسق - أن يُسمى متقياً ومحسناً؛ كما أن الرجل قد يكون معه جزء من العلم والفقهاء ولا يسمى به عالماً فقيهاً، ومعه معرفة بعض مسائل الطب ولا يُسمى بذلك طبيباً، ومعه جزء من الشجاعة والجرأة ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جواداً؛ فكذلك من يكون معه شيء من التقوى والإحسان لا يسمى بذلك متقياً ولا محسناً.^(٣)

إذ التقوى والإحسان من الأسماء والأفعال المطلقة التي قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه^(٤) لا من جهة عموم الجنس لأنواعه.^{(٥) (٦)}

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٥٨/٧، ٣٤٨/٧، ١٣٣/٢٠.

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها، ٣٦.

(٣) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، ٣٦٦-٣٦٧، الصلاة وحكم تاركها، ٣٦.

(٤) عموم الكل لأجزائه: ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفرادها على جزئه. ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَاغْبِثُوا جُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦ فإن اسم الوجه يعم الخد، والجبين، والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه؛ فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه لانقضاء المسمى بانتفاء جزئه. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١٧٠/١.

(٥) عموم الجنس لأنواعه: ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفرادها. كما يعم قوله ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر " جميع أنواع القتل والمسلم والكافر. -والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ص ٦١٨-، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١٧٢، ١٧٠/١.

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١٧٠/١.

وعلى هذا التقدير لكي يكون العبد متقيًا ومحسنًا عليه الإتيان بجميع أجزاء التقوى، والإحسان، الواجبة، ولو أتى ببعضها لم يكن متقيًا ولا محسنًا؛ لانتفاء معنى التقوى والإحسان المطلق الذي يشتمل على كل أنواع فعل الطاعات الواجبة، وترك المعاصي والسيئات.

وتحقيق الفرق بين كلام الرازي والقول الحق: أن الرازي جعل اسم التقوى والإحسان من باب مطلق الاسم، الذي يصدق على أدنى شيء من التقوى والإحسان، بينما أهل السنة يجعلونه من الاسم المطلق، الذي يشمل جميع أنواع التقوى والإحسان وانتفاء أضعافها.

الوجه الرابع: الرد على مسلك الوقوف والذي سلكه الرازي في مسألة وعيد أصحاب

الكبائر!

سبق البيان بأن الرازي حين قصد مناقضة المعتزلة -الذين أوجبوا نفوذ الوعيد بأهل الكبائر؛ وقالوا: إن من دخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها. بل يكون عذابه مؤبدًا؛ فصاحب الكبيرة أو من رجحت سيئاته عندهم لا يرحمه الله أبدًا. بل يخلده في النار- أسرف فسلك مسلك المرجئة الواقفة الذين توقفوا في قبول توبة التائب، وتوقفوا في حقوق الوعيد في حق أحد من أهل القبلة، وقالوا: لا ندري ما يفعل بمن فعل السيئات؟! فيجوز: أن يعفو عن الجميع. ويجوز: أن يعذب الجميع.^(١)

وهذا القول من الأقوال المبتدعة؛ فإن نصوص الكتاب والسنة مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.^(٢)

يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: ((قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة؛ وقال: لا أعلم أن أحدًا منهم يدخل النار، .. من الأقوال المبتدعة؛ بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها)).^(٣)

ويقول -رَحِمَهُ اللهُ-: ((ليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه؛ أهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء؛ ولكن "الأقوال المنحرفة": قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج والمعتزلة. وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار؛ بل نقف في هذا كله)).^(٤)

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣٤٦/١٤-٣٤٧، ١٨/١٩١.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ١٨/١٩١-١٩٢.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٥٠١/٧.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٧/٢٩٧.

ولهذا كان من إجماعات أهل السنة والجماعة في أهل الكبائر: أن قوماً منهم يعذبون، وقوماً منهم يغفر لهم، ولم يقل أحد من السلف: إن جميع أهل الكبائر قد يغفر لهم، بل أجمعوا على أن قدراً منهم يعذبون، وهذا صريح في نصوص الشفاعة، وهذا هو تحقيق الوعيد، وغفرانه سبحانه وتعالى لجملة منهم هو تحقيق الوعد.

ولمزيد بيان لبطلان مسلك الوقوف الذي سلكه الرازي في مسألة وعيد أصحاب الكبائر أسوق هذين الجانبين:

الجانب الأول: في بيان أن توقف الرازي في عصاة الموحدين، منقوض بتظافر النصوص على خلافه؛ إذ

أنها دلت على قبول الله تعالى توبة من تاب من عباده، وكذلك دلت على أن من العصاة من سيدخل

النار قطعاً ومنهم من يغفر له. ^(١)

وفيما يلي إيراد الأدلة الدالة على ذلك من:

أ- الكتاب:

فقد دلت الآيات على قبول الله لتوبة التائب، وعلى أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً، ومنهم من

يغفر له:

- ومما يدل على قبول التوبة:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنِّي قَوْلِي قَوْلُ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنِّي رَسُولٌ مِّمَّنْ خَلَقْتُ كَمَا خَلَقْتُكُمْ مِن قَبْلُ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۚ﴾ (١٠٤) التوبة: ١٠٤،

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢٥) الشورى: ٢٥، وقوله: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ غافر: ٣، وقوله: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣) الزمر: ٥٣، ففي الآيات دلالة واضحة على أن من ارتكب ذنباً، سواء كان شركاً فما دونه، ثم تاب منه؛ فإن الله يقبل توبته، وهذا يدل على بطلان توقف الرازي في قبول توبة الله على المذنبين. ^(٢)

- ومما يدل على أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً، ومنهم من يغفر له:

قول الله تعالى في آيتين من كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦؛

فقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦، يدل على أن المغفرة حاصلة للبعض ممن يشاء الله، ومن لم يشأ أن يغفر له، فهو معذب. وهذا يدل على بطلان ما زعمه الرازي من أنه يجوز أن لا يغفر لأحد.

(١) انظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٥٢٤.

(٢) انظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٥٢٨، وانظر مزيد من الأدلة على القطع بقول توبة التائب: جامع العلوم والحكم،

و قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦، يدل على بطلان ما زعمه الرازي من أنه يجوز أن يغفر لكل أحد.^(١)

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٥٢ ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ﴾ الزمر: ٥٣ - ٥٤، وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين.

وأما آيتا النساء، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦، فلا يجوز أن تكون في حق التائبين، كما يقوله من يقوله من المعتزلة؛ فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين.

وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد^(٢) وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق^(٣) هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره، وما عداه لم يجرم بمغفرته؛ بل علقه بالمشيئة، فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦.

وقد ذكرنا -في غير موضع- أن هذه^(٤) كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فهي ترد أيضاً على المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع.

فإنه قد قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦؛ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾؛

فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء؛ دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس. وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة؛ وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له^(٥).

ويقول -رحمته-: ((وقد دلّ على فساد قول "الطائفتين"^(٦) قول الله تعالى في آيتين من كتابه:

وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦، فأخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك، وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء، ولا يجوز أن يراد بذلك التائب، كما يقوله من يقوله من المعتزلة؛ لأن الشرك يغفره الله لمن تاب، وما دون الشرك يغفره الله أيضاً للتائب، فلا تعلق بالمشيئة.

(١) انظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٥٢٧.

(٢) يقصد آية النساء.

(٣) يقصد آية الزمر.

(٤) يقصد آية النساء.

(٥) مجموعة الفتاوى، ١٦/١٨-١٩.

(٦) يقصد الوعيدية والواقفة من المرجئة.

ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ الزمر: ٥٣. فهنا عمّم المغفرة وأطلقها، فإن الله يغفر للعبد أي ذنب تاب منه، فمن تاب من الشرك غفر الله له، ومن تاب من الكبائر غفر الله له، وأي ذنب تاب العبد منه غفر الله له.

ففي آية التوبة^(١) عمّم وأطلق، وفي تلك الآية^(٢) خصص وعلق؛ فخصص الشرك بأنه لا يغفره، وعلق ما سواه على المشيئة، ومن الشرك التعطيل للخالق، وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب. ونبه بالشرك على ما هو أعظم منه؛ كتعطيل الخالق. أو يجوز ألا يعذب بذنب! فإنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفوراً له بلا توبة ولا حسنات ماحية لم يعلق ذلك بالمشيئة. وقوله تعالى: ﴿وَيَعْرِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦، دليل على أنه يغفر البعض دون البعض، فبطل النفي والوقف العام^(٣).

ب- السنة:

دلت الأحاديث على قبول توبة التائب، وعلى أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً، ومنهم من يغفر له.

- أما الدليل على قبول التوبة؛ فقوله ﷺ: "إن الله يقبل التوبة من عباده"^(٤)، وقوله: "ويتوب الله على من تاب"^(٥).

- وأما الدليل على أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً ومنهم من يغفر له. فهذا مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ؛ فقد أحرر ﷺ بدخول كثير من أهل الكبائر النار، وخروجهم منها، كما أحرر بالشفاعة لأهل الكبائر^(٦)، ومن ذلك؛ قوله ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان".

(١) يقصد آية الزمر.

(٢) يقصد آية النساء.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١١/١٨٤-١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفِتْنَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ وَلَا تَقْضُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ رُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ النور: ١٩-٢٠، ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلِيَا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا لِيَضْحَكُوا وَلَا تُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ النور: ٢٢، ص ١٠٠٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ النعيمان: ١٥، ص ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً، ٧٢٥/٢.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى، ١١/١٨٤.

وقوله ﷺ: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمي"،^(١) وقوله ﷺ: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه"^(٢) وظاهر الحديث يدلّ على أنهم قد يشفعون فيمن استحق النار فلا يدخلها.^(٣)

وقوله ﷺ: " أمر بقوم من أمي قد أمر بهم إلى النار؛ فيقولون: يا محمد: ننشدك الشفاعة، قال: فأمر الملائكة أن يقفوا بهم، قال: فأنتلق وأستأذن على الرب ﷻ، فيؤذن لي، فأسجد، وأقول: رب: قوم من أمي قد أمرت بهم إلى النار، قال: فيقول: أنتلق فأخرج من شاء الله أن تخرج، ثم ينادي الباقيون يا محمد: ننشدك الشفاعة، فأرجع إلى الرب، فأستأذن، فيؤذن لي، فأسجد، فيقول: ارفع رأسك، سل تعطى، واشفع تشفع. فأقوم فأثني على الله بثناء لم يشن عليه أحد، ثم أقول: قوم من أمي قد أمر بهم إلى النار، فيقول: أنتلق فأخرج منهم من قال لا إله إلا الله، فأقول: ومن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان؟! قال: فيقول: يا محمد ليست تلك لك، تلك لي، قال: فأنتلق فأخرج من شاء الله أن أخرج، قال: ويبقى قوم فيدخلون النار...".^(٤) وهذا السياق يقتضي تعدد الشفاعة، فيمن أمر بهم إلى النار ثلاث مرات أن لا يدخلوها، ويكون معنى قوله: فأخرج: أنقذ؛ بدليل قوله بعد ذلك: ويبقى قوم فيدخلون النار، والله تعالى أعلم.^(٥)

وإخباره ﷺ بأن أهل التوحيد يخرجون من النار بعد دخولها، وإخباره بالشفاعة لأهل الكبائر، فيه رد على توقف الرازي في وعيد أهل الكبائر.

ومن هنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ((تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار. وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين:

" الوعيدية " الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها.

وعلى " المرجئة الواقفة " الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا؟!)).^(٦)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣١٥٥)، ١١/١٢٠، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ٤/٥٢٣، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الشفاعة، ٥/٧٠، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة، ط. دار الغرب الإسلامي، ٤/٢٣١، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". والحاكم في مستدركه، برقم (٢٢٨)، ١/١٢٨-١٢٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وصححه الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-، انظر: صحيح سنن أبي داود، ط. مكتبة المعارف، ٣/١٦٠.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، ٢/٦٥٥.

(٣) موانع إنفاذ الوعيد، ١٤١.

(٤) عزاه ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ- إلى كتاب الأهوال لابن أبي الدنيا، انظر: النهاية في الفتن والملاحم، ٢/٢٠٥-٢٠٦.

(٥) النهاية في الفتن والملاحم، ٢/٢٠٦.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٧/٤٨٦.

ويقول: ((وهذا المعنى [يقصد خروج أهل التوحيد من النار] مستفيض عن النبي ﷺ؛ بل متواتر في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما . . . وفيها الرد على طائفتين :

على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن أهل التوحيد يخلدون فيها، وهذه الآية ^(١) حجة عليهم، وعلى من حكي عنه من غلاة المرجئة: أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

فإن إخباره بأن أهل التوحيد يخرجون منها بعد دخولها تكذيب لهؤلاء وأولئك. وفيه رد على من يقول: يجوز أن لا يدخل الله من أهل التوحيد أحدًا النار " كما يقوله طائفة من .. مرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنة وهم الواقعة من أصحاب أبي الحسن وغيرهم ... فإن النصوص المتواترة تقتضي دخول بعض أهل التوحيد وخروجهم)). ^(٢)

ج- الإجماع:

وقد نقل الإجماع على قبول توبة التائب، وعلى أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً ومنهم من يغفر له؛ شيخ الإسلام -رحمته- ، فقال في حكايته الإجماع على قبول توبة التائب: ((أئمة السلف .. يقطعون بأن من تاب توبة نصوحاً قبل الله توبته)). ^(٣)

وقال: ((القرآن قد دلّ على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين)). ^(٤)

وقال: ((الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)). ^(٥)

وقال: ((قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب؛ أحدها: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين. قال تعالى: ﴿ قُلْ يٰعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ الزمر: ٥٣، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ التوبة: ١٠٤، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ الشورى: ٢٥، وأمثال ذلك)). ^(٦)

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿ وَنَجِّنِيَا الْأَنْفَىٰ ﴾ (١١) الَّذِي صَلَّىٰ النَّارَ الْكُبْرَىٰ (١٢) ثُمَّ لَا يَبُوءُ فِيهَا وَلَا يَجِئُ (١٣) ﴾ الأعلى: ١١ - ١٣.

(٢) مجموعة الفتاوى، ١٩٦/١٦.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٤١٨/٧.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٤٨٣/١٢.

(٥) مجموعة الفتاوى، ٣٤١/١٨.

(٦) مجموعة الفتاوى، ٤٨٧/٧ - ٤٨٨.

وقال في حكاية الإجماع على أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً ومنهم من يغفر له: ((ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق سلف الأمة وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)).^(١)

وقال: ((السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها)).^(٢)

وقال: ((مذهب الصحابة والسلف والأئمة..القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له)).^(٣)

وقال: ((أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته^(٤)؛ بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنوبه؛ إما في الدنيا وإما في الآخرة. وهذا مما تواتر به النقل، وأخبر به الصادق المصدوق، وافق عليه سلف الأمة وأئمتها، وشوهد في الدنيا من ذلك ما لا يحصيه إلا الله)).^(٥)

هذا وسلوك الرازي مسلك الوقوف في الوعيد، يلزم منه تعطيل نصوص الوعيد!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فقيل للواقفة..عندكم يجوز أن لا يحصل الوعيد بأحد من أهل القبلة؛ فيلزم تعطيل نصوص الوعيد، ولا تبقى لا خاصة ولا عامة.. وأهل السنة والحديث وأئمة الإسلام المتبعون للصحابة.. لا يقولون بتخليد أحد من أهل القبلة في النار، كما تقول الخوارج والمعتزلة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة أنه يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وإخراجه من النار من يخرج بشفاعة نبينا ﷺ فيمن يشفع له من أهل الكبائر من أمته. وهذه أحاديث كثيرة مستفيضة متواترة عند أهل العلم بالحديث، ولا يقولون إنا نقف في الأحكام المطلقة؛ بل نعلم أن الله يدخل النار من يدخله من أهل الكبائر، وناس آخرون لا يدخلونها لأسباب...وإنما قد نقف في الشخص المعين؛ فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم)).^(٦)

وبهذا يظهر أن مذهب المرجئة الواقفة- الذين لا يقطعون بدخول أحد من أهل الكبائر النار، ويزعمون أن أهل الكبائر قد يدخل جميعهم الجنة من غير عذاب-مذهب مخالف للكتاب، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها.^(٧)

(١)مجموعة الفتاوى، ١٨/١٩١-١٩٢.

(٢)مجموعة الفتاوى، ٧/٥٠١.

(٣)مجموعة الفتاوى، ١٦/١٨-١٩، وانظر: منهاج السنة، ٣/٤٦٣، المستدرك على مجموع الفتاوى، ١/١٢٨-١٢٩.

(٤)يقصد أمة الرسول ﷺ.

(٥)مجموعة الفتاوى، ١٠/٣١٥-٣١٦.

(٦)منهاج السنة، ٥/٢٩٤-٢٩٥.

(٧)انظر: مجموعة الفتاوى، ١١/١٨٤.

الجانب الثاني: في بيان أن مسلك الوقوف الذي سلكه الرازي يعد أعظم بدعة، وأعظم مخالفة للسلف والأئمة من قول الوعيدية.

وقد بين ذلك شيخ الإسلام -رحمته الله-؛ فقال: ((أنتم^(١)) في مسائل الأسماء والأحكام قابلتم المعتزلة تقابل التضاد حتى رددتم بدعتهم ببدع تكاد أن تكون مثلها؛ بل هي من وجه منها ومن وجه دونهما، فإن المعتزلة جعلوا الإيمان اسماً متناولاً لجميع الطاعات؛ القول والعمل، ومعلوم أن هذا قول السلف والأئمة.

وقالوا: إن الفاسق الملي لا يسمى مؤمناً ولا كافراً، وقالوا: إن الفاسق مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وهم في هذا القول مخالفون للسلف والأئمة، فخلافهم في الحكم للسلف، وأنتم وافقتم الجهمية في الإرجاء والجبر فقلتم: الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم بلسانه، وهذا عند السلف والأئمة شر من قول المعتزلة .

ثم إنكم قلتم: إنا لا نعلم هل يدخل أحد منهم النار أو لا يدخلها أحد منهم؛ فوقفتم وشككتهم في نفوذ الوعيد في أهل القبلة جملة، ومعلوم أن هذا من أعظم البدع عند السلف والأئمة؛ فإنهم لا يتنازعون أنه لا بد أن يدخلها من يدخلها من أهل الكبائر.

فأولئك قالوا: لا بد أن يدخلها كل فاسق، وأنتم قلتم: لا نعلم هل يدخلها فاسق أم لا؟! فتقابلتم في هذه البدعة، وقولكم أعظم بدعة من قولهم، وأعظم مخالفة للسلف والأئمة .

وعلى قولكم: لا نعلم شفاعة النبي ﷺ في أهل النار؛ لأنه لا يعلم هل يدخلها أم لا؟! وقولكم إلى إفساد الشريعة أقرب من قول المعتزلة^(٢).

وبهذا الاعتبار يعد الرازي مخالفاً لأهل السنة والجماعة في الاسم والحكم جميعاً؛ حيث ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق، وأثبت لأهل الكبائر اسم الإيمان المطلق، وتوقف في لحوق الوعيد بهم؛ فلم يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحدٍ من أرباب الكبائر!!

الوجه الخامس: نقد موقف الرازي من نصوص الوعيد:

سبق البيان بأن الرازي أول نصوص الوعيد بتأويلات مستكرهة؛ بحجة أن إلحاق التأويل بعمومات الوعيد أولى من إلحاقه بعمومات الوعد؛ لأن الوفاء بالوعد كرم، وإهمال الوعيد وحمله على التأويل بالتعريض جوّد وإحسان؛ وسيكون -بعون الله- الرد عليه من جوانب:

(١) يقصد الأشاعرة.

(٢) الفتاوى الكبرى، ٦/٦٣٩-٦٤٠.

الجانِب الأول: بيان الموقف الحق من نصوص الوعد والوعيد.

مسألة الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم، وأهل البدع افترقوا فيها إلى طائفتين:

فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة نظروا إلى نصوص الوعد، وأولوا نصوص الوعد.

والمرجئة نظروا إلى نصوص الوعد، وأولوا نصوص الوعد، فصاروا في طريقي نقيض. وخالفوا الطريق القويم.

فإن كثيراً من الناس يتأولون النصوص المخالفة لقولهم؛ وقصدتهم بذلك دفع المحتج عليهم بهذه النصوص وهذا خطأ؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به.

فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراد الشارع في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الشارع؛ فكذلك النص الآخر الذي تأوله؛ فيكون أصل مقصوده معرفة ما أَرَادَهُ الشارع بكلامه؛^(١) ولهذا نهي الأئمة عن تأويل نصوص الوعد والوعيد بتأويلات تخرجها عن ظاهرها المقصود بها.

ومن هنا كان أهل السنة وعامة علماء السلف، يؤمنون بالوعد والوعيد، ويقرون بالنصوص الواردة في هذا الباب على ما دلّت عليه من المعاني، ويمرونها صريحة كما أتت، وأنها حق على ظاهرها اللائق بها، ويجمعون بينها، ويفسرون بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها، أو تأويلها بتأويلات تخرجها عن مقصود الشرع - كما يصنعه من يحرفها ويسمي تحريفه تأويلاً^(٢) - وينهون عن تأويلات الجهمية ويردونها ويبطلونها؛ لأن مضمونها تعطيل النصوص عما دلّت عليه.^(٣)

يقول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - عن مذهب السلف في أحاديث الوعد: ((عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نُقل كراهة تأويل أحاديث الوعد: عن أحمد بن حنبل.. وجماعة كثيرة من العلماء)).^(٤)

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ -: ((نصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرون النصوص على ما دلّت عليه من معناها، ويفهمون منها بعض ما دلّت عليه، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك.

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣٦/٧-٣٧.

(٢) انظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٢٩٥/١٣.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٦٧٤/٧.

وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات: تمر كما جاءت، وفي أحاديث الوعيد مثل قوله: "من غشنا فليس منا" وأحاديث الفضائل، ومقصوده بذلك: أن الحديث لا يحرف كلمه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه، ويسمى تحريفه تأويلاً بالعرف المتأخر. فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل)).^(١)

وليس معنى هذا أن كل وعد ووعيد مطلق يلزم كل معين، فأهل السنة والجماعة لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بنار ولا بجنة إلا عن دليل؛^(٢) لأن نصوص الوعيد نصوص مطلقة عامة، وقد جاءت نصوص فسرتها وقيدتها، وبينت أن لحوقها بالمعين لا بد فيه من توفر شروط وانتفاء موانع في حقه، فالوعيد سبب مقتض للعذاب، والسبب يتوقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.^(٣)

ومن أسباب زوال الوعيد: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والدعاء والأعمال الصالحة التي تهدي للميت، والشفاعة، والمصائب، وما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروع، وأحوال القيامة، ورحمة الله وعفوه ومغفرته، فكل وعيد فإنه قد يدفع بأحد هذه الأسباب.^(٤)

وكذلك نصوص الوعد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص بينها وفسرتها وقيدتها بقيود ثقلا؛ كالإخلاص، واليقين، والموت عليها، وجاءت مشروطة بانتفاء الموانع من دخول الجنة؛ وأعظمها أن يموت كافراً الكفر المحبط -والعياذ بالله- أو أن تكثر ذنوبه وترجح على حسناته، أو أن يعقب العمل ما يطله كالمنا والأذى.^(٥)

وبهذه السبيل جمع أهل السنة بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، فأمنوا بالكتاب كله، ولم يكونوا كغيرهم الذين آمنوا ببعض النصوص وتركوا بعضها بحسب أهوائهم؛ وإيمانهم بجميع تلك النصوص - وعداً ووعيداً - أورتهم وسطية في باب الوعيد بين المرجحة والوعيدية؛ فكانوا بذلك وسط بين نفاة الوعيد وبين موجبه.^(٦)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: ((أهل الاستقامة في الإسلام المعتصمون بالحكمة النبوية والعصمة الجماعية، متوسطون في باب.. الأسماء والأحكام بين من أخرج أهل المعاصي من الإيمان بالكلية؛ كالخوارج وأهل

(١) مجموعة الفتاوى، ٢٩٥/١٣.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤٨٠/١٢، منهاج السنة، ٢٩٥/٥.

(٣) انظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٦٣.

(٤) انظر: منهاج السنة، ٢٠٥/٦-٢٣٩، مجموعة الفتاوى، ٤٨٧/٧-٥٠١، مجموعة الفتاوى، ٤٨٠/١٢، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، ٣٦٦-٣٦٧، المستدرك على مجموع الفتاوى، ١٢٣/١-١٢٤، مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٩٧-٣٩٦/١، آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٦٤، موانع إنفاذ الوعيد -دراسة لأسباب سقوط الوعيد في الآخرة- د. عيسى السعدي، وهي رسالة علمية قيمة في الباب، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٤٢٢-٤٥٢.

(٥) آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٦٤، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، ١٢٤/١، الوعد الأخروي شروطه وموانعه، د. عيسى السعدي، وهي في الأصل رسالة علمية قيمة في الباب.

(٦) انظر: أبحاث في الاعتقاد، ٢٤.

المتزلة، وبين من جعلَ إيمانَ الفُسَّاقِ كإيمانِ الأنبياءِ والصدّيقين؛ كالمرجئة والجهمية. وفي باب الوعيد والثواب والعقاب بين الوعيديين الذين لا يقولون بشفاعة نبينا لأهل الكبائر، وبين المرجئة الذين لا يقولون بنفوذ الوعيد^(١).

ويقول -رحمته-: ((أهل السنة... في "باب الأسماء والأحكام والوعد الوعيد" وسط بين الوعيدية؛ الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ. وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعد والعقاب بالكلية. فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار؛ بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته^(٢))).

ويقول -رحمته-: ((الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبيّنه، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن قد دلّ على أن من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دلّ على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ فكذلك في مورد النزاع.

فإن الله قد بيّن بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب، وأنه يقبل شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، وأنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، كما بيّن أن الصدقة يبطئها المن والأذى، وأن الربا يبطل العمل، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين؛ أي في ذلك العمل ونحو ذلك. فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها؛ لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة.

وبهذا تبين أنا نشهد بأن ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

النساء: ١٠، على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأننا لا نعلم حقوق الوعيد له بعينه؛ لأن حقوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد: بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

يبين هذا: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والحاملة إليه، وشاربها وساقيتها، وبائعها ومبتاعها، وأكل ثمنها^(٣)، وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر أن رجلاً كان يكثر شرب الخمر،

(١) جامع المسائل لابن تيمية، ٩٠/٣.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٣/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) الحديث أخرجه: أحمد في مسنده، برقم (٥٧١٦) ٢٠١/٥-٢٠٢، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته-: "إسناده صحيح"، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، ٦٤/٤، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، ٥٥/٤،

فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: " لا تلعنه ؛ فإنه يجب الله ورسوله " (١) فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر؛ لأنه يجب الله ورسوله، وقد لعن شارب الخمر على العموم. (٢)

ويقول -رحمته-: ((نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص؛ فيقال: هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار، لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات... لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة، أو محض مشيئته ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا لِّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَصَلَوكَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَبِيرًا فَخَلَّهَا فِيهَا وَكَلَّهَا عَذَابٌ مُّهِمٌّ﴾ النساء: ١٤، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ومن يفعل ذلك عدونا وظلماً فسوف نضلّيه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠، إلى غير ذلك من آيات الوعيد. أو قلنا بموجب قوله ﷺ: "...لعن الله السارق"، (٣) أو "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه"، (٤) ... أو "من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"، (٥) أو .. "من غشنا فليس منا" .. أو "لا يدخل الجنة قاطع"، (٦) إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد. لم يجوز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مستقطات العقوبة، ولم يجوز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ، أو لعن الصديقين، أو الصالحين؛ لأنه يُقال: الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع حقوق الوعيد به مع قيام سببه ... واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها؛ فإن ما سواها طريقان خبيثان:

=

والترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلأً، ط. دار الغرب الإسلامي، ٥٦٧/٢-٥٦٨، وقال: "هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا؛ عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر عن النبي ﷺ"، والحاكم في المستدرک، برقم (٢٢٨٩) و رقم (٢٢٩٠)، ٣٩٠-٤٠، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه"، وصححه الشيخ الألباني -رحمته-، انظر: صحيح سنن أبي داود، ط. مكتبة المعارف، ٤١٧/٢.

(١) البخاري في: كتاب الحدود، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، ص ١٤٢٣.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٤٨٢/١٢-٤٨٤. وانظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٩٦/١-٣٩٧.

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ص ١٤٢٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، ١٣١٤/٣.

(٤) مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣.

(٥) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ص ٣٧٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها. ٩٩٤/٢.

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ص ١٢٧٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها،

١٩٨١/٤.

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار، وأدلته معلومة في غير هذا الموضوع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ؛ ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال واللاحق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم.. ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق، ويفضي إلى قبح العقاب، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).^(١)

الجانب الثاني: الرد على تأويلات الرازي لنصوص الوعيد:

١- الرد على الرازي في حمله النص على أن المراد منه التهديد والترهيب؛ أي أنه ورد مورد الزجر والتغليظ:

هذا التأويل منهج المرجئة؛ فالمرجئة كلما سمعوا حديثاً فيه تخويف، قالوا: هذا تهديد.^(٢) يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((يقول..غالية المرجئة: إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس لتنجز عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة، بمتزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبله بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمتزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمراً يخافه؛ لينزجر عنه، أو ليتمكن هو من عدوه، وغير ذلك)).^(٣)

والحق أن قول من حمل الوعيد على سبيل التهديد دون الحقيقة في غاية الفساد؛^(٤) إذ ليس في الكتاب ولا في السنة وعيد إلا وله حقيقة، وأما مجرد التخويف الذي معناه أنه لا حقيقة له، فيُنزّه الشارع عنه، لأن حقيقته الوهم، ولا يمكن أن يتأثر المخاطب إذا عرف أن هذا الوعيد ليس له حقيقة؛ ولأجل ذلك استعظم هذا التأويل القاسم بن سلام وأبطله.

يقول -رحمته- في معرض ذكره لمواقف الناس في نصوص الوعيد: ((قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل؛ فطائفة: تذهب إلى كفر النعمة، وثانية: تحملها على التغليظ والترهيب، وثالثة: تجعلها كفر أهل الردة، ورابعة: تذهبها كلها وتردها.

(١) مجموعة الفتاوى، ٢٠/٢٨٧-٢٨٩.

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد، ١/٣٧٧.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١٩/١٥٠.

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب مع شرح ابن قيم الجوزية، ٤/٥٦.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد،... وأما القول الثاني: المحمول على التغليظ؛ فمن أقطع ما تأول على رسول الله ﷺ وأصحابه أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعياداً لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها، كان ممكناً في العقوبات كلها))^(١).

هذا وكيف يُعقل أن يكون الوعيد للزجر دون الحقيقة وقد أقسم الله عليه في كتابه وأخبر أنه واقع!!

يقول ابن القيم -رحمته-: ((المقسّم عليه يراد بالقسّم توكيده وتحقيقه)).^(٢) (إذا عرف هذا؛ فهو سبحانه يقسم على أصول الإيمان التي يجب على الخلق معرفتها: تارة يقسم على التوحيد، وتارة يقسم على أن القرآن حق، وتارة على أن الرسول حق، وتارة على الجزاء والوعد والوعيد، وتارة على حال الإنسان..))^(٣) ((وأما القسم على الجزاء والوعد والوعيد؛ ففي مثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ ذُرُّوا﴾^(١) الذاريات: ١، إلى آخر القسم، ثم ذكر تفصيل الجزاء وذكر الجنة والنار، وذكر أن في السماء رزقكم وما توعدون، ثم قال: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾^(٢) الذاريات: ٢٣. ومثل قوله: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْبًا﴾^(٣) المرسلات: ١، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَعْدٍ﴾^(٤) المرسلات: ٧. ومثل: ﴿وَالطُّورِ﴾^(٥) وَكُنَّ مَسْطُورِ﴾^(٦) الطور: ١-٢، إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾^(٧) مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾^(٨) الطور: ٧-٨)).^(٤)

وهذا التأويل من الرازي ومن على شاكلته من المرجحة إنما نشأ من اضطراب في العقيدة، وهو شبيه بأقوال الملاحدة والمتفلسفة والقرامطة^(٥)،^(٦) ومن آثاره السيئة التهوين من ارتكاب المعاصي، وقد وضح ذلك شيخ الإسلام -رحمته-؛ حيث قال في حق مرتكب الكبيرة: ((نفس التصديق المفرق بينه وبين الكافر لم يعدمه؛ لكن هذا التصديق لو بقي على حاله لكان صاحبه مصدقاً بأن الله حرم هذه الكبيرة، وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة، وأنه يرى الفاعل ويشاهده، وهو سبحانه وتعالى مع عظمته وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعل؛ فلو تصور هذا حق التصور لامتنع صدور الفعل منه، ومتى فعل هذه الخطيئة فلا بد من أحد " ثلاثة أشياء "؛ إما اضطراب العقيدة؛ بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجر كما تقوله المرجحة...)).^(٧)

وقال -رحمته-: ((قول من يقول: ما ثم عذاب أصلاً؛ وإنما هو تخويف لا حقيقة له.. هذا شبيه بما تقول الملاحدة المتفلسفة والقرامطة ونحوهم: من أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد

(١) كتاب الإيمان، ٧٤-٧٦.

(٢) التبيان في إيمان القرآن، لابن القيم، ٥.

(٣) التبيان في إيمان القرآن، لابن القيم، ٨.

(٤) التبيان في إيمان القرآن، لابن القيم، ٩.

(٥) فرقة باطنية هدامة تنتسب إلى حمدان بن الأشعث، الملقب بقرمط؛ لقصر قامته وساقه، ظاهر الفرقة التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية، انظر: الحركات الباطنية في العالم الإسلامي ١٣٥-١٦٨، الموسوعة الميسرة في الأديان ١/٣٧٨-٣٨٢.

(٦) انظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٧٣.

(٧) مجموعة الفتاوى، ٧/٦٧٤-٦٧٥.

لا حقيقة لها في الباطن، وإنما هي أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة، وما أظهره لهم من الوعد والوعيد - وإن كان لا حقيقة له - وإنما يعقل لمصلحتهم في الدنيا؛ إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة.

وهذا القول مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل؛ فلو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكياء يعلمون ذلك، وإذا علموه زالت محافظتهم على الأمر والنهي كما يصيب خواص ملاحدة المتفلسفة والقرامطة... فإن البارع منهم في العلم والمعرفة يزول عنه عندهم الأمر والنهي، وتباح له المخطورات، وتسقط عنه الواجبات.. فلو كان - والعياذ بالله - دين الرسل كذلك لكان خواصه قد عرفوه، وأظهروا باطنه، وكان عند أهل المعرفة والتحقيق من جنس دين الباطنية، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته؛ كانوا أعظم الأمة لزومًا لطاعة أمره - سرًا وعلانية - ومحافظًا على ذلك إلى الموت، وكل من كان منهم إليه وبه أخص وبياطنه أعلم - كأبي بكر وعمر - كانوا أعظمهم لزومًا للطاعة سرًا وعلانية، ومحافظًا على أداء الواجب، واجتناب المحرم باطنًا وظاهرًا)).^(١)

وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ ظُلْمٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلْمٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَعْبَادُونَ﴾ الزمر: ١٦؛ على أن الوعيد شيء يخوفكم به؛ فجوابه: أن يُقال: التخويف إنما يكون تخويفًا إذا كان هناك خوف يمكن وقوعه بالمخوف، فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه امتنع التخويف؛ لكن يكون حاصله إيها المخائفين بما لا حقيقة له، كما توهم الصبي الصغير. ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين؛ لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف.^(٢)

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: ((وقد يحتج بعض الجهال بقوله: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ الزمر: ١٦، قال: فالوعيد شيء يخوفكم به))؛^(٣) والجواب: أن يُقال: ((الآيات التي خوف الله بها عباده تكون سببًا في شر ينزل بالناس؛ فمن اتقى الله بفعل ما أمر به وقي ذلك الشر. ولو كان مما لا حقيقة له أصلاً لم يخف أحد؛ إذا علم أنه لا شر في الباطن، وإنما يبقى التخويف للجاهل القدم^(٤) كما يفرع الصبيان بالخيال.

وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَعْبَادُونَ﴾ الزمر: ١٦؛ فخوف العباد مطلقًا، وأمرهم بتقواه؛ لئلا ينزل المخوف، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، والإنذار: هو الإعلام بما يخاف منه، وقد وجدت المخوفات في الدنيا، وعاقب الله على الذنوب أممًا كثيرة؛ كما قصه في كتابه، وكما شوهد من الآيات، وأخبر عن دخول أهل النار النار في غير موضع من القرآن.

(١) مجموعة الفتاوى، ٥٠٢/٧-٥٠٣.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٥٠٢/٧.

(٣) منهاج السنة، ٢٨٧/٥، وانظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٧٤.

(٤) القدم من الناس العبي عن الحجمة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم، وهو أيضًا الغليظ السمين الأحق الجافي، والثاء لغة فيه، وحكى يعقوب أن الثاء بدل من الفاء، والجمع فدام، والأنثى فدممة وندممة، لسان العرب، مادة (فدم)، ٢٠٣/١٠، وانظر: مختار الصحاح مادة (ف)

د م ٤٩٤.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨؛ ولو كان الأمر كما يتوهمه الجاهل؛ لكان إنما يخشاه من عباده الجاهل الذين يتخيلون ما لا حقيقة له)).^(١)

إذا تقرر ما سبق فإن زعم الرازي ومن على شاكلته من المرجحة أن نصوص الوعيد إنشاء لمجرد التخويف لا غير باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن الوعيد إنما يكون تخويفاً لتزول العذاب ووقوعه.

الوجه الثاني: أنه إذا فهم أن الوعيد مجرد التخويف لم يبق للتخويف فائدة؛ فالتخويف يقتضي وجود مخوف منه، وإلا فلا تخويف!

الوجه الثالث: أن هذا القول باطل بأحكام الدنيا من القصاص، وقطع يد السارق، ونحوها.

الوجه الرابع: أنه يلزم من هذا القول بطلان العفو مطلقاً؛ لأنه إذا قيل بأن النصوص ذكرت لأجل التخويف فقط؛ فهذا يقتضي أن المؤاخذة غير موعودة أصلاً؛ فيكف يتحقق العفو عن شيء غير موعود به أصلاً!

الوجه الخامس: على أن القول بأن نصوص الوعيد إنشآت للزجر لا أخبار، عدول عن الحقيقة بلا موجب.

الوجه السادس: هذا القول يمكن أن يُعارض بمثله في الوعد؛ فيقال: إنه لإنشاء الترغيب في العمل الصالح فيجوز فيه الخلف! فلما بطل هذا بطل ذلك بلا فرق.^(٢)

٢- الرد على الرازي في حمله الوعيد في حق المستحل؛ لأنه كافر:

والجواب أن يقال: قول من يقول هذا الوعيد في حق المستحل لها؛ لأنه كافر، وأما من فعلها معتقداً تحريمها فلا يلحقه هذا الوعيد، قول فاسد؛^(٣) وهو عدول عن الحقيقة بلا موجب، وقد أنكر الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - هذا القول؛ وقال: ((لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً؛ والنبي إنما قال: من فعل كذا وكذا)).^(٤)

٣- الرد على الرازي في تخصيصه الوعيد بالكفار، وإخراجه العصاة من نصوص الوعيد:

الذي أُلْحَأ ابن الخطيب إلى تخصيص الوعيد بالكفار؛ أنه لم يمكنه حمل نصوص الوعيد على العموم، ورأى أن الكفار أحق بالوعيد فخصهم به!!

والحق أن الوعيد مشترك؛ فإن نصوص الوعيد مثل قوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(١) الآية: ١، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٢) الآية: ١ إذا أَكَاوَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ^(٣) وإذا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ^(٤) المطففين: ١-٣، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

(١) منهاج السنة، ٢٩٩/٥-٣٠٠، وانظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٧٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٤٨/٢، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، ١١٩٢/٢-١١٩٣.

(٣) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٩٥/١.

(٤) نقله عنه ابن القيم في مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٩٥/١.

اللَّهِ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ لم يشترط فيها الكفر؛ بل هي في حق المتدين بالإسلام؛ لكن هناك موانع من إنفاذه.

وتخصيص ابن الخطيب الوعيد بالكفار جاء في مقابل قول الوعيدية الذين رأوا أن نصوص الوعيد عامة؛ فأوجبوا نفوذ الوعيد في حق كل العصاة، وكلا القولين خطأ.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((الوعيدية - من الخوارج والمعتزلة - يوجبون العذاب في حق أهل الكبائر؛ لشمول نصوص الوعيد لهم؛ مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ النساء: ١٠، وتجعل المعتزلة إنفاذ الوعيد أحد "الأصول الخمسة" التي يكفرون من خالفها؛ ويخالفون أهل السنة والجماعة في وجوب نفوذ الوعيد فيهم، وفي تخليدهم؛ ولهذا منعت الخوارج والمعتزلة أن يكون لنبينا ﷺ شفاعة في أهل الكبائر - في إخراج أهل الكبائر من النار. وهذا مردود بما تواتر عنه من السنن في ذلك؛ كقوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أممي"، وأحاديثه في إخراجهم من النار من قد دخلها...

وكان ما أوقعهم في ذلك أنهم سمعوا نصوص الوعيد فأروها عامة؛ فقالوا: يجب أن يدخل فيها كل من شملته، وهو خير، وخبر الله صدق؛ فلو أحلف وعيده كان كإخلاف وعده، والكذب على الله محال. فعارضهم غالية المرجئة بنصوص الوعيد؛ فإنها قد تناولت كثيراً من أهل الكبائر؛ فعاد كل فريق إلى أصله الفاسد.

فقال الأولون: نصوص الوعيد لا تناول إلا مؤمناً، وهؤلاء ليسوا مؤمنين. وقال الآخرون: نصوص الوعيد لا تناول إلا كافراً، وكل من القولين خطأ؛ فإن النصوص - مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ ﴿١٠﴾ النساء: ١٠، لم يشترط فيها الكفر؛ بل هي في حق المتدين بالإسلام. وقوله: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" لم يشترط فيه فعل الواجبات؛ بل قد ثبت في الصحاح "إن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر".^(١)

فهنا اضطرب الناس؛ فأنكر قوم من المرجئة العموم. وقالوا: ليس في اللغة عموم؛ وهم الواقفية في العموم من المرجئة، وبعض الأشعرية والشيعة؛ وإنما التزموا ذلك لئلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد. وقالت المقتصدية: بل العموم صحيح، والصيغ صيغ عموم؛ لكن العام يقبل التخصيص؛ وهذا مذهب جميع الخلائق من الأولين والآخرين إلا هذه الشذمة. قالوا: فمن عفي عنه كان مستثنى من العموم....

وبهذا تبين أننا نشهد بأن ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ النساء: ١٠، على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَهَا نُوفًا لِّئَلَّا نَمْلَأَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ﴾ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦﴾ هود: ١٥ - ١٦، ص ١٣٦١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، ٦٨٨/٢ - ٦٨٩.

مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد: بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه^(١).

٤- الرد على الرازي في تأويله النص بأن اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي: أي ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك.

سبق البيان بأن الرازي حمل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢٨) آل عمران: ٢٨، على مجرد النهي، وعلى هذا فالنص مجرد وعيد لا يتضمن نفي الإيمان حقيقة. والجواب أن يُقال:

هذا التأويل باطل مستكره^(٢)، لأنه:

- ١- مبني على أصل المرجئة في أن العمل خارج عن مسمى الإيمان، فالذنوب ونحوها لا تؤثر على الإيمان لأنه مجرد ما في القلب، فليس من الذنوب ما يكون كفرًا.
- ٢- فيه إلغاء للدلالة الشرعية لهذا النص إذ الزعم بأن المراد بالنص النهي لا حقيقة انتفاء الإيمان، نفي لدلالة الآية بالكلية؛ لأن معنى الآية -على قوله- محمول على مجرد النهي فلا تتضمن الدلالة على أن من ارتكب الكبيرة المكفرة لا يكون مؤمنًا، بل المعنى إن من شأن المؤمن أن لا يرتكب هذه الكبيرة، لكن من ارتكبها لا يكون بذلك قد بطل إيمانه، ولا ريب أن تأويل الآية على أن المراد بها مجرد النهي لا نفي الإيمان حقيقة تخريج لا يحتمله النص.
- ٣- وعلى التسليم بأن المراد منها النهي والوعيد؛ فإن ذلك لا يعني نفي أن تكون دالة على نفي الإيمان، وأن من ارتكب هذه المعصية -وهي: الموالاة المطلقة التامة للكفار- فليس بمؤمن بنص الآية^(٣).

يقول الإمام الطبري -رحمته الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢٨) آل عمران: ٢٨، ((هذا نهي من الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعماناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر ﴿يَتَّخِذُ﴾؛ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر "الذال" منه، للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك:

(١) مجموعة الفتاوى، ١٢/٤٨٠-٤٨٤.

(٢) انظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٧٣.

(٣) انظر: ضوابط التكفير، ١٨٢-١٨٣، ١٨٥.

لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظَهْرًا وأنصارًا تُوالوهم على دينهم، وتُظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّوهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ آل عمران: ٢٨، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ نَقْتًا ﴾ آل عمران: ٢٨، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل)).^(١)

ويقول الشيخ السعدي -رحمته الله- عند تفسيره للآية: ((هذا نهي من الله تعالى للمؤمنين عن موالاته الكافرين بالحببة والنصرة والاستعانة بهم على أمر من أمور المسلمين، وتوعد على ذلك فقال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ آل عمران: ٢٨، أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب، لأن موالاته الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاته الله وموالاته أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة: ٧١، فمن والى الكافرين من دون المؤمنين -الذين يريدون أن يطفؤوا نور الله ويفتنوا أوليائه- خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَوَلَّهُمْ يَتَّبِعْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، وفي هذه الآية دليل على الابتعاد عن الكفار وعن معاشرتهم وصدقاتهم، والميل إليهم والركون إليهم، وأنه لا يجوز أن يولى كافر ولا يسه من ولايات المسلمين، ولا يستعان به على الأمور التي هي مصالح لعموم المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا ﴾ آل عمران: ٢٨، أي: تخافوهم على أنفسكم فيحل لكم أن تفعلوا ما تعصمون به دماءكم من التقية باللسان وإظهار ما به تحصل التقية. ثم قال تعالى: ﴿ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ آل عمران: ٢٨، أي: فلا تتعرضوا لسخطه بارتكاب معاصيه فيعاقبكم على ذلك)).^(٢)

٥- الرد على الرازي في إنكاره لصيغ العموم أو زعمه بأن صيغ العموم لا تفيد القطع بالوعيد:

سبق البيان بأن الرازي أنكر صيغ العموم تارة، وادعى أنها لا تفيد القطع بالوعيد تارة أخرى، وقد قصد بذلك تعطيل أدلة الوعيد عن استدلال المعتزلة والخوارج بها؛ لكنه بذلك رد باطلاً بأبطل منه، وبدعة بأقبح منها؛ فكان كمن رام أن يبني قصرًا فهدم مصرًا.^(٣)

فإن العلم بحصول العموم من صيغته ضروري من اللغة والشرع والعرف، وعلى هذا فإنكاره يعد جحدًا للضروريات أو سلبًا لمعرفتها!!^(٤)

(١) تفسير الطبري، ٣١٥/٥-٣١٦.

(٢) تفسير السعدي، ١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٩٥/١.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤٤١/٦.

كما أن إنكار العموم يستلزم تعطيل الشرع جملة؛ بل تعطيل عامة الأخبار،^(١) فإنه إذا أبطل العموم بطل مقصود عامة القرآن؛^(٢) ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي -رحمته-^(٣): ((إنكار العموم بدعة حدثت في الإسلام بعد القرون الثلاثة)).^(٤)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته-: ((وأما العموم اللفظي؛ فما أنكره -أيضاً- إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره؛ وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة.

وأكبر سبب إنكاره: إما من المخوزين للعفو من أهل السنة، ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه؛ فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع؛ فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولو اهتمدوا للجواب السديد للوعيدية: من أن الوعيد في آية وإن كان عاماً مطلقاً فقد خصص وقيد في آية أخرى - جرياً على السنن المستقيمة -)).^(٥)

ويقول: ((أنكر قوم من المرجئة العموم، وقالوا: ليس في اللغة عموم وهم الواقفية في العموم من المرجئة، وبعض الأشعرية والشيعة؛ وإنما التزموا ذلك لئلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد.

وقالت المقتصدية: بل العموم صحيح، والصيغ صيغ عموم؛ لكن العام يقبل التخصيص، وهذا مذهب جميع الخلائق من الأولين والآخرين إلا هذه الشرذمة. قالوا: فمن عفي عنه كان مستثنى من العموم)).^(٦)

وبهذا يظهر أن دعوى الرازي التي قرر فيها: أن الاستدلال بنصوص الوعيد مبني على ثبوت العموم، وليس في اللغة ألفاظ عامة؛ دعوى واهية باطلة!!

وأما دعواه بأن العموم لا يفيد القطع بالوعيد لاحتمال الخصوص؛ فجوابه أن يُقال:

أولاً: هذا كلامٌ لا توجيه له؛ فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو: إما أن يكون مانعاً من الاستدلال بالعموم أو لا يكون. فإن كان مانعاً فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة، وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه. وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال؛ فهذا كلام ضائع، غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر، وهذا لا يقر؛ فإنه ما لم يقدّم الدليل المخصص وجب العمل بالعام.

(١) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ١/٣٩٥.

(٢) انظر: الصواعق المرسلّة، ٢/٦٩٠.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً علامة فقيهاً أصولياً من كبار الأحناف، توفي سنة ٤٨٣هـ، من مؤلفاته: المبسوط، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح مختصر الطحاوي. انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ٣/٧٨-٨٢، الأعلام للزركلي ٥/٣١٥.

(٤) نقله عنه ابن القيم -رحمته- في الصواعق المرسلّة، ٢/٦٩٠.

(٥) مجموعة الفتاوى، ٦/٤٤٠-٤٤١.

(٦) مجموعة الفتاوى، ١٢/٤٨١-٤٨٢.

ثم يُقال ثانياً: من الذي سلّم لك أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف لا يفيد القطع؟ أم من الذي سلّم أن أكثر العمومات مخصوصة؟! فإن هذا الكلام من أكذب الكلام وأفسده. بل القرآن من أوله إلى آخره غالب عموماته محفوظة؛ لا مخصوصة. (١) ودعوى التخصيص في الألفاظ العامة يبطل مقصودها وفائدة الخطاب بها. (٢)

ومن هنا يقول ابن القيم -رحمته-: ((إن القدرح في دلالة العام باحتمال الخصوص .. يبطل حجج الله على خلقه بآياته ويبطل أوامره ونواهيه وفائدة أخباره)) (٣) وقد ((ادعى قوم من أهل التأويل في كثير من [الـ]عمومات.. التخصيص وذلك في باب الوعد والوعيد، وفي باب القضاء والقدر.

أما باب الوعد؛ فإنه لما احتج عليهم الوعيدية بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ النساء: ٩٣، وبقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ النساء: ١٠، وأمثال ذلك؛ لجأوا إلى دعوى الخصوص، وقالوا: هذا في طائفة معينة، ولجأوا إلى هذا القانون؛ وقالوا: الدليل اللفظي العام مبني على مقدمات منها؛ عدم التخصيص!! وانتفاؤه غير معلوم...

وهكذا تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه، وقالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة؛ وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها.

فعليك بحفظ العموم؛ فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة، وقد وقع فيها مدعو الخصوص بغير برهان من الله وأخطأوا من جهة اللفظ والمعنى:

أما من جهة اللفظ: فلأنك تجد النصوص التي اشتملت على وعيد أهل الكبائر مثلاً في جميع آيات القرآن خارجة بألفاظها مخرج العموم المؤكد المقصود عمومته؛ كقوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَفْسًا عَدَاً كَبِيرًا﴾ الفرقان: ١٩، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ﴾ الأنفال: ١٦، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ النساء: ٩٣، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ الزلزلة: ٧ - ٨، وقد سمي النبي ﷺ هذه الآية "جامعة فاذا" (٤)؛ أي: عامة فذة في باهما.

وقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ ﴿٧٦﴾ وَمَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾ ﴿٧٧﴾ طه: ٧٤ - ٧٥، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ﴾ النساء: ١٠، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الفرقان: ٦٨،

(١) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤٤١/٦ - ٤٤٢.

(٢) انظر: الصواعق المرسله، ٦٨٦/٢، ٦٨٧ - ٦٨٨.

(٣) الصواعق المرسله، ٦٨٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ الزلزلة: ٧، يُقال: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾، أَوْحَىٰ إِلَيْهَا، وَوَحَىٰ لَهَا، وَوَحَىٰ إِلَيْهَا؛ وأحد. ص ١٠٧٧ - ١٠٧٨، ولفظه: فسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، قال: " ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذا الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ الزلزلة: ٧ - ٨ " ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٠/٢ - ٦٨٢.

وأضعاف أضعاف ذلك من عمومات القرآن المقصود عمومها؛ التي إذا أبطل عمومها بطل مقصود عامة القرآن؛ ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي: إنكار العموم بدعة حدثت في الإسلام بعد القرون الثلاثة.

وأما خطؤهم من جهة المعنى: فلأن الله سبحانه إنما علق الثواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لمسببه، وجعلها عللاً لأحكامها، والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجهه، والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت؛ بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة وإلا لم تكن تامة؛ ولكن غلطها هنا طائفتان من أهل التأويل:

الوعيدية؛ حيث حجرت على الرب تعالى بعقولها الفاسدة أن يترك حقه ويعفو عن من يشاء من أهل التوحيد، وأوجبوا عليه أن يعذب العصاة ولا بد، وقالوا: إن العفو عنهم وترك تعذيبهم إخلال بحكمته وطعن في خبره!!

وقابلتهم الطائفة الأخرى؛ فقالوا: لا نجزم بثبوت الوعيد لأحد!! فيجوز أن يعذب الله الجميع، وأن يعفو عن الجميع، وأن ينفذ الوعيد في شخص واحد يكون هو المراد من ذلك اللفظ، ولا نعلم هل هذه الألفاظ للعموم أو للخصوص!!

وهذا غلو في التعطيل، والأول غلو في التقييد، والصواب غير المذهبين؛ وأن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد، والسبب قد يتخلف عن مسببه لفوات شرط أو وجود مانع، والموانع متعددة؛ منها ما هو متفق عليه بين الأمة كالتوبة النصوح، ومنها الحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وما يلحق العبد بعد موته من ثواب تسبب إلى تحصيله، أو دعاء، أو استغفار له، أو صدقة عنه، ومنها شفاعة بإذن الله فيها لمن أراد أن يشفع فيه، ومنها رحمة تدركه من أرحم الراحمين يترك بما حقه قبله ويعفو عنه، وهذا لا يخرج العموم عن مقتضاه وعمومه، ولا يجبر على الرب تعالى حجر الوعيدية^(١).

٦- الرد على الرازي في زعمه بأن عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة، ومن ثمَّ ترجيحه وتغلبه نصوص الوعد:

إن مما ينبغي اعتقاده ضرورة الاتفاق بين نصوص الكتاب والسنة، ونفي التعارض والاختلاف بينها^(٢) فالأدلة النقلية الصحيحة يصدق بعضها بعضاً، ولا يُؤتى أحد إلا من غلط في الفهم، أو سوء في القصد، ولو كانت الأدلة النقلية متعارضة لكان ذلك مدعاة إلى اختلاف من كانت هذه الأدلة سبباً لهدايتهم وجمع كلمتهم^(٣).

والاختلاف إنما مصدره ترك ما جاء به الكتاب والسنة الصحيحة، وإتباع الأهواء والافتناع بالمبادئ، ثم محاولة تقريرها وإخضاع ما ورد من النصوص الصريحة لها!

(١) الصواعق المرسله، ٢/٦٨٨-٦٩١.

(٢) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ١/٣١٣.

(٣) انظر: الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي، للشيباني، ١٦٣.

وعلى هذا فدعوى التعارض بين الأدلة النقلية باطلة، وصدق الله إذ يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢).^(١)

إذا تقرر ذلك؛ فإن سلف الأمة وأئمتها متفقون على الإيمان بوعده الله ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة؛^(٢) فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين ولا سبيل لتعطيل أحدها، أو ادعاء التعارض بينها؛ فالنصوص الدالة على عذاب أهل الكبائر صحيحة متواترة؛ ولكن لها شروط وموانع يتوقف لحوق الوعيد عليها، وكذلك نصوص الوعد يتوقف مقتضاها على شروطها وانتفاء موانعها،^(٣) وعلى هذا فيجب الإيمان بجميع النصوص، والتسليم لها، والالتقياد لها انقياداً تاماً وعدم إعمال الآراء الفاسدة فيها.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا إِتْمًا يَأْكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠)، وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩ - ٣٠)، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة.

والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض فهو لاء.. أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعد... والمعتزلة: أرادوا أن يصدقوا بالوعد دون الوعد وكلاهما أخطأ.

والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد؛ فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه أنه بشروط: بأن لا يتوب؛ فإن تاب تاب الله عليه. وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. و بالألا يشاء الله أن يغفر له؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فهكذا الوعد له تفسير وبيان؛ فمن قال بلسانه: لا إله إلا الله، وكذب الرسول؛ فهو كافر باتفاق المسلمين، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله.

فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول، ثم إن كان من أهل الكبائر؛ فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتدًا كان في النار؛ فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة، ومن كان له حسنات وسيئات؛ فإن الله لا يظلمه، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. والله تعالى قد يتفضل عليه ويحسن إليه بمغفرته ورحمته.

ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار. فالزاني والسارق لا يخلد في النار بل لا بد أن يدخل الجنة؛ فإن النار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)).^(٤)

(١) انظر: الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي، للشنبي، ١٦٣.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٤٥٢/٨.

(٣) انظر: طريق المهجرتين، ١/٤٢٨-٤٢٩.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٢٧٠/٨-٢٧١.

ويقول ابن القيم -رحمته- في نصوص الوعيد:- ((هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده؛ فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضى لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع؛ فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص.

ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص؛ فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين، ومن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتباراً بمقتضى العقاب ومانعه، وإعمالاً لأرجحها...

وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما، وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقاً وأمرًا...

ومن هاهنا يُعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ولا يدخل النار وعكسه، ومن يدخل النار ثم يخرج منها، ويكون مكته فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه)).^(١)

وبهذا تبطل دعوى الرازي التي قرر فيها أن نصوص الوعد والوعيد متعارضة.

وأما ترجيحه وتغليبه نصوص الوعد على نصوص الوعيد بحجة أن المساهلة في الوعيد كرم وفي الوعد لؤم؛

فمقتضاه:

القول بأن إخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، وعلى هذا فالله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خلف الوعد.

والفرق بينهما: أن الوعيد حقه؛ فإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه أوجه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد.^(٢)

وهذا القول ضعيف، فقد أخبر سبحانه أنه لا يبدل القول لديه؛ والمراد بذلك: قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ السجدة: ١٣، ووعدته لأهل الإيمان بالجنة، وأن هذا لا يبدل ولا يخلف.^(٣) قال ابن عباس رحمتهما: "يريد: ما لوعدي خلف لأهل طاعتي ولا أهل معصيتي".^(٤)

ولهذا كان التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها.

(١) مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٩٦/١-٣٩٧، وانظر: جهود الإمام ابن القيم -رحمته- في تقرير مسائل الإيمان، ٢/٦٣٠-٦٣١.

(٢) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٩٦/١.

(٣) انظر: الفوائد، ١٦، جهود الإمام ابن القيم -رحمته- في تقرير مسائل الإيمان، ٢/٦٣٢.

(٤) نقله عنه ابن القيم في الفوائد، ١٦.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: ((إخلاف ميعاده بتدليل لكلماته، وهو سبحانه لا مبدل لكلماته. يبين ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ (٢٨) مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ ق: ٢٨ - ٢٩؛ فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعد، وقال: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ ق: ٢٩، وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده، أيضاً وأن وعيده لا يبدل. وهذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز؛ فإن قوله: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ ق: ٢٩، بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ (٢٨) ق: ٢٨؛ دليل على أن وعيده لا يبدل، كما لا يبدل وعده. لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها)).^(١)

٧- الرد على الرازي في إبطاله القول بالإحباط، وزعمه أن الفسق لا يجبط الطاعات:

سبق البيان بأن الرازي أبطل القول بالموازنة والإحباط، و زعم أن العمل الصالح والعمل السيئ إذا حصلوا بقي كل واحد منهما كما كان، من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر! ولم ير في النصوص الدالة على الإحباط دليلاً على إبطال بعض الحسنات ببعض المعاصي؛ بل أولها بأن المراد: أن الشخص إنما أتى بالعمل من الابتداء على نعت البطلان، فيكون العمل باطلاً منذ وجد، لا أن الثواب أزيل بعد ثبوته.

وقد أنكر الرازي القول بالإحباط والموازنة ظناً منه أن في القول به موافقة لرأي الوعيدية^(٢) وهذا باطل؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه قد دلّ القرآن والسنة وإجماع السلف على الموازنة وإحباط الحسنات بالسيئات؛ فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا يرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه -فعل أهل الهوى والتعصب- بل تقبل الحق ممن قاله، ويرد الباطل على من قاله.

فأما الموازنة: فمذكورة في سورة الأعراف، قال تعالى: ﴿وَأَلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ الأعراف: ٨ - ٩.

والأنبياء، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ (٤٧) الأنبياء: ٤٧.

والمؤمنين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾ المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٤.

(١) مجموعة الفتاوى، ١٤/٤٩٧-٤٩٨، وانظر: الفوائد، لابن القيم، ١٦.

(٢) انظر: الوعد الأخرى، شروطه وموانعه، ٧٤١/٢.

والقارعة، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا آذْرَتْكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾ ﴾ القارعة: ٦ - ١١. (١)

وأما الإحباط: فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ حمد: ٣٣، وتفسير الإبطال هاهنا بالردة؛ لأنها أعظم المبطلات، لا لأن المبطل ينحصر فيها.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ البقرة: ٢٦٤؛ فهذان سببان عرضا بعدد للصدقة فأبطلها.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ الحجرات: ٢.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: "من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله" (٢). (٣)

الأمر الثاني: أن إحباط الثواب بالكبيرة لا يستلزم إحباط الإيمان وموافقة الوعيدية على ما أنكرته عليهم الأمة. (٤)

يقول ابن تيمية -رحمته-: ((الخوارج والمعتزلة.. يقولون: إنه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الإحباط))؛ (٥) فإنه ((قد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات؛ فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم تبق حسنة توزن معها)). (٦)

ويقول: ((والمعتزلة [على] أن الكبيرة تحبط الحسنات حتى الإيمان .. وما ادعته المعتزلة مخالف لأقوال السلف؛ فإنه سبحانه ذكر حد الزاني وغيره، ولم يجعلهم كفاراً حابطي الأعمال، ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين.. فعلم أنهم لم يحبط إيمانهم كله... وثبت من وجوه كثيرة: " يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان "، ولو حبط لم يكن في قلوبهم شيء منه)). (٧) فـ((كتاب الله ﷻ يفرق بين حكم السارق والزاني.. وبين حكم الكفار في " الأسماء والأحكام "، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ، وإجماع الصحابة يدل على ذلك)). (٨)

(١) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ١/٢٧٨.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، ص ١١٤.

(٣) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ١/٢٧٨، الوابل الصيب، لابن القيم، ٢٠-٢٣.

(٤) انظر: الوعد الأخرى، شروطه وموانعه، ٢/٧٤١.

(٥) مجموعة الفتاوى، ١١/٦٦١.

(٦) منهاج السنة، ٥/٢٩٦.

(٧) مجموعة الفتاوى، ١٠/٦٣٧-٦٣٨.

(٨) مجموعة الفتاوى، ١٠/٣٢٢.

ويقول: ((المعتزلة... يقولون بجبوت جميع الحسنات بالكبيرة. وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن..الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات؛ ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة)).^(١)

ويقول ابن رجب -رحمته-: ((الآثار عن السلف في جبوت بعض الأعمال بالكبيرة كثيرة جداً يطول استقصاؤها...))

وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسيئات قول الخوارج والمعتزلة خاصة؛ فقد أبطل فيما قال، ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك. نعم المعتزلة والخوارج أبطلوا بالكبيرة الإيمان كله، وخلدوا بها في النار. وهذا هو القول الباطل الذي تفردوا به في ذلك)).^(٢)

ويقول: ((أكثر السلف والأمة على القول بجبوت العمل بالكبائر، وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها؛ لأن العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان؛ وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل، وخلدوا بها في النار، وهذا قول باطل)).^(٣)

وأما ما زعمه الرازي من أن العمل الصالح والعمل السيئ إذا حصل بقي كل واحد منهما كما كان؛ من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر! فباطل؛ لأنه قد دلّ الدليل على أن الحسنات سبب مقتض للثواب، والسيئات سبب مقتض للعقاب، وقد يتعارض المقتضيان؛ فتقع المحابطة بينهما، إما بمجرد فعل الحبط، وإما بطريق الموازنة.^(٤)

والإحباط قسمان: إحباط كلي عام، وإحباط جزئي خاص،

والإحباط الكلي العام؛ نوعان:

الأول: إحباط جميع الحسنات، وهذا لا يكون إلا بالردة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٧٧) البقرة: ٢١٧.

الثاني: إحباط جميع السيئات، وهذا لا يكون إلا بالتوبة النصوح،^(٥) يقول ابن تيمية -رحمته-: ((ومعلوم أن التوبة هي جماع الرجوع من السيئات إلى الحسنات، ولهذا لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة.

والردة هي جماع الرجوع من الحسنات إلى السيئات، ولهذا لا يحبط جميع الحسنات إلا الردة عن الإيمان)).^(٦)

(١) مجموعة الفتاوى، ٣٢١/١٠-٣٢٢، وانظر: منهاج السنة، ٢٩٨/٥.

(٢) فتح الباري، لابن رجب، ٢٠٠/١-٢٠١.

(٣) فتح الباري لابن رجب، ٣٠٧/٤، [بتصرف يسير] وانظر: الوعد الأخرى، شروطه وموانعه، ٧٤١/٢-٧٤٢.

(٤) انظر: موانع إنفاذ الوعيد، ٦٥.

(٥) انظر: موانع إنفاذ الوعيد، ٦٥-٦٦.

(٦) الاستقامة، ٣٢٧.

ويقول: ((إن الله قد.. جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها؛ لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة)).^(١)

والإحباط الجزئي الخاص، نوعان أيضاً:

الأول: إحباط بعض الحسنات ببعض السيئات؛ كإحباط الصدقة بالمن والأذى.

الثاني: إحباط بعض السيئات ببعض الحسنات، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾^(١١٤) هود: ١١٤، وقوله ﷺ: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"، ويعرف هذا النوع من الإحباط بالتكفير أو بمكفرات الذنوب.^(٢)

يقول ابن القيم -رحمته- مبيناً أقسام الإحباط: ((دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلُؤُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ البقرة: ٢٦٤، وقال: ﴿يَتَّيِبُهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣) الحجرات: ٢،.... وآيات الموازنة في القرآن على هذا؛ فكما أن السيئة تذهب (بحسنة)^(٤) أكبر منها، فالحسنة يحبط أجزؤها بسيئة أكبر منها...)

والحبوط نوعان: عام وخاص؛ فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة. والخاص حبوط السيئات والحسنات ببعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي، وقد تقدم دلالة القرآن، والسنة، والآثار، وأقوال الأئمة عليه.

ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه؛ كانت شعبة [كل] (واحد)^(٥) منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر؛ فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة)).^(٥)

وأما تأويل الرازي لقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلُؤُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاصَابُهُ، وَأَبْلٌ فَفَرَّكَهُ، صَلْدًا لَا يَنْفِدُونَ عَنْ شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٦) البقرة: ٢٦٤، بأن المراد: أن العمل أتي به من الابتداء على نعت البطلان، لا أن الثواب أزيل بعد ثبوته؛ فباطل لوجوه:

(١) مجموعة الفتاوى، ٤٨٣/١٢، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٣٢١/١٠-٣٢٢، ٧٠٠/١١، منهاج السنة، ٢٩٨/٥.

(٢) انظر: مواعيد إنفاذ الوعيد، ٦٦-٦٧.

(٣) في الأصل (بالحسنة)؛ ولعل الصواب ما أثبتته!

(٤) في الأصل (واحدة)؛ ولعل الصواب ما أثبتته!

(٥) الصلاة وحكم تاركها، ٣٩-٤٠.

الأول: أن النص المذكور صريح في إثبات الإحباط بالكبيرة، ولا يمكن رفع دلالته إلا بتأويل متكلف!

الثاني: أن المعنى الذي ذكره مخالف لظاهر الآية مخالفة تامة؛ لأنها تدل على تعلق النهي بإبطال العمل بعد ثبوت أجره، والمثل المذكور في الآية مصداق لذلك؛ لأنه جعل الواجب مزيلاً للتراب بعد ثبوته، فكذا المن والأذى يجب أن يكونا مزيلين للثواب بعد حصوله. ^(١)

يقول ابن القيم -رحمته- -تعليقاً على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيَاءً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءِآخِرٍ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾ البقرة: ٢٦٤ - ((فهذان سببان عرضا بعد للصدقة فأبطلها. شبه سبحانه بطلانها بالمن والأذى بحال المتصدق رياءً في بطلان صدقة كل واحد منهما)). ^(٢) ((وقوله تعالى.. ممثلاً لقبح الرياء المبطل للعمل، والمن والأذى المبطل للصدقات بـ"صفوان" وهو الحجر الأملس. "عليه تراب" غبار قد لصق به. فأصابه مطر شديد فأزال ما عليه من التراب؛ فتركه صلداً أملس لا شيء عليه.

وهذا المثل في غاية المطابقة لمن فهمه؛ فـ"الصفوان" وهو الحجر، كقلب المرائي والمان والمؤذي. و"التراب" الذي لصق به ما تعلق به من أثر عمله وصدقته. و"الوابل" المطر الذي به حياة الأرض؛ فإذا صادفها لينة قابلة نبت فيها الكأ، وإذا صادف الصخور والحجارة الصم لم ينبت فيها شيئاً؛ فجاء هذا الواجب إلى التراب الذي على الحجر؛ فصادفه رقيقاً؛ فأزاله؛ فأفضى إلى حجر غير قابل للنبات)). ^(٣)

الثالث: أن هذا التأويل مخالف لما ذكره المفسرون المعتمدون؛ فقد ذكروا أن النهي متعلق بإبطال الثواب بعد حصوله، ولم يذكر أحد منهم أنه متعلق بالإتيان بالعمل من الابتداء على نعت البطلان!! ^(٤)

وبهذا البيان يظهر بطلان موقف الرازي من نصوص الوعيد

(١) انظر: الوعد الأخروي، شروطه وموانعه، ٧٤٣/٢.

(٢) مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة الحمديّة، ٢٧٨/١.

(٣) مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة الحمديّة، ٢٤٠/١-٢٤١.

(٤) انظر: تفسير الطبري، ٦٥٨-٦٦٣، تفسير البيهقي، ٢٨٤-٢٨٥، تفسير ابن كثير، ٣١٨/١. وانظر: الوعد الأخروي، شروطه وموانعه، ٧٤٣/٢.

وبعد مناقشة موقف الرازي من الفسق والمسائل والأحكام المتعلقة به أخلص إلى ما يلي:

النتائج:

- ١- الخلاف في الفاسق الملي أول خلاف وقع في الأمة، وعليه تباينت الأسماء والأحكام عند الفرق.
- ٢- ما ذكره ابن الخطيب من معانٍ لكلمة " الفسق " في أصل اللغة صحيحٌ موافق لما ذكرته كتب اللغة.
- ٣- إثبات الرازي لكون الفسق عبارة عن الخروج من طاعة الله إلى معصيته يُعد مشاهمة لفظية لأهل السنة والجماعة.
- ٤- أخرج الرازي من مسمى لفظ الفسق بعض أفراده الداخلة تحته؛ فسلب بذلك عنه حكمه؛ ففرق بين ما جمع الله بينهما!
- ٥- أدخل الرازي في اسم الفاسق الملي من ترك الشهادتين أو ترك الفرائض!
- ٦- أدخل الرازي في مسمى لفظ الفاسق الملي ما ليس منه فحكم له بحكم المراد من اللفظ؛ فساوى بين ما فرق الله بينهما!
- ٧- جعل الرازي ترك المأمور به -من النطق بالشهادتين والفرائض- ذنبًا بمنزلة فعل المنهي عنه!
- ٨- في جعل الرازي المقتصر على مجرد المعرفة و التصديق التارك لجنس المأمور به فاسقًا مليًا خارجًا من النار مخالفة في الاسم والحكم جميعًا.
- ٩- لم يقسم الرازي الفسق إلى فسق أكبر مخرج عن الملة، وفسق غير مخرج عن الملة؛ بل جعله نوعًا واحدًا.
- ١٠- أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها.
- ١١- قسم الرازي الذنوب إلى صغائر وكبائر واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ورد حجج المخالفين؛ ثم تناقض فنفى تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر مستندًا على عين الحجج التي أبطلها!!!
- ١٢- اضطراب الرازي وتناقض في مسألة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.
- ١٣- لما نفى الرازي تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر -بجعله المعاصي كلها كبائر- أوقع اسم الفاسق الملي على من ارتكب أي معصية؛ ومن ثم فالأحكام المترتبة على ارتكاب الكبيرة صائرة عنده على من ارتكب الصغيرة.
- ١٤- اضطراب الرازي وتناقض في حد الكبيرة والصغيرة.
- ١٥- وافق الرازي أهل السنة والجماعة في الجملة حين لم يخرج الفاسق الملي عن مسمى الإيمان .

- ١٦- أثبت الرازي اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي.
- ١٧- استدل الرازي على ثبوت اسم الإيمان للفاسق الملي بالعقل والنقل.
- ١٨- في استدلال الرازي على ثبوت اسم الإيمان للفاسق الملي بالعقل مخالفة منهجية.
- ١٩- قرر الرازي أن مرتكب الكبيرة مؤمن، وأن الكبائر قد تجامع الإيمان؛ لانفكاك محلّهما؛ فمحل الإيمان القلب، ومحل المعاصي الجوارح.
- ٢٠- أخرج الرازي الأعمال عن مسمى الإيمان لاستشكاله بقاء الإيمان مع المعصية.
- ٢١- قابل الرازي بدعة الوعيدية في مسألة نفي الإيمان عن الفاسق الملي ببدعة، ورد باطلهم ببطل.
- ٢٢- فر الرازي من بدعة الوعيدية القائلين بنفي الإيمان عن صاحب الكبيرة؛ فأثبت ضدها وهو الإيمان الكامل، ولم يجعل للعمل تأثيراً على مسماه.
- ٢٣- قرر الرازي أن الفاسق الملي إيمانه باقٍ كما كان؛ لأن الإيمان مجرد التصديق وهو لم يتغير ولم ينقص وإنما نقصت شرائع الإيمان وثمراته.
- ٢٤- اسم الإيمان عند الرازي لا يتبعض وإنما يتبعض الحكم؛ لذلك نفى أن يكون في الاسم منزلة بين المتزلتين وأثبتها في الحكم.
- ٢٥- أئمة السنة والجماعة على إثبات التبعض في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه.
- ٢٦- التحقيق أن اسم الإيمان يثبت للفاسق الملي باعتبار أصله، وباعتبار دخوله في خطاب الأمر والنهي، وأحكام الدنيا.
- ٢٧- التحقيق أن اسم الإيمان ينفي عن الفاسق الملي باعتبار حقيقته وتمامه، وباعتبار دخوله في خطاب المدح والثواب دون الذم والعقاب.
- ٢٨- اجتماع الطاعات والمعاصي في العبد لا يمتنع على أصل الرازي؛ لأنها عنده مرتبطة بالأعمال وهي ليست من الإيمان.
- ٢٩- أبطل الرازي التكفير بالمعاصي مطلقاً.
- ٣٠- أجمع أهل العلم على أن من الأعمال والأقوال ما هو كفر في نفسه.
- ٣١- أثبت الرازي اسم التقوى للفاسق الملي.
- ٣٢- أثبت الرازي اسم الإحسان للفاسق الملي.

٣٣- الوعد المطلق بالجنة لم يعلق باسم الإسلام كما علق باسم "الإيمان" و باسم "التقوى" وباسم "الإحسان".

٣٤- أبطل الرازي مذهب الحسن البصري في تسمية الفاسق الملي بالمنافق، ورد حديث "آية المنافق ثلاث".

٣٥- اضطرب الرازي في مسألة وعيد أصحاب الكبائر.

٣٦- سلك الرازي في مسألة وعيد أصحاب الكبائر مسلكين، الأول القطع بالعمو عن بعض أهل الكبائر مع القطع بتعذيب بعضهم، الثاني: التوقف في الجميع؛ وعدم الجزم بشيء -لا بعمو ولا بعقاب-، وقد جمع بين هذين المسلكين في موطن!.

٣٧- اجتمع المسلكان في أن وعيد الفاسق منقطع؛ وافترقا في القطع بحصول العمو والعقاب عن بعض أهل الكبائر.

٣٨- وافق الرازي أهل السنة والجماعة في الجملة في مسلكه الذي ذهب فيه إلى القطع بأن الله تعالى يعذب البعض ويعفو عن البعض.

٣٩- وافق الرازي أهل السنة والجماعة في الجملة في القطع بمنع التخليد للعصاة - إذا عبدوا.

٤٠- استدل الرازي على انقطاع وعيد الفاسق الملي؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

٤١- في استدلال الرازي على انقطاع وعيد الفاسق الملي بالعقل مخالفة منهجية!

٤٢- أثبت الرازي شفاعة الرسول ﷺ في حق فاسق الأمة خلافاً للمعتزلة.

٤٣- قرر الرازي أن مرتكب الكبيرة يجتمع فيه الثواب والعقاب والحمد والذم خلافاً للوعيدية.

٤٤- قرر الرازي أن مرتكب الكبيرة غير التائب لا بد أن يدخل الجنة؛ فهو مندرج تحت الوعد خلافاً للوعيدية.

٤٥- أثبت الرازي العفو عن أصحاب الكبائر غير التائبين خلافاً للوعيدية.

٤٦- قرر الرازي أن مرتكب الكبيرة إذا دخل النار لا يخلد فيها، خلافاً للوعيدية.

٤٧- في رد الرازي على الوعيدية في مسألة خروج الفاسق الملي من النار مخالفة ظاهرة لمذهبه في مسألة تزيه الله عن الظلم.

٤٨- بين الرازي مسألة وعيد أصحاب الكبائر على مذهبه الفاسد في الحسن والقيح.

٤٩- جعل الرازي حكم مرتكب الصغيرة والكبيرة قبل التوبة وبعدها تحت المشيئة!

٥٠- قرر الرازي أن فائدة التوبة إزالة العقاب؛ لكنه تناقض حين جعل حكم مرتكب الكبيرة بعد التوبة تحت المشيئة!

٥١- مسلک الوقوف الذي سلكه الرازي في وعيد أصحاب الكبائر يعد أعظم بدعة، وأعظم مخالفة للسلف والأئمة من قول الوعيدية.

٥٢- توقف الرازي في عصاة الموحدين، منقوض بتظافر النصوص على خلافه؛ إذ أنها دلّت على قبول الله تعالى توبة من تاب من عباده، وكذلك دلّت على أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً، ومنهم من يغفر له.

٥٣- خالف الرازي أهل السنة والجماعة في موقفه من نصوص الوعيد.

٥٤- المعارضة بين نصوص الوعد والوعيد باطلة، والحق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها ولا تحريفها.

٥٥- قرر الرازي أن صيغ العموم في نصوص الوعيد ليست قطعية؛ بل ظنية ومسألة وعيد أصحاب الكبائر قطعية؛ وعلى هذا فلا يجوز التعويل على هذه النصوص في هذه المسألة.

٥٦- وقف الرازي في أخبار الوعيد خاصة؛ بحجة أنه لا يقول بصيغ العموم أو أن العموم لا يفيد القطع.

٥٧- ما قرره الرازي في أصول الفقه يناقض ما قرره في مسائل الاعتقاد؛ حيث أثبت في أصول الفقه صيغ العموم، ولم يسلم للعموم صيغة في مسألة الوعيد!!

٥٨- في تقرير الرازي أن مسألة وعيد أصحاب الكبائر قطعية؛ فلا يجوز التعويل فيها على عمومات نصوص الوعيد مخالفة منهجية!

٥٩- نقد الرازي المرجحة الخالصة؛ ثم تأثر بهم وقال بقولهم!

٦٠- نقد الرازي الوعيدية؛ ثم تأثر بهم وقال بقولهم!

وبهذا يكتمل -بحمد الله وتوفيقه- عرض موقف الرازي من الفسق والمسائل والأحكام المتعلقة به ونقده، وانتقل بعد ذلك -بعون الله- إلى موقف الرازي من النفاق.

الفصل الثاني: موقف الرازي من النفاق والمسائل والأحكام المتعلقة به - عرض وتقد -

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرازي من معنى النفاق، والمسائل
المتعلقة به.

المبحث الثاني: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة
بالنفاق.

المبحث الثالث: نقد موقف الرازي من معنى النفاق، والمسائل
المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الأول: موقف الرازي من معنى النفاق، والمسائل المتعلقة به.

معنى النفاق عند الرازي:

قرر الرازي أن (النفاق اسم إسلامي^(١)) اختلف في اشتقاقه على وجوه:

الأول: قال أبو عبيدة^(٢): هو من نَفَقَاءِ الْيَرْبُوعِ ؛ وذلك لأن جحر اليربوع له بابان: القاصِعَاءِ وَالنَّافِقَاءِ؛ فإذا طلب من أيهما كان خرج من الآخر. فقبيل للمنافق أنه منافق؛ لأنه وضع لنفسه طريقين: إظهار الإسلام وإضمار الكفر، فمن أيهما طلبته خرج من الآخر.

الثاني: قال ابن الأنباري: المنافق من النَّفَقِ وهو السَّرْبُ، ومعناه: أنه يَتَسْتَرُ بالإسلام؛ كما يتستر الرجل في السَّرْبِ.^(٣)

الثالث: أنه مأخوذ من النَّافِقَاءِ؛ لكن على غير هذا الوجه الذي ذكره أبو عبيدة: وهو أن النَّافِقَاءِ جحر يحفره اليربوع في داخل الأرض؛ ثم إنه يرقق بما فوق الجحر، حتى إذا رابه ريب؛ دفع التراب برأسه وخرج؛ فقبيل للمنافق مُنَافِقٌ؛ لأنه يضم الكفر في باطنه؛ فإذا فتشته رمى عنه ذلك الكفر، وتمسك بالإسلام.^(٤)

(١) معنى كلمة اسم إسلامي: اسم شرعي؛ وبهذا يظهر أن الرازي تناقض في هذا الموضوع؛ لأنه نفى الأسماء الشرعية سابقاً، وأثبتها هنا؛ ولعل سبب تناقضه: أنه نقل هذا الموضوع عن بعض أهل اللغة، الذين نصوا على أن النفاق اسم إسلامي، فتابعهم في هذا اللفظ، علماً بأنه لم يستعمل هذا اللفظ (اسم إسلامي) في تفسيره إلا في هذا الموضوع مما يدل على أنه ناقل، ولكنه لم يفتن إلى أن ذلك مناقض لمذهبه في نفى الأسماء الشرعية؛ ولعل استعمال كلمة (اسم إسلامي) ساهمت في جعله يذهل عن تناقضه في هذه المسألة، بخلاف ما لو استعملت كلمة (اسم شرعي). ومن الكتب التي نصت على أن النفاق اسم إسلامي: الفروق اللغوية، ٥٤٧، النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، مادة(نفاق)، ٩٨/٥، لسان العرب، مادة(نفاق) ٢٤٤/١٤، المزهري في علوم العربية ٣٠١/١، تاج العروس، مادة(نفاق) ٤٣١/٢٦.

(٢) أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة، شيخ أبي عبيد القاسم بن سلام، مولده ووفاته في البصرة، كانت ولادته في رجب سنة عشر ومائة، ومات سنة تسع ومائتين، و تصانيفه تقارب مائتي تصنيف: فمنها؛ كتاب مجاز القرآن الكريم، وكتاب غريب القرآن، وكتاب معاني القرآن، وكتاب غريب الحديث، وغيرها، كان علي بن المديني إذا ذكر أبا عبيدة، يُحسن ذكره، ويُصحح روايته، ويقول: “كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح”. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٢٣٥-٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩-٤٤٧، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام ٢٧٢/٧.

(٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، ط. دار الكتب العلمية، ١٠١-١٠٢.

(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٨٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ص ٢٠٧)، تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ١/١٧٨-١٧٩.

وعلى هذا فـ(النفاق: إظهار الإيمان مع إبطان الكفر)^(١) والمنافق (باطنه خلاف ظاهره)^(٢) لأنه (يظهر الإيمان ويضمّر الكفر).^(٣)

وقد ذكر الرازي هذا المعنى بعبارات متعددة في صفحات تفسيره:

فقال: المنافق: هو (الذي يظهر الحق ويضمّر الباطل)^(٤)، وقال: (المنافق: هو المظهر للإيمان المبطن للكفر)^(٥)، وقال:(المنافقون: يظهرون الإيمان ويسرون الكفر)^(٦)، وقال: (المنافق: هو الذي يستر كفره وينكره بلسانه).^(٧)

وقال: المنافقون: هم (الذين يؤمنون باللسان دون القلب)^(٨) فـ(لسانهم مخالف لقلبيهم؛ فهم وإن كانوا يظهرون الإيمان باللسان؛ لكنهم يضمرون في قلوبهم الكفر).^(٩)

وقال: المنافقون: هم (الذين قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم).^(١٠)

وقال: (التكذيب قد يكون بالقلب دون اللسان؛ كما في المنافقين)^(١١) وعلى هذا (فمن ليس له التصديق فهو منافق).^(١٢)

ومع تقرير الرازي-المخالف لمذهبه في الأسماء الشرعية- أن (النفاق اسم إسلامي) إلا أنك تجده يعلق الحكم بالنفاق بمسألة النظر والاستدلال العقلي المبتدع:

فيحكم بالنفاق على كل من:

١- الشخص الذي حصل له بالدليل العرفان القلبي وأقر باللسان مضطراً!

٢- الشخص الذي حصل له الاعتقاد التقليدي وأقر باللسان مضطراً!

(١)التفسير الكبير(مج ٥ ج ١٥ ص ١٧٣).

(٢)التفسير الكبير(مج ٦ ج ٦ ص ٦).

(٣)التفسير الكبير(مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٩).

(٤)التفسير الكبير(مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٣٠).

(٥)التفسير الكبير(مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٥)، وانظر: التفسير الكبير(مج ١ ج ٢ ص ٦٤-٦٥)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٠٥)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٣٢)،

(مج ٤ ج ١٠ ص ٢٠٠)، (مج ٤ ج ١١ ص ٧٨)، (مج ٤ ج ١١ ص ٨٣-٨٤)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٤)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٠٢)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٢٨).

(٦)التفسير الكبير(مج ٥ ج ١٥ ص ١٥١)، وانظر: التفسير الكبير(مج ١ ج ٢ ص ٦١)، (مج ٦ ج ٦ ص ٩٦)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٠)،

(مج ١٠ ج ١٠ ص ٣٠-١٣)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٣٠).

(٧)التفسير الكبير(مج ٦ ج ٦ ص ١٣٤).

(٨)التفسير الكبير(مج ١ ج ٣ ص ١٠٤).

(٩)التفسير الكبير(مج ٣ ج ٩ ص ٨٦)، وانظر: التفسير الكبير(مج ١ ج ١ ص ٨٣-٨٤)، (مج ٥ ج ١٥ ص ١٤٤)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٦٧).

(١٠)التفسير الكبير(مج ٤ ج ١١ ص ٢٣٢).

(١١)التفسير الكبير(مج ١٠ ج ٢٩ ص ٩٥)، وانظر: التفسير الكبير(مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٢).

(١٢)التفسير الكبير(مج ٨ ج ٢٢ ص ١٠-١١).

٣- الشخص الذي حصل له الإنكار القلبي وأقر باللسان مضطراً !

٤- الشخص الذي حصل له الإنكار القلبي وأقر باللسان مختاراً!

٥- الشخص الذي حصل له الإقرار اللساني مع خلو الاعتقاد القلبي!

يقول الرازي: (اعلم أن الكلام في حقيقة النفاق لا يتخلص إلا بتقسيم نذكره؛ فنقول:

أحوال القلب أربعة: وهي: الاعتقاد المطابق المستفاد عن الدليل؛ وهو العلم، والاعتقاد المطابق المستفاد لا عن الدليل؛ وهو اعتقاد المقلد، والاعتقاد الغير المطابق؛ وهو الجهل، وخلو القلب عن كل ذلك؛ فهذه أقسام أربعة.

وأما أحوال اللسان؛ فثلاثة: الإقرار والإنكار والسكوت؛ فيحصل من تركيبها اثنا عشر قسمًا.

النوع الأول: ما إذا حصل العرفان القلبي؛ فهاهنا إما أن ينضم إليه الإقرار باللسان، أو الإنكار باللسان، أو السكوت.

القسم الأول: ما إذا حصل العرفان بالقلب والإقرار باللسان؛ فهذا الإقرار إن كان اختياريًا فصاحبه مؤمن حقًا بالاتفاق، وإن كان اضطراريًا وهو ما إذا عرف بقلبه ولكنه يجد من نفسه أنه لولا الخوف لما أقر بل أنكسر؛ فهذا يجب أن يعد منافقًا؛ لأنه بقلبه منكر مكذب، فإذا كان باللسان مقرًا مصدقًا وجب أن يعد منافقًا؛ لأنه بقلبه منكر مكذب بوجود الإقرار

النوع الثاني: أن يحصل في القلب الاعتقاد التقليدي؛ فيما أن يوجد معه الإقرار أو الإنكار أو السكوت.

القسم الأول: أن يوجد معه الإقرار، ثم ذلك الإقرار إن كان اختياريًا؛ فهذا هو المسألة المشهورة من أن المقلد هل هو مؤمن أم لا!

وإن كان اضطراريًا فهذا يفرع على الصورة الأولى؛ فإن حكمنا في الصورة الأولى بالكفر فها هنا لا كلام، وإن حكمنا هناك بالإيمان وجب أن يحكمها هنا بالنفاق؛ لأن في هذه الصورة لو كان القلب عارفاً لكان هذا الشخص منافقاً فبأن يكون منافقاً عند التقليد كان أولى....

النوع الثالث: الإنكار القلبي؛ فيما أن يوجد معه الإقرار اللساني أو الإنكار اللساني أو السكوت.

القسم الأول: أن يوجد معه الإقرار اللساني؛ فذلك الإقرار إن كان اضطراريًا فهو المنافق.

وإن كان اختيارياً؛ فهو مثل أن يعتقد - بناءً على شبهة - أن العالم قديم، ثم بالاختيار أقر باللسان أن العالم محدث، وهذا غير مستبعد؛ لأنه إذا جاز أن يعرف بالقلب ثم ينكر باللسان وهو كفر الجحود والعناد؛ فلم لا يجوز أن يجهل بالقلب؛ ثم يقر باللسان فهذا القسم أيضاً من النفاق^(١)...^(٢).

و(أما الإقرار باللسان فإن وجد خالياً عن الاعتقاد بالقلب فذلك هو المنافق).^(٣)

هذا وقد ختم الرازي تقسيمه السابق بذكر تعريف جامع للنفاق؛ فقال:

(فهذه هي الأقسام الممكنة في هذا الباب، وقد ظهر منه أن النفاق ما هو، وأنه الذي لا يطابق ظاهره باطنه سواء كان في باطنه ما يصاد ما في ظاهره أو كان باطنه خالياً عما يشعر به ظاهره).^(٤)

وقد حكم الرازي على المنافق بالكفر؛ فقال: (لفظ الكفار يتناول المنافقين)^(٥) لأن (المنافق الذي يظهر الإيمان ويضمّر الكفر كافر)،^(٦) وقال: (المنافق كافر)،^(٧) وقال: (المنافق.. لو كان مؤمناً لما سماه الله كافراً).^(٨)

وقال: (إنه تعالى حقق كون المنافقين مثل الكافرين في الكفر؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(٩) النساء: ١٤٠).^(٩)

وبناء على ذلك:

١- قرر أن النفاق في القلب، وهو عبارة عن الكفر الذي هو الجهل.

٢- جعل النفاق كله نوعاً واحداً هو الكفر المخرج عن الملة.

(١) يظهر من النص أن الرازي يعلق أسماء الدين على تصورات وتخيلات غير موجودة؛ بل هي مستبعدة الحصول؛ إذ كيف يكون المرء منكراً بقلبه مقرأً بلسانه في حال الاختيار!!

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٨-٦٠)، وانظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ١/١٥٨-١٥٩، ١/١٧٣-١٧٤، ١/١٧٧-١٧٨.

(٣) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠)، تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ١/١٧٩.

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٤٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٣٩).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٤٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠)، (مج ١ ج ٢ ص ٦١)، (مج ١ ج ٢ ص ٦٢-٦٣)،

(مج ٣ ج ٨ ص ٩٥)، (مج ٣ ج ٩ ص ٨٦)، (مج ٣ ج ٩ ص ١١١)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٩)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٢١٩)، (مج ٤ ج ١١ ص ٨١-٨٢)،

(مج ٤ ج ١١ ص ٨٥-٨٦)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٢١)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٥)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٣١)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٣٩)،

(مج ٤ ج ٦ ص ١٥٠)، (مج ٤ ج ٦ ص ١٦٥)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٣١-٢٣٢)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٣-١٤)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢١)،

(مج ٩ ج ٢٥ ص ١٩٠)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨٣-٨٤)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٢٧)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٦٧)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٨٨).

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٥٣).

(٩) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٨٢).

٣- حصر النفاق في النفاق الاعتقادي ؛ ولم يجعل من الأعمال ما يعد نفاقاً.

٤- نفي أن يكون العمل من الأسباب المفضية للنفاق.

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَأْتِيَهُمْ مِّنْ عَدُوِّكُمْ فَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْأَمْرَ بِاللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَمْرِ الْبَشَرِ ۗ لِيُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ وَيُؤْتِيَ الْأَرْضَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا طَيِّبَاتٍ ۚ وَلِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ اللَّاتِي كَانُوا يَكْفُرُونَ ٧٥-٧٧، (لا يجوز إسناد إعتاق النفاق إلى... البخل والتولي والإعراض؛ لأن حاصل هذه الثلاثة كونه تاركاً لأداء الواجب، وذلك لا يمكن جعله مؤثراً في حصول النفاق في القلب؛ لأن ذلك النفاق عبارة عن الكفر وهو جهل، وترك بعض الواجب لا يجوز أن يكون مؤثراً في حصول الجهل في القلب) (١) كما أن (هذا البخل والتولي والإعراض قد يوجد في حق كثير من الفساق مع أنه لا يحصل معه النفاق!!). (٢)

ويقول: (السهو عن الصلاة .. فعل المرءاة .. منع الماعون.. كل ذلك من باب الذنوب، ولا يصير المرء به منافقاً) (٣).

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ ٥٤﴾ (٤) (إن هذا المعنى إنما أثر في منع قبول الطاعات؛ لأن هذا المعنى يدل على أنه لا يصلي طاعة لأمر الله؛ وإنما يصلي خوفاً من مذمة الناس، وهذا القدر لا يدل على الكفر!! أما لما ذكره الله تعالى بعد أن وصفهم بالكفر؛ دلّ على أن الكسل إنما كان لأنهم يعتقدون أنه غير واجب وذلك يوجب الكفر!!) (٤).

ولهذا تجده يجعل النفاق مقصوراً على مجرد مخالفة الوجود الذهني للوجود اللفظي من غير أن يستلزم حالاً وجدانياً أو سلوكاً عملياً.

ويظهر ذلك في قوله: حقيقة (النفاق في القلب) (٥) و(حقيقة الإيمان بالقلب)، (٦) و (المنافقون هم الكاذبون)؛ (٧) لأنهم أضمرُوا غير ما أظهروا، (فإن من أخبر عن شيء واعتقد بخلافه فهو كاذب، لما أن الكذب باعتبار المخالفة بين الوجود اللفظي والوجود الذهني، كما أن الجهل باعتبار المخالفة بين الوجود الذهني، والوجود الخارجي). (٨).

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٤١).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٤٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٤).

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٩٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٤-١١٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٤١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٠-٢١).

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٢).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٢).

ولأجل أن النفاق - عند الرازي - كله نوعٌ واحدٌ هو الكفر المخرج عن الملة، والأعمال ليست منه ولا سبيلاً إليه؛ لم يرتض مذهب الحسن البصري في تسمية الفاسق الملي منافقاً، ورد حديث "آية المنافق ثلاث".

يقول: (الذين زعموا أن الفاسق منافق؛ فقد احتجوا بـ.. قوله عليه السلام: "آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان").^(١) (والجواب عن الحديث الذي تمسك به من جعل الفاسق منافقاً:

أنه من أخبار الآحاد، وأنه)^(٢) متروك العمل بظاهره بالإجماع؛ لأن من وعد غيره بأن يخلع عليه خلعة نفيسة، فإذا لم يفعل ذلك لم يكفر بالاتفاق).^(٣)

ويقول: (الفاسق.. لا يمكن أن يُقال المراد منه المنافق؛ لأن الصحيح أن المنافق كافر؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَذِبُونَ﴾^(٤) المنافقون: ١).

بل قرر أن المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ وعلى هذا فلا يقوم بالمكلف إيمان ونفاق؛ بل المتهمون بالنفاق - عنده - كلهم على نوع واحد، وهم أصحاب النفاق المحض الخالص!

يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قَتَلْنَا لَأَتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَيْدٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧، (المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ فلما دلت الآية على القرب لزوم حصول الكفر).^(٥)

كما زعم أن المنافق كافر منذ كان؛ فنفي بذلك أن يكون من المنافقين من كان مؤمناً ثم لما نزلت الحنة نفاق بعد إيمانه!

يقول: (المنافقون لم يكونوا إلا على الكفر الثابت الدائم).^(٦)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْحَسْرَانُ الْمُمِينُ﴾^(٧) الحج: ١١، (السؤال الثاني: إذا كانت الآية في المنافق فما معنى قوله: ﴿أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾^(٨) الحج: ١١، وهو في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب ويرتد؟!)

(١) نهاية العقول (٢/ق/٢١٧/ب)

(٢) في الأصل (ولأنه) ولعل الصواب ما أثبتته!

(٣) نهاية العقول (٢/ق/٢١٩/أ).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٩).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٨٦).

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٤).

والجواب: المراد أنه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهره؛ فصار يذم الدين عند الشدة، وكان من قبل يمدحه، وذلك انقلاب في الحقيقة.^(١)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أَيُّهَا لَمَّا لَرَبَّ نَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ التوبة: ٧٤، (فأما قوله: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ التوبة: ٧٤، فلقائل أن يقول: إنهم أسلموا؛ فكيف يليق بهم هذا الكلام!؟

والجواب من وجهين:

الأول: المراد من الإسلام السُّلم الذي هو نقيض الحَرْب؛ لأنهم لما نافقوا فقد أظهروا الإسلام وحنحوا إليه، فإذا جاهروا بالحرب وجب حرهم.

والثاني: أنهم أظهروا الكفر بعد أن أظهروا الإسلام.^(٢)

ويقول عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْتُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦، (قوله: ﴿فَدَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٦، يدل على أحكام:.....

الحكم الرابع: يدل على أن الكفر إنما حدث بعد أن كانوا مؤمنين؛ ولقائل أن يقول القوم لما كانوا منافقين فكيف يصح وصفهم بذلك!؟

قلنا: قال الحسن^(٣): المراد كفرتم بعد إيمانكم الذي أظهركموه، وقال آخرون: ظهر كفركم للمؤمنين بعد أن كنتم عندهم مسلمين، والقولان متقاربان.^(٤)

ومع أن الرازي حكم على المنافقين بالكفر، وقرر أن المنافقين (مثل الكافرين في الكفر)؛^(٥) إلا أنه فرق بين المنافق والكافر؛ فذكر:

١ - أن المنافق (باطنه خلاف ظاهره).^(٦) أما الكافر فإنه (ما أظهر شيئاً بخلاف باطنه).^(٧)

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٣٦-١٣٧).

(٣) يقصد الحسن البصري، وقد بحث عن قوله؛ لكن لم أحده!

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٢٤).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٨٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩-٦٠).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢ ص ٣٩).

٢- أن كفر المنافق أشد قبحًا من كفر الكافر الأصلي.

يقول: (إن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أحيث منها؛ ولذلك فإنه تعالى ذم الكفار في أول سورة البقرة في آيتين، وذم المنافقين في بضع عشرة آية؛ وما ذاك إلا أن طريقة النفاق أحيث من طريقة الكفار)؛^(١) لأن كثرة الاقتصاص بخبرهم تدل على أن الاهتمام بدفع شرهم أشد من الاهتمام بدفع شر الكفار؛ وذلك يدل على أنهم أعظم جرمًا من الكفار)؛^(٢) (ثم إن المنافق احتص بمزيد أمور منكرة؛ أحدها: أنه قصد التلبس، والكافر الأصلي ما قصد ذلك. وثانيها: أن الكافر (على)^(٣) طبع الرجال، والمنافق على طبع الخنوث. وثالثها: أن الكافر ما رضي لنفسه بالكذب؛ بل استنكف منه ولم يرض إلا بالصدق، والمنافق رضي بذلك، ورابعها: أن المنافق ضم إلى كفره الاستهزاء بخلاف الكافر الأصلي؛ ولأجل غلظ كفره قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ النساء: ١٤٥).^(٤)

٣- أن عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر.

يقول: (المنافق أشد عذابًا من الكافر؛ لأنه مثله في الكفر وضم إليه نوع آخر من الكفر)^(٥) وهو الاستهزاء بالإسلام وبأهله، وبسبب أنهم لما كانوا يظهرن الإسلام يمكنهم الاطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك؛ فكانت تتضاعف الحنة من هؤلاء المنافقين. فلهذه الأسباب جعل الله عذابهم أزيد من عذاب الكفار).^(٦)

ولا يحق إغفال الإشارة إلى أن الرازي قد زعم في تفسيره أنه لم يبق من المنافقين أحدٌ بعد النبي ﷺ؛ وأنه ما ثم إلا كافر مجاهر أو مؤمن تقي طاهر!!!

يقول: (بعد النبي ﷺ لم يبق من المنافقين على النفاق أحد على مذهب أهل السنة)^(٧).^(٨)

ويقول: (أهل السنة)^(٩) اتفقوا على أن أمر العرب في زمان النبي ﷺ ظهر، ولم يبق إلا كافر مجاهر أو مؤمن

تقي طاهر)^(١٠)

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٨٦).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠).

(٣) في الطبعة المعتمدة (ع)، والتصحيح من ط. المطبعة البهية المصرية ٦٠/٢، والسياق يقتضيه!

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٢٥-١٢٦)، (مج ١٠ ج ٨٣-٨٤)، تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ١/١٧٩-١٨٠.

(٥) يظهر من النص أن الكفر أنواع، وليس محصورًا في القلب فقط كما زعم!!

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٨٧).

(٧) يقصد الأشاعرة!

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٩٢).

(٩) يقصد الأشاعرة!

(١٠) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٩٢).

ولهذا تجده يتشبه بقول من حمل أحاديث النفاق في المنافقين خاصة الذين كانوا على عهد النبي ﷺ انتصاراً لمذهبه واغتراراً ببدعته، فيقول: (قال عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن عبد الله^(١) أنه ﷺ إنما ذكر قوله: "ثلاث من كن فيه فهو منافق"^(٢))؛ في المنافقين خاصة الذين حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، واثمنهم على سره فخانوه، ووعدوا أن يخرجوا معه فأخلفوه^(٣) (٤).

كما ذكر أنه قد أتى رجلُ الحسن^(٥) وأنكر عليه قوله: "ثلاث من كن فيه ، فهو منافق" ، قائلاً (له: إن أولاد يعقوب حدثوه في قولهم: أكله الذئب، وكذبوه. ووعدوه في قولهم: ﴿وَأَنآلَهُ لِحَفِظُونَ﴾^(٦) يوسف: ١٢ ؛ فأخلفوه. واثمنهم أبوهم على يوسف؛ فخانوه. فهل نحكم بكونهم منافقين؟! فتوقف الحسن ﷺ^(٦) (٧).

بقي أن أشير إلى أن الرازي ناقض جملة مما قرره سابقاً؛ حيث:

١- أبطل قول من ذهب إلى أن النفاق والكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب!

يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِنَّهٗ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَرْتُمْ عَنْهٗ ذُرًىٰ فَدَكَّرْتُمْ هَٰذَا كَمْ كُنْتُمْ بِآيَاتِنَا تُعْتَدُونَ﴾^(٨) لا تعذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين^(٩) التوبة: ٦٥-

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، أحد المكثرين عن النبي ﷺ شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، غزى مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، مات سنة أربع وسبعين هـ، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١١٤-١١٥، أسد الغابة، ١/٤٩٢-٤٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٠٨٦٧)، ج ٩/٦٠٦ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والنسائي، كتاب الإيمان وشرايعه، باب علامة المنافق، موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، ٨/٤٩٢، وقال الألباني -رحمته-: "صحيح الإسناد موقوف" صحيح سنن النسائي ٣/١٠٣٣.

(٣) هذه الحادثة ضعيفة؛ أخرجه العقيلي في الضعفاء، ٢/١٢٩٦، وابن عدي في الكامل للضعفاء، ٧/٣٢٣ - ٣٢٤؛ برواية محمد الحرم عن عطاء، وأنه قال: حدثني جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: "هذا الحديث في المنافقين، هم الذين حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، واثمنهم فخانوه، ووعدوا أن يخرجوا معه فأخلفوه، وقال ابن عدي: "محمد الحرم هذا هو قليل الحديث، ومقدار ماله لا يتابع عليه"، وقال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وقال عنه يحيى بن معين: "ليس بشيء". انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٢٤٨ ترجمة (٧٩٠)، والضعفاء للعقيلي، ٢/١٢٩٦، والكامل لابن عدي ٧/٣٢٢، كما ضعفها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٤٨٠-٤٨١.

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٤٣).

(٥) يعنى: الحسن البصري.

(٦) هذه الحادثة ضعيفة؛ أخرجه ابن عدي في الكامل للضعفاء، ٧/٣٢٣-٣٢٤؛ برواية محمد الحرم عن عطاء، وفيه أن الحسن رجع لقول عطاء، وقال: "صدق عطاء، هذا الحديث في هذا، أي: في المنافقين خاصة"، كما ضعفها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٤٨٠-

٤٨١.

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٤٣).

٦٦، (يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة، وإن كانوا منافقين من قبل)؛^(١) وهو (يدل على بطلان قول من يقول الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب).^(٢)

٢- جعل العمل سبباً في حصول النفاق!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧٥) فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ (التوبة: ٧٥-٧٧)، (ظاهر هذه الآية يدل على أن نقض العهد، وخلف الوعد يورث النفاق؛ فيجب على المسلم أن يبالغ في الاحتراز عنه؛ فإذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به).^(٣)

ويقول: (قال تعالى: ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾^(٧٧) التوبة: ٧٧، والمعنى: أنه تعالى عاقبهم بتحصيل ذلك النفاق في قلوبهم؛ لأجل أنهم أقدموا قبل ذلك على خلف الوعد وعلى الكذب).^(٤) (فلعله حين عاهد الله تعالى بهذا العهد كان مسلماً؛ ثم لما بخل بالمال، ولم يف بالعهد صار منافقاً؛ ولفظ الآية مشعر بما ذكرناه حيث قال: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا ﴾^(٧٧) التوبة: ٧٧).^(٥)

٣- جعل البخل وترك الصلاة والمراعاة، وغيرها من صفات المنافقين!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِ ﴾^(١) الكوثر: ١، (اعلم أن هذه السورة على اختصارها فيها لطائف:

إحداها: أن هذه السورة كالمقابلة للسورة المتقدمة، وذلك لأن في السورة المتقدمة وصف الله تعالى المنافق بأمر أربعة: أولها: البخل، وهو المراد من قوله: ﴿ يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾^(٢) وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْيَتِيمِ ﴿٤﴾ الماعون: ٢ - ٣.

الثاني: ترك الصلاة، وهو المراد من قوله: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٥) الماعون: ٥.

والثالث: المراعاة في الصلاة، هو المراد من قوله: ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾^(٦) الماعون: ٦.

والرابع: المنع من الزكاة، وهو المراد من قوله: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٧) الماعون: ٧).^(٦)

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٤).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٤٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٤٤).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٣٩).

(٦) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٩٩-١٠٠)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٨٥)، (مج ٤ ج ١١ ص ٨٣-

٨٤)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٣١).

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ التوبة: ٧١، (ذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق؛ فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المتقدمة يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، والمؤمن بالضد منه. والمنافق لا يقوم إلى الصلاة إلا مع نوع من الكسل، والمؤمن بالضد منه. والمنافق يبخل بالزكاة وسائر الواجبات، كما قال ﴿ وَيَقِضُوكَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ التوبة: ٦٧، والمؤمنون يؤتون الزكاة. والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد؛ فإنه يتخلف بنفسه ويشط غيره كما وصفه الله بذلك، والمؤمنون بالضد منهم).^(١)

٤- قرر أن النفاق يحصل بعد الإيمان؛ فخالف بذلك ما ذهب إليه سابقاً من أن المنافق كافر منذ كان!

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتُواكُم بِبَيِّنَاتٍ أَن يَحْبِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ رَسُولَهُ. بَلْ أُولَّئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ النور: ٥٠، (قوله) ﴿ أَلَمْ يَأْتُواكُم بِبَيِّنَاتٍ ﴾ النور: ٥٠، إشارة إلى النفاق، وقوله: ﴿ أَلَمْ يَأْتُواكُم بِبَيِّنَاتٍ ﴾ النور: ٥٠، إشارة إلى أنه حدث هذا الشك والريب بعد تقرير الإسلام في القلب)^(٢).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ قُلْنَا آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ. بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ التوبة: ٧٥ - ٧٧، (السؤال الأول: المنافق كافر؛ والكافر كيف يمكنه أن يعاهد الله تعالى!؟

والجواب:... لعله حين عاهد الله تعالى بهذا العهد كان مسلماً، ثم لما بخل بالمال، ولم يف بالعهد صار منافقاً، ولفظ الآية مشعر بما ذكرناه؛ حيث قال: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا ﴾ التوبة: ٧٧).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ يَوْمَ التَّنْقِ الْجَمْعَانَ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٧٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴿٧٧﴾ آل عمران: ١٦٦ - ١٦٧، (في الآية حذف، تقديره: وليعلم إيمان المؤمنين، ونفاق المنافقين؛ فإن قيل: لم قال: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٧٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴿٧٧﴾ آل عمران: ١٦٦ - ١٦٧، ولم يقل: وليعلم المنافقين!؟

قلنا: الاسم يدل على تأكيد ذلك المعنى، والفعل يدل على تجدده. وقوله: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٦٦، يدل على كونهم مستقرين على إيمانهم متثبتين فيه؛ وأما ﴿ نَافَقُوا ﴾ آل عمران: ١٦٧، فيدل على كونهم إنما شرعوا في الأعمال اللائقة بالنفاق في ذلك الوقت).^(٤)

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٣١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ٢ ص ٢٥)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٦)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٨٠)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٢٨)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٧٠).
(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢ ص ٢١).
(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٣٩).
(٤) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٨٤).

المبحث الثاني: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالنفاق.

قرر الرازي أن المنافق تُجرى عليه أحكام المسلمين في الدنيا؛ لأنه أظهر الإسلام.

يقول: المنافقون (يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون).^(١) (و من أظهر الإيمان وجب إجراء حكم المؤمنين عليه)؛^(٢) لأن (أحكام الشرع مبنية على الظواهر؛ كما قال علي بن أبي طالب: "نحن نحكم بالظاهر"^(٣)).^(٤)

ويقول: المنافقون (لما أظهروا الإسلام.. ظفروا بحقن دمائهم، وسلامة أموالهم عن الغنيمة، وأولادهم عن السبي، وظفروا بغنائم الجهاد، وسائر أحكام المسلمين).^(٥)

وقد أكد على هذا المعنى في تفسيره؛ فقال مجيباً على سؤال طرحه: (أليس أن المنافق يُصلى عليه إذا أظهر الإيمان مع قيام الكفر فيه؟

والجواب: أن التكاليف مبنية على الظاهر، قال عليه الصلاة والسلام: "نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر".^(٦)

ويقول: المنافقون (لا يحل قتلهم مع إظهارهم الإيمان).^(٧)

أما إذا أظهر المنافق كفره؛ فقد قرر الرازي أنه يعامل معاملة الكفار، يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمُ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِّنْ أَضَلِّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ النساء: ٨٨، (معنى الآية: أنه ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ النساء: ٨٨، أي: بما أظهروا من

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٠٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧٨).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٧).

(٣) هذا الحديث جزم المحافظ العراقي بأنه لا أصل له؛ فقال: "لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزي لما سُئل عنه". المعنى عن حمل الأسفار، ١٠٩٧/٢، وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر؛ لكن ورد معناه في عدة أحاديث، منها حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار". أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ص ١٥٠٣، و مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣. و لمزيد من الإيضاح؛ انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١/١٩٢-١٩٤.

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٦٢).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٧٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٣)، (مج ١ ج ٢ ص ٧٠).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ١٥٤).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٨٧).

الارتداد بعدما كانوا على النفاق؛ وذلك أن المنافق ما دام يكون متمسكاً في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى قتله؛ فإذا أظهر الكفر فحينئذ يجري الله تعالى عليه أحكام الكفار).^(١)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: ٦٣، (المراد بالقول البليغ: التخويف بعقاب الدنيا، وهو أن يقول لهم: إن ما في قلوبكم من النفاق والكيد معلوم عند الله، ولا فرق بينكم وبين سائر الكفار؛ وإنما رفع الله السيف عنكم لأنكم أظهرتم الإيمان؛ فإن واطبتم على هذه الأفعال القبيحة ظهر للكل بقاؤكم على الكفر وحينئذ يلزمكم السيف)؛^(٢) وعلى هذا فإن المنافقين (نفاقهم إذا ظهر كانوا كسائر المشركين في كونهم حرباً للمؤمنين).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَوِلُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (التوبة: ٧٤، قال: ﴿وَإِنْ يَسْتَوِلُوا﴾ التوبة: ٧٤، أي: عن التوبة، ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ التوبة: ٧٤، أما عذاب الآخرة فمعلوم؛ وأما العذاب في الدنيا؛ فقيل: المراد به أنه لما ظهر كفرهم بين الناس صاروا مثل أهل الحرب؛ فيحل قتالهم، وقتلهم، وسبي أولادهم وأزواجهم، واغتنام أموالهم).^(٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَتَيِّفُونَ (التوبة: ٨٤، هذه الآيات دالة على أن المقصود منعه من أن يصلي على أحد منهم منعاً كلياً دائماً.... ثم إنه تعالى علل المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَتَيِّفُونَ﴾ التوبة: ٨٤).^(٥)

لكن يبقى السؤال كيف يظهر نفاقهم ومن ثم يُحكم عليهم بالنفاق وتجري عليهم أحكامه الدنيوية - على مذهب الرازي - والأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان والكفر والنفاق!! بل النفاق - عنده - مقصور على مجرد مخالفة التصور الذهني، للوجود الخارجي من غير أن يستلزم حالاً وجدانياً أو سلوكاً عملياً!! أما في أحكام الآخرة؛ فقد قرر الرازي أن حكم المنافق مثل حكم الكافر؛ لكن المنافق أشد عذاباً من الكافر.

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢١٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٥٩)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٦٤)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٦٤-١٣٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٨٧).

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٣٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٤).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٥٣).

يقول: (إنه تعالى حقق كون المنافقين مثل الكافرين في الكفر؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (النساء: ١٤٠)، يريد: كما أنهم اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا؛ فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة).^(١)

ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٣٨)؛ (إنه تعالى بين أنه لا يغفر لهم كفرهم ولا يهديهم إلى الجنة؛ ثم قال: وكما لا يوصلهم إلى دار الثواب؛ فإنه مع ذلك يوصلهم إلى أعظم أنواع العقاب، وهو المراد من قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٣٨).^(٢)

ويقول: (المنافق أشد عذابًا من الكافر؛ لأنه مثله في الكفر وضم إليه نوع آخر من الكفر: وهو الاستهزاء بالإسلام وبأهله، وبسبب أنهم لما كانوا يظهرون الإسلام يمكنهم الاطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك؛ فكانت تتضاعف الحنة من هؤلاء المنافقين. فلهذه الأسباب جعل الله عذابهم أزيد من عذاب الكفار).^(٣)

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ٨٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ٨٣)، (مج ٤ ج ١ ص ٢٣٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ٧٩-٨٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٧٧)، (مج ٣ ج ٩ ص ٥٦)، (مج ٤ ج ١ ص ٨٣)، (مج ٤ ج ٢ ص ٥٤)، (مج ٦ ج ٦ ص ٨٧-٨٩)، (مج ٦ ج ٦ ص ٩١)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٥-١٢٦)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٧-١٢٩)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٣٠-١٣١)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٥٠)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٥٩)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٧٣-١٧٤)، (مج ٨ ج ٣ ص ٢٣-١٨٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ٨٧).

المبحث الثالث: نقد موقف الرازي من النفاق والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

أولاً: ما ذكره ابن الخطيب في اشتقاق لفظ " النفاق " صحيح، موافق لما ذكرته كتب اللغة^(١).

ثانياً: وافق الرازي أهل السنة والجماعة من حيث الجملة فيما ذكره من التفريق بين النفاق والكفر، والأحكام المتعلقة بالنفاق.

ثالثاً: تبين من العرض السابق أن الرازي أثبت أن النفاق إظهار الإيمان و الحق، وإضمار الكفر والباطل؛ إلا أن إثباته لذلك يُعد مشابهة لفظية لأهل السنة والجماعة؛ لإنكاره دور العمل في النفاق بالكلية؛ فليس هو -عنده- محلاً للنفاق.

إذا تقرر ذلك فقد خالف الرازي أهل السنة والجماعة في أمورٍ مجملها ما يلي:

- ١- ربطه الحكم بالنفاق بمسألة النظر والاستدلال العقلي المبتدع.
- ٢- تقريره أن النفاق في القلب، وإخراجه العمل عن مسماه.
- ٣- جعله النفاق كله نوعاً واحداً؛ هو الكفر المخرج عن الملة.
- ٤- حصره النفاق في النفاق الاعتقادي.
- ٥- جعله النفاق مقصوراً على مجرد مخالفة الوجود الذهني للوجود اللفظي من غير أن يستلزم حالاً وجدانياً أو سلوكاً عملياً.
- ٦- نفيه كون العمل من الأسباب المفضية للنفاق.
- ٧- إبطاله مذهب الحسن في تسمية الفاسق الملي بالمنافق، ورده لحديث "آية المنافق ثلاث".
- ٨- تقريره أن المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ وعلى هذا فالمتهمون بالنفاق -على زعمه- كلهم نوع واحد؛ هم أصحاب النفاق الخالص!

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢/٢٨٣-٢٨٤، الزاهر في معاني كلمات الناس، ط. دار الكتب العلمية، ١٠١-١٠٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (نقق)، ٥/٤٥٤-٤٥٥، المفردات في غريب القرآن، مادة (نقق)، ٥٠٤، النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، مادة (نقق)، ٥/٩٨، لسان العرب لابن منظور، مادة (نقق)، ١٤/٢٤٣-٢٤٤، مجموعة الفتاوى ٣٠٠/٧، تاج العروس، مادة (نقق)، ٢٦/٤٣١-٤٣٢، المعجم الوسيط، مادة (نقق)، ٢/٩٤٢.

٩- زعمه أن المنافق كافر منذ كان؛ وعلى هذا فلا يكون من المنافقين من كان مؤمناً؛ ثم لما نزلت المحنة نافق بعد إيمانه!

١٠- زعمه أنه لم يبق نفاق بعد زمن النبي ﷺ .

وسيكون -بعون الله- الرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: الرد على ربط الرازي الحكم بالنفاق بمسألة النظر والاستدلال العقلي:

والكلام على ذلك من جوانب:

الجانب الأول: تقدم البيان بأن دليل النظر والاستدلال العقلي دليل بدعي حادث التزم أصحابه باطلاً من القول،^(١) وتعليق الحكم بالنفاق عليه اتهام لعموم الأمة، بل وأفاضلها من الصحابة والتابعين الذين لم يتلوثوا بصنعة الكلام بالنفاق!

الجانب الثاني: في ربط الرازي الحكم بالنفاق بمسألة النظر والاستدلال العقلي مخالفة منهجية!

بيان ذلك: أن الرازي قد زعم أن مسائل الأسماء والأحكام مسائل سمعية محضة لا مجال للعقل فيها، وعلى هذا فالنفاق والكفر والإيمان أحكام شرعية، فكيف يربط الحكم الشرعي - النفاق والكفر - بأمر عقلي؛ وهو النظر والاستدلال العقلي!!

الجانب الثالث: الأسماء والأحكام الشرعية إنما تثبت بالأدلة الشرعية، ولا تثبت بشيء لم يدل عليه الشرع؛ بل علم بمجرد العقل!

فاسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر إنما عرف حدّه ومسماه بالشرع؛ فقد بينه الله ورسوله، وعلّق به الأحكام في الكتاب والسنة، وعلى هذا فالنفاق حكم شرعي، والمنافق من جعله الله ورسوله منافقاً؛ كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً.^(٢)

ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث؛ فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمل على تلك اللغة التي اعتادها؛^(٣) ولذا فإن من أصول السلف: أن السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يُراد من النصوص الواردة في كتاب الله، في: باب معرفة حدود ما أنزل الله؛ كمعرفة المؤمن، والكافر، والفاجر، والبر، والمنافق.^(٤)

(١) راجع: صفحة ١٩٩-٢٠٤، و٣٤٨-٣٥٢ من هذا البحث!

(٢) انظر: منهاج السنة ٩٢/٥-٩٣، مجموعة الفتاوى، ٢٨٦/٧-٢٨٧، ٢٣٥ /١٩، ٧٨/١٧.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١٠٦/١٢-١٠٧.

(٤) انظر: الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ٤٧٧/١.

إذا تقرر ذلك فإنه يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء من الأحكام.^(١)

وعلى هذا فكون الرجل مؤمناً ومنافقاً وكافراً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، ولا يسوغ ربط الحكم بالنفاق بمسألة عقلية حادثة.

الوجه الثاني: في بيان حقيقة النفاق:

النفاق في الشرع: إظهار الدين وإبطان خلافه، وإبطان ما يخالف الدين إما أن يكون كفرةً أو فسقاً؛ فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن الكفر؛ فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعده صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار. وإن أظهر أنه صادق أو موفٍ أو أمين، وأبطن الكذب والغدر والخيانة ونحو ذلك؛ فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقاً.^(٢)

وعلى هذا فالنفاق الأكبر أو نفاق الكفر: هو ما كان بعدم تصديق القلب وعمله مع الانقياد ظاهراً رياء الناس، كنفق ابن سلول^(٣) وحزبه الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ^(٥) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ^(٦) البقرة: ٨ - ١٠. وغيرها من الآيات.^(٤)

وأما النفاق الأصغر أو نفاق الفسق: فهو نوع من الاختلاف بين السريرة والعلانية مما هو دون الكفر؛ كالرياء الذي لا يكون في أصل العمل^(٥) أو أن يظهر الإنسان علانية سالحة كأن يظهر أنه صادق أو موفٍ أو أمين، ويُبطن ما يخالف ذلك من الكذب والغدر والخيانة،^(٦) وكإظهار مودة الغير والقيام بخدمته مع إضرار بغضه والإساءة إليه ونحو ذلك.^(٧)

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٧٢.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ١١/ ١٤٣، وانظر كذلك: النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية المطهرة، ١/ ٢٣-٢٥، النفاق والزندقة وأثرهما في مواجهة الدعوة الإسلامية، ٦-٨.

(٣) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، أظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقية، ولما تمى النبي ﷺ لوقعة أحد، انعزل أبي وكان معه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم إلى المدينة، توفي في السنة التاسعة من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٦٥.

(٤) انظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، لحافظ حكيم، ١٦٩.

(٥) نواقض الإيمان الاعتقادية ٢/ ١٥٧.

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٨١.

(٧) نواقض الإيمان الاعتقادية ٢/ ١٥٧.

والنفاق الأصغر وسيلةً وذريعةً إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر؛ فكما يُخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسلَب الإيمان عند الموت، كذلك يُخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يُسلَب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا. (١)

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم وجزعهم منه. فالؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، لأن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة. (٢)

وفي هذا ردُّ على المرجئة الذين يزعمون أن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل و ميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي مادام مؤمنًا. (٣)

إذا تقرر ما سبق؛ فحقيقة النفاق عند السلف: الاختلاف بين الظاهر والباطن؛ وعلامة ذلك ما يظهر من القول أو الفعل بخلاف ما في القلب. (٤)

وقد روي عن بعض السلف -رحمهم الله- جملة من الآثار تدل على حقيقة النفاق لمن اتصف بها؛ (٥) كقول عمر رضي الله عنه: "إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: وكيف يكون المنافق عليمًا؟! قال: يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجور، أو قال: بالمنكر"، (٦) وعن حذيفة رضي الله عنه (٧) أنه قال: "المنافق: الذي يصف الإسلام، ولا يعمل به" (٨).

-
- (١) جامع العلوم والحكم ٢/٤٩٢-٤٩٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٦٠.
 - (٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ١/١٧٤، النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية المطهرة، ١/٢٦-٢٩.
 - (٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ١/١٩٢، فتح الباري لابن حجر ١/١٥٩.
 - (٤) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافية في تفسير الطبري ٢/٨٦٢.
 - (٥) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافية في تفسير الطبري ٢/٨٦٣-٨٦٤.
 - (٦) بنحوه: أخرجه الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٤٠، وأورده المروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٢/٣٧٨.
 - (٧) حذيفة بن اليمان: هو أبو عبد الله حذيفة بن حسيل، ويقال: حسيل، بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن حروة، العبسي القطيعي، واليمان لقب أبيه حسيل بن جابر، شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان رضي الله عنهم أحدًا وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يجسبه من المشركين، ولم يشهد بدراً؛ لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق أن لا يقاتلهم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل يقاتل أم لا؟ فقال: "بل نفي لهم، ونستعين الله عليهم"، كان حذيفة من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان موته بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٣٨، أسد الغابة، ١/٧٠٦-٧٠٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٣٢-٣٣٣.
 - (٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/٣٨٠، والفريابي في كتابه صفة النفاق، ٦٦، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ٢/٦٤٢، وأبو بكر الخلال في السنة، ٥/٧٠، وابن بطة في الإبانة الكبرى، الكتاب الأول (الإيمان) ٢/٦٩١، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٢/٣٧٦، وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ٣/١١٤٥-١١٤٦.

وقال أناس لابن عمر رضي الله عنهما (١) : إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: " كنا نعدّها نفاقاً". (٢)

وقال إبراهيم التيمي رضي الله عنه (٣) :- ((ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً))؛ (٤) ومراده: أن المؤمن يصف الإيمان بقوله، وعمله نقص عن وصفه، فيخشى على نفسه أن يكون عمله مكذباً لقوله. (٥)
وقال الحسن البصري رضي الله عنه :- ((من النفاق اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج)) . (٦)

ويقول ابن رجب رضي الله عنه :- ((النفاق هو اختلاف السر والعلانية)) . (٨)

ويقول النووي رضي الله عنه :- ((وأصل النفاق: إظهار ما يكتُم خلافه من الشر)) . (٩)

ويقول ابن القيم رضي الله عنه :- ((أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن)) . (١٠)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه :- ((ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لا بد أن يظهر موجه في القول والعمل... وأساس النفاق الذي بني عليه: أن المنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه؛ ولهذا يصفهم

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه، أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة واليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، كان من أئمة المسلمين، كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رحمته الله سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤١٩-٤٢١، أسد الغابة ٣/٣٣٦-٣٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٤-١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، ص ١٥٠٦.

(٣) أبو أسماء: إبراهيم بن يزيد التيمي، كان شاباً صالحاً عابداً قانتاً لله عالماً فقيهاً إماماً قدوة كبير القدر واعظاً مشتغلاً بالحديث، قتله الحجاج بن يوسف، أو مات في سجنه سنة ٩٢هـ ولم يبلغ أربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٦٠-٦٢، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٢/٩٥.

(٤) قوله " مكذباً " يُروى بفتح الذال، يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي؛ فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، ويُروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر، ومعناه: أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٥٨.

(٥) أورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ص ١٤ وهذا التعليق وصله في تاريخه عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور، انظر: التاريخ الكبير ١/٣٣٥، وأخرجه الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٧٩.

(٦) فتح الباري لابن رجب، ١/١٩٣.

(٧) أخرجه الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٥٤، وأبو بكر الخلال في السنة، ٧٢/٥، وابن بطلة في الإبانة الكبرى، -الكتاب الأول- (الإيمان) ٢/٦٩٠.

(٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/٤٩٤.

(٩) شرح صحيح مسلم، ١٧/٧٣.

(١٠) إغاثة اللهفان، لابن القيم ١/٤٤٧، وانظر: جهود الإمام ابن القيم رضي الله عنه - في تقرير مسائل الإيمان ٢/٥٠٣.

الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿١٠﴾ البقرة: ١٠، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿١١﴾ المنافقون: ١، وأمثال هذا كثير. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿١٥﴾ الحجرات: ١٥، وقال: ﴿يَلَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقِيلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ البقرة: ١٧٧ - إلى قوله - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٧﴾ البقرة: ١٧٧. (١)

وعلى هذا فالنفاق كالإيمان يدخل في القول والعمل؛ فكما أن مسمى الإيمان عند السلف قولٌ وعملٌ؛ فكذلك حقيقة النفاق هي اختلاف بين القول والعمل.

إذ حقيقة النفاق عدم التلازم بين الظاهر والباطن، أو القول والفعل؛ بخلاف الإيمان الذي يستلزم حصوله تحقق التصديق والقول والعمل ظاهراً وباطناً. (٢)

فلا بد للعبد من تحقيق التصديق والقول والعمل ظاهراً وباطناً؛ أما إذا تخلف أحدهما فلا يُعد ذلك إيماناً؛ وهذا ما عليه أهل النفاق. (٣)

وقد ربط الحافظ ابن حجر -رحمته- بين حقيقة الإيمان والنفاق أثناء شرحه لحديث "آية المنافق ثلاث"؛ فقال: ((وجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنية على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي؛ فهذا لم توجد منه صورة النفاق)). (٤)

كما بين الإمام ابن القيم -رحمته- حقيقة النفاق في مقابل الإيمان عند ذكره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ﴿١١﴾ النساء: ٦١، فقال: ((فجعل الإعراض عما جاء به الرسول، والالتفات إلى غيره؛ هو حقيقة النفاق؛ كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه والتسليم لما حكم به رضىً، واختياراً ومحبة؛ فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق)). (٥)

(١) مجموعة الفتاوى، ٦٢٠/٧.

(٢) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينفيه في تفسير الطبري ٨٥١/٢.

(٣) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينفيه في تفسير الطبري ٨٤٤/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ١/١٢٩.

(٥) مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية، ٣٥٣/٢، طبعة أخرى. تحقيق د. حسن علوي ١٤٤٩/٤ - ١٤٥٠.

وانظر: الصارم المسلول، ٨١/٢.

وجاء عن قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٣) فصلت: ٢٣، قوله: ((هذا عبد صدق قوله عمله، ومولجه مخرجه، وسره علانيته، وشاهدته مغيبه، وإن المنافق عبد خالف قوله عمله، ومولجه مخرجه، وسره علانيته، وشاهدته مغيبه)).^(١)

وبهذا البيان يبطل ما قرره الرازي من جعل النفاق مقصوراً على مجرد مخالفة الوجود الذهني للوجود اللفظي من غير أن يستلزم حالاً وجدانياً أو سلوكاً عملياً.

الوجه الثالث: في بيان أن النفاق نوعان، وبعض النفاق كفر دون بعض:

ذهب السلف -رحمهم الله- إلى أن النفاق قسمان: قسم قد يجتمع مع الإيمان، وآخر ينافي الإيمان منافاة الضد للضد؛ فمتى حصل انتفى الإيمان؛ والعبرة في هذا التقسيم من ناحية بقاء أصل الإيمان مع النفاق أو انتفائه، فإن اجتمع النفاق مع أصل الإيمان كان ذلك النفاق الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وهو نفاق دون نفاق، وسماه العلماء بالنفاق العملي؛ وإن حصل النفاق الذي لا يجتمع مع الإيمان بحال بل يناقضه و يضاذه، فذلك النفاق الأكبر الذي يخرج من الملة، ويُسمى بالنفاق الاعتقادي.^(٢)

يقول شيخ الإسلام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((والنفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات)).^(٣)

ويقول -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب؛ كما دلّت عليه دلائل الكتاب والسنة ...

فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول، أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه. ونحو ذلك: مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله... فهذا ضرب النفاق الأكبر.

وأما النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها؛ مثل: أن يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، ويخون إذا اتّمن، أو يفجر إذا خصم. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان". وفي رواية صحيحة: " وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم"،^(٤) وفي الصحيحين عن عبد

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، ٤٢٩/٢٠-٤٣٠، والسيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة، ١١١/١٣، وانظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري ٢٠١/١.

(٢) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري ٨٧٠/٢-٨٧١.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١١/١٤٠.

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١-٧٩.

الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".^(١)

ومن هذا الباب: الإعراض عن الجهاد، فإنه من حصال المنافقين. قال النبي ﷺ: "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق". رواه مسلم.^(٢)

ويقول -رحمه الله-: ((والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق؛ ولهذا كثيرًا ما يُقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل. ونفاق أكبر ونفاق أصغر؛ كما يُقال: الشرك شركان: أصغر وأكبر)).^(٣)

ويقول -رحمه الله-: ((النفاق ينقسم إلى أكبر وأصغر)).^(٤)

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك:

يقول الحسن البصري -رحمه الله-: ((النفاق نفاقان: نفاق تكذيب لمحمد ﷺ؛ فذلك لا يغفر، ونفاق خطايا وذنوب يُرجى لصاحبه)).^(٥)

ويقول الإمام البغوي -رحمه الله-: ((والنفاق ضربان؛ أحدهما: أن يُظهر صاحبه الإيمان وهو مسر للكفر؛ كالمنافيقين على عهد رسول الله ﷺ. والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرًا، ومراعاتها علنًا؛ فهذا يُسمى منافقًا؛ ولكنه نفاق دون نفاق)).^(٦)

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: ((وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل؛ فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار. ونفاق العمل؛ كقوله في الحديث الصحيح: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان". وفي الصحيح أيضًا: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اتّمن خان؛ فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان؛ لكن إذا استحکم وكمّل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم؛ فإن الإيمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها؛ فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا)).^(٧)

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، ص ٤٨٧، و مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حصال المنافق، ١/٧٨.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٢٨/٤٣٤-٤٣٦.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٧/٥٢٤.

(٤) جامع المسائل، ٦/٧٤، المجموعة العلية، ٢/١٢٢.

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ٢/٦٤٠، والسيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى أبي الشيخ عن الحسن، ٧/٤٣٠، وبنحوه: أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، -الكتاب الأول- (الإيمان) ٢/٦٩٩.

(٦) شرح السنة للبغوي، ١/٧٦.

(٧) الصلاة وحكم تاركها، ٣٤-٣٥.

ويقول -رحمته-: ((وأما النفاق: فالداء العضال الباطن، الذي يكون الرجل ممتلئاً منه، وهو لا يشعر؛ فإنه أمر خفي على الناس، وكثيراً ما يخفى على من تلبس به؛ فيزعم أنه مصلح وهو مفسد.

وهو نوعان: أكبر وأصغر؛ فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل. وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر؛ وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به، لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابه)).^(١)

ويقول ابن رجب -رحمته-: ((النفاق.. في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر: وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ويطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر: وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحاً، ويطن ما يخالف ذلك)).^(٢)

ويقول -رحمته-: ((النفاق: أصغر وأكبر؛ فالنفاق الأصغر: هو نفاق العمل... وهو باب النفاق الأكبر؛ فيخشي على من غلب عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرج ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الص: ٥، وقال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ مَرَّةً﴾ الأنعام: (١١٠)).^(٣)

ويقول الحافظ ابن حجر -رحمته-: ((النفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر؛ وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والتترك وتتفاوت مراتبه)).^(٤)

ويقول السعدي -رحمته-: ((النفاق: إظهار الخير، وإبطان الشر، فيدخل فيه النفاق الاعتقادي والنفاق العملي)).^(٥)

على أنه لا يلزم عند إطلاق القول بالنفاق العملي؛ أن المراد بذلك النفاق الأصغر فقط؛ بل قد يكون هذا العمل من النفاق الأكبر^(٦) كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) لَا يَزَالُ بُنِيتُهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ

(١) مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ١/٣٥٤-٣٥٥، وانظر: مدارج السالكين، ط. دار الكتاب العربي، ١/٣٤٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٤٨١.

(٣) فتح الباري لابن رجب، ١/١٩٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ١/١٢٨.

(٥) تفسير السعدي، ٩٤٤، وانظر: تفسير السعدي، ٤٢، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها، للفوزان، ٨٨-٩٠.

(٦) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري ٢/٩٢٠-٩٢١، نواقض الإيمان الاعتقادية ٢/١٥٢-١٥٣.

عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ التوبة: ١٠٩ - ١١٠، يقول ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: ((ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً، ويظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ؛ فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه وحمْدِ الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود؛ فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْكَادًا لِمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِّن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١٧﴾ التوبة: ١٠٧)).^(١)

وبهذا البيان يتبين: أن النفاق يقع في الجانب العلمي والجانب العملي؛ وقد يكون نفاقاً أكبر، وقد يكون نفاقاً أصغر^(٢)، فالنفاق على ضروب؛ نفاق كفر، ونفاق قلب ولسان وأفعال وهي دون ذلك^(٣). وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الدليل؛ وبه يبطل ما قرره الرازي من جعل النفاق كله نوعاً واحداً هو الكفر المخرج عن الملة، وحصره النفاق في الاعتقاد، دون العمل!

الوجه الرابع: في بيان أنواع المنافقين:

قبل الشروع في بيان أنواع المنافقين يحق التقديم بيان أن من أصول أهل السنة والجماعة التي فارقوا بها من عداهم من أهل الزيغ والضلال: أن النفاق يتبعض، وأن الرجل قد يجتمع فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر فيكون من أهله.

وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب، والسنة، والفطرة، والإجماع، وآثار الصحابة.

يقول ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: ((وهاهنا أصل آخر: وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان؛ وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع؛ كالخوارج والمعتزلة والقدرية... وقد دلّ عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة)).^(٤)

أما الأدلة من الكتاب على هذا الأصل:

١ - فقوله تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَّمِ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧؛ دلت الآية على أن الرجل قد يجتمع فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر؛ فيكون من أهله.^(٥)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّنَجُّ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣١٧﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا فَنَتَلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قَسَالًا لَأَتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَّمِ

(١) جامع العلوم والحكم ٤٩٣/٢.

(٢) انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٩٦، نوافض الإيمان الاعتقادية ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(٣) كتاب الإيمان لابن بندة ٥٨٢/٢.

(٤) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ٣٥.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٧٩/٧ - ٢٨٠، مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٢٨٢/١.

لِلْإِيمَانِ ﴿ آل عمران: ١٦٦ - ١٦٧؛ فقد جعل هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم للإيمان؛ فعلم أنهم مخلطون وكفرهم أقوى، وغيرهم يكون مخلطاً وإيمانه أقوى)).^(١)

٢- وقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ، آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ الحجرات: ١٤؛ فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفسي الإيمان المطلق عنهم.^(٢)

وأما الأدلة من السنة:

ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " أربعٌ من كن فيه كان منافقاً، أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ". وقال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان ". وفي صحيح مسلم: " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " .

فبين النبي ﷺ أن من كان فيه خصلة من هذه الخصال ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها،^(٣) وفيه دلالة على أن النفاق له شعب ودعائم؛ كما أن للإيمان شعباً ودعائم،^(٤) وأن من الناس من يكون فيه إيمان وفيه شعبة من نفاق؛^(٥) وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق؛^(٦) ولكن إذا استحکم النفاق وكَمُل؛ فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم؛ لأن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال؛ فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.^(٧)

وأما دلالة الإجماع: فقد نقل الإجماع على هذا الأصل الأئمة:

يقول ابن تيمية -رحمته-: ((ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق)).^(٨) ويقول -رحمته-: ((وهذا كثير في كلام السلف؛ يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق، والكتاب والسنة يدلان على ذلك)).^(٩)

(١) مجموعة الفتاوى، ١١/١٧٤-١٧٥.

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها، ٣٥، شرح العقيدة الطحاوية، بتحقيق التركي والأرنؤوط، ٢/٥٤٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ١١/١٧٤.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣/٢١٦.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٣٥٠، ١١/١٧٣.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧/٣٥٣، ٧/٥٢٠، ٨/٥١٣، ١٠/١٠٥، ١٣/٥٥، الصلاة وحكم تاركها، ٣٥-٣٦، شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٢/٤٩٤.

(٧) انظر: الصلاة وحكم تاركها، ٣٤-٣٥، جهود الإمام ابن القيم -رحمته- في تقرير مسائل الإيمان ٢/٥٠٦.

(٨) مجموعة الفتاوى، ٧/٣٠٣.

(٩) مجموعة الفتاوى، ٧/٣٠٤-٣٠٥.

ويقول: ((اعتقادهم^(١)) أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر... مخالف لـ... إجماع السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة))^(٢).

ويقول ابن القيم -رحمته-: ((وهذا على أصول أهل السنة أظهر؛ فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعبادة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبعوضاً له من وجهين أيضاً؛ بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر فيكون من أهله؛ كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧)).^(٣)

وأما الدلالة على هذا الأصل من آثار الصحابة :

فعن عبد الله بن عمرو رضي عنه أنه قال في مرض موته: "زوجوا فلاناً فلانة - ابنة له - فإنني كنت قلت له فيها قولاً شبيهاً بالعدة، وإني أكره أن ألقى الله بنثل النفاق".^(٤) وفيه دلالة على أن النفاق يتبع.

وعن حذيفة بن اليمان رضي عنه قال: "القلوب أربعة: قلب أجرد^(٥) كأنما فيه سراج يزهر؛ فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف^(٦) فذلك قلب الكافر، وقلب مُصْفَحٌ^(٧) فذلك قلب المنافق، وقلب فيه إيمان ونفاق، ومثل الإيمان فيه كمثل شجرة يسقيها ماء طيب، ومثل النفاق فيه كمثل قرحة يمدّها قيح ودم، فأما غلب عليه غلبه".^(٨)

يقول شيخ الإسلام -رحمته- تعليقاً على ذلك: ((والقلوب يعرض لها الإيمان والنفاق، فتارة يغلب هذا، وتارة يغلب هذا))^(٩)؛ ((كما قال حذيفة بن اليمان: القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن. وقلب

(١) يقصد: الجهمية.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٧/ ٤٠٤-٤٠٥. وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ٣/ ١٣٥٣، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٣٢٤.

(٣) مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس رضي عنه، ٢/ ٦٤١، وبنحوه أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٣٥، ٣٦، و المروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٣٧٤.

(٥) أجرد: التجريد؛ التعرية؛ وقلب أجرد؛ أي: ليس فيه غلٌّ ولا غشٌّ؛ فهو على أصل الفطرة، فتور الإيمان فيه يزهر، انظر: مختار الصحاح، مادة (ج ر د) ٩٩، النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، مادة (ج ر د)، ١/ ٢٥٦.

(٦) قلب أغلف أي: لا يعي لعدم فهمه؛ كأنه حجب عن الفهم، كما يُحجب السكين ونحوه بالغلاف، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (غلف)، ٢/ ٥٠.

(٧) المُصْفَحُ: الذي له وجهان يلقى أهل الكفر بوجهٍ وأهل الإيمان بوجهٍ، وصَفَحُ كل شيء: وجهه وناحيته، النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، مادة (صفح)، ٣/ ٣٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الإيمان، ٤٤-٤٥، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٧٧-٣٧٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى، - الكتاب الأول- (الإيمان) ٢/ ٦٩٦، وقال الألباني -رحمته- في تعليقه على كتاب الإيمان لابن أبي شيبه، ص ٤٥: "حديث موقف صحيح". وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١/ ٩٣، ٣/ ١١٤٥.

(٩) مجموعة الفتاوى، ١٠/ ٧٦٨.

أغلف فذلك قلب الكافر-و الأغلف: الذي يُلف عليه غلاف؛ كما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِكُفْرِهِمْ﴾ النساء: ١٥٥- ... وقلب منكوس فذلك قلب المنافق. وقلب فيه مادتان: مادة تمده للإيمان ومادة تمده للنفاق؛ فأيهما غلب كان الحكم له)).^(١)

ويقول -رحمته-: ((وهذا الذي قاله حذيفة يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧؛ فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم؛ فصاروا إلى الكفر أقرب... وهذا كثير في كلام السلف يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق، والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ فإن النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان وذكر شعب النفاق، وقال: "من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها". وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان؛ ولهذا قال: "ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق؛ فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار)).^(٢) ((والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة؛ فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً؛ إذ ليس هو دون المنافق الخض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان؛ بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه؛ هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧)).^(٣)

وبقوات هذا الأصل نشأ الإرجاء؛ وشبهة من منع أن يجتمع في الرجل كفر وإيمان؛ وقال: ما ثم إلا مؤمن محض أو كافر محض!^(٤)

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((والأصل الذي منه نشأ التزاع اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمناً لم يكن معه شيء من الكفر والنفاق ... فهذا كان أصل الإرجاء)).^(٥)

إذا تقرر ما سبق عُلم أن المتهمين بالنفاق ليسوا على نوع واحد؛ بل فيهم المنافق الخض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق؛ وعلى هذا فإطلاق النفاق لا يستلزم أن يكون هو النفاق المخرج من الملة؛ بل قد يكون نفاقاً دون نفاق؛ وهو الذي يجتمع مع أصل الإيمان، ويعتبر من تلبس به من أهل الذنوب والمعاصي.^(٦)

(١) مجموعة الفتاوى، ١٠ / ٤٥٢، وانظر: الفتاوى الكبرى، ١ / ١٩٣، مجموعة الفتاوى، ١٠ / ١٠٦.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٧ / ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٧ / ٣٥٢.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٧ / ٥١٢.

(٥) مجموعة الفتاوى، ١٣ / ٤٨.

(٦) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري ٢ / ٩٤٢.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: ((ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً؛ بل فيهم المنافق الخص، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق)).^(١)

ويقول: ((وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضوع، ويعلم أن في المسلمين قسماً ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢) الحرات: ١٥، ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤؛ فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب؛ بل له طاعات ومعاص، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي)).^(٣)

ومن هنا يتبين وجه تسمية الفاسق بالمنافق؛ يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((الفاسق... يسمى منافقاً النفاق الأصغر لا النفاق الأكبر. والنفاق يطلق على النفاق الأكبر: الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر: الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات))،^(٤) ((ومن هذا الباب؛ ما يُروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف؛ أنهم سمو الفاسق منافقين؛ فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور؛ إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي؛^(٥) هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق. والحسن - رحمه الله تعالى - لم يقل ما خرج به عن الجماعة؛ لكن سماه منافقاً على الوجه الذي ذكرناه. والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق؛ ولهذا كثيراً ما يُقال: كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر ونفاق أصغر؛ كما يقال: الشرك شركان: أصغر وأكبر)).^(٥)

كما يتبين أن من الناس من غلب النفاق عليه حتى كان الحكم له، وصار منافقاً خالصاً؛ وأنه لا يلزم أن يكون أهل النفاق الأكبر كلهم في الأصل كفاراً أظهرًا أظهروا الإسلام وأبطنوا التكذيب -كما قرر الرازي-؛ بل إن كان بعضهم كذلك؛ لكن منهم من عرف الحق وصدق به وآمن؛ لكنه لما حلّت المحن، وبسبب ضعف الإيمان؛ وقع في الحيرة والتذبذب حتى ضعف فيه الانقياد والالتزام بالعمل بما آمن به؛ فتحول إلى النفاق الأكبر.^(٦)

(١) مجموعة الفتاوى، ٧/ ٥٢٣، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ٢٩٧.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٧/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١١/ ١٤٠.

(٤) استنكر ابن حزم تسمية الفاسق الملي بالمنافق ورد على أصحاب هذا القول؛ ومثله القاضي أبو يعلى، انظر: الفصل، ٣/ ٢٣٠، ٣/ ٢٤٣-٢٤٦، القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ٣٥٥-٣٦٤.

(٥) مجموعة الفتاوى، ٧/ ٥٢٤، وانظر: آراء المرجحة في مصنفات شيخ الإسلام، ٤٩٤-٤٩٥، قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام، ٣١٧.

(٦) انظر: الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري، ٢/ ٨٨١-٨٨٢، ٢/ ٨٩٠، ٢/ ٩٣٩-٩٤٠.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته- في هذا الشأن: ((لما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم عامة أهلها، فلما جاءت الخنة والابتلاء نافق من نافق. فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين ابتلوا فظهر صدقهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ (١) ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٢) ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ (٣) ﴿العنكبوت: ١-٣﴾ وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ آل عمران: ١٧٩، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانِ الْمُضِيُّ﴾ (٤) ﴿الحج: ١١﴾ ولهذا ذم الله المنافقين بأنهم دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كٰذِبُونَ﴾ (٥) ﴿اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٦) ﴿المنافقون: ١-٢﴾ - إلى قوله - ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٧) ﴿المنافقون: ٣﴾ وقال في الآية الأخرى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ (٨) ﴿التوبة: ٦٤﴾ - إلى قوله - ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايٰتِهِ وَرِسُوٰلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٩) ﴿لَا تَعْتَدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بِعَدِّ إِيمٰنِكُمْ إِن تَعَفُّوْا عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ عُذْبٌ مِّنَ اللَّهِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا كٰفِرِينَ﴾ (١٠) ﴿التوبة: ٦٥-٦٦﴾ فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم. وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم؛ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان؛ فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا؛ بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين.....

فتبين أن من المنافقين من كان آمن ثم كفر باطنًا، وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسير: أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا، وكان يجري ذلك لأسباب: منها أمر القبلة لما حولت؛ ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن الله بها الناس. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾ (١١) ﴿البقرة: ١٤٣...﴾ وكذلك أيضًا لما انهزم المسلمون يوم أحد، وشج وجه النبي ﷺ، وكسرت رباعيته؛ ارتد طائفة نافقوا. قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٢) ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَجٌّ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَجٌّ مِّثْلَهُ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١٣) ﴿ولَيُمَحِّصَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ (١٤) ﴿آل عمران: ١٣٩-١٤١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتِيِّ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥) ﴿ولَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنبِئُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (١٦) ﴿آل عمران: ١٦٦-١٦٧﴾؛ فقوله: ﴿ولَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ (١٧) ﴿آل عمران: ١٦٧﴾ ظاهر فيمن أحدث نفاقاً؛ وهو يتناول من لم ينافق قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً.

وقوله: ﴿هُم لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ (١٨) ﴿آل عمران: ١٦٧﴾، يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم؛ بل إما أن يتساوبا، وإما أن يكونوا للإيمان أقرب، وكذلك كان؛ فإن ابن أبيّ لما انحذل عن النبي ﷺ يوم أحد، انحزل معه ثلث الناس، قيل: كانوا نحو ثلاثمائة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن؛ إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق.....

وفي الجملة: ففي الأخبار عمن نفاق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا؛ فأولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان هو الضوء الذي ضرب الله به المثل، فلو ماتوا قبل الخنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالحنة. وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم؛ إذا ابتلوا بالحن التي يتضعض^(١) فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً، وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة. وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا؛ لكن إيمانًا لا يثبت على الخنة^(٢).

وبهذا البيان يتضح أن المتهمين بالنفاق ليسوا على نوع واحد، وأنه قد يقوم بالملكف إيمان ونفاق فأيهما غلب كان الحكم له، كما يتبين وجه تسمية الفاسق بالمنافق، وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الدليل؛ وبه يبطل ما قرره الرازي من جعل المتهمين بالنفاق كلهم نوعاً واحداً؛ فما ثم إلا مؤمن محض أو منافق كافر محض، والمنافق مكذب كافر من الأصل؛ كما يبطل إنكاره تسمية الفاسق منافقاً!

الوجه الخامس: في وجود المنافقين في كل زمان.

سبق البيان بأن الرازي يرى أنه لم يبق نفاق بعد زمن النبي ﷺ، فما ثم إلا كافر مجاهر أو مؤمن تقي طاهر، وقد تشبث بما وقع بين الحسن وعطاء من حمل أحاديث النفاق في المنافقين خاصة الذين كانوا على عهد النبي ﷺ انتصاراً لمذهبه واغتراراً ببدعته.

وما ذكره باطل مردود؛ ويدل على بطلانه ما يلي:

أولاً: مخالفته لأقوال الصحابة وأحوالهم.

لما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية؛ خافوا على أنفسهم منه^(٣) فكانوا يشفقون منه، ولا يأمنونه على أنفسهم؛ فقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا فرغ من التشهد - في الصلاة - يتعوذ بالله من النفاق، ويكثر التعوذ منه، فقال له أحدهم: ومالك - يا أبا الدرداء - أنت والنفاق؟! فقال: "دعنا عنك، دعنا عنك، فو الله إن الرجل ليقرب عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه"^(٤).

وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته، فلما سلم، قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: "اللهم غفرًا - ثلاثًا - لا يأمن البلاء، من يأمن البلاء؟! والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة، فينقلب عن دينه"^(٥).

(١) الصَّعْصَعَةُ: الخُضُوعُ والتذَلُّلُ؛ انظر: مختار الصحاح، مادة (ض ع)، ٣٨١، ، لسان العرب، مادة (ض ع)، ٦١/٨.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٢٧١/٧-٢٨١، وانظر: جامع المسائل، ٧١/٦-٧٥، المجموعة العلية، ١١٨/٢-١٢٣.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، ٤٩٤/٢.

(٤) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٦٧، والسائل هو: جبير بن نفيير.

(٥) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٥٨/٢-٢٥٩، والسائل هو: جبير بن نفيير.

وكان عمر رضي الله عنه يسأل حذيفة رضي الله عنه عن نفسه؛^(١) إذ كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر؛^(٢) لأنه وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر؛ فإن من أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر.^(٣)

وعن ابن أبي مليكة^(٤) -رضي الله عنه - قال: ((أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل))؛^(٥)

يقول ابن حجر -رضي الله عنه - بعد أن ذكر أسماء الصحابة الذين أدرکهم ابن أبي مليكة: ((وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك؛ فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص. ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم، و... قوله: "ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل"، أي: لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل)).^(٦)

وفي هذا الشأن يقول ابن القيم -رضي الله عنه -: ((وبحسب إيمان العبد ومعرفته، يكون خوفه أن يكون من أهل هذه الطبقة؛ ولهذا اشتد خوف سادة الأمة وسابقها على أنفسهم أن يكونوا منهم)).^(٧)

ويقول الحسن -رضي الله عنه -: ((إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول^(٨) الإيمان لم يكن لهم همٌ غير النفاق)).^(٩)

وروي عنه أنه ((كان يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما مضى مؤمن قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق،

(١) أخرجه: الخلال في السنة، ١١١/٤، ٦٧/٥، وقد ذكره صاحب كتر العمال، ٣٤٤/١٣ وعزاه إلى رسته. وانظر: البداية والنهاية، ٢٢/٥.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٤٩٢/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٦٠/١، وانظر: جامع العلوم والحكم ٤٩٢/٢-٤٩٣.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي، إمام، حجة، حافظ، قاض، من رجال الحديث الثقات، مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٨/٥-٩٠، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ١٠٢/٤.

(٥) أورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ص ١٤، وأبو بكر الخلال في السنة، ٦٠٧/٣-٦٠٨، وبنحوه أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ٦٧٦/٢، وابن بطة في الإبانة الكبرى، -الكتاب الأول- (الإيمان) ٧٥٥/٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٣٧٩/٢، وانظر: أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد، ١٤٤٨/٣.

(٦) فتح الباري لابن حجر، ١٥٩/١.

(٧) طريق المهجرتين، ٨٩٢/٢.

(٨) غاله الشيء غَوَّلاً وَاغْتَالَهُ: أَهْلَكَه، وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرُ، لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (غَوْلٌ)، ١٤٦/١٠.

(٩) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٧٢، وأبو بكر الخلال في السنة، ٦٨/٥.

ولا مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن))؛^(١) وكان يقول: ((من لم يخف النفاق، فهو منافق)).^(٢)

ويذكر عنه: ((ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق)).^(٣)

وقال محمد بن سيرين -رحمته-: ((لم يكن شيء أخوف على من قال هذا القول من هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن

يَقُولُ آمَنًا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٨)).^(٤)

وسئل الإمام أحمد -رحمته-: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ((ومن يأمن على نفسه

النفاق؟!)).^(٥)

والقصد أن النفاق مخوف على عامة الناس؛^(٦) والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً،^(٧) وفيها تكذيب

للدعوى الباطلة والشبهة الخاسرة التي يرفعها الرازي ومن على شاكلته من المرجئة، وهي نفهم لوجود النفاق في هذه الأمة،^(٨) وزعمهم أن النفاق إنما كان في العهد الأول فقط، أما اليوم فلا نفاق، وإنما كفر وإيمان فقط.

وليس لهم أن يحتجوا بما أخرجه البخاري -رحمته- عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: "إنما كان النفاق على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم؛ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان".^(٩)

فقد وجه الحافظ ابن حجر -رحمته- هذا القول قائلاً: ((والذي يظهر: أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع، وإنما أراد

نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما أظهره من الإسلام، ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده: فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به، ولا يترك لمصلحة التألف؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك)).^(١٠)

(١) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٧٤، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٣٧٨/٢، وبنحوه أخرجه: أبو بكر الخلال في السنة،

٧٥-٧٤/٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى، -الكتاب الأول- (الإيمان) ٧٥٧-٧٥٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/٢٥٩.

(٢) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٧٤، وبنحوه أخرجه أبو بكر الخلال في السنة، ٧٥/٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى، -

الكتاب الأول- (الإيمان) ٧٥٧-٧٥٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/٢٥٩.

(٣) أورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ص ١٤.

(٤) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٧٥، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/٦١٠.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ ٢/١٧٦. كما أورده ابن رجب، انظر: فتح الباري لابن رجب، ١/١٩٤-١٩٥، جامع

العلوم والحكم ٢/٤٩٣.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى، ١٣/٤١.

(٧) انظر في ذلك: كتاب صفة المنافق للفريابي، صفحة: ٦٧، وما بعدها.

(٨) انظر: التنبيه والرد، ١٣٣.

(٩) كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً؛ ثم خرج فقال بخلافه، ص ١٤٩٣.

(١٠) فتح الباري لابن حجر، ١٣/٩٢.

أضف إلى ذلك: أن حذيفة رضي الله عنه قد نصّ على وقوع النفاق بعد عهد النبوة في عدة أقوال، ومن ذلك قوله رضي الله عنه:

"المنافقون الذين فيكم اليوم شرّ من المنافقين الذين كانوا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم" فقلنا: يا أبا عبد الله، وكيف ذلك؟! قال: إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم، وإن هؤلاء يعلنون".^(١)

ثانيًا: أقوال أهل العلم الدالة على وجود النفاق في كل زمان.

لقد أكد أهل العلم على وجود النفاق في كل زمان، يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون في كل زمان، و.. الإنسان قد يكون عنده شعبة من نفاق وكفر، وإن كان معه إيمان؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اتّمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"؛ فأخبر أنه من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق)).^(٢)

ويقول -رحمته الله-: ((وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب، كما دلّت عليه دلائل الكتاب والسنة... فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كنفاق عبد الله بن أبيّ وغيره؛ بأن يظهر تكذيب الرسول، أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب إتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك؛ مما لا يكون صاحبه إلا عدوًّا لله ورسوله. وهذا القدر كان موجودًا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زال بعده؛ بل هو بعده أكثر منه على عهده؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى. فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجودًا؛ فوجوده فيما دون ذلك أولى. وكما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بعض المنافقين، ولا يعلم بعضهم؛ كما بينه قوله: ﴿وَمَنْ حَوْلَ كُرَيْمٍ الْأَعْرَابُ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ التوبة: ١٠١، كذلك خلفاؤه بعده وورثته، قد يعلمون بعض المنافقين ولا يعلمون بعضهم. وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، في الخاصة والعامة)).^(٣)

ويقول: ((..من كان مسلمًا في الظاهر، وهو منافق في الباطن؛ وهم كثيرون في المتظاهرين بالإسلام قديمًا وحديثًا..)).^(٤) ويقول ابن القيم -رحمته الله-: ((كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم، لكثرتهم على ظهر الأرض، وفي أجواف القبور، فلا خلعت بقاع الأرض منهم؛ لثلا يستوحش المؤمنون في الطرقات، وتتعطل بهم أسباب المعاش،

(١) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٥٦، وأبو بكر الخلال في السنة، ٧١/٥-٧٢، وابن بطة في الإبانة الكبرى، -الكتاب الأول-

(الإيمان) ٦٩٠/٢ .

(٢) مجموعة الفتاوى، ١٠/١٠٥ .

(٣) مجموعة الفتاوى، ٢٨/٤٣٣-٤٣٤ .

(٤) مجموعة الفتاوى، ١٠/٧٦٨ .

وتخطفهم الوحوش والسباع في الفلوات. سمع حذيفة رضي الله عنه رجلاً يقول: اللهم أهلك المنافقين، فقال: "يا ابن أخي، لو هلك المنافقون لاستوحشتم في طرقاتكم من قلة السالك" ^(١))). ^(٢) ^(٣)

وعلى هذا فالنفاق موجود وواقع، خلافاً لمن أنكره من طوائف المرجئة، ولهذا رد السلف الصالح على هؤلاء المرجئة قولهم هذا، وأنكروا عليهم أشد الإنكار، وشنعوا بهم.

قيل للحسن البصري -رضي الله عنه-: إن قوماً يزعمون أن لا نفاق، ولا يخافون النفاق، فقال الحسن: ((والله؛ لأن أكون أعلم أبي بريء من النفاق أحب إلي من طلاع ^(٤) الأرض ذهباً)). ^(٥)

وقال سفيان الثوري -رضي الله عنه-: ((خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: نقول: الإيمان قول وعمل؛ وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل، ونقول: الإيمان يزيد وينقص؛ وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: النفاق؛ وهم يقولون: لا نفاق)). ^(٦)

ويقول الشيخ عبد الله أبو بطين ^(٧) -رضي الله عنه- في معرض إنكاره على من زعم أنه لا يوجد نفاق بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأما قول من قال: إن النفاق لا يوجد إلا في أفضل القرون، فهذا جاهل بحقيقة النفاق، ضال أو معاند فاجر.... وهذا النافي للنفاق عن جميع الأمة، قائل بغير علم، كاذب، وما يدريه أنه ليس في الأمة حاضرها وباديها منافق، لأن من أظهر الإسلام وهو يشك في البعث بعد الموت، أو في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فهو منافق نفاقاً أكبر؛ وهل اطلع هذا المتخصص على قلوب الأمة، شرقاً وغرباً؟ وهل يأمن على نفسه من النفاق، بأن يزيغ قلبه إذا زاغ عن الحق؟ ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الص: ٥.

وقد أتى الله سبحانه على الراسخين في العلم، بسؤالهم إياه أن لا يزيغ قلوبهم، في قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ آل عمران: ٨؛ ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك"....

(١) لم أحده عن حذيفة رضي الله عنه بهذا اللفظ؛ وإنما بلفظ: "لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم". أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٥٦، وأبو بكر الخلال في السنة، ٧٥/٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى، الكتاب الأول (الإيمان) ٦٩٨/٢.

(٢) مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٥٨/١.

(٣) انظر: الفسق والنفاق، ٣٦-٣٨.

(٤) طلاع الشيء: ملؤه؛ انظر: لسان العرب، مادة (طلع)، ١٨٤/٨.

(٥) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٦٦-٦٧، وأبو بكر الخلال في السنة، ٧٧/٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى، -الكتاب الأول- (الإيمان) ٧٥٨/٢. والسائل: هو طريف بن شهاب.

(٦) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٧٨، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٩٣٠/٥.

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، ولد سنة ١١٩٤هـ، وتوفي سنة ١٢٨٢هـ، فقيه الديار النجدية في عصره، ولي قضاء الطائف، ثم قضاء عنيزة وبلدان القصيم، من مؤلفاته: مختصر بدائع الفوائد، مختصر إغاثة اللفهان، الانتصار للحنابلة، تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس، ومجموعة رسائل وفتاوى. انظر: الأعلام للزركلي ٩٧/٤، علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٢٥-٢٤٤.

ويكفي في بطلان قول هذا إثباته.. النفاق، في أفضل قرون الأمة، ونفي ذلك عن القرون التي وصفها ﷺ بأنها شر إلى يوم القيامة؛^(١) ويفضح شبهة هذا، وشبهة من قال إنه يستحيل وجود الكفر في أرض العرب: ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: "ليس من بلد إلا سيطوله الدجال إلا مكة والمدينة، وما من نقب من أنقابهما إلا وعليه الملائكة حافين تحرسهما، فينزل السبخة"^(٢)، فترحف المدينة ثلاث رجفات، يخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق"^(٣)

فأحير ﷺ أن في المدينة إذ ذاك كفارًا ومنافقين، موجودين قبل خروج الدجال، فإذا كان هذا حال المدينة، فغيرها أولى وأحرى، والله أعلم))^(٤).

ثالثًا: الرد على تشبث الرازي بما وقع بين الحسن وعطاء من حمل أحاديث النفاق في المنافقين خاصة الذين كانوا على عهد النبي ﷺ :

فيقال: وأما تشبث الرازي بما وقع بين الحسن وعطاء؛ فمردود؛ لعدم صحة الرواية!

يقول ابن رجب -رحمته-: ((وهذا الحديث قد حملة طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ؛ فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، واثمنهم على سره فخانونه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المحرم^(٥) هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ،^(٦) وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة حور إذا أشهد، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته" ص ٥٢٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤/١٩٦٢-١٩٦٣.

(٢) السبخة: الأرض الرملية التي لا تنبت للموحتها؛ والمقصود هنا: سبخة الجُرْف وهي مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال، وتقع الآن في الجزء الشمالي الغربي من المدينة، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣/١١٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ص ٣٧١-٣٧٢، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، ٤/٢٢٦٥.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠/٤١١-٤١٥. وللاستزادة في ذلك؛ انظر: النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية المطهرة، ١/٣٦-٣٨.

(٥) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، يُقال له: محمد المحرم: روى عن عطاء وابن أبي مليكة، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك". انظر: لسان الميزان ٧/٢٢٧-٢٢٩.

(٦) رواه العقيلي في الضعفاء، ٢/١٢٩٦، وابن عدي في الكامل للضعفاء، ٧/٣٢٣ - ٣٢٤؛ برواية محمد المحرم عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ -وقال: "محمد المحرم هذا هو قليل الحديث، ومقدار ماله لا يتابع عليه"، وقال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وقال عنه يحيى بن معين: "ليس بشيء"، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٢٤٨، ترجمة (٧٩٠)، الضعفاء للعقيلي، ٢/١٢٩٦، والكامل لابن عدي ٧/٣٢٢.

وقد رُوِيَ عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين: أنه أنكر على الحسن قوله: “ ثلاث من كن فيه؛ فهو منافق”. وقال: “قد حدث إحوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واتتمنوا فخانوا؛ ولم يكونوا منافقين”. وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده؛ وإنما بلغه عن النبي ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته.

والذي فسره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة: هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين: أحدهما: النفاق الأكبر؛ وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه... والثاني: النفاق الأصغر؛ وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحاً، ويبطن ما يخالف ذلك^(١).

رابعاً: معرفة بطلان الأصل الذي بنى عليه الرازي إنكار وجود النفاق بعد زمان النبي ﷺ:

لا شك أن معرفة بطلان الأصل الذي بنى عليه المبتدعة قولهم في غاية الأهمية؛ إذ أن بطلان الأصل يلزم منه بطلان ما بنى عليه، وإنكار الرازي وجود النفاق بعد زمان النبي ﷺ وتصريحه بأنه لم يبق بعد زمانه ﷺ، إلا كافر مجاهر أو مؤمن تقي طاهر؛ مبني على:

١- إنكاره أن النفاق يجامع الإيمان؛ يوضحه:

٢- مذهبه الفاسد في الإيمان؛ والذي يرى فيه أن الإيمان شيء واحد إذا ثبت بعضه ثبت جميعه، وإذا زال بعضه زال جميعه، فلا يجتمع -عنده- في العبد إيمان وكفر أو نفاق أصغر.

وهذا الأصل الفاسد اشترك فيه جميع المرجئة؛ فحملهم على إنكار وجود النفاق بعد زمن النبي ﷺ.

ولذا لما جاء رجل من المرجئة إلى أيوب السخيتياني^(٢) -رضي الله عنه- وقال: إنما هو الكفر والإيمان؛ قال له أيوب: ((أرأيت قوله: ﴿وَالْآخِرُونَ مَرْجُونَ لِآلِهِ إِيمَانًا يَعْزِبُ عَنْهُمْ وَإِيمَانًا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٦، أمؤمنون هم أم كفار؟!)) فسكت الرجل؛ فقال أيوب: ((أذهب فاقراً القرآن، فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي)).^(٣)

(١) جامع العلوم والحكم، ٢/٤٨٠-٤٨١.

(٢) أبو بكر: أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتياني البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النسابة الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثباً، ثقة، كثير العلم، حجة، عدلاً، ولد عام توفي ابن عباس، سنة ثمان وستين، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٥-٢٦، ط. مؤسسة الرسالة، الأعلام للزركلي ٢/٣٨.

(٣) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٧٧، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ٢/٦٧٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى، -الكتاب الأول- (الإيمان) ٢/٧٥٤.

فقد كشف هذا الأثر سبب إنكار أولئك المرجئة للنفاق، فهذا المرجئ يقول: إنما هو الكفر والإيمان، ومقصوده: أن الإيمان شيء واحد إذا ثبت بعضه ثبت جميعه، وإذا زال بعضه زال جميعه، فلا يجتمع -عندهم- في العبد إيمان وكفر أو نفاق أصغر، ولذا: احتج عليه أيوب بالآية الكريمة: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ التوبة: ١٠٦؛ فهذا صنف جمعوا بين إيمان ومعاص، وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فأمرهم إلى الله تعالى، فليسوا من أهل الإيمان المطلق التام، كما أنهم ليسوا كفاراً مطلقاً.

وقد غلط المرجئة في ذلك، فليس الإيمان شيئاً أو شعبة واحدة؛ بل إن الإيمان شعب متعددة -كما في حديث شعب الإيمان- وكذلك الكفر والنفاق شعب متعددة، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق.^(١) ويدل لذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: " ثلاث من كن فيه؛ فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن حان "، قال رجل: يا رسول الله ذهب اثنتان وبقيت واحدة؟! قال: " فإن عليه شعبة من نفاق ما بقي فيه منهن شيء ".^(٢) قال الذهبي -رحمته-: ((وفيه دليل على أن النفاق يتبع بعض ويتشعب، كما أن الإيمان ذو شعب ويزيد وينقص)).^(٣) وقال شيخ الإسلام -رحمته-: ((وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب، كما دلّت عليه دلائل الكتاب والسنة)).^(٤)

٣- إخراج أعمال القلوب والجوارح عن مسمى الإيمان، فالإيمان -عنده- معرفة أو تصديق بلا عمل. وهذا لا يعدّ إيماناً صحيحاً ولا مقبولاً، إذ التصديق بلا نية أو عمل؛ نفاق.^(٥)

ومن هنا يقول الإمام ابن بطة -رحمته-: ((كل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله ﷻ في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها، فهو كافر بين الكفر، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تماوياً ومجوراً أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعاً لمذاهبهم، فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة)).^(٦)

(١) انظر: الفسق والنفاق، ٣٨-٣٩.

(٢) أخرجه: الفريابي في كتابه صفة النفاق، ٢٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٣٧٣/٢، وقال الذهبي في السير: " هذا حديث حسن الإسناد ". سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ١١ / ٣٦٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ١١ / ٣٦٣، وانظر: سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ١٢ / ٥١٠.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٢٨ / ٤٣٣-٤٣٤.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى، ٧ / ١٧١.

(٦) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الكتاب الأول-(الإيمان) ٢/٧٦٤.

ويقول شيخ الإسلام -رحمته-: ثبت ((كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)).^(١)

وهذا يتبين أن جعل الرازي الإيمان مجرداً عن الأعمال سبب في إنكار النفاق، والله أعلم.^(٢)

وبما سبق يتضح بطلان ما ذهب إليه الرازي ومن على شاكلته من المرجحة من أنه لا وجود للنفاق بعد زمان النبي ﷺ، وما ثم إلا كافر مجاهر أو مؤمن تقي طاهر!!

(١) مجموعة الفتاوى، ٦١١/٧.

(٢) انظر: الفسق والنفاق، ٤٠.

وبعد مناقشة موقف الرازي من النفاق والمسائل والأحكام المتعلقة به؛ أخلص إلى ما يلي:

النتائج:

- ١- ما ذكره ابن الخطيب في اشتقاق لفظ " النفاق " موافق لما ذكرته كتب اللغة.
- ٢- في تقرير الرازي أن النفاق اسم إسلامي مخالفة لمذهبه في الأسماء الشرعية!
- ٣- أثبت الرازي أن النفاق إظهار الإيمان والحق وإضمار الكفر والباطل.
- ٤- إثبات الرازي لكون النفاق إظهار الإيمان والحق وإضمار الكفر والباطل، مشابهة لفظية لأهل السنة والجماعة؛ لإنكاره دور العمل في النفاق بالكلية؛ فليس هو -عنده- محلاً للنفاق.
- ٥- قرر الرازي أن النفاق في القلب، وأخرج العمل عن مسماه؛ لكنه ما لبث أن تناقض فأبطل قول من ذهب إلى أن النفاق لا يدخل إلا في أفعال القلوب!
- ٦- حصر الرازي النفاق في النفاق الاعتقادي.
- ٧- النفاق على ضروب؛ نفاق كفر، ونفاق قلب ولسان وأفعال وهي دون ذلك.
- ٨- النفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر.
- ٩- يخشى على من أصرّ على حصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً.
- ١٠- جعل الرازي النفاق مقصوراً على مجرد مخالفة الوجود الذهني للوجود اللفظي من غير أن يستلزم حالاً وجدانياً أو سلوكاً عملياً.
- ١١- نفى الرازي كون العمل من الأسباب المفضية للنفاق؛ لكنه ما لبث أن تناقض فقرر أن العمل سبب في حصول النفاق!
- ١٢- ربط الرازي الحكم بالنفاق بمسألة النظر والاستدلال العقلي المبتدع.
- ١٣- في ربط الرازي الحكم بالنفاق بمسألة النظر والاستدلال العقلي مخالفة منهجية.
- ١٤- الأسماء والأحكام الشرعية إنما تثبت بالأدلة الشرعية، ولا تثبت بشيء لم يدل عليه الشرع؛ بل علم بمجرد العقل!
- ١٥- كون الرجل مؤمناً ومنافقاً وكافراً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، وعلى هذا فلا يسوغ ربط الحكم بالنفاق بمسألة عقلية حادثة.
- ١٦- جعل الرازي النفاق كله نوعاً واحداً هو الكفر المخرج عن الملة.
- ١٧- أبطل الرازي مذهب الحسن في تسمية الفاسق الملي بالمنافق، ورد حديث "آية المنافق ثلاث".
- ١٨- إبطال الرازي لتسمية الفاسق بالمنافق مبني على جعله النفاق نوعاً هو الكفر المحض!

١٩- قرر الرازي أن المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ وعلى هذا فالمتهمون بالنفاق - على زعمه - كلهم نوع واحد؛ هم أصحاب النفاق المحض الخالص!

٢٠- زعم الرازي أن المنافق كافر منذ كان؛ لكنه ما لبث أن تناقض فأثبت حصول النفاق بعد الإيمان!

٢١- زعم الرازي أنه لم يبق نفاق بعد زمن النبي ﷺ .

٢٢- تشبث الرازي في إنكاره وجود النفاق بعد زمان النبي ﷺ . بما وقع بين الحسن وعطاء؛ من حمل أحاديث النفاق على المنافقين خاصة الذين كانوا على عهد النبي ﷺ مردود؛ لعدم صحة الرواية.

٢٣- إبطال الرازي لوجود النفاق بعد زمان النبي ﷺ مبني على مذهبه الفاسد في الإيمان!

٢٤- أن النفاق موجود وواقع، خلافاً لمن أنكره كالرازي ومن على شاكلته من المرجئة!

٢٥- وافق الرازي أهل السنة والجماعة من حيث الجملة فيما ذكره من تفريق بين النفاق والكفر، وأحكام متعلقة بالنفاق.

وبهذا يكتمل - بحمد الله وتوفيقه - عرض موقف الرازي من النفاق والمسائل والأحكام المتعلقة به ونقده،

وأنقل بعد ذلك - بعون الله - إلى موقف الرازي من الكفر.

الفصل الثالث: موقف الرازي من الكفر وأنواعه والأحكام المتعلقة به - عرض ونقد -

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرازي من الكفر - عرض ونقد - .

المبحث الثاني: موقف الرازي من الشرك - عرض ونقد - .

المبحث الثالث: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة

بالكفر والشرك .

المبحث الرابع: موقف الرازي من الردة والأحكام المتعلقة

بها - عرض ونقد -

المبحث الأول:
موقف الرازي من الكفر
- عرض و نقد -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى

الكفر، والمسائل المتعلقة به.

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من

معنى الكفر والمسائل المتعلقة به

على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الكفر، والمسائل المتعلقة به.

أ- الكفر في اللغة عند الرازي:

قرر الرازي أن الكفر لغة بمعنى: الستر والتغطية والجمد؛ فقال: (الكفر في اللغة: هو الستر)^(١).

وقال: (الكفر..الستر والتغطية)^(٢)، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ آل عمران: ١١٥، (فسمي منع الجزاء كفراً؛ لأنه بمتزلة الجمحد والستر)^(٣)، وقوله: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ الإسراء: ٨٩، (أي: جحوداً للحق)^(٤).

ومنه: (تكفير السيئات:.... ف..التكفير:..هو التغطية، يُقال: رجل مُكفّر بالسلاح؛ أي: مغطى به ...

وقال لبيد^(٥):

..... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ التُّجُومَ ظِلَامُهَا^(٦) (٧).

(ومنه يُقال: كَفَرَ عن يمينه، أي: سَتَرَ ذنب الحنث بما بذل من الصدقة. والكفارة: سِتارة لما حصل من

الذنب).^(٩)

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٩١)، وانظر: الحصول في علم الأصول، ط. مؤسسة الرسالة، ٣٢/٦.

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ص ٤ ص ١٦٧)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٤٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٩١).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٥٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٦).

(٥) أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ، ويعد من الصحابة، ومن المؤلفات قلوبهم، ترك الشعر، قائلاً: قد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، سكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً توفي سنة ٤١ هـ. انظر: طبقات فحول الشعراء ١٣٥-١٣٦، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ٣٤٧/١-٣٤٨، الأعلام للزركلي ٢٤٠/٥.

(٦) يروي أيضاً بلفظ:

..... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ التُّجُومَ غَمَامُهَا.

انظر: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ٣٤٧/١-٣٦٥، ديوان لبيد بن ربيعة العامري ١٧٢.

(٧) عجز بيت صدره:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَنَّتْهَا مُتَوَاتِرًا

من معلقة لبيد؛ مطلعها:

عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا بِمِئْتِ نَابِدٍ غَوَّلَهَا فَرِحَامُهَا.

انظر: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ٣٤٧/١-٣٦٥، ديوان لبيد بن ربيعة العامري ١٧٢.

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٧٥)، الكاشف عن أصول الدلائل ٦١.

(٩) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٧٥).

(والكفور: هو الجاحد للنعمة)،^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكَفَّ أَلَّتِي فَقَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ الشعراء: ١٩، (أي: قتلته، وأنت بذاك من الكافرين بنعمتي).^(٢)

وعليه فالكفر يُطلق (على الكفر الذي يقابل الإيمان، أو على الكفران الذي يقابل الشكر)^(٣)؛ (فيحتمل أن يكون المراد منه: الكفر الراجع إلى الاعتقاد.. ويحتمل أن يكون المراد: كفران النعمة)^(٤)، إلا أن لفظ الكفر إذا أُطلق انصرف إلى الكفر في الدين)^(٥).

مبج- الكفر في عرف الشرع عند الرازي:

قرر الرازي أن لفظ الكفر لفظة اختلف فيها اختلافاً شديداً، فقد صعب على المتكلمين ذكر حد الكفر. يقول: (لفظة الإيمان والكفر قد اختلفوا فيهما اختلافاً شديداً)^(٦). ويقول: (اعلم أنه صعب على المتكلمين ذكر حد الكفر)^(٧).

وقد بين الرازي الحقيقة الشرعية للكفر قائلاً: (وتحقيق القول فيه: أن.. الكفر عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به، ومثاله: من أنكر وجود الصانع)^(٨)، أو كونه عالماً قادراً مختاراً، أو كونه واحداً، أو كونه مترهاً عن النقائص والآفات، أو أنكر نبوة محمد ﷺ أو صحة القرآن الكريم، أو أنكر الشرائع التي علمنا بالضرورة

(١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٥٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٨)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٦).

(٢) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٢٥).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٨٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٧)، (مج ١ ج ٣ ص ٨٧)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٩٩)، (مج ٤ ج ١١ ص ١٨٦)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٦)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٨)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١٥٢)، (مج ٥ ج ١٥ ص ١٨١-١٨٢)، (مج ٦ ج ١٥ ص ١٥-١٦)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٩١-١٩٢)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٢٣)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ٧٩-٨٠)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ٨١-٨٢)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ٩٤-٩٥)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٩٤)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٠-١١)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٢٥)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩٦)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٦٣)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٦)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٩٩)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٦)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٩٢)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٠١)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٨٢-٨٣)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٦٥-١٦٦)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ١٧٠)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٥-٣١٦)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٣٩)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٥٨)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٥٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٨٦)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٨٨)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٣٠).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٦).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٨).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٧).

(٨) إيراد الرازي لمسألة وجود الله ضمن المسائل المعلومة بالضرورة غفلة ظاهرة عن مذهبه في أن معرفة الله نظرية، وإيجابه للنظر والاستدلال!

كونها من دين محمد ﷺ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر، فذلك يكون كافراً؛ لأنه ترك تصديق الرسول فيما علم بالضرورة أنه من دينه^(١).

وقد أكد الرازي على هذا المعنى مراراً، فقال: (الكفر عبارة عن إنكار ما عُلم بالضرورة مجيء الرسول به)^(٢).

وقال: (الأصح في تعريف الكفر.. هو: أنه تكذيب الرسول في شيء مما جاء به، ونعني بالتكذيب: إما نفس التكذيب، أو ما عُلم من الدين ضرورة دلالته على التكذيب)^(٣).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكُذَّابٌ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ﴾ الحجر: ٧، ﴿الْكُفْرَ﴾ وهو: التكذيب^(٤)، وقال: (الكفر ليس إلا التكذيب)^(٥)، وقال: (من معائب الكذب أن الكفر منه لا من سائر الذنوب)^(٦).

وقال: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ النحل: ١٠٥، (ظاهر الآية يدل على أن الكاذب المفتري الذي لا يؤمن بآيات الله، والأمر كذلك؛ لأنه لا معنى للكفر إلا إنكار الإلهية ونبوة الأنبياء، وهذا الإنكار مشتمل على الكذب والافتراء)^(٧)، (وقوله: ﴿إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ﴾ سبأ: ٣٣، أي: ننكره)^(٨).

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ص ٣٧-٣٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٣١)، (مج ١ ص ٢١٨)، (مج ٢ ص ٦٤)، (مج ٤ ص ١٠)، (مج ٤ ص ١٢)، (مج ٥ ص ١٣)، (مج ٦ ص ١٦)، (مج ٦ ص ٦٥).

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٤٠، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧٢. وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٣٠)، (مج ٢ ص ٣٩).

(٣) نهاية العقول (٢/٢٠٩/ب).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٨)، (مج ١ ص ٢٩)، (مج ٢ ص ٦٦).

(٥) التفسير الكبير (مج ٤ ص ١٠)، (مج ٤ ص ١٧٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ص ٦٦)، (مج ٦ ص ٢٢٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ٧ ص ٢٠)، (مج ٧ ص ١١٩-١٢٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ٩ ص ٢٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٢٤٧)، (مج ١ ص ٢٦)، (مج ١ ص ١٧٠)،

(مج ١ ص ١٨٤)، (مج ١ ص ١٨٦)، (مج ١ ص ١٩٣)، (مج ٢ ص ١٨٩)، (مج ٣ ص ١٧٤)، (مج ٣ ص ١٨٨)، (مج ٣ ص ١٩١)،

(مج ٣ ص ١٢٨)، (مج ٣ ص ١٣٠)، (مج ٤ ص ١٣٤)، (مج ٤ ص ١٣٥)، (مج ٤ ص ١٩٣)، (مج ٤ ص ١٩٧)، (مج ٤ ص ١٩٨)،

(مج ٤ ص ١٩٨)، (مج ٤ ص ٢٠٣-٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

(مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)، (مج ٤ ص ٢٠٤)،

وبناء على حصر الرازي الكفر في إنكار وتكذيب ما عُلم بالضرورة مجيء الرسول به، فقد:

١- قرر أن محل الكفر في القلب، وهو عبارة عن حصول العقائد الباطلة.

يقول الرازي: (محل الكفر هو القلب)^(١)، ويقول: (محل المعرفة والكفر القلب)^(٢)، ويقول: (حصول العقائد الباطلة وذلك هو حصول الكفر)^(٣).

٢- قرر أن ترك جنس المأمور مع وجود التصديق لا يكون كفرًا.

فقال: (ليس من ضرورة الإيمان بالأصول الإيمان بالفروع. بمعنى الطاعة والانقياد)^(٤)

وقال: (الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان)^(٥) وهما حاصلان عند عدم إيتاء^(٦) الزكاة؛ فلم يلزم حصول الكفر بسبب عدم إيتاء الزكاة^(٧).

وقال: (من ترك الصلاة سنين، أو حبس غيره عن الصلاة سنين لا أكفره)^(٨).

وقال: (من ترك الصلاة طول عمره لا يكفر)^(٩).

ويقول: (السهو عن الصلاة. بمعنى الترك لا يكون نفاقًا ولا كفرًا)^(١٠).

٣- جوّز أن يكون هناك إباء واستكبار عن الطاعة مع عدم الكفر!!

=

(مج ٩ ص ٢٧ ص ٧٠)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٦٧)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٦٦-١٦٧)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٧٠-٧١)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٦٢)،
(مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٥-٣١٦)، (مج ٣٠ ج ٣٠ ص ١٨٤)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٠٠)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٣٩)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٥٨)،
(مج ١١ ج ٣١ ص ٣)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٨٤)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٦٧).

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٧٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٥).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٧٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧٢)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٣٢)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٢٢)،
(مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ٤٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٦ ص ٢٦٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٨١).

(٥) يظهر هنا تأثره في تعريف الإيمان. بحرقة الفقهاء، ولما تأثر بهم في تعريف الإيمان تأثر بهم في تعريف الكفر، فعرّفه بإنكار القلب وإنكار اللسان. انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩-٦٠)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٦). انظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ٤٥١.

(٦) في الطبعة المعتمدة (إيتام) وهو خطأ، والتصحيح من ط. دار الفكر، ١٠١/٢٧.

(٧) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٠٠).

(٨) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣١ ص ٢١٣).

(٩) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٩).

(١٠) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٧٣).

فقال: (يجوز أن يوجد الإباء والاستكبار مع عدم الكفر)^(١).

٤- أخرج من حد الكفر إنكار وتكذيب ما علم بالاستدلال-على مذهبه- أو بخبر الواحد.

فقال: (فأما الذي يعرف بالدليل أنه من دينه؛ مثل: كونه عالماً بالعلم أو لذاته، وأنه مرئي أو غير مرئي، وأنه خالق أعمال العباد أم لا؛ فلم ينقل بالتواتر القاطع لعذر مجيئه عليه السلام بأحد القولين دون الثاني؛ بل إنما يعلم صحة أحد القولين وبطلان الثاني بالاستدلال. فلا جرم لم يكن إنكاره ولا الإقرار به داخلاً في ماهية الإيمان؛ فلا يكون موجباً للكفر.

والدليل عليه: أنه لو كان ذلك جزءاً ماهية الإيمان لكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يحكم بإيمان أحد إلا بعد أن يعرف أنه هل يعرف الحق في تلك المسألة؟؛ ولو كان الأمر كذلك لاشتهر قوله في تلك المسألة بين جميع الأمة، ولنقل ذلك على سبيل التواتر؛ فلما لم ينقل ذلك دلّ على أنه عليه السلام ما وقف الإيمان عليها، وإذا كان كذلك وجب أن لا تكون معرفتها من الإيمان ولا إنكارها موجباً للكفر، ولأجل هذه القاعدة لا يكفر أحد من هذه الأمة ولا نكفر أرباب التأويل.

وأما الذي لا سبيل إليه إلا برواية الآحاد؛ فظاهر أنه لا يمكن توقف الكفر والإيمان عليه. فهذا قولنا في حقيقة الكفر)^(٢).

٥- نفى التكفير نفيًا عامًا، فقال: (لا يكفر أحد من هذه الأمة، ولا نكفر أرباب التأويل)^(٣).

وقال: (لا يكفر أحد من أهل القبلة؛ لأن كوفهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم ضرورة، بل نظرًا)^(٤).

وقال في نهايته: (المسألة الثالثة: في أن مخالف الحق من أهل الصلاة هل يكفر أم لا؟!)

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمته الله في أول كتاب مقالات الإسلاميين: “اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام في أشياء ضلل بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم عن بعض، فصاروا فرقاً متباينين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعممهم”^(٥)، فهذا مذهبه، وعليه أكثر الأصحاب، ومن الأصحاب من كفر المخالف،..والذي نختاره ألا نكفر أحداً من أهل القبلة)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٥).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٨)، وانظر: نهاية العقول (٢/ق ٢١٦/أ).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٣٨).

(٤) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وبذيله كتاب تلخيص المحصل، ٢٤٠، المحصل، ط. مكتبة دار التراث، ٥٧٢. وانظر: معالم أصول الدين، ٩٩، ط. دار الفكر.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين ٣٤/١.

(٦) نهاية العقول (٢/ق ٢١٠/ب). وانظر: نهاية العقول (٢/ق ٢١٦/ب)، التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٨-٩).

٦- جعل الكفر كله نوعاً واحداً هو الكفر المخرج عن الملة، وقرر أن المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ وعلى هذا فلا يقوم بالمكلف إيمان وكفر.

يقول عند تفسير قوله تعالى ﴿هُمَ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ آل عمران: ١٦٧، (المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ فلما دلت الآية على القرب لزم حصول الكفر).^(١)

٧- حصر الكفر في الكفر الاعتقادي؛ ولم يجعل من الأعمال والأقوال ما يعد كفرة؛ بل نفى أن يكون من الأعمال والأقوال ما هو كفرة في نفسه، وكان له فيما ورد من وصف لبعض الأعمال والأقوال بالكفر تخريجان:

التخريج الأول: أن ما ورد من وصف للأقوال والأعمال بالكفر إنما هو لكونه دليلاً على التكذيب والإنكار وعلامة وأمرة عليه، لا أنه كفر بمجرد، وعليه فمن حكم الشرع بكفره فذلك دليل على انتفاء التصديق منه، الذي هو حقيقة الإيمان عند الرازي^(٢).

يقول: (فإن قيل: يبطل ما ذكرتم من جهة العكس بلبس الغيار، وشد الزنار،^(٣) وأمثالهما فإنه كفر، مع أن ذلك شيء آخر سوى ترك تصديق الرسول ﷺ فيما علم بالضرورة مجيئه به؟!

قلنا: هذه الأشياء في الحقيقة ليست كفرة؛ لأن التصديق وعدمه أمر باطن لا اطلاع للخلق عليه، ومن عادة الشرع أنه لا يبيّن الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع، بل يجعل لها معرفات وعلامات ظاهرة، ويجعل تلك المظان الظاهرة مداراً للأحكام الشرعية، (وليس)^(٤) الغيار وشد الزنار من هذا الباب، فإن الظاهر أن من يصدق الرسول ﷺ فإنه لا يأتي بهذه الأفعال، فحيث أتى بها دلّ على عدم التصديق، فلا جرم الشرع يفرع الأحكام عليها، لا أنها في أنفسها كفر؛ فهذا هو الكلام الملخص في هذا الباب، والله أعلم^(٥).

وقال: (فإن قيل: ...لبس الغيار وشد الزنار على طريق الاختيار، وشمم الأنبياء، وإلقاء المصحف في القاذورات كل ذلك [أمور] مقتضية للكفر فلا يخلو إما أن يكون فعل الأمور المنهي عنها تكذيباً للرسول، أو لا يكون.

والأول: يقتضي أن يكون فعل المعاصي تكذيباً؛ فتكون المعصية كفرة، وهو مذهب الخوارج.

والثاني: يقتضي حصول الكفر بغير التكذيب وذلك يقدر في الحد؛ لأن العكس واجب في الحدود؟!!

والجواب:.....

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ص ٨٦). وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ص ٨٣)، (مج ٣ ص ٨٦)، (مج ٤ ص ١٢ ص ٨)، (مج ٩ ص ٢٧ ص ٢٤٦)، (مج ٩ ص ٢٧ ص ٢٧٣).

(٢) انظر: آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، ٦٨٨، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ٢٠٥.

(٣) الغيار علامة أهل الذمة، والزنار علامة الجوس، انظر: قطر المحيط ١٥٤٦/٢، مادة (غار).

(٤) في الطبعة المعتمدة (وليس)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. الأستانة ٢٦٠/١.

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ص ٣٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ص ٣٢ ص ١١٣-١١٥).

إنما نكفر بلبس الغيار، والاستخفاف بالقرآن لأجل أنا علمنا بالضرورة من دينه ﷺ، أنه كان يجعل هذه الأشياء أدلة على الكفر، فلا جرم استدللنا بصدورها عن الإنسان على كونه مكذباً له ﷺ، بخلاف سائر المعاصي فإننا لا نعلم من دينه ﷺ، كونها أدلة على الكفر، بل قد دللنا أنها تُجامع الإيمان، فظهر الفرق^(١).

التخريج الثاني: تأويل النص بصرف مناط التكفير إلى الاستحلال، أو التكذيب أو إنكار الوجوب، فيعود الكفر إلى ما قام بالقلب من الاعتقاد، دون الأعمال والأقوال.

يقول الرازي: (السحر الذي هو كفر:.. هو اعتقاد إلهية الكواكب، والاستعانة بها في إظهار المعجزات وخوارق العادات؛ فهذا السحر كفر)^(٢).

وقال: (لا نزاع بين الأمة في أن من اعتقد أن الكواكب هي المدبرة لهذا العالم، وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشور؛ فإنه يكون كافراً على الإطلاق، وهذا هو النوع الأول من السحر.

أما النوع الثاني: وهو أن يعتقد أنه قد يبلغ روح الإنسان في التصفية والقوة إلى حيث يقدر بها على إيجاد الأجسام والحياة والقدرة وتغيير البنية والشكل؛ فالأظهر إجماع الأمة أيضاً على تكفيره

وأما سائر الأنواع التي عددناها من السحر فلا شك أنه ليس بكفر)^(٣) (فإذا أتى الساحر بشيء من ذلك فإن اعتقد أن إتيانه به مباح كفر؛ لأنه حكم على المحذور بكونه مباحاً)^(٤).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) آل عمران: ٩٧، (الأكثر .. حملوا هذا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحج .. وهذا القول هو الأقوى)^(٦).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٧) البقرة: ٢٧٦، (أما قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٨) البقرة: ٢٧٦، فاعلم أن الكفار: فعَّال من الكفر، ومعناه: من كان ذلك منه عادة، والعرب تسمي المقيم على الشيء بهذا؛ فتقول: فلان فعَّال للخير، أمَّار به. والأثيم: فعيل بمعنى فاعل، وهو: الأثم، وهو أيضاً مبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام والتمادي فيه، وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحداً.

(١) نهاية العقول (٢/ق/٢١٠ أ-ب).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢١٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٦-٦٧)، (مج ١ ج ٢ ص ١٦٨)، (مج ١ ج ٣ ص ١٨٨)، (مج ١ ج ٣ ص ٢٠٥-٢٢١)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٩)، (مج ٣ ج ٨ ص ١١)، (مج ٤ ج ١ ص ١١٦)، (مج ٤ ج ١ ص ١٣٦)، (مج ٥ ج ٣ ص ٤٧)، (مج ٥ ج ٤ ص ١١٠)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٨-٣١)، (مج ٦ ج ٦ ص ٣٣)، (مج ٦ ج ٧ ص ٦٦)، (مج ٦ ج ٧ ص ١٥٥)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٩٦)، (مج ٨ ج ٣ ص ٧٨-٧٩)، (مج ٨ ج ٤ ص ٣٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢١٤-٢١٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢١٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٥٤-١٥٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٦٦)، (مج ٦ ج ١ ص ٥٧)، (مج ١١ ج ٣ ص ١١٣).

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون الكفار راجعاً إلى (المستحل)^(١) والأثيم يكون راجعاً إلى من يفعله مع اعتقاد التحريم فتكون الآية جامعة للفريقين^(٢).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ^(٤) آل عمران: ١٣٠ - ١٣١، قال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٥) آل عمران: ١٣١، وفيه
سؤالات:

الأول: أن النار التي أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم، وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه؛ فكيف قال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٦) آل عمران: ١٣١!

والجواب: تقدير الآية اتقوا أن تجحدوا تحريم الربا فتصبروا كافرين^(٧).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّكَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٨) التوبة: ٣٧، (إنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر؛ لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم؛ ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب، وأن إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب؛ فكان هذا إنكاراً منهم لحكم الله مع العلم به وتمرداً عن طاعته، وذلك يوجب الكفر بإجماع المسلمين؛ فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر)^(٩).

وقال: (احتج الجبائي بهذه الآية على فساد قول من يقول الإيمان مجرد الاعتقاد والإقرار، قال: لأنه تعالى بين أن هذا العمل زيادة في الكفر، والزيادة على الكفر يجب أن تكون إتماماً، فكان ترك هذا التأخير إيماناً، وظاهر أن هذا الترك ليس بمعرفة ولا بإقرار؛ فثبت أن غير المعرفة والإقرار قد يكون إيماناً^(١٠)).^(١١) والجواب: (هذا الاستدلال ضعيف؛ لأننا بينا أنه تعالى لما أوجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة مثلاً من الأشهر القمرية؛ فإذا اعتبرنا السنة الشمسية فرمما وقع الحج في المحرم مرة، وفي صفر أخرى؛ فقولهم بأن هذا الحج صحيح يجزى، وأنه لا يجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة؛ إن كان منهم بحكم علم بالضرورة كونه من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام؛ فكان هذا كفرةً بسبب عدم العلم ويسبب عدم الإقرار)^(١٢).

(١) في الطبعة المعتمدة (المستحيل)، وهو خطأ، والتصحيح من ط. الآستانة ٥٣٨/٢.

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٩٦).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٥٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٣٣)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣١٢).

(٥) انظر قول المعتزلة: متشابه القرآن ٣٢٨/١، ٣٥٠/١.

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٥٧).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٥٧).

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا سَفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقْرَضْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِلْغَامِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَعْتُدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۗ الْبَقْرَةَ: ٨٤ - ٨٥، (أما قوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۗ ﴾ البقرة: ٨٥؛ فقد اختلف العلماء فيه على وجهين:

أحدهما: إخراجهم كفر وفداؤهم إيمان.. ولم يذمهم على الفداء، وإنما ذمهم على المناقضة إذ أتوا ببعض الواجب وتركوا البعض، وقد تكون المناقضة أدخل في الذم. لا يقال: هب أن ذلك الإخراج معصية؛ فلم سماها كفراً مع أنه ثبت أن العاصي لا يكفر؛ لأننا نقول: لعلهم صرحوا أن ذلك الإخراج غير واجب، مع أن صريح التوراة كان دالاً على وجوبه.^(١)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ نُفَعًا وَيُحَذِّرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨) آل عمران: ٢٨، (فإن قيل: إنه تعالى قال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ آل عمران: ٢٨، وهذه صفة الكافر؟!)

قلنا: معنى الآية: فليس من ولاية الله في شيء، وهذا لا يوجب الكفر في تحریم موالاته الكافرين، ..

واعلم.. أن موالاته الكفار بمعنى: الركون إليهم، والمعونة، والمظاهرة، والنصرة إما بسبب القرابة أو بسبب الحبة مع اعتقاد أن دينه باطل؛ فهذا لا يوجب الكفر؛ إلا أنه منهي عنه؛ لأن الموالاته بهذا المعنى قد تجرّه إلى استحسان طريقته والرضا بدينه؛ وذلك يخرجّه عن الإسلام؛ فلا حرم هدد الله تعالى فيه؛ فقال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ آل عمران: (٢٨)^(٢).

ومن كلا التخريجين يتضح بجلاء أن الرازي لم يقسم الكفر إلى كفر أصغر وكفر أكبر، بل الكفر عنده كفر واحد هو الكفر الأكبر، ومحله القلب، والأعمال والأقوال إنما هي أمانة عليه، وليست هي في نفسها كفراً.

ولما حقق الرازي القول في الكفر وأنه عدم التصديق أو التكذيب والإنكار القلبي لما عُلم بالضرورة مجيء الرسول به؛ ضعّف حد القاضي الباقلاني في الكفر، فقال: (حقيقة الكفر: حده القاضي -رحمته- بأنه الجحد بالله تعالى، وربما فسر الجحد بالجهل، وربما قال: الجحد متضمن للجهل^(٣))، وهذا ضعيف:

(١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ١٧٣-١٧٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٣٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٦٦)، (مج ٣ ج ٧ ص ٩٦)، (مج ٣ ج ٨ ص ١١)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٥٤ -

١٥٥)، (مج ٣ ج ٩ ص ٣)، (مج ٤ ج ١١ ص ١٣٦)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٥٦-٥٧)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٩٠)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٦٦ -

١٦٧)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٤٢)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٣٩)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٣-١١٥)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٤٠-١٤١)، نهاية الإيجاز، ١٣٦.

(٣) انظر: تهديد الأوتال وتلخيص الدلائل، للباقلاني، ٣٩٤.

لأنه (إن كان المراد بالجهل بالله تعالى بوجوده، فهو خطأ؛ لأنه يلزم أن كل ما لا يكون جهلاً بالله أن لا يكون كفرة؛ لأن الحد واجب الانعكاس، فكان يلزم أن لا يكون الجهل بقدمه وكونه قادراً عالمًا حيًا، والجهل بنسوة محمد ﷺ، كفرة).

وإن أراد به الجهل به تعالى سواء كان جهلاً بذاته أو بصفة من صفاته؛ فهو أيضًا خطأ طردًا وعكسًا، أما الطرد فلأن أصحابنا اختلفوا في كثير من صفات الله تعالى، ولا شك أن الحق في كل مسألة منها واحد، والمخالف له يكون جاهلاً بصفات الله تعالى، فيلزمنا تكفير أصحابنا...

فثبت أنا لو حكمنا بأن الجهل بشيء من صفات الله يكون كفرةً يلزمنا تكفير أئمتنا ومشايخنا، وأنه غير جائز.

وأما العكس؛ فهو أن إنكار نبوته ﷺ [وإنكار كون القرآن معجزاً وإنكار ما عُلم كونه من ديننا بالضرورة كل ذلك كفر.. مع أن شيئاً منها ليس جهلاً بالله تعالى^(١)]. (وهذا يدل على أن الكفر ليس هو الجهل بالله تعالى)^(٢).

فثبت أن (الأصح في تعريف الكفر.. هو: أنه تكذيب الرسول في شيء مما جاء به، ونعني بالتكذيب: إما نفس التكذيب، أو ما عُلم من الدين ضرورة دلالة على التكذيب)^(٣)، وأن (تعريفات الناس للكفر.. هي بأسرها ضعيفة)^(٤).

هذا وقد علق الرازي الحكم بالكفر وعدمه بمسألة النظر والاستدلال:

١- فحكم بكفر تارك النظر؛ حيث قال: (الكفر قسمان: أحدهما: فعل وهو الإشراك والقول به، والثاني: ترك وهو عدم النظر والإيمان)^(٥). وقال: (ترك الفكر كفر)^(٦)؛ لأن (ضد الفكر الجهل، والجاهل بالله كافر)^(٧).

٢- أخرج من مسمى الكفر من خلا قلبه عن جميع الاعتقاد وكان في مهلة النظر، فذهب إلى:

أ- أن من كان في مهلة النظر، وكان قلبه خالٍ من الاعتقاد، ووجد منه الإقرار الاختياري (لم يلزمه

(١) نهاية العقول (٢/٢٠٨ق/ب-٢٠٩ق/أ-ب).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٨٠).

(٣) نهاية العقول (٢/٢٠٩ق/ب).

(٤) نهاية العقول (٢/٢٠٨ق/ب).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦٢)، (مج ١ ج ١ ص ٢٦٣)، (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠٣)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٢١)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٤٥)، شرح الإشارات، ٤٤٤.

(٦) لوامع البينات شرح أسماء الله والصفات ٦٢.

(٧) لوامع البينات شرح أسماء الله والصفات ٦٢، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٨-٦٠)، (مج ١ ج ٢ ص ٩١)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٩-١٠)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٦٦)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٤٥).

الكفر؛ لكنه فعل ما لا يجوز حيث أخبر عما لا يدري أنه هل هو صادق فيه أم لا!!!!!!^(١) .
بـ - أن من كان في مهلة النظر، وكان قلبه خالٍ من الاعتقاد، ووجد منه الإقرار الاضطراري (لم يكفر صاحبه؛ لأن توقفه إذا كان في مهلة النظر، وكان يخاف على نفسه من ترك الإقرار؛ لم يكن عمله قبيحاً!!!!)^(٢) .
تـ - أن من كان في مهلة النظر، وكان قلبه خالٍ من الاعتقاد، وخطى لسانه عن الإقرار، فقد أتى بالواجب!! يقول: (القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا إن كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب!!!، وإن كان خارجاً عن مهلة النظر وجب تكفيره)^(٣) .

كما تطرق الرازي إلى ذكر طوائف الكفار؛ فقال: (اعلم أن طوائف الكفار كانوا فرقا كثيرين:^(٤))
فالأول: الدهرية^(٥) الذين كانوا يقولون: ﴿وَمَا يُبْلِكُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الحاتية: ٢٤، والله تعالى أبطل قولهم بأنواع الدلائل.

والثاني: الذين ينكرون القادر المختار، والله تعالى أبطل قولهم بحدوث أنواع النبات وأصناف الحيوانات مع اشتراك الكل في الطبائع وتأثيرات الأفلاك، وذلك يدل على وجود القادر.

والثالث: الذين أثبتوا شريكاً مع الله تعالى، وذلك الشريك إما أن يكون علوياً أو سفلياً؛ أما الشريك العلوي؛ فمثل من جعل الكواكب مؤثرة في هذا العالم، والله تعالى أبطله..، وأما الشريك السفلي؛ فالنصارى قالوا بإلهية المسيح، وعبدة الأوثان قالوا بإلهية الأوثان، والله تعالى أكثر من الدلائل على فساد قولهم^(٦) .

الرابع: الذين طعنوا في النبوة؛ وهم فريقان: أحدهما: الذين طعنوا في أصل النبوة، وهم الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿أَبَعَثَ اللَّهُ بُشْرًا رَسُولًا﴾ الإسراء: ٩٤، **والثاني:** الذين سلموا أصل النبوة، وطعنوا في نبوة محمد ﷺ، وهم اليهود والنصارى، والقرآن مملوء من الرد عليهم.

ثم إن طعنهم من وجوه: تارة بالطعن في القرآن، فأجاب الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ البقرة: ٢٦، وتارة بالتماس سائر المعجزات؛ كقوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِرَكَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا﴾ الإسراء:

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩).
(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٩-٦٠).
(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٦٠).
(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٢٠٣).
(٥) فرقة إلحادية تنكر الخالق سبحانه، وتحيل الأمر والنهي، وتنكر الرسالة، وتجعل الطين قدم، وتجحد العقاب والثواب. انظر: التبصير في الدين ١٢٥، عقائد الثلاث والسبعين فرقة ٧٦٧/٢، معجم ألفاظ العقيدة ١٧٧.
(٦) انظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٨١)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٨٢)، (مج ٦ ج ٦ ص ٣٣-٣٥)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٧٧-٧٨)، (مج ٩ ج ٢ ص ٧٣-٧٥)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٧-٢٠٢)، (مج ١٠ ج ١ ص ٢٨-٢٦٢)، (مج ١٠ ج ٢ ص ٢٩-٣١٩).

٩٠، وتارة بأن هذا القرآن نزل نجماً نجماً؛ وذلك يوجب تطرق التهمة إليه، فأجاب الله تعالى عنه بقوله: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ الفرقان: ٣٢ .

الخامس: الذين نازعوا في الحشر والنشر، والله تعالى أورد على صحة ذلك، وعلى إبطال قول المنكرين أنواعاً كثيرة من الدلائل.

السادس: الذين طعنوا في التكليف، تارة بأنه لا فائدة فيه، فأجاب الله عنه بقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ الإسراء: ٧، وتارة بأن الحق هو الجبر، وأنه ينافي صحة التكليف، وأجاب الله تعالى عنه بأنه: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ (٢٣) الأنبياء: (١). .

السابع: المنافقون. فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّىٰ تَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَاقَتِلُوا﴾ آل عمران: ١٥٦، (على إطلاقه فيدخل فيه كل كافر يقول مثل هذا القول، سواء كان منافقاً أو لم يكن)^(٢)، وعليه فإن (اليهود .. المنافقين .. المشركين .. كلهم من الذين كفروا)^(٣).

ولما كان الشرك عند الرازي أحد أقسام الكفر، فمن طوائف الكفار المشركون؛ بين الرازي العلاقة بينهما؛ فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرٌ نُّورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٨) الصف: ٨، (لفظ الكافر أعم من لفظ المشرك، والمراد من الكافرين هاهنا: اليهود والنصارى والمشركون)^(٤) إذ الكفار (هم جميع مخالفني الإسلام والإرسال)^(٥)، وعليه فإن (المشركين .. أحص من الكافرين)^(٦).

إلا أن الرازي لم يطرد على ذلك، بل ذكر أن (لفظ المشركين .. يتناول جميع الكفار)^(٧).

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٩٠).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٥٣).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٣٢)، وانظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ٦٠-٦٢، معالم أصول السدين، ٧٢-٧٣، ط. دار الفكر اللبناني، عجائب القرآن ٢١-٢٣، نهاية العقول (٢/٢١٦ أ-ب)، التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ٨١-٨٢)، (مج ٤ ج ١ ص ٢٠٣-٢٠٤)، (مج ٥ ج ٤ ص ٧٨)، (مج ٦ ج ١ ص ٢٧-٣٣)، (مج ٦ ج ١ ص ٣١-٣٥)، (مج ٦ ج ١ ص ٤٧-٤٨)، (مج ٦ ج ١ ص ٢٠٣-٢٠٤)، (مج ٧ ج ١ ص ٥٢)، (مج ٧ ج ١ ص ٧٧)، (مج ٧ ج ١ ص ١١٥)، (مج ٩ ج ١ ص ٨٠-٨١)، (مج ٩ ج ١ ص ٢٥٩-٢٥٩)، (مج ٩ ج ١ ص ٢٧-٢٧)، (مج ١٠ ج ١ ص ٢٦٧-٢٦٧)، (مج ١٠ ج ١ ص ٢٨٨-٢٨٨)، (مج ١٠ ج ١ ص ٣١٥-٣١٦).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ١ ص ٣١٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ١ ص ٣١٦).

(٦) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ١ ص ٣١٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٣٢)، (مج ١ ج ٣ ص ٢٢٥)، (مج ٢ ج ٥ ص ١٣٣)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٨)، (مج ٤ ج ١ ص ١٢)، (مج ٤ ج ١ ص ٧٩)، (مج ٥ ج ٤ ص ٧٨)، (مج ٥ ج ٧ ص ١١٥)، (مج ٥ ج ٩ ص ٢٥٩)، (مج ٦ ج ١ ص ٢٧)، (مج ٦ ج ١ ص ٣٣)، (مج ٦ ج ١ ص ٣٥)، (مج ٦ ج ١ ص ٤٧)، (مج ٦ ج ١ ص ٤٨)، (مج ٦ ج ١ ص ٢٠٣-٢٠٤)، (مج ٧ ج ١ ص ٥٢)، (مج ٧ ج ١ ص ٧٧)، (مج ٧ ج ١ ص ١١٥)، (مج ٩ ج ١ ص ٨٠-٨١)، (مج ٩ ج ١ ص ٢٥٩-٢٥٩)، (مج ٩ ج ١ ص ٢٧-٢٧)، (مج ١٠ ج ١ ص ٢٦٧-٢٦٧)، (مج ١٠ ج ١ ص ٢٨٨-٢٨٨)، (مج ١٠ ج ١ ص ٣١٥-٣١٦).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١ ص ٢٤٤).

بقي أن أشير إلى أن الرازي ناقض جملة مما قرره سابقاً؛ حيث:

١- أبطل قول من ذهب إلى أن الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب!

يقول: قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴾ (٦٥) لا تَمْنِدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بِعَدِيمِنكُمْ إِن تَعَفُّوا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ (التوبة: ٦٥ - ٦٦، (يدل على بطلان قول من يقول الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب).^(١)

٢- أثبت أن الكفر قد يكون بالقول، أو بالفعل، فبعض الأقوال والأفعال كفر في نفسها، وهذا مناقض

لحصره الكفر في التكذيب القلبي:

يقول: قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴾ (٦٥) لا تَمْنِدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بِعَدِيمِنكُمْ إِن تَعَفُّوا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ (التوبة: ٦٥ - ٦٦، (يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة)^(٢).

ويقول: (سجود العبادة لغير الله كفر)^(٣).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣، (دلَّت الآية على أن من ظهر كفره ... فإنه لا يعتد به في الإجماع؛ لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخيرية، ولا يختلف في ذلك الحكم من.. كفر بقوله أو فعل)^(٤).

ويقول: (الكفر إما بالقلب أو باللفظ الظاهر في أمر القلب أو بالفعل الظاهر)^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٤). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٩٥)، (مج ١ ج ٣ ص ١٩٨)، (مج ١ ج ٣ ص ٢٤٤)، (مج ٣ ج ٨ ص ١)، (مج ٣ ج ٩ ص ٣٠)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٣٤)، (مج ٤ ج ١١ ص ٨١-٨٢)، (مج ٤ ج ١١ ص ٩٣)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٨)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٥٦)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٩)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٨٣)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢١)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٧٧)، (مج ٩ ج ٦ ص ٢٤٦).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٤).

(٣) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢١٢). وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٥).

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٠٢).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٠٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥)، (مج ١ ج ٣ ص ١٧٩)، (مج ١ ج ٣ ص ١٨٤)، (مج ١ ج ٣ ص ١٨٦)، (مج ١ ج ٣ ص ٢٣٥)، (مج ٢ ج ٤ ص ٣١)، (مج ٢ ج ٦ ص ٣٣)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٨٢)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٤)، (مج ٣ ج ٩ ص ٨٦)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٥٠)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٥٤)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٣)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٧٤)، (مج ٤ ج ١١ ص ٤٨)، (مج ٤ ج ١١ ص ٧٩)، (مج ٤ ج ١١ ص ٢٠٠)، (مج ٤ ج ١١ ص ٩٧-٩٨)، (مج ٥ ج ٣ ص ٥٠)، (مج ٥ ج ٣ ص ١٣٦)، (مج ٥ ج ٤ ص ٢٠٢)، (مج ٦ ج ٦ ص ٣٣-٣٦)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٢٣-١٢٤)، (مج ٦ ج ٧ ص ١٥٥)، (مج ٧ ج ٧ ص ١٦٢-١٦٣)، (مج ٧ ج ٧ ص ١٢٠-١٢٥)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢٠٤)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢١٧)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢١٣-١٠٣)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٥٠)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٧٩-٧٨)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٧٣-١٧٤)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٤٠)، (مج ٩ ج ٦ ص ٣٩)، (مج ٩ ج ٦ ص ١٧٧)،

٣- خالف قوله في التكفير، فكفر الخوارج، والروافض، والمشبهة^(١)، والجسمة^(٢)، وكفر بالتأويل:

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣، (دلت الآية على أن من ظهر كفره.. نحو: المشبهة والخوارج والروافض، فإنه لا يعتد به في الإجماع؛ لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخيرية، ولا يختلف في ذلك الحكم من.. كفر بقوله أو فعل، ومن كفر برد النص، أو كفر بالتأويل)^(٣). ويقول: (الجسمة كفار)^(٤).

٤- مع أنه أخرج من حد الكفر من أنكر ما علم -على مذهبه- بالاستدلال؛ إلا أنك تجده يُكفر من يُنكر بعض الصفات، أو يُنكر الرؤية، أو يُثبت النزول، أو الاستواء، ونحوها من الصفات الخيرية، أو يُثبت أن القرآن المتلو أو المكتوب هو عين كلام الله!

يقول الرازي: (صفات الإله ومن أنكرها كفر، وهي أربعة: الحياة والقدرة والإرادة والعلم، وأما السمع والبصر والكلام القائم به من ينكرها يكون مبتدعاً لا كافراً)^(٥).

=

(مع ٩ ج ٢٦ ص ٢٠٨)، (مع ٩ ج ٢٦ ص ٢٢٦)، (مع ١٠ ج ٣٠ ص ١٤٥)، (مع ١١ ج ٣١ ص ١٢٢)، (مع ١١ ج ٣١ ص ٢١٣)، أسرار التنزيل، ط. ركاوي، ٣٨٩، ٣٩٤-٣٩٥، نهاية الإيجاز، ١٧٩.

(١) التشبيه: إثبات مشابهة الشيء للشيء، وهو اعتقاد أن صفات الله تشبه صفات المخلوقين أو ذاتهم، ولم يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم، وإنما ورد -في معرض النفي- لفظ التمثيل، والفرق بين التمثيل والتشبيه: أن المماثلة: هي مساواة الشيء لغيره من كل وجه، والمشابهة: هي مساواة الشيء لغيره في أكثر الوجوه، وقد وقع في التمثيل والتشبيه الذين بالغوا في إثبات الصفات حتى شبهوا الخالق بالمخلوق، ويطلق أهل البدع اسم المشبهة على أهل السنة، فهذا الاسم يلزم به المعتزلة والجهمية والأشاعرة وغيرهم، السلف، وأول من أطلق هذا اللقب على السلف الجهمية، يقول الإمام أحمد -رحمته الله- عن الجهم: ((زعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله، كان كافراً، وكان من المشبهة))، الرد على الزنادقة والجهمية، ٢٤. انظر: تناقض أهل الأهواء والبدع ١/٤٧١-٤٧٢، مصطلحات في كتب العقائد ٧-٨، معجم ألفاظ العقيدة ٩٩-١٠١.

(٢) هذا الاسم يلزم به أهل البدع والأهواء السلف أهل السنة والجماعة لأنهم أثبتوا لله ما أثبتته لنفسه في كتابه، وما أثبتته له رسوله ﷺ، ولفظ التجسيم والجسم لفظ مبتدع؛ لم يرد في الكتاب، ولا في السنة لا بنفي ولا إثبات، ولا جاء عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فيه نفي ولا إثبات أصلاً، وحينئذ فإطلاق القول بنفيه أو إثباته ليس من مذهب أهل السنة والجماعة، والواجب الاستفصال عن المراد بهذا اللفظ الجمل؛ فإن أراد به معنى موافق للكتاب والسنة أثبت المعنى دون اللفظ، وإن أراد به معنى مخالف للكتاب والسنة نفي المعنى واللفظ جميعاً. انظر: مجموعة الفتاوى ٥/٢٩٨-٣٠٧، معجم ألفاظ العقيدة ٨٠-٨١.

(٣) التفسير الكبير (مع ٢ ج ٤ ص ١٠٢)، وانظر: التفسير الكبير (مع ٣ ج ٧ ص ٢١٨-٢١٩).

(٤) معالم أصول الدين، ٩٩، ط. دار الفكر، وانظر: التفسير الكبير (مع ٩ ج ٢٦ ص ٢٧٨)، أساس التقديس ١٤٢، المحصول في علم الأصول، ٤/٣٩٦، ط. مؤسسة الرسالة.

(٥) التفسير الكبير (مع ٩ ج ٢٥ ص ٩٠)، وانظر: التفسير الكبير (مع ١ ج ٢ ص ٤٤)، (مع ٢ ج ٤ ص ١٧٨-١٧٩)، (مع ٢ ج ٤ ص ١٩٨)، (مع ١ ج ٣١ ص ١٨)، (مع ٦ ج ١٨ ص ١٩٩)، (مع ٧ ج ٩ ص ٩)، (مع ٧ ج ٢٠ ص ٢١٨)، (مع ٨ ج ٢٢ ص ٢١٥)، (مع ٩ ج ٢٦ ص ٢٧٣)، (مع ١٠ ج ٢٩ ص ٢٠٦)، (مع ١١ ج ٣٢ ص ٦٩).

ويقول: (واعلم أن من ينكر جواز رؤية الله تعالى، يلزمه أن ينكر جواز رؤية جبريل عليه السلام، وفيه إنكار الرسالة وهو كفر، وفيه ما يكاد أن يكون كفرًا).^(١)

ويقول: (قال فرعون: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ يونس: ٩٠؛ فكأنه آمن بالإله الموصوف بالجسمية والحلول^(٢) والتزول، وكل من اعتقد ذلك كان كافرًا؛ فلهذا السبب ما صحح إيمان فرعون!!).^(٣)

ويقول: (حشوية المسلمين يقولون: إن من قرأ كلام الله فالذي يقرؤه هو عين كلام تعالى، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارئ، وفي لسان جميع القراء، وإذا كتب كلام الله في جسم فقد حلّ كلام الله تعالى في ذلك الجسم، فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد^(٤) في حق عيسى، وأما هؤلاء الحمقى فأتبوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن، وفي كل جسم كتب فيه القرآن، فإن صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب؛ وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية^(٥) والحلولية أنهم لا يؤمنون بالله، فهذا تقرير هذا السؤال!؟

والجواب: .. مذهب الحلولية والحروفية فنحن نكفرهم قطعًا؛ فإنه تعالى كفر النصارى بسبب أنهم اعتقدوا حلول كلمة "الله" في عيسى، وهؤلاء اعتقدوا حلول كلمة "الله" في السنة جميع من قرأ القرآن، وفي جميع

(١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٩٠).

(٢) الحلول: إثبات لموجودين حل أحدهما في الآخر، وهو اصطلاح يراد منه: حلول الله ﷻ في مخلوقاته أو بعض مخلوقاته؛ وينقسم إلى قسمين: حلول عام: وهو اعتقاد أن الله تعالى قد حلّ في كل شيء، فهو في كل مكان، وهذا قول الجهمية ومن على شاكلتهم، وحلول خاص: وهو اعتقاد أن الله تعالى قد حلّ في بعض المخلوقات، وذلك كاعتقاد بعض فرق النصارى في عيسى عليه السلام، واعتقاد بعض الصوفية في شيوخيهم، ويطلق على القائلين بالحلول: الحلولية، والقول بالحلول قول باطل مخالف للعقل والشرع، وهو من أعظم الكفر والإلحاد. انظر: مصطلحات في كتب العقائد ٤٠-٤٧، معجم ألفاظ العقيدة ١٥١-١٥٢.

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٥٥).

(٤) الاتحاد: كون الشئيين شيئًا واحدًا، وهو اصطلاح يراد به: اتحاد الله ﷻ بمخلوقاته، أو ببعض مخلوقاته، أي: اعتقاد أن وجود الكائنات أو بعضها هو عين وجود الله تعالى، وهو على قسمين: الاتحاد العام: وهو اعتقاد كون الوجود هو عين الله تعالى، بمعنى أن الخالق متحد بالمخلوقات جميعها، وهذا هو معنى وحدة الوجود، والقائلون به يسمون الاتحادية، وأهل وحدة الوجود كابن الفارض وابن العربي وغيرهم، واتحاد خاص: وهو اعتقاد أن الله تعالى اتحد ببعض المخلوقات دون بعض، والقائلون بذلك نزهوه من الاتحاد بالأشياء القسرة القبيحة، وقالوا: إنه اتحد بالأنبياء أو الصالحين أو الفلاسفة أو غيرهم، فصاروا هم عين وجود الله تعالى، والقول بالاتحاد قول باطل مخالف للعقل والشرع وهو من أعظم الكفر والإلحاد. انظر: مصطلحات في كتب العقائد ٤٠-٤٧، معجم ألفاظ العقيدة ١٨-٢١.

(٥) يلزم الرازي وغيره من أهل البدع والأهواء السلف أهل السنة والجماعة بهذا الاسم لقولهم: إن كلام الله بحرف وصوت، وأن السذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله. انظر: مجموعة الفتاوى ١٢/١٩٨-٢٠٠.

الأجسام التي كتب فيها القرآن؛ فإذا كان القول بالحلل في حق الذات الواحدة يوجب التكفير؛ فالأن يكون القول بالحلل في حق جميع الأشخاص والأجسام موجباً للقول بالتكفير كان أولى).^(١)

٣- مع أنه ضعف حد القاضي الباقلاني في الكفر وبين (أن الكفر ليس هو الجهل بالله تعالى)^(٢)، إلا أنك تجده يُعرف الكفر بالجهل، فيقول: (الكفر.. هو جهل، وترك بعض الواجب لا يجوز أن يكون مؤثراً في حصول الجهل في القلب)^(٣). ويقول: (الجاهل بالله كافر)^(٤).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤَيِّتَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَغِنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٨﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّغِنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ آل عمران: ٧٩ - ٨٠، (قال الجبائي: الآية دالة على فساد قول من يقول الكفر بالله هو الجهل به، والإيمان بالله هو المعرفة به؛ وذلك لأن الله تعالى حكم بكفر هؤلاء، وهو قوله تعالى: ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ ﴾ آل عمران: ٨٠، ثم إن هؤلاء كانوا عارفين بالله تعالى؛ بدليل قوله: ﴿ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ آل عمران: ٧٩، وظاهر هذا يدل على معرفته بالله، فلما حصل الكفر هاهنا مع المعرفة بالله، دل ذلك على أن الإيمان به ليس هو المعرفة، والكفر به تعالى ليس هو الجهل به.

والجواب: أن قولنا الكفر بالله هو الجهل به لا نعني به مجرد الجهل بكونه موجوداً، بل نعني به الجهل بذاته وبصفاته السلبية وصفاته الإضافية، [و] أنه لا شريك له في المعبودية، فلما جهل هذا فقد جهل بعض صفاته)^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٢٨-٢٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ٢٠٠)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٠٤-١٠٥)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٠٨)، (مج ٩ ج ٢ ص ١٦٨-١٦٩)، الإشارة في علم الكلام، ٢٠، معالم أصول الدين، ط. المكتبة الأزهرية للتراث، ٦٧.
(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٨١).
(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ١٤١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٦٢)، (مج ١ ج ٣ ص ٧٥)، (مج ١ ج ٣ ص ١٨٤)، (مج ٢ ج ٤ ص ١٣٩)، (مج ٢ ج ٥ ص ٢٠٣)، (مج ٥ ج ٣ ص ١٧١)، (مج ٦ ج ٦ ص ٥٧)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٦٥)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٧٧)، (مج ٧ ج ٧ ص ٨٦-٨٧)، (مج ٧ ج ٧ ص ١٢١)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢٠٩)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢٣٨)، (مج ٨ ج ٨ ص ٢٢٤)، (مج ٨ ج ٨ ص ٢٤٤)، (مج ٨ ج ٨ ص ٢٤٤).
(٤) لوامع البينات شرح أسماء الله والصفات ٦٢، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٨-٦٠)، (مج ١ ج ٢ ص ٩١)، (مج ٨ ج ٨ ص ٢٢٤-٩٠)، (مج ٨ ج ٨ ص ٢٣٦)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٥٩)، (مج ١١ ج ٣ ص ١٤٥).
(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١١٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٠٣)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٧).

٥- مع أنه حصر حد الكفر وحقيقته في عدم التصديق، الذي هو التكذيب والإنكار القلبي، إلا أنك تجده يقرر أنواعاً أخرى من الكفر غير التكذيب القلبي، منها؛ كفر الجحود والعناد مع العلم، كفر الشك، كفر الاستكبار، كفر الرد.

يقول: (كفر الجحود والعناد): (أن يعرف بالقلب ثم ينكر باللسان)^(١).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ البقرة: ٩٩، (أما قوله: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ البقرة: ٩٩، ففيه مسائل:

المسألة الأولى: الكفر بها من وجهين: أحدهما: جحودها مع العلم بصحتها، والثاني: جحودها مع الجهل، وترك النظر فيها، والإعراض عن دلائلها، وليس في الظاهر تخصيص؛ فيدخل الكل فيه)^(٢).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَتَنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا فَضَّحَتْ جُلُودُهُمْ بَدَنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ النساء: ٥٦، (اعلم أنه تعالى.. بين ما يعم الكافرين من الوعيد، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَتَنَا﴾ النساء: ٥٦، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: يدخل في الآيات كل ما يدل على ذات الله وأفعاله وصفاته وأسمائه، والملائكة، والكتب، والرسول، وكفرهم بالآيات ليس يكون بالجحد؛ لكن بوجوه: منها: أن ينكروا كونها آيات، ومنها: أن يغفلوا عنها فلا ينظروا فيها، ومنها: أن يلقوا الشكوك والشبهات فيها، ومنها: أن ينكروها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد)^(٣).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَقَوْمِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عِلَّ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ المائدة: ٢١، (لا ترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوة موسى عليه السلام؛ وذلك لأنه عليه السلام، لما أخبر أن الله تعالى جعل تلك الأرض لهم كان هذا وعدًا بأن الله تعالى ينصرهم عليهم، فلم ولم يقطعوا بهذه النصرة صاروا شاكين في صدق موسى عليه السلام؛ فيصيروا كافرين بالإلهية والنبوة)^(٤).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِينًا ﴿١٦﴾﴾ المذثر: ١٦، (في هذه الآية إشارة إلى أمور كثيرة من صفاته:

أحدها: أنه كان معانداً في جميع الدلائل الدالة على التوحيد، والعدل، والقدرة، وصحة النبوة، وصحة البعث، وكان هو منازعاً في الكل، منكراً للكل.

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٨-٥٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٥٨)، (مج ٤ ج ١ ص ١٢٠)، (مج ٩ ج ٢ ص ٨٠)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٥٣).

(٢) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٠٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٤١).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ١٣٤).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ١٩٨).

وثانيها: أن كفره كان كفر عناد، كان يعرف هذه الأشياء بقلبه إلا أنه كان ينكرها بلسانه، وكفر المعاند أفحش أنواع الكفر).^(١)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَسَّ وَبَسَّ﴾ المدثر: ٢٢، (اعلم أن قوله: ﴿عَسَّ وَبَسَّ﴾ المدثر: ٢٢، يدل على أنه كان عارفاً في قلبه صدق محمد ﷺ إلا أنه كان يكفر به عناداً).^(٢)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾ المدثر: ٢٤ - ٢٥، (اعلم أن هذا الكلام يدل على أن الوليد^(٣) إنما كان يقول هذا الكلام عناداً منه؛ لأنه روي عنه أنه لما سمع من رسول الله ﷺ: حم السجدة، وخرج من عند الرسول ﷺ، قال: سمعت من محمد كلاماً ليس من كلام الإنس، ولا من كلام الجن، وإن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وأنه يعلو ولا يعلى عليه^(٤)).

فلما أقر بذلك في أول الأمر؛ علمنا أن الذي قاله هاهنا: من أنه قول البشر، إنما ذكره على سبيل العناد والتمرد لا على سبيل الاعتقاد).^(٥)

ويقول: (الكبر مع العلم يكون كفر عناد؛ فيكون أقيح).^(٦)

ويقول عن إبليس^(٧): (إنه إنما كفر لاستكباره واعتقاده كونه محمداً في ذلك التمرد، واستدلالة على ذلك بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الأعراف: ١٢).^(٨)

(١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٩٩-٢٠٠).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٠١).

(٣) أبو عبد شمس: الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، من زعماء قريش، كان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وضرب ابنه هشاماً على شركها، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته، هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون، وهو والد سيف الله خالد بن الوليد. انظر: الأعلام للزركلي ١٢٢/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٣/٤٢٨-٤٣٠.

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٠٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٥٠).

(٧) حقيق بالتنبية هنا أن الرازي اضطرب في حقيقة كفر إبليس، وفرعون، فتارة يرجعه إلى الجهل بالله، وتارة يرجعه إلى الاستكبار، انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٨)، (مج ١ ج ٣ ص ٧٢-٧٣)، (مج ٥ ج ٤ ص ٣٩)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٥٣-٥٤)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٣)، (مج ٧ ج ٢١ ص ٩)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٦٣-٦٤)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١٢٤-١٢٥)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٢٧-١٢٨)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٢٥٢)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٣٥)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٥٣)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٣٣)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٦٦-٢٦٥)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٤١)، أسرار التزييل، ط. ركابي، ٤٨٧-٤٨٩.

(٨) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٨).

وقال: (إبليس كان عارفاً بربه؛ إلا أنه وقع في الكفر بسبب الكبر والحسد)^(١).

٦- قرر أن من لم يحج بعد الوجوب؛ فإنه يوصف بالكفر، كما قرر أن منع المال الواجب كفر.

يقول: (الكنود: هو الكفور، والذي لم يحج بعد الوجوب موصوف بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿٥٩﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ آل عمران: ٩٧).^(٢)

ويقول: (كثير المنع للمال الواجب.. من الكفر)^(٤).

٧- عرض قول من كفر تارك الصلاة بلا إنكار؛ فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا

الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ مريم: ٥٩

- ٦٠، (احتج بعضهم بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ مريم: ٦٠، على أن تارك الصلاة كافر)^(٥).

٨- عرض قول المعتزلة في أن الكفر من الأسماء الشرعية بلا إنكار، فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٣٣﴾﴾ البقرة: ١٦١، (القائلون بأن الكفر من الأسماء

الشرعية وما بقي على الوضع الأصلي وهم المعتزلة؛ احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَهُمْ كُفَّارٌ﴾ البقرة: ١٦١،

والله تعالى وصفهم حال موتهم بأنهم كفار، ومعلوم أن الكفر بمعنى الستر والتغطية لا يبقى فيهم حال

الموت؛ لأن التغطية لا تحصل إلا في حق الحي الفاهم)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٣).

(٢) وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٧٩)، (مج ١ ج ٣ ص ٥٠)، (مج ١ ج ٣ ص ١١٧-١١٨)، (مج ٢ ج ٤ ص ١٠٧)، (مج ٢ ج ٥ ص ٩٨)،

(مج ٣ ج ٧ ص ٩)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢٨)، (مج ٣ ج ٧ ص ٣٩)، (مج ٤ ج ١ ص ٨١)، (مج ٤ ج ١ ص ٩٩)، (مج ٤ ج ١ ص ١٣٤)،

(مج ٤ ج ١ ص ١٧٢)، (مج ٤ ج ٢ ص ٢٣٨)، (مج ٤ ج ٢ ص ١٥٧)، (مج ٥ ج ٤ ص ٧٠)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٥٦)، (مج ٥ ج ٤ ص ٢٣٠)،

(مج ٧ ج ٢١ ص ١٢٦)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٣٦)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٣٩)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ٧٦)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٩٤)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩)،

(مج ٩ ج ٢٥ ص ١٦٨-١٦٩)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٩٠)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٤٢-٢٤٣)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٧٤)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٦٦-١٦٧).

(١٦٧)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٧٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٦٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٨٢).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٦٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ١٥٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٢٣٥).

(٦) انظر قول المعتزلة: المختصر في أصول الدين ضمن رسائل العدل والتوحيد ٣٨٠-٣٨١.

(٧) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٦٧).

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الكفر والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

أولاً: ما ذكره الرازي في معنى لفظ " الكفر " في اللغة صحيح موافق لما ذكرته كتب اللغة^(١).

ثانياً: تبين من العرض السابق أن حد الرازي لحقيقة الكفر فرع عن حده لحقيقة الإيمان؛ فهو عندما حصر الإيمان في القلب، حصر الكفر في القلب، وأنكر أن يكون من الأعمال والأقوال ما يعد كفرًا في نفسه.

وقد خالف الرازي أهل السنة والجماعة في أمورٍ مجملها ما يلي:

- ١- ربطه الحكم بالكفر بمسألة النظر والاستدلال.
- ٢- تقريره أن الكفر في القلب، وإخراجه الأعمال والأقوال عن مسماه.
- ٣- جعله الكفر كله نوعًا واحدًا هو الكفر المخرج عن الملة.
- ٤- حصره الكفر في التكذيب والإنكار القلبي لما عُلم بالضرورة بحجى الرسول ﷺ.
- ٥- تقريره أن المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ وعلى هذا فلا يقوم بالمكلف إيمان وكفر.
- ٦- إخراجه من مسمى لفظ الكفر بعض أفراده الداخلة تحته، حيث:
 - أ- حصر الكفر وخصه بالإنكار والتكذيب القلبي لما علم بالضرورة فحسب!!.
 - ب- أخرج من مسمى الكفر من ترك الشهاداتتين أو ترك العمل بالكلية ما دام قد أتى بالتصديق القلبي المجرد!
 - ج- أخرج من مسمى الكفر من خلا قلبه عن جميع الاعتقاد وكان في مهلة النظر.
- ٧- إدخاله في مسمى لفظ الكفر ما ليس منه؛ حيث:
 - أ- حكم بكفر تارك النظر العقلي.
 - ب- حكم بكفر من أثبت بعض الأمور التي يجب على كل مسلم أن يعتقد كالتزول، والاستواء، وغيرها.
- ٨- نفيه التكفير نفيًا عامًا.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (كفر)، ١٩١/٥-١٩٢، المفردات في غريب القرآن، مادة (كفر)، ٤٣٥-٤٣٨، تاج العروس، مادة (كفر)، ١٤/٥٠-٦٥، المعجم الوسيط، مادة (كفر)، ٧٩١/٢-٧٩٢.

٩- موقفه مما ورد من وصف لبعض الأعمال والأقوال بالكفر!

١٠- اضطرابه وتناقضه في مسألة التكفير.

١١- اضطرابه وتناقضه في حد الكفر حيث تأثر بقول مرجئة الفقهاء، و بالباقلاني، في حد الكفر، كما

ذكر أنواعاً من الكفر غير التكذيب القلبي لما علم بالضرورة مجيء الرسول به!

وسيكون -بعون الله- الرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: في بيان حقيقة الكفر وأنواعه:

الكفر في الشرع: ضد الإيمان ونقيضه، فكما أن الإيمان تصديق وقول وعمل، فكذلك الكفر قد يكون اعتقاداً أو قولاً أو عملاً؛ فقد يكون تكديماً في القلب، فيناقض قول القلب -الذي هو التصديق-، وقد يكون عملاً في القلب كبغض الله تعالى، أو آياته، أو رسوله ﷺ، فيناقض الحب الإيماني، الذي هو أكد أعمال القلوب وأهمها، وقد يكون قولاً ظاهراً، فيناقض قول اللسان، وقد يكون عملاً ظاهراً كالإعراض عن دين الله تعالى، والتولي عن طاعة الله ورسوله ﷺ، فيناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع والقبول لدين الله تعالى.^(١)

يقول السعدي -رحمته الله-: ((الإيمان والكفر ضدان؛ متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر))^(٢).

ويقول ابن القيم -رحمته الله-: ((الكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر))^(٣).

ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم)).^(٤)

ويقول: ((الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)).^(٥)

ويقول ابن حزم -رحمته الله- عن الكفر: ((هو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه؛ بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان))^(٦).

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ٣٨.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ٥٥٦/١٢.

(٣) الصلاة وحكم تاركها، ٣٠.

(٤) مجموعة الفتاوى ٨٦/٢٠.

(٥) مجموعة الفتاوى ٣٣٥/١٢، وانظر: مجموعة الفتاوى ٣١٥/٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/١-٥٠. وانظر: المحلى ٤٠/١.

ويقول ابن حجر -رحمته الله-: ((الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد يكون باعتقاد)).^(١)

إذا تقرر ما سبق اتضح أن الكفر لا ينحصر في الاعتقاد وحسب بل قد يكون بالقول أو العمل مع تصديق القلب.

وما يدل على أن الكفر قد يكون بالقول مع تصديق القلب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ يَا آلِهَةَ وَآلِينَؤُا وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ﴾ (٦٥) لَا تَمْنُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥ - ٦٦، فقد أخطر أنهم كفروا بعد إيمانهم -مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له؛ بل كنا نخوض ونلعب وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر^(٢).

يقول ابن حزم -رحمته الله- تعليقا على هذه الآية: ((نص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفرا؛ بل جعلهم كفارا بنفس الاستهزاء، ومن ادعى غير هذا؛ فقد قول الله تعالى ما لم يقل، وكذب على الله تعالى))^(٣).

ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله- تعليقا على هذه الآية: ((هذا نص في أن الاستهزاء بالله و بآياته و برسوله كفر؛ فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ حادا أو هازلا؛ فقد كفر))^(٤).

٢- وقوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٤، فقد نص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر^(٥).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ (النساء: ١٤٠، فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع^(٦).

هذا ولم يختلف أهل العلم بأن في القرآن التسمية بالكفر، والحكم بالكفر على من نطق بأقوال معلومة^(٧)؛ فمن ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ رَبَّ اللَّهِ تَالِثُ لثَلَاثَةٍ﴾ (المائدة: ٧٣؛ فعند ظهور لفظ الكفر فلا يحتاج فيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٧/١٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٢٠/٧.

(٣) الفصل ٣/٢٠٤.

(٤) الصارم المسلول ٧٠/٢.

(٥) الفصل ٣/٢٠٤.

(٦) الفصل ٣/٢٠٤.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٤١١/١١.

إلى نية، ولا نظر لاعتقاد^(١)؛ يقول ابن نجيم^(٢) -رحمته-: ((إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعتباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده))^(٣).

ومما يدل على أن الكفر قد يكون بالعمل وإن وجد التصديق:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١، فالتولي المطلق التام للكفار، يناقض الإيمان بالكلية.^(٤)

يقول الشيخ السعدي -رحمته-: ((التولي،.. إن كان تولياً تاماً، صار ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك)).^(٥)

ويقول ابن حزم -رحمته-: ((صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)).^(٥)

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمته-: ((وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إن الله لا يهدي القوم الظالمين^(٥١)﴾ المائدة: ٥١، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَءُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ التوبة: ٢٣)).^(٦)

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ آل عمران: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ءَاتَيْنَا مَا نَشَاءُ مِن دُونِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْنَا لَهُ مِن شَيْءٍ إِنَّهُ يَتَّبِعُنَا وَمَنْ يَتَّبِعْهُ يَكْفُرْ أَفَتَسْتَبْخِرُونَ بِالَّذِينَ نُنزِّلُ الْكِتَابَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ النور: ٤٧. وفيه دلالة على أن ترك جنس العمل الظاهر بالكلية، والتولي عن الطاعة كفر يناقض الإيمان بالكلية.

يقول ابن تيمية -رحمته-: ((التولي هو: التولي عن الطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ لِّغَنِيْلِهِمْ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ١٦، وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾^(٣١) ولَكِنَّ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾^(٣٢)﴾ القيامة: ٣١-٣٢، فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي،

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ٩٥.

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، من علماء مصر، توفي سنة ٩٧٠هـ، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كثر الدقائق في الفقه، انظر: شذرات الذهب، ٥٢٣/١٠، الأعلام للزركلي ٦٤/٣.

(٣) البحر الرائق ٢١٠/٥.

(٤) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ٣٨١، وما بعدها.

(٥) تفسير السعدي ٨٥٧.

(٥) المحلى ١١/١٣٨.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: عبد العزيز بن باز، ٢٦٩/١.

فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَا كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ﴿٣٢﴾ والقيامة: ٣١ - ٣٢، وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَآلِ رَسُولٍ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٧﴾ النور: ٤٧، فنفي الإيمان عن من تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول)).^(١)

ويقول: ((الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم)).^(٢)

ويقول: ((من قال أو فعل ما هو كفر؛ كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)).^(٣)

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته- جملة من المكفرات القولية والعملية، فقال: ((هذه فصول وكلمات، نقلتها من كلام العلماء المجتهدين، أصحاب الأئمة الأربعة، الذين هم أئمة أهل السنة والدين، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم، المخرجة له من الدين، وأن تلفظه بالشهادتين، وانتسابه إلى الإسلام، وعمله ببعض شرائع الدين، لا يمنع من تكفيره وقتله، وإلحاقه بالمرتدين...)).^(٤)

ويقول إسحاق بن راهويه -رحمته-: ((ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد؛ فالؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان على قتله، وإن كان مقراً، ويقول: قتل الأنبياء محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف)).^(٥)

ويقول ابن القيم -رحمته-: ((إذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق؛ فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة؛ فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب؛ وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول؛ بل ويقرون به سراً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب؛ ولكن لا تتبعه ولا تؤمن به)).^(٦)

ويقول -رحمته-: ((شعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان؛ فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك

(١) مجموعة الفتاوى ١٤٢/٧.

(٢) درء التعارض ٢٤٢/١.

(٣) الصارم المسلول، ٣٣٩/٢.

(٤) الدرر السنوية ١٤٩/١٠، وما بعدها.

(٥) نقله عنه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، ٥٦٦/٢.

(٦) الصلاة وحكم تاركها، ٣١، وانظر: جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان، ٣٦٩/١.

شعب الكفر القولية والفعلية؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه؛ كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف؛ فهذا أصل^(١).

ويقول-رحمته-: ((الكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان: الأولى: تكذيب الرسول في خبره، والثانية: عدم الانقياد لأمره؛ كما أن الإيمان يرجع إلى أصليين: الأولى: طاعة الرسول فيما أمر، والثانية: تصديقه بما أخبر))^(٢).

ويقول-رحمته-: ((وهنا أصل آخر، و[هو] أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يصاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يصاد الإيمان، وإلى ما لا يصاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يصاد الإيمان))^(٣).

هذا وقد ذهب السلف-رحمهم الله- إلى أن الكفر قسمان: قسم قد يجتمع مع الإيمان، وآخر ينافي الإيمان منافاة الضد للضد؛ فمتى وجد انتفى الإيمان؛ والعبرة في هذا التقسيم من ناحية بقاء أصل الإيمان مع الكفر أو انتفائه. فإن اجتمع الكفر مع أصل الإيمان؛ كان ذلك الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وهو كفر دون كفر، وصاحبه لا يخرج من ملة الإسلام؛ ولكنه ناقص الإيمان، وحكمه حكم العصاة من المسلمين.

وإن حصل الكفر الذي لا يجتمع مع الإيمان بحال؛ بل يناقضه ويصاده، فذلك الكفر الأكبر الذي يخرج من الملة، وصاحبه خارج من ملة الإسلام، وفي الآخرة من المخلدين في النار.

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ أورده محمد بن نصر المروزي-رحمته-، وحكاه عن علماء أهل الحديث قائلًا: ((الكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران: -كفر هو جحد بالله، وبما قال، فذلك ضد الإقرار بالله، والتصديق به، وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل...))

و.. [إن] للكفر فروعاً، دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما [أن] للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام^(٤)، فـ((الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها))^(٥). ويقول الشيخ محمد الشنقيطي-رحمته-: ((واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر.. ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى))^(٦).

(١) الصلاة وحكم تاركها، ٣٠-٣١.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٨٣٥-٨٣٦.

(٣) الصلاة وحكم تاركها، ٣١.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٣٠٤-٣٠٦، بتصرف يسير.

(٥) تعظيم قدر الصلاة ٢/٣٠٩-٣١٠.

(٦) أضواء البيان، ط. دار الكتب العلمية ٢/٨١.

ويقول ابن القيم -رحمته الله-: ((فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر؛ فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما.. في الحديث "اثنان في أمي هما هم كفر: الطعن في النسب، والنياحة"^(١) وقوله في السنن: "من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد"^(٢).. وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"^(٣)... والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر...

وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَاهِدُوا بِهَا وَأَسْتَفْتِنَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ النمل: ١٤، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ الأنعام: ٣٣، وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يحدد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ﴾ المؤمنون: ٤٧، وقول الأمم لرسولهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ إبراهيم: ١٠، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَنِهَا﴾ الشمس: ١١، وهو كفر اليهود؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ البقرة: ٨٩، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ البقرة: ١٤٦، وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آباءه، أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة...

وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة؛ فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها:

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ٨٢/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٠١٢١)، ٤٠٧/٩، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، ٣٥٤/١، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وقال: "لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة.."، ٢٤٣/١، ط. دار الكتب العلمية، وصححه الشيخ الألباني -رحمته الله-، انظر: صحيح سنن الترمذي ٤٤/١.

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ٣١، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، ٨١/١-٨٢.

فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق ولاسيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق؛ كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب؛ فهذا هو النفاق الأكبر....

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خيراً أخبر الله به عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض، وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به^(١).

ويقول الشيخ حافظ الحكمي -رحمه الله-: ((الكفر كفران، كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية.. وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه))^(٢)، و((أنواع الكفر [الأكبر] لا تخرج عن أربعة: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق؛ فأحدهما يخرج من الملة بالكلية، وإن اجتمعت في شخص فظلمات بعضها فوق بعض والعياذ بالله من ذلك؛ لأنها إما أن تنتفي هذه الأمور كلها -قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح- أو ينتفي بعضها:

فإن انتفت كلها اجتمع أنواع الكفر غير النفاق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٦) حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ البقرة: ٦ - ٧.

وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق؛ فكفر الجهل والتكذيب، قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا بَأْسُهُمْ تَأْوِيلَهُ﴾^(٧) يونس: ٣٩، وقال تعالى: ﴿أَكْذَبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عَلِمًا أَمَّا ذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٨٤) النمل: ٨٤.

وإن كتم الحق مع العلم بصدقه؛ فكفر الجحود والكتمان، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَفْتَنَّاهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١٤) النمل: ١٤، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٨١) البقرة: ٨٩، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٥٧﴾ البقرة: ١٤٦ - ١٤٧.

وإن انتفى عمل القلب من النية والإخلاص والمحبة والإذعان مع انقياد الجوارح الظاهرة؛ فكفر نفاق، سواء وجد التصديق المطلق أو انتفى، وسواء انتفى بتكذيب أو شك، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ بِالْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) البقرة: ٨، إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّا اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢٠) البقرة: ٢٠.

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٥-٣٣٨، ط. السنة المحمدية.

(٢) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، ١٦٦.

وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان؛ فكفر عناد واستكبار، ككفر إبليس، وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه،... وكفر من ترك الصلاة عنادًا واستكبارًا، ومحال أن ينتفى انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"^(١).

ويقول الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله-: ((الكفر نوعان: النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملة،.. النوع الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة،.. وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر....

وملخص الفروق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر:

١- أن الكفر الأكبر يخرج من الملة ويحبط الأعمال، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصها بحسبه، ويعرض صاحبها للوعيد.

٢- أن الكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها. وقد يتوب الله على صاحبه فلا يدخله النار أصلاً.

٣- أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

٤- أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته ومولاته؛ ولو كان أقرب قريب. وأما الكفر الأصغر؛ فإنه لا يمنع المولاة مطلقًا، بل صاحبه يحب ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان)^(٢).

وإذا ثبت أن الكفر شعب متعددة، وأن له مراتب، فمنه ما يخرج من الملة، ومنه ما لا يخرج من الملة، فإنه يمكن أن يجتمع في الرجل كفر- غير ناقل من الملة- وإيمان. وهذا أصل عظيم عند أهل السنة، وقد خالفهم فيه أهل البدع، مع أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع أدلة ظاهرة على هذا الأصل.^(٣)

وإذا تقرر ما سبق؛ فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان^{(٤)(٥)}.

(١) معارج القبول ٢/٧٤١-٧٤٢. وانظر: أعلام السنة المنشورة، ١٦٧-١٧٢.

(٢) عقيدة التوحيد ٨٤-٨٧.

(٣) راجع صفحة ٥٤-٥٤٨، من هذا البحث.

(٤) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ٤٦.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢١١، الصلاة وحكم تاركها، ٣٦.

يقول ابن القيم -رحمته-: ((الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان))^(١).

ويقول -رحمته-: ((المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرًا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم))^(٢).

ويقول -رحمته-: ((إن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان .. فإذا .. فعل ما سماه رسول الله ﷺ كافرًا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه؛ فقد قام به كفر وإسلام))^(٣).

ويقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الإيمان: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والكفر: اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان، وبعض فروع الكفر من المعاصي، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر، وبعض فروع الإيمان))^(٤)، و((فرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة"^(٥))، وبين كفر منكر في الإثبات. وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد؛ كما في قوله: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" فقوله " يضرب بعضكم رقاب بعض " تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن))^(٦).

وبهذا البيان يتبين أن الكفر يتعلق بالاعتقاد والقول والعمل؛ وأنه شعب متفاوتة، وقد يكون كفرًا أكبر يناقض الإيمان وينافيه، وقد يكون كفرًا أصغر ينقص الإيمان لكن لا ينقضه بل يجتمع معه، فيقوم بالملكف إيمان وكفر، وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الدليل؛ وبه يبطل ما قرره الرازي من جعل الكفر كله نوعاً واحداً هو الكفر المخرج عن الملة، وحصره الكفر في الاعتقاد، دون القول والعمل!

(١) الصلاة وحكم تاركها، ٣٠.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ٣٦.

(٣) الصلاة وحكم تاركها ٣٥-٣٦.

(٤) مجموعة الفتاوى ٢٨٢/١٥-٢٨٣.

(٥) النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ٢٥١/١، وصححه الشيخ الألباني -رحمته-، انظر: صحيح سنن النسائي ١/١٠١.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢١١/١-٢١٢.

الوجه الثاني: في نقد حد الرازي للكفر:

سبق البيان بأن الرازي حصر حقيقة الكفر الشرعية في عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به، فالكفر عنده هو: التكذيب والإنكار لما عُلم بالضرورة مجيء الرسول به؛ فلم يجد الكفر بحده الذي دلّ عليه الكتاب والسنة؛ بل أخرج من حد الكفر إنكار وتكذيب ما عُلم بالاستدلال -على مذهبه- أو بخبر الواحد، كما أخرج الأعمال والأقوال عن مسماه؛ فهي عنده أمانة على الكفر لا أيها كفر في ذاتها.

فيقال:

أولاً: إن القول بذلك فرع عن قوله في الإيمان؛ وأنه مجرد التصديق لما عُلم بالضرورة مجيء الرسول به، وإخراجه الأقوال والأعمال عن مسماه، وهو باطل -كما سبق- فما هو فرع له كذلك.

ثانياً: إن إخراجه من حد الكفر إنكار وتكذيب ما عُلم بالاستدلال -على مذهبه- أو بخبر الواحد، مبني على مذهبه الباطل في تقرير مسائل الاعتقاد، وما بُني على باطل فهو باطل.

ثالثاً: إن إنكار ما زعم الرازي أن طريق إثباته الاستدلال العقلي من مسائل الاعتقاد والتكذيب به؛ كالعلم بالصفات، والقدر، والرؤية ونحو ذلك؛ كله داخل في مسمى الكفر، فمن قامت عليه الحجة في هذه المسائل ثم أنكرها حمية أو عناداً واستكباراً؛ فقد كفر، ولا زال الأئمة يكفرون من أنكر جملة من هذه المسائل بعد قيام الحجة عليه.

فقد سئل الإمام الشافعي -رحمته- عن صفات الله تعالى وما يؤمن به، فقال: ((الله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أتمته، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بما فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما ما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرؤية والفكر، ولا يكفر بالجهل بما أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه))^(١).

ويقول ابن القيم -رحمته-: ((وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يصاد الإيمان من كل وجه))^(٢).

ويقول -رحمته-: ((الإيمان بالصفات وتعرفها هو أساس الإسلام، وقاعدة الإيمان، وثمره شجرة الإحسان، فمن جحد الصفات؛ فقد هدم أساس الإسلام والإيمان، وثمره شجرة الإحسان))^(٣).

(١) صفة العلو لله الواحد القهار ٨٤-٨٥.

(٢) الصلاة وحكم تاركها، ٣١.

(٣) مدارج السالكين ٣/٣٤٧، ط. السنة المحمدية.

ويقول شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللهُ -: ((ولهذا كان السلف والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع؛ وذلك لأن الإيمان: إيمان بالله وإيمان للرسول، فإن الرسول أخبر عن الله بما أخبر به من أسماء الله وصفاته، ففي الإيمان خبر ومخبر به، فالإيمان للرسول تصديق خبره، والإيمان بما أخبر به والإقرار بذلك والتصديق به؛ ولهذا كان من الناس من يجعل الكفر بإزاء المخبر به؛ كجحد الخالق وصفاته، ومنهم من يجعله بإزاء الخبر وهو تكذيب الرسول، وكلا الأمرين حق؛ فإن الإيمان والكفر يتعلق بهذا وبهذا، وكلام الجهمية نفاة الصفات مناقض لخبر الرسول الصادق، ونفي لما هو ثابت لله من صفات كماله)).^(١)

ويقول: ((القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك... ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك، لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين)).^(٢)

ويقول ابن خزيمة^(٣)- رَحِمَهُ اللهُ -: ((من لم يقر بأن الله على عرشه، استوى فوق سبع سماواته، بائن من خلقه، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وألقي على مزبلة؛ لئلا يتأذى بريجه أهل القبلة وأهل الذمة)).^{(٤) (٥)}

ويقول القاضي عياض^(٦)- رَحِمَهُ اللهُ -: ((فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدتها مستبصراً في ذلك؛ كقوله: ليس بعالم، ولا قادر، ولا مرید، ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها، وأعراه عنها)).^(٧)

ويقول الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللهُ -: ((من قال إن الله لا يرى في الآخرة؛ فقد كفر)).^(٨)

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٧/٢٦-٢٧.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى النيسابوري الشافعي، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، لقب بإمام الأئمة، مولده ووفاته بنيسابور، ولد سنة: ثلاث وعشرين ومئتين، وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، تزيد مصنفاته على ١٤٠؛ منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، صحيح ابن خزيمة. انظر: سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة ١٤ / ٣٦٥-٣٨٢، الأعلام للزركلي ٦/٢٩.

(٤) مختصر العلو للعلو الغفار ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) للاستزادة؛ انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ١١٧-١٣٠.

(٦) أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان مولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨٣-٤٨٥، الأعلام للزركلي ٥/٩٩.

(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٨) الشريعة ٢/٩٨٦.

ويقول ابن تيمية -رحمته-: ((والذي عليه جمهور السلف: أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة؛ فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له؛ فهو كافر)).^(١)

ويقول الشيخ محمد العثيمين -رحمته-: ((الإنكار نوعان:

الأول: إنكار تكذيب؛ وهذا كفر بلا شك، فلو أن أحداً أنكر اسماً من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، أو أن الله لم يستو على عرشه، أو ليس له عين؛ فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة بالإجماع.

الثاني: إنكار تأويل، وهو أن لا ينكرها؛ ولكن يتأولها إلى معنى يخالف ظاهرها، وهذا نوعان:

١- أن يكون للتأويل مسوغ في اللغة العربية؛ فهذا لا يوجب الكفر.

٢- أن لا يكون مسوغ في اللغة العربية؛ فهذا حكمه الكفر؛ لأنه إذا لم يكن مسوغ، صار في الحقيقة تكديماً، مثل أن يقول: المراد من قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ القمر: ١٤، تجري بأراضينا، فهذا كافر؛ لأنه نفاهاً نفياً مطلقاً؛ فهو مكذب، ولو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة: ٦٤، المراد بيده: السماوات والأرض؛ فهو كافر أيضاً؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية؛ فهو منكر ومكذب، لكن إن قال: المراد باليد النعمة، أو القوة، فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تُطلق بمعنى النعمة)).^(٢)

رابعاً: إن خبر الواحد إذا تحققت شروط قبوله والعمل به؛ فله حكم المتواتر، وعليه فجاحده يُعد جاحداً لشيء مما أتى به رسول الله ﷺ، وجاحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ ومنكره قاصداً عالماً، كافر.

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: ((إذا ثبت حديث الأحاد عن الرسول ﷺ كان حجة فيما دل عليه اعتقاداً وعملاً بإجماع أهل السنة، ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الأحاد بعد إقامة الحجة عليه؛ فهو كافر)).^(٣)

وجاء فيها أيضاً: ((أحاديث الأحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن، وإلا أفادت غلبة الظن، وعلى كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بما في إثبات العقيدة وسائر الأحكام الشرعية)).^(٤)

(١) مجموعة الفتاوى ٦/٤٨٦.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/١٨٣-١٨٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/١٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٢٨٨.

ويقول ابن حزم-رحمته-: ((فإن الأمة مجمعة بلا خلاف على أن خبر التواتر عن رسول الله ﷺ لا يحل لأحد أن يعارضه بنظر، وخبر الواحد إذا صح عند القائلين به؛ كخبر التواتر عن رسول الله ﷺ في وجوب الطاعة ولا فرق))^(١).

ويقول ابن عبد البر الأندلسي -رحمته- وهو يتكلم عن خبر الآحاد وموقف العلماء منه: ((وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً ودينًا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة))^(٢).

ويقول ابن القيم-رحمته-: ((وقد ذهب جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفير من يحدد ما ثبت بخبر الواحد العدل، ... الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، وعملت بموجبه، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله))^(٣).

ويقول -رحمته- في معرض رده على من لم يحتج بخبر الآحاد في العقائد من أهل البدع: ((لم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته))^(٤).

والعجب من الرازي؛ فإنه قرر أن الكفر حكم شرعي فقال: (الحكم بالإسلام والكفر شرعي)^(٥)، ثم إنه لم يعتد فيه بأخبار الآحاد على الرغم من إقراره بأن خبر الواحد حجة في الأحكام الشرعية وهذه مناقضة ظاهرة!!^(٦).

خامسًا: إن تقييد الرازي لحد الكفر الشرعي بإنكار وتكذيب ما عُلم بالضرورة، يُناقض ما قرره في موطن آخر من أن الكفر.. هو.. تكذيب الرسول في شيء مما جاء به^(٧)، فقد بين أن الكفر يكون بتكذيب الرسول في أي شيء جاء به، ومن المعلوم أنه يدخل في ذلك ما أخرجه بزعمه من حد الكفر بإنكار اتصاف الله بالصفات، والرؤية، وإنكار ما ثبت بأحاديث الآحاد!!!

سادسًا: إن الرازي حصر الكفر في التكذيب والإنكار القلبي (عدم التصديق القلبي)؛ وهذا باطل، فإن الكفر كما تقدم لا ينحصر في ذلك، بل الكفر يكون بقول اللسان وعمل الجوارح، كما يكون باعتقاد القلب وعمله.^(٨)

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١٢١/٤.

(٢) التمهيد/١٧.

(٣) مختصر الصواعق المرسله ٤/٤٨٧-١٤٨٨، ط. أضواء السلف.

(٤) مختصر الصواعق المرسله ٤/١٥٧٠، ط. أضواء السلف.

(٥) عصمة الأنبياء، للرازي، ٧٢.

(٦) انظر: المعالم في أصول الفقه ٨٣-٨٤، المحصول في علم الأصول ٤/٣٥٣، ط. مؤسسة الرسالة.

(٧) نهاية العقول (٢/٢٠٩/ب).

(٨) انظر: جهود الإمام ابن القيم في تقرير مسائل الإيمان، ٣٦٧/١.

يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الكفر لا يختص بالكذب؛ بل لو قال: أنا أعلم إنك صادق؛ لكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم؛ ف... الكفر يكون تكديماً، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب))^(١).

ويقول -رحمته-: ((تكذيب الرسول كفر، وبغضه وسببه وعداوته، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة، والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم، وسائر الطوائف إلا الجهم ومن وافقه كالصالحى والأشعري، وغيرهم))^(٢).

ويقول -رحمته-: ((الكفر أعم من التكذيب؛ فكلُّ من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً؛ بل من يعلم صدقه ويقر به، وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر، ومن أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب))^(٣).

ويقول -رحمته-: ((الكفر أعم من التكذيب؛ يكون تكديماً و جهلاً، و يكون استكباراً و ظلماً؛ ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل: اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس))^(٤).

ويقول -رحمته-: ((كفر إبليس وفرعون واليهود و نحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم؛ فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر؛ بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك؛ لا لأجل تكذيب. وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً، وقال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلْتَهُنَّ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢])^(٥).

وبحصر الرازي الكفر في التكذيب القلبي أخطأ من وجهين:

الأول: ظنه أن كل من كفره الشارع، فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى،^(٦) وهذا الظن باطل لمخالفته للشرع والعقل والحس وإجماع العقلاء.

يقول شيخ الإسلام بعد أن ذكر أن من أغلاط الجهمية ظنهم أن من حكم الله بكفرهم؛ فلزوال التصديق من قلوبهم: ((وهذا مكابرة للعقل والحس))^(٧)، ويقول: ((وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه

(١) مجموعة الفتاوى ٧/٢٩٢.

(٢) منهاج السنة ٥/٢٥١-٢٥٢.

(٣) التسعينية ٢/٦٧٤.

(٤) الصارم المسلول ٣/٩٦٨.

(٥) مجموعة الفتاوى ٧/٥٣٤.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٣٦٤، وانظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٥٧-٥٥٨.

(٧) مجموعة الفتاوى ٧/٥٨٣.

طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجاهير النظار؛ فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره، ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه، أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه، ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأهم صادقون، لكن إما لحسدهم، وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه، وما يحصل لهم به من الأغراض؛ كأموال ورياسة وصدقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس؛ كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق.

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدر في صدق الرسل، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: ﴿أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ (٣١) الشعراء: ١١١، ومعلوم أن اتباع الأذلين له لا يقدر في صدقه؛ لكن كرهوا مشاركة أولئك، كما طلب المشركون من النبي ﷺ إبعاد الضعفاء؛ كسعد بن أبي وقاص وابن مسعود.. ونحوهم، وكان ذلك عكمة.. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَىٰ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَطَرَدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٢) والأنعام: ٥٢ - ٥٣، ومثل قول فرعون: ﴿أَتُؤْمِنُ لِشَرِّينَ وَمِثْلَنَا نَسْخَرُهُمْ وَأَسْفِرُهُمْ إِنْ كُنَّا إِلَّا عَلَىٰ سَفَهٍ مُّبِينٍ﴾ (٥٧) المؤمنون: ٤٧، وقول فرعون: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (٥٨) وَفَعَلْتَ فَعَلْنَاكَ آتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٥٩) الشعراء: ١٨ - ١٩،

ومثل قول مشركي العرب: ﴿إِنْ نَتَّبِعِ الْهَدَىٰ مَعَكَ نُنْخَطِفُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٦٠) القصص: ٥٧، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تُمْرَتٌ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ (٦١) القصص: ٥٧، ومثل قول قوم شعيب له: ﴿أَصَلَوْتُمْ أَنْ تَرْكَبَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (٦٢) هود: ٨٧، ومثل قول عامة المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (٦٣) الزخرف: ٢٣. وهذه الأمور وأمثالها ليست حججاً تقدر في صدق الرسل، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم، فلذلك لم يتبعوهم، وهؤلاء كلهم كفار، بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي ﷺ ويحبون علو كلمته، وليس عندهم حسد له، وكانوا يعلمون صدقه، ولكن كانوا يعلمون أن في متابعتهم فراق دين آبائهم وذم قريش لهم، فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة، واحتمال هذا الذم، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بصدق الإيمان به؛ بل لهوى النفس، فكيف يُقال: إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله؟! (١)، ثم قال شيخ الإسلام: ((ونحن والناس كلهم يرون خلقاً من الكفار يعرفون في الباطن أن دين الإسلام حق، ويذكرون ما يمنعهم من الإيمان؛ إما معاداة أهلهم، وإما مال يحصل لهم من جهتهم يقطعونه عنهم، وإما خوفهم إذا آمنوا أن لا يكون لهم حرمة عند المسلمين كحرماتهم في دينهم، وأمثال ذلك من أغراضهم التي يبينون أنها المانعة لهم من الإيمان، مع علمهم بأن دين الإسلام حق ودينهم باطل. وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق، يوجد من يعرف بقلبه أنها حق، وهو في الظاهر يجحد ذلك ويعادي أهله؛ لظنه أن ذلك يجلب له منفعة ويدفع عنه مضرة. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُوا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ جِهْدَ آيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا

(١) مجموعة الفتاوى ١٩١/٧ - ١٩٣.

خَيْرِينَ ﴿٥٣﴾ المائدة: ٥١ - ٥٣، والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب واليهود والنصارى صادقون، وأشهر النقول في ذلك: أن عبادة بن الصامت^(١) قال: "يا رسول الله إن لي موالي من اليهود، وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود"، فقال: عبد الله بن أبي: "لكني رجل أخاف الدوائر، ولا أبرأ من ولاية يهود"؛ فترلت هذه الآية^(٢) ((٣)).

ويقول -رحمته الله-: ((ونصوص القرآن في غير موضع تدلّ على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً. قال تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ النمل: ١٤، وكما قال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ الإسراء: ١٠٢، ومع هذا لم يكن مؤمناً؛ بل قال موسى: ﴿رَبَّنَا أَطِيسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشُدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ يونس: ٨٨، قال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾ يونس: ٨٩، ولما قال فرعون: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ يونس: ٩٠، قال الله: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يونس: ٩١. فوصفه بالمعصية، ولم يصفه بعدم العلم في الباطن؛ كما قال: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ المزمل: ١٦، وكما قال عن إبليس: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ ص: ٧٣ - ٧٤، فلم يصفه إلا بالإباء والاستكبار ومعارضته الأمر، لم يصفه بعدم العلم، وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ﴾ الزحرف: ٨٧ ((٤)).

الثاني: إنكاره لأنواع الكفر الأخرى الثابتة بدلالة النصوص، فمن المعلوم أنه ليس كل كافر لا بد أن يكون مكذباً للرسول ﷺ، بل قد يكون كافراً من جهة إعراضه عن الالتزام بالشرعية، أو بغضه لها، أو كراهيته للرسول ﷺ^(٥) وقد تقدم أن كفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، بل وغالب الأمم الكافرة، لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس مثلاً لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين؛ فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك^(٦) ((٧)).

ولذا يقول ابن القيم -رحمته الله-: ((وهذان القسمان -يقصد كفر الجحود والعناد، وكفر الإعراض- أكثر المتكلمين ينكروهما، ولا يثبتون من الكفر إلا الأول -يقصد كفر التكذيب أو الجهل-، ويعجلون الثاني والثالث -يقصد كفر الجحود، والإعراض- كفرةً لدلالته على الأول لا لأنه في ذاته كفر، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل،

(١) أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري السلمي، كان من النقباء، وشهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة. انظر: الاستيعاب ٤٦٩، أسد الغابة، ٣/١٥٨-١٦٠، الإصابة ٢٧/٢٨-٢٨.

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٣/١٧٤-١٧٥.

(٣) مجموعة الفتاوى ٧/١٩٣-١٩٤.

(٤) مجموعة الفتاوى ٧/١٥١-١٥٢.

(٥) انظر: ضوابط التكفير ٢٠٥.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٣٤، مدارج السالكين ١/٣٣٧، ط. السنة المحمدية.

(٧) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ٤٧.

ومن تأمل القرآن والسنة، وسير الأنبياء في أممهم، ودعوتهم لهم، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم، ومعرفة بصدق أنبيائهم^(١).

هذا وقد غلط الرازي عندما ظن أن ترك العمل بالكلية، وعدم الالتزام بالشريعة ليس كفرًا ما لم يكن عن تكذيب، فكما أنه لا يكفي لتحقيق الإيمان مجرد الالتزام الجمل بالشريعة دون التصديق، فكذلك لا يكفي مجرد التصديق دون تحقيق الالتزام الإجمالي^(٢).

سابعًا: زعم الرازي بأن الكفر يكون بالتكذيب القلبي فقط، وأن الأقوال والأعمال ليست كفرًا بمجرد، وإنما هي معارف وعلامات ظاهرة على عدم التصديق الباطني، زعم ظاهر البطلان، والرد عليه من طريقين:
أحدهما: النقص؛ وذلك بأن يُقال:

أولاً: إن القول بذلك يستلزم لوازم باطلة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم؛ منها:

١- أن لا يكون للقول والعمل المكفر أثر في التكفير وجودًا وعدمًا، وإنما المؤثر في التكفير على الحقيقة هو الاعتقاد، والاعتقاد بمجرد مكرر سواء صاحبه القول والعمل أو لم يصاحبه؛ وعليه فلا معنى لوقوع الكفر بهما^(٣).

٢- أن لا يكون شيء من الأقوال والأعمال كفرًا إلا مع الاعتقاد، والاعتقاد من السرائر المحجوبة؛ وعليه فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص خاص^(٤).

ولذا يقول ابن الوزير -رحمته- في الرد على من اشترط الاعتقاد في قول الكفر أو فعله: ((وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفرًا، إلا مع الاعتقاد، حتى قتل الأنبياء، والاعتقاد من السرائر المحجوبة، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص شخص))^(٥).

٣- أن لا يكفر من قال قولاً كفرًا أو عمل عملاً كفرًا، وزعم أن قوله لذلك أو فعله له ليس اعتقادًا وإنما غيظًا أو سفهًا أو عبثًا أو لعبًا^(٦).

ثانيًا: إن القول بذلك يؤدي إلى التساهل في الأقوال والأعمال الكفرية بدعوى عدم اعتقاد ما دلّت عليه، وتعطيل الحكم على من يستحقه بزعمه عدم اعتقاده^(٧).

(١) مفتاح دار السعادة ١/٩٧.

(٢) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ٤٨.

(٣) انظر: الصارم المسلول ٣/٩٦٣.

(٤) انظر: إنبات الحق على الخلق ٣٨٠.

(٥) إنبات الحق على الخلق ٣٨٠.

(٦) انظر: الصارم المسلول ٣/٩٦٣.

(٧) انظر: آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية ٦٨٩.

ثانيهما: المعارضة:

بما دلت عليه النصوص المتكاثرة من إطلاق الكفر على بعض الأقوال والأعمال، ووصف المقارن لها بالكفر^(١).

وبهذا يتضح أن الكفر يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل أو بما جميعاً وأن الكفر بالقول والعمل يقع بمجرد دون اشتراط افترائه بالتكذيب، أو الزعم بكونهما علامة أو دليلاً عليه^(٢)، وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الدليل، وبه يبطل حد الرازي لحقيقة الكفر.

الوجه الثالث: الرد على موقف الرازي مما ورد من وصف لبعض الأعمال والأقوال بالكفر!

سبق البيان بأن الرازي نفى أن يكون من الأعمال والأقوال ما هو كفرةً في نفسه، وكان له فيما ورد من وصف لبعض الأعمال والأقوال بالكفر تخريجان:

أما التخريج الأول: فقد زعم فيه الرازي أن هذه الأشياء أدلة على الكفر الذي هو عدم التصديق، لأن التصديق وعدمه أمر باطن لا اطلاع للخلق عليه، ومن عادة الشرع أنه لا يبيّن الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع، بل يجعل لها معارف وعلامات ظاهرة، ويجعل تلك المظانّ الظاهرة مداراً للأحكام الشرعية، وعليه فما ورد من وصف لبعض الأقوال والأعمال أنها كفر، فلأن الظاهر أن من يصدق الرسول ﷺ، فإنه لا يأتي بهذه الأفعال، فحيث أتى بها دلّ على عدم التصديق، فلا جرم الشرع يفرع الأحكام عليها، لا أنها في أنفسها كفر.

وهذا التخريج باطل، وسفسطة في العقل، وهو خلاف النصوص الصريحة وخلاف الواقع، ومن الأدلة على

بطلانه:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ الخادلة: ٢٢، دلّت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار، ومعلوم أن خلقاً كثيراً من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يواد بعض الكفار؛ وعند الرازي أن كل من نفى الشرع إيمانه دلّ على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً؛ فحيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول: فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب من التصديق، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء، إذ نفى الإيمان لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء^(٣).

(١) انظر: آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية ٦٨٨.

(٢) انظر: آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية ٦٨٨.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ١٤٦/٧-١٤٦، آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام، ٢٤٦-٢٤٧.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله- تعليقا على الآية الآنفه الذكر: ((هذه الآية فيها نفي الإيمان عن يواد المحادين لله ورسوله، .. ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمدا رسول الله يرتفع لا يبقى منه شيء!!))^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْحَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١٧) النحل: ١٠٦ - ١٠٧، وفي النص دلالة ظاهرة على أن الكفر يقع مع وجود التصديق في القلب، ودلالته على ذلك من وجهين:

الأول: أنه تعالى قد ذكر في الآية من كفر بالله من بعد إيمانه، وذكر وعيده في الآخرة؛ وبين أن الوعيد إنما استحقه باستحباب الدنيا على الآخرة، فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْحَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ النحل: ١٠٧، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض؛ وعلى قول الرازي أنه إنما استحق الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلبه؛ وهذا باطل فإن استحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق^(١٧).

الثاني: أنه سبحانه استثنى المكروه من الكفار؛ ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله، وزوال التصديق والعلم لم يستثن منه المكروه؛ لأن الإكراه على ذلك ممنوع؛ فَعَلِمَ أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ النحل: ١٠٦، أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدوره منشراح به، وهذا قد يكون مع العلم والتصديق^(١٧).

٣- قوله تعالى في السحر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ البقرة: ١٠٢، فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان عليه السلام، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأهم لا يعلمون، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة، ومع هذا فيكفرون، فدل على أن الكفر يثبت مع بقاء العلم والتصديق^(٤).

ثم يُقال إضافة إلى ما سبق:

أ- إن الرازي قد صرح أن شتم الأنبياء وإلقاء المصحف في القاذورات ليس كفرا في نفسه؛ بل دليل في الظاهر على الكفر، وشهادة وعلامة عليه، لأن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، فالإيمان يستلزم

(١) مجموعة الفتاوى ١٤٧/٧.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٥٦٠/٧.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٥٦٠/٧-٥٦١، الصارم المسلول ٩٧٥/٣-٩٧٦.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى ٥٥٩/٧.

عدم ذلك؛ فيقال: إنا نعلم أن من شتم الأنبياء أو ألقى المصحف في القاذورات طوعاً بغير كره؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله؛ فهو كافر باطنياً وظاهراً بفعله، لا لزوال التصديق من قلبه، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن، وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمرتلة شهادة الشهود عليهم، أو بمرتلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المائدة: ١٧ وأمثال ذلك^(١).

ب- إن تقرير الرازي أن الأقوال والأعمال الكفرية مستلزمة للتكذيب الباطن، فالإيمان يستلزم عدمها؛ مناقض لما قرره في الإيمان؛ فإنه إذا قال: إن ما دلّ الشرع على أنه كفر في الظاهر، فلا بد من انتفاء الإيمان الباطن معه، فلا بد أن يلتزم أن عمل القلب داخل في حقيقة الإيمان، وإذا التزم بذلك لزمه أن العمل الظاهر من الإيمان؛ لأنه لا يمكن أن يتحقق الإيمان الذي في القلب دون أن يكون له لازم في الظاهر؛^(٢) لكن الرازي زعم أن ما علم من الأقوال والأعمال الظاهرة أن صاحبه كافر؛ فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب، وأن الأقوال والأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب؛ بل يوجد إيمان القلب تاماً بدونها، وهذه مناقضة!

وأما التخريج الثاني: فقد أوّل الرازي فيه النص بصرف مناط التكفير إلى الاستحلال، أو التكذيب، أو إنكار الوجوب، فرد الكفر إلى ما قام بالقلب من الاعتقاد، دون الأعمال والأقوال.

فيقال: هذا التخريج باطل، وقد دلت النصوص على بطلانه، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ خَافِضَةً وَكَلَّمْتُمْ قُلَّ أَيْلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ كَسْبَةً وَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥ - ٦٦، فقد أخبر تعالى عن المنافقين أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له؛ بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر بمجرده.^(٣) يقول شيخ الإسلام -رحمته- تعليفاً على هذه الآية: ((قال تعالى: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ خَافِضَةً وَكَلَّمْتُمْ قُلَّ أَيْلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ كَسْبَةً وَسْتَهْزِئُونَ﴾ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ التوبة: ٦٥، فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ إِن تَعَفُّوا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِآيَاتِهِمْ كَانُوا جُجُومًا ﴿التوبة: ٦٦﴾ فدلل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً؛ بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه؛ فدلّ

(١) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٥٥٧-٥٥٨.

(٢) انظر: ضوابط التكفير ٢٠٥.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى ٧/٢٢٠.

على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم؛ ولكن لم يظنوه كفرة، وكان كفراً كفروا به؛ فإنهم لم يعتقدوا جوازه^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١٧) النحل: ١٠٦-١٠٧، فقد استثنى سبحانه المكره من الكفار؛ ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله، أو الاستحلال، لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع؛ فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ النحل: ١٠٦، أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، فمن تكلم بدون الإكراه؛ لم يتكلم إلا وصدوره منشرح به^(٢).

ثم يقال إضافة إلى ما سبق:

أ- إن صرف الكفر إلى ما يقوم بالقلب من الاستحلال، أو التكذيب، أو غير ذلك؛ يلزم منه أن لا أضرار للأقوال والأعمال الكفرية في التكفير وجوداً وعدمًا، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهذا خلاف ما أجمع عليه العلماء-لاسيما وأن اعتقاد حل الأقوال أو الأعمال الكفرية كفر سواء اقترن به وجود القول أو العمل أو لم يقترن-^(٣).

ب- أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل؛ فليس في سب الرسول ما يدل على أن السباب مستحل، فيجب أن لا يكفر لاسيما، إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام؛ وإنما أقول غيظًا وسفهاً أو عبثاً أو لعباً، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٤) النبوة: ٦٥، فإن قيل: لا يكونون كفاراً؛ فهو خلاف نص القرآن، و إن قيل: يكونون كفاراً؛ فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً^(٥).

ورحم الله ابن الوزير إذ يقول في الرد على من اشترط الاعتقاد في الأقوال والأفعال الكفرية: ((وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً، إلا مع الاعتقاد، حتى قتل الأنبياء، والاعتقاد من السرائر المحجوبة، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص شخص))^(٥).

(١) مجموعة الفتاوى ٢٧٣/٧.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى ٥٦٠/٧-٥٦١.

(٣) انظر: الصارم المسلول ٩٦٣/٣.

(٤) انظر: الصارم المسلول ٩٦٣/٣.

(٥) إنبار الحق على الخلق ٣٨٠.

الوجه الرابع: الرد على موقف الرازي من التكفير:

سبق البيان بأن الرازي نفى التكفير نفيًا مطلقًا؛ فيقال:

إن قول الرازي في نفي التكفير مطلقًا مقابل لقول من أثبت التكفير بكل ذنب مطلقًا، وكلا القولين باطل، والحق قول أهل السنة والجماعة وهو وسط بين القولين -قول من يقول: لا نكفر من أهل القبلة أحيانًا، وقول من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه-.

ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يرون أن التكفير من الوعيد، فيطلقون التكفير على العموم؛ مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى في الآخرة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لا بد له من توفر شروط، وانتفاء موانع، فلا يحكم بكفره إطلاقًا حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: ((إن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه))^(٢).

ويقول: ((إن القول قد يكون كفرًا؛ فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣) النساء: ١٠، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع))^(٤).

ويقول: ((والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا))^(٥).

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية ١/٢٠٩، نواقض الإيمان القلبية والعملية ٥٢.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٦٥/٣٥.

(٣) مجموعة الفتاوى ٣٤٥/٢٣.

(٤) مجموعة الفتاوى ٢٣١/٢.

وعليه فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم برده فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، يقول ابن تيمية -رحمته-: ((وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة))^(١).

ويقول: ((إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع))^(٢).

ويقول: ((إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر))^(٣).

ويقول: ((إذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة))^(٤).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته-: ((ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها))^(٥).

وبهذا يتضح أن التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه وإطلاقه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه، فالكفر من الوعيد الذي نطلق القول به، ولكن لا نحكم للمعين بدخوله في ذلك المطلق حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له^(٦).

وبهذا يتضح خطأ من غلا، فادعى تكفير المعين بإطلاق، دون النظر إلى الشروط والموانع، ومن امتنع عن تكفير المعين بإطلاق، فأغلق باب الردة.

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه أن إقامة الحجة ليس لكل مسألة مطلقاً، فهناك أمور -كالمسائل الظاهرة مما هو معلوم من الدين بالضرورة- لا يتوقف في كفر قائلها^(٧)، ولذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته-: ((ومسألة

(١) مجموعة الفتاوى ١٢/٤٦٦.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٢/٤٨٧-٤٨٨.

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ٢/٩٢.

(٤) مجموعة الفتاوى ١٢/٥٠٠-٥٠١.

(٥) الدرر السننية ١٠/٤٣٢-٤٣٣.

(٦) نواقض الإيمان القولية والعملية ٥٣-٥٤.

(٧) نواقض الإيمان القولية والعملية ٧١.

تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلسية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة؛ فهذا لا يتوقف في كفر قائله^(١).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)-رحمته-: ((الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر...)).

وأما ما علم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام^(٣).

ونظير ما سبق نفي الرازي التكفير بالتأويل مطلقاً؛ فإنه باطل أيضاً، إذ التأويل وإن كان عذراً في مسألة التكفير، إلا أن هذا ليس على إطلاقه، فليس كل من ادعى التأويل فهو معذور بإطلاق، بل يشترط في ذلك التأويل: أن يكون سائغاً في لسان العرب، وله وجه في العلم^(٤)، ثم إذا قامت الحجة وزالت الشبهة وثيقن من إصراره وتكذيبه فلا بد من تكفيره.

يقول ابن حزم-رحمته-: ((ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ، من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو في رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصدته إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعانده، فلا تأويل بعد قيام الحجة^(٥))).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمته-: ((أما أهل السنة والجماعة فـ... يعتقدون أن الحكم بالكفر والإيمان من أكبر حقوق الله وحقوق رسوله، فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع؛ فهو كافر، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة، ثم أصر عليها ونصرها؛ فهو كافر بالله العظيم، مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً، معظماً لله ورسوله، ملتزماً بما جاء به الرسول ﷺ، ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ في تأويله، من غير كفر وجحد للهدى الذي

(١) الدرر السنية ١٠/٤٣٢-٤٣٣.

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية، وعين رئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ولد سنة ١٣١١هـ، وتوفي سنة ١٣٨٩هـ، من مؤلفاته: تحكيم القوانين، الجواب المستقيم، وغيرها. انظر: مشاهير علماء نجد ١٦٩-١٨٤، الأعلام للزركلي ٣٠٦/٥-٣٠٧.

(٣) مجموعة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٧٤.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٨٦/١٢.

(٥) الدرر السنية فيما يجب اعتقاده، ٤١٤.

تبين له لم يكن كافراً، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً، أو مبتدعاً ضالاً، أو معفوفاً عنه لخفاء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به^(١).

ويقول الشيخ محمد العثيمين -رحمته الله- (التأويل ((نوعان:

١- أن يكون للتأويل مسوغ في اللغة العربية؛ فهذا لا يوجب الكفر.

٢- أن لا يكون مسوغ في اللغة العربية؛ فهذا حكمه الكفر؛ لأنه إذا لم يكن مسوغ، صار في الحقيقة تكذيباً، مثل أن يقول: المراد من قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ القمر: ١٤، تجري بأراضينا، فهذا كافر؛ لأنه نفاهاً نفيًا مطلقاً؛ فهو مكذب، ولو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة: ٦٤، المراد بيده: السماوات والأرض؛ فهو كافر أيضاً؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية؛ فهو منكر ومكذب، لكن إن قال: المراد باليد النعمة، أو القوة، فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تُطلق بمعنى النعمة^(٢).

ولهذا يقول ابن الوزير -رحمته الله- ((لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار))^(٣).

وبهذا البيان يبطل قول الرازي في التكفير، وفيه للتكفير بالتأويل نفيًا مطلقاً.

الوجه الخامس: الرد على ربط الرازي الحكم بالكفر بمسألة النظر والاستدلال العقلي:

تقدم البيان بأن الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، فالكفر متعلق بما جاء به الرسول، فلا يصح تعليقه بأمر عقلي!!

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله- ((إن ما لا يعرف إلا بالعقل لا يعلم أن مخالفه كافر الكفر الشرعي، فإنه ليس في الشرع أن من خالف ما لا يعلم إلا بالعقل يكفر، وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه؛ مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم، وفي الجملة فالكفر متعلق بما جاء به الرسول، وهذا ظاهر على قول من لا يوجب شيئاً ولا يجرمه إلا بالشرع، فإنه لو قدر عدم الرسالة لم يكن كفر محرم، ولا إيمان واجب عندهم، ومن أثبت ذلك بالعقل فإنه لا ينافي أنه بعد مجيء الرسول تعلق الكفر والإيمان بما جاء به، لا بمجرد ما يعلم بالعقل، فكيف يجوز أن يكون الكفر معلقاً بأمر لا تعلم إلا بالعقل؟! إلا أن يدل الشرع على أن تلك الأمور التي لا تعلم إلا بالعقل كفر، فيكون حكم الشرع مقبولاً، لكن معلوم أن هذا لا يوجد في الشرع، بل الموجود في

(١) توضيح الكافية الشافية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٠/٤١٢-٤١٣.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/١٨٣-١٨٤.

(٣) إنبات الحق على الخلق ٣٧٧. وانظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ٤/١٧٧.

الشرع تعليق الكفر بما يتعلق به الإيمان، وكلاهما متعلق بالكتاب والرسالة، فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته.

ومن تدبر هذا رأى أهل البدع.. يعتمدون على مثل هذا، فيبتدعون بدعاً بآرائهم ليس فيها كتاب ولا سنة، ثم يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه، وهذا حال من كفر الناس بما أثبتوه من الأسماء والصفات التي يسميهما هو.. تجسيماً وإثباتاً لحلول الصفات والأعراض به، ونحو ذلك من الأقوال التي ابتدعتها الجهمية والمعتزلة، ثم كفروا من خالفهم فيها.

والخوارج الذين تأولوا آيات من القرآن، وكفروا من خالفهم فيها، أحسن حالاً من هؤلاء، فإن أولئك علقوا الكفر بالكتاب والسنة، لكن غلطوا في فهم النصوص، وهؤلاء علقوا الكفر بكلام ما أنزل الله به من سلطان....

بل الحق أنه لو قدر أن بعض الناس غلط في معان دقيقة لا تعلم إلا بنظر العقل، وليس فيها بيان في النصوص والإجماع لم يجوز لأحد أن يكفر مثل هذا ولا يفسقه، بخلاف من نفى ما أثبتته النصوص الظاهرة المتواترة؛ فهذا أحق بالتكفير إن كان المخطئ في هذا الباب كافراً^(١).

وعليه فكون أمر ما كفرةً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية؛ بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر؛ فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاءً أم إخباراً^(٢).

يقول ابن الوزير-رحمته-: ((إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، و.. إن الدليل على الكفر.. لا يكون إلا سمعياً قطعياً، ولا نزاع في ذلك))^(٣).

ويقول شيخ الإسلام-رحمته-: ((التكفير حق لله؛ فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله))^(٤).

ويقول-رحمته-: ((الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفرةً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته))^(٥).

ويقول ابن القيم-رحمته-: ((التكفير حكم شرعي؛ فالكافر من كفره الله ورسوله))^(٦).

(١) درء تعارض العقل والنقل/١-٢٤٢-٢٤٤.

(٢) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ٣٤-٣٥.

(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم/٤-١٧٨-١٧٩.

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري/٢-٤٩٢.

(٥) درء تعارض العقل والنقل/١-٢٤٢.

(٦) مختصر الصواعق المرسله/٤-١٥٨٩، ط. أضواء السلف.

على أن دليل النظر والاستدلال العقلي -الذي رتب الرازي الكفر على تركه - دليل بدعي يستلزم لوازم باطلة منها نفي ما أخبر الله ورسوله ﷺ من الصفات الاختيارية الثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، وتكفير عموم الأمة، بل وأفاضلها من الصحابة والتابعين الذين لم يتلوثوا بصنعة الكلام^(١) .

ثم إن في ربط الرازي الحكم بالكفر بمسألة النظر والاستدلال العقلي مخالفة منهجية، بل ومناقضة ظاهرة! فقد تقدم أن الرازي زعم أن مسائل الأسماء والأحكام مسائل سمعية محضة لا مجال للعقل فيها، وأن الكفر حكم شرعي، بل قرر أن ما طريقه الاستدلال العقلي فهو خارج عن حد الكفر، ثم تجده يربط الحكم الشرعي بأمر عقلي؛ وهو النظر والاستدلال العقلي!!

وبهذا يبطل قول الرازي بكفر تارك النظر والاستدلال العقلي، ويتضح أن كون الرجل كافرًا هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، فلا يسوغ ربط الحكم بالكفر بمسألة عقلية حادثة.

(١) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه ١١٩/١-١٢٠، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، ٢٠٩.

المبحث الثاني:

موقف الرانزي من الشرك

- عرض ونقد -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرانزي من معنى

الشرك، والمسائل المتعلقة به.

المطلب الثاني: نقد موقف الرانزي من

معنى الشرك، والمسائل المتعلقة به على

ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الشرك، والمسائل المتعلقة به.

الشرك في اللغة عند الرازي:

لم أحد عند الرازي عبارة محررة للمدلول اللغوي للفظ "الشرك" عدا في إشارة عابرة تدل على أن الشرك في اللغة-عنده- بمعنى المساواة، والنظير والشريك^(١).

يقول الرازي: (الكافر... إذا أثبت المساواة؛ فقد أثبت الشرك)^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٣) الأنعام: ١، فالعدل: هو التسوية. يقول: عدل الشيء بالشيء؛ إذا سواه به، ومعنى ﴿يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١، يشركون به غيره^(٤)، (تقول: ما أعدلُ بفلان أحدًا، أي: لا أرى له نظيرًا)^(٥).

والشرك عند الرازي من الأسماء اللغوية^(٦)، فكل (من عبد مع الله غيره كان مشركًا)^(٧)؛ لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبودًا؛ فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك^(٨)، ومنه قوله تعالى عن إبراهيم-عليه السلام: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٩) آل عمران: ٩٥، (أي: لم يدع مع الله إلهًا آخر، ولا عبد سواه؛ كما فعله بعضهم من عبادة الشمس والقمر، أو كما فعله العرب من عبادة الأوثان، أو كما فعله اليهود من ادعاء أن عزير ابن الله، وكما فعله النصارى من ادعاء أن المسيح ابن الله)^(١٠).

الشرك في عرف الشرع عند الرازي:

الإشراك في الحقيقة عند الرازي: الإيمان بألوهية غير الله تعالى، واعتقاد وجود آلهة أخرى، وإثبات العبودية لغير الله.

يقول الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَمُّؤُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾^(١١) المتحنة: ٤، (المراد من قوله: ﴿وَحَدَهُ﴾ المتحنة: ٤، هو وحده في الألوهية، ولا نشك في أن الإيمان بألوهية غيره، لا يكون إيمانًا بالله، إذ هو الإشراك في الحقيقة، والمشرك لا يكون مؤمنًا)^(١٢).

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٣٠-٢٣١)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٦٧-٦٩)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٥٤)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٦١).

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٢٦).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ١٥١).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٥٥).

(٥) انظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٥٦-٥٧).

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٩٥).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٣٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٧٦).

(٨) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٤١).

(٩) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣٠١).

ويقول: (وأما الإشراك؛ فوضع المعبودية في غير الله تعالى، ولا يجوز أن يكون غيره معبوداً أصلاً)^(١).
 ويقول: (المشرك يقول: في الوجود آلهة و... أن غيره إله)^(٢). ويقول: (إثبات أكثر من إله واحد تشريك)^(٣).
 على أن الإلهية عند الرازي، بمعنى: القدرة على الاختراع، يقول الرازي: (الإله: هو القادر على الاختراع)^(٤)،
 ويقول: (معنى الإلهية ليس إلا الخالقية)^(٥).

وعلى هذا فالإشراك في الحقيقة عند الرازي إثبات الخالقية لغير الله.

وكتيلاً ما يربط الرازي بين الإيمان ونفي الشرك، فيقول: (حقيقة الإيمان وأشرف أجزاء الإيمان هو: التوحيد،
 ونفي الشركاء والأضداد)^(٦).

ويقول: (الإيمان بالتوحيد ونفي الشرك لله تعالى.. داخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَبِّتُونَ بِهِمْ يَأْمُرُونَ﴾ المومنون:
 ٥٨)^(٧).

وذلك يُلفت إلى أمر مهم، وهو: أن حد الرازي لحقيقة الشرك فرع عن حده لحقيقة الإيمان؛ فهو عندما
 حصر الإيمان الموجب للنجاة من النار في القلب، جعل الشرك الموجب للخلود في النار محصور في القلب، بينما
 جعل الشرك في العمل معصية من المعاصي لا توجب الخلود في النار إلا إذا تضمن الشرك في الاعتقاد^(٨).

يقول الرازي: (يرجع معنى.. الشرك إلى الاعتقاد فقط)^(٩).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤِخِّنَ إِلَىٰ أُولِيَٰهَا لِيُجَدِّدَ لَهُمْ وَإِنَّ أَعْتَمُوهُمْ إِنَّكُم مَّشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١، (قال الكعي: الآية حجة على أن الإيمان اسم لجميع الطاعات، وإن
 كان معناه في اللغة التصديق، كما جعل تعالى الشرك اسماً لكل ما كان مخالفاً لله تعالى، وإن كان في اللغة مختصاً بمن
 يعتقد أن لله شريكاً، بدليل أنه تعالى سمى طاعة المؤمنين للمشركين في إباحة الميتة شركاً).

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٨٤)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٢٣)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤٤-١٤٥).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٢٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٠٢).

(٤) المطالب العالية ٩/٢٨٥.

(٥) المطالب العالية ٩/٢٨٥. وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٥٦)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٢)، لوامع البينات ١١٦، أسرار التزييل وأنوار
 التأويل، ط. ركاوي، ٧٩، ١١٣.

(٦) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٨٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٠٧).

(٨) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ١٣٣، الشرك في القدم والحديث ٣٧/١.

(٩) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٧٠).

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون المراد من الشرك هاهنا: اعتقاد أن (الله)^(١) تعالى شريكاً في الحكم والتكليف، وبهذا التقدير يرجع معنى هذا الشرك إلى الاعتقاد فقط^(٢).

ويقول: (الشرك قد يكون في العمل دون القول والاعتقاد^(٣))، فيسمى فسقاً وعصياناً؛ وذلك لأن المعصية فعل لا يكون لله بل يكون للنفس، فالفاسق مشرك بالله بفعله! غاية ما في الباب أن الشرك بالفعل لا يوجب الخلود؛ لأن أصل المرء قلبه ولسانه، فإذا لم يوجد منهما إلا التوحيد يزول الشرك البدني بسببهما^(٤).

ويقول: (إن قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢، المراد من الظلم: الشرك.. فالمراد هاهنا: الذين آمنوا بالله ولم يثبتوا لله شريكاً في العبودية، والدليل على أن هذا هو المراد: أن هذه القصة من أولها إلى آخرها^(٥) إنما وردت في نفي الشركاء والأضداد والأنداد؛ وليس فيها ذكر الطاعات والعبادات؛ فوجب حمل الظلم هاهنا على ذلك^(٦). وبهذا يتبين أن الشرك في سائر الأعمال من الطاعات والعبادات عند الرازي لا يدخل في الشرك الموجب للخلود في النار، كما أن ترك الأعمال بالكلية -عنده- لا يُخرج من مسمى الإيمان، ولا يوجب الخلود في النار.

وحقيق بالذكر هنا أن الرازي عندما حصر الشرك الموجب للخلود في النار، المناقض للإيمان في الاعتقاد وأخرج العمل عنه؛ لم يرد بذلك نفي كون الله وحده هو المستحق للعبادة، وأن الشرك في العمل لا عقاب عليه -لا سيما وقد عدّه من المعاصي وسماه فسقاً-، وإنما أراد أن يخرج الأعمال عن حقيقة الشرك الذي يترتب الكفر عليه، وهذا كحالته في تعريف الإيمان، فهو عندما حصره في التصديق وأخرج العمل عنه؛ لم يرد بذلك أن الأعمال ليست واجبة، وأن المخالف فيها لا عقاب عليه، وإنما أراد أن يُخرج الأعمال عن حقيقة الإيمان بحيث لا يترتب الكفر على تركها.

ويوضح ذلك أن الرازي كثيراً ما يقرر أن الله وحده هو المستحق للعبادة، وأن عبادة غيره لا تجوز^(٧)، لكن يبقى الكلام في أنه هل يُتصور في نظر الرازي وقوع الشرك المناقض للإيمان من أهل الإسلام الذين اعتقدوا أنه لا خالق ولا مدبر ولا مؤثر إلا الله، وأن الله وحده هو المستحق للعبادة؟!

(١) في الطبعة المعتمدة (الله) والتصحيح من ط. دار الفكر ١٣/١٧٩.

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٣ ص ١٧٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ١٦٩)، (مج ٧ ج ٩ ص ٢٢٣-٢٢٤)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٧٨-٧٩)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٩٤).

(٣) يظهر من النص أن الرازي لم يخص الشرك الموجب للخلود في النار بالاعتقاد فقط، بل ضمن إليه القول، وهذا في نظري راجع إلى تأثره بمرحفة الفقهاء في حد الإيمان.

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٩ ص ٢٥٨). وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٩ ص ١٢٣).

(٥) يقصد قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه المذكورة في سورة الأنعام.

(٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٦١).

(٧) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٤٥)، (مج ٢ ج ٥ ص ١٠٠)، (مج ٤ ج ٢ ص ٢٢٧)، (مج ٥ ج ٣ ص ٧)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٩)، (مج ٥ ج ٣ ص ٣١)، (مج ٥ ج ٣ ص ١٢٠-١٢١)، (مج ٥ ج ٤ ص ١١-١٢)، (مج ٥ ج ٤ ص ١٥٩)، (مج ٥ ج ٤ ص ٢٢٣-٢٢٥)،

المنفعة في الذبح، ولا يُدرى أيضاً وجه المنفعة في ذلك الإحراق، وبالجملة فهذه الأشياء يصعب وجه النفع بها، إلا أنه لما دلت التجارب عليها وجب المصير إليها^(١).

ويقول في معرض ذكره للأمور التي لا بد منها في عمل الطلسمات: (الفصل الرابع: في كيفية التسيحات:

اعلم أن الداعي إذا كان عالماً بصفات كل كوكب، وخواصه، وتأثيراته؛ فإذا أراد الثناء عليه مدحه بتلك الأفعال والخواص كان أفدر على الثناء، ونحن نذكر جملة من هذا الباب كالنموذج..^(٢)، وذكر جملة من الدعوات والتسيحات والثناءات المتوجهة للكواكب والمناسبة لها -بزعمه!-

ويقول في معرض شرحه لطريقة عمل طلسم لإيقاع بلاء بإنسان وتمريضه: (وإن أردت عمل طلسم لإيقاع بلاء بإنسان وتمريضه؛ فاطلب حلول زحل في الدرجات المناسبة لهذا العمل، واتخذ تمثالاً على هيئة ذلك الإنسان.....)

واعلم أن عند فراغ ذلك الصنم في القالب، وعند النقش في ذلك الحجر، يجب أن يكون العامل له لا بساً ثوباً يُناسب ذلك الكوكب، ويكون مستجمعاً لجميع الأحوال المناسبة لذلك الكوكب، ويكون قائلاً باللسان: الثناء اللائق بذلك الكوكب، ويكون قلبه مستحضرًا للأحوال اللائقة بذلك الكوكب..!!^(٣).

ويقول: (ينبغي.. أن يصوم من يريد عمل الطلسمات للبروج كلها ثلاثة أيام قبل عملها، ثم يعملها في اليوم الرابع.. ولا يفطر على شيء كان فيه الروح، وذلك إنما هو طهارة لعاملها، وليغتسل قبل عملها بماء حار أو بارد وكلاهما يجوز ويجزي).^(٤)

ويقول في: (الفصل الرابع في شرح نوع آخر من أنواع السحر: اعلم أن العقول والشرائع متطابقة على أن المتولي لتدبير كل نوع من أنواع حوادث هذا العالم روح سماوي على حدة، وهذه الأرواح هي مسماة في لسان الشرع بالملائكة... وإنما قلنا إن الأمر كذلك بحسب الشرائع؛ فلأنه ورد في القرآن التنبيه على ذلك في قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ دَرًا ۝۱ فَالْحَمَلَتِ وَقْرًا ۝۲﴾ الذاريات: ١ - ٢، إلى قوله: ﴿فَالْمَقْسَدَاتُ أَمْرًا ۝۴﴾ الذاريات: ٤... وإذا كان الأمر كذلك كان لكل واحد منهم أسماء معينة، وهذا لا يمنع أن الإنسان إذا دعا بأسمائها واستعان بها وتضرع بها، ويقسم عليها بأسماء رؤوسها والمستولين عليها، أن يجيب الإنسان، ويفعل ما يلتمس الإنسان منها^(٥).

(١) المطالب العالية/٨/١٨٤.

(٢) السر المكتوم، ١٢٣، وما بعدها.

(٣) المطالب العالية/٨/١٨٠-١٨١.

(٤) السر المكتوم ١٦١، وانظر: السر المكتوم ١٢٢، وما بعدها.

(٥) السر المكتوم ١٠٩-١١٠، وانظر: التفسير الكبير (مع ١ ج ١ ص ٧٢)، (مع ١ ج ١ ص ٧٩)، (مع ٧ ج ١ ص ٢٠-٢١)، (مع ٧ ج ١ ص ٢٦).

كما لم يُسلم الرازي بجرمة النظر في علم النجوم، يقول: (إنا لا نسلم أن النظر في علم النجوم والاستدلال بمقايستها حرام؛ لأن من اعتقد أن الله تعالى خص كل واحد من هذه الكواكب بقوة وبخاصية لأجلها يظهر منه أثر مخصوص؛ فهذا العلم على هذا الوجه ليس باطل)^(١).

كما قرر أن الكهانة والتنجيم من جنس الكرامات، فلا يُمنع منها، واعترض على من جمع بين تكفير المنجمين، وتجويز وقوع الكرامات! يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٢) إِلَّا مَنْ أَرَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا^(٣) الجن: ٢٦ - ٢٧: اعلم أن من (يُجَوِّز الكرامات وأن يلهم الله أوليائه وقوع بعض الوقائع في المستقبل، .. [ف]نسبة الآية إلى الصورتين واحدة؛ فإن جعل الآية دالة على المنع من أحكام النجوم؛ فينبغي أن يجعلها دالة على المنع من الكرامات..

وإن زعم أنها لا تدل على المنع من الإلهامات الحاصلة للأولياء؛ فينبغي أن لا يجعلها دالة على المنع من الدلائل النجمية، فأما التحكم بدلالاتها على المنع من الأحكام النجمية وعدم دلالتها على الإلهامات الحاصلة للأولياء فمجرد التشبيهي،...

واعلم أنه لا بد من القطع بأنه ليس مراد الله من هذه الآية أن لا يطلع أحدًا على شيء من المغيبات إلا الرسل، والذي يدلّ عليه... [أي] قد رأيت أناسًا محققين في علوم الكلام والحكمة، حكوا عن [الكاهنة] أنها أخبرت عن الأشياء الغائبة أخبارًا على سبيل التفصيل، وجاءت تلك الوقائع على وفق خبرها.. [كما].. أنا نشاهد ذلك في أصحاب الإلهامات الصادقة، وليس هذا مختصًا بالأولياء، بل قد يوجد في السحرة أيضًا من يكون كذلك، [و] نرى الإنسان الذي يكون سهم الغيب على درجة طالعه يكون كذلك في كثير من أخباره، وإن كان قد يكذب أيضًا في أكثر تلك الأخبار، ونرى الأحكام النجمية قد تكون مطابقة وموافقة للأمور، وإن كانوا قد يكذبون في كثير منها، وإذا كان ذلك مشاهدًا محسوسًا، فالقول بأن القرآن يدلّ على خلافه مما يجز الطعن إلى القرآن، وذلك باطل)^(٤).

كما قرر قراءة الرقى المجهولة المعاني؛ فقال: (اعترف.. أصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقى المجهولة والعزائم التي لا يفهم منها شيء آثارًا عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد)^(٥).

وقال: (إنا نرى في كتب الطلسمات والعزائم أذكارة غير معلومة ورقية غير مفهومة، وكما أن تلك الألفاظ غير معلومة فقد تكون الكتابة غير معلومة، وأقول: لا شك أن الكتابة دالة على الألفاظ، ولا شك أن الألفاظ دالة على الصور الذهنية، فتلك الرقى إن لم يكن فيها دلالة على شيء أصلاً لم يكن فيها فائدة، وإن كانت دالة على شيء فدلالته؛ إما أن تكون على صفات الله ونعوت كبريائه، وإما أن تكون دالة على شيء آخر.

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٤٧-١٤٨).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٦٨-١٦٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ٣٤).

أما الثاني فإنه لا يفيد؛ لأن ذكر غير الله لا يفيد لا الترغيب ولا التهيب، فبقي أن يُقال: إنها دالة على ذكر الله وصفات المدح والثناء، فنقول: ولما كانت أقسام ذكر الله مضبوطة ولا يمكن الزيادة عليها كان أحسن أحوال تلك الكلمات أن تكون من جنس هذه الأدعية، وأما الاختلاف الحاصل بسبب اختلاف اللغات فقليل الأثر، فوجب أن تكون هذه الأذكار المعلومة أدخل في التأثير من قراءة تلك المجهولات.

لكن لقائل أن يقول: إن نفوس أكثر الخلق ناقصة قاصرة، فإذا قرؤوا هذه الأذكار المعلومة وفهموا ظواهرها، وليست لهم نفوس قوية مشرقة إلهية لم يقوَ تأثيرهم عن الإلهيات، ولم تتجرد نفوسهم عن هذه الجسمانيات، فلا تحصل لنفوسهم قوة وقدرة على التأثير، أما إذا قرؤوا تلك الألفاظ المجهولة ولم يفهموا منها شيئاً، وحصلت عندهم أوهم أنها كلمات عالية، استولى الخوف والفرع والرعب على نفوسهم، فحصل لهم بهذا السبب نوع من التجرد عن عالم الجسم وتوجه إلى عالم القدس، وحصل بهذا السبب لنفوسهم مزيد قوة وقدرة على التأثير؛ فهذا ما عندي في قراءة هذه الرقي المجهولة^(١).

ويقول: (وأما الرقي المجهولة التي لا يُفهم منها شيئاً ولا يحسن الوقوف على معانيها؛ ففيها بحثان:

الأول: إن الذي نظم تلك الكلمات، ورتبها في أول الأمر، من كان؟!)

الثاني: إنه أي فائدة لنا في قراءتها وذكرها؟!)

فنقول: أما المقام الأول: ففي الناس فيه قولان:

الأول: وهم الذين يُبالغون في تعظيم تلك الكلمات المجهولة، الذين يقولون: إن المتقدمين لما بالغوا في الرياضات انكشفت لهم الأرواح الطاهرة القوية القاهرة؛ فألقت عليهم العزائم والقوى.

والقول الثاني: إن حسن الظن يقتضي أن تلك الكلمات المجهولة تدلّ على صفات ذلك الكوكب، أو على صفات ذلك الروح بلغة غريبة أجنبية، والمقصود من قراءتها غير معلوم؛ لأن من قرأ شيئاً ولا يعرف معناه وكان عظيم الاعتقاد فيه، فإنه يحصل في قلبه خوف وفرع، فيكون انفعال نفسه أتم وأقوى، وذلك هو المقصود^(٢).

بل قال بتعظيم المزارات والقبور والتبرك بها والاستعانة بأصحابها من الأموات!!)

يقول في معرض ذكره للدلائل على أن النفس غير البدن: (الحجة الثالثة: إنه جرت عادة العقلاء بأنهم يذهبون إلى المزارات المتبركة ويصلون عندها، ويصومون عندها، ويدعون الله في بعض المهمات؛ فيجدون آثار النفع ظاهرة، ونتائج القبول لائحة!!)

(١) التفسير الكبير (مج ١ ص ١٥٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ص ٢٠٥-٢٢١).

(٢) المطالب العالية ١٨٣/٨-١٨٤، وانظر: السر المكتوم، ١٨.

يحكى أن أصحاب أرسطو طاليس^(١) كانوا كلما صعبت عليهم مسألة؛ ذهبوا إلى قبره وبحثوا فيها، فكانت تنكشف لهم تلك المسألة، وقد يتفق أمثال هذا كثيراً عند قبور الأكابر من العلماء والزهاد في زماننا، ولولا أن تلك النفوس باقية بعد موت الأبدان وإلا لكانت تلك الاستعانة بالميت الخالي عن الحس والشعور عبثاً، وذلك باطل!!^(٢).

كما قرر أن التسمية بما يُفيد التعييد لغير الله لا تكون شركاً ما لم يعتقد الخالق لغير الله.

يقول في معرض حديثه عن التسمية بعبد الحرث: (إن.. سماه بعبد الحرث، فلا يخلو إما أن يُقال: إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له، أو جعله صفة له؛ بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحرث ومخلوق من قبله؛ فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله؛ لأن أسماء الأعلام والألقاب لا تفيد في المسميات فائدة؛ فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك، وإن كان الثاني: كان... اعتقد أن الله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين، وذلك يوجب الجزم بتكفيره)^(٣).

وكل ما سبق ذكره، -وهو فيض من غيظ، وقليل من كثير،^(٤) - لم يُعده الرازي مما يُناقض الإيمان ويخالف الدين، ولم يجعله من الشرك!

وإنما الذي يُعد مناقضاً للإيمان عند الرازي هو مجرد اعتقاد ألوهية الكواكب، بمعنى اعتقاد كونها مدبرة للعالم، وخالقة له، ومؤثرة فيه بذاتها، أما القول بتأثيرها على مجرى العادة، فلا يُعد كفراً ولا ضلالاً!

يقول في كتابه السر المكتوم: (اعلم أن هؤلاء الصابئة لما اعتقدوا هذه الجملة التي شرحنا، بنوا على هذه القواعد دينهم؛ فزعموا أن هذه الكواكب هي الآلهة القريبة لهذا العالم، فلا جرم وجب على أهل العالم الأسفل أن

(١) أرسطو طاليس: فيلسوف يوناني، من أبرز تلاميذ أفلاطون، لقب بالمعلم الأول وصاحب المنطق، وهو واضع علم المنطق، ولد سنة ٣٨٤ ق.م، وتوفي سنة ٣٢٢ ق.م، كان جامعاً لفروع المعرفة الإنسانية، امتاز عن أستاذه أفلاطون بدقة المنهج واستقامة البراهين والاستناد إلى التجربة الواقعية، كان من دهرية اليونان، وليس عنده من آثار النبوة شيء؛ بل هو من أقل الناس نصيباً في معرفة العلم الإلهي، وأكثرهم اضطراباً وضلالاً فيه، انظر: بيان تلبس الجهمية، ط. مجمع الملك فهد، ٤٦٤/٢، موسوعة الفلسفة، ٩٨/١-١٣٢.

(٢) المطالب العالية، ١٣١/٧، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٤٧).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١ ص ٨٦).

(٤) وللاستزادة؛ انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٨٦)، (مج ١ ج ١ ص ٧٢)، (مج ١ ج ١ ص ٧٤-٧٥)، (مج ١ ج ١ ص ٧٩-٨٠)، (مج ١ ج ١ ص ٩٤-٩٥)، (مج ١ ج ١ ص ١٠٠)، (مج ١ ج ٢ ص ٢٢٩)، (مج ١ ج ٣ ص ٢٠٥-٢٢١)، (مج ٢ ج ٤ ص ١٤٧)، (مج ٩ ج ٢ ص ١٤٧-١٤٨)، (مج ٩ ج ٢ ص ١٨٠)، (مج ٩ ج ٢ ص ١١٣)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٠٧-٢٠٨)، (مج ١٠ ج ١ ص ٣٠-٦٢)، (مج ١٠ ج ١ ص ١٦٨-١٦٩)، (مج ١١ ج ١ ص ٣٠-٣١)، (مج ١١ ج ١ ص ١٨٩-١٩٠)، أسرار التنزيل، ط. ركايب، ٢٧٢-٢٧٣، المطالب العالية ٧/٢٧٥-٢٧٧، ٨/١٣٩-١٩٦، الفراسة للرازي، ٢٣، ٢٥-٣٣، مناظرة في الرد على النصارى، للرازي، ٦٥، كتاب السر المكتوم، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ٥٢-٥٤.

النظر عن الأعمال، فلو اعتقد المرء بأنه لا مؤثر ولا مدبر إلا الله، ولا مستحق للعبادة إلا الله ثم صرف العبادة لغيره لم يكن مرتكباً للشرك المناقض للإيمان!

وعلى هذا فشرك عباد الأوثان عند الرازي يرجع إلى: الاعتقاد سواء كان باعتقاد ما يُضاد حقيقة الإلهية، والخالقية، أو باعتقاد كون المعبود مستحقاً للعبادة من دون الله، أو اتخاذ الوسائط والشفعاء لتقربه إلى الله زلفى باعتقاد أن الله لعظمته لا ينبغي الدخول عليه إلا بالوسائط والشفعاء، وأنهم أسباب مؤثرة للتخلص من العذاب.

يقول الرازي: (الصائبة .. اعتقدوا .. أن .. الكواكب الآلهة المدبرة لهذا العالم، .. اعتقدوا أن حركاتها واتصالاتها أسباب لحدوث الحوادث في هذا العالم)^(١). و(هذا هو دين عبدة الأوثان)^(٢).

ويقول: (من أثبت لله شريكاً؛ فقد أضاف إليه بعض تلك الخيرات، فكان جاحداً لكونها من عند الله تعالى، وأيضاً فإن أهل الطباع وأهل النجوم يضيفون أكثر هذه النعم إلى الطباع وإلى النجوم، وذلك يوجب كونهم جاحدين لكونها من الله تعالى)^(٣).

وذكر عن عبدة الأصنام أنهم: (اعتقدوا في بعض الأشياء أنه إنما حصل بإعانة بعض تلك الأصنام، كما أن المنجمين يزعمون موجودات هذا العالم على الكواكب السبعة؛ فيقولون: لزحل كذا من المعادن والنبات والحيوانات، وللمشترى أشياء أخرى)^(٤).

ويقول عن عبدة الأصنام: إنهم أصروا (على الكذب والكفر.. والمراد بهذا الكذب: وصفهم بهذه الأصنام بأنها آلهة مستحقة للعبادة، مع علمهم بأنها جمادات خسيسة، وهم نخوتها وتصرفوا فيها، والعلم الضروري حاصل بأن وصف هذه الأشياء بالإلهية كذب محض، وأما الكفر ف.. المراد منه الكفر الراجع إلى الاعتقاد، والأمر هاهنا كذلك: فإن وصفهم لها بالإلهية كذب، واعتقادهم فيها بالإلهية جهل وكفر)^(٥).

(١) السر المكتوم ١١٣، وانظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٤ ص ٩٩).

(٢) السر المكتوم ١١٣، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٨)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٦٧-٢٦٨)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ١٩٩-٢٠٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٨٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٥٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١١٢-١١٣)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٤٠-٤١)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٨٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٠٠-١٠١).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٧٦)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٤١)، (مج ٥ ج ٣ ص ٢٣٠-٢٣١)،

(مج ٦ ج ١٧ ص ٧٠)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١١٥)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٠٢)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٣٥)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٢٦-١٢٧)،

(مج ٧ ج ٢١ ص ٢٢٢)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٢٧)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٧٣-٧٤)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٠-١٢١)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤٤)،

(مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤٦)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤٩)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١٢-١٣)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٦٩)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ١١٢)،

(مج ٩ ج ٢٦ ص ١٦٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٥٤)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٢٩-٢٣٠)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣٥)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٣٠١)،

(مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٤٦)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٩-٥٠)، الإشارة في علم الكلام، ٢٠٨، لوامع البينات، ٢٣.

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَادَ أَهْلَهُمْ هُوْدًا قَالَ يَنْفَوِرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنَّمَا مَفْرُوكٌ ﴿٥٠﴾ هود: ٥٠، قال: ﴿إِنَّمَا مَفْرُوكٌ ﴿٥٠﴾﴾ هود: ٥٠، يعني: أنكم كاذبون في قولكم: إن هذه الأصنام تحسن عبادتها، أو في قولكم: إنها تستحق العبادة، وكيف لا يكون هذا كذباً وافتراءً وهي جمادات لا حس لها ولا إدراك، والإنسان هو الذي ركبها وصورها؛ فكيف يليق بالإنسان الذي صنعها أن يعبدها؟!^(١).

ويقول عن عبدة الأوثان: إنهم (يتقربون إلى الله تعالى بعبادة الأوثان وهم فيه تأويلان:

التأويل الأول: يقولون إله العالم أجل وأعظم من أن يقدر الواحد منا على إظهار عبوديته وخدمته؛ فليس لنا هذا القدر والدرجة؛ ولكن غاية قدرنا أن نشتغل بعبودية بعض المقربين من عباد الله تعالى، مثل: أن نشتغل بعبادة كوكب، أو عبادة ملك من الملائكة، ثم إن الملك والكوكب يشتغلون بعبادة الله تعالى؛ فهؤلاء يتقربون إلى الله تعالى بهذا الطريق..

والتأويل الثاني لهم: أنهم قالوا: نحن اتخذنا هذه التماثيل على صور الأنبياء والأولياء، ومرادنا من عبادتها: أن تصير أولئك الأنبياء والأولياء شفعاء لنا عند الله تعالى^(٢).

ويقول: (عباد الأصنام .. قالوا: إن الإله الأعظم أجل من أن يعبد البشر؛ لكن اللائق بالبشر أن يشتغلوا بعبادة الأكابر من عباد الله، مثل: الكواكب، ومثل: الأرواح السماوية، ثم إنها تشتغل بعبادة الإله الأكبر؛ فهذا هو المراد من قولهم: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣)^(٣).

ويقول: قال (الكفار: ... إنا نعبد هذه الأصنام فإنها شفعاؤنا عند الله فهي تشفع لنا عنده، فنتخلص من هذا العذاب المحكوم به بسبب شفاعته هذه الأصنام)^(٤).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يونس: ١٨، (إن أولئك الكفار توهموا أن عبادة الأصنام أشد في تعظيم الله من عبادة الله سبحانه وتعالى؛ فقالوا: ليست لنا أهلية أن نشتغل بعبادة الله تعالى؛ بل نحن نشتغل بعبادة هذه الأصنام، وأنها تكون شفعاء لنا عند الله تعالى،.. وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل؛ فإن أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله تعالى، ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم؛ فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله)^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٧ ص ٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٧٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤١).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ٢١٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٥٩-٦٠)، السر المكتوم ١٦٠-١٦١.

ويقول: (إن عبادة غير الله تعالى كفر سواء؛ اعتقد في ذلك الغير كونه إلهاً للعالم، أو اعتقدوا فيه أن عبادته تقرهم إلى الله تعالى)^(١).

هذا وقد قسم الرازي الشرك إلى ثلاثة أقسام، شرك جلي: وهو اعتقاد الإلهية، والخالقية، لغير الله، أو اعتقاد كون المعبود مستحقاً للعبادة من دون الله، أو اعتقاد كون المعبود وسيطاً وشفيعاً يُقرب إلى الله، وهو شرك عبدة الأوثان - المذكور آنفاً -.

وشرك خفي وهو: طاعة النفس، أو تعلق القلب بالأسباب والوسائط، أو الالتفات إلى غير الله في عبودية الله، أي: ترك الإخلاص في عبادة الله، وذلك هو الرياء.

وشرك أحفي: مفاده: إثبات أن للأسباب أثراً في مسبباتها!

يقول الرازي: (الشرك قسمان: ظاهر وخفي، أما الظاهر: فهو المراد بقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢، وأما الخفي: فهو طاعة النفس، كقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ الجاثية: ٢٣)^(٢).

ويقول: (من الناس من أنكر الوجدانية، وهو الشرك الظاهر.. كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢... ومنهم من ترك.. ذلك؛ ولكنه قد يطيع النفس والشهوة في بعض الأفعال؛ وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ الجاثية: ٢٣ وهذا النوع من الشرك هو المسمى بالشرك الخفي)^(٣).

ويقول: (إن الشرك نوعان: شرك جلي: وهو الذي يقول به المشركون، وشرك خفي: وهو تعلق القلب بالوسائط وبالأسباب الظاهرة، والتوحيد المحض هو أن ينقطع نظره عن الوسائط، ولا يرى متصرفاً سوى الحق سبحانه وتعالى)^(٤).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ الروم: ٣٣، حال المشرك في الشدة (عند انقطاع رجائه عن الكل يرجع إلى الله،... ﴿ثُمَّ إِذَا أَذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ الروم: ٣٣، يعني: إذا خلصناه يشرك بربه، ويقول: تخلصت بسبب اتصال الكوكب الفلاني بفلان، وبسبب الصنم الفلاني، لا بل ينبغي أن لا يعتقد أنه تخلص بسبب فلان؛ إذا كان ظاهراً فإنه شرك خفي؛ مثاله: رجل في بحر أدركه الغرق؛ فيهبى له لوحاً يسوقه إليه ريح؛ فيتعلق به، وينجو؛ فيقول: تخلصت بلوح.

(١) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ٢٢٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٢٠٧)، (مج ٦ ج ١٦ ص ٣٣)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٨٢).

(٢) لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات ١٤٣.

(٣) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. دار المسلم ٨٤، وانظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل؛ ط. ركاوي ١١٠.

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١٣٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٠)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٣)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٤)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ١٠٥)، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي، ١١٠.

أو رجل أقبل عليه سبع، فيرسل الله إليه رجلاً فيعينه؛ فيقول: خلصني زيد؛ فهذا إذا كان عن اعتقاد فهو شرك خفي، وإن كان بمعنى أن الله خلصني على يد زيد فهو أخفى^(١).

ويقول: (إن من عرف مولاه فلو التفت بعد ذلك إلى غيره كان ذلك شركاً، وهذا هو الذي تسميه أصحاب القلوب^(٢) بالشرك الخفي)^(٣). فـ (الشرك الخفي:.. هو الالتفات إلى غير الله).^(٤)

ويقول: (قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾^(٥) المؤمنون: ٥٩.. المراد منه: نفي الشرك الخفي: وهو أن يكون مخلصاً في العبادة لا يقدم عليها إلا لوجه الله تعالى وطلب رضوانه)^(٥).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾^(٦) العنكبوت: ٤١، (قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(٦) العنكبوت: ٤١، ولم يقل: آلهة؛ إشارة إلى إبطال الشرك الخفي..؛ فإن من عبد الله رياء لغيره؛ فقد اتخذ ولياً غيره)^(٦).

ولئن عد الرازي الرياء من أنواع الشرك الخفي إلا أنه قد قرر أن المراءاة من باب الذنوب، والذنوب -عنده- لا تؤثر على الإيمان بنقص ولا بطلان، لذلك لم يُسلم كون الرياء بوابة للنفاق ولنقص الإيمان أو نقضه!!

يقول الرازي: (فعل المراءاة .. من باب الذنوب، ولا يصير المرء به منافقاً)^(٧).

هذا ولا يحق إغفال الإشارة إلى أن الرازي أدخل في مسمى الشرك ما ليس منه، وذلك حين حكم بالشرك

على:

١- من أثبت صفة الوجه لله ﷻ، وغيرها من الصفات الخيرية على ما يليق بجلاله تعالى وعظمته، ولأجل ذلك وصف كتاب التوحيد لا بن خزيمية -رحمته- بكتاب الشرك، يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٨) الشورى: ١١، (اعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمية أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سماه: "بالتوحيد"، وهو في الحقيقة كتاب الشرك، واعترض عليها، وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف التطويلات، لأنه كان رجلاً مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢١).

(٢) يقصد الصوفية، كما صرح بذلك في موطن آخر، انظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ١٩ ص ١٣٢). انظر قول الصوفية: الرسالة القشيرية ١٦٢-١٦٤، ٢٣١-٢٣٥.

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١٧٣).

(٤) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركاوي ١١٠، ط. أخرى؛ ط. دار المسلم، ٨٥.

(٥) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٠٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ٣ ص ٢١)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٠).

(٦) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ٦٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٥٤)، (مج ٥ ج ١٥ ص ١٧٣)، (مج ٦ ج ١٧ ص ١٩٩-٢٠٠)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٧٧)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٣٢)، (مج ١٠ ج ٣٠ ص ٢٤٦)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٥)، النفس والروح وشرح قواهما ١٥٩-١٩١.

(٧) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ١١٤).

العقل، فقال: “نحن نثبت لله وجهًا ونقول: إن لوجه ربنا من النور والضيء والبهاء، ما لو كشف حجابيه لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره، ووجه ربنا منفي عنه الهلاك والفناء، ونقول: إن لبني آدم وجوهًا كتب الله عليها الهلاك والفناء، ونفى عنها الجلال والإكرام، غير موصوفة بالنور والضيء والبهاء، ولو كان مجرد إثبات الوجه لله يقتضي التشبيه؛ لكان من قال إن لبني آدم وجوهًا وللخنازير والقردة والكلاب وجوهًا، لكان قد شبهه وجوه بني آدم بوجوه الخنازير والقردة والكلاب”. ثم قال: “ولا شك أنه اعتقاد الجهمية؛ لأنه لو قيل له: وجهك يشبه وجه الخنازير والقردة لغضب ولشافهه بالسوء، فعلمنا أنه لا يلزم من إثبات الوجه واليدين لله إثبات التشبيه بين الله وبين خلقه”^(١).

بل وجعل شرك عباد الأصنام فرع عن مذهب المشبهة، ويعني بهم أهل السنة والجماعة الذين أثبتوا العلو والاستواء على العرش^(٢)، يقول: (ثبت أن دين عبدة الأوثان كالفرع عن مذهب المشبهة).^(٣) ويقول: (إن الأصل في عبادة الأصنام أن القوم كانوا مشبهة)^(٤)، (فالسبب في عبادة الأوثان اعتقاد أن الله تعالى جسم وفي مكان)^(٥)، ويقول: (السبب في عبادة الأوثان اعتقاد الشبه)^(٦)، فقول المشبهة من جنس قول عبدة الأوثان؛ فإنهم تصوروا جسمًا كبيرًا مستقرًا على العرش ويعبدونه، وهذا المتخيل غير موجود ألبتة. يقول الرازي: (يروى أن عبدة الأوثان مشبهة؛ فاعتقدوا أن الإله هو النور الأعظم، وأن الملائكة أنوار صغيرة، ووضعوا على صورة تلك الأنوار هذه الأوثان، ومعبودهم في الحقيقة هو تلك الأنوار السماوية، وهذا قول المشبهة؛ فإنهم تصوروا جسمًا كبيرًا مستقرًا على العرش، ويعبدونه، وهذا المتخيل غير موجود ألبتة)^(٧).

(١) انظر كلام ابن خزيمة في كتابه التوحيد ١/٢٤-٥٧.

(٢) انظر: أساس التقديس ٣٠.

(٣) أساس التقديس ٣٠.

(٤) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٥٨)، وانظر: معالم أصول الدين ٥٩، ط. دار الفكر اللبناني.

(٥) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٣٧)، وانظر: أسرار التنزيل، ط. ركابي، ٣٧٢.

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١١٢).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ١٤١).

ويقول: (ذكر أبو معشر المنجم^(١) أن سبب إقدام الناس على اتخاذ عبادة الأوثان دينًا لأنفسهم: هو أن القوم في الدهر الأقدم كانوا على مذهب المشبهة، وكانوا يعتقدون أن إله العالم نور عظيم؛ فلما اعتقدوا ذلك اتخذوا وثنًا هو أكبر الأوثان على صورة الإله، وأوثانًا أخرى أصغر من ذلك الوثن على صورة الملائكة، واشتغلوا بعبادة هذه الأوثان على اعتقاد أنهم يعبدون الإله والملائكة، فثبت أن دين عبادة الأصنام كالفرع على مذهب المشبهة^(٢)).

٢- من عمل لأجل الثواب والفوز بالجنة والخلاص من النار؛ أو اعتقاد كون العمل مؤثرًا في إيجاب الثواب أو دفع العقاب.

يقول الرازي: (أما بيان الوجوه المنافية للإخلاص؛ فهي الوجوه الداعية للشريك؛ وهي أقسام: أحدها: أن يكون للرياء والسمعة فيه مدخل. وثانيها: أن يكون مقصوده من الإتيان بالطاعة الفوز بالجنة والخلاص من النار. وثالثها: أن يأتي بها ويعتقد أن لها تأثيرًا في إيجاب الثواب أو دفع العقاب^(٣)).

ويقول: (إن من الناس من يعبد الله لطلب الثواب؛ وهو جهل وسخف. ويدل عليه وجوه؛ الأول: أن من عبد الله ليتوصل بعبادته إلى شيء آخر كان المعبود في الحقيقة هو ذلك الشيء؛ فمن عبد الله لطلب الثواب كان معبوده في الحقيقة هو الثواب، وكان الله تعالى وسيلة إلى الوصول إلى ذلك المعبود، وهذا جهل عظيم. الثاني: أنه لو قال أصلي لطلب الثواب أو للخوف من العقاب لم تصح صلاته. الثالث: أن من عمل عملاً لغرض آخر كان بحيث لو وجد ذلك الغرض بطريق آخر لترك الوسيلة؛ فمن عبد الله للأجر والثواب كان بحيث لو وجد الأجر والثواب بطريق آخر لم يعبد الله، ومن كان كذلك لم يكن محبًا لله، ولم يكن راغبًا في عبادة الله، وكل ذلك جهل^(٤)).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْيَسِيرَ وَالسَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الروم: ٣٨)، وقوله: ﴿وَجْهَ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٨)، أي: يكون عطاؤه لله لا غير؛ فمن أعطى للجنة لم يرد به وجه الله؛ وإنما أراد مخلوق الله!!!^(٥).

(١) جعفر بن محمد بن عمر البلخي المنجم، أصله من بلخ، في خراسان، أقام زمنيًا في بغداد، ومات بواسط في رمضان سنة اثنتين وسبعين ومقتن. كان محدثًا، فمكر به، ودخل في النجوم، فتعلم علمها بعد سبع وأربعين سنة من عمره، كان من أعلم الناس بتاريخ الفرس وأخبار سائر الأمم، عمر طويلاً، حتى جاوز المئة، صاحب التصانيف في النجوم والهندسة، من مصنفاته: الزيج، وكتاب الموالي، وكتاب القرانات، وكتاب: طبائع البلدان، وأشياء كثيرة من كتب الهذيان. انظر: سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ١٣/١٦١، الأعلام للزركلي، ١٢٧/٢.

(٢) أساس التقديس ٣٠، وانظر: أسرار التنزيل، ط. ركا، ٣٧٠-٣٧١.

(٣) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٤٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ١٥٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٥٠)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٦٢-١٦٣)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٤-٤٥).

(٥) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٥).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُرْوُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةُ ﴾ (٥) البينة: ٥، (اعلم أن قوله: ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ البينة: ٥، نصب على الحال؛ فهو تنبيه على ما يجب من تحصيل الإخلاص من ابتداء الفعل إلى انتهائه، والمخلص هو الذي يأتي.. بالفعل لوجهه مخلصاً لربه، لا يريد رياء ولا سمعة ولا غرضاً آخر، بل .. لا يجعل طلب الجنة مقصوداً ولا النجاة عن النار مطلوباً).^(١)

٣- من حاول مقابلة وجوه إحسان الله بشكره، يقول الرازي: (إن من حاول مقابلة وجوه إحسان الله بشكره؛ فقد أشرك؛ لأن على هذا التقدير يصير كأن العبد يقول: منك النعمة ومني الشكر، ولا شك أن هذا شرك)^(٢).

٤- من فرح بنعمة الله من حيث هي هي، يقول الرازي: (إنه إذا حصلت اللذات الروحانية، فإنه يجب على العاقل أن لا يفرح بها من حيث هي هي، بل يجب أن يفرح بها من حيث إنها من الله تعالى وبفضل الله وبرحمته؛ فهذا السبب قال الصديقون^(٣): من فرح بنعمة الله من حيث إنها تلك النعمة فهو مشرك!!! أما من فرح بنعمة الله من حيث إنها من الله كان فرحه بالله، وذلك هو غاية الكمال ونهاية السعادة)^(٤).

٥- آدم وحواء عليهما السلام حيث انتفعا بالولد في مصالح الدنيا، بعد أن عزموا على أن يجعلاهم وفقاً على طاعة الله، يقول الرازي: (سلمنا أن الضمير في قوله: ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا ﴾ الأعراف: ١٩٠؛ عائد إلى آدم وحواء عليهما السلام؛ إلا أنه قيل: إنه تعالى لما آتاهما الولد الصالح عزموا على أن يجعلاهم وفقاً على خدمة الله وطاعته وعبوديته على الإطلاق، ثم بدا لهم في ذلك؛ فتارة كانوا ينتفعون به في مصالح الدنيا ومنافعها، وتارة كانوا يأمرونه بخدمة الله وطاعته. وهذا العمل وإن كان منا قرينة وطاعة إلا أن حسنات الأبرار سيئات المقربين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٩) الأعراف: ١٩٠، والمراد من هذه الآية: ما نُقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال حاكياً عن الله سبحانه: "أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه"^(٥) وعلى هذا التقدير فالإشكال زائل!!!)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٨٠-١٨١)، لوامع البينات، ١٩٧.

(٢) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ١٠٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٢٢)، (مج ١ ج ١ ص ٢٢٨).

(٣) يقصد الصوفية، انظر قولهم: إحياء علوم الدين ١٢/٧٠-٧١.

(٤) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ١١٨).

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب من أشرك في عمله غير الله، (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)، ٢٢٨٩/٤.

(٦) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٨٨).

٦- من أثبت تأثير الأسباب في مسبباتها: يقول الرازي: لو أن رجلاً (أقبل عليه سبع، فیرسل الله إليه رجلاً فيعينه؛ فيقول: خلصني زيد؛ فهذا إذا كان .. بمعنى: أن الله خلصني على يد زيد؛ فهو أخفى)^(١).

بقي أن أشير إلى أن الرازي ناقض جملة مما قرره سابقاً؛ حيث:

١- ذهب إلى أن الشرك اسم شرعي متأثراً في ذلك بالمعتزلة^(٢).

٢- قرر أن الأصح في معنى الإله هو المعبود، فقال: (اختلف الناس في تفسير لفظ "الإله"، والأصح أنه هو المعبود)^(٣) وقال: (إن تفسير لفظ "الإله" هو المعبود)^(٤).

ولا شك أن الاستقامة في مفهوم الإله يؤدي إلى الاستقامة في مفهوم الشرك، والانحراف فيه يؤدي إلى الانحراف فيه^(٥)، وعليه فإذا أقر الرازي بأن معنى الإله هو المعبود، فعليه أن يلتزم بأن الشرك المناقض للإيمان والتوحيد يتعلق بأفعال العباد وإراداتهم وأقوالهم، فيقع فيها الشرك المناقض للإيمان، كما يقع في الاعتقاد، لاسيما وأن العبادة عنده (عبارة: عن كل فعل وترك يؤتى به مجرد أمر الله تعالى بذلك، و.. يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح).^(٦) يقول الرازي: (أما العبادة فهي فعل أو قول، أو ترك فعل أو ترك قول؛ ويؤتى به مجرد اعتقاد أن الأمر به عظيم يجب قبوله)^(٧).

٣- أنه قد يقع الشرك المناقض للإيمان، مع وجود الاعتقاد بالوحدانية، يقول: من الناس (من أقر بالوحدانية في الظاهر إلا أنه يقول قولاً يهدم ذلك التوحيد؛ مثل: أن يضيف السعادة والنحوسة إلى الكواكب، أو يضيف الصحة والسقم إلى الدواء والغذاء، أو يضيف الفعل إلى العبد على سبيل الاستقلال)^(٨).

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٢١).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٣-١٢٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٢٤)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٤٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٦ ص ٤٠)، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ٣٧٩.

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٦ ص ٤٠)، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ٣٧٩، وانظر: لوامع البيئات، ٩٢.

(٥) انظر: حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين ٣٤٩-٣٥٠.

(٦) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٩٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٣٤)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٠٧-١٠٨).

(٧) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٦ ص ٢٣٩)، وانظر: الكاشف عن أصول الدلائل ٥٥، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، ٤٣٧-٤٣٨.

(٨) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، ط. ركابي، ١١٠. وانظر: التفسير الكبير (مج ٦ ج ٦ ص ٣٨)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٥-٤٦).

٤- مع أنه قرر أن العمل لأجل الثواب شرك، إلا أنك تجده يقرر أن من شروط الانتفاع بالعمل أن يريد المرء بعمله ثواب الآخرة، يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (الإسراء: ١٩)، (وأما القسم الثاني؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (الإسراء: ١٩)، فشرط تعالى فيه شروطاً ثلاثة: الشرط الأول: أن يريد بعمله الآخرة، أي: ثواب الآخرة، فإنه إن لم تحصل هذه الإرادة وهذه النية لم ينتفع بذلك العمل..^(١)

٥- قرر أن التسمية بالتعبيد لغير الله؛ كالتسمي بعبد مناف وعبد العزى وعبد قصي وعبد اللات شرك^(٢).

(١) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٧٩)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٤٩-٥٠)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١١٢)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢١٨)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ١٦٠)، (مج ٥ ج ٥ ص ٨٧-٨٨)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢).

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الشرك، والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

تبين من العرض السابق أن حد الرازي لحقيقة الشرك فرع عن حده لحقيقة الإيمان؛ فهو عندما حصر الإيمان في القلب، حصر الشرك في القلب، ولم يجعل من الأعمال والأقوال ما يعد شركاً مناقضاً للإيمان.

وقد خالف الرازي أهل السنة والجماعة في أمورٍ مجملها ما يلي:

- ١- تقريره أن الشرك المناقض للإيمان محصور في الاعتقاد!
- ٢- جعله الاعتقاد القلبي هو مناط الشرك الموجب للخلود في النار!
- ٣- حصره الشرك الجلي في مجرد اعتقاد الإلهية، والخالقية لغير الله، أو اعتقاد كون المعبود مستحقاً للعبادة من دون الله، أو اعتقاد كون الأصنام سبباً مؤثراً لحصول الشفاعة والقرب من الله!
- ٤- جعله اتخاذ الوسائط بالسؤال والطلب ليس شركاً بمجرد طلب غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله؛ بل لا بد أن يتضمن ذلك اعتقاد استقلالية المطلوب وقدرته على الاختراع، الذي هو حقيقة الألوهية عنده.^(١)
- ٥- جعله صرف العبادة (سواء كانت قولية أو فعلية) لغير الله ليست شركاً؛ إذا كان يعتقد أن المستحق لها هو الله.
- ٦- جعله الشرك في العمل من الفسق، الذي لا يوجب الخلود في النار.
- ٧- جعله الشرك في العمل لا يؤثر على الإيمان، ولا ينقضه، لأنه بمنزلة المعاصي.
- ٨- جعله الرياء من باب الذنوب، فلا أثر له على الإيمان لا بنقص ولا بطلان!
- ٩- إخراجها من مسمى لفظ الشرك المناقض للإيمان بعض أفرادها الداخلة تحته؛ حيث: خص الشرك المناقض للإيمان بالاعتقاد فحسب!!، وأخرج منه الشرك في العمل!
- ١٠- إدخاله في مسمى لفظ الشرك ما ليس منه؛ حيث: حكم بالشرك على من أثبت الصفات الخيرية لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، أو من عمل لأجل نيل الثواب والنجاة من العقاب؛ أو من اعتقد

(١) وهذا منهج المتكلمين عموماً، إذ التوحيد عندهم اعتقادي فقط، والشرك في الإرادة إذا لم يتضمن الشرك في الاعتقاد لا يكون شركاً عندهم، انظر: ضوابط التكفير، ٩٩-١٠٠.

كون العمل مؤثراً في إيجاب الثواب، أو من حاول مقابلة وجوه إحسان الله بشكره، أو من فرح بنعمة الله من حيث هي هي، أو من أثبت تأثير الأسباب في مسبباتها!

١١- جعله طريق الخلاص من الشرك محصور في اعتقاد أنه لا مؤثر ولا مدبر إلا الله!

وسيكون -بعون الله- الرد عليه من جهين:

الوجه الأول: في بيان حقيقة الشرك وأنواعه.

أصل الشرك: أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به^(١).

وعليه فالشرك في الشرع: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته أو إلهيته، والغالب الإشراف في الألوهية بأن يدعو مع الله غيره، أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة: كالذبح، أو النذر، أو الخوف، أو الرجاء، أو الحجة^(٢) أو غيرها. فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع؛ فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر.^(٣)

يقول الشيخ السعدي -رحمته الله-: ((حقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية))^(٤).

ولما كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل واعتقاد؛ فإن الشرك المنافي للإيمان أو لتمامه، يتعلق بذلك كله؛ فقد يكون اعتقاداً في القلب، فينافي قول القلب -الذي هو التصديق-، وقد يكون عملاً في القلب؛ كالإشراف في محبة الله تعالى بالمساواة بين الله وغيره في المحبة الخاصة، فينافي الحب الإيماني، الذي هو أكد أعمال القلوب وأهمها، وقد يكون قولاً ظاهراً؛ كدعاء غير الله، أو تسبيحه أو الاستغاثة به، فينافي قول اللسان، وقد يكون عملاً ظاهراً؛ كالذبح لغير الله، فينافي عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع لله تعالى وحده دون ما سواه.

يقول ابن القيم -رحمته الله-: ((الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله، وشرك في عبادته ومعاملته؛ وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

والشرك الأول نوعان: أحدهما: شرك التعطيل؛ وهو أقبح أنواع الشرك؛ كشرك فرعون؛ إذ قال: وما رب العالمين؟.. ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدوم العالم وأبديته.. ومن هذا: شرك من عطّل أسماء الربّ تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يشبوا اسماً ولا صفة....

(١) انظر: الاستقامة، ٢٥١.

(٢) انظر: عقيدة التوحيد وبيان ما يضاهاها، ٧٧.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد، للسعدي، ١٢٠-١٢١.

(٤) تفسير السعدي، ٢٧٩.

النوع الثاني: شرك من جعل معه إلهًا آخر، ولم يعطّل أسماءه وربوبيته وصفاته؛ كشرك النصارى الذي جعلوه ثلاثة .. ومن هذا: شرك الجحوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشر إلى الظلمة، ومن هذا: شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأما تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته... ومن هذا: شرك كثير من يشرك بالكواكب العلويات، ويجعلها أربابًا مدبرة لأمر هذا العالم، كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم، ومن هذا: شرك عبّاد الشمس وعبّاد النار وغيرهم.....

وأما الشرك في العبادة:... فإنه يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه؛ ولكن لا يخلص لله في معاملته وعبوديته.....

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر.

والنوع الأول: ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفورًا؛ فمنه الشرك بالله في الحبة والتعظيم، [ب] أن يجب مخلوقًا كما يجب الله؛ فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله. وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٦٥، وقال أصحاب هذا الشرك لأهنتهم، وقد جمعهم الجحيم: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنتَا لَنفَىٰ صَلَٰئِلٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿١٧﴾ إِذْ سَأَلْتُم مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ الشعراء: ٩٧ - ٩٨، ومعلوم أنهم ما سوّوهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة؛ وإنما سوّوهم به في الحبّ والتألّه والخضوع لهم والتذلل.....

ويتبع هذا الشرك: الشرك به سبحانه في الأفعال والأقوال والإرادات والنيات. فالشرك في الأفعال؛ كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته، وحلق الرأس عبودية وخضوعًا لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود... وتقبيل القبور واستلامها والسجود لها.....

ومن الشرك به سبحانه: الشرك به في اللفظ؛ كالحلف بغيره... ومن ذلك قول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت... من يقول: أنا متوكّل على الله وعليك، وأنا في حسْبِ الله وحسْبِكَ، ومالي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، أو يقول: والله حياة فلان، أو يقول: نذرًا لله ولفلان، أو أنا تائب لله ولفلان، أو أرجوا الله ولفلانا، ونحو ذلك.....

وأما الشرك في الإرادات والنيات؛ فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقَلَّ من ينجو منه. فمن أراد بعمله غير وجه الله، أو نوى شيئًا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه؛ فقد أشرك في نيته وإرادته.

والإخلاص أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإرادته ونيته. وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام.....

إذا عرفت هذه المقدمة.. فنقول:... حقيقة الشرك: هو التشبّه بالخالق والتشبيه للمخلوق به. هذا هو التشبيه في الحقيقة، لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسوله ﷺ، فعكس من نكس الله قلبه، وأعمى عين بصيرته، وأركسه بلبسه الأمر؛ وجعل التوحيد تشبيهاً والتشبيه تعظيمًا وطاعةً.

فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية؛ فإن من خصائص الإلهية: التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع، وذلك يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل به وحده. فمن علق ذلك بمخلوق؛ فقد شبّهه بالخالق.....

ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه، الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه. وذلك يوجب أن تكون العبادة كلّها له وحده، والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوبة والتوكل والاستعانة وغاية الدّل مع غاية الحب؛ كلّ ذلك يجب عقلاً وشرعاً وفطرةً أن يكون له وحده، ويُمنع عقلاً وشرعاً وفطرةً أن يكون لغيره. فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد شبّه ذلك الغير بمن لا شبيه له، ولا مثل له، ولا ندّ له، وذلك أقبح التشبيه وأبطله. ولشدّة قبحه وتضمّنه غاية الظلم أحبر سبحانه عباده أنّه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة.

ومن خصائص الإلهية: العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدوئهما: غاية الحبّ مع غاية الدّل. هذا تمام العبودية، وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين. فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله؛ فقد شبّهه به في خالص حقه... إذا عُرف هذا؛ فمن خصائص الإلهية: السجود، فمن سجد لغيره؛ فقد شبّه المخلوق به. ومنها: التوكل، فمن توكل على غيره؛ فقد شبّه به. ومنها: التوبة، فمن تاب لغيره؛ فقد شبّه به. ومنها: الحلف باسمه تعظيماً وإجلالاً له، فمن حلف بغيره؛ فقد شبّه به. هذا في جانب التشبيه.

وأما في جانب التشبيه به؛ فمن تعاضم، وتكبر، ودعا الناس إلى إطرائه في المدح، والتعظيم، والخضوع، والرجاء، وتعليق القلب به خوفاً ورجاءً والتجاءً واستعانةً به، فقد تشبّه بالله، ونازعه في ربوبيته وإلهيته.... وكذلك من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا لله وحده؛ كملك الأملاك، وحاكم الحكّام، ونحوه)).^(١)

إذا تقرّر ما سبق اتضح ما يلي:

أ- أن الشرك لا ينحصر في الاعتقاد وحسب؛ بل قد يكون بالقول أو العمل، وإن كان صاحبه يعتقد

أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢، يقول الشيخ السعدي -رحمته- عند تفسيره لهذه الآية:

((﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ البقرة: ٢٢، أي: نظراء وأشباهاً من المخلوقين، فتعبدهم كما تعبّدون الله، وتحبّوهم كما تحبون الله.. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢، أن الله ليس له شريك، ولا نظير، لا في الخلق، والرزق، والتدبير، ولا في العبادة)).^(٢)

وعليه فإن الشرك في الأقوال أو الأعمال يكون شركاً ولو أقرّ صاحبه بأن الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فكما يكون الشرك متعلقاً باعتقاد شريك لله تعالى في ذاته وصفاته

(١) الداء والدواء، ٢٩٨-٣١٧.

(٢) تفسير السعدي، ٤٥.

وأفعاله، فكذلك يكون الشرك متعلقاً بالإرادة والطلب والعمل والقول، ولا يصح أن يُعلق أحد نوعي الشرك بالآخر بحيث لا يعتبر شركاً إلا إذا اقترن بالآخر^(١).

ومما يدل على أن الشرك قد يكون بالقول وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله:

١- ما ورد من أن دعاء غير الله شرك أكبر؛ والتسييح، والاستعانة، والاستجارة، والاستغاثة كلها من أنواع الدعاء^(٢) فمن صرف شيء من ذلك لغير الله؛ فقد أشرك شركاً مناقضاً للإيمان، وإن كان يعتقد أن الله سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

والأدلة على أن دعاء غير الله شرك مناقض للإيمان أنواع:

النوع الأول: أدلة نصت على أن دعاء غير الله شرك أكبر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) يونس: ١٠٦، يقول الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ -رحمته الله- ((الآية نص في أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك أكبر))^(٤).

وقد سمي الله تعالى دعاء غيره شركاً وكفراً في آيات كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥) بل إياه تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ^(٦) الأنعام: ٤٠ - ٤١، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَنَّا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٧) قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ^(٨) الأنعام: ٦٣ - ٦٤، وقوله ﴿يَعْلَمُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَلِيلًا مِمَّا يَدْعُونَ بِدُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيْنَا فَنَنْفُسُهم أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾^(٩) الأعراف: ٣٧، وقوله ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(١٠) إن تَدْعُوهم لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يُسْمِعُوا كَمَا تَدْعُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ

(١) انظر: حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، ٥٣٩.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ٢٢٧/١٥، نواقض الإيمان القولية والعملية، ١٣٨، ١٤٢.

(٣) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الفقيه المحدث الأصولي، ولد في الدرعية في أواخر أيام جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله- عام ١٢٠٠هـ، فلم يدرك القراءة عليه، تربى في بيت علم وصلاح وتقى، اشتغل بالعلم والتدريس، ولم يشغل نفسه بغير ذلك حتى يز أقرانه، وتفوق على زملائه، وحصل علماً كثيراً في زمن قصير، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه. تولى القضاء، وله مؤلفات منها: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، الدلائل في عدم مولاة أهل الشرك، وغيرها، أكرمه الله بالشهادة سنة ١٢٣٣ هـ، انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، ٤٤-٤٧، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ٣٤١/٢-٣٤٩، الأعلام للزركلي، ١٢٩/٣.

(٤) تيسير العزيز الحميد، ٤٣٨/١.

خَيْرٍ ﴿١٤﴾ فاطر: ١٣ - ١٤، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نِسَى مَا كَانَ يُدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٨﴾ الزمر: ٨. (١)

النوع الثاني: أدلة نصت على الأمر بسؤال الله وحده، والنهي عن سؤال غيره:

ومنها: قوله ﴿ وَكَذَلِكَ ۖ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۗ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾ القصص: ٨٨، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ الجن: ١٨، وقوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ غافر: ٦٠

النوع الثالث: أدلة نصت على وعيد من دعا غير الله:

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُكُونَ مِنَ الْمَعْدِيَنِ ﴿١٣﴾ الشعراء: ٢١٣، وقاله ﷺ: " من مات وهو يدعو من دون الله نداءً دخل النار" (٢).

النوع الرابع: أدلة نصت على أن الدعاء عبادة، وعلى هذا فصرفه لغير الله شرك أكبر:

ومنها: قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ الأحقاف: ٥ - ٦، وقوله عليّ عليه السلام: "إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ غافر: ٦٠" (٣).

وإذا تقرر أن الدعاء عبادة، وأنه يجب صرفه لله تعالى وحده لا شريك له، فإن من دعا أو استغاث أو استعان أو استعاذ بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، فقد كفر وخرج من الملة، سواء كان هذا الغير نبياً، أو ولياً، أو ملكاً، أو جنياً، أو غير ذلك من المخلوقات. (٤)

يقول ابن تيمية -رحمته-: ((ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان، أن يدعى غير الله، فإن ذلك من الشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، وإن الشرك لظلم عظيم، ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۗ أَحَدًا ﴿١١٠﴾)) (٥) ويقول -رحمته-: ((من دعا غير الله، ورجح إلى غير الله هو أيضاً مشرك،

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد، ١/٤٠٩-٤١٠، نواقض الإيمان القولية والعملية، ١٤٦-١٤٧.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥، يعني: أضداداً، واحداً، ص ٩٢٧.

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (١٨٢٦٨)، ١٤٧/١٤، وابن ماجه، كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء، ٤/٢٦٢، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، ٢/١٠٩، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، ٥/٨٠، ط. دار الغرب الإسلامي، والحاكم في المستدرک برقم (١٨٥٣)، ١/٦٧٢، وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر في الفتح ١/٧٠، "أخرجه أصحاب السنن بسند جيد" وصححه الألباني -رحمته-، انظر: صحيح سنن الترمذي، ٣/٢٤.

(٤) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ١٤٢-١٤٣.

(٥) تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري، ١/٢١٠.

والذي فعله كفر)).^(١) ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمته-: ((فمن دعا غير الله، طالبًا منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفع، أو دفع ضرر، فقد أشرك في عبادة الله))،^(٢) وعليه فدعاء الله وحده إيمان وتوحيد، ودعاء غيره كفر وتنديد.^(٣) وقد أجمع أهل العلم على أن من دعا غير الله أو استغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فهو كافر خارج من الملة الإسلامية.

يقول ابن تيمية-رحمته-: ((فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين))^(٤). ويقول-رحمته-: ((إن دعاء غير الله كفر، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين -لا الأنبياء ولا غيرهم- عن أحد من السلف وأئمة العلم، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين))^{(٥) (٦)}.

٢- ما ورد من أن من الألفاظ ما هو شرك، وإن كان قائله يعتقد أن الله سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ ومن ذلك:

- قوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"^(٧).

- قوله ﷺ: لما قال رجل: ما شاء الله وشئت. فقال له ﷺ: "أجعلني لله ندا؟! قل: ما شاء الله وحده"^(٨).

(١) الإحنائية، لابن تيمية، ٢٠٦.

(٢) الدرر السنية، ٣٦/٢.

(٣) نواقض الإيمان القولية والعملية، ١٤٥.

(٤) مجموعة الفتاوى، ١٢٤/١.

(٥) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، ٢٨٥.

(٦) للاستزادة انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ١٣١-١٥٦.

(٧) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٦٠٧٢)، ٣٦٦/٥، وقال الشيخ أحمد شاكر-رحمته- "إسناده صحيح"، وأبو داود، كتاب: الإيمان والنذور، باب: في كراهية الخلف بالأباء، ٣٧١/٣، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب: ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك، وقال: "هذا حديث حسن". ٣/١٩٤-١٩٥، ط. دار الغرب الإسلامي، والحاكم في المستدرک برقم (٧٨٩٥)، ٤/٤٣٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الشيخ الألباني-رحمته- "صحيح"، صحيح سنن الترمذي، ٩٩/٢.

(٨) بنحوه؛ أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٣٩)، ٤٢٣/٢، وقال الشيخ أحمد شاكر-رحمته- "إسناده صحيح"، البخاري في الأدب المفرد، وقال الشيخ الألباني-رحمته- "صحيح"، انظر: صحيح الأدب المفرد، ٢٩٢، وابن ماجه، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يُقال: ما شاء الله وشئت، ٥٥٠/٢.

- قول عكرمة ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ البقرة: ٢٢، ((أن تقولوا: لولا كلبنا لدخل علينا اللصّ الدار، ولولا كلبنا صَاح في الدار، ونحو ذلك. فنهاهم الله تعالى أن يُشركوا به شيئاً، وأن يعبدوا غيره، أو يتخذوا له نِدًّا وَعَدلاً في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقي الذي أرزقكم، وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها عليكم؛ فكذلك فأفردوا لي الطاعة، وأخلصوا لي العبادة، ولا تجعلوا لي شريكاً ونِدًّا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كلّ نعمةٍ عليكم فمنِّي)). ^(٢)

ومما يدل على أن الشرك قد يكون بالعمل، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله:

١- قوله تعالى عن المشركين: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٧﴾ إِذْ سَأَلْتُمْ رَبِّيَ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾﴾ الشعراء: ٩٧ - ٩٨، ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة؛ وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل والتعظيم. ^(٣) يقول ابن القيم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ((وأما الشرك؛ فهو نوعان أكبر وأصغر؛ فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نِدًّا يجه كما يجب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لأهنتهم في النار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٧﴾ إِذْ سَأَلْتُمْ رَبِّيَ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾﴾ الشعراء: ٩٧ - ٩٨، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربّه ومليكه، وأن آهنتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم)). ^(٤)

فحقيقة الشرك: أن يأتي الإنسان بخلال وأعمال خصها الله بذاته العلية، وجعلها شعاراً للعبودية، لأحد من الناس؛ كالسجود لأحد، والذبح باسمه، والنذر له، والاستغاثة به في الشدة، كل ذلك يثبت به الشرك، ويصبح الإنسان به مشركاً، وإن كان يعتقد أن هذا الإنسان، أو الملك، أو الجن، أو الكوكب الذي يسجد له، أو ينذر له، أو يذبح له، أو يستغيث به دون الله شيئاً، وأن الله هو الخالق. ^(٥)

(١) عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر كان الحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس، تابعي جليل، ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وكانت الأمراء تكرمه وتصله، كان يقول: "طلبت العلم أربعين سنة"، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع ومئة؛ فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، انظر: سير أعلام النبلاء، ط. مؤسسة الرسالة، ٥/ ١٢-٣٦، العبر في خير من غير، ١/ ١٠٠، تهذيب التهذيب، ٣/ ١٣٤-١٣٨، الأعلام للزركلي، ٤/ ٢٤٤.

(٢) تفسير الطبري، ١/ ٣٩٢.

(٣) انظر: الداء والدواء، ٤/ ٣٠٤، الشرك في القديم والحديث، ١/ ١٤٨.

(٤) مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ١/ ٣٣٩.

(٥) انظر: رسالة التوحيد، للدهلوي، ٥٤-٥٥.

فهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان، ولعمر الله إن كان عبدة الأصنام قد خلوا؛ فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شر منهم أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك.^(١)

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله، واتخذ الله وحده وليه، وإلهه، ومعبوده، فجرد حبه لله، وخوفه لله، ورجاءه لله، وذله لله، وتوكله على الله، واستعانه بالله، والتجاءه إلى الله، واستغاثته بالله، وأخلص قصده لله، متبعا لأمره، متطلبيا لمرضاته، إذا سأل سأل الله، وإذا استعان استعان بالله، وإذا استغاث استغاث بالله، وإذا عمل عمل لله؛ فهو لله وبالله ومع الله، والشرك أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الله،^(٢) والمشرك من ارتكب ما يوجب الشرك. ولا فرق في هذا إن كان من ارتكب ذلك لا يسمى ما ارتكبه شركا، ولا يعتقد أن بذلك يثبت الشرك، فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى، ولا يزيل حكمه!

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾^(٤) الأنعام: ١٦٢-١٦٣، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾^(٥) الكوثر: ٢، فأمر تعالى بإخلاص النسك له وحده، وكل ما أمر به شرعا فهو عبادة يتعين إفراد الله بها، وعليه فلا يصح أن يتقرب الإنسان بسفك الدم، أو بتقريب قربان، أو بنذر إلا لله وحده، ومن ذبح لغير الله؛ كمن يذبح للقرير أو للجن، أو للكواكب؛ فقد عبد غير الله، وأشرك به شركا مخرجا عن الإسلام. يقول ابن تيمية -رحمته- تعليقا على قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾^(٦) البقرة: ١٧٣، ((العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله، وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم، وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب، بالذبح والبخور ونحو ذلك، و.. هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال)).^(٧)

ويقول الشيخ عبد الله أبو بطين -رحمته-: ((الدين كله داخل في العبادة، فإذا علم الإنسان وتحقق معنى الإله، وأنه المعبود، وعرف حقيقة العبادة، تبين له أن من جعل شيئا من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذها إلهًا، وإن فر من تسميته معبودًا أو إلهًا،.. فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى، ولا يزيل حكمه.. و.. ما يفعله عباد القبور من دعاء أصحابها، وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالذبايح والندور، عبادة منهم للمقبورين، وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة)).^(٨)

(١) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ١/٣٤٣-٣٤٥.

(٢) انظر: مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ١/٣٤٦-٣٤٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٦٦/٢.

(٤) الانتصار لحزب الله الموحدين -الرسالة الأولى- ضمن كتاب: عقيدة الموحدين، والرد على الضلال والمبتدعين، ١٨-١٩.

هو- أن الشرك قسمان: قسم قد يجتمع مع الإيمان، وآخر ينافي الإيمان منافاة الضد للضد؛ فمضى وجد انفى الإيمان؛ والعبرة في هذا التقسيم من ناحية بقاء أصل الإيمان مع الشرك أو انتفائه، فإن اجتمع الشرك مع أصل الإيمان كان ذلك الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وصاحبه لا يخرج من ملة الإسلام؛ ولكنه ناقص الإيمان، وحكمه حكم العصاة من المسلمين، وإن حصل الشرك الذي لا يجتمع مع الإيمان بحال بل يناقضه ويضاده، فذلك الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة، وصاحبه خارج من ملة الإسلام، وفي الآخرة من المخلدين في النار.

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ أورده محمد بن نصر المروزي-رحمته- وحكاه عن علماء أهل الحديث قائلًا: ((الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك.. لا ينقل عن الملة)).^(١) ويقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((الشرك شركان أصغر وأكبر)).^(٢)

ويقول ابن القيم-رحمته-: ((وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر؛ فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداءً يحبه كما يحب الله... وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله.. وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر بحسب قائله ومقصده)).^(٣) ((فانظر كيف انقسم الشرك.. إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها)).^(٤)

ويقول -رحمته-: ((هاهنا أصل آخر: وهو أن الرجل قد يجتمع فيه.. إيمان وشرك.. وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع..، وقد دلّ عليه القرآن.. قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(١٥) يوسف: ١٠٦، فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك))؛^(٥) ((فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله. وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول وباليوم الآخر؛ فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر. وشركهم قسمان: شرك خفي وشرك جلي؛ فالخفي قد يغفر. وأما الجلي فلا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به)).^(٦)

(١) تعظيم قدر الصلاة، ٣١٠/٢.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٥٢٤/٧.

(٣) مدارج السالكين، ط. مطبعة السنة المحمدية، ٣٣٩/١ - ٣٤٤.

(٤) الصلاة وحكم تاركها، ٣٤.

(٥) الصلاة وحكم تاركها، ٣٥. وانظر: مدارج السالكين، ط. السنة المحمدية ٢٨١/١ - ٢٨٢.

(٦) مدارج السالكين ٢٨٢/١، ط. السنة المحمدية.

ويقول السعدي-رحمته-: ((الشرك فيه أكبر وأصغر)).^(١) ويقول-رحمته-: ((الشرك في توحيد الإلهية والعبادة..نوعان: شرك أكبر جلي، وشرك أصغر خفي. فأما الشرك الأكبر: فهو أن يجعل لله نداً يدعو كما يدعو الله، أو يخافه أو يرجوه أو يحبه كحب الله، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة، فهذا الشرك لا يبقى مع صاحبه من التوحيد شيء، وهذا المشرك الذي حرم الله عليه الجنة ومأواه النار. ولا فرق في هذا بين أن يسمى تلك العبادة التي صرفها لغير الله عبادة، أو يسميها توسلاً، أو يسميها بغير ذلك من الأسماء؛ فكل ذلك شرك أكبر، لأن العبرة بمقتضى الأشياء ومعانيها دون ألفاظها وعباراتها. وأما الشرك الأصغر: فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك؛ كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، وكالحلف بغير الله، ويسير الرياء، ونحو ذلك)).^(٢) أي أنه ((كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة))^(٣).

ويقول الشيخ الفوزان-حفظه الله-: ((الشرك نوعان: النوع الأول: شرك أكبر يخرج من الملة، ويخلص صاحبه في النار إذا مات ولم يتب منه، وهو: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله؛ كدعاء غير الله، والتقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور والجن والشياطين، والخوف من الموتى أو الجن أو الشياطين أن يضروه أو يمرضوه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات، وتفريج الكربات مما يُمارس الآن حول الأضرحة المبنية على قبور الأولياء والصالحين، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَبْضُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُحِبُّونَ اللَّهَ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٤) يونس: ١٨.

النوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو قسمان:

القسم الأول: شرك ظاهر على اللسان والجوارح، وهو: أفعال؛ **فالألفاظ:**

- كالحلف بغير الله، قال ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك".
- وقول: ما شاء الله وشئت، قال ﷺ: لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: "أجعلني لله نداً؟! قُل: ما شاء الله وحده".
- وقول: لولا الله وفلان. والصواب أن يُقال: ما شاء الله ثم فلان، ولولا الله ثم فلان؛ لأن "ثم" تفيد الترتيب مع التراخي، وتجعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) التكوين: ٢٩ وأما الواو: فهي لمطلق الجمع والاشتراك، لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ١١٥.

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ٨١-٨٢.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ١٢١.

- ومثله قول: ما لي إلا الله وأنت. وهذا من بركات الله وبركاتك.

وأما الأفعال: فمثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمام خوفًا من العين وغيرها، إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه؛ فهذا شرك أصغر، لأن الله لم يجعل هذه أسبابًا. أما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها؛ فهذا شرك أكبر، لأنه تعلق بغير الله.

القسم الثاني من الشرك الأصغر: شرك خفي: وهو الشرك في الإرادات والنيات؛ كالرياء والسمعة، كأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله، يريد به ثناء الناس عليه؛ كأن يُحسن صلاته، أو يتصدق لأجل أن يمدح ويُثنى عليه، أو يتلفظ بالذكر ويحسن صوته بالتلاوة لأجل أن يسمعه الناس فيثنوا عليه ويمدحوه. والرياء إذا خالط العمل أبطله، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمْذًا ۝﴾ الكهف: ١١٠، وقال النبي ﷺ: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"، قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟! قال: الرياء ^(١) ومنه: العمل لأجل الطمع الدنيوي؛ كمن ينجح أو يؤذن أو يؤم الناس لأجل المال، أو يتعلم العلم الشرعي أو يجاهد لأجل المال. قال النبي ﷺ: "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميصة، إن أعطني رضي، وإن لم يعط سخط" ^(٢).....

[و] يتخلص مما مر أن هناك فروقاً بين الشرك الأكبر والأصغر، وهي:

- ١- الشرك الأكبر يُخرج من الملة، والشرك الأصغر لا يُخرج من الملة؛ لكنه ينقص التوحيد.
- ٢- الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار، والشرك الأصغر لا يخلد صاحبه فيها إن دخلها.
- ٣- الشرك الأكبر يُحبط جميع الأعمال، والشرك الأصغر لا يُحبط جميع الأعمال، وإنما يُحبط الرياء والعمل لأجل الدنيا العمل الذي خالطاه فقط.
- ٤- الشرك الأكبر يبيح الدم والمال، والشرك الأصغر لا يبيحهما ^(٣).

على أن كل قسم من أنواع الشرك الأصغر يحتمل أن ينقلب إلى شرك أكبر، وذلك من وجهين:

- ١- إذا صاحبه اعتقاد قلبي، وهو تعظيم غير الله كتعظيمه، كالحلف بغير الله معظماً له كتعظيم الله.

(١) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٢٣٥٢١)، ٥٩/١٧، و برقم (٢٣٥٢٦)، ٦١/١٧، والألباني -رحمته- في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٣٤/٢، برقم (٩٥١).

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنه المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ النعابن: ١٥، ص ١٣٦٠.

(٣) عقيدة التوحيد، ٨٠-٨٣.

٢- أو كان في أصل الإيمان، أو أكثر حتى يغلب على العبد؛ كالمراعاة بأصل الإيمان، أو غلبة الرياء على العمل، أو غلبة إرادة الدنيا بحيث لا يريد بها وجه الله^(١).

كما أن الشرك الخفي داخل تحت النوعين؛ فقد يكون من الشرك الأكبر، وقد يكون من الشرك الأصغر، إذ هو كل ما خفي من أنواع الشرك^(٢).

يقول الشيخ محمد العثيمين -رحمته الله-: ((إن الشرك فيه أكبر وأصغر، و..الجلي والخفي، و..الجلي: ما ظهر للناس من أصغر أو أكبر؛ كالحلف بغير الله، والسجود للصنم، والخفي: ما لا يعلمه الناس من أصغر أو أكبر؛ كالرياء، واعتقاد أن مع الله إلهًا آخر. وقد يُقال: إن الجلي ما انجلي أمره وظهر كونه شركًا؛ ولو كان أصغر، والخفي ما سوى ذلك))^(٣).

وبهذا يتبين أن الشرك يتعلق بالاعتقاد والقول والعمل؛ وقد يكون شركًا أكبر يناقض الإيمان وينافيه، وقد يكون شركًا أصغر ينقص الإيمان لكن لا ينقضه بل يجتمع معه، فيقوم بالكلف إيمان وشرك، وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الدليل؛ و به يبطل ما قرره الرازي من جعل الشرك المناقض للإيمان محصورًا في الاعتقاد، دون القول والعمل!

الوجه الثاني: في نقد حد الرازي للشرك، وأقسامه.

سبق البيان بأن الرازي جعل الشرك الموجب للخلود في النار محصورًا في القلب، بينما جعل الشرك في العمل معصية من المعاصي لا توجب الخلود في النار إلا إذا تضمن الشرك في الاعتقاد؛ وقسم الشرك إلى ثلاثة أقسام؛

- شرك جلي: وهو شرك عبدة الأوثان: وهو اعتقاد الإلهية، والخالقية لغير الله، أو اعتقاد كون المعبود مستحقًا للعبادة من دون الله، أو اعتقاد كون المعبود وسيطًا وشفيعًا يُقرب إلى الله.
- وشرك خفي وهو: طاعة النفس أو تعلق القلب بالأسباب والوسائط، أو الالتفات إلى غير الله في عبودية الله، أي: ترك الإخلاص في عبادة الله، وذلك هو الرياء. -غير أن شرك الرياء من باب الذنوب، والذنوب -عنده- لا تؤثر على الإيمان بنقص ولا بطلان.

- وشرك أحفى: مفاده: إثبات أن للأسباب أثرًا في مسبباتها!

وزعم أن طريق الخلاص من الشرك محصور باعتقاد أنه لا مؤثر ولا مدبر إلا الله.

فَيُقَالُ:

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث ١/١٧٣.

(٢) انظر: الشرك في القديم والحديث ١/١٣٨-١٣٩، ١٧٩-١٨٠.

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٢٠٧.

أولاً: إن مجرد تصور مفهوم الشرك المناقض للإيمان عند الرازي كاف في بطلانه؛ فالشرك المناقض للإيمان -عنده- فرع عن مفهوم الإيمان؛ فإنه لما كان الإيمان -عنده- أمراً اعتقادياً بحثاً فإن الشرك في القول والعمل - إذا لم يتضمن الشرك في الاعتقاد لا يكون شركاً مناقضاً للإيمان، فالأقوال والأعمال الشركية بمجرد أنها ليست شركاً؛ بل لا بد أن يتضمنها اعتقاد الاستقلالية في التأثير، والقدرة على الاختراع؛ وهكذا: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ليس شركاً مناقضاً للإيمان لذاته إلا إذا تضمن اعتقاد استحقاق العبادة لمن صرفت له، أو اعتقاد كون المعبود وسيطاً وشفيعاً مؤثراً في القرب من الله؛ فالذبح والدعاء والاستغاثة والاستعانة وغيرها من العبادات العملية والقولية صرفها لغير الله ليس شركاً يناقض الإيمان بمجرده.

وإذا تقرر أن الرازي قد ردَّ الشرك المناقض للإيمان إلى مجرد الاعتقاد، فإن مجرد النداءات والاستغاثات والذبح لغير الله من غير اعتقاد شيء لا يعد شركاً ولا ضلالة -في نظره-.

والشرك في العبادة والعمل - في نظر الرازي- أسوأ أحواله أن يكون معصية وفسقاً لا اثر له على الإيمان.

وعليه فليس في المسلمين المستغيثين بالكواكب والمخلوقات الذابحين لها شرك، بل هم برآء من الشرك!؛ وذلك إذا حلوا من اعتقاد ما يلي:

١-الإشراك في الربوبية والخلق والتدبير والإيجاد .

٢- اعتقاد التأثير لغير الله.

٣-اعتقاد الألوهية واستحقاق العبودية لغير الله.

وعليه فإذا صرف المرء نوعاً من أنواع العبادة القولية أو العملية لغير الله لقضاء حاجاته الدنيوية مع علمه بأن الله هو الفعال المطلق المستحق للتعظيم بالأصالة وحده لا شريك له، وأن ما سواه مخلوق لا يستقل بأمر من الأمور - فهو بريء من الشرك!^(١)

والحق أن الشرك غير محصور في الاعتقاد فحسب بل يقع بالقول والعمل، و صرف أي نوع من أفراد العبادة لغير الله، شرك أكبر مناقض للإيمان؛ فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر.^(٢)

يقول الأمير الصنعاني^(٣) -رحمته الله-: ((إن الله تعالى قد فرض على عباده إفراده بالعبادة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلَاقُونَ اللَّهَ وَلَا يُلَاقُونَ اللَّهَ﴾ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٥﴾، ومن نادى الله تعالى ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، وخوفاً وإخلاصاً له: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: ٥، ومن نادى الله تعالى ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، وخوفاً

(١) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ٩٩-١٠٠، الشرك في القدم والحديث، ١٣٠/١-١٣٦.

(٢) انظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، للسعدي، ١٢٠-١٢١، كتاب التوحيد، د. عفاف مختار، ١٤٨-١٤٩.

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير، الإمام الكبير، المحدث، الفقيه، الأصولي، المجتهد المطلق، من أئمة اليمن. ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة/ ١٠٩٩ هـ - بكحلان ونشأ بصنعاء، وتوفي بها في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان، سنة/ ١١٨٢ هـ ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، وكانت العامة ترميه بالنصب، استمر ناشراً للعلم

وطمئناً، ثم نادى معه غيره، فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة، وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٦٠) غافر: ٦٠، بعد قوله: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٦٠) غافر: ٦٠. (١)

ثانياً: إن زعم الرازي بأن الشرك المناقض للإيمان محصور في القلب وأن الأقوال والأعمال ليست شركاً مناقضاً للإيمان بمجردهما، زعم ظاهر البطلان، والرد عليه من طريقتين:

أحدهما: النقص؛ وذلك بأن يُقال:

أ- إن القول بذلك فرع عن القول بأن الإيمان محصور في القلب، ولا أثر للأقوال والأعمال عليه، وهو باطل - كما سبق - فما هو فرع له كذلك.

ب- إن القول بذلك يستلزم لوازم باطلة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم؛ منها:

١- أن لا يكون للأقوال والأعمال الشركية أثر في الشرك وجوداً وهدماً، وإنما المؤثر في الشرك على الحقيقة هو الاعتقاد، واعتقاد الشرك بمجردده شرك سواء صاحبه القول والعمل أو لم يصاحبه؛ وعليه فلا معنى لوقوع الشرك بهما.

٢- أن لا يكون شيء من الأقوال والأعمال شركاً إلا مع الاعتقاد، والاعتقاد من السرائر المحجوبة؛ وعليه فلا يتحقق شرك مشرك قط إلا بالنص الخاص في شخص خاص.

٣- أن لا يحكم بالشرك -سواء كان أصغر أو أكبر- على من قال قولاً شركياً أو عمل عملاً شركياً، وزعم أن قوله لذلك أو فعله له ليس اعتقاداً.

ت- إن القول بذلك يؤدي إلى التساهل في الأقوال والأعمال الشركية بدعوى عدم اعتقاد ما دلت عليه، وتعطيل الحكم على من يستحقه؛ بزعمه عدم اعتقاده.

ثانيهما: المعارضة:

بما دلت عليه النصوص المتكاثرة من إطلاق الشرك على بعض الأقوال والأعمال، ووصف المقارن لها بالمشرك.

وبما دلت عليه النصوص المتكاثرة من أن العبادات القولية والعملية حق لله وحده لا شريك له، سواء كانت ذنباً أو دعاءً ونحوها. وإذا كان الأمر كذلك؛ فكل من انتسب إلى الإسلام و جعل شيئاً منها لمخلوق كائناً من كان؛ فقد أشرك بالله تعالى في عبادته، واتخذ مع الله أنداداً، وكان من جنس المشركين الذين استباح النبي ﷺ دماءهم

=

تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً، له نحو مئة مؤلف، منها: سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ثمرات النظر في علم الأثر في مصطلح الحديث، وغيرها. انظر: البدر الطالع، ٢/٦٨٦-٦٩١، معجم المؤلفين، ٣/١٣٢، الأعلام للزركلي، ٦/٣٨.

(١) تطهير الاعتقاد، ٦٨.

وأموالهم،^(١) وإن فرّ من تسمية ذلك شركاً؛ إذ العبرة بالحقائق لا بالمسميات؛ والأسماء لا أثر لها، ولا تُغيّر المعاني؛ ضرورة لغوية وعقلية وشرعية^(٢).

ولذا يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((كان من أتباع هؤلاء^(٣) من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك))^(٤).

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين -رحمته- في هذا الشأن: ((من صرف لغير الله شيئاً من أنواع العبادة... كالحب، والتعظيم، والخوف، والرجاء، والدعاء، والتوكل، والذبح، والنذر، وغير ذلك؛ فقد عبد ذلك الغير واتخذها إلهاً، وأشركه مع الله في خالص حقه، وإن فرّ من تسمية فعله ذلك تألهاً، وعبادةً، وشركاً. ومعلوم عند كل عاقل: أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسماءها؛ فلو سمي: الزنا، والربا، والخمر، بغير أسمائها، لم يخرجها تغيير الاسم عن كونها: زناً، ورباً، وخمراً، ونحو ذلك.

ومن المعلوم: أن الشرك إنما حرم لقبه في نفسه، وكونه متضمناً مسببة للرب، وتنقصه، وتشبيهه بالمخلوقين، فلا تزول هذه المفاسد بتغيير اسمه؛ كتسميته: توسلاً، وتشفعاً... ونحو ذلك؛ فالمشرك: مشرك، شاء أم أبي؛ كما أن الزاني: زان، شاء أم أبي؛ والمرابي: مراب، شاء أم أبي.

وقد أخبر النبي ﷺ أن طائفة من أمته: يستحلون الربا، باسم البيع؛ ويستحلون الخمر، باسم آخر غير اسمها، وذمهم على ذلك؛^(٥) فلو كان الحكم: دائراً مع الاسم، لا مع الحقيقة، لم يستحقوا الذم؛ وهذه: من أعظم مكائد الشيطان لبني آدم قديماً وحديثاً؛ أخرج لهم الشرك في قالب.. وغير اسمه بتسميته إياه: توسلاً، وتشفعاً، ونحو ذلك؛ والله الهادي إلى سواء السبيل)).^(٦)

(١) انظر: الوعد الأخرى شروطه وموانعه، ٨٦٤/٢.

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ٥٣.

(٣) أي: من أتباع المتكلمين ومن وافقهم ممن قرروا أن معنى التوحيد مجرد أفراد الرب بالخلق والتأثير.

(٤) درء التعارض، ٢٢٧/١-٢٢٨.

(٥) ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: " ليكون من أممي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف.. " والحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ص ١٢٠٥، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخمر، ٢٠٧/٤. والألباني -رحمته- في السلسلة الصحيحة، ١٨٦/١، برقم (٩١).

(٦) الدرر السنية، ٢٩٨/٢-٢٩٩.

ويقول محمد رشيد رضا^(١) -رحمته الله-: ((ومن الناس من يسمون أنفسهم موحدين، وهم يفعلون مثل ما يفعل جميع المشركين، ولكنهم يفسدون في اللغة كما يفسدون في الدين، فلا يسمون أعمالهم هذه عبادة، وقد يسمونها توسلاً أو شفاعة، ولا يسمون من يدعوهم من دون الله أو مع الله شركاء، ولكن لا يابون أن يسموهم أولياء وشفعاء، وإنما الحساب والجزاء على الحقائق لا على الأسماء، ولو لم يكن منهم إلا دعاء غير الله ونداؤه لقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، لكفى ذلك عبادة له هو، وشركاً بالله ﷻ، فقد قال النبي ﷺ: "الدعاء هو العبادة")^(٢).

وبهذا يتضح أن الشرك يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل أو بها جميعاً وأن الشرك بالقول والعمل يقع بمجرد دون اشتراط اقترانه بالاعتقاد، وهذا هو الحق الذي دلّ عليه الدليل، و به يبطل حد الرازي لحقيقة الشرك، وزعمه أن دعاء غير الله أو الذبح والصوم له ليس شركاً بإطلاق، ما لم يتضمن الشرك في الاعتقاد! يوضحه:

ثالثاً: أن الله ذكر عن المشركين أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو المتفرد بتدبير الأمور، لكنهم أشركوا بالله من جهة التوسط في الطلب أو في العبادة، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة من أبرزها: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿١٦﴾﴾ العنكبوت: ٦١، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ يُبْدِئُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ المؤمنون: ٨٨ - ٨٩، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْفَعُونَ ﴿٣١﴾﴾ يونس: ٣١،

وبهذا يتبين أن مجرد اعتقاد أن الله هو المتفرد بتدبير الأمور، وأنه هو المتفرد بالكمال في ذاته وصفاته وأفعاله لا يكفي لتحقيق التوحيد، وعليه فكما أن ذلك لا يكفي لتحقيق التوحيد والإيمان؛ بل لا بد من عبادة الله وإرادته وحده بالقصد والعمل؛ -إذ التوحيد يتضمن: توحيد الله بالإرادة والقصد بحيث يكون هو الغاية دون ما سواه، وتوحيده بالاستعانة والتوكل بحيث لا يتعلق القلب في جلب النفع أو دفع الضرر بسواه-. فكذلك الشرك ليس محصوراً في الاعتقاد؛ بل هو شامل للشرك في الإرادة المستلزمة للعمل، فالشرك إما أن يكون: بعدم إخلاص القصد والإرادة؛ بإرادة غير الله بالحب والتأله، وإما أن يكون: باتخاذ وسائط في جلب النفع أو دفع الضرر. سواء اتخذت تلك الوسائط مجرد الدعاء والطلب أو بالتقرب والعبادة.

وبهذا يتبين: أن شرك العبادة أو شرك الطلب -كالصوم والذبح وصرف الدعاء والاستغاثة بغير الله، -ليس شركاً اعتقادياً يستلزم أن يكون المعبود عند من عبده مستقلاً بالتأثير والقدرة على الاختراع، أو مستحقاً للعبادة من دون

(١) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد في ٢٧ جمادى الأولى سنة/ ١٢٨٢هـ في القلمون، وتوفي في طريق عودته إلى القاهرة، يوم ٢٣ جمادى الأولى سنة/ ١٣٥٤هـ. كان أول أمره يتعبد على طريقة الصوفية، إلا أنه رجع عن ذلك واستبدلها بالسنة، وقد أخذت عليه بعض المآخذ العقديّة، امتاز بقدرة كبيرة على الكتابة، له عدة مصنفات منها: تاريخ الأستاذ الإمام، ترجمة القرآن، تفسير الفاتحة ومشكلات القرآن، خلاصة السيرة المحمدية، السنة والشيعية أو الوهابية والرافضة، شبهات النصارى وحجج المسلمين، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي، ١٢٦/٦، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة ٥٩، وما بعدها.

(٢) تفسير المنار، ٤٢١/٥-٤٢٢. وانظر منه: ٣٥٣/٢.

الله، فحسب وإنما هو شرك في الطلب وفي العمل وفي إرادة غير الله بالعبادة، ولو كان من تحقق منه ذلك معتقداً أن الله وحده هو الذي يستحق العبادة، وأنه ليس لأحد سواه تدبير ولا تصريف ولا تأثير، بل ذلك لله وحده، وإنما صرفها لغيره رجاء النفع، أو دفع الضر -على ما جرت به العادة كما زعم الرازي!!!-

وعلى هذا: فكما يكون الشرك بالاعتقاد كذلك يكون بالطلب وبالإرادة والعمل ولا فرق، فلا يحتاج إلى اشتراط مصاحبة اعتقاد الألوهية أو الاستقلالية بالتأثير أو استحقات العبودية ليكون شركاً^(١).

رابعاً: أنه لا خلاص من الشرك إلا بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والإله في الشرع: هو المألوه المعبود محبة ورجاء ورغبة وتوكلاً ودعاء واستعانة واستغاثة، وبون بعيد بين تفسير الإله بمعنى المعبود، وبين تفسيره بمعنى القادر على الاختراع؛ فإن متعلق التفسير الأول التعبد لله تعالى، وهو اعتقاد وقول وعمل، ومتعلق التفسير الثاني اعتقاد الربوبية التامة لله تعالى، وهو اعتقاد قلبي مجرد، والفرق بينهما كبير؛ فلا يستوي من قصر التأله على مجرد الاعتقاد القلبي بربوبية الله تعالى، ومن جعله قولاً وعملاً واعتقاداً يشمل عمل القلب والجوارح، فضلاً عن الاعتقاد القلبي المجرد بالربوبية^(٢).

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((الإله هو الذي يأله القلب بكمال الحب والتعظيم، والإجلال والإكرام، والخوف والرجاء ونحو ذلك))^(٣).

وأساس انحراف الرازي انحرافه في معنى الإيمان والتوحيد؛ فقد ظن أن المراد بالإيمان والتوحيد مجرد اعتقاد أن الله وحده هو المتفرد بالخالقية، وعليه فكل من أفرد الله بالخلق والتأثير، فقد وصل إلى الدين الحق، وخلص من الشرك فهو مؤمن موحد، ولو فعل ما فعل!! وهذا الظن باطل.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو: اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام...))

وذلك أن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزهه عن كل ما يتره عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء - لم يكن موحدًا بل ولا مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له.

والإله هو بمعنى: المألوه المعبود الذي يستحق العبادة، ليس هو الإله بمعنى القادر على الخلق؛ فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع، واعتقد أن هذا أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية في التوحيد؛ كما يفعل ذلك من يفعله من المتكلمة الصفاتية، وهو الذي ينقلونه عن أبي الحسن وأتباعه، لم يعرفوا

(١) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ٩٩-١٠٠، ١١٨-١٢٣، ١٢٩-١٣٢، الشرك في القدم والحديث، ١/١٣٠-١٣٦.

(٢) انظر: حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، ٣٦٤.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١٠/١٥٧.

حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين. وقال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (١٦) ﴿ يوسف: ١٠٦، قال طائفة من السلف: تسألهم من خلق السماوات والأرض؛ فيقولون: الله وهم مع هذا يعبدون غيره. وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٨٤) ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٨٥) ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٨٦) ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُرُونَ ﴾ (٨٧) ﴿ قُلْ مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِهِ مَلَكُوتٌ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٨٨) ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ (٨٩) ﴿ المؤمنون: ٨٤ - ٨٩، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴾ العنكبوت: ٦١، فليس كل من أقر أن الله رب كل شيء وخالقه يكون عابداً له دون ما سواه، داعياً له دون سواه، راجياً له خائفاً منه دون ما سواه، يوالي فيه، ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه. وقد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ فَتَنَّهُ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُ آيَاتٌ ﴾ الأنفال: ٣٩، وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شيء، وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به، وجعلوا له أندادا، قال تعالى: ﴿ أَوْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٣) ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ الزمر: ٤٣ - ٤٤، وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَدْعُونَ اللَّهَ يَمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٨) ﴿ يونس: ١٨، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِرْعَوْنَ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (٤٤) ﴿ الأنعام: ٩٤، وقال تعالى: ﴿ وَبَرِئَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥، ولهذا كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك؛ وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك))^(١)

إذا تقرر ذلك فإن الخلاص من الشرك إنما يكون بتحقيق الإيمان والتوحيد، والبراءة من جميع ما يخالف ذلك من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات. يقول الشيخ السعدي -رحمته الله-: ((إن تحقيق التوحيد: تهذيبه وتصفيته من الشرك الأكبر والأصغر، ومن البدع القولية الاعتقادية، والبدع الفعلية العملية، ومن المعاصي، وذلك بكمال الإخلاص لله في الأقوال والأفعال والإرادات، وبالسلامة من الشرك الأكبر المناقض لأصل التوحيد، ومن الشرك الأصغر المنافي لكمال، وبالسلامة من البدع والمعاصي التي تكدر التوحيد، وتمنع كماله وتعوقه عن حصول آثاره))^(٢).

خامساً: إن الرازي قد قرر تقريب القرايين للكواكب، والدعاء لها بأنواع من الأدعية والتسبيحات؛ والصوم لها، واتخاذ ما يناسبها من اللباس والخواتم، وتحري الأوقات والأمكنة والأبجزة المناسبة لها في زعمه، رجاء النفع، أو دفع الضر على ما جرت به العادة -على حد زعمه- وكل ذلك لم يُعده شركاً مناقضاً للإيمان ما لم يتضمن اعتقاد ألوهية الكواكب، بمعنى اعتقاد كونها مدبرة للعالم، وخالقة له، ومؤثرة فيه بذاتها، فإذا فعل المرء ما سبق وخلا قلبه عن اعتقاد ألوهية الكواكب واعتقاد استقلاليتها بالتأثير؛ لم يكن مشركاً لاسيما وقد تستر بدعوى حصول النفع

(١) درء التعارض، ١/٢٢٦-٢٢٨.

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ٧٤.

ودفع الضر عند تلك الأفعال على مجرى العادة!!! فأدخل بزعمه هذا في دين الحنفاء من دين المشركين، ورحم الله شيخ الإسلام حين قال: ((كثير من متأجري.. المتكلمين أدخلوا في دين الحنفاء من دين المشركين، حتى صنف بعضهم تصنيفاً في ذلك، مثل: مصنف الرازي السر المكتوم في السحر و مخاطبة النجوم))^(١).

وقوله هذا شرك صريح، وهو ردة عن الإسلام، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام -رحمته-: ((إن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب، ويدعو لها بأنواع الأدعية والتسيحات، ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبتها لها، ويتحرى الأوقات والأمكنة والأبجزة المناسبة لها في زعمه.

وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين؛ حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنف فيه بعض المشهورين كتاباً سماه: " السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم " على مذهب المشركين من الهند والصابئة، والمشركين من العرب وغيرهم مثل: ابن وحشية^(٢)، وأبي معشر البلخي،... وأمثالهم ممن دخل في هذا الشرك، وآمن بالجبوت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى أهل الكتاب. كما قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكَتَبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ۗ﴾ النساء: ٥١ - ٥٢، وقد قال غير واحد من السلف: "الجبوت: السحر، والطاغوت: الأوثان". وبعضهم قال: "الشيطان". وكلاهما حق.

هؤلاء يجمعون بين الجبوت الذي هو السحر، والشرك الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجمعون بين السحر ودعوة الكواكب، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام - بل ودين جميع الرسل - أنه شرك محرم، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل عليه السلام لقومه كانت في نحو هذا الشرك^(٣).

ويقول: ((أئمة أهل الكلام... قد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتدًا؛ إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه، إما ردة نفاق وإما ردة كفر. وهذا كثير غالب؛ لاسيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال.

وإذا كان في المقالات الخفية؛ فقد يقال: إنه فيها من مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة، التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً عليه السلام بعث بها، وكفر من خالفها، مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله؛ من الملائكة والنبين وغيرهم؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل: معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل: تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك .

(١) الاستغاثة في الرد على البكري، ٤٨١/٢.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن المختار بن عبد الكريم بن جرثوم الكسداني، الكلداني، من أهل قسطنطينية، يعرف بابن وحشية، وينعت بالصوفي، عالم بالفلاحة، والكيمياء، والسحر، والسموم، وغير ذلك. له من الكتب: السر والطلسمات، كتاب السحر الكبير، نزهة الأحقاد في ترتيب الأوفاق، شوق المستهام في معرفة رموز الأقاليم، وكتاب الفلاحة، انظر: معجم المؤلفين، ٢١٢/١، الأعلام للزركلي، ١٧٠/١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧٧٧/٢-٧٧٨.

ثم تجدد كثيراً من رءوسهم وقعوا في هذه الأنواع؛ فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون،.. فكثير من رءوس هؤلاء هكذا تجدد تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليها؛ ولكن مع مرض في قلبه ونفاق، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق؛ لكن قلَّ أن يسلموا من نوع نفاق، والحكايات عنهم بذلك مشهورة...

وقد حكى أهل المقالات بعضهم عن بعض من ذلك طرفاً؛ كما يذكره: أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني.. وغيرهم.

وأبلغ من ذلك؛ أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام؛ كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام^(١).

سادساً: أنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن ما قرره الرازي من الجمع بين السحر ودعوة الكواكب شرك، ومع ذلك لم يدخله الرازي في مسمى الشرك والتشبيه، وأدخل في مسماه إثبات بعض الصفات، فاتضح أن التوحيد الذي بعث الله به رسله لم يدخله في مسمى التوحيد والإيمان؛ بل سماه تشبيهاً، وجعله أصلاً لعبادة الأوثان!! ومن هنا يقول شيخ الإسلام-رحمته- عن المتكلمين: ((التوحيد الذي بعث الله به رسله.. لا يدخلونه في مسمى التوحيد الذي اصطلحوا عليه، وأدخلوا في ذلك نفي صفاته؛ فإنهم إذا قالوا:.. لا شبيه له؛ فهذا اللفظ- وإن كان يراد به معنى صحيح- فإن الله ليس كمثل شيء؛.. فإنهم يدرجون في هذا: نفي علوه على خلقه ومباينته لمصنوعاته، ونفي ما ينفونه من صفاته، ويقولون: إن إثبات ذلك يقتضي أن يكون مركباً منقسماً وأن يكون له شبيه، وأهل العلم يعلمون أن مثل هذا لا يسمى في لغة العرب التي نزل بها القرآن تركيباً وانقساماً، ولا تمثيلاً^(٢))).

ويقول عنهم أيضاً: ((القرآن في مواضع يبين أن الرسل أمروا بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهوا عن عبادة شيء من المخلوقات سواه، وأن أهل السعادة هم أهل التوحيد، وأن المشركين هم أهل الشقاوة...)).

فقد تبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله، واليوم الآخر، والعمل الصالح؛ وهذه الأمور ليست في حكمتهم، ليس فيها الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة المخلوقات؛ بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم؛ فهم الأمرون بالشرك والفاعلون له، ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه؛ بل يقر هؤلاء وهؤلاء، وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما؛ فقد يرجح غيره المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعاً. فتدبر هذا فإنه نافع جداً. وقد رأيت من مصنفاهم في عبادة الكواكب، والملائكة، وعبادة، الأنفس المفارقة-أنفس الأنبياء وغيرهم- ما هو أصل الشرك، وهم إذا ادعوا التوحيد؛ فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل!

(١) مجموعة الفتاوى، ١٨/٥٢-٥٥، وانظر: بيان تلبيس الجهمية ٣/٥٣-٥٧، ط. مجمع الملك فهد، ١/٤٤٦-٤٤٨، ط. مؤسسة قرطبة.

(٢) درء التعارض، ١/٢٢٨.

والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له؛ وهذا شيء لا يعرفونه. والتوحيد الذين يدعونهم إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك؛ فلو كانوا موحدين بالقول والكلام، وهو: أن يصفوا الله بما وصفته به رسله؛ لكان معهم التوحيد دون العمل، وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة؛ بل لا بد أن يعبدوا الله وحده، ويتخذوه إلهاً دون ما سواه، وهذا معنى قول: لا إله إلا الله؛ فكيف وهم في القول والكلام معطلون جاحدون، لا موحدون ولا مخلصون؟! (١).

ويقول ابن القيم -رحمته-: ((حقيقة الشرك هو: التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به. هذا هو التشبيه في الحقيقة، لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسول الله ﷺ، فعكس من نكس الله قلبه، وأعمى عين بصيرته، وأركسه بلبسه الأمر، وجعل التوحيد تشبيهاً، والتشبيه تعظيماً وطاعة، فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية؛ فإن من خصائص الإلهية: التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل به وحده؛ فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق، وجعل من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، فضلاً عن غيره، شبيهاً لمن له الأمر كله. فأزمت الأمور كلها بيديه، ومرجعها إليه، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع. بل إذ فتح لعبده باب رحمته لم يمسكها أحد، وإن أمسكها عنه لم يرسلها إليه أحد. فمن أقيح التشبيه تشبيهاً هذا العاجز الفقير بالذات بالقادر الغني بالذات.

ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه، الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده، والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة، والتوبة والتوكل والاستعانة وغاية الذل مع غاية الحب؛ كل ذلك يجب عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون لله وحده، ويُمنع عقلاً وشرعاً وفطرة أن يكون لغيره؛ فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له، ولا مثل له، ولا ند له، وذلك أقيح التشبيه وأبطله، ولشدة قبحه، وتضمنه غاية الظلم، أحر سببانه عبادته أنه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة)) (٢).

سابعاً: أن ما زعمه الرازي من أن دين عبادة الأصنام كالفرع على مذهب المشبهة الذين يشبهون الصفات الخيرية؛ كالوجه والعلو والاستواء على العرش، فالسبب في عبادة الأوثان اعتقاد الشبه؛ باطل.

والكلام على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه من العجب أن يذكر الرازي ذلك، وهو الذي كتب في مدح السحر والطلسمات، ولم يكثر من الدعوة إلى الدعاء والاستغاثة والذبح والصوم لغير الله ما دام المقدم على ذلك معتقداً أنه لا خالق ولا مدبر ولا مؤثر إلا الله!

(١) مجموعة الفتاوى، ١٨/٥٥-٥٨.

(٢) الداء والدواء، ٣١٣-٣١٥.

فأقر بذلك الإشراف بالله تعالى وعبادة الشمس والقمر والكواكب - شعر أو لم يشعر - ومن تكون هذه حاله في إقرار الشرك وعبادة غير الله؛ كيف يصلح أن يذم أهل التوحيد الذين يعبدون الله تعالى لا يشركون به شيئاً، ولم يعبدوا لا شمساً ولا قمرًا ولا كوكبًا ولا وثناً؛ بل يرون الجهاد لهؤلاء المشركين الذين ارتد إليهم الرازي وغيره مدة، وإن كان قد رجح عن هذه الردة إلى الإسلام؛ فإن سرائره عند الله. لكن لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم، وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم.

فأهل التوحيد وإخلاص الدين لله تعالى وحده، الذين يقرون بتوحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، ويقرون بتوحيد الله العلمي القولي؛ كيف يصلح للرازي أن يعيبهم بأنهم يوافقون المشركين على أصل الشرك!!

والرازي كما تقدم أقرّ بدعاء غير الله والذبح والصوم له، ونفى الصفات الخيرية التي جاء بها كتاب الله، وأخبر عنها رسوله ﷺ، فكيف يصلح له أن يعيب أهل الإيمان بالله ورسوله، وهو الذي نقض التوحيد من وجهين؛ حيث أقرّ عبادة غير الله ودعائه؛ بل ورغب في ذلك، وأنكر من صفات الله تعالى وحقيقة عبادته ما لا يتم الإيمان والتوحيد إلا به، فكيف يصلح له بعد هذا أن يعيب أهل الإثبات -الموحدين الناهين عن الشرك- باتباع المشركين؟!.

الوجه الثاني: أن هذه الرواية التي نقلها الرازي تقتضي أن الناس كانوا قبل ابتداء الشرك على المذهب الذي سماه مذهب المشبهة، وأهم كانوا حينئذ يعتقدون أن إله العالم نور عظيم، فلما اعتقدوا ذلك اتخذوا وثناً كما ذكره، فيكون هذا الاعتقاد هو مذهب القوم في الدهر الأقدم قبل عبادة الأوثان، ثم إنه بسبب هذا الاعتقاد استحسنوا عبادة الأوثان، ومعلوم أن الناس كانوا قبل الشرك على دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها، وهي دين الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (١١) ﴿ بونس: ١٩، وقال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٢) ﴿ البقرة: ٢١٣، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلها على الإسلام". (١) وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر في حديث الشفاعة عن نوح قول أهل الموقف له: " وأنت أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض" (٢) وقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِئُوا بِحُكْمِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا ظُلْمَوتُ ﴾ النحل: ٣٦؛ فإذا كان الله تعالى قد بعث في كل أمة رسولا يدعوها إلى عبادة الله وحده لا شريك له واجتناب الطاغوت، ونوح أول من بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض؛ علم أنه لم يكن قبل قوم نوح مشركون،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، ٦٢١/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره، ٣٧٧/٢، والحاكم في المستدرک برقم (٣٧١)، ٥٢٠/٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وعزه السيوطي في الدر المنثور، ٤٩٦/٢، إلى البزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ هود: ٢٥... ص ٦٨٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدين أهل الجنة منزلة فيها، ١٨٤/١-١٨٥.

كما قال ابن عباس؛ وإذا كان كذلك، وأولئك على الإسلام، ومذهبيهم هو المذهب الذي سماه مذهب المشبهة ثبت بموجب هذه الحكاية أن هذا هو مذهب الأنبياء والمرسلين والمسلمين من كل أمة.

والقصد: أن هذه الرواية تدلّ على أن مذهب الأنبياء والمسلمين من كل أمة هو ما أسماه الرازي مذهب المشبهة!

الوجه الثالث: أن في هذه الرواية أنهم اشتغلوا بعبادة هذه الأوثان على اعتقاد أنهم يعبدون الإله والملائكة. وقد ذكر الله تعالى قول المشركين في كتابه الذين جعلوا معه إلهًا آخر؛ فلم يذكر أنهم كانوا يعتقدون أنهم يعبدون الله إذا عبدوا الأوثان، ولكن ذكر أنهم اتخذوا هذه الأوثان شفعاء، وذكر أنهم قالوا إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، وعليه فالقول بأن عبادة الأوثان يعبدونها على اعتقاد أنهم يعبدون الله غلط عليهم!

الوجه الرابع: أن عبادة الأوثان إنما هي مشهورة ومعروفة عن نفاة الصفات؛ من الفلاسفة الصابئين - سلف الرازي وذويه - مثل: النمرود بن كنعان^(١) وقومه أعداء الخليل عليه الصلاة والسلام وأتباعه، ومثل: فرعون عدو موسى كلیم الرحمن ﷺ وأتباعه؛ فإن فرعون كذب موسى حيث قال: ﴿يَهْمُنُ ابْنُ بَنِي صَرَخًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ إِلَىٰ آلِهَةٍ مُّوسَىٰ وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ غافر: ٣٦ - ٣٧؛ فمن نفى العلو وافق فرعون في هذا التكذيب لموسى ﷺ.

الوجه الخامس: أن القول الذي يسميه الرازي مذهب المشبهة؛ بل التشبيه الصريح لا يوجد إلا في أهل الكتب الإلهية؛ كاليهود والمسلمين كما ذكر الرازي عن مشبهة اليهود ومشبهة المسلمين.^(٢)

وعليه: فمن ليس له كتاب لا يعرف عنه شيء من التشبيه الذي يعبر أهله بأنه تشبيه، أو الذي يقول منازلهم إنه تشبيه.

فيقال: إنه من المعلوم أن أصل الشرك لم يكن من أهل الكتاب، وإنما كان من غيرهم. فإن الله لم يعث رسولا ولم يُنزل كتابا إلا بالتوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلَاطِ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَىٰ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ النحل: ٣٦، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ الأنبياء: ٢٥، وقال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ الزخرف: ٤٥، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ الشورى: ١٣، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ

(١) النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح، ملك بابل، كان أهل بابل على الإسلام، حتى ملكهم، فدعاهم إلى عبادة الأوثان ففعلوا، استمر في ملكه أربعمئة سنة وكان قد طغا وبغا وتجر وعتا وأثر الحياة الدنيا، حاول إحراق إبراهيم ﷺ بالنار حين دعاه إلى توحيد الله و البراءة من الآلهة والأوثان، بل حمله الجهل والضلال وطول الآمال على إنكار الصانع؛ فحاج إبراهيم الخليل في ذلك، وادعى لنفسه الربوبية، انظر: تاريخ الرسل والملوك، ١/١، ٢٠٧/٢٨٧ - ٢٩٠، البداية والنهاية، ١/١٦٥ - ١٦٧.

(٢) انظر: أساس التقديس، ٣٠.

شُرِكْتُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴿ الشورى: ٢١، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ المؤمنون: ٥١ - ٥٢.

ولم يحدث في أهل الكتاب وأتباع الرسل من العرب وبني إسرائيل وغيرهم شرك إلا مأخوذ من غير أهل الكتاب؛ كما ابتدع عمرو بن لحي بن قَمَعَةَ^(١) - سيد خزاعة - الشرك في العرب، الذين كانوا على ملة إبراهيم إمام الحنفاء عليه السلام. ابتدعه لهم بمكة بأوثان نقلها من الشام التي كانت إذ ذاك دار الصابئة للمشركين، وكذلك بنو إسرائيل عبد من عبد منهم الأوثان كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه - تعالى وتقدس - . وإنما حدث فيهم هذا من جيرانهم الصابئة المشركين. فإذا كان أصل المذهب الذي سماه الرازي مذهب التشبيه لا يعرف إلا عن من هو من أهل كتاب منزل من السماء، وأهل الكتاب لم يكونوا هم الذين ابتدعوا الشرك أولاً، عُلم أن الشرك لم يبتدعه أولاً القوم الذين سماهم أهل التشبيه.

الوجه السادس: أنه إذا كان الإشراف متضمناً لما سماه الرازي تشبيهاً؛ فمن المعلوم أن المرسلين كلهم ليس فيهم من تكلم بنقض هذا المذهب، ولا نهي الناس عن هذا الذي سماه الرازي تشبيهاً، فليس في القرآن عن محمد عليه السلام، ولا عن المرسلين المتقدمين، ولا في التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب، ولا في الأحاديث المأثورة عن أحد من المرسلين أنهم نهبوا المشركين أو غيرهم أن يقولوا إن الله تعالى فوق السموات، أو فوق العرش، أو فوق العالم، أو أن يصفوه بالصفات الخيرية التي يسميها الرازي تشبيهاً؛ بل ولا عنهم حرف واحد بأن الله ليس بداخل العالم ولا خارجه، ولا يشار إليه، ولا ليس بجسم، ولا متحيز، ولا نحو ذلك مما يقرر الرازي وأمثاله.

فإن كان الشرك متضمناً لما سماه تشبيهاً، والرسل لم تنه عما سماه تشبيهاً ولا ذموا ولا أنكروا، ولا تكلموا بما هو عند الرازي توحيد وتزيه ينافي هذا التشبيه، ثبت أن المرسلين - صلوات الله عليهم وسلامه - كلهم كانوا مقررين لهذا الذي سماه تشبيهاً، وذلك يقتضي أنه حق.

فهذه الرواية التي نقلها الرازي واحتج بها إن كانت حقاً؛ فهي من أعظم الحجج على صحة مذهب خصومه الذين سماهم مشبهة، وإن لم تكن حقاً فهي كذب، فهو إما كاذب مفترى. وإما مخصوم مغلوب كاذب مفترى في نفس المذهب الذي انتصر عليه.

والقصد: أن ما نقله الرازي إن كان حقاً؛ فهو من أعظم الحجج على صحة مذهب خصمه المثبتين للصفات الخيرية!

(١) عمرو بن لحي بن قَمَعَةَ، زعيم قبيلة خزاعة التي تولت البيت، هو أول من غير دين إسماعيل عليه السلام، ونصب الأصنام للعرب، يروى عنه أنه خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره؛ فلما قدم مآب من أرض البلقاء وجدهم يعبدون الأصنام؛ فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟! قالوا له: هذه أصنام نعبدها، فنستمطرها فتمطرنا، ونستنصرها فتنصرنا. فقال لهم: أفلا تعطونني منها صنماً فأسير به إلى أرض العرب، فيعبدوه؟! فأعطوه صنماً يقال له هبل، فقدم به مكة، فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٧٦/١-٧٨، البداية والنهاية، ٥٨٣/٢-٥٨٧، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، ٤٣٥.

الوجه السابع: أن الشرك كان فاشياً في العرب، ولم يُعلم أحد منهم كان يعتقد أن الوثن على صورة الله تعالى، وقبلهم كان في أمم كثيرة، وله أسباب معروفة؛ مثل: جعل الأوثان صوراً لمن يعظمونه من الأنبياء والصالحين، وطلاسم لما يعبدونه من الملائكة والنجوم ونحو ذلك. ولم يعرف عن أحد من هؤلاء المشركين أنه اعتقد أن الوثن صورة الله؛ فَعَلِمَ أن هذا افتراء!

الوجه الثامن: لو كان هذا من أسباب الشرك؛ فمن المعلوم أن غيره من أسباب الشرك أعظم وأكثر، وأن الشرك في غير هؤلاء الذين سماهم مشبهة أكثر؛ فإن كان الشرك في بعض مثبتة هذه الصفات عيباً، فالشرك في غيرهم أكثر وأكثر، وكان الطعن والعيب على نفاة الصفات بما يوجد فيهم من الشرك أعظم وأكبر.

الوجه التاسع: قوله: (فَبَيَّنْتُ أن دين عبادة الأصنام كالفرع على مذهب المشبهة) كلام مجمل؛

فإن من الفرع ما يكون لازماً لأصله، فإذا كان الأصل مستلزماً لوجود الفرع الفاسد كان فساد الفرع وعدمه دليلاً على فساد الأصل وعدمه.

ومن الفروع ما يكون مستلزماً للأصل لا يكون لازماً له وهو الغالب، فلا يلزم من فساده وعدمه فساد الأصل وعدمه، ولكن يلزم من فساده وعدمه فساد هذا الفرع وعدمه.

فالأول؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿١٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٥﴾ وَمِثْلَ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿١٦﴾﴾ إبراهيم: ٢٤ - ٢٦؛ فالكلمتان: كلمة الإيمان واعتقاد التوحيد، وكلمة الكفر واعتقاد الشرك. فلا ريب أن الاعتقادات توجب الأعمال بحسبها، فإذا كان الاعتقاد فاسداً أورت عملاً فاسداً، ففساد العمل وهو الفرع يدل على فساد أصله وهو الاعتقاد، وكذلك الأعمال المحرمة التي تورث مفساداً؛ كشرب الخمر الذي يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، فهذه المفساد الناشئة من هذا العمل هي فرع لازم للأصل، ففسادها يدل على فساد الأصل، وهكذا كل أصل؛ فهو علة لفرعه وموجب له.

أما القسم الثاني: فالأصل الذي يكون شرطاً لا يكون علة؛ كالحياة المصححة للحركات والإدراكات، وأصول الفقه التي هي العلم بأجناس أدلة الفقه وصفة الاستدلال ونحو ذلك. فهذه الأصول لا تستلزم وجود الفروع، وإذا كان الفرع فاسداً لم يوجب ذلك فساد أصله، إذ قد يكون فساده من جهة أخرى غير جهة الأصل، وذلك نظير تولد الحيوان بعضه من بعض، فالوالدان أصل للولد، والله -تعالى وتقدس- يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، فالكافر يلد المؤمن، والمؤمن يلد الكافر.

وإذا كان كذلك؛ فمن المعلوم أن اعتقاد ثبوت الصفات؛ بل اعتقاد التشبيه المحض ليس موجبا لعبادة الأصنام، ولا داعياً إليه، ولا باعثاً عليه، أكثر ما في الباب أن يقال: اعتقاد أن الله -تعالى وتقدس- مثل البشر يمكن معه أن يجعل الصنم على صورة الله تعالى، بخلاف من لم يعتقد هذا الاعتقاد؛ فإنه لا يجعل الصنم على صورة الله تعالى، فيكون ذلك الاعتقاد شرطاً في اتخاذ الصنم على هذا الوجه. وهذا القدر إذا صح لم يوجب فساد ذلك الاعتقاد بالضرورة؛ فإن كل باطل في العالم من الاعتقادات والإرادات وتوابعها هي مشروطة بأمور صحيحة، واعتقادات صحيحة، ولم يدل فساد

هذه الفروع المشروطة على فساد تلك الأصول التي هي شرط لها، فإن الإنسان لا يصدر منه عمل إلا بشرط كونه حياً قادراً شاعراً، ولم يدل فساد ما يفعله من الاعتقادات والإرادات على فساد هذه الصفات.

والذين أشركوا بالله تعالى وتقدس وعبدوا معه إلهاً آخر كانوا يقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويقولون: هم شفعاؤنا عند الله، ويعتقدون أن الله يملكهم، كما كانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. (١) وقد قال تعالى: ﴿صَرَيبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنِّ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الروم: ٢٨، وقد أخبر عنهم سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ لقمان: ٢٥، وقال: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُرُونَ﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿قُلْ مَنْ يَدْرِيءُ مَلَائِكَةُ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تُسْحَرُونَ﴾ ﴿٨٩﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٦﴾ يوسف: ١٠٦، قال عكرمة: "يؤمنون أنه رب كل شيء وهم يشركون به". (٢) فإذا كانوا إنما أشركوا به لاعتقادهم أنه رب كل شيء ومليكه، وأن هذه الشفعاء والشركاء ملكه، وآمنوا بأنه رب كل شيء، ثم اعتقدوا مع ذلك أن عبادة هذه الأوثان تنفعهم عنده؛ فهل يكون ما ابتدعوه من الشرك الذي هو فرع مشروط بذلك الأصل قادحاً في صحة ذلك الإيمان والإقرار الحق الذي قالوه؟!!

والقصد: أن اعتقاد ثبوت الصفات أو التشبيه الحض ليس موجباً لعبادة الأصنام؛ لاسيما وأن فساد الفرع قد

يكون من جهة أخرى غير جهة الأصل!

الوجه العاشر: أن الذين أشركوا بالله تعالى حقيقة من عبادة الشمس والقمر والكواكب والملائكة والأنبياء والصالحين، والذين اتخذوا أوثاناً لهذه المعبودات؛ إنما فعلوا ذلك لاعتقادهم وجود الشمس والقمر والكواكب والملائكة والأنبياء، واعتقادهم ما تفعله من الخير تشبيهاً، فهل يكون ذلك قادحاً في وجودها وفي اعتقاد ما هي متصفة به أم لا؟! فإن كان ذلك؛ فلزم الرازي أن يقدح في العلوم الطبيعية والرياضية، ويقدح في الملائكة والنبين، وإن لم يكن كذلك كان ما ذكره من الحججة باطلاً!

الوجه الحادي عشر: أن الاستدلال في توحيد الله تعالى الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه بمثل كلام أبي

معشر المنجم، ونقله عن الأمم المتقدمة يليق بمثل الرازي وذويه!

أترى أبي معشر لو كان من علماء أهل الكتاب المسلمين - كمن أسلم من الصحابة والتابعين - ونقل لنا شيئاً عن الأنبياء المتقدمين، أكان يجوز لنا في الشريعة تصديق ذلك الخير إذا لم نعلم صدقه من جهة أخرى، إذا كان الناقل لنا إنما أخذه عن أهل الكتاب؟!، وفي الصحيح عن نبينا ﷺ أنه قال: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقلوا

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٧٨/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٣٧٣/١٣.

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴿ البقرة: ١٣٦ ﴾^(١) ، فكيف وأبو معشر الناقل لذلك؟! وإنما خبره الرجل بكلام الصابئة المشركين عباد الكواكب ونحوهم، وهم من أقل الناس خبرة ومعرفة بالتوحيد الذي بعث الله به رسله، وبحال أهله المؤمنين مع الكفار المشركين!

الوجه الثاني عشر: قول الرازي: (تَبَّتْ أن دين عبادة الأصنام كالفرع على مذهب المشبهة)، يقال له: التَّبوت إنما يكون بذكر حجة عقلية أو سمعية، وهب أن ما رويته إنما هو خبر عن أمم متقدمين إلا أنك لم تذكرهم، ولم تذكر إسناده في معرفة ذلك، إنما نقلته عن أبي معشر، وليس أبو معشر ممن يحتج بنقله في الدين بإجماع أئمة السدين؛ فإنه إن لم يكن كافرًا منافقًا كان فاجرًا فاسقًا، وقد قال الله تعالى وتقدس: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مُّبِينًا فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦، فلو قدر أن هذا النقل نقله بعض أئمة التابعين عن رسول الله ﷺ لكان هذا عندك خبرًا مرسلًا لا يثبت به حكم في فرع من الفروع؛ فكيف والناقل له مثل أبي معشر عن أمم متقدمة، فهذا خبر في غاية الانقطاع ممن لا تُقبل روايته، فهل يحسن بذي عقل أو دين أن يُثبت بهذا شيئًا في أصل الدين!!؟

ومن العجب العجيب أن هذا الرازي عمِد إلى الآيات القرآنية والأخبار المستفيضة عن رسول الله ﷺ التي توارثها عنه أئمة الدين، وورثة الأنبياء والمرسلين، واتفق على صحتها جميع العارفين؛ فقدح في دلالتها قدحًا يشبه قدح الزنادقة المنافقين، ثم يحتج في أصل الدين بنقل أبي معشر أحد المؤمنين بالحب والطاغوت، أئمة الشرك والضلال، نعوذ بالله من شرورهم وأقوالهم، والله المستعان على ما يصفون، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٢)

ثامنًا: لقد رغب الرازي في دعاء الملائكة، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، بحجة أن الشرائع متطابقة على أن الملائكة هي المتولية لتدبير كل نوع من أنواع حوادث هذا العالم.

فيقال: أولاً: أنه ولئن أتت الشريعة بإثبات أن الملائكة تقسم الأمر وتديره بإذن الله، وأن الله قد جعل لكل منهم تدبير أمر من أمور الدنيا وأمور الآخرة، ووكل إليهم تدبير كثير من أمور العالم العلوي والسفلي، من الأمطار، والنبات، والأشجار، والرياح، والبحار، والأجنة، والحيوانات، والجنة، والنار وغير ذلك؛ -لكن ذلك لا يتعدى ما قدر وما حد ورسم لهم-^(٣)، فليس في ذلك مندوحة عن القول بمشروعية دعائهم والتضرع لهم!!

ومن المستحيل شرعًا وفطرة وعقلًا أن تأتي هذه الشريعة المطهرة الكاملة بإباحة دعاء الملائكة والتضرع لهم، والاستغاثة بهم والاستغاثة بهم في المهمات والملمات وعمل الطلسمات، واتخاذ القرابين وإراقة الدماء لذلك.^(٤)

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿فُلُوءًا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ البقرة: ١٣٦، ص ٩٢٥.

(٢) انظر: بيان تلبس الجهمية ٣/٥٣-٨٣، ط. مجمع الملك فهد، ١/٤٤٦-٤٥٩، ط. مؤسسة قرطبة.

(٣) انظر: تفسير السعدي، ٨٠٨، ٩٠٣، ٩٠٨، وانظر: إغاثة اللفهان، ٢/٨٣٣-٨٣٦، دلائل الرسوخ، ١٨-١٩.

(٤) انظر: دلائل الرسوخ ١٦-١٩، نواقض الإيمان القولية والعملية، ١٥٤-١٥٥، وانظر: مجموعة الفتاوى ٣٥/١٦٧-١٩٠.

بل هذا من الشرك الصريح المناقض للإيمان، التي أتت الشرائع بالنهي عنه وذمه والإخبار عن قبحه، وأنه سبحانه لا يغفره. كما أن عبادة الله وحده لا شريك له وإفراده بالدعاء والطلب فيما لا يقدر عليه إلا هو قد دلت على وجوبه الكتب السماوية، واتفقت عليه الدعوة الرسالية، وهو أصل الدين وقاعدته لا يعتريه نسخ ولا تخصيص.^(١)

وتسخير الملائكة وتدبيرها وإرسالها إنما هو من الأدلة على كمال ملك الله وإهيته واستحقاقه أن يعبد وحده لا شريك له،^(٢) ولذا فقد أخبر الله سبحانه عن تبرأ الملائكة من صنيع من دعاهم من دون الله، فقال: ﴿يَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْوَلَاءَ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُونَكَ ۖ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَآئِنَّا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلَ جِنِّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ۖ﴾ سبأ: ٤٠ - ٤١، فزهوا الله عن شرك المشركين به، وبرؤوا أنفسهم من ذلك.

ثانياً: أن هذا القول الذي قاله الرازي رجوع إلى دعاء الملائكة والنجوم وعبادتهم، وهذا حقيقة دين الصابئة، أوقع الرازي فيه ظنه أن العبادة لا تكون عبادة وشركاً إلا إذا اعتقد التأثير من دون الله، فهذا الشرط هو الذي أوقعه فيما وقع فيه من تجويز دعاء الملائكة والترغيب فيه،^(٣) وقد تقدم بيان فساد ذلك.

ثالثاً: وأما دعوى حصول المنفعة، ودفع المضرة على مجرى العادة عند عمل الطلسمات، وإراقة الدماء، والدعاء والتضرع والتسبيح لغير الله، فيقال فيها:

١- إن حصول المنفعة من الشيء لا يعني الترخيص فيه؛ والترغيب والحث عليه، فقد أخبر سبحانه عن الخمر والميسر أن فيهما إثم كبير ومنافع للناس، ثم لم تكن المنفعة سبيلاً إلى الترخيص فيهما، أو الحث عليهما، وغاية ما عوّل عليه الرازي أن تلك الأعمال الشركية قد جرت العادة، ودلت التجارب على حصول المنفعة وقضاء الحاجات عندها!، ومن المعلوم أنه لا يصح تناول أي وسيلة من الوسائل وإن دلت التجارب عن منفعتها، إلا ما هو مباح شرعاً، فالغايات لا تبرر الوسائل، ولا ريب أن الاستغاثة بالمخلوقات ودعاؤها لدفع البليّات وجلب المنافع، من الوسائل المحرمة في دين الله، بل من الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام.^(٤)

٢- أن العلماء قد صرحوا أن الله تعالى قد يستجيب لدعاء الكافرين والمشركين عند أصنامهم لاضطرارهم، وإظهار انكسارهم، وموافقتهم أو قات الإجابة، والله تعالى يجيب دعاء المضطر، فيظن الجاهل أن للدعاء عند تلك الأصنام تأثيراً في إجابة تلك الدعوة وقضاء الحاجة، فكذلك القول فيما يحصل من المنفعة ودفع المضرة عند دعاء الكواكب والملائكة، والتضرع وإراقة الدماء والصوم لها^(٥).

(١) انظر: دلائل الرسوخ، ٢١-٢٢.

(٢) انظر: دلائل الرسوخ، ١٩.

(٣) انظر: دلائل الرسوخ، ١٦، ٢٠.

(٤) انظر: دلائل الرسوخ، ٩.

(٥) انظر: الشرك في القديم والحديث ٣/١٢١٩، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٦٥٨، إغاثة اللهفان، ١/٣٩٥-٣٩٦.

٣- أن العلماء قد صرحوا أنه كثيراً ما تقضى حوائج عباد الأصنام عند التجائهم إلى أصنامهم، ولكن لا لأجل أن للأصنام تأثيراً في ذلك، بل إنما يحدث ذلك استدراجاً من الشياطين، لهذا المشرك، حيث تأتي الشياطين وتساعد في بعض حاجاته استدراجاً له، وازدياداً له في الإضلال والإغواء؛ فإن الشياطين تطيع من بينه وبينهم صلة وأخوة بسبب الشرك ودعاء غير الله والاستغاثة به؛ فكذلك القول فيما يحصل من المنفعة ودفع المضرة عند دعاء الكواكب والملائكة، والتضرع وإراقة الدماء والصوم لها^(١).

تاسعاً: في بيان حكم السحر، والكهانة، والتنجيم، والرقى المجهولة، والتسمية بالتعبيد لغير الله:

أما السحر: فإنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: عُقد ورقى؛ أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، وهذا شرك أكبر مناقض للإيمان، ومخرج عن الإسلام بالكليّة؛ لأن عماد هذا الضرب من السحر استخدام الشياطين، واستخدامها لا يتأتى إلا عن طريق التقرب إليها بما تحب، من الذبح وتقديم القرابين، والسجود، وإهانة معظّمات الإسلام وغير ذلك من الكفر.

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئاً فشيئاً حتى يهلك، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه، وفي عقله، فرمما يصل إلى الجنون والعياذ بالله، وهذا عدوان وفسق، يُنقص من الإيمان.^(٢)

يقول الشيخ محمد العثيمين -رحمته الله-: ((السحر ينقسم إلى قسمين: كفر، وفسق، فإن كان باستخدام الشياطين وما أشبه ذلك، فهو كفر))^(٣).

ويقول الشيخ الشنقيطي -رحمته الله-: ((التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل؛ فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر؛ فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة؛ فإنه كفر بلا نزاع، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ السَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ البقرة: ١٠٢، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ البقرة: ١٠٢، وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ أَشْرَيْنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ البقرة: ١٠٢...))

وإن كان السحر لا يقتضي الكفر؛ كالاستعانة بجواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها، فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر^(٤).

(١) انظر: الشرك في القدم والحديث ٣/١٢١٩-١٢٢٠، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٦٥٧-٦٥٨.

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٤٨٩، الوعد الأخرى ٢/٨٢٠-٨٢٢.

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٥١٣.

(٤) أضواء البيان، ط. دار عالم الفوائد، ٤/٥٦٩.

ويقول النووي -رحمته الله-: ((عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، و.. قد يكون كفرًا، وقد لا يكون كفرًا بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا)).^(١)

ومما يُلحق بالسحر: التنجيم، وهو أحد أقسام الكهانة، ولذا يسمى المنجم كاهنًا^(٢)، والكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن.^(٣)، والكهانة لا تخلو من الشرك؛ لأنها تقرب إلى الشياطين بما يجبون. فهي شرك في الربوبية من حيث ادعاء مشاركة الله في علمه، وشرك في الألوهية من حيث التقرب إلى غير الله بشيء من العبادة.^(٤) وقد قال رحمه الله: "من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"^(٥).

وأما التنجيم: فهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، بمعنى أن المنجم يربط ما يقع في الأرض بمركات النجوم، وطلوعها وغروبها، واقتراها وتفرقتها.^(٦)

والتنجيم إنما كان سحرًا، لقوله رحمه الله: "من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد"^(٧). يقول ابن تيمية -رحمته الله-: ((فقد صرح رسول الله بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ طه: ٦٩، وهكذا الواقع؛ فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون، لا في الدنيا ولا في الآخرة)).^(٨)

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ٤٢٧/١٤.

(٢) انظر: شرح السنة للبعوي ١٨٢/١٢، ومجموعة الفتاوى، ١٧٢/٣٥، ١٩٣، فتح الباري لابن حجر، ٢٧٦/١٠.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٢٨/٤، وانظر: المفردات، مادة (كهن)، ٤٤٤، شرح السنة للبعوي ١٨٢/١٢، النهاية لابن الأثير، مادة (كهن) ٢١٤/٤، فتح الباري لابن حجر، ٢٧٦/١٠، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر لملا علي قاري، ٤١٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٣/١، نواقض الإيمان القولية والعملية، ٥١٨.

(٤) عقيدة التوحيد ١٠٥.

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٩٥٠٢)، ٢٤٠/٩، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض، ٣٥٤/١، وأبو داود، كتاب: الطب، باب: في الكاهن، ١٤٥/٤، والترمذي، أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وقال: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة..". ١٧٨/١، ط. دار الغرب الإسلامي، والحاكم في المستدرک برقم (١٥) ٤٦/١-٤٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه"، والألباني -رحمته الله- في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١١٥٦/٧، برقم (٣٣٨٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٥، تيسير العزيز الحميد، ٧٨١/٢، نواقض الإيمان القولية والعملية، ٥١٩.

(٧) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٢٠٠٠)، ٤٨٠/٢، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته الله-: "إسناده صحيح". وابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: تعلم النجوم، ٢١٥/٤، وأبو داود، كتاب: الطب، باب: في النجوم، ١٤٥/٤-١٤٦، والألباني -رحمته الله- في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٢٠/٢، برقم (٧٩٣).

(٨) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٥.

والتنجيم الذي يعد سحرًا له أنواع؛ منها: -

١- عبادة النجوم كما كان يفعل الصابئة، اعتقادًا منهم بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير تلك النجوم، ولذا بنوا هياكل لتلك النجوم، وعبدوها وعظّموها، زاعمين أن روحانية تلك النجوم تنتزل عليهم فتخاطبهم وتقضي حوائجهم. ولا شك أن هذا كفر بالإجماع.^(١)

٢- الاستدلال بحركات النجوم وتنقلاتها على ما يحدث في المستقبل من الحوادث والوقائع، واعتقاد أن لكل نجم منها تأثيرات في كل حركاته منفردًا أو مقترنًا بغيره. وفي هذا النوع إدعاء علم الغيب، وإدعاء ذلك كفر مخرج من الملة؛ لأنه زعم لمشاركة الله في صفة من صفاته الخاصة وهي علم الغيب، وتكذيب لقوله سبحانه: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ الأنعام: ٥٩، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ النمل: ٦٥، وهذا من أقوى أنواع الحصر؛ لأنه بالنفي والاستثناء.

٣- ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد، ويجعل لكل حرف منها قدرًا من العدد معلومًا، ويجري على ذلك أسماء الآدميين والأزمنة والمكنة وغيرها، ويجمع جمعًا معروفًا عنده، وي طرح منه طرحًا خاصًا، ويثبت إثباتًا خاصًا، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود والنحوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان.^(٢)

فهذه الأنواع من التنجيم وما شابهها شرك أكبر يناقض الإيمان، وأما ما يُعرف بعلم التسيير: وهو الاستدلال بالشمس والقمر والكواكب على القبلة والأوقات والجهات، فهذا النوع لا بأس به .

يقول الشيخ السعدي -رحمته الله-: ((التنجيم نوعان: نوع يسمى علم التأثير: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الكونية؛ فهذا باطل، ودعوى لمشاركة الله في علم الغيب الذي انفرد به، أو تصديق لمن ادعى ذلك، وهذا ينافي التوحيد؛ لما فيه من هذه الدعوى الباطلة، ولما فيه من تعلق القلب بغير الله، ولما فيه من فساد العقل، لأن سلوك الطرق الباطلة وتصديقها من مفسدات العقول والأديان.

النوع الثاني: علم التسيير: وهو الاستدلال بالشمس والقمر والكواكب على القبلة والأوقات والجهات، فهذا النوع لا بأس به، بل كثير منه نافع قد حث عليه الشارع إذا كان وسيلة إلى معرفة أوقات العبادات، أو إلى الاهتداء به في الجهات.

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ٥١٩-٥٢٠، وانظر: مجموعة الفتاوى، ١٧٧/٣٥، شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق عميرة،

٢٦٦/٢، تيسير العزيز الحميد، ٧٨١/٢-٧٨٢.

(٢) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ٥١٩-٥٢٠، وانظر: معالم السنن للخطابي ٢٢٩/٤-٢٣٠، مجموعة الفتاوى، ١٧١/٣٥، تيسير

العزيز الحميد، ١٨٢/٢، معارج القبول، ٧٠١/٢-٧٠٥، أضواء البيان، ط. دار عالم الفوائد، ٢٣٣/٢-٢٣٥.

فيجب التفريق بين ما نهي عنه الشارع وحرمة، وبين ما أباحه أو استحبه أو أوجبه، فالأول هو المنافي للتوحيد دون الثاني)).^(١)

ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((إن النجوم نوعان: حساب وأحكام؛ فأما الحساب: فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب، وصفاتها ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك. فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها، ونحو ذلك؛ لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة؛...))

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر؛ فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحراً، وهم يذكرون أنواعاً من السحر، ويقولون: هذا يصلح لعمل النواميس، أي: الشرائع والسنن. ومنها: ما هو دعاية الكواكب وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبياً من الأنبياء لا يأمر بذلك، ولا علمه)).^(٢) و((النجوم التي من السحر نوعان:

أحدهما: علمي: وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام.

الثاني: عملي: وهو الذي يقولون: إنه القوى السماوية بالقوى المنفصلة الأرضية؛ كطلاسّم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر، وكل ما حرّمه الله ورسوله؛ فضرره أعظم من نفعه.

فالثاني وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع. فالجهل في ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعتها؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق)).^(٣) ((وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير؛ وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل قال الله تعالى: ﴿لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ طه: ٦٩)).^(٤)

وبهذا يتضح: أن مجرد دعاء الكواكب والاستعانة بها كفر وشرك محض -وإن لم يقترن معه اعتقاد الاستقلالية بالتأثير أو استحقاق العبادة-، وأن من ادعى علم الغيب بأي وسيلة من الوسائل -غير من استثناه الله من رسله- فهو كاذب كافر؛ سواء ادعى ذلك بواسطة الكهانة أو التنجيم أو غير ذلك^(٥).

ويتبين: أن قول الرازي عن التنجيم والسحر والطلسمات أنها من الشرائع، قول باطل، بل الشرائع مجمعة على

تحريم ذلك!

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ١٩٥-١٩٦، وانظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٥-٧.

(٢) مجموعة الفتاوى، ١٨١/٣٥-١٨٢.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١٧١/٣٥-١٧٢.

(٤) مجموعة الفتاوى، ١٩٢/٣٥.

(٥) عقيدة التوحيد ١٠٠.

وأما الرقى المجهولة المعاني؛ فهي وسواس من الشيطان، أوحاها إلى أوليائه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِكُفْرٍ لَّأَنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ وَلَا يَدْرِي هَلْ فِيهِ كُفْرٌ أَوْ إِيمَانٌ، وَهَلْ هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، أَوْ فِيهِ نَفْعٌ أَوْ ضَرٌّ، أَوْ رَقِيَةٌ أَوْ سِحْرٌ^(١) .

وأما التسمية بالتعبيد لغير الله؛ فهي محرمة شرعاً، وقد تكون شركاً أكبر يناقض الإيمان؛ وذلك إذا قصد بها حقيقة التعبيد من الخوف أو الرجاء أو المحبة أو غاية التعظيم، أما إذا انحصر التعبيد في مجرد العلمية؛ فهو من الشرك الأصغر الذي ينقص الإيمان.^(٢)

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله؛ فيسمون بعضهم عبد الكعبة.. وبعضهم عبد شمس.. وبعضهم عبد اللات، وبعضهم عبد العزى، وبعضهم عبد مناة وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك مما قد يشرك بالله... فغير النبي ﷺ ذلك وعبدهم الله وحده، فسمى جماعات من أصحابه: عبد الله، وعبد الرحمن؛ كما سمي عبد الرحمن بن عوف^(٣) ونحو هذا، ..

وشريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده: تعبيد الخلق لربهم كما سنه رسول الله ﷺ، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية)).^(٤)

عاشراً: أن الرازي قد قرر تعظيم المزارات والقبور والتبرك بها والاستعانة بأصحابها من الأموات.

(١) التَّوَلَّى: -بكسر التاء وفتح الواو-: ما يجب المرأة إلى زوجها من السحر. انظر: النهاية في غريب الحديث، (تول)، ٢٠٠/١، القول السديد شرح كتاب التوحيد، ١٠٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٥٠/١.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (٣٦١٥)، ٥١٣/٣، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمته الله-: "إسناده حسن". وابن ماجه، كتاب: الطب، باب: تعليق التمام، ٤/١٢٨، وأبو داود، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمام، ٤/١٣٧، والحاكم في المستدرک برقم (٨٣٥٩)، ٤/٥٨٠، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه" والألباني -رحمته الله- في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٤٨/١، برقم (٣٣١).

(٣) انظر: معارج القبول ١/٦٣٤-٦٣٥.

(٤) انظر: الشرك في القدم والحديث ١/٢١٩-٢٢١.

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى أبا محمد. ولد بعد الفيل بعشر سنين، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن. مناقبه عظيمة، فهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عندهم راض، أسند رفته أمرهم إليه حتى بايع عثمان رضي الله عنه. كان من المهاجرين الأولين، جمع المهجرتين جميعاً، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، كان كثير الإنفاق في سبيل الله، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه. توفي رضي الله عنه سنة إحدى وثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٤٢-٤٤٥، أسد الغاية في معرفة الصحابة، ٣/٤٧٥-٤٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/١٧٦-١٧٨.

(٦) مجموعة الفتاوى، ١/٣٧٨-٣٧٩.

فيقال: لا شك أن من أعمال أهل الشرك التي لا يفعلها غيرهم، ولا تليق إلا بعقولهم السخيفة، وأفئدتهم الضعيفة، وقلوبهم المطبوع عليها، وأبصارهم المغشي عليها، ما يقصد الجهال من تعظيم ما لم يأذن الله ﷻ في كتابه ولا سنة نبيه بتعظيمه؛ كمن يلذ بالقبور والمزارات، ويعظمها، ويختلف إليها، ويترك بها، متخذاً لذلك المكان عيداً، ينتابه ويعتاد الاختلاف إليه، كفعل عابدي الأوثان في تعظيمهم أو ثأهم واعتيادهم إليها.

بل وآل بهم الأمر إلى الاستعانة بالأموات، وقصدهم بالسؤال، ولا شك أن الاستعانة بالأموات وسؤالهم جلب خير، أو دفع ضرر، أو شفاء مريض، أو رد غائب، أو نحو ذلك من قضاء الحوائج شرك يناقض التوحيد والإيمان.^(١)

ثم إن الشرع الذي جاء به محمد ﷺ، والسنة التي سنها في قبور الأنبياء والصالحين وعمامة المؤمنين تنافي هذا القول الشنيع الذي افتراه الرازي وتبطله، وتعارضه، فإنه ﷺ سن عند القبور ما صحت به الأحاديث النبوية، وجرى عليه عمل علماء الأمة: من السلام عند زيارتها، والدعاء لأصحابها، وسؤال الله العافية لهم، من جنس ما شرعه في الصلاة على جنائزهم^(٢)، ونهى عن عبادة الله عند القبور، والصلاة فيها وإيها، وخص قبور الأنبياء والصالحين بلعن من اتخذها مساجد؛ يُعبد فيها تعالى ويُدعى، وتواترت بذلك الأحاديث مخرجة في الصحيحين؛ فمنها قوله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره، خشى أن يتخذ مسجداً^(٣)، وقوله ﷺ: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"^(٤) وقوله ﷺ: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا.^(٥) وقوله ﷺ: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أهماكم عن ذلك"^(٦). وإنما نهى عن الصلاة عندها واتخاذها مساجد؛ لما يفضي إليه من دعائها والاستغاثة بها، وقصدها للحوائج والمهمات، والتقرب إليها بالندب والنحر ونحو ذلك من القربات.

(١) انظر: معارج القبور بشرح سلم الوصول، ٦٤٣/٢-٦٤٥، ٦٥٦/٢-٦٥٨.

(٢) كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية"، مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ٦٧١/٢.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ الزمر: ٣٠، ص ٩١٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٦/١.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة..، ص ٩٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٦/١.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ الزمر: ٣٠، ص ٩١٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٧/١.

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٧/١-٣٧٨.

فجاء هذا الرازي فهتك ستر الشريعة، واقتحم الحمى، وشاق الله ورسوله، وقال: تُدعى وُثْرَجِي، ومن شَم راتحة العلم، وعرف شيئاً مما جاءت به الرسل عَرَفَ أن هذا الذي قاله الرازي من جنس عبادة الأصنام والأوثان، مناقض لما دلَّت عليه السنة والقرآن، ولا يستريب في ذلك عاقل من نوع الإنسان.^(١)

الحادي عشر: أن الرازي قد جعل من الشرك الخفي طاعة النفس، ومقصوده بذلك إتباع الهوى.

فَيُقَالُ: إن إتباع الهوى ليس على درجة واحدة، بل هو على درجات؛ فمنه ما يكون كفرًا أو شركًا أكبر، ومنه ما يكون كبيرة، ومنه ما يكون صغيرة من الصغائر.

وعليه فإن اتبع هواه حتى قاده إلى تكذيب الرسول، أو الاستهزاء به، أو الإعراض عنه؛ فهذا مشرك شرًا أكبر. وهكذا كل من قاده الهوى إلى ارتكاب ما دلَّت الأدلة على أنه شرك أكبر أو كفر أكبر؛ كدعاء الكواكب، أو جحد المعلوم بالضرورة، أو استحلال الزنا أو الخمر. وإن اتبع هواه فحلف بغير الله تعالى، أو رآى بعمله، فهو مشرك شرًا أصغر. وإن اتبع هواه ففعل كبيرة؛ كالزنا أو شرب الخمر من غير استحلال، فهو فاسق. وإن اتبع هواه ففعل صغيرة، فهو عاص غير فاسق.

وبهذا يُعلم أن إتباع الهوى يقود إلى أمور متفاوتة، فلا يصح أن يقال: إن من اتبع هواه فهو مشرك بإطلاق.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله -: ((اتباع الهوى درجات؛ فمنهم المشركون، والذين يعبدون من دون الله ما يستحسنون بلا علم ولا برهان؛ كما قال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ﴾ الحاثية: ٢٣، أي: يتخذ إلهه الذي يعبد، وهو: ما يهواه من آلهة))^(٢). و((صاحب الهوى الذي اتبع هواه بغير هدى من الله، له نصيب ممن اتخذ إلهه هواه))^(٣).

ويقول: ((اتباع الهوى يكون ذنبًا..، وقد يقوى فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله ﷺ بها رسله ويعاندها مشاقًا للرسول من بعد ما تبين له الهدى، متبعًا غير سبيل المؤمنين؛ فيكون مرتدًا منافقًا، أو مرتدًا ردة ظاهرة))^(٤).

على أن المعاصي من حيث المعنى العام يمكن أن تعتبر من الشرك الأصغر. وأما بالمعنى الأخص؛ فتتنقسم إلى أنواع: شرك أكبر، شرك أصغر، معصية كبيرة، معصية صغيرة.

يقول الشيخ محمد العثيمين -رحمته الله -: ((إن المعاصي كلها شرك أصغر، لأن الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الحاثية: ٢٣))^(٥).

(١) انظر: منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) مجموعة الفتاوى، ١٠/٥٩٢.

(٣) مجموعة الفتاوى، ١٠/٢٦٢.

(٤) شرح الأصبهانية، ط. مكتبة دار المنهاج، ٦٧٤، بتصرف.

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٢٠٧.

ويقول: ((المعاصي من حيث المعنى العام أو الجنس العام يمكن أن نعتبرها من الشرك. وأما بالمعنى الأخص؛ فتتقسم إلى أنواع: ١- شرك أكبر. ٢- شرك أصغر. ٣- معصية كبيرة. ٤- معصية صغيرة)).^(١)

وبعد؛ فقد اتضح أن اتباع الهوى المخالف للحق يعتبر من الشرك؛ وقد يكون شركاً أصغر، وقد يكون شركاً أكبر، ولئن عد الرازي اتباع الهوى من أنواع الشرك الخفي، إلا أنه مخالف للسلف لأنه لم يُسلم بأن المعاصي تؤثر على الإيمان بنقص أو بطلان.

الثاني عشر: أن الرازي قد ذكر أن شرك الرياء من أنواع الشرك الخفي إلا أنه لم يُسلم كون الرياء بوابة للنفاق ولنقص الإيمان أو نقضه!!

فيقال: الرياء قد أطلق في كتاب الله كثيراً، ويراد به النفاق الذي هو أعظم الكفر، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كما قال تعالى: ﴿كَأَلَيْذَى يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣١﴾﴾ البقرة: ٢٦٤، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ النساء: ٣٨، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُفَّاءً يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ النساء: ١٤٢، وغير ذلك من الآيات النازلة في المنافقين بلفظ الرياء.

والفرق بين هذا الرياء الذي هو النفاق الأكبر المخرج عن الملة، وبين الرياء الذي سماه النبي ﷺ شركاً أصغر خفياً هو حديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٢)، فالنية هي الفرق في العمل في تعيينه وفيما يراد به؛ فإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة، وسلم من الرياء في فعله، وكان موافقاً للشرع؛ فذلك العمل الصالح المقبول، وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله ﷻ؛ فذلك النفاق الأكبر والشرك الأكبر، وإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله ﷻ والدار الآخرة؛ ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه؛ فذلك هو الذي سماه النبي ﷺ الشرك الأصغر، وفسره بالرياء العملي، وهذا لا يخرج من الملة؛ ولكنه ينقص من العمل بقدره، وقد يغلب على العمل فيحبطه كله،^(٣) وهذا هو المراد بقوله تعالى في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه".

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٦٥-٦٦.

(٢) البيهاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَلِمًا أَوحَيْنَا لَكَ نُوحٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ النساء: ١٦٣، ص ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. ١٥١٥/٣-١٥١٦.

(٣) انظر: معارج القبول ٢/٦١٣-٦١٥.

يقول الشيخ محمد العثيمين -رحمته الله- عند شرحه للحديث: ((قوله : " تركته وشركه "؛ أي: لم أثبه على عمله الذي أشرك فيه، وقد يصل هذا الشرك إلى حد الكفر، فيترك الله جميع أعماله، لأن الشرك يجبط الأعمال إذا مات عليه)).^(١)

والقصد: أن الرياء إذا كان يسيراً؛ فهو شرك أصغر يُنقص الإيمان، أما إذا كان الرياء في أصل الإيمان أو أكثر حتى غلب على أعمال العبد؛ فهو شرك أكبر مخرج عن الملة.^(٢)

الثالث عشر: أن الرازي قد جعل من الشرك الخفي تعلق القلب بالأسباب والوسائط، وجعل الشرك الأخرى إثبات أن للأسباب أثراً في مسيبتها!

فيقال: إنه يجب على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن لا يجعل منها سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعاً أو قدرًا.

ثانيها: أن لا يعتمد عليها، بل يعتمد على مسيبتها ومقدرها، مع قيامه بالمشروع منها، وحرصه على النافع منها.

ثالثها: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره، لا خروج لها عنه، والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء: إن شاء أبقي سببها جارية على مقتضى حكمته؛ ليقوم بها العباد ويعرفوا بذلك تمام حكمته حيث ربط المسببات بأسبابها والمعلولات بعللها. وإن شاء غيرها كيف يشاء؛ لئلا يعتمد عليها العباد، وليعلموا كمال قدرته، وأن التصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده، فهذا هو الواجب على العبد في نظره وعمله بجميع الأسباب.^(٣)

إذا علم ذلك؛ فإن إنكار الأسباب -بدعوى حماية التوحيد والإيمان- تعطيل للعقل، وجناية على الشرائع والنبوات والتوحيد والإيمان.

يقول ابن القيم -رحمته الله-: ((لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة؛ لزد على عشرة آلاف موضع، ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة، ويكفي شهادة الحسّ والعقل والفطر؛ ولهذا قال من قال من أهل العلم: "تكلم قوم في إنكار الأسباب فأضحكوا ذوي العقول على عقولهم، وظنوا أنهم بذلك ينصرون التوحيد؛ فشاهوا المعطلة الذين أنكروا صفات الرب ونعوت كماله، وعلوه على خلقه، واستواءه على عرشه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه ملائكته وعباده، وظنوا أنهم بذلك ينصرون التوحيد؛ فما أفادهم إلا تكذيب الله ورسله، وتزيهه عن كل كمال، ووصفه بصفات المعدوم والمستحيل". ونظير من نزه الله عن أفعاله، وأن يقوم به فعل البتة، وظن أنه ينصر بذلك حدوث العالم، وكونه مخلوقاً بعد أن لم يكن، وقد أنكر أصل الفعل والخلق جملة.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/١٣٠.

(٢) انظر: الشرك في القديم والحديث ١/١٧١-١٧٣.

(٣) انظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، ١٠٥-١٠٦.

ثم من أعظم الجناية على الشرائع والنبوات والتوحيد إيهام الناس أن التوحيد لا يتم إلا بإنكار الأسباب؛ فإذا رأى العقلاء أنه لا يمكن إثبات توحيد الرب سبحانه إلا بإبطال الأسباب ساءت ظنونهم بالتوحيد وبمن جاء به، وأنت لا تجد كتاباً من الكتب أعظم إثباتاً للأسباب من القرآن.

ويا لله العجب! إذا كان الله خالق السبب والمسبب، وهو الذي جعل هذا سبباً لهذا، والأسباب والمسببات طوع مشيئته وقدرته، منقادة لحكمه، إن شاء أن يبطل سببية الشيء أبطلها؛ كما أبطل إحراق النار على خليله إبراهيم، وإغراق الماء على كلميمه وقومه. وإن شاء أقام لتلك الأسباب موانع تمنع تأثيرها مع بقاء قواها، وإن شاء خلّى بينها وبين اقتضائه لآثارها؛ فهو سبحانه يفعل هذا وهذا وهذا. فأى قدح يوجب ذلك في التوحيد، وأي شرك يترتب على ذلك بوجه من الوجوه! ولكن ضعفاء العقول إذا سمعوا أن النار لا تحرق، والماء لا يغرق، والخبز لا يشبع، والسيف لا يقطع، ولا تأثير لشيء من ذلك البتة، ولا هو سبب لهذا الأثر، وليس فيه قوة؛ وإنما الخالق المختار يشاء حصول كل أثر من هذه الآثار عند ملاقة كذا لكذا! قالت: هذا هو التوحيد، وإفراد الرب بالخلق والتأثير، ولم يدر هذا القائل أن هذا إساءة ظن بالتوحيد، وتسليط لأعداء الرسل على ما جاؤوا به، كما تراه عياناً في كتبهم ينفرون به الناس عن الإيمان، ولا ريب أن الصديق الجاهل قد يضرّ مالا يضره العدو العاقل)).^(١)

كما أن التعلق بالأسباب والوسائط وقطع النظر عن مسببها، واعتقاد أنها هي الجالبة للنفع الدافعة للضرر، وقوع في الشرك الأكبر من ناحيتين:

الأولى: الإشراك في الربوبية حيث اعتقد شريكاً مع الله في الخلق والتدبير.

والثانية: الإشراك في العبودية حيث تأله لذلك، وعلق به قلبه طمعاً ورجاءً لنفعه.^(٢)

ومن أتى بالسبب مع اعتقاد أن الله وحده هو النافع الضار، وكان السبب ليس مشروعاً، فقد وقع في الشرك الأصغر؛ لأنه أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً. وإن أتى بالسبب مع اعتقاد أن الله وحده هو النافع الضار، وكان السبب مشروعاً، فلا شك أن هذا من الإيمان.^(٣)

وبهذا يتضح: أن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والعبد مأمور بما يجتمع فيه مقتضي التوحيد والعقل والشرع.^(٤)

(١) شفاء العليل، ٥٣٤/٢-٥٣٥، وللاستزادة: انظر: مبدأ السببية عند الأشاعرة دراسة نقدية، ١٠٣، وما بعدها.

(٢) انظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، ١٠٦.

(٣) انظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، ١٠٦، القول المفيد على كتاب التوحيد، ١٦٤/١-١٦٦.

(٤) انظر: مجموعة الفتاوى، ٣٥/١٠.

يقول الشيخ العثيمين -رحمته-: ((الناس في الأسباب طرفان ووسط:

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله، كالجبرية،^(١) والأشعرية.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سبباً..

الثالثة: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبتته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سبباً شرعياً أو كونياً. ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيماناً حقيقياً، وآمنوا بحكمته، حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة^(٢).

وخلاصة القول: أن من قال من أهل الكلام إن الله يفعل عند الأسباب لا بما، فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة، ومن زعم أنها مستقلة بالفعل، فهو مشرك مخالف للعقل والدين، والحق إثبات أن للأسباب تأثيراً ياذن مسيبتها وهو الله سبحانه وتعالى.^(٣)

الرابع عشر: أن الرازي قد جعل من الشرك اعتقاد كون العمل مؤثراً في إيجاب الثواب أو دفع العقاب!

فيقال: قول الرازي هذا مقابل لقول المعتزلة الذين يرون أن العبادات شرعت أثماناً لما يناله العباد من الثواب والنعيم، وأن الثواب بمثلة استيفاء أجره الأجير، فهو عوض عن الأعمال ومقابل لها،^(٤) وهذان القولان متقابلتان أشد التقابل، وبينهما أعظم التباين؛ فالرازي ومن على شاكلته من الأشعرية لم يجعلوا للأعمال ارتباطاً بالجزاء البتة،^(٥) وجوزوا أن يعذب الله من أفنى عمره في طاعته، وينعم على من أفنى عمره في معصيته، وكلاهما بالنسبة إليه سواء،

(١) الجبرية: فرقة كلامية منحرفة تقول بالجبر؛ بمعنى: أن العباد مجبورون على أعمالهم ومقهورون، ولا دور لهم فيها؛ بل هم مضطرون إليها، وإنما تضاف إليهم على سبيل المجاز؛ فهم ينفون الفعل حقيقة عن العبد ويضيفونه إلى الرب، وأول من قال بهذه المقالة في الإسلام الجعد بن درهم، وأخذها عن اليهود، وأول من أظهرها تلميذه الجهم بن صفوان، في أوائل المائة الثانية للهجرة، والجبرية صنفان: جبرية خالصة وجبرية متوسطة؛ أما الجبرية الخالصة: فهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل ولا استطاعة أصلاً، وهم الجهمية أتباع الجهم بن صفوان القائل بأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده، فهو الفاعل، والناس تنسب أفعالهم إليهم على المجاز، وهذه جبرية متقدمة، وأما الجبرية المتوسطة؛ فهي المتمثلة في الأشاعرة القائلة بالكسب، فهم يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة في الفعل، والفعل يكون عندها لا بما، وهذه جبرية متأخرة، انظر: مقالات الإسلاميين ١/٣٣٨، الفرق بين الفرق ٢١١-٢١٢، الفصل ٣/٢٢-٢٣، الملل والنحل ١/٩٧-٩٨، الكشف عن مناهج الأدلة لابن رشد ١٨٧، ١٩٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢/١٠٣٥-١٠٣٦.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/١٦٤-١٦٥.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، ١/٥٨.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة، ٦١٤، ٦١٦، المعتزلة وأصولهم الخمسة، ٢١١-٢١٦.

(٥) انظر: المطالب العالية ٩/٢٣٤، القضاء والقدر للرازي ٢٠٣، دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية ٢/٣٠٦، التفسير الكبير (مج ٣ ص ١٣٢)، (مج ٤ ج ١ ص ٧٦)، (مج ٤ ج ١ ص ١٠)، (مج ٥ ج ١ ص ١٢٤)، (مج ٦ ج ١ ص ٨٩)، (مج ٦ ج ١ ص ١٧٨)، (مج ٩ ج ٢ ص ٢٥٣-٢٥٤)، أسرار التنزيل، ط. ركايا، ٥٧٦-٥٧٩، لوامع البيئات، ١٥٩-١٦٠.

وجوزوا أن يرفع صاحب العمل القليل على من هو أعظم منه عملاً وأكثر وأفضل درجات،^(١) والكل عندهم راجع إلى محض المشيئة من غير تعليل ولا سبب ولا حكمة تقتضي تخصيص هذا بالثواب وهذا بالعقاب.^(٢)

فالمعتزلة أوجبت على الله سبحانه الثواب، وجعلته بمحض الأعمال، التي هي ثمن له، والأشعرية لم يجعلوا للأعمال تأثيراً في الجزاء البتة، والطائفتان جائرتان، منحرفتان عن الصراط المستقيم الذي فطر الله عليه عباده، وجاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وهو: أن الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب والعقاب، مقتضية لهما؛ كإقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، ومع هذا فليست ثمناً لجزاء الله وثوابه، ولهذا نفى النبي ﷺ دخول الجنة بالعمل؛ كما قال: "اعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة"^(٣)، وفي لفظ: "لن يدخل أحدًا عمله الجنة". قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدي الله بفضل ورحمة"^(٤)، وفي لفظ: "لن ينجي أحدًا منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدي الله برحمته"^(٥)، وفي لفظ: "ما من أحد يدخله عمله الجنة". فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدي ربي برحمته"^(٦). وأثبت سبحانه دخول الجنة بالعمل؛ كما في قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٧) النحل: ٣٢، وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٨) الزخرف: ٧٢، ولا تنافي بينها؛ إذ توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد.

فالمنفي استحقاق الجنة بمجرد الأعمال، وكون الأعمال ثمناً وعوضاً لها، ردًا على المعتزلة.

والثابت كون الأعمال أسباباً لما يناله العبد من كرم الله وجوده، ولهذا قال: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٩) النحل: ٣٢، فهذه بآء السببية المثبتة لدخول الجنة بالعمل الصالح ردًا على الأشعرية الذين يقولون لا ارتباط بين الأعمال والجزاء، ولا هي أسباب له.

وبهذا يظهر أن النصوص مبطللة لقول هؤلاء، كما هي مبطللة لقول أولئك، والحق قول أهل السنة الذين يرون أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الأعمال الصالحة سبباً لدخول الجنة، والنجاة من النار، وهو الذي أوجب على نفسه ثواب عباده المؤمنين، تفضلاً منه وكرمًا.^(٧)

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ٢٢١)، (مج ٤ ج ١٢ ص ٤٤)، (مج ٤ ج ١٢ ص ١٣٦).

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/٩٣، ط. السنة المحمدية.

(٣) البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ص ١٣٦٥.

(٤) البخاري، كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، ص ١٢٢٠، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، ٤/٢١٧٠.

(٥) البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ص ١٣٦٥، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، ٤/٢١٦٩.

(٦) مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، ٤/٢١٦٩.

(٧) انظر: مدارج السالكين ١/٩١-٩٦، ط. السنة المحمدية.

وبهذا البيان يطل ما قرره الرازي من أن من الشرك: اعتقاد كون العمل سبباً مؤثراً في إيجاب الثواب أو دفع العقاب.

الخامس عشر: أن الرازي قد جعل من الشرك العمل لأجل الثواب والفوز بالجنة والخلاص من النار .

فيقال: تقدم أن حد الشرك في الإرادات والنيات هو: إرادة المرء بعمله غير وجه الله، وغير التقرب إليه وطلب الجزاء منه،^(١) والإخلاص هو: أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته، فيعمل لوجه الله، وللتقرب إليه وطلب الجزاء منه.

فإرادة وجه الله بالعمل لا يُنافي إرادة ثوابه، وإذا كان الإشراك يحصل بإرادة المرء ثواب الله كما زعم الرازي، لتكلم بالنهي عن ذلك المرسلون، ومن المعلوم أن المرسلين كلهم ليس فيهم من تكلم بنقض إرادة ثواب الله بالعمل، ولا فهم الناس عن هذا الذي سماه الرازي شركاً، بل هذا من شطحات الرازي ورعونته، وقوله في غاية البطلان، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن قوله مخالف لأحوال الأنبياء والرسل والصدّيقين، ودعاتهم وسؤالهم؛ بل وثناء الله عليهم بخوفهم من النار ورجائهم للجنة، كما قال تعالى في حق خواص عباده: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةً أَلَيْسَ أَقْرَبَ وَرَجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ الإسراء: ٥٧، وقال عن أنبيائه ورسله: ﴿وَوَكِّرًا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٨﴾﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، وَيَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، وَوَجَّهْنَا لَهُمُ الْكَلِمَاتِ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿١٠﴾﴾ الأنبياء: ٨٩ - ٩٠، أي: رغباً فيما عندنا، ورهباً من عذابنا، والضمير في قوله: ﴿إِنَّهُمْ﴾ الأنبياء: ٩٠، عائد على الأنبياء المذكورين في هذه السورة عند عامة المفسرين. والرغب والرهب: رجاء الرحمة والخوف من النار عندهم أجمعين.^(٢)

وقد ذكر سبحانه عن عباده الذين هم خواص خلقه، وأثنى عليهم بأحسن أعمالهم، وجعل منها: استعاضتهم به من النار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿١٥﴾﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿١٦﴾﴾ الفرقان: ٦٥ - ٦٦.

وأخبر عنهم: أنهم توسلوا إليه بإيمانهم أن ينجيهم من النار؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾﴾ آل عمران: ١٦، فجعلوا أعظم وسائلهم إليه: وسيلة الإيمان، وأن ينجيهم من النار.

وأخبر تعالى عن سادات العارفين أولي الألباب: أنهم كانوا يسألونه جنته، ويتعوذون به من نارها؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٧﴾﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٨﴾﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخِيلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩﴾﴾

(١) انظر: الداء والدواء، ٣١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٣٨٩/١٦ - ٣٩٠، تفسير ابن أبي حاتم، ٢٤٦٥/٨ - ٢٤٦٦، تفسير السمعاني، ٤٠٥/٣ - ٤٠٦، تفسير البغوي، ١٩٠/٣، تفسير ابن كثير، ١٩٣/٣ - ١٩٤، تفسير السعدي، ٥٣٠.

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٣٣﴾ رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا نَخْزَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٣٤﴾ آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤، ولا خلاف أن الموعود به على السنة رسوله: هي الجنة التي سألوها.

وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَأَغْفِرْ لِأَيِّئِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ الشعراء: ٨٢ - ٨٩؛ فسأل الله الجنة، واستعاذ به من النار، وهو الخزي يوم البعث.

وأخبرنا سبحانه عن الجنة: أنها كانت وعداً عليه مسئولاً؛ فقال: ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ ﴿١٥﴾ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَتْ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُومًا ﴿١٦﴾ ﴾ الفرقان: ١٥ - ١٦، أي: يسأله إياها عباده وأوليائه.

وأمر النبي عليه السلام أمته: أن يسألوا له في وقت الإجابة عقيب الأذان أعلى منزلة في الجنة، وأخبر: أن من سأله له حلت عليه شفاعته؛ فقال عليه السلام: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة".^(١)

وفي الصحيح عن النبي عليه السلام قال: "إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً. يتبعون مجالس الذكر؛ فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى يملثوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم الله تعالى وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟! فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟! قالوا: لا أي رب! قال: فكيف لو رأوا جنتي؟! قالوا: ويستجرونك. قال: ومم يستجرونني؟ قالوا: من نارك يا رب!. قال: وهل رأوا ناري؟! قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرت لهم. فأعطيتهم ما سألوها وأجرتهم مما استجاروا"^(٢).

والقرآن والسنة مملوءان من الثناء على عباده وأوليائه بسؤال الجنة ورجائها، والاستعاذة من النار والخوف منها.

وقد قال النبي عليه السلام لأصحابه: "استعينوا بالله من النار"^(٣)، وقال لمن سأله مرافقته في الجنة: "أعني على نفسك بكثرة السجود"^(٤)، وقال يوم الأحزاب: "ألا رجل يأتينا بخير القوم، جعله الله معي يوم القيامة"^(٥).

(١) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، ص ١٢٥، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم يسأل الله له الوسيلة، ٢٨٨/١-٢٨٩.

(٢) مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر، ٢٠٦٩/٤-٢٠٧٠.

(٣) بنحوه: أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١، ٤١٣.

(٤) مسلم، كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، ٣٥٣/١.

(٥) مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب، ١٤١٤/٣.

ولو ذهبنا نذكر ما في السنة من قوله: من عمل كذا وكذا أدخله الله الجنة، تحريضاً على عمله لها، وأن تكون هي الباعثة على العمل: لطلال ذلك جداً وذلك في جميع الأعمال.

وعليه؛ فكيف يكون العمل لأجل الثواب وخوف العقاب شركاً، ورسول الله ﷺ يحرض عليه، ويقول: من فعل كذا فتحت له أبواب الجنة الثمانية؛ كقوله: "من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق؛ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء".^(١) وفي لفظ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"^(٢).

وقوله: "من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة"^(٣) وقوله: "أما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة".^(٤) وقوله: "من عاد مريضاً لم يزل في حرفة"^(٥) الجنة. قيل: يا رسول الله! وما حرفة الجنة؟ قال جناها".^(٦) والحديث مملوء من ذلك؛ أفتراه يحرض المؤمنين على الشرك؟!

الثاني: أن العمل على طلب الجنة والنجاة من النار مقصود الشارع من أمته ليكون دائماً على ذكر منهم فلا ينسوهما، ولأن الإيمان بهما شرط في النجاة، والعمل على حصول الجنة والنجاة من النار: هو محض الإيمان.

وقد حض النبي ﷺ عليها أصحابه وأمته، فوصفها وجلّأها لهم ليخطبوها، فقال ﷺ ذات يوم لأصحابه: "ألا مشمر للجنة؟! فإن الجنة لا خطر لها، هي -ورب الكعبة!- نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد،

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَا هَذِهِ الْأَكْتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ: أَلْتَقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْتِيهَا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَا تَقُولُوا قَوْلَهُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ. وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٧٠﴾ النساء: ١٧١. ص ٧٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ٥٧/١.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَا هَذِهِ الْأَكْتَابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ: أَلْتَقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْتِيهَا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَا تَقُولُوا قَوْلَهُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ. وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٧٠﴾ النساء: ١٧١. ص ٧٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ٥٧/١.

(٣) أخرجه: الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد وقال: "هذا حديث حسن غريب"، ٤٥٦/٥-٤٥٧، ط. دار الغرب الإسلامي، والحاكم في المستدرک برقم (١٨٩٩/١) ٦٨٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". والألباني -رحمته- في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣٤/١-١٣٦، برقم (٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (١١٠٤٣)، ٤٧/١٠، وأبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، ٢١٤/٢-٢١٥، والترمذي، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، وقال: "هذا حديث غريب". ٢٤١/٤، ط. دار الغرب الإسلامي، وقال الألباني -رحمته-: "ضعيف". انظر: ضعيف سنن الترمذي، ٢٣٦-٢٣٧.

(٥) أي: في اجتناء ثمرها. والخرفة بالضم: اسم ما يُخترَف من النحل حين يُدرك، يقال: خَرَفَت النَّخْلَةَ أَخْرَفَهَا خَرْفًا وَخِرَافًا، انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة(خرف)، ٢٤/٢.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عبادة المريض، ١٩٨٩/٤.

وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، في مقام أبدأ، في حيرة ونضرة، في دور عالية سليمة بمية". فقال الصحابة: نحن المشمرون لها، يا رسول الله! قال: "قولوا: إن شاء الله".^(١)

والله سبحانه يحب من عباده أن يسألوه جنته، ويستعيذوا به من ناره، فإنه يحب أن يسأل، ومن لم يسأله يغضب عليه، وأعظم ما سئل الجنة، وأعظم ما استعيذ به من النار.

فالعمل لطلب الجنة محبوب للرب، مرضي له. وطلبها عبودية للرب، والقيام بعبوديته كلها أولى من تعطيل بعضها. وإذا خلا القلب من ملاحظة الجنة والنار، ورجاء هذه والهرب من هذه؛ ففرت عزائمه، وضعفت همته، ووهى باعته، وكلما كان أشد طلباً للجنة وعملاً لها: كان الباعث له أقوى، والهمة أشد، والسعي أتم، وهذا أمر معلوم بالذوق.

ولو لم يكن هذا مطلوباً للشارع لما وصف الجنة للعباد، وزينها لهم، وعرضها عليهم، وأخبرهم عن تفاصيل ما تصل إليه عقولهم منها، وما عداه أخبرهم به مجملاً؛ كل هذا تشويقاً لهم إليها وحثاً لهم على السعي لها سعيها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ بونس: ٢٥، وهذا حث على إجابة هذه الدعوة، والمبادرة إليها، والمسارة في الإجابة.

الثالث: أن الجنة ليست اسماً مجرد الأشجار والفواكه والطعام والشراب والخور العين والأثمار والقصور؛ بل هي اسم لدار النعيم المطلق الكامل. ومن أعظم نعيم الجنة: التمتع بالنظر إلى وجه الله الكريم، وسماع كلامه، وقرة العين بالقرب منه وبرضوانه، ولا نسبة للذة ما فيها من المأكول والمشروب والملبوس والصور إلى هذه اللذة أبداً، فأيسر يسير من رضوانه: أكبر من الجنان وما فيها من ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ التوبة: ٧٢، وأتى به منكرًا في سياق الإثبات، أي: أي شيء كان من رضاه عن عبده: فهو أكبر من الجنة.

وفي الحديث الصحيح -حديث الرؤية-: "فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربه ﷻ"^(٢)، وفي حديث آخر: "أنه سبحانه إذا تجلى لهم، ورأوا وجهه عياناً: نسوا ما هم فيه من النعيم، وذهلوا عنه، ولم يلتفتوا إليه"^(٣). ولا ريب أن الأمر هكذا، وهو أجلّ مما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال. ولاسيما عند فوز المحبين هناك بمعينة المحبة؛ فإن المرء مع من أحب.

(١) أخرجه: ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة، ٥٣٥/٤، وضعفه الألباني -رحمته- انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٣٧٠/٧، حديث رقم (٣٣٥٨).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى، ١٦٣/١.

(٣) أخرجه اللالكائي بلفظ: "يتجلى لهم تبارك وتعالى عن وجهه فكأنهم لم يروا نعمة قبل ذلك"، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٥٤٦/٣.

فأي نعيم، وأي لذة، وأي قرّة عين، وأي فوز يُداني نعيم تلك المعية ولذتها وقرّة العين بما؟! وهذا -والله- هو العَلم الذي شمر إليه المحبون، واللواء الذي أمّه العارفون، وهو روح مسمى الجنة وحياتها، وبه طابت الجنة، وعليه قامت.

فكيف يُقال: لا يعبد الله طلباً لجنته، ولا خوفاً من ناره، بل ويُعد قصد ذلك من الشرك؟!؟

وكذلك النار -أعاذنا الله منها- فإن لأربابها من عذاب الحجاب عن الله، وإهانتة، وغضبه، وسخطه، والبعد عنه: أعظم من التهاب النار في أجسامهم وأرواحهم؛ بل التهاب هذه النار في قلوبهم: هو الذي أوجب التسهابا في أبدانهم، ومنها سرّت إليها.

فمطلوب الأنبياء والمرسلين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين: هو الجنة ومهرهم: من النار.

فاتضح أن من يريد الله ويريد ثوابه هم خواص خلقه، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١) الأحزاب: ٢٩؛ فهذا خطابه لخير نساء العالمين أزواج نبيه ﷺ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (١١) الإسراء: ١٩؛ فأخبر أن السعي المشكور: سعي من أراد الآخرة.

وأصرح منها: قوله لخواص أوليائه -وهم أصحاب نبيه ﷺ ووجهه- في يوم أحد: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ آل عمران: ١٥٢؛ فقسّمهم إلى هذين القسمين اللذين لا ثالث لهما؛ فإن إرادة الآخرة عبارة عن إرادة الله تعالى وثوابه، فإرادة الثواب لا تنافي لإرادة الله. (١)

وبهذا البيان يبطل ما قرره الرازي من أن من الشرك: العمل لأجل الثواب والفوز بالجنة والخلاص من النار!

السادس عشر: أن الرازي قد جعل من الشرك محاولة مقابلة وجوه إحسان الله بشكره!

فيقال: الشكر سبيل رسل الله وأنبيائه أخص خلقه وأقرّبهم إليه صلى الله عليهم وسلم أجمعين، ومقام الشكر مقام رفيع يندرج فيه جميع مقامات الإيمان.

وقول الرازي: من الشرك محاولة مقابلة وجوه إحسان الله بشكره، إن أراد بهذه الدعوى: إضافة العبد فعل الشكر إلى نفسه، وأنه كان به، وغاب بذلك عن كونه بحول الله وقوته ومنته على عبده: فلعمري هذا شرك من جنس شرك من نفى خلق أفعال العباد، وهو ادعاء باطل كاذب.

وإن أراد بهذه الدعوى: من سعى جاهداً أن يكون من الشكورين الذين هم خواص الله، وهم أقل العباد كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (١٣) سبأ: ١٣، فهذا بالشطح أليق منه بالمعرفة، فإن الله سبحانه أمر عباده بالشكر،

(١) انظر: مدارج السالكين ٢/٧٦-٨٢، ط. السنة المحمدية.

ورضيه منهم، وأحبه وأثنى عليهم به، واستدعاه منهم، وأوجب لهم به المزيد، وأمرهم مع ذلك أن يشهدوا أن شكرهم به وبإذنه ومشيتته وتوفيقه، فهذا الشكر هو محض العبودية، والإيمان والتوحيد، فالشكر أمر من الله، وامتنال العبد له نعمة من الله عليه، فلا يذم ما أتى به، وإن كان لا يحسن مقابلة المنعم به، ولا يستطيع شكره؛ فإنه إنما هو محسن إلى نفسه بالشكر لا أنه مكافئ به لنعم الرب.

فالرب تعالى لا يستطيع أحد أن يكافئ نعمه أبداً ولا أقلها ولا أدنى نعمة من نعمه، فإنه تعالى هو المنعم المتفضل الخالق للشكر والشاكر وما يشكر عليه، فلا يستطيع أحد أن يحصى ثناء عليه، فإنه هو المحسن إلى عبده بنعمه، وأحسن إليه بأن أوزعه شكرها، فشكره نعمة من الله أنعم بها عليه تحتاج إلى شكر آخر وهلم جرا..

ومن تمام نعمته سبحانه وعظيم بره وكرمه وجوده : محبته للعبد على هذا الشكر، ورضاه منه به، وثناؤه عليه به، ومنفعة الشكر وفائدته مختصة بالعبد لا تعود منفعة على الله، وهذا غاية الكرم الذي لا كرم فوقه، ينعم عليك، ثم يوزعك شكر النعمة، ويرضى عنك بذلك، ثم يعيد إليك منفعة شكرك، ويجعله سبباً لتوالي نعمه واتصالها إليك، والزيادة على ذلك منها^(١).

السابع عشر: أن الرازي قد جعل من الشرك الفرح بنعمة الله من حيث هي هي.

فيقال: الفرح لذة تقع في القلب بإدراك المحبوب ونيل المشتهى، فيتولد من إدراكه حالة تسمى الفرح والسرور، وقد ذكر سبحانه الأمر بالفرح بفضله وبرحمته عقيب قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي أْسْدُورٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٧﴾ يونس: ٥٧، حيث قال جل وعلا -عقبها-: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ يونس: ٥٨، ولا شيء أحق أن يفرح العبد به من فضل الله ورحمته، فذلك خير من كل ما يجمع الناس من أعراض الدنيا وزينتها، أي: هذا هو الذي ينبغي أن يفرح به.

وقد جاء الفرح في القرآن على نوعين: مطلق، ومقيد، **فالمطلق:** جاء في الذم؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ القصص: ٧٦، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ ﴿١٠﴾ هود: ١٠.

والمقيد: نوعان أيضاً: مقيد بالدنيا ينسى صاحبه فضل الله ومنته؛ فهو مذموم، كقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ الأنعام: ٤٤.

والثاني: مقيد بفضل الله وبرحمته، وهو نوعان أيضاً: فضل ورحمة بالسبب، كقوله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ يونس: ٥٨، وفضل بالمسبب، كقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ﴿١٧٠﴾ آل عمران: ١٧٠.

والفرح بالنعمة يبسط النفس ويمنيها وينسبها عيوبها وآفاتنا ونقائصها، إذ لو شهدت ذلك وأبصرته لشغلها ذلك عن الفرح، وأيضاً فإن الفرح بالنعمة قد ينسى المرء المنعم وهنا يكون المكر إليه قريب.

(١) انظر: مدارج السالكين ٢/٢٤٨-٢٥٣، ط. السنة المحمدية.

ومما يدل على أن الفرح من أسباب المكر ما لم يقارنه خوف؛ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ كُلٌّ شَيْءٌ حَتَّى إِذَا فُوحُوا بِمَا آوُوا أَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ الأنعام: ٤٤ ، وقال قوم قارون له: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ القصص: ٧٦ ، فالفرح متى كان بالله، وبما من الله به مقارناً للخوف والحذر لم يضر صاحبه، ومتى خلا عن ذلك ضره ولا بد^(١).

وعليه فإن دلّ الدليل على أن الفرح بالنعمة من حيث هي هي مذموم؛ إلا أنه لم يدل على أن ذلك شرك، والأصل في باب الأسماء والمسميات في المصطلحات الشرعية الوقوف على النص الشرعي، وقد جاءت النصوص بدم الفرح بذلك، ولم تأت بتسمية ذلك شركاً حتى نسميه بذلك، فالأولى الوقوف مع النص الشرعي؛ لأنه الأصل الحاكم.

الثامن عشر: أن الرازي قد جعل من الشرك انتفاع آدم وحواء عليهما السلام بالولد في مصالح الدنيا، بعد أن عزموا على أن يجعلاه وقفاً على طاعة الله.

فيقال: أولاً: إن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَملاً خَفِيئاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهَا لِيُنْزِلَ لَهَا فُجُوءاً وَصَالِحاً لَهَا فَالْتَمَتَهَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١١٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿١١١﴾ الأعراف: ١٨٩ - ١٩١، المراد منه: أي: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ أيها الرجال والنساء، المنتشرون في الأرض على كثرتكم وتفرقتكم. ﴿مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ وهو آدم أبو البشر ﷺ. ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الأعراف: ١٨٩، أي: خلق من آدم زوجته حواء؛ لأجل أن يسكن إليها؛ لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، فانقاد كل منهما إلى صاحبه بزمام الشهوة. ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ الأعراف: ١٨٩، أي: تجللتها مجامعاً لها قدر الباري أن يوجد من تلك الشهوة وذلك الجماع النسل، وحينئذ حملت حملاً خفياً، وذلك في ابتداء الحمل، لا تحس به الأنثى، ولا يتقلها. ﴿فَلَمَّا﴾ استمرت به و﴿أَتَتْ﴾ به حين كبر في بطنها، فحينئذ صار في قلوبهما الشفقة على الولد، وعلى خروجه حياً، صحيحاً، سالماً لا آفة فيه كذلك؛ فدعوا الله ربهما لِيُنْزِلَ لَهَا ﴿وَصَالِحاً لَهَا﴾ ولداً ﴿صَالِحاً﴾ أي: صالح الخلق تامها، لا نقص فيه ﴿لِيَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١١٢﴾ الأعراف: ١٨٩. ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أي: ﴿جَعَلَ اللَّهُ شُرَكَاءَ لِيُحِبُّهُمَا﴾ الأعراف: ١٩٠، أي: جعل الله شركاء في ذلك الولد الذي انفرد الله بإيجاده والنعمة به، وأقر به عين والديه، فعبادته لغير الله؛ إما أن يسمياه بعبد غير الله كـ "عبد الحارث" و "عبد العزى" و "عبد الكعبة" ونحو ذلك، أو يشركا بالله في العبادة، بعدما من الله عليهما بما من من النعم التي لا يحصيها أحد من العباد.

وهذا انتقال من النوع إلى الجنس، فإن أول الكلام في آدم وحواء، ثم انتقل إلى الكلام في الجنس، ولا شك أن هذا موجود في الذرية كثيراً، فلذلك قرره الله على بطلان الشرك، وأهم في ذلك ظالمون أشد الظلم، سواء كان الشرك في الأقوال، أم في الأفعال، فإن الخالق لهم من نفس واحدة، الذي خلق منها زوجها، وجعل لهم من

(١) انظر: مدارج السالكين ٣/١٠٦-١٠٩، ١٥٧-١٥٨، ط. السنة المحمدية.

أنفسهم أزواجًا، ثم جعل بينهم من المودة والرحمة ما يسكن بعضهم إلى بعض، ويألفه ويلتذ به، ثم هداهم إلى ما به تحصل الشهوة واللذة والأولاد والنسل، ثم أوجد الذرية في بطون الأمهات، وقتًا موقتًا، تتشوف إليه نفوسهم، ويدعون الله أن يخرجهم سويًا صحيحًا، فآتم الله عليهم النعمة وأنهم مطلوبهم، أفلا يستحق أن يعبدوه، ولا يشركوا به في عبادته أحدًا، ويخلصوا له الدين، ولكن الأمر جاء على العكس، فأشركوا بالله من ﴿لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١٩) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ ﴿الأعراف: ١٩١ - ١٩٢، أي: لعابديها ﴿نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (٢٠) ﴿الأعراف: ١٩٢﴾ (١).

ثانيًا: إن من الغرائب نسبة وجود الشرك في آدم عليهما، استدلالاً بهذه الآية (١).

ثالثًا: إن الرازي وإن لم يُرجح كون الآية في آدم وحواء عليهما السلام (٢)، وذكر ذلك القول على سبيل التنزل؛ إلا أنه يُقال:

١- إن انتفاع آدم وحواء عليهما السلام بالولد في مصالح الدنيا، بعد أن عزموا على أن يجعلاه وقتًا على طاعة الله، لا يُعد معصية فضلاً عن أن يكون شركًا، فعن رسول الله ﷺ قال: "قال الله ﷻ: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبته له حسنة، فإن عملها كتبته عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبته سيئة واحدة" (٤) وعنه ﷺ أنه قال: "قال الله ﷻ: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا" (٥).

فالحديث نص على أن من عزم على الطاعة ولم يفعلها كتبت له حسنة، وليس فيه ما يدل على أن ذلك معصية، فضلاً عن أن يكون شركًا.

٢- إن وصف العمل بكونه شركًا وصف عام يدخل فيه جميع المكلفين، فأما أن يكون ذلك العمل شركًا من آدم وحواء عليهما السلام، ومن غيرهما قربة وطاعة، فلا قائل به!

٣- أنه من العجب أن يجعل الرازي انتفاع آدم وحواء عليهما السلام بالولد في مصالح الدنيا، بعد أن عزموا على أن يجعلاه وقتًا على طاعة الله، هو المراد من قوله ﷺ: "أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه"!!! فهذا فهم فاسد، وهو تحريف للكلم عن مواضعه.

فالحديث إنما أتى لتقرير وإرساء توحيد العبادة لله تعالى، فكل عبادة لا تبني على التوحيد فهي باطلة، والله أغنى الشركاء عن المشاركة، وهو سبحانه لا يقبل عملاً فيه شرك أبداً، ولا يقبل إلا العمل الخالص

(١) تفسير السعدي ٣١١.

(٢) انظر: الشرك في القدم والحديث ٢٠٩/١-٢١٨.

(٣) انظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ١ ص ٨٥-٩٢).

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، ١/١١٧.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، ١/١١٧.

له وحده، فلا يُثيب العبد على عمله الذي أشرك فيه، وقد يصل هذا الشرك إلى حد الكفر، فيترك الله جميع أعماله، لأن الشرك يجبط الأعمال إذا مات عليه.^(١)

التاسع عشر: أنه ينتج عن مفهوم الرازي الخاطيء لحقيقة الشرك المناقض للإيمان مفاصد عظيمة، منها:

١- تغيير بعض الحقائق الدينية؛ مثل: جعل الشرك في العبادات القولية أو العملية، أو الشرك بالأقوال والأعمال الشركية. بمتلة المعصية التي لا أثر لها على الإيمان، والزرعم بأن الرياء لا أثر له على الإيمان.
٢- أن مجرد الطلب والتقرب إلى غير الله بالعبادة لا يكون شركاً مناقضاً للإيمان بذاته ما لم يتضمن شرك الاعتقاد.

٣- أن المرتد بسبب الشرك في العبادات القولية أو العملية، أو بسبب الأقوال والأعمال الشركية؛ مسلم!

٤- أن كل ما لا يؤدي إلى الشرك في الخلق والتدبير، وكل ما لا يؤدي إلى اعتقاد التأثير لغير الله، وكل ما لا يصاحبه اعتقاد الألوهية واستحقاق العبودية لغير الله لا يكون شركاً عند الرازي ولو كان استغائة أو نذراً أو صوماً أو ذبحاً أو غيرها.^(٢)

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/١٢٩-١٣٠.

(٢) انظر: الشرك في القدم والحديث ١/١٣٥.

المبحث الثالث:

موقف الرائي من

الأحكام المتعلقة بالكفر

والشرك.

ذكر الرازي في تفسيره جملة من الأحكام المتعلقة بالكفر، والشرك، في الدنيا والآخرة:

أما الأحكام الدنيوية، فقد قرر الرازي جملة من الأحكام المتعلقة بالكفار والمشركين في دار الدنيا؛ منها:

أنه لا تجوز موالاتة المشركين والكافرين.

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ النساء: ٨٩، (دلَّت الآية على أنه لا يجوز موالاتة المشركين والمنافقين، والمشتهرين بالزندقة، والإلحاد، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الممتحنة: ١، والسبب فيه: أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين؛ لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية في الموضوع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلاً فيه^(١).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الأنفال: ٧٣، (وأما الكفار؛ فليس لهم البتة ما يوجب شيئاً من أسباب الفضيلة؛ فوجب كون المسلمين منقطعين عنهم من كل الوجوه؛ فلا يكون بينهم ولاية ولا مناصرة)^(٢) (بوجه من الوجوه)^(٣).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارُ أَوْلِيَاءُ﴾ المائدة: ٥٧، (اعلم أنه تعالى نهي في الآية المتقدمة.. عن موالاتة جميع الكفار)^(٤).

ومنها: جهاد الكفار والمشركين، وأهم يقتلون، ويؤسرون، وتأخذ أموالهم، وتُسي ذراريهم، فليس لهم جنة من القتل، -إلا بالعهد والميثاق- وهذا من عذابهم في الدنيا.

يقول: (أما عذاب الكافر في الدنيا؛ فهو من وجهين:

أحدهما: القتل والسي وما شاكلة حتى لو ترك الكفر لم يحسن إيقاعه به، فذلك داخل في عذاب الدنيا.

والثاني: ما يلحق الكافر من الأمراض والمصائب)^(٥).

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢٢١).

(٢) في الطبعة المعتمدة (مناصلة) وهو خطأ، والتصحيح من ط. الأستانة، ٥٧٨/٤، والسياق يقتضيه!

(٣) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٥ ص ٢١١)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١١-١٣)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٨٢-١٨٦)، (مج ٣ ج ٩ ص ٢٠٩)،

(مج ٤ ج ١٢ ص ١٦)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٢٢)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١١٥)، (مج ٨ ج ٢٤ ص ١٨٦)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣٠)،

(مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٧٧)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٣٢).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ٧٢).

ويقول: من (أحكام الكفار .. الذلّ، والصغار، والسيّ، والقتل)^(١).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَذَابٌ آخِرٌ أَشَقُّ وَمَأْتَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنَ الْوَيْبِ ﴿٢٤﴾﴾ الرعد: ٢٤، (اعلم أنه تعالى .. بين أنه جمع لهم بين عذاب الدنيا وبين عذاب الآخرة الذي هو أشق، وأنه لا دافع لهم عنه لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما عذاب الدنيا فبالقتل والقتال واللعن والذم والإهانة)^(٢).

وأما الأحكام الأخروية؛ فقد قرر الرازي جملة من الأحكام المتعلقة بهم في دار الآخرة؛ منها:
دخولهم النار، وخلودهم فيها، وتحريم الجنة عليهم.

يقول: (اتفقت الأمة على أن من مات على الكفر فإن الله يعذبه أبداً).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ الأعراف: ٤٠ - ٤١، (اعلم أنه تعالى لما بين من حالهم أنهم لا يدخلون الجنة أبداً، بين أيضاً أنهم يدخلون النار)^(٤).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيُقُولُونَ جِئْنَا بِحِجْرٍ مَّحْجُورٍ ﴿٢٢﴾﴾ الفرقان: ٢٢، (إن القائلين هم: الملائكة، ومعناه: حراماً محرماً عليكم الغفران والجنة والبشرى. أي: جعل الله ذلك حراماً)^(٥).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١١﴾﴾ البقرة: ١٦١، (الحكم المرتب على الذين ماتوا على الكفر مجموع أمور منها: اللعن لو مات، ومنها الخلود في النار)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ٢١٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٩ ص ٥٧-٥٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٦١)، (مج ٢ ج ٤ ص ١١-١٢)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٨٦-١٨٧)، (مج ٣ ج ٨ ص ٧١-٧٢)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٨٣-١٨٦)، (مج ٥ ج ٣ ص ٢٤)، (مج ٥ ج ٣ ص ٢٣٣)، (مج ٥ ج ٥ ص ١٥١-١٣٦)، (مج ٥ ج ٥ ص ٢١٩)، (مج ٥ ج ٥ ص ٢٣٤-٢٣٦)، (مج ٥ ج ٥ ص ١٦٣-١٦٤)، (مج ٥ ج ٥ ص ١٨٢-١٨٤)، (مج ٥ ج ٥ ص ٢٢٠)، (مج ٥ ج ٥ ص ٢٢٦-٢٢٧)، (مج ٥ ج ٥ ص ٢٣٤-٢٣٥)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٣)، (مج ٦ ج ٦ ص ٣٠)، (مج ٦ ج ٦ ص ٥٤)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٣٤-١٣٥)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٣٠)، (مج ٧ ج ٧ ص ٥٤)، (مج ٧ ج ٧ ص ٥٧-٥٨)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢٠٢-٢٣٣)، (مج ٨ ج ٨ ص ٢٤)، (مج ٨ ج ٨ ص ١٨٠)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٢٨-٤٢)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٩٣-٩٤)، (مج ١١ ج ١١ ص ٢٨٣)، (مج ١١ ج ١١ ص ١٥٩-١٦٠).

(٣) نهاية العقول (٢/١٨٦/أ).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ٧٧).

(٥) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٨ ص ٢٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ٤ ص ٧٦-٧٨)، (مج ٧ ج ٧ ص ١٢٢-١٢٣)، (مج ٨ ج ٨ ص ٢٤)، (مج ٩ ج ٩ ص ٥٠-٥١)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٢٩-٣٠).

(٦) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٦٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ١٦٧-١٦٨)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢٠)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٧٠)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٧٣)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٣)، (مج ٣ ج ٩ ص ٣-٤)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٢)، (مج ٤ ج ٤ ص ١٠٩)، (مج ٤ ج ٤ ص ١١٠)، (مج ٤ ج ٤ ص ١٧٠)، (مج ٤ ج ٤ ص ١١١)، (مج ٤ ج ٤ ص ٢٣٤)، (مج ٤ ج ٤ ص ٢٦٩)، (مج ٥ ج ٥ ص ١٩٢-١٩٤)، (مج ٥ ج ٥ ص ١٧٠).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ (١١٣) ﴿ المؤمنون: ١٠٣، (وأما الأشقياء؛ فقد وصفهم الله تعالى بأمر:..

أحدها: أنهم خسروا أنفسهم.. وثانيها: قوله: ﴿ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ (١١٣) ﴿ المؤمنون: ١٠٣، ودلالته على خلود الكفار في النار بينة^(١).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٠) ﴿ المائدة: ١٠، (هذه الآية نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار؛ لأن قوله: ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٠) ﴿ المائدة: ١٠، يفيد الحصر، والمصاحبة تقتضي الملازمة؛ كما يقال: أصحاب الصحراء؛ أي: الملازمون لها^(٢).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴾ (٧٢) ﴿ المائدة: ٧٢، (إنه تعالى جعل أعظم أنواع الوعيد والتهديد في حق المشركين، [و] هو أن الله حرم عليهم الجنة، وجعل مأواهم النار، وأنه ليس لهم ناصر ينصرهم، ولا شافع يشفع لهم^(٣).

ويقول: (إن الشرك يوجب أن يلقي صاحبه في جهنم ملومًا مدحورًا، فاللوم والخذلان يحصل في الدنيا، وإلقاؤه في جهنم يحصل يوم القيامة^(٤).

=

(مج ٥ ج ٤ ص ٨٥-٨٦)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٢٣)، (مج ٦ ج ٦ ص ٧-٩)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٣)، (مج ٦ ج ١٨ ص ١٥-١٦)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٥٥-٥٦)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٦٦)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٩-١٠)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٤٧)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٥٧-٥٨)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٠٩-١١٠)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٢١٧)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٦٠)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٧٤-١٧٥)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ١١٤)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٢)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ٦٧)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٨٥-٨٦)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٨٦)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٢٩)، (مج ٩ ج ٢٥ ص ٢٣١-٢٣٢)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٤١)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٧٧)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٢٦)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٣٤)، (مج ١١ ج ٣١ ص ١٣-١٤)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٥١)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٨٥)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ٤٩)، (مج ١١ ج ٣٢ ص ١٧١).

(١) التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٢٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٣٣).

(٢) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٨٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٥٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢١٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١٣٠)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٨٦-١٨٧)، (مج ٣ ج ٨ ص ٧١-٧٢)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٠٥)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٣٢-١٣٣)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٧٣)، (مج ٣ ج ٨ ص ٢١٨-٢١٩)، (مج ٥ ج ٤ ص ٤٢)، (مج ٦ ج ١٨ ص ٦٣-٦٧)، (مج ٧ ج ١٩ ص ٥٧-٥٨)، (مج ٧ ج ١٩ ص ١٠٤)، (مج ٩ ج ٢٦ ص ٣٠-٣١)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٤٦-٢٤٧).

ومنها: عدم قبول عمل الكافر، والمشرك، وحبوطه.

يقول الرازي: (الكفر إذا جاء فلا زنة للعمل معه)^(١). ويقول: (الطاعة مع الكفر لا تكون مقبولة)^(٢).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُفْقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ﴾^(٣) التوبة: ٥٤، (دلّت هذه الآية على أن شيئاً من أعمال البر لا يكون مقبولاً عند الله مع الكفر بالله)^(٣).

ويقول: (الكافر المشرك أحبط عمله؛ حيث لم يكن على شرع أصلاً، ولا كان معترفاً بالحشر)^(٤).

ويقول: عن حبوط عمل الكافر: إنه حبطت أعماله (لقد شرط ثبوتهما وإثباتها وهو الإيمان، لأنه شرط قبول العمل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُوفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ غافر: ٤٠، وإذا لم يقبل الله العمل لا يكون له وجود)^(٥)، (و) العمل لا يستلزم الثواب إلا بحكم الوعد، والوعد من الله مشروط بحصول الإيمان؛ فإذا حصل الكفر فإت المشروط لفوات شرطه (لا أن)^(٦) الكفر أزاله بعد ثبوته^{(٧)(٨)}.

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بَعِيرٍ حَتَّىٰ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٩) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ^(١٠) آل عمران: ٢١ - ٢٢، (اعلم أنه تعالى يبين بهذا أن محاسن أعمال الكفار محبطة في الدنيا والآخرة، أما الدنيا: فإبدال المدح بالذم، والثناء باللعن، ويدخل فيه: ما يتزل بهم من القتل والسي، وأخذ الأموال منهم غنيمة، والاسترقاق لهم، إلى غير ذلك من الذلّ الظاهر فيهم. وأما حبوطها في الآخرة؛ فبإزالة الثواب إلى العقاب)^(٩).

(١) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٢٥ ص ١٢٩).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٣٢).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٦ ص ٩٠)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٣-١٩٦)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٧٤).

(٤) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٧١).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٦).

(٦) فيما وفقت عليه من نسخ للتفسير (لأن) والتصحيح من مخطوط للتفسير الكبير (ق/٣٣٤-ب)، رقم/فرعي: (١٥٩٢٣).

(٧) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٦).

(٨) لا شك أن الكافر قد حبطت أعماله، لأن شرط قبول العمل الإيمان، فإذا انتفى الشرط انتفى مشروطه، والشرط المشروط هنا ليس شرط وجود كما قرر الرازي، بل شرط ثواب وجزاء ومكافأة، وفرق بين الأمرين، فشرط الوجود معناه أن الفعل لم يوجد أصلاً لفقدان شرط وجوده، بينما شرط الثواب معناه أن الفعل قد وجد، ولكن لا ثواب عليه لفقدان شرط الثواب، وبناء على ذلك فالكافر عندما يعمل خيراً، فعند الرازي هو لم يعمل شيئاً. والرازي إنما جعله شرط وجود؛ ليتفادى القول بالحبوط، فليس هناك جزء أصلاً حتى يحبط، وهذا يتماشى مع قوله بمحالية المحابطة. بينما النصوص تدلّ على أن الكافر قد يعمل خيراً، لكنه لا يستحق المكافأة في الآخرة؛ لأن الوعد في الآخرة مشروط بالإيمان.

(٩) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٢١٥).

ويقول: (إن..المشركين .. بل كل من كفر بالله؛ فقد حبط عمله في الدنيا، ولم يصل إلى شيء من السعادات في الآخرة البتة)^(١).

ومنها: عدم تعلق المغفرة بهما، ونفي الشفاعة في حقهما.

يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿٣٤﴾ محمد: ٣٤، (بين أن الله لا يغفر الشرك، وما دون ذلك يغفره إن شاء، حتى لا يظن ظان أن أعمالهم وإن بطلت لكن فضل الله باق يغفر لهم بفضله، وإن لم يغفر لهم بعملهم)^(٢).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، (إنه تعالى قسم المنهيات على قسمين: الشرك، وما سوى الشرك؛.. ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعاً).^(٣)

ويقول: انعقد الإجماع على أنه تعالى لا يغفر الكفر إلا بالتوبة عنه، والدخول في الإيمان)^(٤).

ويقول: (إن عمل الكافر الذي له صورة الحسنات محبط، وذنبه الذي هو أقبح السيئات غير مغفور)^(٥).

ويقول: (لا شفاعة في الكفر)^(٦)، ويقول: (عندنا أنه لا شفاعة في حق الكفار)^(٧).

ويقول: (إن الأمة مجمعة على أن الشفاعة في إسقاط عقاب الكفر غير جائزة)^(٨).

(١) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١ ص ١٤٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٢١٢)، (مج ٢ ج ٥ ص ١٨٥)، (مج ٣ ج ٧ ص ٢١٥)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٤-١٩٦)، (مج ٦ ج ٦ ص ٨)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٤)، (مج ٧ ج ٩ ص ١٠٥-١٠٦)، (مج ٨ ج ٤ ص ٧-٩)، (مج ٨ ج ٤ ص ٧٠)، (مج ٨ ج ٤ ص ٧٢)، (مج ٨ ج ٤ ص ٢٤٦)، (مج ٩ ج ٩ ص ١٧٩)، (مج ٩ ج ٩ ص ٢٥٨-١٨٣)، (مج ٩ ج ٩ ص ٢٧٠)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٢٨٣-٢٨٤)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٣٧-٣٦)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٤٢-٤٣)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٤٦)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٤٩)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٧١-٧٢)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٦١).

(٢) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ١٠ ص ٧٢)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٤٣)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٠٥)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٣)، (مج ٥ ج ٤ ص ٧٠-٧١)، (مج ٦ ج ٦ ص ١٤٧-١٤٨)، (مج ٦ ج ٦ ص ٢٠٩-٢١٠)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢٢٨-٢٢٩)، (مج ٨ ج ٤ ص ١٥٠)، (مج ٩ ج ٩ ص ١٤٥-١٤٦)، (مج ١١ ج ١١ ص ٢٦).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٤)، وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ١ ص ٢٢٦)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٠٦-١٠٧)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٢٤-١٢٦)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٤٥-٤٦)، (مج ٦ ج ٦ ص ١١٢)، (مج ٧ ج ٧ ص ١٩١)، (مج ٧ ج ٧ ص ٢٠٢)، (مج ٩ ج ٩ ص ٢٣٧)، (مج ١٠ ج ١٠ ص ٣٠٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٩ ص ٩٤).

(٥) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ١٠ ص ٧٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٤ ص ٣١).

(٧) التفسير الكبير (مج ٩ ج ٩ ص ٥١).

(٨) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٩ ص ١٣٤).

ويقول: (اعلم أن الكافر لا ناصر له ولا شفيع يوم القيامة على ما قال: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (١٨) غافر: ١٨، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء: ٢٨) (١).

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُمْسَكَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَا وَفَتْتَنَىٰ يَوْمَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (١١) آل عمران: ٩١، (إنه تعالى لما بين أنه لا خلاص لهم عن هذا العذاب الأليم بسبب الغفدية، بين أيضًا أنه لا خلاص لهم عنه بسبب النصرة والإعانة والشفاعة) (٢).

ولئن وافق الرازي أهل السنة والجماعة - من حيث الجملة - في الأحكام المترتبة على الكفر والشرك، لكن يبقى السؤال فيمن تنطبق عليه هذه الأحكام!؟

وقد ظهر جلياً أن الرازي أخرج من مسمى الكفر والشرك ما هو منه، وأدخل فيه ما ليس منه، فوقع في مفسدتين عظيمتين:

إحدهما: أنه أدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فحكم له بحكم المراد من اللفظ، فساوى بين ما فرق الله بينهما.

والثانية: أن أخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته، فسلب عنه حكمه، ففرق بين ما جمع الله بينهما (٣).

فظهر بهذا أن بين قول أهل السنة والجماعة في الأحكام المتعلقة بالكفر والشرك، وبين قول الرازي المسي على أصوله الأشعرية بوئاً شديداً!

(١) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٣٠ ص ١٦٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٢٠٦-٢٠٧)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٣٣)، (مج ٣ ج ٩ ص ١٤٤)، (مج ٤ ج ١١ ص ٥٣-٥٤)، (مج ٤ ج ٢ ص ٢٣٣)، (مج ٥ ج ٣ ص ٢٨-٢٩)، (مج ٩ ج ٥ ص ٢٥٢)، (مج ٩ ج ٦ ص ٢٧)، (مج ٩ ج ٧ ص ٧٤)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٢٧٢)، (مج ١٠ ج ٢٨ ص ٣٠٢)، (مج ١٠ ج ٢٩ ص ١١٩).
(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٣٣)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٥ ج ٥ ص ٢٢٢).
(٣) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ١١، طبعة أخرى باسم زاد المهاجر إلى ربه ٣٢-٣٣.

المبحث الرابع:

موقف الرانزي من الردة
والأحكام المتعلقة بها

- عرض و نقد -.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الرانزي من معنى الردة،
والأحكام المتعلقة بها.

المطلب الثاني: نقد موقف الرانزي من معنى الردة،
والأحكام المتعلقة بها على ضوء عقيدة أهل السنة
والجماعة.

المطلب الأول: موقف الرازي من الردة والأحكام المتعلقة بها.

أولاً: معنى الردة في اللغة، وعرف الشرع عند الرازي:

أ- الردة في اللغة عند الرازي:

يرى الرازي أن الردة في اللغة: هي الرجوع، يُقال: رَدَدْتَهُ أَي: رَجَعْتَهُ^(١)، (ومعنى الارتداد: انقلاب الشيء إلى حالة قد كان عليها)^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَدَّ بَصِيرًا﴾ يوسف: ٩٦، أي: رجع بصيراً^(٣)، وقوله: ﴿فَأَرْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا﴾ الكهف: ٦٤، أي: فَرَجَعَا^(٤)، وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُنَّ آخَرَهُمْ بِرِئَاسَتِهِ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البقرة: ٢٢٨، أي: (أحق برجعتهن في مدة ذلك التبرص).^(٥)

فـ(الردّة: عبارة عن صرف الشيء إلى الموضع الذي جاء منه)^(٦)، قال تعالى: ﴿وَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ يونس: ٣٠، أي: (أعرضوا عن المولى الباطل، ورجعوا إلى المولى الحق)^(٧)، وقال: ﴿أَيُّهَا الْمُرْدُونَ﴾ النازعات: ١٠، (أي: مرجعون).^(٨)

ب- الردة في عرف الشرع عند الرازي:

يرى الرازي: أن (الردّة:..الرجوع عن الإيمان)^(٩)، فـ(اسم المرتد إنما يتناول من كان تاركاً للشرائع الإسلامية)^(١٠)، (وإنما يُوصف بذلك من يكفر بعد الإيمان)^(١١).

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١١٢)، (مج ٢ ج ٥ ص ٢١٨)، (مج ٦ ج ١٧ ص ٢٩)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٥٤)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٨٢)، (مج ١١ ج ٣١ ص ٣٥).

(٢) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٠٩).

(٣) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٨ ص ٢٠٩).

(٤) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢١ ص ١٤٧-١٤٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٩٣).

(٦) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٨٥).

(٧) التفسير الكبير (مج ٦ ج ١٧ ص ٨٥).

(٨) التفسير الكبير (مج ١٠ ج ٢٨ ص ١٥٢).

(٩) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢٥).

(١٠) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١٢ ص ٢١).

(١١) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ١٠٤).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِنْدِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ البقرة: ١٠٩، أي: (أنهم كانوا يريدون رجوع المؤمنين عن الإيمان، من بعد ما تبين لهم أن الإيمان صواب وحق).^(١)

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُم عَنَّ أَعْقَابِكُمْ﴾ آل عمران: ١٤٩، أي: (يردوكم إلى الكفر بعد الإيمان).^(٢)

وقوله: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانًا﴾ المائدة: ٢١، أي: (لا ترجعوا عن الدين الصحيح إلى الشك في نبوة موسى عليه السلام، وذلك لأنه عليه السلام لما أخبر أن الله تعالى جعل تلك الأرض لهم، كان هذا وعدًا بأن الله تعالى ينصرهم عليهم، فلو لم يقطعوا بهذه النصرة؛ صاروا شاكين في صدق موسى عليه السلام؛ فيصبروا كافرين بالإلهية والنبوة).^(٣)

وقوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ﴾ الأنعام: ٧١، (أي: أنعبد من دون الله النافع الضار ما لا يقدر على نفعنا ولا على ضررنا، ونرد على أعقابنا راجعين إلى الشرك بعد أن أنقذنا الله منه، وهذا للإسلام؟!)^(٤).

وحقيق بالقول هنا: أن حد الردة فرع عن حد الإيمان والكفر، فإذا كان محل الإيمان والكفر - عند الرازي - القلب فحسب، ففي المقابل سيكون محل الردة هو القلب فقط، فلا يكون الشخص مرتدًا عن دين الله تعالى إلا إذا رجع عن الاعتقاد الحق! وعليه فالردة محصورة في القلب، ولا تقع بقول أو عمل!

إلا أن هذا المعنى لم يقره الرازي بجلاء في حديثه عن الردة، وإن كان قد ظهر في قوله: (واعلم... أن موالاته الكفار بمعنى: الركون إليهم، والمعونة، والمظاهرة، والنصرة إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل؛ فهذا لا يوجب الكفر؛ إلا أنه منهي عنه؛ لأن الموالاته بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقتهم والرضا بدينهم؛ وذلك يخرجهم عن الإسلام؛ فلا جرم هدد الله تعالى فيه؛ فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران: ٢٨)^(٥).

وقوله: (اعلم أن كون المؤمن موالياً للكافر؛ يحتمل.. أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه؛ لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر، والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة)^(٦).

(١) التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ٢٤٤).

(٢) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٣٠).

(٣) التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٩٨). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٣ ص ١٠١)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٠٣).

(٤) التفسير الكبير (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٩).

(٥) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١١).

(٦) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١١).

وما سبق صريح في أن الردة عند الرازي لا تقع بالموالاة المطلقة للكفار والركون إليهم، والمعونة، والمظاهرة، والنصرة ما لم يتضمن ذلك اعتقاد حسن دين الكافر وصوابه!!

وهذا مبني على حصره الإيمان والكفر في القلب، ومنعه التكفير بالمعاصي القولية والعملية مطلقاً!!^(١)
هذا وقد صرح الرازي بما لا يتأتى على مذهبه؛ فنص على وقوع الردة بالعمل قاتلاً: (لو أن مسلماً ذبح ذبيحة، وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتدًا، وذبيحته ذبيحة مرتد)^(٢).

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالردة عند الرازي:

قرر الرازي أن الردة يتفرع عنها (بحث أصولي و.. هو: أن جماعة من المتكلمين زعموا أن شرط صحة الإيمان والكفر حصول الموافاة)^(٣).

ومسألة الموافاة وإن كان الرازي قد عرضها هنا بلفظ [الزعم] المشعر برفضه لها؛ بل وأبطلها صراحة في قوله: (قول من اعتبر الموافاة، وهو: أن شرط حصول الإيمان أن لا يموت على الكفر؛ فلو مات على الكفر علمنا أن ما أتى به أولاً كان كفرًا، وهذا قول ظاهر السقوط)^(٤).

إلا أنه قد أقرها في مواطن أخرى؛ فقال: (قول أصحاب الموافاة:.. أن.. شرط حصول الإيمان أن لا يصدر الكفر عنه في وقت قط؛ فإذا كانت الخاتمة على الكفر علمنا أن الذي صدر عنه أولاً ما كان إيمانًا، إذا ثبت هذا فنقول: لما كان ختم إبليس على الكفر؛ علمنا أنه ما كان مؤمنًا قط)^(٥).

وقال: (ذكرنا.. أن الموافاة شرط في صحة الإيمان)^(٦).

وقال: (ثبت.. أنه إذا كان مؤمنًا ثم كفر، فذلك الإيمان السابق، وإن كنا نظنه إيمانًا إلا أنه ما كان عند الله إيمانًا، فظهر أن الموافاة شرط لكون الإيمان إيمانًا، والكفر كفرًا)^(٧).

(١) وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسائل، ونقد موقف الرازي منها.

(٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٥ ص ١١).

(٣) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٦).

(٤) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٢٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٧)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٧ ص ٤٧)، (مج ٥ ج ١ ص ١٢٢).

(٦) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٨).

(٧) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٦).

هذا وقد ذكر الرازي جملة من الأحكام المتعلقة بالردة، في الدنيا والآخرة:

فمن الأحكام المتعلقة بالمرتد في الدار (الدنيا):.. أنه يقتل عند الظفر به،^(١) ويقاوم إلى أن يظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً ولا ثناءً حسناً، وتبين زوجته منه،^(٢) ولا يستحق الميراث من المسلمين^(٣)،^(٤).

وهنا يُقال: كيف يُحكم على المرء بالردة-على مذهب الرازي- والأقوال والأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان والكفر والردة!! بل الردة- عنده- مقصورة على ما في القلب وهو من السرائر الخجوبة؛ وعليه فلا يتحقق ردة مرتد قط إلا بالنص الخاص في شخص شخص، وهذا في الحقيقة سد لباب الردة والأحكام المتعلقة بها في الدنيا!

ومن الأحكام المتعلقة بالمرتدين في الدار الآخرة:(حبوط أعمالهم في الآخرة)^(٥).

ولمّا تقرر عند الرازي (فساد القول بالإحباط)^(٦)، وأن (القول..بالتحباط محال)^(٧)، أوّل النصوص التي وردت بحبوط عمل المرتد بأن المراد منها: أن المرء إذا أتى بالردة؛ فتلك الردة عمل ليس فيه فائدة؛ بل فيه مضرة؛ لأنها فعل يستحق به العقاب، وكان يمكنه أن يأتي بدله بعمل جيد يستحق به الثواب؛ ولذلك يُقال: إنه أبطل حقه و أحبطه!!

يقول الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٨) البقرة: ٢١٧، (المراد من الإحباط الوارد في كتاب الله هو: أن المرتد إذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط؛ لأن الآتي بالردة كان يمكنه أن يأتي بدله بعمل يستحق به ثواباً، فإذا لم يأت بذلك العمل الجيد، وأتى بدله بهذا العمل الرديء الذي لا يستفيد منه نفعاً؛ بل يستفيد منه أعظم المضار، يُقال: إنه أحبط عمله، أي: أتى بعمل باطل ليس فيه فائدة؛ بل فيه مضرة)^(٩)، وهذا الذي ذكرناه في تفسير الإحباط؛ إما أن

(١) انظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ٢١٢)، (مج ٥ ج ١٣ ص ٢٣٣)، (مج ٥ ج ١٥ ص ٢٢٦)، (مج ٧ ج ٢٠ ص ٢٠١)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٧١)، (مج ٩ ج ٢٧ ص ١٢٥)، الحصول، ط. مؤسسة الرسالة، ١٠٢/١، ٢٧١/٥، ٢٧٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٧١)، الحصول، ط. مؤسسة الرسالة، ٣٢٢/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٩ ص ٢٠٩-٢١٠).

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٨).

(٥) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٨).

(٦) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٢٨).

(٧) التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ١٢٧). وانظر: التفسير الكبير (مج ١ ج ٢ ص ٢٣٧)، (مج ٣ ج ٧ ص ٤٧)، (مج ٣ ج ٧ ص ١٤٢)،

(مج ٣ ج ٧ ص ٢١٩-٢٢٠)، (مج ٣ ج ٨ ص ١٩٥-١٩٦)، (مج ٤ ج ١٠ ص ٧٦)، (مج ٤ ج ١٠ ص ١٠٣)، (مج ٤ ج ١١ ص ٩٣-٩٤)

(مج ٤ ج ١١ ص ٢٢٩)، (مج ٦ ج ١٦ ص ١٧٦)، (مج ٧ ج ٢١ ص ١٣٥)، (مج ٨ ج ٢٢ ص ٢٢٦)، (مج ٨ ج ٢٣ ص ١٩٠)، نهاية

العقول (٢/٢٠٢/أ)، (٢/٢١٨/ب)، الحصول، ط. مكتبة دار التراث ٥٦٥، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وبذيله كتاب تلخيص

الحصل، ٢٣٦، الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، ٣٤٥-٣٤٧، تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ٣٢٠-٣٢٣.

(٨) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٨)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٤٩).

يكون حقيقة في لفظ الإحباط، وإما أن لا يكون. فإن كان حقيقة فيه وجب المصير إليه، وإن كان مجازاً وجب المصير إليه؛ لأننا ذكرنا الدلائل القاطعة في مسألة أن الموافقة شرط في صحة الإيمان على أن القول بأن أثر الفعل الحادث يزيل أثر الفعل السابق محال).^(١)

وعلى هذا فإن حبوط عمل المرتدين (معناه: أنهم لا يستفيدون من تلك الردة ثواباً ونفعاً في الآخرة؛ بل يستفيدون منها أعظم المضار، ثم بين كيفية تلك المضرة؛ فقال تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١٧) البقرة: ٢١٧).^(٢)

ومنها: اللعن والعذاب الأليم والخسران العظيم، يقول الرازي: (إنه تعالى حكم بأن الذين كفروا بعد إيمانهم بمنعم الله تعالى من هدايته، ثم.. إن الأمر غير مقصور عليه، بل كما لا يهديهم.. يلعنهم اللعن العظيم، ويعذبهم في الآخرة على سبيل التأبيد والخلود).^(٣)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١٧) البقرة: ٢١٧، ذكر تعالى (وعيداً شديداً على الردة؛ فقال: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(١٧) البقرة: ٢١٧، واستوجب العذاب الدائم في النار).^(٤)

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١٦) ذلك يأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأنت الله لا يهدي القوم الكافرين^(١٧) أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصرهم وأولئك هم الففلون^(١٨) لا جرم أنهم في الآخرة هم الخسرون^(١٩) النحل: ١٠٦ - ١٠٩، (اعلم أن الموجب لهذا الخسران هو أن الله تعالى وصفهم.. بصفات ستة:

الصفة الأولى: أنهم استوجبوا غضب الله، **والصفة الثانية:** أنهم استحقوا العذاب الأليم، **والصفة الثالثة:** أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، **والصفة الرابعة:** أنه تعالى حرمهم من الهداية، **والصفة الخامسة:** أنه تعالى طبع على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، **والصفة السادسة:** أنه جعلهم من الغافلين عما يراد بهم من العذاب الشديد يوم القيامة، فلا جرم لا يسعون في دفعها؛ فثبت أنه حصل في حقهم هذه الصفات الستة التي كل واحد منها من أعظم الأحوال المانعة عن الفوز بالخيرات والسعادات..

(١) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٨).

(٢) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٨).

(٣) التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٢٨).

(٤) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٦).

فلهذا السبب قال: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿١٨﴾ النحل: ١٠٩، أي: هم الخاسرون لا غيرهم، والمقصود التنبيه على عظم خسارتهم، والله أعلم^(١) .

هذا وقد بين الرازي أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿١٧﴾ البقرة: ٢١٧، (يقتضي أن الارتداد إنما يتفرع عليه الأحكام المذكورة إذا مات المرتد على الكفر، أما إذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من هذه الأحكام)^(٢) .

(١) التفسير الكبير (مج ٧ ج ٢٠ ص ١٢٤-١٢٥)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٤ ج ١١ ص ١٩٨).
(٢) وانظر: التفسير الكبير (مج ٣ ج ٨ ص ١٣٠-١٣١)، (مج ٤ ج ١١ ص ٤٥-٤٦).
(٣) التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٦)، وانظر: التفسير الكبير (مج ٢ ج ٦ ص ٣٧)، (مج ٤ ج ١١ ص ١٤٩).

المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الردة، والأحكام المتعلقة بها على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

أولاً: ما ذكره الرازي في معنى لفظ " الردة " في أصل اللغة صحيح موافق لما ذكرته كتب اللغة^(١).

ثانياً: تبين من العرض السابق أن حد الرازي لحقيقة الردة فرع عن حده لحقيقة الإيمان والكفر، فهو عندما حصر الإيمان والكفر في القلب، وأنكر أن يكون من الأعمال والأقوال ما يعد إيماناً وكفراً في نفسه. ففي المقابل ستكون الردة -عنده- محصورة في القلب، ولا تقع بقول أو عمل!

وقد خالف الرازي أهل السنة والجماعة في أمورٍ مجملها ما يلي:

- ١- تقريره أن الردة في القلب، وإخراجه الأعمال والأقوال عن مسماهما.
- ٢- إخراجه من مسمى لفظ الردة بعض أفراده الداخلة تحته، حيث: أنها لا تتعلق -على مذهبه- بقول أو عمل.
- ٣- اضطرابه وتناقضه في مسألة الردة حيث علقها بالعمل.
- ٤- اضطرابه وتناقضه في مسألة الموافاة^(٢).

٥- تأويله الإحباط بسبب الردة بأن المراد منه: أن الشخص أتى بفعل يستحق به العقاب، وهو الردة وكان يمكنه أن يأتي بعمل يستحق به الثواب، لا أن الثواب -ثواب الإيمان والطاعة- أزيل بعد ثبوته، وهذا مبني على قوله -الباطل- بمحالية المحابطة.

وليست هنا حاجة إلى تفصيل الحديث في نقد موقف الرازي من حد الردة؛ وذلك لأن كل ما سبق في نقد موقفه من حد الكفر يمكن في الحقيقة أن يُقال مرة أخرى هنا، لاسيما وأن الردة نوع خاص من الكفر،^(٣) لذا سيكون -بعون الله- الرد عليه من وجهين فقط:

(١) انظر: الصحاح للجوهري، مادة(ردد)، ٢/٤٧٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (رد)، ٢/٣٨٦، المفردات في غريب القرآن، مادة (رد)، ١٩٨-١٩٩، أساس البلاغة للزمخشري، مادة(ردد)، ١/٣٤٦-٣٤٧، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة (ردد)، ٢٣٩، لسان العرب لابن منظور، مادة(ردد)، ٥/١٨٤-١٨٥، تاج العروس، مادة(ردد)، ٨/٩٠، المعجم الوسيط، مادة(ردد)، ١/٣٣٧.

(٢) تقدم نقد الرازي على مسألة الموافاة، راجع: صفحة ٣٠٨-٣١٥ من هذا البحث.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى، ١٠٢/٢٠، ٢٣/٢٢.

الوجه الأول: في بيان حقيقة الردة وأقسامها وأحكامها:

الردة شرعاً: هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو فعل أو قول،^(١) يقول الشيخ الفوزان -حفظه الله-:

((الردة في الاصطلاح الفقهي هي: الكفر بعد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتُّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢١٧...))

[و]الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، ونواقض الإسلام كثيرة ترجع إلى أربعة أقسام، هي:

١- الردة بالقول: كسب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو ملائكته، أو أحد من رسله، أو ادعاء النبوة، أو تصديق من يدعيها، أو دعاء غير الله، أو الاستعانة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو الاستعاذة به في ذلك.

٢- الردة بالفعل: كالسجود للصنم والشجر والحجر والقبور، والذبح لها، وإلقاء المصحف في المواطن القذرة، وعمل السحر وتعلمه وتعليمه...

٣- الردة بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك لله، أو أن الزنا والخمر والربا حلال، أو أن الخبز حرام، أو أن الصلاة غير واجبة، ونحو ذلك مما أجمع على حله أو حرمة أو وجوبه إجماعاً قطعياً ومثله لا يحمله.

٤- الردة بالشك في شيء مما سبق؛ كمن شك في تحريم الشرك، أو تحريم الزنا والخمر، أو في حل الخبز، أو شك في رسالة النبي ﷺ أو رسالة غيره من الأنبياء، أو في صدقه، أو في دين الإسلام، أو في صلاحيته لهذا الزمان.

٥- الردة بالترك؛ كمن ترك الصلاة متعمداً؛ لقول النبي ﷺ: " بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة". رواه مسلم^(٢).^(٣)

ويقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((المرتد: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو الفعل بما يناقض الإسلام، بحيث لا يجتمع معه)).^(٤)

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله-: ((اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا احتل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد)).^(٥)

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ٥٠-٥١، موقف الصحابة رضي الله عنهم من الردة والمرتدين، لفهد القرشي، ٣٧-٣٨.

(٢) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/٨٨.

(٣) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها، ٩٧-٩٨.

(٤) الصارم المسلول، ٣/٨٦٥.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠/٨٧.

وعليه فإن حد الردة مقابل لحد الإيمان، فكما أن الإيمان قول وعمل - قول القلب وعمله، وقول اللسان، وعمل الجوارح-، فإن الردة - أيضاً - قول وعمل، فقد تكون الردة قولاً قلبياً؛ كتكذيب الله تعالى في خبره، أو اعتقاد أن خالقاً مع الله ﷻ، وقد تكون عملاً قلبياً؛ كبغض الله تعالى أو رسوله ﷺ، أو الاستكبار عن اتباع الرسول ﷺ، وقد تكون الردة قولاً باللسان؛ كسب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو الاستهزاء بدين الله تعالى، وقد تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح؛ كالسجود للصنم، أو إهانة المصحف، أو مظاهرة الكفار ومانصرتهم على المؤمنين^(١).

والردة وإن كانت نوعاً خاصاً من الكفر،^(٢) إلا أنها شر من الكفر الأصلي، وأغلظ منه، وعقوبة مرتكبها أعظم من عقوبة الكافر الأصلي.

يقول شيخ الإسلام -رحمته الله-: ((كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)).^(٣)

ويقول: ((والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة)).^(٤) ((وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة:

منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال؛ فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء ...

ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا يُنكح، ولا تُؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام. وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ...

وبهذا يتبين أن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع؛ مثل: مانعي الزكاة، وأمتالهم ممن قاتلهم الصديق)).^(٥)

ويقول: الطائفة إذا ((كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها.. هؤلاء أعظم جرماً عند الله، وعند رسوله، والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى عمال ولا رجال، ولا تؤكل

(١) انظر في ذلك: أحكام المرتد في الإسلام، لعبد الله حليم سايسينج، ٨٨ وما بعدها، موقف الصحابة رضي الله عنهم من الردة والمرتدين، ٣٩-٤٤.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى، ١٠٢/٢٠، ٢٣/٢٢.

(٣) مجموعة الفتاوى، ٤٧٨/٢٨.

(٤) مجموعة الفتاوى، ١٩٣/٢، وانظر: مجموعة الفتاوى، ٤٠٠/٢٨.

(٥) الفتاوى الكبرى، ٥٥٠/٣.

ذبايحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المنّ عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء. وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره)).^(١)

ومما لزم النبيه عليه هنا أن الحكم بالردة- في أحكام الدنيا- على شخص ما لا يكون إلا بقول أو فعل مكفر؛ لأن الفعل والقول هما ما يظهر من الإنسان؛ وأما الاعتقاد أو الشك- ومحلهما القلب- فلا مؤاخذة بما لم يظهر في قول أو فعل؛ لقوله ﷺ: "إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم"^(٢).

فمن ارتد عن الإسلام بقلبه (باعتماد أو شك) ولم يُظهره في قول ولا فعل؛ فهو كافر خارج عن الملة على الحقيقة، وفي الدرك الأسفل من النار، ولكن تُجرى عليه أحكام الدنيا- من عصمة الدم والمال- حتى يُعرب عنه لسانه بقول، أو تعرب عنه جوارحه بفعل.

ومن هنا يقول الحافظ ابن حجر- رَحِمَهُ اللهُ- تعليقاً على قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٣)، ((قوله "من" هو عام تخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر؛ فإنه تُجرى عليه أحكام الظاهر،..

فدلّ على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة "هلاً شققت عن قلبه")^(٤).

هذا ويترتب على ثبوت الردة أحكام منها:

١- استتابة المرتد؛ فإن تاب ورجع إلى الإسلام في خلال ثلاثة أيام قبل منه ذلك وترك.

٢- إذا أبي أن يتوب وجب قتله؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٥).

(١) مجموعة الفتاوى، ٤١٣/٢٨-٤١٤.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ص ٨٩٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤٢/٢.

(٣) البخاري، كتاب: استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم. باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم..، ص ١٤٥٢.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٣٤٦/١٢-٣٤٧.

(٥) حقيق بالتنبيه هنا بيان أن الردة على نوعين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها-أي: بدون استتابة- يقول شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللهُ- ((يفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة))، مجموعة الفتاوى، ١٠٣/٢٠، وانظر: الصارم المسلول، ٦٩٦/٣-٧٠١، موقف الصحابة ﷺ من الردة والمرتدين، ٤٧-٥٢.

٣- يمنع من التصرف في ماله في مدة استتابته؛ فإن أسلم فهو له، وإلا صار فيئاً لبيت المال من حين قتله أو موته على الردة.

٤- انقطاع التوارث بينه وبين أقاربه فلا يرثهم ولا يرثونه.

٥- إذا مات أو قتل على رده؛ فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يدفن في مقابر الكفار، أو يوارى في التراب في أي مكان غير مقابر المسلمين^(١).

ولئن وافق الرازي أهل السنة والجماعة -من حيث الجملة- في الأحكام المتفرعة على الردة، لكن يبقى السؤال فيمن تنطبق عليه هذه الأحكام؟!

فقد ظهر أن الرازي لم يُثبت وقوع الردة بالقول أو العمل؛ فأخرج من مسمى الردة ما هو منه، فوقع في مفسدة عظيمة:

حيث أخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته، فسلب عنه حكمه، ففرق بين ما جمع الله بينهما^(٢).

فظهر بهذا أن بين قول أهل السنة والجماعة في الأحكام المتفرعة على الردة، وبين قول الرازي المبني على أصوله الأشعرية بوئاً شديداً!

الوجه الثاني: في نقد موقف الرازي من إحباط عمل المرتد:

سبق البيان بأن الرازي اطراداً على قوله بمحالية المحابطة، أوّل النصوص المثبتة لإحباط عمل المرتد بأن المراد منها: أن الشخص إذا ارتد فقد أتى بفعل يستحق به العقاب، وكان يمكنه أن يأتي بعمل يستحق به الثواب؛ ولم يقرر أن الثواب -ثواب الإيمان والطاعة- أزيل بعد ثبوته بسبب الردة.

فيقال: أولاً: ثبت بالنصوص أن الردة تحبط جميع الحسنات إذا مات عليها الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ -هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) البقرة: ٢١٧.

يقول الطبري -رحمته- عند تفسيره للآية: ((يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ البقرة: ٢١٧، من يرجع منكم عن دينه، كما قال جل ثناؤه: ﴿فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^(٤) الكهف: ٦٤، يعني بقوله: ﴿فَأَرْتَدَّا﴾ الكهف: ٦٤، رجعا. ومن ذلك قيل: استردّ فلان حقه من فلان: إذا استرجعه منه... وقوله: ﴿فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ البقرة: ٢١٧، يقول: من يرجع عن دينه دين الإسلام، ﴿فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ البقرة: ٢١٧، فيمت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت

(١) انظر: عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها، ٩٨.

(٢) انظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ١١، طبعة أخرى باسم زاد المهاجر إلى ربه ٣٢-٣٣.

أعمالهم. يعني بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ البقرة: ٢١٧، بطلت وزهبت. وبطولها: ذهابُ ثوابها، وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة)).^(١)

ويقول السعدي-رحمته الله -: ((أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافراً، ﴿فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ البقرة: ٢١٧)).^(٢)

ويقول الشيخ العثيمين-رحمته الله -: ((الردة مبطلّة للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتُّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ البقرة: ٢١٧. ومن ارتد عن دينه ثم عاد إليه لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَتُّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ البقرة: ٢١٧)).^(٣)

ويقول شيخ الإسلام-رحمته الله -: ((إن ارتد عن الإسلام ومات مرتدّاً كان في النار؛ فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة)).^(٤)

ويقول: ((وأما الردة عن الإسلام بأن يصير الرجل كافراً مشركاً، أو كتابياً؛ فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء، كما نطق بذلك القرآن في غير موضع؛ كقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتُّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ البقرة: ٢١٧، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ﴾ المائدة: ٥، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ الأنعام: ٨٨، وقوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: ٦٥)).^(٥)

بل قد حكى شيخ الإسلام-رحمته الله -: ((اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد؛ فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً، بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال؛^(٦) وإنما يُقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ﴾ المائدة: ٥، وقال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: ٦٥، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ الأنعام: ٨٨، ولو كان فاسداً في نفسه لوجب أن يحكم بفساد أنكحته المتقدمة، وتحريم ذبائحه، وبطلان إرثه المتقدم، وبطلان عباداته جميعها، حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً، ولو صلى مدة يقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك... وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع)).^(٧)

(١) تفسير الطبري، ٦٦٦/٣.

(٢) تفسير السعدي، ٩٧.

(٣) تفسير القرآن الكريم، الفاتحة-البقرة، للعثيمين ٦١/٣، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن القيم-رحمته الله- عن هذه المسألة بكلام جيد في كتابه الوابل الصيب، ٢٣-٢٥.

(٤) مجموعة الفتاوى، ٢٧١/٨.

(٥) مجموعة الفتاوى، ٢٥٧/٤-٢٥٨.

(٦) وهذا يدل على فساد قول أصحاب الموافاة- والذي نصره الرازي في مواضع دون أخرى- من أن الموافاة شرط في صحة الإيمان! بل الحق أن المرتد كان له إيمان صحيح أحبط بالردة.

(٧) مجموعة الفتاوى، ١١/٦٣-٦٤، وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، ٤٢/١.

وبهذا يتضح أن المعنى الذي ذكره الرازي في إحباط عمل المرتد باطل مردود؛ لمخالفته مخالفة تامة لما ذكره أهل العلم؛ بل ولمخالفته لظواهر الآيات التي تدلّ على أن الموت على الردة يجبط الإيمان والعمل بعد ثبوته.

ثانياً: الردة ليست مجرد عمل يستحق به العقاب وحسب، بل هي - كما تقدم - تبطل جميع الحسنات إذا مات عليها المرء، وجعلها مجرد عمل يستحق عليه العقاب يلزم منه التسوية بينها وبين غيرها من الكبائر والمعاصي التي لا تخرج من الدين، ولا تبطل جميع الحسنات.

ثالثاً: إن الإحباط على هذا التأويل ليس واقعاً على الأعمال الصالحة التي فعلها المرتد قبل الردة، وإنما يقع على الردة نفسها، فالمراد بالإحباط - على حد زعمه - بطلان الردة والحكم عليها بأنها عمل سيء ورديء، وهذا التأويل باطل شرعاً وعقلاً؛ لأنه يؤدي إلى إثبات إيمان المرتد مع رده؛^(١) ولا شك أن ذلك من أفسد لوازم هذا التأويل.

وبهذا يبطل تأويل الرازي للنصوص الدالة على إحباط عمل المرتد.

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ٣٢٨/٢.

وبعد مناقشة موقف الرازي من الكفر وأنواعه والأحكام المتعلقة به أخلص إلى ما يلي:

النتائج:

- ١- ما ذكره الرازي في معنى لفظ " الكفر " في اللغة موافق لما ذكرته كتب اللغة.
- ٢- قرر الرازي أن الكفر في القلب، وأخرج الأعمال والأقوال عن مسماه؛ لكنّه ما لبث أن تناقض فأبطل قول من ذهب إلى أن الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب!
- ٣- حصر الرازي الكفر في التكذيب والإنكار القلبي لما عُلم بالضرورة مجيء الرسول به.
- ٤- أخرج الرازي من حد الكفر إنكار وتكذيب ما عُلم بالاستدلال-على مذهبه- أو بخبر الواحد.
- ٥- قرر الرازي أن الكفر في القلب، وهو عبارة عن حصول العقائد الباطلة.
- ٦- حصر الرازي الكفر في الكفر الاعتقادي؛ ولم يجعل من الأعمال والأقوال ما يعد كفرًا.
- ٧- نفى الرازي أن يكون من الأعمال والأقوال ما هو كفر في نفسه.
- ٨- جوّز الرازي أن يكون هناك إباء واستكبار عن الطاعة مع عدم الكفر.
- ٩- قرر الرازي أن ترك جنس المأمور مع وجود التصديق لا يكون كفرًا.
- ١٠- التكذيب القلبي والإنكار أصل المكفرات عند الرازي، ومن على شاكلته من المرجئة؛ لذلك توسعوا في اشتراط الاستحلال حتى في الأمور المكفرة لذاهما.
- ١١- كان للرازي فيما ورد من وصف لبعض الأعمال والأقوال بالكفر تحريجان؛ **التحريم الأول**: أن ما ورد من وصف للأقوال والأعمال بالكفر؛ إنما هو لكونه دليلاً على التكذيب والإنكار وعلامة وأماره عليه، لا أنه كفر بمجرده، **التحريم الثاني**: تأويل النص بصرف مناط التكفير إلى الاستحلال، أو التكذيب أو إنكار الوجوب، فيعود الكفر إلى ما قام بالقلب من الاعتقاد، دون الأعمال والأقوال.
- ١٢- ربط الرازي الحكم بالكفر بمسألة النظر والاستدلال العقلي.
- ١٣- في ربط الرازي الحكم بالكفر بمسألة النظر والاستدلال العقلي مخالفة منهجية.
- ١٤- الأسماء والأحكام الشرعية إنما تثبت بالأدلة الشرعية، ولا تثبت بشيء لم يدلّ عليه الشرع؛ بل علم بمجرد العقل!
- ١٥- كون الرجل مؤمناً وكافراً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، وعلى هذا فلا يسوغ ربط الحكم بالكفر بمسألة عقلية حادثة.
- ١٦- حكم الرازي بكفر من أثبت بعض الأمور التي يجب على كل مسلم أن يعتقدوها؛ كالنزول، والاستواء، وغيرها.

- ١٧- أخرج الرازي من مسمى لفظ الكفر بعض أفراده الداخلة تحته؛ فسلب بذلك عنه حكمه!
- ١٨- أدخل الرازي في مسمى لفظ الكفر ما ليس منه فحكم له بحكم المراد من اللفظ!
- ١٩- جعل الرازي الكفر كله نوعاً واحداً هو الكفر المخرج عن الملة.
- ٢٠- قرر الرازي أن المكلف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكفر؛ وعلى هذا فلا يقوم بالمكلف إيمان وكفر.
- ٢١- نفى الرازي التكفير نفيًا عامًا.
- ٢٢- قول الرازي في التكفير مقابل لقول من أثبت التكفير بكل ذنب مطلقاً، وكلا القولين باطل.
- ٢٣- قول أهل السنة والجماعة في التكفير وسط بين قول من يقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، وقول من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه.
- ٢٤- التكفير عند أهل السنة من الوعيد، فيُطلق القول به على العموم، ولكن تحقق التكفير على المعين لا بد له من توفر شروط، وانتفاء موانع.
- ٢٥- التكفير عند أهل السنة والجماعة حق لله تعالى، لا يطلق إلا على من يستحقه شرعاً، ولا تردد في إطلاقه على من ثبت كفره بشروطه الشرعية.
- ٢٦- ضعّف الرازي حد القاضي الباقلاني في الكفر، إلا أنه ما لبث أن قال به!
- ٢٧- الكفر عند الرازي أعم من الشرك!
- ٢٨- اضطرب الرازي في العلاقة بين الكفر والشرك!
- ٢٩- اضطرب الرازي وتناقض في مسألة التكفير.
- ٣٠- اضطرب الرازي وتناقض في حد الكفر.
- ٣١- تأثر الرازي بقول مرجئة الفقهاء في حد الكفر.
- ٣٢- اضطرب الرازي؛ فذكر أنواعاً من الكفر غير التكذيب القلبي، كما أبطل قول من ذهب إلى أن الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب، وأثبت أن الكفر قد يكون بالقول، أو بالفعل.
- ٣٣- عرض الرازي قول المعتزلة في أن الكفر من الأسماء الشرعية بلا إنكار.
- ٣٤- الكفر قسمان: قسم قد يجتمع مع الإيمان، وآخر يناهض الإيمان منافاة الضد للضد.
- ٣٥- الكفر أعم من التكذيب؛ فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً.
- ٣٦- ظنّ الرازي أن كل من كفره الشارع بقول أو عمل، فإنما كفره لانتفاء التصديق من قلبه، وهذا ظنّ مخالف للشرع والعقل والحس وإجماع العقلاء.

- ٣٧- إن الكفر يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل أو بهما جميعاً.
- ٣٨- إن الكفر يكون بقول اللسان وعمل الجوارح، كما يكون باعتقاد القلب وعمله.
- ٣٩- إن الكفر بالقول والعمل يقع بمجرد دون اشتراط اقتترانه بالتكذيب، أو الزعم بكونهما مجرد علامة أو دليلاً عليه.
- ٤٠- الشرك عند الرازي اسم لغوي!
- ٤١- تأثر الرازي بالمعتزلة؛ فقرر أن الشرك اسم شرعي!
- ٤٢- عدّ الرازي صاحب شرك العمل مسلماً!
- ٤٣- الشرك في العمل عند الرازي، يعد من الفسق، ولا يوجب الخلود في النار.
- ٤٤- الشرك في العمل عند الرازي لا يُؤثر على الإيمان، ولا ينقضه، لأنه بمقتلة المعاصي.
- ٤٥- شرك الرياء عند الرازي لا يُؤثر على الإيمان، ولا ينقضه، لأنه بمقتلة المعاصي.
- ٤٦- الاعتقاد القلبي هو مناط الشرك الموجب للخلود في النار عند الرازي!
- ٤٧- الشرك الجلي عند الرازي مجرد اعتقاد الإلهية، والخالقية لغير الله، أو اعتقاد كون المعبود مستحقاً للعبادة من دون الله، أو اعتقاد كون الأصنام سبباً مؤثراً لحصول الشفاعة والقرب من الله!
- ٤٨- قسم الرازي الشرك إلى شرك جلي ظاهر، وشرك خفي.
- ٤٩- أدخل الرازي في مسمى الشرك ما ليس منه، فحكم له بحكم المراد من اللفظ.
- ٥٠- أخرج الرازي من مسمى الشرك المناقض للإيمان ما هو منه؛ فسلب عنه حكمه.
- ٥١- حدّ الشرك عند الرازي فرع عن تصوره لحقيقة الإيمان!
- ٥٢- الشرك في الأعمال والطاعات عند الرازي لا يدخل في الشرك الموجب للخلود في النار، كما أن ترك الأعمال بالكلية لا يُخرج من مسمى الإيمان، ولا يوجب الخلود في النار.
- ٥٣- أخرج الرازي الشرك في الأعمال عن حقيقة الشرك الموجب للكفر، كما أخرج الأعمال عن حقيقة الإيمان بحيث لا يترتب الكفر عليها!
- ٥٤- طريق الخلاص من الشرك عند الرازي محصور في اعتقاد أنه لا مؤثر ولا مدبر إلا الله!
- ٥٥- الرازي يقدح في دلالة القرآن والأخبار المستفيضة ويحتج بأقوال الزنادقة في أصول الدين!
- ٥٦- تناقض الرازي فعّد من الأقوال ما هو شرك مناقض للإيمان!

٥٧- لما كان الإيمان-عند أهل السنة والجماعة- قولاً وعملاً، قول القلب وعمله، وقول اللسان وعمل الجوارح، كان الشرك المناقض للإيمان يتعلق بذلك جميعاً؛ فهو إما أن يضاد قول القلب أو عمله، أو يضاد قول اللسان أو عمل الجوارح.

٥٨- الإرجاء في الإيمان هو أساس إخراج الشرك العملي من الشرك المناقض للإيمان.

٥٩- كل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع؛ فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر.

٦٠- الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه، سواء أطلق على ذلك الغير إلهاً، أو لم يطلق؛ فالعبرة بالحقائق لا بمجرد المسميات.

٦١- من المستحيل شرعاً وفطرة وعقلاً أن تأتي هذه الشريعة المطهرة الكاملة بعمل الطلسمات، والذبح والصوم لغير الله، ودعاء غيره والاستغاثة به في المهمات والملمات.

٦٢- تحقيق الإيمان تهذيبه وتصفيته من الشرك الأكبر والأصغر، ومن البدع القولية الاعتقادية، والبدع الفعلية العملية، ومن المعاصي، وذلك بكمال الإخلاص لله في الأقوال والأفعال والإرادات، وبالسلامة من الشرك الأكبر المناقض لأصل الإيمان، ومن الشرك الأصغر المنافي لكماله، وبالسلامة من البدع والمعاصي التي تكدر الإيمان، وتمنع كماله وتعوقه عن حصول آثاره.

٦٣- غلط الرازي حين زعم أن الشرك في العمل لا يُناقض الإيمان ما لم يتضمن الشرك في الاعتقاد.

٦٤- لا يصح أن يُعلق أحد نوعي الشرك بالآخر-أي: الشرك في العمل، والشرك في الاعتقاد-بحيث لا يُعتبر شركاً إلا إذا اقترن بالآخر.

٦٥- الشرك ليس محصوراً على إثبات شريك مع الله في أسمائه وصفاته وأفعاله.

٦٦- الشرك لا ينحصر في الاعتقاد وحسب؛ بل قد يكون بالقول أو العمل؛ وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

٦٧- دلّ الدليل على أن الشرك يتعلق بالاعتقاد والقول والعمل؛ وقد يكون شركاً أكبر يناقض الإيمان وينافيه، وقد يكون شركاً أصغر ينقص الإيمان؛ لكن لا ينقضه بل يجتمع معه، فيقوم بالمكلف إيمان وشرك.

٦٨- الحكم بالشرك شرعي، وعليه فليس لأحد أن يحكم على قول أو فعل أنه شرك إلا بدليل شرعي!

٦٩- الخلاص من الشرك إنما يكون بتحقيق الإيمان والتوحيد، والبراءة من جميع ما يخالف ذلك من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات.

٧٠- الرياء إذا كان يسيراً؛ فهو شرك أصغر يُنقص الإيمان، أما إذا كان في أصل الإيمان أو أكثر حتى غلب على أعمال العبد؛ فهو شرك أكبر مخرج عن الملة.

٧١- إنكار الأسباب بدعوى حماية التوحيد والإيمان؛ تعطيل للعقل، وجناية على الشرائع والنبوات والتوحيد والإيمان.

٧٢- الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والعبد مأمور بما يجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع.

٧٣- نتج عن مفهوم الرازي الخاطئ لحقيقة الشرك المناقض للإيمان مفسد عظيمة.

٧٤- ما ذكره الرازي في معنى لفظ " الردة " في اللغة موافق لما ذكرته كتب اللغة.

٧٥- قرر الرازي أن الردة في القلب، وأخرج الأعمال والأقوال عن مسمائها؛ لكنه ما لبث أن تناقض فأثبت أن الردة تقع بالعمل.

٧٦- أخرج الرازي من مسمى لفظ الردة بعض أفراده الداخلة تحته، فسلب بذلك عنه حكمه!

٧٧- أول الرازي النصوص المثبتة لإحباط عمل المرتد، وذلك اطراداً على قوله بمحالية المحابطة.

٧٨- وافق الرازي أهل السنة والجماعة من حيث الجملة فيما ذكره من أحكام متعلقة بالكفر والشرك والردة.

٧٩- حد الردة مقابل لحد الإيمان، فكما أن الإيمان قول وعمل، فكذلك الردة تقع بالقول والعمل.

٨٠- الردة نوع خاص من الكفر، إلا أنها شر منه.

٨١- الكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره.

٨٢- المرتد كان له إيمان صحيح أُحبط بالردة

وبهذا يكتمل -بحمد الله وتوفيقه- عرض موقف الرازي من الكفر والشرك والردة والأحكام المتعلقة

بذلك ونقده؛ وبه يتم الكلام عن موقف الرازي من أسماء الذم الشرعية.

الملاحقة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات العلمية.

أولاً: النتائج:

١- عاش الرازي في حقبة من أدوار الفتن، والاضطرابات، والانهيار، والضعف السياسي، وسوء الأحوال الاجتماعية؛ غير أن ذلك لم يكن حجر عثرة في سبيل النشاط العلمي والثقافي في البلاد -في عصره- بل إن ذلك انعكس إيجابياً على الحركة العلمية والثقافية؛ فضجت ملكة البحث والتأليف في نفوس المسلمين؛ كما دبت روح التنافس بين الملوك والسلاطين على استجلاب العلماء والمفكرين إلى بلاطهم.

٢- نبوغ الرازي ناشئ عن ترعرعه في بيت علم وفضل، وشغفه بالعلم، وعلو همته. وما اجتمع له من سعة في العبارة، وصحة في الذهن، واطلاع واسع، وحافظة مستوعبة، وذاكرة أعانته على تقرير الأدلة والبراهين.

٣- مثل الرازي مرحلة خطيرة في مسيرة المذهب الأشعري؛ فقد استقصى في كتبه ما جاء به متقدمو الأشاعرة وزاد عليه؛ كما خلط مسائل الكلام بمسائل الفلسفة، وكانت له اجتهادات في المذهب الأشعري أثرت في خروجه عن قول الأشعري إلى قول المعتزلة أو الجهمية أو الفلاسفة أو الصوفية.

٤- الرازي من أكثر المتكلمين حيرة واضطراباً، واضطرابه إنما نتج عن تعمقه في علمي الكلام والفلسفة واختلاطهما في فكره؛ فتجده يميل تارة إلى المتكلمين، وتارة أخرى إلى الفلاسفة، وتارة ثالثة يحوار ويقف؛ وليس هذا تعمداً منه لنصر الباطل؛ وإنما بحسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبجته.

٥- للرازي وصية تدلّ على توبة وحسن اعتقاده؛ نصّ فيها على تعويله في طلب الدين على الكتاب والسنة، وذمّه للطرق الكلامية والفلسفية.

٦- تسمية تفسير الرازي بالتفسير الكبير هي من صنيع الرازي نفسه، وهو وإن لم ينص على اسم تفسيره في أثنائه؛ إلا أنه سماه بالتفسير الكبير في بعض كتبه. وقد سلك الرازي في تأليفه المنهج التحليلي المبني على طريقة التحليل التام والتفصيلي للنص القرآني، وما يتعلق به من مباحث أصولية وكلامية وفقهية ولغوية وبلاغية وكونية وطبية وغيرها، فجمع فيه بين المباحث الكلامية، والفلسفية، والدينية، واللغوية، والفلكية، وضمنه محاولته للتوفيق بين الفلسفة والدين.

٧- التفسير الكبير من بدايته إلى نهايته من تأليف الرازي، ولا يمكن البت بتحديد تاريخ معين بدأ الرازي فيه بتأليف تفسيره ولا تاريخ معين انتهى فيه من تأليفه، وقد اتضح من التواريخ التي وضعها الرازي في نهايات قسم من السور عند انتهائه من تفسيرها أنه اشتغل بتأليف تفسيره الكبير على فترات متقطعة، وفي أماكن مختلفة، كما أنه لم يفسر سور القرآن الكريم حسب تسلسل السور كما هي في المصحف.

٨- ألف الرازي تفسيره الكبير للتنبية على أن الإكثار من استنباط الفوائد ونفائس المسائل أمر ممكن الحصول قريب الوصول بالنسبة له، وكُتبت بعض الحساد -أهل الجهل والغي والعناد- الذي استبعدوا

قدرته على تحقيق ذلك!، وقد اتسم تفسيره بكثرة الاستنباطات والاستطرادات التي تبعد كثيراً عن مجال التفسير.

٩- المقصود بالأسماء والأحكام أسماء الدين؛ مثل: مسلم ومؤمن وكافر ومشرك ومرتد ومنافق، وحكم كل اسم في الدارين، والخلاف في هذه المسألة هو أول خلاف وقع في الأمة الإسلامية.

١٠- وافق الرازي أهل السنة والجماعة في مدلول مصطلح الأسماء والأحكام؛ إلا أنه خالفهم في المنهج، فمسائل الأسماء والأحكام عند الرازي من المسائل الأصول التي لا تُعلم إلا بالسمع، فلا يمكن الاستدلال عليها بالعقل!

١١- منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام مستقى من منهج المعتزلة!، والرازي وإن وافق المعتزلة على أن السمع مصدر مستقل في إثبات مسائل الأسماء والأحكام إلا أنه خالفهم في الأصل في الأسماء التي وردت في الشرع؛ حيث حملها على الحقيقة اللغوية.

١٢- سرى الرازي على مذهبه الأشعري في حد الإيمان والكفر والردة؛ فعرف الإيمان بالتصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول ولا عمل، وعرف الكفر بالتكذيب والإنكار القلبي، وأخرج الأعمال والأقوال عن مسماه، وجعله نوعاً واحداً؛ هو الكفر المخرج عن الملة، وحصر الردة في القلب، وأخرج الأعمال والأقوال عن مسماها، وأنكر كون الإيمان الأول للمرتد إيمان صحيح أحبط بالردة.

١٣- في مسائل الإيمان والإسلام: أنكر الرازي تأثير الطاعات والمعاصي على الإيمان، وأثبت الاستثناء في الإيمان، ومنعه في الإسلام. وقرر أن الحكم بالإسلام والكفر شرعي، وأن الوصف بالإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، إلا أنه لم يجعل النطق بالشهادتين والعمل ركناً من أصل الإيمان الذي لا نجاة من الخلود في النار إلا به؛ بل علق النجاة من النار على مجرد المعرفة والتصديق، وأطلق القول بخلق الإيمان.

١٤- سلك الرازي مسلكي الأشاعرة في العلاقة بين الإيمان والإسلام، وفي مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وفي حكم إيمان المقلد، وفي مسألة وعيد أصحاب الكبائر.

١٥- قرر الرازي أن الفسق عبارة عن الخروج من طاعة الله إلى معصيته، وجعله نوعاً واحداً؛ فلم يقسمه إلى فسق أكبر مخرج عن الملة، وفسق غير مخرج عن الملة؛ كما أثبت اسم الإيمان المطلق والتقوى والإحسان للفاسق الملي.

١٦- قرر الرازي أن النفاق اسم إسلامي، وأنه عبارة عن إظهار الإيمان والحق وإضمار الكفر والباطل، وجعله نوعاً واحداً؛ هو الكفر المخرج عن الملة؛ وحصره في الاعتقاد، وأنكر دور العمل فيه بالكلية، كما أنكروا وجود النفاق بعد زمان النبي ﷺ.

١٧- قسم الرازي الشرك إلى شرك جلي ظاهر، وشرك خفي، وبين أن الاعتقاد القلبي هو مناط الشرك الموجب للخلود في النار، وأن الشرك بالعمل وشرك الرياء لا يؤثر على الإيمان، ولا ينقضه، لأنه بمنزلة المعاصي، وجعل طريق الخلاص من الشرك محصور في اعتقاد أنه لا مؤثر ولا مدبر إلا الله!

١٨- الإرجاء في الإيمان ونفي التبعض في الأسماء الشرعية هو أساس ضلال الرازي في مسائل الأسماء والأحكام.

١٩- اتسم موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام بالتناقض والاضطراب؛ فتجده يقرر تارة قول الأشاعرة وينصره ويحتج له ويرد على من مخالفه، ثم تجده ينقضه تارة أخرى، ويعترض عليه، ويأخذ بمذهب آخر!.

٢٠- تأثر الرازي بأقوال الفرق في حد الإيمان؛ فعرفه تارة بالمعرفة موافقاً لقول الجهم بن صفوان، وتارة بالقول موافقاً لقول الكرامية، وتارة بالتصديق والإقرار موافقاً لقول مرجئة الفقهاء، وتارة بالاعتقاد والقول والعمل مقررًا للتلازم بين الظاهر والباطن.

٢١- غفل الرازي عن مذهبه في الكفر؛ فأبطل قول من ذهب إلى أن الكفر لا يكون إلا في القلب، وقرر وقوع الكفر بالقول والعمل، وذكر أنواعاً أخرى من الكفر غير التكذيب والإنكار القلبي، كما قال بقول مرجئة الفقهاء في حد الكفر.

٢٢- للرازي في مسائل الأسماء والأحكام أقوال خرج فيها عن قول الأشعري؛ وإن كان الرازي قد قال بقول الأشعري فيها في مواطن!-وهي: إخراج التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان، وتعريفه التصديق بالحكم الذهني المغاير للعلم والاعتقاد، ومنعه الاستثناء في الإيمان، وتقسمه الذنوب إلى صغائر وكبائر.

٢٣- وافق الرازي الجهم بن صفوان وذلك حين عرف الإيمان بالمعرفة، وأخرج التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان، ومنع الاستثناء في الإيمان!

٢٤- غفل الرازي عن مذهبه فجنح إلى قول الوعيدية في مواطن، وذلك حين: أخرج الفاسق الملمي من الإيمان، وأخرجه من نصوص الوعد بالكلية، ونفى عنه ولاية الله مطلقاً، وحصر موانع إنفاذ الوعيد في التوبة والطاعة العظيمة دون العفو والشفاعة.

٢٥- تأثر الرازي بالمرجئة الخالصة؛ وظهر ذلك جلياً في موقفه من نصوص الوعيد؛ حيث قرر أن الخُلف في الوعيد كرم، وحمل الوعيد على التهديد دون الحقيقة، وقرر أن صاحب الكبيرة لا يعذب، وخص الوعيد بالكفار.

٢٦- غفل الرازي عن مذهبه؛ واقترب من الحق؛ حين عرف الإيمان بالقول والعمل والاعتقاد، وقرر التلازم بين الظاهر والباطن، وأثبت زيادة الإيمان بالطاعة، وقرر أن الاسم قد يُنفى لسنقص فيه لا لزواله بالكلية، وقرر وقوع الكفر بالقول والعمل.

٢٧- وافق الرازي الحق في بعض المآخذ والوجوه التي يُحمل عليها الاستثناء، وفي تقسيمه الذنوب إلى صغائر وكبائر، وفي مسلكه الذي ذهب فيه إلى القطع بالعمو عن بعض فساق أهل الملة وتعذيب بعضهم، ومنع التخليد للعصاة إذا عذبوا، وأنه يجتمع في مرتكب الكبيرة الثواب والعقاب، والمدح والذم، وإثباته الشفاعة والعمو عن فساق أهل الملة، وأن مرتكب الكبيرة مندرج تحت الوعد، وفي تفريقه بين الكفر والنفاق، وفي الأحكام المتعلقة بالنفاق والكفر والشرك والردة.

٢٨- زعم الرازي أن مسائل الأسماء والأحكام مسائل سمعية محضة لا مجال للعقل فيها، وأن الكفر والإيمان أحكام شرعية، لكنه تناقض فاستدل بالعقل على بعض مسائل الأسماء والأحكام، كما ربط الحكم الشرعي-الإيمان والكفر والنفاق-بأمر عقلي-وهو النظر والاستدلال العقلي.

٢٩- أدخل الرازي في مسمى الأسماء الشرعية ما ليس منه؛ فحكم له بحكم المراد من اللفظ، فساوى بين ما فرق الله بينهما. وأخرج من مسمى الأسماء الشرعية بعض أفرادها الداخلة تحته، فسلب عنه حكمه؛ ففرق بين ما جمع الله بينهما. فظهر بهذا مخالفته للسلف في الأسماء الشرعية، وأن بين قول أهل السنة والجماعة في الأحكام المتعلقة على الأسماء الشرعية، وبين قول الرازي المبني على أصوله الأشعرية بون شديد!

٣٠- إن الخطأ في الأسماء الشرعية ليس كالمخطأ في غيرها من الأسماء؛ لتعلق أحكام الدنيا والآخرة بها؛ لذا فإنه يجب الرجوع في مسمى الأسماء الشرعية إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف كاف، وإهمال هذا الأساس في فهم مدلولات الأسماء الشرعية يلغي حرمتها، كما يفسد التصور في فهم مراد الله ورسوله.

٣١- إن مسألة الإيمان والكفر والنفاق متعلقة بمسألة أول الواجبات ووجوب النظر وبالفاسق الملبى وتكفير أهل البدع.

٣٢- قول أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والأحكام واضح تمام الوضوح، متناسق، متميز، سديد، سليم من التناقض، وسط بين المرجئة والوعيدية؛ فقد جمعوا بمحاسن الأقوال، واستمسكوا بصحيح المنقول وصريح المعقول.

٣٣- العقيدة التي قررها الرازي في مسائل الأسماء والأحكام عقيدة فاسدة؛ تضعف الإيمان بالوعيد، وتهون أمر الفرائض والمحارم، وتترك الإسلام أرقاً من ثوب سابري؛^(١) فما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله منها.

(١) السابري: ثوب رقيق؛ وكل رقيق سابري، قال الثعالبي: "في تفصيل الثياب الرقيقة: ثوب شَف إذا كان رقيقاً يستشف منه ما وراءه، ثم سبب إذا كان أرق منه.. ثم سابري إذا كان لابسه بين المكتسي والعريان". انظر: تاج العروس، مادة (سبر)، ٤٩١/١١، فقه اللغة، ١٦٩.

ثانياً التوصيات:

١- إنه على الرغم من كل البحوث التي دارت موضوعاتها حول الفخر الرازي، إلا أنه لا يزال الرازي مجالاً واسعاً خصباً للبحث والدراسة-لمن شمر عن ساعد الجد وانتزر بإزار الصبر والمصابرة والمرابطة- من جوانب عديدة؛ منها:

- موقف الرازي من مواعيد إنفاذ الوعد والوعيد-عرض ونقد على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة- فإني لم أتناول هذا الموضوع بالدراسة، على ما له من أهمية؛ وذلك لصلته بموضوعات أخرى تقتضي تفرغاً خاصاً، أمل أن يقوم به باحثون آخرون.

- معاني أسماء الله الحسنى عند الرازي -عرض ونقد على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة- .

٢- ضرورة العناية بكتب التفاسير التي بث مؤلفوها من خلالها عقائد مخالفة، وتسيط النقد عليها، وتقييم ما ورد فيها، -بعلم ومعرفة وحجة وبرهان- سعياً في إعادة الحق إلى نصابه، ليبقى كلام الله في مناه وفي معناه محفوظاً سالماً من أن يمسه تحريف أو تبديل أو تغيير، وتزوي محاولات التحريف في حيز العدم. فهذه جادة مطروقة لحراسة تفسير كلام الله، والدفع عنه من كل صارف له عن وجهه.

٣- ضرورة توعية الأجيال المسلمة بخطر العقائد المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، فإن هذه العقائد لها آثار سيئة على الشرائع والأفراد والمجتمعات، كما أن لهذه العقائد لوازم تلزم منها؛ غالباً ما تكون سيئة فادحة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس أقوال الصحابة مرضي الله عنهم .
- ٤- فهرس الأبيات الشعرية .
- ٥- فهرس البلدان والبقاع .
- ٦- فهرس الفرق والطوائف .
- ٧- فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية .
- ٨- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٩- فهرس المراجع والمصادر .
- ١٠- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾ ﴾	٦ - ٧	٦٧

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٤٨٢
﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُؤْتُونَ ﴿٣﴾ ﴾	٣	١٣٦
﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُؤْتُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَآخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٥﴾ ﴾	٣ - ٤	١٥٩
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَآخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٦﴾ ﴾	٤	٣٤٨
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَآخِرَةَ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ ﴾	٤ - ٥	٤١٨
﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾	٥	٤٢٠ ، ٣٤٨
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾	٦ - ٧	٥٩٠
﴿ وَرَبِّ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَآئْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾	٨	١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٥٩٠ ، ١٥٤
﴿ وَرَبِّ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَآئْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١١﴾ ﴾	٨ - ١٠	٥٣٨

٥٤١	١٠	﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (١٠)
٥٩٠	٢٠	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٠)
٢٠١	٢١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١)
٦٢٣، ٦٣٣، ٦٣٧	٢٢	﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٢)
٤٢٣	٢٤	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢٤)
١٣٨، ١٨٨	٢٥	﴿ وَيَتَّبِعِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنْتُمْ بِهَا مُتَشَبِهُونَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥)
٥٧٤، ٤٥٦	٢٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٦)
٤٥٧	٢٦ - ٢٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٦) الَّذِينَ يَفْضُلُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَالِسُونَ ﴾ (٢٧)
٣٨٦	٣٤	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٤)
٣٤	٣٨ - ٣٩	﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣٩)

١٣١، ١٢٧	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَّيِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾
٤٥٣	٤٨	﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾
٣٦٧	٥٩	﴿ فَذَلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾
٣٤، حاشية (٤) صفحة ٦٢، حاشية (٦) صفحة ٢٣٦، ٤١٨	٦٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰبِقِينَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾
٢٢٨	٦٨	﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ؕ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَكُ ذَٰلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾
٤٢٦، ٣٩٩، ٣٣٧	٨٠	﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيُّامًا مَعْدُودَةً ؕ قُلْ أَتَّخِذُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ مُحْلِفٍ لِلَّهِ عَهْدُهُ ؕ أَمْ نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾
٤٢٦	٨١	﴿ بَكَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ ؕ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّكَارِ ؕ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾
٥٧٢	٨٤ - ٨٥	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ؕ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِلْمِ وَالْعُدُوبِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْتَرَىٰ تَقْتَدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْئُومُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾
٥٧٢	٨٥	﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِلْمِ وَالْعُدُوبِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْتَرَىٰ تَقْتَدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْئُومُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾
٥٩٠، ٥٨٩، ١٢١	٨٩	﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ؕ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾

٤٢١	٩٠	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَشْرُونَ وَالْيَهُودَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِرَأْسِ الْيَهُودِ وَقَالَ اللَّهُ لَا يُغْنِي عَنْكَ الْإِسْلَامُ وَلَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى شَيْئًا مِمَّا كَفَرْتُمْ وَلِللَّهِ الْيُسْرَىٰ وَاللَّيْسُ بِأَعْيُنِنَا قَدْ كَفَرْنَا بِكَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلْيَكْفُرُوا وَلَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَكْفُرُ بِكَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٩٠﴾
١٣٨	٩٨	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾
٥٨٠، ٤٥٧	٩٩	﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾
٦٥٩، ٦٠٢	١٠٢	﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ عَلَىٰ مَلَكٍ مُّبِينٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا دَاوُدُ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَآدَمُ إِنَّهُمْ عَلَّمْنَا الْقُرْآنَ بِالْحِكْمِ وَاتَّخَذُوا الْحِكْمَ طِبْعًا ﴿١٠٢﴾
١٥٤، ٢١٤، حاشية (٩) صفحة ٣٤٤، ٢١٤	١٠٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾
٦٨٩	١٠٩	﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ فَاعْتَمُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾
١٩٢، ١٨٥	١١٢	﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾
٢٦٦، ١٩٢، ١٨٠، ١٧٩	١٢٨	﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُونِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾
١٩٢، ١٧٩، ١٩٢	١٣١	﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾
١٩٢	١٣٢	﴿ وَوَضَىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَدْبِي إِذْ قَالَ اللَّهُ أَصْطَفَيْتُمْ لَكُمْ آلِيَيْنَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾
٣٠٣، ٢٣٠، ٢٠٨، ١٠٧ ٦٥٧-٦٥٦	١٣٦	﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن

		﴿ رَبِّهِمْ لَا نَفَرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَبَيْنَ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣٦)
٢٦٥	١٣٧	﴿ فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١٣٧)
١٦١، ١٣٧، ١٠٨، ٩٩، ٩٥، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٥٠	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِيَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَلِيبَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٣)
١٢١، ٢٣٠، ٥٨٩	١٤٦	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤٦)
٥٩٠	١٤٦ - ١٤٧	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١٤٧)
٢٦٥	١٥٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٣)
١٣١	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٥٨)
٦٨٢، ٥٨٢	١٦١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (١٦١)
١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٨	١٦٥	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ (١٦٥)
٤١٣، ٤١٤	١٦٧	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَا كُنَّا كُرَّةً فَنَتَّبَرْنَا مِنْهُم كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (١٦٧)
٣٣٧	١٦٩	﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوَى وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٦٩)
٦٣٨	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِذْ أَلَّحَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٧٣)

٤٥٠	١٧٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَسَتَرُوهُ بِهِ تُمَنَّاهُ قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُفُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾
(١٠٨، ١٥٦، ١٥٩، حاشية (٥) صفحة ٢١٠، ٤٨١، ٥٤١)	١٧٧	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾
٤٧٠، ٣٨٢، ٨٩	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتَغِ الْيُسْرَىٰ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾
٤٤٩	١٩٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾
٤٥٧، ٤٥٨	١٩٧	﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَكَرَّوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ ﴾
٣٩٣	٢٠٣	﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾
٣١٩، ٢٤٤، ١٨٤، ٢٤	٢٠٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾
٦٥٢	٢١٣	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾
٣٣٣	٢١٤	﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْمِلِينَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾

<p>٥١٤ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩</p>	<p>٢١٧</p>	<p>﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلُوفٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِئْسَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُعْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِن شَيْءٍ كَأَوْفَىٰ فَأُولَٰئِكَ حَاطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾</p>
<p>٨٢ ، ٩٩ ، ١٨٢ ، ٣٢٣</p>	<p>٢٢١</p>	<p>﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةً حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ مِّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْبَبْتُمْ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾</p>
<p>٦٨٨</p>	<p>٢٢٨</p>	<p>﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ وَلَا يُحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي بُحَائِبِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَىٰ يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾</p>
<p>٤٠٣</p>	<p>٢٣٧</p>	<p>﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَفَضِّصْنَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾</p>
<p>١٣٨</p>	<p>٢٣٨</p>	<p>﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾</p>
<p>٩٦ ، ٤٣٤</p>	<p>٢٤٩</p>	<p>﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلِقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ يُأَذِّنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾</p>
<p>٤٣٨</p>	<p>٢٥٤</p>	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾</p>
<p>٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦</p>	<p>٢٦٠</p>	<p>﴿ وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَأَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾</p>

٤٠٦	٢٦١	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦١﴾﴾
٤٤٧، ٤٤٥	٢٦٢	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٢﴾﴾
٥١٥، ٥١٣، ٤٤٨، ٤٤٦ ٦٦٦، ٥١٦	٢٦٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَفَرَكَهُ صَكَدًا لَا يُغْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٦٤﴾﴾
٤٤١، ٤٢٦	٢٧٠	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ. وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٧٠﴾﴾
٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٥٦	٢٧٥	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطئهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾﴾
٤٣٤	٢٧٥ - ٢٧٦	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطئهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٦﴾﴾
٥٧٠، ٤٣٦	٢٧٦	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٦﴾﴾
١٠٨، ٩٧	٢٧٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾﴾
٥٠٤-٥٠٣، ٩٥	٢٧٩ - ٢٧٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾﴾
٤٣٣	٢٧٩	﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾﴾
٤٨١، ٤١٢	٢٨١	﴿وَأَنْفَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ ﴿٢٨١﴾﴾

		وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ ﴿٣٨١﴾
٤٥٨ ، ٤٥٦ ، ٣٦٨	٢٨٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨٢﴾
٤٠٠	٢٨٤	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوهُ يُخٰسِبِكُمْ بِهٖ اللّٰهُ فَيَعْرِضُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴿٣٨٤﴾
١٥٩ ، حاشية (٥) صفحة ٢١٠ ، ٤٠٣ ، ٣٠٣	٢٨٥	﴿ءَاٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنزِلَ اِلَيْهٖ مِنْ رَبِّهٖ وَالْمُؤْمِنُوْنَ كُلُّ ءَاٰمَنَ بِاللّٰهِ وَرَبِّهِ كِتٰبِهٖ وَرُسُوْلِهٖ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُوْلِهٖ وَقَالُوْا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرٰنَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ﴿٣٨٥﴾
٤٤٨	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِيْنَا اَوْ اٰخَطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلٰى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَاَرْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلٰنَا فَاَنْصُرْنَا عَلٰى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِيْنَ ﴿٣٨٦﴾

سُوْرَةُ الْعَنْجَلِيْنَ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوْبَنَا بَعْدَ اِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً اِنَّكَ اَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾	٨	٥٥٥

٦٧١ ، ٣٣١	١٦	﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا كُنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٦)
٣٣١	١٧	﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ (١٧)
٣٤٨	١٨	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨)
١٧٣ ، ١٧٦ ، حاشية (١) صفحة ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٥	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَلْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَيِّنًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بَيِّنَاتٍ اللَّهُ فَأِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩)
٢٤١	٢٠	﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وجهي لله وَمِنْ أَتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنْ أَسَلُوا فَقَدْ أَهَكْدُوا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَّغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠)
٦٨٤	٢١ - ٢٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بَيِّنَاتٍ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بَعْدَ حَقِّ وَبَقِيلُوا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ ﴿٢٢﴾ ﴾
٤٤٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٧٢ ، ٦٨٩	٢٨	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨)
٢٠٢	٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١)
٥٨٦	٣٢	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٢)
٢١٢	٥٢	﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُ يَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ اللَّهُ أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٥٢)
٣٢٨	٥٧	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمُ وَاللَّهُ لَا يُغِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥٧)
٤٧١	٦٨	﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِزْهِيمِهِمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٨)
٤٢٧ ، ٤٣٠	٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧)
٥٧٩	٧٩	﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا

		عِبَادَا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾
٥٧٩	٧٩ - ٨٠	﴿ مَا كَانَ لِإِسْرٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادَا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٨﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾
٥٧٩	٨٠	﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾
١١٠	٨١	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾
حاشية (٧) صفحة ١٨٠ - ٢١٧، ١٨١	٨٣	﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُوثُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾
١٠٨	٨٤	﴿ قُلْ ءَأَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾
١٧٣، ١٧٦، حاشية (١) صفحة ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، حاشية (٢) صفحة ٢١٩، ٢٢٥، ٣٥١	٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾
٨١	٨٦	﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾
٦٨٦	٩١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾
٦١٢	٩٥	﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾
٥٨٢، ٥٧٠، ١٣١	٩٧	﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾

٤٨٢ ، ١	١٠٢	﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا لَآ وَآسَمُ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
٤٢٢ ، ٤١٧	١٠٦	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾
٣٨٥	١٠٦ - ١٠٧	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾
٣٧٢	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾
٥٦٤	١١٥	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفِرُوهُ ؕ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾
٣٨٧	١٢٢	﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾
حاشية (٦) صفحة ٤٣٤	١٣٠	﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾
٥٧١ ، ٤٣٦	١٣٠ - ١٣١	﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾
٥٧١ ، ٤٣٦ ، ٤١٩	١٣١	﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾
٤٥٠	١٣٢	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾
٤١٩	١٣٣	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾
٥٥٠	١٣٩ - ١٤١	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ فَجْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَجْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَدَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ؕ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾
٣٣٤	١٤٢	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الضَّالِّينَ ﴿١٤٢﴾﴾
٦٨٩	١٤٩	﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْذِلُوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾
٦٧٥ ، ٣٨٤	١٥٢	﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ؕ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أُرْسِلْتُمْ مَا تُحِبُّونَ ؕ مِنْكُمْ مَنْ

		<p>يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا لِيُثَبِّرُوا كَلِمَةَ اللَّهِ وَفِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِيَ قَوْمَهُ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الَّتِي يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾</p>
٥٧٥	١٥٦	<p>﴿يَتَّبِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّمُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾﴾</p>
٥٣٢	١٦٦	<p>﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْعِيمِ إِلَّا الْبَلَاءُ الْأَوَّلَىٰ وَأَلْيَوْمِ الْأَخِيرِ يَأْتِيكُم مِّنْهُم مَّوَدَّةٌ كَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلَىٰ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٦٦﴾﴾</p>
٥٥٠، ٥٤٦-٥٤٥، ٥٣٢	١٦٦ - ١٦٧	<p>﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْعِيمِ إِلَّا الْبَلَاءُ الْأَوَّلَىٰ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٦٦﴾﴾</p> <p>﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَلْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ لَقَاتَلْنَا لَأَنْتَبِعَنَّكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِ بَيْعَاتِهِمْ لِإِبْرَاهِيمَ يَخُولُونَ بَأْسَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٦٧﴾﴾</p>
١٥٣، ٢٨٩، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٦٩	١٦٧	<p>﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَلْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ لَقَاتَلْنَا لَأَنْتَبِعَنَّكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِ بَيْعَاتِهِمْ لِإِبْرَاهِيمَ يَخُولُونَ بَأْسَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٦٧﴾﴾</p>
٦٧٦	١٧٠	<p>﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾</p>
٤١٢	١٧١	<p>﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾</p>
٢٨٩، ٢٦٦، ٢٦٢	١٧٣	<p>﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَمَا بِهِمْ إِلَّا غَافِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾</p>
١٠٧	١٧٥	<p>﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَهْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾</p>
٥٥٠	١٧٩	<p>﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي مِنَ الرُّسُلِ مَنْ يُبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٧٩﴾﴾</p>
٤٢٧، ٤٢٤	١٨٠	<p>﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِّمَنْ بَلَ هُوَ شَرٌّ لِّمَنْ سَخِرَ بِهٖ وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾</p>
٦٧٢-٦٧١	١٩٠ - ١٩٤	<p>﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾</p> <p>﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقَتَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾</p> <p>﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾</p> <p>﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا</p>

		﴿مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٣٢﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٣٤﴾﴾
٤٢٠، ٤١٨	١٩٢	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٣٢﴾﴾
٤١٢	١٩٣	﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْعَمْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٣٣﴾﴾
٤١٨	١٩٤	﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٣٤﴾﴾
٤١٨، ٤١٢	١٩٥	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ فَأَلَّزِمْنَا هَا جِرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِينِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَذْخَلَنَّاهُمْ جَهَنَّمَ جَهَنَّمَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٣٥﴾﴾

سُورَةُ النَّبَاةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
١	١	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَجِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
٤٢٦، ٤٣٨، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٠، ٦٠٥	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾
٤٢٤	١٣	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ فِيهَا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾
٤٣٦	١٣ - ١٤	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ فِيهَا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾
٤٢٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٩٩	١٤	﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

٤٣٧	١٧ - ١٨	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُؤْتُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾
٤٣٨، ٤٣٧، ٤٢٧، ٣٨٦	١٨	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾
١٣٠	١٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾
٤٣٩-٤٣٨، ٤٢٥	٢٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾
٥١٠، ٤٩٩	٢٩ - ٣٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾
٤٣٨، ٤٢٥	٣٠	﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾
٣٧٥، حاشية (٧) صفحة ٣٧٨، ٣٨٠، حاشية (٣) صفحة ٤٠٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥	٣١	﴿ إِنْ جَحْتَبُوا كِبَابِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدَّخَلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾
٦٦٦	٣٨	﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًا النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾
٣٣٨	٣٩	﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾
٤١٤	٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ

		<p>﴿ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرٌ عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾</p>
<p>٤٠٦، ٣٣٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، حاشية (٣) صفحة ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٦٨٥</p>	٤٨	<p>﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾</p>
٦٤٩	٥١ - ٥٢	<p>﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾</p>
٥٨٠	٥٦	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنِيًّا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾</p>
٥٠٠، ٤٣٣، ٩٦	٥٩	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾</p>
٥٤١	٦١	<p>﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾</p>
٥٣٤	٦٣	<p>﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾</p>
١٦٥، ١٤٢، ١٣٦، ٩٨، ٢٣٠، ٢٠٢، ١٩١	٦٥	<p>﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾</p>
٥١٠، ٣٣٦، ٥٦	٨٢	<p>﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾</p>
٥٣٣، ٢٨٥	٨٨	<p>﴿ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾</p>
٦٨١	٨٩	<p>﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾</p>

٤٧١ ، ٣٨٢ ، ١٥٣	٩٢	﴿ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانُوا مُّسْلِمِينَ ﴾ ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُّؤْمِنُونَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾
٤٢٥ ، ٥٦ حاشية (٦) صفحة ٤٤٣ ، ٥٠٨	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾
٢٦٤ ، ١٧٢	٩٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبْنَاكُمْ وَأَلْبَسْنَا لَكُمْ لِبَاسًا مِّنَ الْحَدِيدِ إِنَّ الْوِثْقَالَ يَرَوْنَ كَثِيرًا وَهُوَ خفيفٌ وَإِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَشَدِيدٌ ﴿٩٤﴾ ﴾
٤٢٦	٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَنفُسَهُمْ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضًا مَّوْسَىٰ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾
٤٠٦	١١٠ - ١١١	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾
٤٠٦	١١١	﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾
٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٤٢	١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿١١٦﴾ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَٰ صُلْبًا ذَاتًا كَبِيرًا ﴿١١٧﴾ ﴾
٤١٠ ، ٤٠٦	١٢٢	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾
٤٢٥	١٢٣	﴿ لَيْسَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا بِأَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ ﴾
٤١٨ ، ٤١٢ ، ٣٢٨	١٢٤	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿١٢٤﴾ ﴾

		﴿ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾
١٧٥	١٢٥	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾
٢٣٠	١٣٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ الْكِتَابِ الِّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِي ءَ الْكِتَابِ الِّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ الْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾
٢٦٧	١٣٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّهُمْ يَكْفُرُ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾
٥٣٥	١٣٨	﴿ بَشِّرِ الْمُتَفَقِّهِينَ بِأَنَّهُمْ عَدَا بَا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾
٥٨٥ ، ٥٣٥ ، ٥٢٥	١٤٠	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ءَ إِنَّكُمْ إِذًا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِّهِينَ ءَ الْكٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾
٦٦٦ ، ١٠٤	١٤٢	﴿ إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخٰدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خٰدِعُهُمْ وَإِذًا قَامُوا إِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾
٥٢٩	١٤٥	﴿ إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾
٤٢٣	١٤٧	﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ ءَ ءَامَنْتُمْ ءَ كَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾
٤٤٨	١٥٢	﴿ ءَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءَ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ءَ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ ءَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ ﴾
٥٤٨	١٥٥	﴿ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ ءَ وَكَفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمْ ءَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ءَ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيَّهَا يَكْفُرُهَا فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ ﴾

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٨	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ءَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْاٰتْعَامِ

		إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾
حاشية (١) صفحة ١٧٧، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٧١، ٣٥٥	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَحَمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾
٦٩٩	٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾
حاشية (٤) صفحة ٤٨٧	٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾
٦٨٣	١٠	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾
١٣٧، ٦٠٣	١٧	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾
٥٨٠، ٦٨٩	٢١	﴿ يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾
٣٦٨	٢٤	﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ

		وَرَبُّكَ فَتَنَّا، إِنَّا هُنَا قَاعِذُونَ ﴿١١﴾
٤٨٣، ٤٨١، ٣٩٣	٢٧	﴿١٠﴾ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانَ فَتَقَبَّلَ مِنْ أُولَاهِمَا وَلَمَّا يَتَقَبَّلَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْنَلَكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٧﴾
٤٢٧	٣٣	﴿١١﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾
٤١٤	٣٦ - ٣٧	﴿١٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لِيَفْتَدُوا بِهِ، مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴿٣٧﴾
٤١٤	٣٧	﴿١٣﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴿٣٧﴾
٤٤٤	٣٨	﴿١٤﴾ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾
١٠٧	٤١	﴿١٥﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْتَرْعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوَاتٍ لِلْكَذِبِ سَمَّوَاتٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِحُجُجٍ الْكَلْبُ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾
٣٨٦، ١٩٢، ١٣٧	٤٤	﴿١٦﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَتَكَّمُّ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالرَّيْبِ وَالْأَحْبَارِ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَتَّكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾
٥٨٦، ٥٠٦	٥١	﴿١٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

٥٩٩-٥٩٨	٥٣ - ٥١	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾</p> <p>فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾</p> <p>وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾</p>
١٠٤	٥٥	<p>﴿ إِنهَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾</p>
٦٨١	٥٧	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَمَّا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾</p>
٦٠٨ ، ٥٩٥	٦٤	<p>﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَزِيدَنَّ كَيْدًا مِنْهُم مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ الرِّبِّ طَعْنًا وَكُفْرًا وَالْفِتْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّةُ وَالْبَعْضَاءُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾</p>
٦٨٣ ، ٤١٣	٧٢	<p>﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي لِإِسْرَائِيلَ عِبَادًا لِلَّهِ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾</p>
٦٠٣ ، ٥٨٥	٧٣	<p>﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾</p>
١٤٢ ، ١٣١	٨١	<p>﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَاتِيهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِهَةً أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾</p>
٣٩٤	٨٣	<p>﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا عَلَيْهِمْ تَقِيضُ مِنْ الدَّمْعِ وَمِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾</p>
٤٨٦	٨٤ - ٨٣	<p>﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا عَلَيْهِمْ تَقِيضُ مِنْ الدَّمْعِ وَمِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾</p>

٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٣٩٤	٨٥	﴿ فَاتَّبِعْهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨٥)
٤١٣	٨٦	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٨٦)
٢١٢ ، ١٨٤	١١١	﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّتِ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١١١)
٢٦٦	١١٣	﴿ قَالُوا رَبُّنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (١١٣)
٤٠٩	١١٩	﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١١٩)

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦١٢	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ (١)
٣٩٢	٣٢	﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْقُوتُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٣٢)
٥٨٩ ، ١٢١	٣٣	﴿ قَدْ عَلِمَ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٣٣)
٦٣٤	٤٠ - ٤١	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٤٠) ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ (٤١)
٦٧٧ ، ٦٧٦	٤٤	﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (٤٤)
٤٢٣	٤٩	﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٤٩)
٥٩٨	٥٢ - ٥٣	﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَطَرَدَهُمْ فَكَوَنَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥٢) ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مِثْلُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ

		يَا لَشْكِرِينَ ﴿٥٢﴾
٦٦١	٥٩	﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾
٦٣٤	٦٤ - ٦٣	﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْكِرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾
٦٨٩	٧١	﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلْ إِنَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمِّرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِأَنَّ لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾
١٧٤ ، ٦٧-٦٦	٧٢ - ٧١	﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلْ إِنَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمِّرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِأَنَّ لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾
٢٦٤	٧٥	﴿ وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾
٦١٤ ، ٣٩٩ ، ٣٨٤ ، ٨٩	٨٢	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾
٦٩٩	٨٨	﴿ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ ءِىٓ مِنْ نَشَآءٍ مِنْ عِبَادِهِ ؕ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾
٤١	٨٩	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَآبَ وَالْحِكْمَ وَالنَّبُوَّةَ ؕ فَاِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكْفِرِيْٓهَا اِنَّ يَكْفُرِيْنَ ﴿٨٩﴾ ﴾
٢٠٣	٩٠	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِنُهُمْ اَفْتَدِيْٓهُ قُلْ لَآ اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرًا اِنْ هُوَ اِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِيْنَ ﴿٩٠﴾ ﴾
٦٤٨	٩٤	﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُوْنَا فُرْدٰى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ اَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ؕ وَمَا نَرٰى مَعَكُمْ شُفَعَاةَ كُمْ اَلَّذِيْنَ زَعَمْتُمْ اَنَّهُمْ فِىكُمْ شُرَكَآءُ لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَكُمْ وَصَلَ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾
٥٤٤	١١٠	﴿ وَقُلُوْا اَفْتَدِيْٓهُمْ وَاَبْصُرْهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوْا بِهِ ؕ اَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرْتُمْ

		﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾
٤٥١	١١٥	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾
٣٣٦	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلِضَّالُّونَ بِأَهْوَابِهِمْ يَغَيِّرُ عَلَيْهِمْ إِنْ رَزَقُوا مِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾
٤٨٤	١٢٠	﴿ وَذُرُوا ظَاهِرَ الْأَيْمَرِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِيمَانَ سَيَجْرُونَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٢٠﴾ ﴾
٦٦٣، ٦١٣	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجُدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾
٤٤٣	١٣٤	﴿ إِنَّ مَا تَوْعَدُونَ لَأَنبَأُ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾
٢٢٩	١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْرُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾
٤٠٦	١٦٠	﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا أَمْثَالَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾
٦٣٨	١٦٣ - ١٦٢	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾
١٨٠	١٦٣	﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٠٢	٣	﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾
٥١٢، ٤١٨	٩ - ٨	﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴿٨﴾ ﴾

		﴿ ٨ ﴾ وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا يَمَّا يَتَّبِعُونَ ﴿٩﴾ ﴿٩﴾
٤١٩	٩	﴿ وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا يَمَّا يَتَّبِعُونَ ﴿٩﴾ ﴿٩﴾
٥٨١ ، ٣٨٦ ، ١٢١	١٢	﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴿١٢﴾
٤١٣	٣٦	﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٦﴾
٦٣٤	٣٧	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ حَاقًّا إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٧﴾
٦٨٢	٤٠ - ٤١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تَتَّبِعُهُمْ الْكَلِمَةَ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴿٤٠﴾
٤٤٠	٥٥	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٥﴾
٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٣٩٣	٥٦	﴿ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوَافًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٦﴾
٣٣٤	٦٩	﴿ أَوْحَيْتُ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَضْطَةً فَأَذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴿٦٩﴾
٣٦٩	١٠٢	﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴿١٠٢﴾
٢٢٢ ، ١٧٤	١٢٦	﴿ وَمَا نُنْقِمْ مِنْهَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا رَبَّنَا أَنْفِرْ عَلَيْنَا صَدْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴿١٢٦﴾
٤٨٦ ، ٩٩	١٥٦	﴿ وَكَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا وَإِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴿١٥٦﴾

حاشية (٨) صفحة ٣٨-٣٩	١٨٠	﴿ وَ لِلّٰهِ اَسْمَاءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوْهُ بِهَا وَ ذَرُوْا الَّذِيْنَ يُلْحِدُوْنَ فِيْ اَسْمٰىهِۗ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴿١٨٠﴾
٦٧٧	١٨٩	﴿ هُوَ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَ جَدٍ وَ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ اِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيْمًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّا اَنقَلَتْ دَعَوَا اللّٰهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَالِحًا لَتَكُوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ ﴿١٨٩﴾
٦٧٧	١٨٩ - ١٩١	﴿ هُوَ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَ جَدٍ وَ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ اِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيْمًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّا اَنقَلَتْ دَعَوَا اللّٰهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَالِحًا لَتَكُوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا ءَاتَيْنَهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَآءَ فِيمَا ءَاتَيْنَهُمَا فَتَعَلٰى اللّٰهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ﴿١٩٠﴾ اَيُّشْرِكُوْنَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَ هُمْ يُخْلَقُوْنَ ﴿١٩١﴾
٦٧٧ ، ٦٢٧	١٩٠	﴿ فَلَمَّا ءَاتَيْنَهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَآءَ فِيمَا ءَاتَيْنَهُمَا فَتَعَلٰى اللّٰهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ﴿١٩٠﴾
٦٧٨	١٩١ - ١٩٢	﴿ اَيُّشْرِكُوْنَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَ هُمْ يُخْلَقُوْنَ ﴿١٩١﴾ وَ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ لَهُمْ نَصْرًا وَ لَا اَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُوْنَ ﴿١٩٢﴾
٦٧٨	١٩٢	﴿ وَ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ لَهُمْ نَصْرًا وَ لَا اَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُوْنَ ﴿١٩٢﴾
١٨٤	١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّتِ ﴿١٩٩﴾
٤٨٢	٢٠١ - ٢٠٢	﴿ اِنَّ الَّذِيْنَ اَتَقَوْا اِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطٰنِ تَذَكَّرُوْا وَاِذَا هُمْ مُبْصِرُوْنَ ﴿٢٠١﴾ وَاِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوْنَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُوْنَ ﴿٢٠٢﴾
٢٧١	٢٠٢	﴿ وَاِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوْنَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُوْنَ ﴿٢٠٢﴾

سُوْرَةُ الْاَنْفَالِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٩	١	﴿ يَسْتَلُوْنَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ فَاَتَقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُۥٓ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿١﴾
٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٦٩	٢	﴿ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ اِذَا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَّتْ قُلُوْبُهُمْ وَاِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ اٰيٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ اِيْمٰنًا وَعَلٰى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ ﴿٢﴾

٢١٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، حاشية (٤) صفحة ٢٩٦ ، ٤٧١		
٩٩	٣ - ٢	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾
١٠٨ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣٠٤ ، ٤٧٢	٤ - ٢	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾
٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٥٤٩	٤	﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾
٨٩	٥	﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾ ﴾
٤٢٥	١٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ؕ ﴿١٥﴾ ﴾
٤٤١	١٥ - ١٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ؕ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ؕ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا ؕ إِلَىٰ فَتَنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾
٥٠٨ ، ٤٢٥	١٦	﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ؕ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا ؕ إِلَىٰ فَتَنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾
٦٤٨	٣٩	﴿ وَقُلُوا لَهُمْ حَقِّي لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُفِّرُوا بِلَدُنِّي كُلُّهُ لِيَلَّهُ فَايَاتٌ أَنْتَهُوَ قَائِلٌ لِلَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾
٣٩٠ ، ١٠٠	٤١	﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾
٨٩	٧٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي

		سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٣﴾
٦٨١	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ ﴿٧٣﴾
١٠٠	٧٤	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ﴿٧٤﴾

سُورَةُ الْجَنْدَبِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٣٣	٥	﴿ فَإِذَا انسَخَ الْأَمْرُ الْحُرْمُ فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٥﴾
٣٧٣	٨	﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْفَرُهم نَافِقُونَ ﴾ ﴿٨﴾
٢٣٣	١١	﴿ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصِلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١١﴾
٣٩٠، ١٠٧، ١٠٠	١٣	﴿ أَلَا تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ أَوْلَك مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَآلَهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٣﴾
٤١٤	١٧	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ﴿١٧﴾
١٠٨، ٩٩	١٨	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَىٰ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ ﴿١٨﴾
٥٨٦	٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلِيَّتُهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٢٣﴾

٣٦٩	٢٤	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِئْتَرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾
٣٣٠	٣٣	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَبُوا ۗ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾
٤٢٦	٣٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَآبٍ أَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾
٥٧١	٣٧	﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُعَلِّقُونَهُمَا مَآ مَوْجِبُوهُمْ ۗ عَمَّا لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾
١٣٧ ، ٨٨	٤٥	﴿ إِنَّمَا يَسْتَفْزِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾
٤٤٧	٥٣	﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْقَلَ مِنْكُمْ إِنِّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾
٦٨٤ ، ٥٢٦ ، ٤٤٧ ، ١٠٤	٥٤	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُؤْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴿٥٤﴾ ﴾
٥٥٠	٦٤	﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ نُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۗ قُلْ اسْتَخِرُوا إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ مَا تَخْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾
٦٠٤ ، ٦٠٣	٦٥	﴿ وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَلَيْسَ وَعَائِلِيهِمْ وَرَسُولِهِ ۗ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾
٥٥٠ ، ٥٣١-٥٣٠ ، ٥٢٨ ٦٠٣ ، ٥٨٥ ، ٥٧٦	٦٥ - ٦٦	﴿ وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَلَيْسَ وَعَائِلِيهِمْ وَرَسُولِهِ ۗ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۗ إِنْ تَعَفَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾
٦٠٣ ، ٥٢٨	٦٦	﴿ لَا تَعْتَذِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۗ إِنْ تَعَفَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ

		نَعَدْتُمْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾
٥٣٢، ٤٥٩	٦٧	﴿ وَالْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِضُفْعَيْنِ يُصْرَبُونَ بِأُكْفُرُوا بِالْمُنْكَرِ وَيَهْتَبُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيحُهُمْ إِنَّكَ الْمُنْفِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾
٥٣٢، ٥٠٦	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾
٦٧٤، ٢٠٩	٧٢	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَدَنٍ مُجْتَمِعٍ مِمَّنْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ كِبِيرَهُمْ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾
٥٨٥، ٥٣٤، ٥٢٨	٧٤	﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَوُوا يَعَذِبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾
٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٦	٧٥-٧٧	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا يُخْرِجْهُ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ إِنَّ مَخْرَجَ اللَّهِ لَظَافِرٌ ﴿٧٥﴾ وَلَنْ نُكَلِّمَهُنَّ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ جَحَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٧﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٨﴾
٥٣٢، ٥٣١	٧٧	﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾
٥٣٤، ٣٧٢	٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾
٥٥٤	١٠١	﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَيْنَا عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾
٤٤٥	١٠٢	﴿ وَأَخْرَجُوا عَنَّا صَوَابًا وَكَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿١٠٢﴾
٤٩٣، ٤٨٩	١٠٤	﴿ اللَّهُ هُوَ الْتَوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾

٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٣٠٦	١٠٦	﴿وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لَأَمَّا اللَّهُ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾
٥٤٥	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾
٥٤٥-٥٤٤	١١٠ - ١٠٩	﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ يَدِيهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾
٤٧٢ ، ٣٢٨ ، ١٦٦	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾
٤٧٢ ، ١٦٦	١١٢	﴿التَّائِبُونَ الْعَمِدُونَ الْمُغْتَدِرُونَ السُّعْتِرُونَ الْرَّاكِعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمِيرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾
٢٩٢ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢	١٢٤	﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾
٢٩٠-٢٨٩	١٢٥ - ١٢٤	﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

سُورَةُ يُونُسَ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٨٥	٤	﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ سَبَدُّوا الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾
٤٥٣	١٥	﴿وَإِذَا تُنزلُ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ﴾

		لِقَاءَنَا آتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَسْبَغَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾
٦٤٨، ٦٤٠، ٦٢٢	١٨	﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾
٦٥٢	١٩	﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾
٦٧٤	٢٥	﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾
٤٨٧، ٤٨٥	٢٦	﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِنُفْسِي وِزْيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾
٤٢٦	٢٧	﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْشِيهَا وَرَهَقُهَا ذَلَّةٌ مِمَّا كَسَبُوا وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا لِنُفْسِي وِزْيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾
٦٨٨	٣٠	﴿ هُنَالِكَ تَبْلُغُ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ وَصَلَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾
٦٤٦	٣١	﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْفِقُونَ ﴿٣١﴾
٥٩٠	٣٩	﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَا نَبِيَّهُمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾
٤٢٧	٥٤	﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظِلْمَةٌ مِمَّا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَفُضِنَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾
٦٧٦	٥٧	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾
٦٧٦	٥٨	﴿ قُلْ يُضِلُّ اللَّهُ مَنِ يَشَاءُ وَيَهْدِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَفْرَحُ حَيْثُ وَجَّهَ وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾
٣٣٧	٦٨	﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ هُوَ الْعَزِيزُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا

		﴿أَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٨)
١٣٦، ١٣٢	٨٣	﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِمَّن قَوْمِهِ. عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٨٣)
١٩٢، ١٨٥	٨٤	﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يُقَوْمَ إِن كُنتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ (٨٤)
٥٩٩	٨٨	﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (٨٨)
٥٩٩	٨٩	﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨٩)
٥٩٩، ٥٧٨	٩٠	﴿وَجَنُوزَنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ. بَعِيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعُرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتَ بِهِ. بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٩٠)
٥٩٩	٩١	﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٩١)
٦٣٤	١٠٦	﴿وَلَا تَتَّعِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِن الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٦)

سُورَةُ هُودٍ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٤٣	٢	﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمَةٌ نَّذِيرٌ وَمُبَشِّرٌ﴾ (٢)
٦٧٦	١٠	﴿وَلَمَّا أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَّسَّتْهُ لَيَ قَوْلًا ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ (١٠)
٣٢٨	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْعَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٣)
٦٢٢	٥٠	﴿وَالَّذِينَ ءَادُوا أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْفِقُونَ أَبْغُودُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ. إِن أَنتُمْ إِلَّا مُفْرَقُونَ﴾ (٥٠)

٤٥٠، ٣٩٠	٨٥ - ٨٦	﴿ وَيَقَوْمٍ أَشْيَاءَ أَلْمِيحِيَالِ وَالْمِيحِيَالِ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ ﴾
٤٥٠، ٣٩٠، ١٠٠	٨٦	﴿ بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ ﴾
٥٩٨	٨٧	﴿ قَالُوا يَشْعَبُ أَسْأَلُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾
٥١٥، ٤٠٥	١١٤	﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُدْهِنَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِيِّ ﴿١١٤﴾ ﴾

سُورَةُ يُوسُفَ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٩	٢	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾
٥٣٠	١٢	﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٢﴾ ﴾
١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، ٨٦، ٧٧	١٧	﴿ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّبْذِبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾
٦٢٠	٣٨	﴿ وَأَتَّبَعْتَ مِلَّةَ آبَائِكَ إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾
٦٨٨	٩٦	﴿ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْفَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَازْتَدَّ بِصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾
١٩٢، ١٨٠	١٠١	﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّقِي بِالصَّلَاحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾
٦٥٦، ٦٤٨، ٦٣٩، ١٥٥	١٠٦	﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾
٣٤٨	١٠٨	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

٦٥٥	٢٤ - ٢٦	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ ﴾
-----	---------	---

سُورَةُ الْحَجَرِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٩٢	٤٥	﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ﴾

سُورَةُ الْحَجَّاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٧٦	١٨	﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾
٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢	٢٧	﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِبُهُمْ وَيَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ أَلَّذِينَ كَفَرْتُمْ فَهُمْ فِيهِمُ قَالُوا الَّذِينَ أَوْفُوا الْعَهْدَ إِنْ الْخِزْيُ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾
٢٦٤، ٣٩٥	٣٠	﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِلَّذِينَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾
٣٩٥	٣٠ - ٣١	﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِلَّذِينَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ هُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾
٦٧٠	٣٢	﴿ الَّذِينَ نُوَفِّئُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلِّمْ عَلَيْنَا أَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ يَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾
حاشية (١) صفحة ١٧٧، ١٩٦،	٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴿٣٦﴾ ﴾

٢٣٢، ٦٥٢، ٦٥٣		﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴿٣١﴾ ﴾
حاشية (١) صفحة ١٧٧	٥٢	﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الْدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾
٣٦٠، ٣٥٥	٥٣	﴿ وَمَا يَكُفُّ عَنْكُمْ مِنْ نِعْمَتِهِ فَمَنْ أَتَى اللَّهَ تُرًّا إِذَا مَسَّكُمْ الْأُضْرُ فَلَيْتَهُ يَنْجُرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾
٢٦	٥٣ - ٥٥	﴿ وَمَا يَكُفُّ عَنْكُمْ مِنْ نِعْمَتِهِ فَمَنْ أَتَى اللَّهَ تُرًّا إِذَا مَسَّكُمْ الْأُضْرُ فَلَيْتَهُ يَنْجُرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كُفِّفَ الْأُضْرُ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾
٤٢٦	٦١	﴿ وَلَوْ يَوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِزُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾
٥٦٦	١٠٥	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾
٦٠٤، ٦٠٢، ١٠٧، ٨٧	١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾
٦٠٤، ٦٠٢	١٠٦ - ١٠٧	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
٦٠٢	١٠٧	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
٦٩٢	١٠٦ - ١٠٩	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَصْرَبَهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾
٦٩٣	١٠٩	﴿ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾

٤٤٢	١١١	﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ مُّجْدِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١١١)
-----	-----	--

سُورَةُ الْاِسْرَاءِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٧٥، ٤٠٦	٧	﴿ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَعُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴾ (٧)
٣٦٩	١٦	﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (١٦)
٦٧٥، ٦٢٩	١٩	﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ (١٩)
٦٧١	٥٧	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (٥٧)
حاشية (٧) صفحة ١٨٠-١٨١	٦٧	﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا تَجَنَّكَ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِلَٰهِنَ كُفُورًا ﴾ (٦٧)
٥٦٤	٨٩	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (٨٩)
٥٧٥-٥٧٤	٩٠	﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَكَ لَكَ حَقٌّ نَفَجْرُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبْسُوعًا ﴾ (٩٠)
٥٧٤	٩٤	﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (٩٤)
٨٣، حاشية (٣) صفحة ٨٣، ١٢١، ٥٩٧، ٥٩٩	١٠٢	﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هُنَا لِآلِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَابِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ بِبَعْثِ رَسُولٍ مَشْهُورًا ﴾ (١٠٢)

سُورَةُ الْكَافُرَاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٦٠	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِجَابًا ﴿١﴾ ﴾
١٥٣	٤ - ٥	﴿ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾
٢٩٢، ٢٩١	١٣	﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرِذْنَهُمْ هُدَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾
٣٣٦	١٥	﴿ هَتُولَاءِ قومنا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَوْ لَا يَأْتُونَكَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ ﴾
٤٦٢، ٣٧٥	٤٩	﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَفَرَى الْمُجْرِمِينَ مُسْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُنَوَّلُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾
٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٣٦٧، ٤٥٩	٥٠	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَسْتَحِدُّونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾
٤٠٣	٥٨	﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجْحَدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْعِدًا ﴿٥٨﴾ ﴾
٦٩٨، ٦٨٨	٦٤	﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾
١٧٦	٨٨	﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ﴾
٦٤١، ٦٣٥	١١٠	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثَلِّمٌ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾

سُورَةُ الْبُرُجِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨٢	١٨	﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ ﴾

٥٨٢	٥٩ - ٦٠	﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ ﴾
٥٨٢	٦٠	﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ ﴾
٣٩١	٦١ - ٦٣	﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْعَنَاءِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا ﴿٦١﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًا ﴿٦٢﴾ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًا ﴿٦٣﴾ ﴾
٤٢٦، ٣٩١	٧٢	﴿ ثُمَّ نُنزِلُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتِيًا ﴿٧٢﴾ ﴾
٢٩٢، ٢٩١، ٢٦٥، ٢٦٢	٧٦	﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا ﴿٧٦﴾ ﴾
٤٢٦	٨٥ - ٨٦	﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿٨٥﴾ وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا ﴿٨٦﴾ ﴾
١٠٢	٨٧	﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾

سُورَةُ طه

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٣٧	١٦	﴿ فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى ﴿١٦﴾ ﴾
٣٢٣	٤٧	﴿ فَأَيُّهَا فِقُولًا إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَدَّهُمْ فَدْحِنَاكَ يَأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى ﴿٤٧﴾ ﴾
٤٢٢، ٤١٧، ١٥٥	٤٨	﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٤٨﴾ ﴾
٦٦٢، ٦٦٠	٦٩	﴿ وَالْوَلِيُّ مَا فِي يَمِينِكَ لَلْقَفِّ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَتْرًا وَلَا يُلْفِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَقْبَى ﴿٦٩﴾ ﴾
١٣٢	٧١	﴿ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ، لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطِعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلِنَعْلَمَنَّ إِنَّمَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴿٧١﴾ ﴾
٤٤٣	٧٤	﴿ إِنَّهُ، مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿٧٤﴾ ﴾

٥٠٨ ، ٤٤٣ ، ٤٢٥	٧٥ - ٧٤	﴿ إِنَّهُ مِنْ بَابِ رَبِّهِ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ (٧٤) وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾
٤٤٣ ، ٢٤٨ ، ١٣٩ ، ٨٩ ، ٨٨	٧٥	﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾
٣٢٩	٧٦ - ٧٥	﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾
٣٢٩	٧٦	﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾
٤٠٣	٨٢	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ (٨٢)
٤٢٥	١١١	﴿ وَعَدَّتْ الْجُودَةُ لِلْحَيِّ الْقَبُورِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾
١٣٩ ، ٨٨	١١٢	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٧٥	٢٣	﴿ لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٢٣)
٦٥٣ ، ٢٣٢ ، ١٩٦	٢٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾
٦٨٦	٢٨	﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنَ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾
٤٤٢	٢٩ - ٢٦	﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْئَلُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنَ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾
٤٤٢	٢٩	﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾
٥١٢ ، ٤٤٧	٤٧	﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾

٦٧١	٨٩ - ٩٠	﴿ وَذَكَرْنَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾
٦٧١	٩٠	﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾
٢٤٨، ١٣٩	٩٤	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٩٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَهُمْ لَنْ يَرْضَى ﴿٩٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَنْ يَأْتِيَهُمُ الْغِيثُ وَلَا يَخَفُوا ﴿٩٦﴾ ﴾
٤١	١١٢	﴿ قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾

سُورَةُ الْحَاجِّ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٥٠، ٥٢٧	١١	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَبَتْ عَلَى وَجْهِهِ، خَيْرٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾ ﴾
٣٣٢	٥٠	﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ ﴾

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٧١	١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾
٤٧٢، ١٦٦، ٩٦	٢ - ١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾
٩٦	١٠ - ١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ خَفِضُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَنَ أَرْوَاهِمَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ

		عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ ﴿
١٠٨	١١ - ١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴿
٤٧٢ ، ١٦٦	١١ - ٩	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴿
١٧٠	١١ - ١٠	﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ ﴿
٥٩٨ ، ٥٨٩	٤٧	﴿ فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَلَقَوْمُهُمَا لَنَا عَنِيدُونَ ﴿٥٧﴾ ﴿
٦٥٤	٥٢ - ٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴿
٦١٣	٥٨	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ ﴿
٦٢٤	٥٩	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴿
٦٥٦ ، ٦٤٨	٨٩ - ٨٤	﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْفِقُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ مِنْ بَيْدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴿
٦٤٦	٨٩ - ٨٨	﴿ قُلْ مَنْ مِنْ بَيْدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴿
٣٨٦	١٠٢	﴿ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴿
٦٨٣ ، ٣٨٧	١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴿
٥١٢	١٠٤ - ١٠٢	﴿ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٥﴾ تَلْفَحُ ﴿

		﴿ وَجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٤﴾ ﴾
٣٨٦	١٠٥	﴿ أَلَمْ تَكُنْ تَكُنْ عَلَيَّ تَنَلُّ عَلَيَّكَ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾

سُورَةُ الْبَنَاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٥	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَنَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾
٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٣٧٤	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾
٣٨٦	٦ - ١٠	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
٤٥٨ ، ٤٣٤ ، ٣٨٣ ، ٩٦	١١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾
٤٣٤ ، ٣٨٣ ، ١٠٨ ، ٩٥	١٧	﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾
٤٤٨	٢٢	﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾
٥٨٦ ، ٤٧٨ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ٥٨٧	٤٧	﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾
١٤٢	٤٧ - ٤٩	﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقًا مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقْتُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾
١٦٤	٤٧ - ٥١	﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ

		<p>ذَلِكَ وَمَا أُوتِيتُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿٤٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَخَافُوا أَمْ يُخَافُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥١﴾</p>
٥٣٢	٥٠	<p>﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾</p>
٢٠٢، ١٤٢	٥١	<p>﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾</p>
٣٦٩	٥٥	<p>﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾</p>
١٠٥، ١٤٢، ١٠٨، ٩٧ ١٦٩، ١٦٨-١٦٧	٦٢	<p>﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾</p>
٢٠٢	٦٣	<p>﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لِيُحَذِّرَ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾</p>

سُورَةُ الْبُرُجَاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨٧	١٥	<p>﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ ﴾</p>
٦٧٢	١٥ - ١٦	<p>﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَتْ عَلَى رَبِّكَ</p>

		وَعَدَا مَسْئُولًا ﴿١٣﴾
٥٠٨	١٩	﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا نَعُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١١﴾ ﴾
٦٨٢	٢٢	﴿ يَوْمَ يَرُونَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ لِيَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾
حاشية (١) صفحة ٤٢٩	٢٧ - ٢٨	﴿ وَيَوْمَ يَعْزُزُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿٧٧﴾ يُؤَيِّتُ بَيْتِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿٧٨﴾ ﴾
٥٧٥	٣٢	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾
٢٢٨	٣٨	﴿ وَعَادَا وَنَعْمُودَا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ ﴾
٦٧١	٦٥ - ٦٦	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ ﴾
٢٢٨	٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾
٥٠٨	٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾
٤٢٥	٦٨ - ٦٩	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾
١٨٤	٧٢	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٩٨	١٨ - ١٩	﴿ قَالَ أَمْ تُنَبِّئُكَ فِيمَا وَلَدْنَا وَكِثْتَ فِيمَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعَلْتَنِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ ﴾
٥٦٥	١٩	﴿ وَفَعَلْتَ فَعَلْتَنِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

٢٩٥	٨٢	﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾
٦٧٢	٨٩ - ٨٢	﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَأَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ جَنَّةَ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَأَعْفِرْ لِأَيِّئِهِ، كَانَ مِنْ الْأَصْلَاءِ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾
٤١٩	٩٤	﴿ فَكَبِّرُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوَنَ ﴿٩٤﴾ ﴾
٦٣٧، ٦٣٢	٩٨ - ٩٧	﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾
٤١٩	٩٨	﴿ إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾
٥٩٨، ١٣٢	١١١	﴿ قَالُوا أَنْزِلْ لَنَا آيَاتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَاتَّبِعْ آيَاتِنَا لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴿١١١﴾ ﴾
١٣٤، ١٢٩، ٨٧	١٩٥	﴿ يَلِسَانٍ عَرَفِي مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾
٦٣٥	٢١٣	﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾

سُورَةُ التَّيْمَاتِكِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٩٩، ٥٩٠، ٥٨٩، ١٢١	١٤	﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْبِقَنَّهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾
١٨٧	٣١	﴿ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَتَوْهُ مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾
١٨	٦٢	﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا ﴿٦٢﴾ ﴾
٦٦١	٦٥	﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾
١٨٥	٨١	﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾
٥٩٠	٨٤	﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ آذًا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾

٤٢٥	٩٠ - ٨٩	﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَجِ يَوْمِئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُتِبَتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾
-----	---------	---

سُورَةُ الْقَصَصِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
حاشية (٧) صفحة ٣٠.	٣	﴿ تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مِثْلِ مِثْلِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ ﴾
٣٣٦	٥٠	﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ رَبِّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾
٥٩٨	٥٧	﴿ وَقَالُوا إِن نَّبِيعِ الْمُدَىٰ مَعَكَ نُنْخِطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمْكِن لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ تُمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾
٦٧٧ ، ٦٧٦	٧٦	﴿ إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَعَثْنَا عَلَيْهِمْ ذُرِّيَّةً مِنْ الْقُرُونَ مَا إِنَّ مَقَابِحَهُ لَنَشُؤُا بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾
٦٣٥	٨٨	﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُجْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾

سُورَةُ الْحَجُّ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٥٠	٣ - ١	﴿ الْعَرَبُ ﴿١﴾ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُبْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾
٣٣٢ ، ٣٣١	٧	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ ﴾
٣٣٩	٨	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ ءِوَاءٌ

		عَلَّمَ فَلَا تُطْعَمُهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْبِئْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾
١٣٢	٢٦	﴿ فَامَنَّ لَهُ، لَوْ طُؤُوقَ وَإِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾
٦٢٤	٤١	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِعَبْءٍ وَإِنَّ أَوْهَرَ الْعَبُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾
٦٤٨، ٦٤٦	٦١	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ﴾
حاشية (٧) صفحة ١٨٠-١٨١	٦٥	﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَجَدْتُمْ إِلَىٰ آلِ بَرٍّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾

سُورَةُ الْبُرُوجِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٣٠	١٥ - ١٦	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخَصَّرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾
٢٨٣	٢٠	﴿ وَمِنَ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾
٦٥٦	٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾
٦٢٣	٣٣	﴿ وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَدَّاهُمْ مَتْنُهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾
٦٢٦	٣٨	﴿ فَتَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾

سُورَةُ الْفَتَانِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ قَالَ لِقْمَنُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ، يَبْنِي لَكَ شِرْكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	٤١٧، ٣٧١
﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾	٢٢	١٧٦
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٥	٦٥٦

سُورَةُ النَّجْمِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىٰ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	٥١١
﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾	٢٠	٤٥٧، ٤٥٦

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ ﴾	٧	١٣٨
﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْغُوتِ إِذًا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلْقُوكُمْ بِالْأَسِنَّةِ جَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾	١٩	١٠٤
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ	٢٩	٦٧٥

		﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أُجْرًا عَظِيمًا ﴿٣١﴾﴾
١٣٩	٣١	﴿وَمَنْ يَقْتِمْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾
٢٠٨	٣٥	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾
٢٠٢	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾
٤٨٢ ، ١	٧٠ - ٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

سُورَةُ شُورَى

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٣٢ ، ٣٢٩	٤	﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾
٣٤٨	٦	﴿وَيُرِي الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ آيَاتِهِ أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ الرِّبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٦﴾﴾
٦٧٥	١٣	﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْثِيلٍ وَحِفَافٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٣﴾﴾
٤١٧	١٧	﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾﴾
٥٦٦	٣٣	﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجَزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾
٦٥٨	٤٠ - ٤١	﴿يَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَا؟ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُونَ

		﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آجِينَ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ (١١)
--	--	---

سُورَةُ فَطْرٍ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٣٢	٧	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧)
٣٤٧، ٢٣٧، ١٥٣	١٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبَوِّرُ﴾ (١٠)
٦٣٥-٦٣٤	١٤ - ١٣	﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (١٤)
٣٣٧	١٩	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ (١٩)
٥٠٣، ١٥٨	٢٨	﴿وَمَرَاتِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (٢٨)
٢٧٢، ٢١٦-٢١٥	٣٢	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٢)

سُورَةُ يَسِينَ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٩	٧	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧)

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٥٧، حاشية (٧) صفحة ٣٥٧	٣٥	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾
٣٩٥	١١٣	﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن دُرِّيَّتَيْهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ. مُبِينٌ ﴿١١٣﴾﴾
٣٣٧	١٥٧ - ١٥٦	﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأَتَوْا بِكَيْدِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾

سُورَةُ حُودٍ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١	٢٢	﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ فُلُوًّا لَا تَحْفَظُ حَضَمَانٌ بَعِيٌّ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُطِطْ وَاهِدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾
٥٩٩	٧٤ - ٧٣	﴿فَسَجَدَ الْمَلَأِيكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾
١٢١	٨٢	﴿قَالَ فِعْرِيكَ أَتَعْبُدُنِي أَنَا وَآبَاءَكَ وَإِلَٰهِيَّ وَآبَاءَ إِلَٰهِيَّ وَتَدَعُونَ رَبِّيَ ﴿٨٢﴾﴾

سُورَةُ الْبُرُجِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٢٢	٣	﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾
٣١٢	٧	﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾
٦٣٥	٨	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ يَوْمَ تَدْعُوا اللَّهَ لِيَدْعُوكُم إِلَىٰ سَبِيلِهِ فَتَقْتُلُونَ الرِّبَا حَتَّىٰ تَمُوتُوا أَلَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾

		سَبِيلِهِ. قُلْ نَمَعٌ بِكَفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٨﴾
٤٣٣، ٤٠٠	١٦ - ١٥	﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْكَلْبَسِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُتَيْبُونَ ﴿١٥﴾ لَهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ. يَعْبَادُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿١٦﴾ ﴾
٥٠٢	١٦	﴿ لَهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ. يَعْبَادُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿١٦﴾ ﴾
٣٣٦	١٨ - ١٧	﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّلْعُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَمَبْرَءَاتٍ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ ﴾
٣٣٦	١٨	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ ﴾
٤٤٤	٢٠	﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ آتَفَقُوا رَيْبَهُمْ لَهُمْ عُرْفٌ مِنْ قَوْفِهَا عُرْفٌ مُبِينَةٌ تَجْرَى مِنَ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾ ﴾
٨٧	٢٢	﴿ أَقَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ قَوْلٌ لِلْقَنَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي صُلْبِ مُبِينٍ ﴿٢٢﴾ ﴾
١٣٤، ١٢٩، ٨٧	٢٨	﴿ قَرَأْنَا نَارًا عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾
٦٤٨	٤٤ - ٤٣	﴿ أَوْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾
٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٠، ٥٦ ٤٩٣، ٤٩١، ٤٨٩، ٤١٧	٥٣	﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾
٤٩٠	٥٤ - ٥٣	﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَيُّبُوا إِلَيَّ رَيْبَكُمْ وَأَسْلِمُوا لِي. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾
٤٠٨	٥٤	﴿ وَأَيُّبُوا إِلَيَّ رَيْبَكُمْ وَأَسْلِمُوا لِي. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾
٤٠٠	٥٦	﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا قَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾

٣٩١	٥٧	﴿ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٥٧)
٣٩١	٦٠	﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (٦٠)
٣٩١	٦٠ - ٦١	﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (٦٠) وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمِيقَاتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾
٣٩٢، ٣٩١	٦١	﴿ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمِيقَاتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦١)
٦٩٩	٦٥	﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٦٥)

سُورَةُ عَبَّاسٍ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨٩، ٤٠٣	٣	﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٣)
٦٨٦	١٨	﴿ وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِن حِمِيمٍ وَلَا سَفِيحٍ يُطَاعُ ﴾ (١٨)
٦٥٣	٣٦ - ٣٧	﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمَنُ ابْنُ بَنِي صَرَحَةَ لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ إِلَىٰ آلِهِ مِثْلِي وَلَا أَظُنُّهُ كَاذِبًا ﴿٣٧﴾ وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي بِنَابٍ ﴿٣٧﴾
٦٨٤، ٤١٥، ٤٠٩، ٣٨٣	٤٠	﴿ مَن عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا يَمْثَلُهَا وَمَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن دُونِ ذَٰلِكَ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَعُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾
٦٤٤، ٦٣٥	٦٠	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٦٠)

سُورَةُ فَصَّلَاتٍ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣٣)	٣٣	٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٥٤٢

سُورَةُ الشُّورَى

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَثِيرًا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١١)	١١	٦٢٤
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٢)	١٣	٦٥٣
﴿ فَلِلَّذَلِكِ قَادِحٌ وَأَسْتَقِمُّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (١٥)	١٥	١٠٨
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٦)	٢١	٦٥٣-٦٥٤
﴿ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتٍ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (٢٢)	٢٢	٤١٦ ، ٣٢٩
﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢٥)	٢٥	٤٠٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣
﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْلَمُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٣٠)	٣٠	٤٠٣

٤٠٣	٣٢	﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (٣٢)
٤٠٣	٣٤	﴿أَوْ يُوقِعَهُنَّ يَمًا كَسْبًا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٤)
٤٦٢	٣٧	﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (٣٧)
٩٩	٥٢	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢)

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٩٨	٢٣	﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ عِلْقٍ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (٢٣)
٦٥٣، ٢٣٢	٤٥	﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ (٤٥)
٣١٢	٥٥	﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٥٥)
٦٧٠	٧٢	﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧٢)
٣٣٨	٨٦	﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شِئَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦)
٥٩٩	٨٧	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧)

سُورَةُ الدَّجٰنِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٦، ٣٩٠	٥١	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ (٥١)
٤١٦، ٣٩٠	٥٣ - ٥١	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ (٥١) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ تَحْتِهَا مِن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾

سُورَةُ الْحَاشِيَةِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١١)	٢١	٥١
﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عَشْنَوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٣)	٢٣	٦٦٥ ، ٦٢٣
﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (١٤)	٢٤	٥٧٤
﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَأَفْتَرُ تَكُنَّ ءَايَتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ (١٥)	٣١	٣٨٥

سُورَةُ الْأَحْقَافِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ (٥) وَإِذَا حُيِّرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءَ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ (٦)	٥ - ٦	٦٣٥

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ (٢)	٢	٣٣٢
﴿ وَالَّذِينَ هَدَىٰ رَادُّهُ هُدًىٰ وَءَانَسَهُمْ نَقْوَاهُمْ ﴾ (٧)	١٧	٢٩٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤
﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَلِكُمْ ﴾ (١١)	١٩	١٧٩ ، ٨١ حاشية (٧) صفحة ٣٥٧

٤٣٠	٢٢ - ٢٣	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾
٣١١	٢٨	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَنْجَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾
٥١٣، ٤٤٩	٣٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾
٦٨٥	٣٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ ﴾

سُورَةُ الْفَتَنِخِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٩٢	٤	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ ﴾
حاشية (٢) صفحة ١١٣، ١٥٣	١١	﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَأَسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١١﴾ ﴾
١٥٤-١٥٥، ٥٨٦	١٦	﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرَةٌ إِلَى قَوْمِ أُولَىٰ أَبْنَاءِ سُدَيْبٍ تَقْبَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَنَاقَرُوا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾
٢٩٧، ٣٠٢	٢٧	﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ ﴾
٣٣٢	٢٩	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجَ آخَرَجَ سَطَطَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

سُورَةُ الْمُحْجَرَاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٥١٣، ٥١٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	٦	٣٧١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٦٥٧
﴿ وَاعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولٌ اللَّهُ لَوْ طَبِعَكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأُمَمِ لَنَعْتُمْ وَلٰكِنَّ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ ﴾	٧	حاشية (٤) صفحة ١١٥، ١٦٥، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٦١، ٥٦٦
﴿ وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَسْتَلِمَا فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٤٧١، ٤١٨، ٣٨٢، ٨٩
﴿ وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَسْتَلِمَا فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصِلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	٩ - ١٠	٤٧٠-٤٧١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾	١١	٣٧١
﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	٩١، ١٥١، ١٥٤، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٥، ٣١٨، ٥٤٦
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٦٩، ٢١٢، ٢١٤

حاشية (٥) صفحة ٢١٩-٢٢٠، ٢٢١، ٣٠٤، ٥٤١، ٥٤٩		
٢١٩، ٢٢١	١٧	﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ آسَلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَ كَمَا بَلَ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكَ أَنْ هَدَيْتَهُمُ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾

سُورَةُ قِيَامَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥١٢	٢٨	﴿ قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُمْ إِلَيَّ بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ ﴾
٥١٢، ٤٢٧	٢٨ - ٢٩	﴿ قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُمْ إِلَيَّ بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا بَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ ﴾
٤٤٤، ٤٢٧، ٤٢١، ٤٠٦، ٥١٢، ٤٥٢	٢٩	﴿ مَا بَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ ﴾

سُورَةُ الدَّارِ الْآخِرَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٠١	١	﴿ وَالذَّارِئَاتِ ذُرًّا ﴿١﴾ ﴾
٦١٦	١ - ٢	﴿ وَالذَّارِئَاتِ ذُرًّا ﴿١﴾ فَالْحَائِلَاتِ وَقَرًّا ﴿٢﴾ ﴾
٦١٦	٤	﴿ فَالْمَقْسَمَاتِ أَمْرًا ﴿٤﴾ ﴾
٢٨٣	٢١	﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾
٥٠١	٢٣	﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنْتُمْ نَطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾
٢٢٤، ٢٢٣	٣٥	﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾
٢١٦، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٧	٣٥ - ٣٦	﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾
٢٢٤	٣٦	﴿ فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾
٣٤٧، ٢٣٧	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾

سُورَةُ الْهُنْدِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَذَّبِ مَسْطُورِ ﴿٢﴾ ﴾	١ - ٢	٥٠١
﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾ ﴾	٧ - ٨	٥٠١

سُورَةُ الْجِنِّ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٢	٤٦٢، ٤٦١، ٣٠٥، ٣٠١

سُورَةُ الْقَبْرَةِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	٦٠٨، ٥٩٥
﴿ وَكُلٌّ صَعِيرٌ وَكَبِيرٌ مُسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾ ﴾	٥٣	٤٦٢، ٣٧٥
﴿ إِنَّ اللَّتَقِينَ فِي جَنَّتٍ وَهَرٍ ﴿٥٤﴾ ﴾	٥٤	٤٨٧، ٢٠٩

سُورَةُ الْحَجَرِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	حاشية (٢) صفحة ٣٨٥
﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٤٨٧، ٣٩٤

سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَكَانُوا يَقُولُوكَ أَيَّدَا مَنَّا وَكُنَّا شُرَابَا وَعِظْمَا إِيَّا نَا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾	٤٧	٤١٨
﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْمَخْلُقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٨ - ٥٩	٢٨٣
﴿ إِنَّ هَذَا لَمَوْحٌ عَالِيَيْنِ ﴿٩٥﴾ ﴾	٩٥	٢٧٨

سُورَةُ الْحَجَّاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَفِيءَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٢٦٥
﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكُمْ أَيُّومَ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾	١٢	٣٨٣
﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	٣٢٥ ، ١٦٩

سُورَةُ الْحَجَّاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾	٤	١٦١ ، ٩٤
﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ	٢٢	٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ - ١٤٣ ، ٣٨٢

٦٠١		عَشِيرَتُهُمْ أَوْلِيَاكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴿١٢﴾
-----	--	--

سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٨١ ، ٣١١	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾
٦١٢	٤	﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكفر ويدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحدهٗ إالا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شئٖ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴿٤﴾
٣١١	٧	﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودةً والله قديرٌ والله عفورٌ رحيمٌ ﴿٧﴾

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٥٥ ، ٥٤٤	٥	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُوا لِقَوْمِيهِمْ لِمَ تُؤَدُّونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾
٥٧٥	٨	﴿ يُرِيدُونَ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُبِيتٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾
٢٦٢	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَمٍ كَبِيرٍ مِّنْ عَذَابِ آلِ إِمٍ ﴿١٠﴾

٣٣٤ ، ٢٦٢	١١ - ١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُ عَلَىٰ تَجَرُّفٍ تُصِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ ٱلْإِيمِ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾
٢٢٩	١١	﴿ تُوْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾

سُورَةُ الْمِنَافِقِينَ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٤١ ، ٥٢٧ ، ٣٨٧ ، ٢٢١	١	﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ بِٱنكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾
٥٥٠	٢ - ١	﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ بِٱنكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ أَخَذُوا ءِيمَنَهُمْ حِيَةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾
٥٥٠	٣	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾
٣٧٠	٦	﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾
٣٣٠	٨	﴿ يَقُولُونَ لَٰيَن رَّجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَكُنَا ٱلْأَعْرَبُ مِنهَا ٱلْأَذَلُّ وَٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّسُولِيُّ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سُورَةُ النَّعَانِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٣٩ ، ٨٨	٩	﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلنَّعَانِ وَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْقَوْرُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾

سُورَةُ الطَّلَاقِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨٢	٣ - ٢	﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ. إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾

سُورَةُ الْبَنَاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٨٤	٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَجًا خَيْرًا مِنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِيئَاتٍ تَنبِتْنَ غَيْبَاتٍ سَتَجِدُنَّ فِي نَفْسِكُنَّ أُكْبَارًا ﴿٥﴾ ﴾
٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٣٨٢	٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمُ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ. نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بِيَدَيْهِمْ وَيَأْتِمَنُ بِهِمْ يُقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾
٢٢٤	١٠	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ ۗ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِن عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾

سُورَةُ الْمَالِكِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٢٢ ، ٤١٩	٨	﴿ تَكَادُ نَمِيزٌ مِنَ الْقَيْظِ كُلَّمَا أَتَىٰ فِيهَا غَوْجٌ سَأَلْتُم خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾
٤١٧	٩ - ٨	﴿ تَكَادُ نَمِيزٌ مِنَ الْقَيْظِ كُلَّمَا أَتَىٰ فِيهَا غَوْجٌ سَأَلْتُم خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٩﴾ ﴾

		﴿قَالُوا بَلْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنشُرْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾
٤١٧	٩	﴿قَالُوا بَلْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنشُرْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾

سُورَةُ الْقَبْرَاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٧٨	٤٣ - ٤٢	﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقِي وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَنبَرُهُمْ نَرَهُمْ ذُلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿٤٣﴾﴾

سُورَةُ الْحَجِّ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٣٥	١٨	﴿وَأَن أَلْمَسَ جِدَّ اللَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾
٤٣٩ ، ٤٢٦	٢٣	﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾
٦١٧	٢٧ - ٢٦	﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾

سُورَةُ الْمُرْتَدِّ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٩٩	١٦	﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْدًا وَبَيًّا ﴿١٦﴾﴾

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٤٨	٦	﴿ وَلَا تَمَنَّوْا سَعَةً ﴾ (٦)
٥٨٠	١٦	﴿ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِينِدًا ﴾ (١٦)
٥٨١	٢٢	﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾ (٢٢)
٥٨١	٢٤ - ٢٥	﴿ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّؤْتَرٌ ﴾ (٢٤) ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ (٢٥)
٢٦٢	٣١	﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَكِيكَةً وَمَا جَعَلْنَا عَدُوَّهِمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرِيضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ ﴾ (٣١)

سُورَةُ الْفَيْصَامَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٤٧٨ ، ١٥٥	٣١ - ٣٢	﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ (٣١) ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (٣٢)

سُورَةُ الْمُنَافِقَاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٠١	١	﴿ وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفَا ﴾ (١)
٥٠١	٧	﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ ﴾ (٧)
٤٨١	٤١ - ٤٢	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي طَلَابِلِ وَعِيُونٍ ﴾ (٤١) ﴿ وَفَوَيْكِهِ مِمَّا يَشْتُمُونَ ﴾ (٤٢)

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٨٨	١٠	﴿ يَقُولُونَ إِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَيَاةِ ﴾ (١٠)
٤٢٥	٣٧ - ٣٨	﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾
٣٢٨	٤٠ - ٤١	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾

سُورَةُ عَبَسَٰتِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٨٥	٣٨ - ٤٢	﴿ وَجْهٌ يُومِضُ مُسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوَجْهٌ يُومِضُ عَلَيْهَا غَرَّةٌ ﴿٤٠﴾ تَرَهَقَهَا فَتْرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفَجْرَةُ ﴿٤٢﴾
٤٢١	٤٠ - ٤٢	﴿ وَوَجْهٌ يُومِضُ عَلَيْهَا غَرَّةٌ ﴿٤٠﴾ تَرَهَقَهَا فَتْرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفَجْرَةُ ﴿٤٢﴾

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٤٠	٢٩	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾

سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٠٩	١٣	﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾
٤٢٦	١٤	﴿ وَإِنَّ الْفٰجِرَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾﴾	١ - ٢	٤٢٦
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾	١ - ٣	٥٠٣ ، ٤٥٣
﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾	١٤	٢٨٥

سُورَةُ الْأَعْلَى

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَنَجِّنَهَا الْأَسْفَى ﴿١١﴾ الَّذِي يَصِلُ النَّارَ الْكُبْرَى ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿١٣﴾﴾	١١ - ١٣	حاشية (١) صفحة ٤٩٣

سُورَةُ الْجَاشِيَةِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٢٨٣

سُورَةُ الْبُهَنَسِيِّ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَانَهَا ﴿١١﴾﴾	١١	٥٨٩

سُورَةُ الْبُرْجِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَأَنْذَرْتُمْ كُرْ نَارًا تَلْفَظِي ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ ﴾	١٤ - ١٦	٤١٧ ، ٤٢٠
﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	٤٢٠
﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ ﴾	١٥ - ١٦	١٥٥

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ ﴾	٤	حاشية (٧) صفحة ٣٠.

سُورَةُ الْبَيْنَاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ ﴾	٥	حاشية (٥) صفحة ٩٥ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ - ٢٢٧ ، حاشية (٢) صفحة ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٦٢٧ ، ٦٤٣
﴿ إِنَّ الدِّينَ أَمَانَةٌ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ حَيْرُ الدَّرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾ ﴾	٧ - ٨	٢٠٩

سُورَةُ الزَّلَّزَلَةِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧)	٧	٤٣٢ ، ٤١١
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)	٧ - ٨	٣٢٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٥ ، ٥٠٨ ، حاشية (٤) صفحة ٥٠٨

سُورَةُ الْقَمَارَاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ (٩) ﴿وَمَا آدْرَاكَ مَا هِيئةُ نَارِ حَامِيَةٍ﴾ (١١)	٦ - ١١	٥١٣

سُورَةُ النَّجْمِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ (٥) ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ (٦) ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ (٧)	٥ - ٧	٢٧٨

سُورَةُ الْجِنِّ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ (٢)	٣	٣٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠

سُورَةُ الْهُنْدِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾	١	٥٠٣

سُورَةُ قُرَيْشٍ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾	٤	٧٧

سُورَةُ الْمَاعُونِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَذَلِّكَ الَّذِي يُدْعَى الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضْ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾	٢ - ٣	٥٣١
﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾	٥	٥٣١
﴿الَّذِينَ هُمْ بِرِءَاؤِهِمْ ﴿٦﴾﴾	٦	٥٣١
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾	٧	٥٣١

سُورَةُ الْكَوثرِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوثرَ ﴿١﴾﴾	١	٥٣١
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾﴾	٢	٦٣٨

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَرَأَيْتَ الْنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾	٢	٣٣٩ ، ١٧٦

سُورَةُ الْاٰخِلَافِ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	٨١

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٠٩	" أتدرون ما الإيمان بالله وحده... "=(حديث وفد عبد قيس).
٥٨٩	" اثنتان في أمي هما بهم كفر: الطعن في...".
حاشية(١)صفحة ٣٨٠	" اجتنبوا السبع الموبقات...".
٦٣٦	" أجعلني لله نداءً؟!...".
٦٤١	" أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر".
٣٤٥	" أدخلهم الله الجنة بغير عمل".
٢٨٥	" إذا أذنب نكت في قلبه...".
٤٣١	" إذا اقتتل المسلمان بسيفهما...".
٣٥٠	" إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة...".
٦٧٨	" إذا همّ عبدي بحسنة...".
٦٧٨	" إذا همّ عبدي بسيئة...".
٥٤٣	" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً...".
٣٤٥	" ارجع فصل...".
٦٧٢	" استعينوا بالله من النار...".
حاشية(١)صفحة ٢٠٧	" الإسلام علانية...".
٦٧٠	" اعلّموا أن لن يدخل أحدكم...".
٦٧٢	" أعني على نفسك...".

٤٦٤	" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟! ..! "
٦٧٢	" ألا رجل يأتينا بخبر القوم..! "
٦٧٤	" ألا مشمر للجنة؟! "
١٤٣	" ألا وإن في الجسد..! "
٦٦٤	" ألا وإن من كان قبلكم كانوا..! "
٤٩٢	" أمر بقوم من أمتي..! "
١١٠	" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا..! "
٨٢	" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا..! "
١٥٧	" إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا "
٢٧٣	" إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم..! "
٨٩	" أن تؤمن بالله وملائكته..! = (حديث جبريل).
١٩٠	" أن تقول أسلمت وجهي..! "
٦٣٥	" إن الدعاء هو العبادة "
٢٠٧	" أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس..! "
٦٦٣	" إن الرقى والتمايم والتولة..! "
١٥٢	" إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..! "
٦٧٢	" إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضلاً يتبعون مجالس الذكر..! "
١٥٢	" إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدثت به أنفسها..! "
حاشية (٨) صفحة ٣٨- ٣٩	" إن لله تسعة وتسعين اسماً..! "

٤٣٠	" إن الله خلق الرحم..".
٤٨٤	" إن الله كتب الإحسان..".
١٥٢	" إن الله يحدث من أمره ما شاء..".
٤٩١	" إن الله يقبل التوبة..".
١٩٠	" أن يسلم قلبك..".
١٥٧	" أنا أعلمكم بالله..".
٦٢٧	" أنا أغني الشركاء..".
١٨	" أنا عند ظن عبدي بي "
١٩٦	" إنك تأتي قومًا أهل كتاب..".
٦٦٦	" إنما الأعمال بالنيات..".
حاشية(٣)صفحة ٥٣٣	" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛.."
٦٩٧	" إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم..".
٣٨٧	" آية المنافق ثلاث..".
٦٧٣	"أبما مسلم كسا مسلمًا..".
١٠٩	"الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة...". = (حديث شعب الإيمان).
٩٧	" الإيمان بضع وسبعون بابًا "
١٢٣	" بني الإسلام على خمس..".
٦٩٥	" بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة".
٦٤١	" تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم..".
٥٣٠	" ثلاث من كن فيه فهو منافق..".

٥٥٨	"ثلاث من كن فيه فهو منافق..." "فإن عليه شعبة".
٥٥٦، ٥٣٠	" ثلاث من كن فيه فهو منافق.." "هذا الحديث في المنافقين هم الذين حدثوا النبي ﷺ؛ فكذبوه. وائتمنهم؛ فخانوهم. ووعدوه أن يخرجوا معه؛ فأخلفوه".
٤٢٩	" ثلاثة لا يكلمهم الله..".
٣٨٤	" الحياء من الإيمان".
٥٥٦	"خير الناس قرني، ثم الذين يلوهم..".
١٨٤	"الرضا بالقضاء باب الله الأعظم"
حاشية(١)صفحة٤٢	"ستفترق أمي على ثلاث وسبعين..".
٤٩٢	" شفاعتي لأهل الكبائر من أمي".
٤٦١	" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة..".
١٣٥	" العينان تزنيان وزناهما النظر..".
٤٨٥	" فسر النبي ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه الله ﷻ في الجنة".
١١٠	" فلم لا تتبعوني؟!".
٦٧٤	" فما أعطوا شيئاً..".
٣٤٥	" فيخرج منها قوماً..".
٦٦٤	" قاتل الله اليهود اتخذوا..".
حاشية(٢)صفحة٦٦٤	" كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم..".
٣٧٥	" الكبائر: الإشرak..".
٤٢٨	" كل مسكر...".
١٦٩	" لا إيمان لمن لا أمانة..".

٥٨٩	" لا ترجعوا بعدي..."
٦٥٧	"لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم..."
حاشية(٦)صفحة٤٤٣، ٤٩٩	" لا تلعنوه.."
١٣١	" لا يؤمن من لا يأمن جاره..."
٤٩٩	"لا يدخل الجنة قاطع..."
١٣١	" لا يزني الزاني..."
حاشية(٥)صفحة٤٨٧	" لا يقتل مسلم بكافر "
٤٩٨-٤٩٩	" لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة؛ عاصرها..."
٤٩٩	" لعن الله آكل الربا..."
٤٩٩	" لعن الله السارق..."
٦٦٤	" لعن الله اليهود اتخذوا قبور..."
٦٦٤	" لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد..."
٤٣٣	" لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي..."
٦٧٠	" لن يُدخِل أحدًا عمله الجنة..."
حاشية(٢)صفحة٤٠٤، ٦٧٠	" لن ينجي أحدًا منكم عمله..."
٦٧	" اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب..."
١٤٣	"لو خشع قلب هذا..."
١٠٠	"ليس بمؤمن من بات شبعانًا وجاره جائع..."

٥٩٢	" ليس بين العبد وبين الكفر..".
٢٧٩	" ليس الخير كالمعائن".
٢٧٨	" ليس الخير كالمعينة".
٥٥٦	" ليس من بلد إلا سيطوله الدجال إلا مكة والمدينة".
٦٤٥	" ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر..".
٥٠٨	" ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة".
٣٨٠	" ما تعدون الكبائر؟!".
٤٣٠	" ما حق الله على العباد؟".
٢٣٣	" ما رأيت من ناقصات عقل ودين..".
٦٧٠	" ما من أحد يدخله عمله".
٤٩٢	" ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته..".
٢٠٩	" المسلم من سلم المسلمون..".
٥٨٩	" من أتى امرأة في دبرها فقد..".
٦٦٠	" من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه..".
٤٩٩	" من أحدث في المدينة حدثًا..".
٦٦٠	" من اقتبس شعبة من النجوم..".
٤٢٨	" من أكل بأخيه أكلة..".
٦٩٧	" من بدل دينه فاقتلوه..".
٥١٣	" من ترك صلاة العصر..".
٤٢٩-٤٣٠	" من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله..".

٤٢٩	" من حافظ عليها كانت له..".
٣٩٣	" من حج فلم يرفث..".
٦٣٦	" من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك..".
٤٣٠	" من حلف على يمين كاذبًا..".
٤٢٨	" من سلك طريقًا يطلب به علمًا..".
٦٧٣	" من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له..".
٤٢٨	" من ظلم قيد شبر من أرض..".
٦٧٣	" من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة..".
٣١٢	" من عادى لي وليًا..".
١٦٤	" من غشنا فليس منا".
٦٧٣	" من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله..".
٦٧٢	" من قال حين يسمع النداء " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة..".
٦٧٣	" من قال سبحان الله العظيم وبحمده..".
١٩٧	" من كان آخر كلامه..".
٤٢٩	" من لقي الله مدمن خمرة...".
١٦٧	" من مات ولم يغز..".
٦٣٥	" من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار..".
٥٦	" مهلاً يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم..".
٥٣٣	" نحن نحكم بالظاهر".
٨٨	" هلا شفت عن قلبه؟!".

حاشية (١) صفحة ٣٨٠	"هن تسع"
٦٥٢	"وأنت أول نبي بعثه الله..".
٣٨٥	"وإن رغم أنف أبي الدرداء".
٥٠٤	"وإن زنى، وإن سرق، وإن شرب الخمر".
٥٤٢	"وإن صلى، وصام..".
٢٣٣	"وتمكث الليالي..".
٣٠٣	"والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله..".
١٥٢	"وهل يُكب الناس في النار على وجوههم..".
٤٩١	"ويتوب الله على من تاب".
٣٤٤	"يا أبا هريرة.. اذهب بنعليّ هاتين..".
٨٧	"يا مقلب القلوب..".
٦٧٤	"يتجلى لهم تبارك وتعالى عن وجهه؛ فكأنهم لم يروا نعمة قبل ذلك".
٤٧٥	"يجعل في ضحضاح من النار..".
٢٧٣	"يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير".
١٤٨	"يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان"
٨٣	"يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان".

فهرس أقوال الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	قائله	طرف الأثر
٢٨٩	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	"اجلس بنا نؤمن ساعة؛ فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه".
٥٣٩	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	"إن أخوف ما أخاف عليكم...".
٣١٥	عائشة بنت أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنها</small>	"أنتم إن شاء الله المؤمنون، وهو أميركم".
٥٥٣	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	"إنما كان النفاق على عهد النبي <small>صلوات الله عليه</small> ".
٢٨٩	عمير بن حبيب الخطمي <small>رضي الله عنه</small>	"الإيمان يزيد وينقص، قيل له وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته؛ وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه".
١٣٠	عبد الله ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	"تفسير القرآن على أربعة أوجه...".
٥٥١	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	"دعنا عنك، دعنا عنك، فو الله إن الرجل ليقبل عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه".
٥٤٧	عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	"زوجوا فلاناً فلانة - ابنة له - فإني كنت قلت له فيها قولاً شبيهاً بالعدة".
٣١١	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	"فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار؟!" فسألوه؛ فقال: الله أعلم، فقال له عبد الله: "فهلا وكلت الأولى كما وكلت"

		الآخرة".
٥٤٧	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	"القلوب أربعة.."
٦٥٢	عبد الله ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	"كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلها على الإسلام"
٥٥٢	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	كان عمر <small>رضي الله عنه</small> يسأل حذيفة <small>رضي الله عنه</small> عن نفسه.
٤٥٦	عبد الله ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	"كفر دون كفر.."
٤٥٦	عبد الله ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	"كل شيء نسيه الله.."
٥٤٠	عبد الله ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	"كنا نعوذها نفاقاً".
٣٧٤	عبد الله ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	"لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار".
٢٧٩	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	"اللهم زدني إيماناً و يقيناً و فقهاً".
٥٥١	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	"اللهم غفرًا - ثلاثًا - لا يأمن البلاء، من يأمن البلاء؟! والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة، فينقلب عن دينه".
٤٧٩	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	"اللهم نعم".
٢٧٩	عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنهما</small>	"من اليقين: يقين تجده شديدًا صلبًا لا يغيره شيء ولا يشركه الشيطان، ومن اليقين: يقين تجد فيه ضعفًا".
٥٣٩	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	"المنافق الذي يصف الإسلام ولا يعمل به".
٥٥٤	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	"المنافقون الذين فيكم.."

٢٨٩	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	"اهلموا نرزد إيماناً، فيذكرون الله".
٥٥٥	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	" يا ابن أخي، لو هلك المنافقون لاستوحشتهم في طرقاتكم..".
٥٩٩	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	"يا رسول الله إن لي موالي من اليهود..".
٥١١	عبد الله ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	"يريد: ما لوعدي خلف لأهل طاعتي و لا أهل معصيتي"

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
٢٢٩	إِنَّ لِلْخَيْرِ وَلِلشَّرِّ مَدَى وَكِلَا ذَلِكَ وَجْهٌ وَقَبْلُ
٤١	وَاحْكُمْ كَحُكْمِ فَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرَتْ إِلَى حَمَامٍ سَرَاعٍ وَارِدِ النَّمِيدِ
٥٦٤	يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرًا فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ التُّجُومَ ظَلَامُهَا
٣٦٨	يَهْوِينَ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرًا فَوَاسِقًا عَن قَصْدِهَا جَوَائِرًا

فهرس البلدان والبقاع

الصفحة	البلد
١٥	خوارزم.
١٣	الريّ.
٥٥٦	السبخة.
١٥	طَبْرِسْتَانَ.
١٧	هراة.

فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة
٥٧٨	الاتحادية.
١٩	الأشاعرة.
٢٢	أهل الكلام و المتكلمون.
١٤	الباطنية.
٢١	التصوف.
٤٢٥	الثنوية.
٦٦٩	الجبرية.
٢١	الجهمية.
٥٧٨	الحروفية.
١٩٥	الحشوية.
٥٧٨	الحلولية.
٣٣	الخوارج.
٥٧٤	الدهرية.
٦٥	الروافض.
٢٣١-٢٣٠	الزنادقة.
١٣	الشيعة.
٦٢	الصائبة.

٢١	الفلاسفة.
٢٣٥	الفلاسفة المشائين.
٥٥	القدرية.
٥٠١	القرامطة.
٩٠	الكرامية.
٣٥٩	اللفظية.
٣١٦	الماتريدية.
٥٧٧	المجسمة.
٢٣٠	المجوس.
٣٣	المرجئة.
٥٧٧	المشبهة.
٢١-٢٠	المعتزلة.
٦٢	الملاحدة.
٦٤	الوعيدية.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	المصطلح
٥٧٨	الاتحاد
٢٦٤	التجلي.
٥٧٧	الجسم.
٥٧٨	الحلول.
٣٣٩	الحيز.
٤٦٥	الذوق.
٢٢٣	الضدان.
٦٠	الطرد.
١٧٤	العرض.
٢٠٥	العرض لا يبقى زمانين.
٦٠	العكس.
٤٨٧	عموم الجنس لأنواعه.
٤٨٧	عموم الكل لأجزائه.
٢٦٤	الكشف.
٣٥	الماهية.
٢٢٣	المختلفان.
٢٦٤	المشاهدات.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الشهرة	الصفحة
إبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني.	أبو بكر إبراهيم الأصفهاني.	٢٠
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا.	أبو إسحاق بن شاقلا.	٣٥٦
إبراهيم بن علي بن محمد السلمي.	القطب المصري.	٢٠
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني.	أبو إسحاق الإسفرائيني.	٣٠٩
إبراهيم بن يزيد التيمي.	إبراهيم التيمي.	٥٤٠
أيّ بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي.	أيّ بن خلف.	٤٢٩
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى.	البيّهقي.	٢٧٢
أحمد بن حنبل.	الإمام أحمد.	١٢٨
أحمد بن زيد السمّاني.	الكمال السمّاني.	١٦
أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية.	شيخ الإسلام ابن تيمية.	٢٢
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.	ابن حجر.	١٥٧
أحمد بن علي بن المختار بن عبد الكريم الكسداني.	ابن وحشية.	٦٤٩
أحمد بن عمر بن سريج.	أبو العباس بن سريج.	٣٥١
أرسطا طاليس.	أرسطو.	٦١٩

٨٨-٨٧	أسامة بن زيد <small>رحمته الله</small> .	أسامة بن زيد بن حارثة.
٤٧٧	إسحاق بن راهويه.	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي.
١٣٥	الجوهري.	إسماعيل بن حماد الجوهري.
٢٠٨	ابن كثير.	إسماعيل بن عمر بن كثير.
٣٤٥	أنس بن مالك <small>رحمته الله</small> .	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري.
٥٥٧	أيوب السخيتاني.	أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري.
٥٣٠	جابر بن عبد الله الأنصاري <small>رحمته الله</small> .	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي.
٦٢٦	أبو معشر.	جعفر بن محمد بن عمر البلخي.
٤٢٩	أبو ذر <small>رحمته الله</small> .	جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري.
٨١	جهم بن صفوان.	جهم بن صفوان.
٢٢٦	حافظ حكمي.	حافظ بن أحمد بن علي حكمي.
٥٣٩	حذيفة بن اليمان <small>رحمته الله</small> .	حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة.
١٣٦	الحسن البصري.	الحسن بن أبي الحسن البصري.
١٦٢	الحليمي.	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني.
٢٣٦	ابن سينا.	الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي.

١١٢	البغوي.	الحسين بن مسعود بن محمد.
٤٧٨	الخطابي.	حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي.
٣٦٨	رؤبة.	رؤبة بن عبد الله العجاج بن التميمي.
٥٨٦	ابن نعيم.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد.
٢٠٦	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small> .	سعد بن مالك بن أهيب.
٢٧٠	سفيان الثوري.	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع.
١٠٥	ابن عيينة.	سفيان بن عيينة ابن أبي عمران.
٦٣٤	سليمان بن عبد الله آل الشيخ.	سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
٤٥٨	الشيخ الفوزان.	صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان.
٤٥٦	طاوس.	طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني.
٣١٥	عائشة <small>رضي الله عنها</small> .	عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي.
٥٩٩	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small> .	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري.
٤٥-٤٤	القاضي عبد الجبار.	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار.
١٢٣	ابن رجب.	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
٢٨١	الإيجي، صاحب المواقف.	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي.

٣٤٤-٣٤٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small> .	عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي.
١١١	الأوزاعي.	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد.
٦٦٣	عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> .	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف.
١٧٩	الأصم.	عبد الرحمن بن كيسان.
١١١	ابن أبي حاتم.	عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي.
٥١	الشيخ السعدي.	عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
٣٨٢	أبو هاشم الجبائي.	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب البصري.
٢٩٣	الشيخ ابن باز.	عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.
٥٣٨	ابن سلول.	عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي.
٤٥٩	ابن قدامة.	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر الحنبلي.
٣٨٣	الكعبي.	عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي.
٤٧٧	الحميدي.	عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة الحميدي.
١١٩	ابن كلاب.	عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان.
١٣٠	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> .	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن

		هاشم بن عبد مناف.
٥٥٥	عبد الله أبا بطين.	عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.
٥٥٢	ابن أبي مليكة.	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي.
٧٠	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> .	عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي.
٥٤٠	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> .	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.
٢٧٩	ابن عمرو <small>رضي الله عنه</small> .	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي.
٢٧٩	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> .	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي.
٣٠٩	أبو المعالي الجويني.	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني.
٤٧٥	أبو طالب.	عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم.
١١١	أبو زرعة الرازي.	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي.
١٠٦	ابن بطة.	عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان.
٢٨٥	عطاء.	عطاء بن أبي رباح الفهري.
٦٣٧	عكرمة.	عكرمة بن عبد الله البربري.
١١٩	ابن حزم.	علي بن أحمد بن سعيد.
٢١	أبو الحسن الأشعري.	علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق

		بن سالم الأشعري.
١٢٣	ابن أبي العز، شارح الطحاوية.	علي بن علي ابن أبي العز.
٢٨٢	الجرجاني، شارح المواقف.	علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف.
١٦٧	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> .	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي.
١٤٥	عمر بن عبد العزيز.	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي.
٦٥٤	عمرو بن لحي.	عمرو بن لحي بن قمعة.
٢٨٩	عمير بن حبيب الخطمي <small>رضي الله عنه</small> .	عمير بن حبيب بن حباشة الأنصاري الخطمي.
٣٨٥	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small> .	عويمر بن عامر بن مالك.
٥٩٤	القاضي عياض.	عياض بن موسى بن عياض السبتي.
٥١	أبو عبيد القاسم بن سلام.	القاسم بن سلام بن عبد الله.
٢٩٥	قتادة.	قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري.
٥٦٤	ليبد.	ليبد بن ربيعة.
٣١٠	الإمام مالك.	مالك بن أنس بن مالك.
١٦	المجد الجيلي.	المجد الجيلي.
٥٤	الشيخ الشنقيطي.	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي.

٣٩٧-٣٩٦	الخالدي.	محمد بن إبراهيم بن شهاب.
٦٠٧	الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.
٢٢	ابن الوزير.	محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الهادي.
٥٠	ابن القيم.	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي.
٤٦١	القرطبي.	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.
٥٠٧	السرخسي.	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
٣٥٨	السفاريين الحنبلي.	محمد بن أحمد بن سالم السفاريين.
٣٥٧	الذهبي.	محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان.
٢٠	الإمام الشافعي.	محمد بن إدريس بن العباس.
١١١	أبو حاتم الرازي.	محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي.
٥٩٤	ابن خزيمة.	محمد بن إسحاق بن خزيمة.
١١١	البخاري.	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه.
٦٤٤-٦٤٣	الأمير الصنعاني.	محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني.
٢٠	تاج الدين الأرموي.	محمد بن الحسن الشافعي.
١٠٦	الآجري.	محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري.

١٤٥	القاضي أبو يعلى.	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف.
١١٢	ابن جرير الطبري.	محمد بن جرير.
٣١٩	ابن سيرين.	محمد بن سيرين البصري.
٢٧٣	الشيخ ابن عثيمين.	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان عثيمين الوهبي التميمي.
٤٦٣	ابن عاشور.	محمد الطاهر بن عاشور.
٤٨	أبو بكر الباقلاني.	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر.
٥٥٦	محمد المُحَرَّم.	محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي.
٩٨	أبو علي الجبائي.	محمد بن عبد الوهاب بن سلام.
١١٢	الشيخ محمد بن عبد الوهاب.	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي.
٤٥	أبو الحسين البصري.	محمد بن علي بن الطيب.
١٧٣-١٧٢	الأنباري.	محمد بن قاسم الأنباري.
١٢٢	ابن كُرَّام.	محمد بن كُرَّام بن عراق بن حزابة السجستاني.
٨٣	أبو حامد الغزالي.	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي.
١٢٢	الصالح.	محمد بن مسلم الصالح.
٣١٩	الزهري.	محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري.
١١٥	المروزي.	محمد بن نصر ابن الحجاج المروزي.

٦٤٦	محمد رشيد رضا.	محمد رشيد بن علي رضا.
٣١٧	الشيخ الألباني.	محمد ناصر الدين الألباني.
٢٨١	الألوسي.	محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي.
١٦٧	مسلم.	مسلم بن الحجاج.
١٥٢	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small> .	معاذ بن جبل بن عمرو.
٥٢٢	أبو عبيدة.	معمر بن المثنى.
٥٥	أبو المظفر السمعاني.	منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي.
١٠١	الإمام أبو حنيفة.	النعمان بن ثابت التيمي.
٦٥٣	النمرود.	النمرود بن كنعان.
١٠٦	اللالكائي.	هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي.
٥٨١	الوليد بن المغيرة.	الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو.
٢٣٢	الفراء.	يحيى بن زياد بن عبد الله.
٢٢٦	النووي.	يحيى بن شرف بن مري.
٤٠٧	يحيى بن معاذ الرازي.	يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي.
٥٣	ابن عبد البر .	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي.

فهرس المراجع والمصادر

١- ١٤ عامًا مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تأليف: عبد الكريم بن صالح المقرن، دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(أ)

٢- الإبانة الصغرى(الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة) تصنيف الإمام: عبيد الله بن محمد بن بطنة العكبري، دار أطلس، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: الشيخ الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطنة العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة: مجموعة من الباحثين، دار الراية، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.(الإبانة الكبرى)

٤- أبحاث في الاعتقاد، عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٥- ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة، دراسة وتحقيق وتعليق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦- آثار البلاد وأخبار العباد، تصنيف: الإمام العالم زكرياء بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت.

٧- الآثار الواردة عن السلف في مسائل الإيمان وما ينافيه في تفسير الطبري-جمعاً وترتيباً ودراسة- إعداد: عبد الله بن سليمان بن محمد العمر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. كلية الدعوة وأصول الدين. قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إشراف: أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل. ١٤٢٣هـ.

٨- أثر الفكر الاعترالي في عقائد الأشاعرة-عرض ونقد- إعداد الطالب: منيف بن عايش بن مرزم النفيعي العتيبي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه . كلية الدعوة وأصول الدين. قسم العقيدة. جامعة أم القرى. إشراف أ.د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩- أحكام أهل الذمة، تأليف: الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه: أبي براء يوسف أحمد البكري، أبي أحمد شاعر توفيق العاروري، دار رمادي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قدم له: الأستاذ إحسان عباس، دار الآفاق، بيروت.

١١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

- ١٢- أحكام المرتد في الإسلام - إعداد الطالب: عبد الله حليم سايسينج (عبد الحليم حاج أحمد). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. قسم الفقه وأصوله. شعبة الفقه. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. إشراف: د. يونس سليمان السنهوري. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٣- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، وبذيله كتاب الإملاء في إشكالات الإحياء للإمام الغزالي، وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للشيخ العيدروس، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٤- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ١٥- الإختنائية، أو الرد على الإختنائي، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن مونس العتري، دار الخراز، المملكة العربية السعودية، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦- آداب البحث والمناظرة، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧- آداب الشافعي ومناقبه (حديث وفقه، فإساسة وطب، تاريخ وأدب، لغة ونسب)، تأليف: الإمام الحليل أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، كُتِبَ كلمة عنه: محمد زاهد بن حسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٨- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، تأليف: سعود بن عبد العزيز بن محمد العريفي، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية- مكة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٩- آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف، تأليف: محمد بن عبد العزيز الشايع، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٠- آراء فخر الدين الرازي العقدي في النبوة والرسالة-دراسة ونقد على ضوء مذهب السلف- أحلام بنت محمد بن سعد الوادي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير. كلية التربية للبنات بمكة. تخصص العقيدة. إشراف أ.د. ابتسام بنت أحمد محمد جمال. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢١- آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية-عرض ونقد- تأليف: د. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السند، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٢- كتاب الأربعين حديثاً، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ويليه: كتاب الأربعين من مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحاب الأربعين، تأليف: الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر بن أبي نصر القشيري، حققهما وخرج أحاديثهما: بدر بن عبد الله البدر، أضواء السلف، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- ٢٣- الأربعين في أصول الدين للعلامة الإمام فخر الملة والدين محمد بن عمر الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بلدة حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٥٣هـ. طبعة أخرى، تقديم وتحقيق وتعليق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجليل، ط ١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- ٢٤- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٢٥- أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٦- أساس التقديس في علم الكلام للإمام فخر الدين الرازي، مع مقدمة ودراسة تحليلية، للدكتور محمد العريبي، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٢٧- الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الله دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٨- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور: محمد عبد المنعم البري، الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، الدكتور: جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٣١- أسرار التنزيل وأنوار التأويل، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق وتصحيح: د. عبد الرحمن عميرة، عبد المنعم فرج درويش، ركابي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠م، طبعة أخرى: بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار المسلم.
- ٣٢- أسرار العربية، تأليف الإمام أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، تحقيق: محمد بهجة البيطار.
- ٣٣- الإشارات والتنبيهات لأبي علي بن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، ط ٣.
- ٣٤- كتاب الإشارة في علم الكلام، تأليف الإمام فخر الدين الرازي "تحقيق ودراسة"، إعداد: هاني محمد حامد محمد، رسالة لنيل درجة الماجستير (التخصص) في العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين-القاهرة، قسم العقيدة

- والفلسفة، جامعة الأزهر، إشراف: أ.د/ محي الدين أحمد الصافي، أ.د/ محمد عبد الفضيل القوصي،
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٥- اشتقاق أسماء الله، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: د.عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٦- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م، في بلدة كلكتا بعد مقابلتها على النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب بالأزهر الشريف بمصر، ثم على النسخة الموقوفة على طلبة العلم برواق الشوام من الأزهر.
- ٣٧- الأصول الخمسة عند المعتزلة وموقف السلفيين منها، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، لنيل درجة الماجستير في العقيدة، بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، إعداد: صالح زين العابدين الشيبني، إشراف: أ.د. عوض الله جاد أحمد حجازي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٣٨- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، تأليف: د.محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣٩- أصول الدين، للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، مطبعة الدولة، استانبول، ط١، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
- ٤٠- أصول الدين للرازي، وهو الكتاب المسمى (معالم أصول الدين)، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث. طبعة أخرى: تقديم وتعليق: د.سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
- ٤١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الحكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ، طبعة أخرى: خرج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
- ٤٢- اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث"شرح جملة ما حكاه عنهم أبو الحسن الأشعري وقرره في مقالاته"، تأليف: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٤٣- كتاب اعتقاد أهل السنة، تأليف: وبذيله: جواب الإمام أحمد على أسئلة تلميذه أبي بكر المروذي، جواب أبي بكر الخيب البغدادي عن سؤال بعض أهل دمشق في الصفات، فصل في الثناء على أصحاب الحديث لابن عقيل الحنبلي، تقرظ: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، تحقيق: جمال عزون، دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، للحافظ الإمام: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، علق عليه: سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، قدم له وعلق عليه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح الحمود، حققه وعلق عليه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- ٤٥- كتاب الاعتقاد، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، رواية الشيخ أبي سعيد عبد الجبار بن يحيى بن هلال الأعرابي عن سماع لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، تحقيق وتعليق: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٦- اعتقادات فرق المسلمين والمشركون، للإمام فخر الدين الرازي، ومعه بحث في الصوفية والفرق الإسلامية للأستاذ مصطفى بك عبد الرزاق، مراجعة وتحرير: علي سامي النشار، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م.
- ٤٧- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ٥، ٢٠٠٢م.
- ٤٨- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. فرع الكتاب والسنة. جامعة أم القرى. إشراف د. أحمد محمد نور سيف. ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.
- ٤٩- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، المطبوع باسم ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة، لحافظ بن أحمد حكيمي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: حلمي بن إسماعيل الرشيد، دار العقيدة، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبته وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥١- أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة وعند مخالفيهم، إعداد: د. سهل بن رفاع بن سهيل الروقي العتيبي، رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٥٦)، صدرت بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
- ٥٢- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، حققه: د. علي أبو زيد، ود. نبيل أبو عمشة، ود. محمد موعد، ود. محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر، دمشق-سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥٣- إغاثة اللفهان في مصادب الشيطان، تصنيف: الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، تخريج: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٤- كتاب الأغاني، للإمام أبي الفرج الأصبهاني، تصحيح: الأستاذ أحمد الشنقيطي، مطبعة التقدم، مصر.

- ٥٥- الإفادة من مفتاح دار السعادة للعلامة شيخ الإسلام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تأليف: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الصحابة، السعودية-جدة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٦- الاقتصاد في الاعتقاد، تأليف: الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن سرور المقدسي، حققه وعلق عليه: د.أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥٨- أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، جمع ودراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله المبدل، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، فضيلة أ.د.الشيخ علي بن نفع العلياني، دار التوحيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٩- أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد _جمع ودراسة وتحقيق_، هشام بن إسماعيل بن علي الصيبي، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا(الدكتوراه). كلية الدعوة وأصول الدين. فرع العقيدة. جامعة أم القرى. إشراف أ.د.أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. ١٤١٨هـ.
- ٦٠- أمالي ابن الشجري، تأليف: هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسيني العلوي، تحقيق ودراسة: د.محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٦١- الأمالي في الحديث، نظم الفوائد وتقريب المراد للرائد، للقاضي عبد الجبار، مخطوط، مصور من دار الكتب المصرية، فلم برقم ٨١٦٥.
- ٦٢- الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، دراسة لمنهج ابن تيمية في الإلهيات وموقفه من المتكلمين والفلاسفة والصوفية، تأليف: الدكتور محمد السيد الجليند، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٥، ٢٠٠٠م.
- ٦٣- الإمام ابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف، إعداد: أحمد العوايشة. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . فرع العقيدة. جامعة أم القرى. إشراف: د.راشد بن راجح بن محمد. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٦٤- الإمام أبو بكر الباقلاني وآراءه الاعتقادية في ضوء عقيدة السلف، إعداد الطالب: جودي صلاح الدين النتشة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية. كلية الدعوة وأصول الدين. فرع العقيدة. جامعة أم القرى .إشراف: د.فاروق أحمد الدسوقي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٦٥- الإمام الحكيم فخر الدين الرازي من خلال تفسيره، تأليف: عبد العزيز المجدوب، دار سنحون للنشر والتوزيع، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- ٦٦- الإمام فخر الدين الرازي حياته وآثاره، تأليف: الدكتور علي محمد حسن العماري، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
- ٦٧- الإمام فخر الدين الرازي منهجه وآراؤه في المسائل الكلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، إعداد الباحث: إبراهيم محمد إبراهيم، إشراف: أ.د. محمد شمس الدين إبراهيم، عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- ٦٨- الإمام المجدد العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تأليف: عمر أبو بكر، بيت الأفكار الدولية.
- ٦٩- الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها، إعداد: موسم بن منير بن مبارك النفيعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، سنة ١٤١٣هـ.
- ٧٠- إنباء الغمر بأبناء العمر لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ٧١- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، دراسة وتحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف.
- ٧٢- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق ودراسة: د. جودة مبروك محمد مبروك، راجعه: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١.
- ٧٣- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٧٤- إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٧٥- الإيمان، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٧٦- كتاب الإيمان (ومعالمه، وسننه، واستكمالها، ودرجاته)، للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ للطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٧٧- كتاب الإيمان، تصنيف: الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٧٨- كتاب الإيمان للحافظ محمد بن إسحق بن يحيى بن منده، رواية ولده أبي عمرو عبد الوهاب بن منده، إجازة ورواية أبي الفضل الباطرقاني سماعاً منه، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أ.د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار الفضيلة، الرياض، ط ٤، ١٤٢١هـ.

٧٩- الإيمان بين السلف والمتكلمين، تأليف: د. أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٠- الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين، تأليف: محمد بن محمود آل خضير، راجعه وقدم له أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(ب)

٨١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، للشيخ: أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٢- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، قام بتحريه: الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، الغردقة، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨٣- بدائع الفوائد، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

٨٤- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها: عبد الرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٩، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٥- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه وعلق عليه وضبط نصه وصنع فهرسه: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٦- البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرى، ومعه القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

٨٧- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، للشيخ العلامة أبي الفضل عباس بن منصور السكسكي الحنبلي، تحقيق: الدكتور بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار، الأردن-الزرقاء، ط ٢، ١٩٩٦م-١٤١٧هـ.

٨٩- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله

محمد الدويش، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٠- بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، رسائل علمية مطبوعة بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ. طبعة أخرى: بتصحيح وتكميل وتعليق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة.

٩١- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق: د. طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(ت)

٩٢- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

٩٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٤- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر-القاهرة، ط ٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٩٥- التاريخ الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دائرة المعارف العثمانية، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون.

٩٦- تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها وذكر قطاها العلماء من غير أهلها ووارديها، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. = (تاريخ بغداد).

٩٧- تأويل مشكل القرآن، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٨- تبسيط العقائد الإسلامية، تأليف: حسن أيوب، ط ٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٩٩- تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي، تأليف: أبي المعين ميمون بن محمد النسفي، تحقيق وتعليق: كلود سلامة، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول-قبرص، ط ١، ١٩٩٣م.

١٠٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفرائيني، عرف الكتاب وترجم للمؤلف وخرج أحاديثه وعلق حواشيه: الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية، ط ١.

- ١٠١- التصير في معالم الدين أو كتاب فيه تبصير أولي النهى معالم الهدى، تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق وتعليق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مع حواشي وتعليقات لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠٢- التبيان في أيمان القرآن، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار علم الفوائد، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ١٠٣- التحفة العراقية في الأعمال القلبية - تحقيق ودراسة - تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: د/ يحيى بن محمد بن عبد الله الهندي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح ألفاظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٥- التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس بن تيمية، تحقيق: د. محمد بن عواد السعوي، مكتبة العبيكان، ط ٧، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٦- تسع رسائل في الحكمة والطبيعات، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا، وفي آخرها قصة سلامان، وأبسال، ترجمها من اليوناني: حنين إسحاق، دار العرب، ط ٢.
- ١٠٧- التسعينية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٨- تطهير الاعتقاد عن أوردان الإلحاد، للإمام المجدد المجتهد: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الأمير الصنعاني، اعتنى به: أبو العباس محمد بن جرير الشحري، مكتبة الإمام الوداعي، اليمن - صعدة - دماج، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٠٩- تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: أ. أحمد أبو المجد، دار العقيدة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٠- التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، تأليف: فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١١١- تفسير أبي بكر الأصم، ويليه تفسير أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، دراسة وتحقيق: د. خضر محمد نبها، تقديم: د. رضوان السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ١١٢- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١١٣- تفسير البحر المحیط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: الدكتور زكريا عبد المجيد المنوتي، الدكتور أحمد النجولي الجمل، قرظ: الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١١٤- تفسير التحرير والتنوير، تأليف: العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ١١٥- تفسير الفخر الرازي للكفر في القرآن الكريم، ومناقشة الباحث له، إعداد: محمد أحمد محمد محمود، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم التفسير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، إشراف: أ.د. سيد موسى إبراهيم البيومي، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١١٦- تفسير القرآن الحكيم، المشتهر باسم تفسير المنار، تأليف: السيد محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
- ١١٧- تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة، تصنيف: أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي، تحقيق: فاطمة يوسف الخمي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.= (تأويلات أهل السنة).
- ١١٨- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.= (تفسير ابن كثير).
- ١١٩- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.= (تفسير ابن أبي حاتم).
- ١٢٠- تفسير القرآن الكريم (الحجرات، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، الحديد)، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، عنيزة-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٢١- تفسير القرآن الكريم -الفاحة، البقرة-، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ-.

- ١٢٢- تفسير القرآن، للإمام العلامة: أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.= (تفسير السمعاني).
- ١٢٣- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ط٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. طبعة أخرى: دار الفكر، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م. طبعة أخرى: التزام: عبد الرحمن محمد، المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد مصطفى، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م. طبعة أخرى: المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٨٦٢م. طبعة أخرى: همامشها تفسير أبي السعود، طبعة الآستانة، ١٢٩٤هـ. مخطوط مصور من إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بالكويت؛ الرقم / الفرعي ١٥٩٢٣ و الرقم/ الفرعي ١٣١٣٩، مكتبة تشستريتي.
- ١٢٤- التفسير والمفسرون، تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١٢٥- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع التوضيح والإضافة من كلام الحفاظين المزي وابن حجر أو من مأخذهما، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ١٢٦- التقريب والإرشاد "الصغير" للقاضي أبي بكر الباقلائي، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زويد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٢٧- تلبس إبليس للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي، الدراسة والتحقيق والتعليق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٢٨- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧.
- ١٢٩- كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٣٠- التمهيد في أصول الدين، أو التمهيد لقواعد التوحيد، تأليف: الإمام أبي المعين النسفي الحنفي الماتريدي، تحقيق: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول الشافعي الأشعري، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ١٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٣٢- التناسب في تفسير الإمام الرازي دراسة في أسرار الاقتران، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم البلاغة والنقد، إعداد: منال مبطي حامد المسعودي.
- ١٣٣- تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة "دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف"، تأليف: د/عفاف بنت حسن بن محمد مختار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ١٣٤- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للإمام أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ١٣٥- تزيه القرآن عن المطاعن، تأليف: قاضي القضاة عماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٣٦- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط. مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٣٧- تهذيب التهذيب، تصنيف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، باعثناء: إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة.
- ١٣٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٣٩- تهذيب واختصار شروح السنوسية "أم البراهين"، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد يوسف السنوسي، "وهو تهذيب لشرح العلامة أحمد بن عيسى الأنصاري، مع تعليقات مفيدة من شروح كبار العلماء على هذه العقيدة"، اختصار وتهذيب: د. عمر عبد الله كامل، دار المصطفى، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- ١٤٠- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، تصنيف: إمام الأئمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٤١- كتاب التوحيد، للإمام أبي منصور الماتريدي، حققه وقدم له: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.
- ١٤٢- كتاب التوحيد، تأليف: د. عفاف حسن مختار، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٤٣- توضيح بعض المصطلحات العلمية في شرح العقيدة الطحاوية، ومعه الأسئلة والأجوبة المرضية على شرح الطحاوية، بقلم: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ١٤٤- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف: الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ١٤٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقدم: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، الشيخ محمد الصالح العثيمين، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. (=تفسير السعدي).
- ١٤٦- تيسير مصطلح الحديث، تأليف: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٧، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(ث)

١٤٧- ثبت الإمام السفاريني الحنبلي، وإجازته لطائفة من أعيان علماء عصره، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.

(ج)

١٤٨- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٢٧هـ.

١٤٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. (= تفسير الطبري).

١٥٠- جامع الرسائل، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار المدني - جدة.

١٥١- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. طبعة أخرى: حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م. طبعة أخرى: بتحقيق: أحمد شاکر وآخرون، ملتمز الطبع والنشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

١٥٢- جامع العلوم والحكم، تأليف: الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥٣- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. (= تفسير القرطبي).

١٥٤- الجامع لشعب الإيمان، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥٥- جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥٦- الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، إعداد: صالح زين العابدين الشبيبي، إشراف: أ.د. عبد العزيز عبد الله عبيد، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٧- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، إعداد: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ١٥٨- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تأليف: أبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، حققه وعلق عليه وزاد في شرحه: الدكتور: محمد علي الهاشمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٥٩- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، تأليف الدكتور: محمد أحمد لوح، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٦٠- جهود الإمام ابن القيم -رحمته- في تقرير مسائل الإيمان، إعداد: هشام بن خليل بن إبراهيم الحوسني، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف: أ.د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، سنة/١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.
- ١٦١- جهود الفخر الرازي في النحو والصرف، محمد عبد القادر هنادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية اللغة العربية. فرع اللغة. جامعة أم القرى. إشراف د. أحمد مكّي الأنصاري. ١٤٠٥هـ.
- ١٦٢- جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن ﷺ من أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عمر الندوي عبد العزيز بن فتحي بن السيد ندا، دار القاسم، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٦٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسکر، د. حمدان محمد الحمدان، دار العاصمة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ١٦٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٦٥- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: إبراهيم باحس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(ح)

- ١٦٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ١٦٧- حاشية العلامة الشيخ محمد الدسوقي على شرح أم البراهين لمؤلفها محمد السنوسي، وبهامشها الشرح المذكور، ط. مصر، سنة ١٨٧٣م.
- ١٦٨- حاشية العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مع تعليقات نافعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى بها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط ١.
- ١٦٩- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إملاء الإمام الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق ودراسة: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية.

- ١٧٠- الحجة في القراءات السبع، للإمام ابن خالويه، تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، ط ٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٧١- الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، عقائدها وحكم الإسلام فيها، تأليف: الدكتور محمد أحمد الخطيب، دار عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٧٢- حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، تأليف: عبد الرحيم صمايل السلمي، دار المعلمة للنشر والتوزيع.
- ١٧٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ١٧٤- حواش على شرح الكبرى للسنوسي، تأليف: الأستاذ الجليل الشيخ إسماعيل بن موسى بن عثمان الحمادي، على عمدة أهل التوفيق والتسديد شرح عقيدة أهل التوحيد للإمام: أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٥٤هـ-١٩٣٦م.

(خ)

- ١٧٥- خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٧٦- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، تأليف: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية، جدة-المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(د)

- ١٧٧- دائرة المعارف، وهو قاموس عام لكل فن ومطلب، تأليف: البستاني، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٨٢م.
- ١٧٨- الداء والدواء، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرّج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ١٧٩- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- ١٨٠- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ١٨١- دراسة وتحقيق الجزء التاسع في القضاء والقدر من كتاب المطالب العالية للإمام فخر الدين الرازي، إعداد الطالبة: نادية عبد الهادي عبد السلام، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، قسم العقيدة والفلسفة، جامعة الأزهر، إشراف: أ.د. نجاح محمود الغنيمي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨٢- الدرّة فيما يجب اعتقاده، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد بن ناصر بن محمد الحمد، سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي، مطبعة المدني، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٣- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع الفقير إلى عفو ربه القدير: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، القحطاني النجدي، ط ٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: شيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد الشهير بان حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨٦- دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ، للشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، مطبعة المقتطف واللطائف، مصر، القاهرة، ١٣٠٥هـ.

١٨٧- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٨- الدين (بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان)، تأليف: د. محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت.

١٨٩- ديوان رؤبة بن العجاج، تأليف: رؤبة بن العجاج، بعناية وتصحيح: وليم بن الورد البروسي، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر، الكويت

١٩٠- ديوان ليبيد بن ربيعة العامري، تأليف: ليبيد بن ربيعة العامري، دار صادر، بيروت.

١٩١- ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، طبعة أخرى بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٢، القاهرة.

(ذ)

١٩٢- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٩٣- ذيول العبر في خبر من غير، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(ر)

١٩٤- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.

- ١٩٥- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٩ م.
- ١٩٦- الرد على الشاذلي في حزيه، وما صنفه في آداب الطريق، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد عمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- ١٩٧- كتاب الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.
- ١٩٨- كتاب الرد على المنطقيين، للإمام العلامة شيخ الإسلام: تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، مصدر: مقدمة العلامة: السيد سليمان الندوي، نشره: عبد الصمد شرف الدين الكنتي، طبعة القيمة، مبای، ١٣٦٨ هـ-١٩٤٩ م.
- ١٩٩- الردود، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٢٠٠- رسائل العدل والتوحيد، للأئمة الأعلام: يحيى الهادي، الشريف المرتضى، القاسم الرسي، القاضي عبد الجبار، أبي رشيد النيسابوري، اختارها وقدم لها: سيف الدين الكاتب، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.
- ٢٠١- الرسالة التبوكية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عريد شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- ٢٠٢- رسالة التوحيد المسمى بـ(تقوية الإيمان)، للإمام: إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، نقلها للعربية وقدم لها: أبو الحسن علي الحسيني الندوي، اعتنى بها: سيد عبد الماجد الغوري، دار وحي القلم، سورية- دمشق، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٢٠٣- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، تأليف: الإمام أبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوايلي السجزي، تحقيق ودراسة: محمد با كرم با عبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٢٠٤- الرسالة القشيرية في علم التصوف، تأليف: أبي القاسم عبد الكرم بن هوازن القشيري، وعليها هوامش من شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- ٢٠٥- رسالة في الرد على الرافضة، تأليف: الشيخ أبو حامد محمد المقدسي، تحقيق: الأستاذ عبد الوهاب خليل الرحمن، الدار السلفية، بومبائي، الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- ٢٠٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للعلامة السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، كتب مقدماتها ووضع فهرسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط ٥، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
- ٢٠٧- الرضا عن الله بقضائه والتسليم بأمره، للحفاظ: أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.

- ٢٠٨- الروح لابن القيم في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية، دار الندوة الجديدة، بيروت-لبنان.
- ٢٠٩- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت=(تفسير الألوسي).
- ٢١٠- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، ومعه السيرة النبوية للإمام ابن هشام، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر، ط ١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٢١١- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن القيم، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(ز)

- ٢١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢١٤- زاد المهاجر إلى ربه، الإمام ابن قيم الجوزية، اعتنى بها وعلق عليها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة الإمام البخاري، مصر، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ٢١٥- الزاهر في معاني كلمات الناس (كتاب يؤصل ويشرح الألفاظ والتعابير والأمثال والأقوال التي تجري مجرى الأمثال على السنة الناس)، تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابن الأنباري، قرأه وعلق عليه: د. يحيى مراد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ. طبعة أخرى: تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، اعتنى به: عز الدين البدوي النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢١٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي، طبعة المطبعة الخيرية، مصر، ١٢٨٤هـ.
- ٢١٧- زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، تأليف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار كنوز إشبيلية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(س)

- ٢١٨- ساحرة الطرف في الاستعاذة والبسملة والاسم والفعل والحرف، للإمام فخر الدين الرازي، تقديم وتحقيق: أ.د.محمد محمد فهمي عمر، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- ٢١٩- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، تأليف: أبو الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٢٢٠- السببية عند أهل السنة والجماعة ومخالفاتهم من خلال مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية. إعداد: توفيق بن إبراهيم المحيش. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. كلية الدعوة وأصول الدين. قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إشراف: أ.د. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي. ١٤٢٤هـ.
- ٢٢١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٢٢- السر المكتوم في أسرار النجوم، تأليف: فخر الرازي، ط. المطبعة الحجرية، مصر-القاهرة، سنة ١٩١٦م.
- ٢٢٣- سلام الأحكم على سواد الأعظم، تأليف: إبراهيم حلمي بن حسين الوفي، الآستانة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ٢٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف، الرياض، ط. جديدة منقحة ومزودة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٢٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢٦- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٢٢٧- السمعيات في فكر الإمام الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفلسفة، كلية الأدب، جامعة عين شمس، إعداد الباحثة: سعاد مسلم محمد حماد، إشراف: أ.د. سهير فضل الله أبو وفيه، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٢٨- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد الخلال، دراسة وتحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراجعية، ط ٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٢٩- كتاب السنة، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٣٠- سنن ابن ماجه، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبمحاشره: تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة، ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٣١- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترقيمتها، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ٢٣٢- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، حققه ورقمه ووضع فهرسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٣٣- سير أعلام النبلاء، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، طبعة أخرى بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٣٤- السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شليبي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

(ش)

- ٢٣٥- الشامل في أصول الدين، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العسكري الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٣٧- شرح أسماء الله الحسن للرازي، وهو الكتاب المسمى لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٣٨- شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا، لفخر الدين محمد عمر الرازي، مع شرح نصير الدين الطوسي، مكتبة الحرم المكي الشريف.
- ٢٣٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، تأليف: الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٩، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٤٠- شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
- ٢٤١- شرح ثلاثة الأصول، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٤٢- شرح جوهرة التوحيد، وهو الكتاب المسمى "تحفة المرید علی جوهرة التوحيد"، للإمام برهان الدين إبراهيم الباجوري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٢٤٣- شرح حديث جبريل عليه السلام في الإسلام والإيمان والإحسان، المعروف باسم كتاب الإيمان الأوسط، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. علي بن نجيت الزهراني، دار ابن الجوزي.

- ٢٤٤- شرح الرضى على الكافية، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٢٤٥- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، شرحه وأملاه: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، دار البصرة، مصر، الإسكندرية، ط٢.
- ٢٤٦- شرح السنة، تأليف: الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٤٧- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، راجعه فضيلة الشيخ: خليل الميس، دار القلم، بيروت-لبنان، ط٣.
- ٢٤٨- شرح العقائد النسفية، ألفه الشيخ العلامة الفقيه الشافعي الأصولي سعد الدين التفتازاني، ومعه كتاب العقائد النسفية، ألفه الشيخ العلامة: نجم الدين النسفي السمرقندي، حققه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٤٩- شرح العقيدة الأصفهانية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، طبعة أخرى؛ باسم: شرح الأصبهانية، تحقيق: محمد بن عوده السعوي، مكتبة دار المنهاج، للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٢٥٠- شرح العقيدة السفارينية، الكواكب الدرية لشرح "الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية"، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو محمد شرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٥١- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٢٥٢- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. طبعة أخرى: تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٢٥٣- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تأليف: العلامة محمد خليل هراس، ضبط نصه وخرج أحاديثه: علوي بن عبد القادر السقاف، ويليه ملحق الواسطية ، دار الهجرة، ط٣.
- ٢٥٤- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحه: سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٧، رجب ١٤٢٢هـ .
- ٢٥٥- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، اعتنى بإخراجه: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ٢٥٦- شرح عيون الحكمة، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- ٢٥٧- شرح الفقه الأكبر "المتن المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي"، شرحه الإمام: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفي السمرقندي، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- ٢٥٨- شرح القصيدة التونية، المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية للإمام ابن القيم الجوزية، شرح وتحقيق: د. محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٥٩- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: العلامة الشيخ: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٦٠- شرح لغة المحدث منظومة في علم مصطلح الحديث، نظم وشرح: أي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٦١- شرح اللع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٦٢- شرح مسائل الجاهلية لشيخ الإسلام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله والشرح: لفضيلة الشيخ: د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٦٣- شرح المفصل، للعلامة موفق الدين يعيش ابن علي بن يعيش النحوي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ٢٦٤- شرح المقاصد، تأليف: الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام: د. عبد الرحمن عميرة، تصدير: فضيلة الشيخ صالح موسى شرف، منشورات الشريف الرضي، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢٦٥- شرح المقدمة المحسبة، لطاهر بن أحمد بن بابشاذ، تحقيق خالد عبد الكريم، الكويت، ط ١، ١٩٧٦م.
- ٢٦٦- شرح المواقف، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تأليف: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي على شرح المواقف، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٦٧- الشرك في القدم والحديث، تأليف: أبو بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٦٨- كتاب الشريعة للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٦٩- كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض رحمه الله تعالى، تركيا، ١٣١٢هـ.

- ٢٧٠- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٧١- الشفاعة العظمى في يوم القيامة، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م.
- ٢٧٢- الشكر لله ﷻ، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، دراسة وتحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(ص)

- ٢٧٣- الصاحي، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة.
- ٢٧٤- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. محمد بن سعيد القحطاني، دار المعالي، ط ٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ٤.
- ٢٧٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٢٧٧- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، الجليل الصناعية، ط ٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٧٨- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٧٩- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٨٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته، (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٨١- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- ٢٨٢- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، اختصر أسانيداه وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، طبعة أخرى: مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٨٣- صحيح سنن الترمذي، باختصار السند، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٨٤- صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٢٨٥- صحيح السيرة النبوية، "ما صح من سيرة رسول الله ﷺ وذكر أيامه وغزواته وسراياه والوفود إليه" للحافظ ابن كثير، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ-.
- ٢٨٦- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٢٨٧- صريح السنة، تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق عليه: بدر بن يوسف المعتوق، راجعه: الشيخ بدر بن عبد الله البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٨٨- الصفات الإلهية بين السلف والخلف، تأليف: عبد الرحمن الوكيل، تقديم الشيخ: عبد الله السبت، دار الفتح، الشارقة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٨٩- الصفات الإلهية-تعريفها. أقسامها-، تأليف: د.محمد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٩٠- صفة العلو لله الواحد القهار، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٢٩١- صفة النفاق، وذم المنافقين، للإمام المحدث: أبي جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبد الرقيب بن علي، إشراف ومراجعة: مقبل بن هادي الوداعي، دار ابن زيدون-بيروت، مكتبة السنة-القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢٩٢- الصلاة وحكم تاركها، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- ٢٩٣- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، تصنيف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي بكر بن أيوب بن سعد، الشهير بابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٩٤- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي، ويليه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، لتقي الدين بن تيمية، علق عليه: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(ض)

٢٩٥- كتاب الضعفاء، ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يتهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها؛ وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، دار الصمعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٩٦- ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٧- ضعيف سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٩٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٩٩- الضوء المنير على التفسير، لابن القيم، جمع علي الحمد محمد الصالح، مؤسسة النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام.

٣٠٠- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله بن محمد القرني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(ط)

٣٠١- طبقات الحفاظ، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٠٢- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، طبعة أخرى: وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٣٠٣- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، يشرف على الإصدار: محمد توفيق عويضة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٣٠٤- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

- ٣٠٥- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه: الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميصر، أباد، الهند، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٣٠٦- طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٣٠٧- طبقات الشافعية، تأليف: عبد الرحيم الأسنوي جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٠٨- طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، قرأه وشرحه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٣٠٩- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، حققه وقدم له: د.إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ١٩٧٠م.
- ٣١٠- الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٣١١- طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١.
- ٣١٢- طبقات المعتزلة، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنة ديعشلد- تلز، ط٢، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣١٣- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣١٤- طبقات المفسرين، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمير، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- ٣١٥- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢.
- ٣١٦- طريق المهجرتين وباب السعادتين، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قسيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ.

(ظ)

- ٣١٧- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا(الدكتوراه) إعداد الطالب: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، إشراف: الأستاذ محمد قطب، دار الكلمة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(ع)

- ٣١٨- العبر في خبر من غير، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوي زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣١٩- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق: أ.د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، تقديم: أ.د. عبد العظيم رمضان، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ٣٢٠- عجائب القرآن، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣٢١- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٣٢٢- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٢٣- العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الحنكي الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢٤- عصمة الأنبياء، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٣٢٥- عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليماني، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الله زربان الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٢٦- عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان "عرضاً ودراسة"، تأليف: سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣٢٧- عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، بقلم: فضيلة الشيخ الدكتور/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٢٨- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة، تأليف: شيخ الإسلام الإمام: أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو اليمين المنصوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٢٩- العقيدة الطحاوية شرح وتعليق: للعلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط. أخرى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- ٣٣٠- عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين، جمع وترتيب: عبد الله بن سعدي الغامدي العبدلي، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الطرفين، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٣١- العقيدة النظامية، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، دراسة وتحقيق: د. محمد الزبيدي، دار سبيل الرشاد، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٣٢- علم المعاني في التفسير الكبير للفخر الرازي وأثره في الدراسات البلاغية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم البلاغة، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، فرع الأدب، إعداد الطالبة: فائزة سالم صالح يحيى أحمد، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٣٣- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: سماحة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ٣٣٤- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تأليف الشيخ: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٣٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تصنيف: الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحفاظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣٣٧- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.
- ٣٣٨- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة، شرح وتحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(غ)

- ٣٣٩- غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي ابن الجزري الدمشقي الشافعي، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٤٠- غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٤١- غريب الحديث، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف،
مراجعة: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م.

(ف)

٣٤٢- الفائق في غريب الحديث، للعلامة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو
الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م-١٤١٤هـ.

٣٤٣- الفتاوى الكبرى، للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، مصطفى
عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٤٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، المملكة العربية السعودية- الرياض.

٣٤٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن
عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٣٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر
العسقلاني، وضع حواشي الكتاب وعلق عليه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة
الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن
شعبان بن عبد المقصود، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، محمد بن عوض المنقوش، علاء بن مصطفى بن همام،
مجدي بن عبد الخالق الشافعي، السيد بن عزت المرسي، صلاح بن سالم المصري، صبري بن عبد الخالق
الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٤٨- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: صديق حسن خان، الناشر: عبد المحي علي محفوظ، ط. مطبعة العاصمة،
القاهرة، ١٩٦٥م.

٣٤٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إعداد
وتصحيح وتنفيذ: مكتب التحقيق العلمي في دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق -
بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٥٠- الفتوى الحموية الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. حمد بن عبد
الحسن التويجري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط ٢، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.

٣٥١- فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية لمحمد صالح الزركان، دار الفكر.

٣٥٢- فخر الدين الرازي والتصوف، تأليف: الدكتور أحمد محمود الجزائر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢.

٣٥٣- فخر الدين الرازي، تأليف: الدكتور فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

- ٣٥٤- الفراسة، دليلك إلى معرفة أخلاق الناس وطبائعهم، وكأتمم كتاب مفتوح، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق وتعليق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٣٥٥- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني التميمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٣٥٦- فسق الأعمال أحكامه ودلالاته الشرعية، تأليف: عبد الله بن محمد العسكر، دار طيبة، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٣٥٧- الفسق وأحكامه عند أهل السنة والمخالفين، إعداد: ريم بنت مقرن الشيخ، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العالمية(الماجستير). كلية الدعوة وأصول الدين. قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إشراف أ.د. عبد الكريم بن محمد الحميدي. ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.
- ٣٥٨- الفسق والنفاق، تأليف: د.عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٥٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ط١، ١٣١٧هـ.
- ٣٦٠- فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، جمع فصوله وعلق عليه: د.محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣٦١- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف: أبي القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي، اكتشفها وحققتها: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر.
- ٣٦٢- فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها، إعداد: د.أحمد بن سعد بن حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٣٦٣- كتاب الفقه الأكبر، للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، ١٣٤٢هـ.
- ٣٦٤- فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق ومراجعة: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٦٥- الفكر الأخلاقي عند فخر الدين الرازي، إعداد: الحسين عبد الفتاح جادو عبد الفتاح، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، بقسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إشراف: أ.د. حامد طاهر، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٣٦٦- فكر الإمام الرازي في الإلهيات من خلال تفسيره مفاتيح الغيب ومدى توظيفه في العصر الحديث، رسالة مقدمة من جامعة الأزهر، كلية أصول الدين بالقاهرة، قسم العقيدة والفلسفة، لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب: رجب محمود الديب، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٣٦٧- فكر الإمام الرازي في النبوات من خلال تفسيره مفاتيح الغيب ومدى توظيفه في العصر الحديث، إعداد وتقديم: أحمد محمد علي ليلة. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة والفلسفة. كلية أصول الدين.

قسم العقيدة والفلسفة. جامعة الأزهر- القاهرة. إشراف: أ.د. محيي الدين أحمد الصافي، أ.د. سعد الدين السيد صالح. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٦٨- فلاسفة الإسلام، تأليف: دكتور فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

٣٦٩- الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

(ق)

٣٧٠- القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان دراسة وتحقيق، حققه وعلق عليه: د. سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

٣٧١- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٧٢- القاموس المحيط، للشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٧٣- القدرية والمرجئة نشأتهما وأصولهما وموقف السلف منها، تأليف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧٤- القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، للشيخ محمد كريم راجح، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧٥- القضاء والقدر، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ضبط نصه وصححه وعلق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧٦- قطر المحيط، تأليف: المعلم بطرس البستاني، بيروت، ١٨٦٩م.

٣٧٧- قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن بسيس بن مقبول السفياي، رسالة لنيل درجة الماجستير. كلية الدعوة وأصول الدين. فرع العقيدة. جامعة أم القرى. إشراف: أ.د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. ١٤٢٤هـ.

٣٧٨- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد الصالح العثيمين، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، أصداء المجتمع، بريدة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧٩- قوت القلوب-الكتاب الجامع في التصوف وتربية المريدين-لأبي طالب المكي، حقق نصوصه وصححها: د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٨٠- القول السديد شرح كتاب التوحيد، للإمام المجدد: محمد عبد الوهاب، تأليف العلامة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٨١- القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢١هـ.

(ك)

٣٨٢- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تأليف: شيخ الإسلام الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٨٣- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، قدم له: أ.د. محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٨٤- الكامل في التاريخ، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، حققه واعتنى به: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٨٥- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٣٨٦- الكبائر، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨٧- كتاب الكبائر، تأليف: الإمام المجدد أبي حسن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قابله على أصوله الخطيئة: إسماعيل الأنصاري، محمد عيد، عبد العزيز بن إبراهيم الفريح، وحققه: إسماعيل الأنصاري، ورقم الآيات: صالح بن محمد الحسن.

٣٨٨- كشف اصطلاحات الفنون، تأليف: محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، ترجم النصوص الفارسية: د. عبد النعيم محمد حنين، راجعه: أ. أمين الخولي.

٣٨٩- الكشاف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ويليّه: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبذيله كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام ناصر الدين أحمد ابن المنير الاسكندري المالكي، وحاشية الأستاذ الفاضل محمد عليان المرزوقي الشافعي من أكابر علماء الأزهر، ومشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف، دار المعارف، بيروت-لبنان.

٣٩٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدس، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٣٩١- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد، مع مدخل ومقدمة تحليلية وشروح للمشرف على المشروع الدكتور: محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠١م.

- ٣٩٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٣٩٣- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياي، صححه ووضعه فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٩٤- كوكبة من أئمة الهدى ومصايح الدجى، أعدها: عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(ل)

- ٣٩٥- لباب الإشارات والتنبيهات، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط١، ١٩٨٦م.
- ٣٩٦- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية: د. محمد سعد رمضان حسن، د. محمد المتولي الدقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٣٩٧- اللذات: للرازي. مخطوط. مصور من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. مركز ريز نكاري. قم. إيران.
- ٣٩٨- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٣٩٩- لسان الميزان، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه وطباعته: سليمان بن عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٠٠- اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه وقدم له وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٠١- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي.

(م)

- ٤٠٢- الماتريديّة دراسةً وتقيباً، تصنيف: أحمد بن عوض الله بن داخل اللهبي الحربي، دار العاصمة، ط١، ١٤١٣هـ

- ٤٠٣- المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي، دراسة بلاغية تفصيلية، تأليف: دكتور أحمد هندواوي هلال، أميرة للطباعة، عابدين، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٠٤- المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعات، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
- ٤٠٥- مبدأ السببية عند الأشاعرة "دراسة نقدية". إعداد الطالب: جمعان بن محمد بن أحمد الشهري. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية. كلية الدعوة وأصول الدين. قسم العقيدة. جامعة أم القرى. إشراف: أ.د. أحمد السيد رمضان. سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٤٠٦- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تأليف: سيف الدين الأمدي، تحقيق وتقديم: الدكتور حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٤٠٧- متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق: د.عدنان محمد زرزور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٤٠٨- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة، تأليف شيخ المتكلمين: محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق وضبط: أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٤٠٩- مجلة تراثنا، نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، العدد الثاني [٢٧] - السنة السابعة - ربيع الثاني - جماد الأولى - جماد الثانية - ١٤١٢هـ. ق.
- ٤١٠- مجموع أشعار العرب، ويشتمل على الأصمعيات، وديوان الأراجيز للعجاج والزفيان، وديوان رؤية بن العجاج، بعناية وتصحيح: وليم بن الورد البروسي، ط.مدينة ليبسغ في سنة ١٩٠٣م.
- ٤١١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤١٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف الفقير إلى عفو ربه: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رحمته، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار أصدقاء المجتمع، ط٣، ١٤٢١هـ.
- ٤١٣- مجموع فيه: ١-رسالة فيما على المتصدرين لطبع الكتب القديمة فعله، ٢-أصول التصحيح، ٣-بحث حول تفسير الرازي، ٤-سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى مزدلفة، ٥-عقيدة العرب في وثبتهم، للعلامة المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ثم المكّي، أعدها للنشر وعلق عليها: ماجد بن عبد العزيز الزبيدي، المكتبة المكيّة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤١٤- مجموعة رسائل ابن سينا، وفيها تفاسير لسور القرآن، والرد على البيروني، وغيرها، جمعها وحققها: محيي الدين الكردي، دار بيبليون-باريس، ٢٠٠٩م.
- ٤١٥- مجموعة الرسائل والمسائل، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، خرج أحاديثه وعلق حواشيه: محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
- ٤١٦- المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المجموعة الثانية، تحقيق: د.هشام بن إسماعيل بن علي الصيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ

- ٤١٧- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزائر، أنور الباز، دار الوفاء، ط ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٤١٨- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤١٩- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الخطيب الرازي، وبذيله كتاب تلخيص المحصل، للعلامة نصير الدين الطوسي، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٤٢٠- كتاب المحصل، وهو محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي، تقديم وتحقيق: د. حسين آتاي، دار الرازي، مكتبة دار التراث، عمان- الأردن، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤٢١- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: الإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، طبعة أخرى: دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- ٤٢٢- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٢٣- المحلى، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط ١، ١٣٥٢هـ.
- ٤٢٤- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٢٥- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، تأليف: الإمام المحقق محمد بن أبي بكر، عرف بابن قيم الجوزية، اختصره الشيخ الفاضل: محمد بن الموصلي، من توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، طبعة أخرى: قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له: د.الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٢٦- مختصر العلو للعلي الغفار، تأليف: الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٤٢٧- مختصر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨هـ) -دراسة وتحقيق/ القسم الثاني- من أول فصل [في إرسال الرسل] حتى نهاية الكتاب، إعداد الطالبة: مشاعل بنت خالد بن عمر باقاسي، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير). كلية الدعوة وأصول الدين. فرع العقيدة. جامعة أم القرى، إشراف: د.عبد الله بن عمر الدميحي، ١٤٢٤هـ.

- ٤٢٨- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.
- ٤٢٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، طبعة أخرى: تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤٣٠- مذاهب الإسلاميين،- المعتزلة، الأشاعرة، الإسماعيلية، القرامطة، النصيرية - للدكتور عبد الرحمن البدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٤٣١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف الشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٣٢- مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن القاضي، ط١، دار العاصمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٤٣٣- المزهري في علوم العربية، تأليف: العلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البخاري، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣.
- ٤٣٤- مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه "عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة"، تأليف: د.خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤٣٥- المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف في ضوء ما ورد في كتاب الانتصار لابن المنير عرض ونقد، إعداد الأستاذ: صالح بن غرم الله الغامدي، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٤٣٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، يطبع لأول مرة عن نسخة وحيدة بدء بطبعه سنة ١٣٩٤هـ- وانتهى منه سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤٣٧- كتاب مسائل الإمام أحمد عالم الأمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبي داود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، ومقدمة تصدير التعريف به، بقلم: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، لبنان-بيروت.
- ٤٣٨- المسائل الخمسون في أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، المكتب الثقافي، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- ٤٣٩- المسائل العقديّة التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع -جمعاً ودراسة-، إعداد: خالد بن مسعود الجعيد، علي بن جابر العلياني، ناصر بن حمدان الجهني، إشراف: د/عبد الله بن محمد الدميحي، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٤٤٠- المسائل العقديّة من كتاب الروايتين والوجهين مسائل من أصول الديانات، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د.سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٤٤١- المسائل المتفق عليها بين النحويين جمعاً، وتصنيفاً، ودراسة. دخيل بن غيم بن حسن العواد، بحث مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النحو والصرف، كلية اللغة العربية، تخصص النحو والصرف، جامعة أم القرى، إشراف: أ.د.عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، ١٤٢٣هـ.
- ٤٤٢- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراسة: د.عبد الإله بن سليمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة، ط ٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٤٣- كتاب المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، للكامل بن أبي شريف، مع حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، دار البصائر، القاهرة.
- ٤٤٤- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمه الله، وبذيله تتبع أوهام الحافظ التي سكت عليها الذهبي، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٤٥- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٤٤٦- مسند الشاميين، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرجه أحاديثه: حمدي عبد الحميد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٤٤٧- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهرسه: أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٤٤٨- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية؛ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني، حقق أصوله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٤٤٩- مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
- ٤٥٠- المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً، تأليف: صادق سليم صادق، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- ٤٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط. مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٤٥٢- مصطلحات في كتب العقائد "دراسة وتحليل"، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، ط١.
- ٤٥٣- المطالب العالية من العلم الإلهي، وهو المسمى في لسان اليونانيين "باثولوجيا" وفي لسان المسلمين "علم الكلام" أو "الفلسفة الإسلامية"، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤٥٤- معارج القبول، بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، تأليف: الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي، حققه وعلق عليه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ٤٥٥- معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، د.عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. = (تفسير البغوي).
- ٤٥٦- معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بجلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- ٤٥٧- المعالم في أصول الفقه، تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ويليّه المحقق من علم الأصول، تأليف أبي شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٤٥٨- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، شرح وتحقيق: د.عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٥٩- معاني القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: د.عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مراجعة: أ.علي النجدي ناصف، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٦٠- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، تأليف: عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤٦١- معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، تأليف: د.محمد خليفة التميمي، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٤٦٢- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، تأليف: د. محمد خليفة التميمي، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- ٤٦٣- كتاب المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، اعتنى بتهديبه وتحقيقه: محمد حميد الله، بتعاون: محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٤٦٤- معجم ألفاظ العقيدة، تصنيف: أبي عبد الله عامر عبد الله فالج، تقديم فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٦٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، ط ٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٤٦٦- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤٦٧- معجم البلدان، للشيخ أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٤٦٨- معجم التعريفات (قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة)، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
- ٤٦٩- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ-١٤١٢هـ.
- ٤٧٠- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، تأليف: د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ١٩٨٢م.
- ٤٧١- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٧٢- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٧٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤٧٤- المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، إعداد: د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، مؤسسة سطور المعرفة، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٧٥- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا.

- ٤٧٦- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف الغزالي، دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤٧٧- المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالها، تأليف: عبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٤٧٨- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤٧٩- المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٤٨٠- مفاتيح الغيب ومنهج الرازي فيه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، قسم التفسير، إعداد الطالب: عبد الرحيم أحمد طحان.
- ٤٨١- المفاهيم التربوية عند الإمام فخر الدين الرازي من خلال كتابه التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، إعداد الطالب: علي حسين فهد غاصب، عام ١٤١١هـ-١٤١٣هـ.
- ٤٨٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للإمام العلامة ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤٨٣- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعته: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٨٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٤٨٥- الملخص في الحكمة والمنطق، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، مخطوط مصور عن مجلس شواربي بتركيا.
- ٤٨٦- الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٨، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٤٨٧- مناظرات جرت في بلاد ما وراء النهر في الحكمة والخلاف وغيرها، بين الإمام فخر الدين الرازي، وغيره، مطبعة مجلس المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند، ط ١، ١٣٥٥هـ.
- ٤٨٨- مناظرة في الرد على النصارى، تأليف: فخر الدين الرازي، تقديم وتحقيق: دكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٨٦م.
- ٤٨٩- من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور-حياته وآثاره-، تأليف: د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- ٤٩٠- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار ابن خلدون، ط٢.
- ٤٩١- مناقب الإمام الشافعي، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٤٩٢- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٤٩٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٤٩٤- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للعلامة المحدث الفقيه: علي بن سلطان محمد القاري، ومعه التعليق الميسر على شرح الفقه الأكبر، تأليف الشيخ: وهي سليمان غاوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤٩٥- المنحة الإلهية في تمهيد شرح الطحاوية، للإمام علي بن أبي العز الحنفي، أعده وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الآخر حماد الغنيمي، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٧، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩٦- المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، تأليف: محمد العريبي، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ٤٩٧- من مشاهير المحددين في الإسلام، -شيخ الإسلام: ابن تيمية، وشيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى-، نبذة عن حياتهما وجهادهما وثمرات دعوتهما، بقلم: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٤٩٨- منهاج التأسيس والتقدیس في كشف شبهات داود بن جرجيس، تأليف: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤٩٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: د محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥٠٠- كتاب المنهاج في شعب الإيمان، تصنيف: الشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلیمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥٠١- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- ٥٠٢- منهج الأشاعرة في العقيدة، تعقيب على مقالات الصابوني، للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، وأصله مقال نُشر في مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (٦٢)، بعنوان: هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟! .
- ٥٠٣- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، تأليف: د. عبد الله نومسوك، مكتبة دار القلم والكتاب.
- ٥٠٤- منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله، خالد عبد اللطيف محمد نور، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط ١، ١٦٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥٠٥- منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة، تأليف: جابر إدريس علي أمير، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٥٠٦- منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي، دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية-جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٠٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرزية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرزي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٧م.
- ٥٠٨- المواقف في علم الكلام، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب، بيروت.
- ٥٠٩- موانع إنفاذ الوعيد، دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة، تأليف: د. عيسى بن عبد الله السعدي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٥١٠- الموجز، لأبي عمار عبد الكافي الأباضي، خرج أحاديثه وعلق على نصوصه: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٥١١- موسوعة الفلسفة، للدكتور: عبد الرحمن البدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٤م.
- ٥١٢- موسوعة المدن العربية والإسلامية، إعداد: الدكتور يحيى شامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٥١٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥١٤- موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، د. سميح دغيم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٥١٥- موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، الدكتور: رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٥١٦- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، تأليف: د. عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥١٧- موقف ابن القيم من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والصفوية، مع تحقيق كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، دراسة وتحقيق: الدكتور عواد بن عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١٨- موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين، ليلى نوري المغامسي الحربي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، فرع العقيدة، جامعة أم القرى، إشراف: أ.د. بركات عبد الفتاح دويدار، ١٤١٨هـ-١٤١٩هـ.

٥١٩- موقف الرازي من آيات الصفات في التفسير الكبير " دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة". إعداد: سامية بنت ياسين بن عبد الرحمن البدري. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، فرع العقيدة، جامعة أم القرى، إشراف: أ.د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، ١٤٢٨هـ.

٥٢٠- موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير، دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، إعداد أختي: أنفال بنت يحيى إمام، إشراف: أ.د. يحيى بن محمد ربيع، ١٤٣٢هـ.

٥٢١- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها، إعداد: الدكتور صالح بن غرم الله الغامدي، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٢٢- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الإمام فخر الدين الرازي في الإلهيات، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، إعداد: ابتسام أحمد محمد جمال، إشراف: أ.د. بركات عبد الفتاح دويدار، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٢٣- موقف شيخ الإسلام من المعتزلة، قدرية عبد الحميد شهاب الدين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع العقيدة، جامعة أم القرى، إشراف: أ.د. عبد العزيز عبد الله عبيد، ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ.

٥٢٤- موقف الصحابة رضي الله عنهم من الردة والمرتدين - إعداد الطالب: فهد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير. كلية الدعوة وأصول الدين. قسم العقيدة. جامعة أم القرى. إشراف: د. أحمد بن عبد اللطيف العبد اللطيف. ١٤٢٤هـ.

٥٢٥- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، لسليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(ن)

٥٢٦- النبراس شرح شرح العقائد، لجامع المعقول والمنقول عمدة المتكلمين والمحققين العلامة: محمد عبد العزيز الفهاري.

٥٢٧- كتاب النبوات، الإمام العلامة شيخ الإسلام علم الأعلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٢٨- النجاة في المنطق والإلهيات، تأليف: الشيخ الرئيس أبو علي الحسين ابن علي بن سينا، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- ٥٢٩- زهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط ٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٥٣٠- النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: الأستاذ: علي محمد الضباع، دار الفكر.
- ٥٣١- النصيحة في صفات الرب جل وعلا، وتتضمن عقيدة الإمام عبد الله بن يوسف الجويني، تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٣٢- نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حرره الدكتور فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٢٧م.
- ٥٣٣- النفاق والزندقة وأثرهما في مواجهة الدعوة الإسلامية قديماً وحديثاً، إعداد: عطية عتيق عبد الله الزهراني، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع العقيدة. جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة. إشراف: الأستاذ محمد الغزالي، ١٣٩٩م-١٤٠٠هـ.
- ٥٣٤- النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية المطهرة، إعداد: عبد الرحمن بن جميل قصاص، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، إشراف: د. عبد العزيز عبد الله الحميدي، ١٤١٦هـ.
- ٥٣٥- النفس وخلودها عند فخر الدين الرازي، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، تأليف: الدكتور: محمد حسيني أبو سعده، توزيع شركة الصفا للطباعة والترجمة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م.
- ٥٣٦- النفس والروح وشرح قوامهما، تأليف: الإمام فخر الدين محمد عمر الرازي، تحقيق الدكتور: محمد صغير حسن المعصومي.
- ٥٣٧- نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، تحقيق: الدكتور رشيد بن حسن الألمعي، قدم له: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مكتبة الرشد - شركة الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. (=نقض الدارمي على بشر المريسي).
- ٥٣٨- نقض المنطق، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، حقق الأصل المخطوط وصححه: الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع، صححه: محمد حامد الفقي، خرج أحاديثه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٥٣٩- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ.
- ٥٤٠- نهاية الإقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني، حرره وصححه: الفردجيوم، مكتبة الثقافة الدينية.

- ٥٤١- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، عارضه بأصوله وحققه: د. نصر الله حاجي مفتي أوغلي، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٤٢- نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي، مخطوط مصور من دار الكتب المصرية، رقم (٧٤٨) علم كلام.
- ٥٤٣- النهاية في غريب الأثر والحديث، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٤٤- النهاية في الفتن والملاحم، تأليف: أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الحديث.
- ٥٤٥- النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، تأليف: محمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط ٥، ١٤٢٣هـ.
- ٥٤٦- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد: د. محمد بن عبد الله بن علي الوهبي، دار المسلم، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٥٤٧- نواقض الإيمان القولية والعملية، تأليف: د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط ٣، ١٤٢٧هـ.
- ٥٤٨- نونية القحطاني، لأبي محمد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني، دار الحرمين، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(هـ)

- ٥٤٩- الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية عقيدة أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(و)

- ٥٥٠- الوايل الصيب ورافع الكلم الطيب، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- ٥٥١- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أليك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٥٥٢- الوعد الأخروي شروطه وموانعه، تأليف: د. عيسى بن عبد الله السعدي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٥٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

(ي)

٥٥٤- اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكاير، تأليف: الإمام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراي، ضبطه
وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

١	المقدمة:
٢	أسباب اختيار الموضوع:
٣	الدراسات السابقة:
٤	خطة البحث:
٧	منهج البحث:
١٠	شكر وتقدير
١٢	التمهيد
١٣	المبحث الأول: دراسة عصر الرازي وحياته:
١٣	أولاً: عصر الرازي:
١٣	أ- الحالة السياسية:
١٤	ب- الحالة الاجتماعية:
١٤	ج- الحالة العلمية والثقافية:
١٥	ثانياً: حياة الرازي:
١٥	أ- اسمه ونسبه:
١٦	ب- مولده ونشأته:
١٦	ج- شيوخه:
١٧	د- وفاته:
١٩	هـ- تلاميذه:
٢٠	و- مذهبه الفقهي والعقدي:
٢٣	ز- مؤلفاته:
٢٤	المبحث الثاني: التعريف بالتفسير الكبير:
٢٤	أ- اسم التفسير:
٢٥	ب- توثيق نسبة التفسير إلى الرازي:
٢٨	ج- تاريخ تأليف الرازي للتفسير، وسبب تأليفه له:
٣٠	المبحث الثالث: المقصود بالأسماء والأحكام، وموقف الرازي من ذلك:
٣٠	المطلب الأول: المقصود بالأسماء والأحكام في اللغة والاصطلاح:
٣٠	أولاً: المقصود بالأسماء والأحكام في اللغة:
٣٠	أ- الأسماء في اللغة:
٣١	ب- الأحكام في اللغة:
٣٢	ثانياً: المقصود بالأسماء والأحكام في الاصطلاح:
٣٥	المطلب الثاني: موقف الرازي من معنى الأسماء والأحكام -عرض ونقد-
٣٥	أ- موقف الرازي من اشتقاق كلمة "اسم":
٣٦	ب- تعريف "الاسم" عند الرازي:
٤٠	ج- معاني "الحكم" عند الرازي:

٤٢	د- الأسماء والأحكام في الاصطلاح عند الرازي:
٤٤	المبحث الرابع: منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام -عرض ونقد-
٤٤	المطلب الأول: منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام:
٤٤	أولاً: منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام:
٤٨	ثانياً: حقيقة الأسماء التي وردت في الشرع عند الرازي:
٥٠	المطلب الثاني: نقد منهج الرازي في تقرير مسائل الأسماء والأحكام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة:
٥٠	أولاً: نقد منهج الرازي في الاستدلال على مسائل الأسماء والأحكام:
٥٠	الجانب الأول: في نقد منع الرازي الاستدلال بالعقل على مسائل الأسماء والأحكام:
٥٢	الجانب الثاني: في نقد موقف الرازي من الاستدلال بخبر الآحاد على مسائل الأسماء والأحكام:
٥٦	الجانب الثالث: في نقد ما زعمه الرازي من تعارض بين الأدلة النقلية:
٥٧	الجانب الرابع: في نقد اتجاهات الرازي حيال نصوص مسائل الأسماء والأحكام:
٦٧	ثانياً: نقد موقف الرازي من حقيقة الأسماء التي وردت في الشرع:
٧٠	النتائج:
٧٤	الباب الأول: موقف الرازي من أسماء المدح الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها-عرض ونقد-
٧٥	الفصل الأول: موقف الرازي من الإيمان والإسلام والعلاقة بينهما-عرض ونقد-
٧٦	المبحث الأول: موقف الرازي من معنى الإيمان -عرض ونقد-
٧٧	المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الإيمان.
٧٧	أ-الإيمان في اللغة عند الرازي:
٧٧	ب-الإيمان في عرف الشرع عند الرازي:
٧٩	أولاً: موقف الرازي من مفهوم التصديق:
٨١	ثانياً: مكانة النطق بالشهادتين عند الرازي:
٨٤	ثالثاً: مكانة العمل عند الرازي:
٨٦	رابعاً: القيود التي وضعها الرازي لإثبات مذهبه:
٩٤	خامساً: موقف الرازي من النصوص التي تدل على دخول العمل في مسمى الإيمان:
٩٤	١- تأويل النص بأن المقصود منه الإقرار والتصديق، أو حملة على سبيل الاستعارة (الجاز):
٩٥	٢- تأويل النص بأن المقصود منه الزجر والوعيد والتهديد، دون حقيقة النفي:
٩٦	٣- تأويل النص بأن المقصود منه الأفاضل، والكامل من الناس، أو كمال الإيمان وتمامه وشرائعه وثمراته.
٩٧	٤- إنكار دلالة الآيات على الحصر:
١٠١	سادساً: تأثير الرازي بأقوال الفرق في الإيمان:
١٠٥	المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الإيمان على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
١٠٥	الجانب الأول: في بيان الحقيقة الشرعية للإيمان عند السلف والأدلة على ذلك:
١٠٧	الأدلة الدالة على صحة قول أهل السنة في الإيمان وأنه قول وعمل:
١٠٧	أ-من الكتاب:
١٠٩	ب-من السنة:
١١٠	ج-الإجماع:
١١٤	الجانب الثاني: في بيان مفهوم التصديق عند السلف والرد على موقف الرازي منه.
١١٤	أولاً: بيان مفهوم التصديق عند السلف:

- ثانياً: الرد على موقف الرازي من معنى التصديق: ١١٦
- أ- الرد على تعريف الرازي التصديق بالحكم الذهني المغاير للعلم والاعتقاد: ١١٦
- ب- الرد على زعمه بأن التصديق الذي هو تمام الإيمان -عنده- هو مجرد علم القلب: ١٢٠
- الجانب الثالث: في بيان مكانة النطق بالشهادتين والعمل من الإيمان والرد على موقف الرازي من ذلك. ١٢٢
- الجانب الرابع: في نقد القيود التي وضعها الرازي لإثبات مذهبه. ١٢٩
- الوجه الأول: في نقد القيد الأول والذي عرض الرازي فيه الأدلة على أن الإيمان في الشرع هو التصديق: ١٢٩
- أ- الرد على احتجاج الرازي باللغة: ١٢٩
- ب- الرد على احتجاج الرازي بالآيات والأخبار: ١٣٧
- ج- الرد على احتجاج الرازي بالمعقول: ١٤١
- الوجه الثاني: في نقد القيد الثاني والذي قرر فيه الرازي أن الإيمان في الشرع ليس هو التصديق اللساني، بل هو التصديق
النفساني: ١٥٠
- الوجه الثالث: في نقد القيد الثالث والذي قرر فيه الرازي أن الإيمان في الشرع ليس عبارة عن مطلق التصديق: ١٥٥
- الوجه الرابع: في نقد القيد الرابع والذي نفى الرازي فيه أن يكون التصديق بصفات الله من شرائط الإيمان! ١٥٦
- الجانب الخامس: في نقد موقف الرازي من النصوص الدالة على دخول العمل في مسمى الإيمان: ١٦١
- ١- نقد تأويل الرازي النص بأن المقصود منه الإقرار والتصديق، أو حمله على سبيل الاستعارة (المجاز): ١٦١
- ٢- نقد تأويل الرازي النص بأن المقصود منه الزجر والوعيد والتهديد، دون حقيقة النفي: ١٦٤
- ٣- نقد تأويل الرازي النص بأن المقصود منه الأفاضل، والكامل من الناس، أو كمال الإيمان وتمامه وشرائعه وثمراته: ... ١٦٦
- ٤- نقد إنكار الرازي لدلالة الآيات على الحصر: ١٦٩
- المبحث الثاني: موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان-عرض ونقد-..... ١٧١**
- المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان. ١٧٢**
- أولاً: معنى الإسلام في اللغة وعرف الشرع عند الرازي: ١٧٢
- أ- الإسلام في اللغة عند الرازي: ١٧٢
- ب- الإسلام في عرف الشرع عند الرازي: ١٧٣
- ثانياً: موقف الرازي من النصوص التي غايرت بين الإسلام والإيمان: ١٨١
- أولاً: حمله التغاير على المعنى اللغوي، أما في المعنى الشرعي: فالإسلام هو الإيمان-أي أهما مترادفان-: ١٨٢
- ثانياً: إثباته التغاير بين الإسلام والإيمان في المفهوم، فالإسلام أعم. ١٨٣
- أ- إثباته التغاير في المفهوم والاتحاد في الوجود: ١٨٣
- ب- إثباته التغاير في المفهوم: ١٨٤
- المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. ١٨٨**
- المسلك الأول: مسلك الترادف، والنقد المتوجه عليه من وجوه: ١٨٨
- المسلك الثاني: مسلك التغاير؛ بيانه، والنقد المتوجه عليه: ٢٤٠
- أ- بيانه: ٢٤٠
- ب- النقد المتوجه عليه: ٢٤١
- موقف السلف من الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان: ٢٤٦
- النتائج: ٢٥٢**
- الفصل الثاني: موقف الرازي من المسائل المتعلقة بالإيمان والإسلام والأحكام المترتبة عليهما-عرض ونقد-..... ٢٥٨**
- المبحث الأول: موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه-عرض ونقد-..... ٢٥٩**

المطلب الأول: موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه.....	٢٦٠
موقف الرازي من النصوص التي تُثبت الزيادة والنقصان:	٢٦٢
١- تأويل النص بأن المراد منه الزيادة والنقصان في ثمرات الإيمان وآثاره، أي الأعمال، إذ (لا قابل للزيادة والنقصان إلا	
الأعمال):.....	٢٦٢
٢- تأويل النص بأن المراد منه الثبات والدوام على الإيمان:	٢٦٢
٣- تأويل النص بأن المراد منه:	٢٦٣
أ- دوام استحضر الدليل، لا زيادة التصديق واليقين؛ لأنه لا يقبل التفاوت!	٢٦٣
ب- زيادة التصديق بزيادة المؤمن به.	٢٦٣
ج- تأويل الزيادة بالكشف والتجلي والمعرفة وقوة نور القلب.	٢٦٣
٤- تأويل النص بأن المراد منه الزيادة في الثواب:	٢٦٥
٥- تأويل النص بأن المراد منه زيادة الألفاظ والتوفيق والتسديد:	٢٦٥
المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من زيادة الإيمان ونقصانه على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.....	٢٦٨
الجانب الأول: في بيان أن الإيمان يزيد وينقص، وذكر الأدلة على ذلك:	٢٦٨
الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والحس:	٢٧١
أ- الكتاب:	٢٧١
ب- السنة:	٢٧٣
ت- الإجماع:	٢٧٤
ج- العقل:	٢٧٥
د- الحس:	٢٧٦
الجانب الثاني: في نقد شبهة الرازي التي اعتمد عليها في نفي زيادة الإيمان ونقصانه:	٢٧٦
الجانب الثالث: في نقد موقف الرازي من النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه:	٢٨٥
١- نقد تأويل الرازي النص بأن المراد منه الزيادة والنقصان في ثمرات الإيمان وآثاره، أي: الأعمال، إذ (لا قابل للزيادة	
والنقصان إلا الأعمال):.....	٢٨٦
٢- نقد تأويل الرازي النص بأن المراد منه الثبات والدوام على الإيمان:	٢٨٧
٣- نقد تأويل الرازي النص بأن المراد منه: دوام استحضر الدليل، لا زيادة التصديق واليقين؛ لأنه لا يقبل التفاوت!	٢٨٨
٤- نقد تأويل الرازي النص بأن المراد منه: زيادة المؤمن به.	٢٨٨
٥- نقد تأويل الرازي النص بأن المراد منه: الزيادة بالكشف والتجلي والمعرفة وقوة نور القلب، لا زيادة التصديق واليقين؛	
لأنه لا يقبل التفاوت!	٢٩٠
٦- نقد تأويل الرازي النص بأن المراد منه الزيادة في الثواب:	٢٩٠
٧- نقد تأويل الرازي النص بأن المراد منه زيادة الألفاظ والتوفيق والتسديد:	٢٩١
الجانب الرابع: في نقد ما زعمه الرازي من أن البحث في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه بحث لغوي!	٢٩٢
المبحث الثاني: موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان والإسلام-عرض ونقد-	٢٩٤
المطلب الأول: موقف الرازي من الاستثناء في الإيمان	

الجانب الثاني: في نقد ما زعمه الرازي من أن الخلاف في مسألة الاستثناء في الإيمان خلاف لفظي!	٣١٥
الجانب الثالث: في نقد موقف الرازي من الاستثناء في الإسلام:	٣١٨
المبحث الثالث: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام-عرض ونقد-	٣٢١
المطلب الأول: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام.	٣٢٢
المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالإيمان والإسلام على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.	٣٤٢
الوقف الأولى: في نقد بناء الرازي الأحكام على المعرفة المجردة، وتفريقه بين المعرفة والنطق والعمل.	٣٤٣
الوقف الثانية: في أن المعرفة المجردة فطرية، والزعم أن مجردها يستحق الثواب تأثر بالفلاسفة.	٣٤٦
الوقف الثالثة: في نقد احتجاج الرازي بالآيات على وجوب النظر.	٣٤٨
الوقف الرابعة: في نقد موقف الرازي من إيمان المقلد.	٣٥٢
المبحث الرابع: موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه -عرض ونقد-	٣٥٤
المطلب الأول: موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه.	٣٥٥
المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من مسألة إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.	٣٥٦
الوجه الأول: في بيان أن إطلاق القول بخلق الإيمان أو نفيه بدعة:	٣٥٦
الوجه الثاني: في بيان مخالفة الرازي للسلف في أصول هذه المسألة:	٣٥٨
الوجه الثالث: في نقد ما استدلل به الرازي على مذهبه في إطلاق القول بخلق الإيمان:	٣٦٠
النتائج:	٣٦١
الباب الثاني: موقف الرازي من أسماء الذم الشرعية والمسائل والأحكام المتعلقة بها-عرض ونقد-	٣٦٥
الفصل الأول: موقف الرازي من الفسق والمسائل والأحكام المتعلقة به -عرض ونقد-	٣٦٦
المبحث الأول: موقف الرازي من معنى الفسق وأقسامه.	٣٦٧
أولاً: معنى الفسق لغة وشرعاً عند الرازي:	٣٦٧
أ- الفسق لغة عند الرازي:	٣٦٧
ب- الفسق شرعاً عند الرازي:	٣٦٨
ثانياً: موقف الرازي من أقسام الفسق:	٣٦٩
المبحث الثاني: موقف الرازي من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحد الكبيرة والصغيرة.	٣٧٥
أولاً: موقف الرازي من تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر:	٣٧٥
ثانياً: موقف الرازي من تعريف الكبيرة والصغيرة.	٣٧٦
المبحث الثالث: موقف الرازي من الفاسق الملي -اسمه وحكمه-	٣٨١
أولاً: موقف الرازي من اسم مرتكب الكبيرة ووصفه في الدنيا:	٣٨١
أ-موقف الرازي من ثبوت اسم الإيمان للفاسق الملي:	٣٨١
رد الرازي على من خالفه في إثبات مسمى الإيمان للفاسق الملي:	٣٨٢
أولاً: المعتزلة:	٣٨٢
ثانياً: رد على الخوارج:	٣٨٥
ثالثاً: رد على الحسن البصري:	٣٨٧
ب-موقف الرازي من ثبوت اسم التقوى للفاسق الملي:	٣٩٠
ج-موقف الرازي من ثبوت اسم الإحسان للفاسق الملي.	٣٩٣
ثانياً: موقف الرازي من حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة:	٣٩٥
المسلك الأول: القطع بالعفو عن بعض أهل المعاصي، مع القطع بمنع التخليد للعصاة - إذا عذبوا	٣٩٦

- المسلك الثاني: مسلك المرجئة الواقفة: ٣٩٧
- أولاً: أدلة الرازي على القطع بالعفو عن بعض أهل الكبائر: ٤٠١
- ثانياً: أدلة الرازي على أن وعيد الفساق منقطع. ٤٠٨
- رد الرازي على من خالفه في حكم الفاسق الملي: ٤١٧
- أولاً: المرجئة الخالصة الذين قطعوا بنفي العقاب عن أهل الكبائر : ٤١٧
- ثانياً: المعتزلة الذين قطعوا بالوعيد الدائم لأهل الكبائر : ٤٢٤
- موقف الرازي من نصوص الوعيد: ٤٣٣
- أ- حمل النص على أن المراد منه التهديد والترهيب، أي: أنه ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد. ٤٣٣
- ب- حمل الوعيد في حق المستحل؛ لأنه كافر: ٤٣٤
- ج- تخصيص الوعيد بالكفار، وإخراج العصاة من نصوص الوعيد: ٤٣٦
- د- تأويل النص بأن اللفظ لفظ الخير، ومعناه النهي: أي ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك: ٤٤٠
- هـ- إنكار صيغ العموم أو الزعم بأن صيغ العموم لا تفيد القطع بالوعيد: ٤٤٠
- و- الزعم بأن عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة، ومن ثم ترجيح وتغليب نصوص الوعد: ٤٤١
- ز- إبطال القول بالإحباط، وعلى هذا فالفسق لا يجبط الطاعات: ٤٤٥
- المبحث الرابع: نقد موقف الرازي من الفسق والمسائل والأحكام المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. - ٤٥٤ -**
- الوجه الأول: في بيان حقيقة الفسق وأنواعه: - ٤٥٦ -**
- الوجه الثاني: في بيان انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وذكر حد الكبائر والصغائر. - ٤٦٠ -**
- الجانب الأول: إثبات انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. - ٤٦٠ -
- الجانب الثاني: في ذكر تعريف الكبائر والصغائر عند السلف. - ٤٦٤ -
- الجانب الثالث: في نقد تعريفات الرازي للكبائر والصغائر. - ٤٦٦ -
- الوجه الثالث: الرد على الرازي في إثباته اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي ووصفه له بالمتقي والمحسن! - ٤٦٧ -**
- الجانب الأول: الرد على الرازي في إثباته اسم الإيمان المطلق للفاسق الملي. - ٤٦٨ -
- الجانب الثاني: الرد على الرازي في جعله ترك المأمور به -من النطق بالشهادتين والفرائض- ذنباً بمنزلة فعل المنهي عنه! - ٤٧٤ -
- المقام الأول: الرد على تسويته بين ترك المأمور به وفعل المنهي عنه. - ٤٧٤ -
- المقام الثاني: الرد على الرازي في تسميته تارك النطق بالشهادتين فاسقاً. - ٤٧٥ -
- المقام الثالث: الرد على الرازي في تسميته تارك العمل المفروض -تركاً مطلقاً- فاسقاً. - ٤٧٦ -
- الجانب الثالث: الرد على نفي الرازي التكفير بالمعاصي مطلقاً: - ٤٧٩ -
- الجانب الرابع: الرد على الرازي في إثباته اسم المتقي والمحسن للفاسق الملي. - ٤٨١ -
- أولاً: ما يدل على بطلان إثبات اسم المتقي للفاسق الملي. - ٤٨١ -
- ثانياً: ما يدل على بطلان إثبات اسم المحسن للفاسق الملي. - ٤٨٤ -
- ثالثاً: الرد على شبهة الرازي التي استند عليها في إثبات اسم المتقي والمحسن للفاسق الملي. - ٤٨٧ -
- الوجه الرابع: الرد على مسلك الوقوف والذي سلكه الرازي في مسألة وعيد أصحاب الكبائر! - ٤٨٨ -**
- الجانب الأول: في بيان أن توقف الرازي في عصاة الموحدين، منقوض بتظافر النصوص على خلافه؛ إذ أنها دلّت على قبول الله تعالى توبة من تاب من عباده، وكذلك دلّت على أن من العصاة من سيدخل النار قطعاً ومنهم من يغفر له. - ٤٨٩ -
- أ- الكتاب: - ٤٨٩ -
- ب- السنة: - ٤٩١ -
- ج- الإجماع: - ٤٩٣ -

- الجانب الثاني: في بيان أن مسلك الوقوف الذي سلكه الرازي يعد أعظم بدعة، وأعظم مخالفة للسلف والأئمة من قول الوعيدية.
- ٤٩٥ -
- الوجه الخامس: نقد موقف الرازي من نصوص الوعيد: - ٤٩٥ -
- الجانب الأول: بيان الموقف الحق من نصوص الوعد والوعيد. - ٤٩٦ -
- الجانب الثاني: الرد على تأويلات الرازي لنصوص الوعيد: - ٥٠٠ -
- ١- الرد على الرازي في حمله النص على أن المراد منه التهديد والترهيب؛ أي أنه ورد مورد الزجر والتغليظ: - ٥٠٠ -
- ٢- الرد على الرازي في حمله الوعيد في حق المستحل؛ لأنه كافر: - ٥٠٣ -
- ٣- الرد على الرازي في تخصيصه الوعيد بالكفار، وإخراجه العصاة من نصوص الوعيد: - ٥٠٣ -
- ٤- الرد على الرازي في تأويله النص بأن اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي: أي ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك. - ٥٠٥ -
- ٥- الرد على الرازي في إنكاره لصيغ العموم أو زعمه بأن صيغ العموم لا تفيد القطع بالوعيد: - ٥٠٦ -
- ٦- الرد على الرازي في زعمه بأن عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة، ومن ثمّ ترجيحه وتغليب نصوص الوعد: - ٥٠٩ -
-
- ٧- الرد على الرازي في إبطاله القول بالإحباط، وزعمه أن الفسق لا يحبط الطاعات: - ٥١٢ -
- النتائج: - ٥١٧ -
- الفصل الثاني: موقف الرازي من النفاق والمسائل والأحكام المتعلقة به -عرض ونقد- - ٥٢١ -
- المبحث الأول: موقف الرازي من معنى النفاق، والمسائل المتعلقة به. - ٥٢٢ -
- المبحث الثاني: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالنفاق. - ٥٣٣ -
- المبحث الثالث: نقد موقف الرازي من النفاق والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. - ٥٣٦ -
- الوجه الأول: الرد على ربط الرازي الحكم بالنفاق بمسألة النظر والاستدلال العقلي: - ٥٣٧ -
- الوجه الثاني: في بيان حقيقة النفاق: - ٥٣٨ -
- الوجه الثالث: في بيان أن النفاق نوعان، وبعض النفاق كفر دون بعض: - ٥٤٢ -
- الوجه الرابع: في بيان أنواع المنافقين: - ٥٤٥ -
- الوجه الخامس: في وجود المنافقين في كل زمان. - ٥٥١ -
- النتائج: - ٥٦٠ -
- الفصل الثالث: موقف الرازي من الكفر وأنواعه والأحكام المتعلقة به -عرض ونقد- - ٥٦٢ -
- المبحث الأول: موقف الرازي من الكفر-عرض ونقد- - ٥٦٣ -
- المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الكفر، والمسائل المتعلقة به. - ٥٦٤ -
- المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الكفر والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. - ٥٨٣ -
- الوجه الأول: في بيان حقيقة الكفر وأنواعه: - ٥٨٤ -
- الوجه الثاني: في نقد حد الرازي للكفر: - ٥٩٣ -
- الوجه الثالث: الرد على موقف الرازي مما ورد من وصف لبعض الأعمال والأقوال بالكفر! - ٦٠١ -
- الوجه الرابع: الرد على موقف الرازي من التكفير: - ٦٠٥ -
- الوجه الخامس: الرد على ربط الرازي الحكم بالكفر بمسألة النظر والاستدلال العقلي: - ٦٠٨ -
- المبحث الثاني: موقف الرازي من الشرك-عرض ونقد- - ٦١١ -
- المطلب الأول: موقف الرازي من معنى الشرك، والمسائل المتعلقة به. - ٦١٢ -
- المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من معنى الشرك، والمسائل المتعلقة به على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. - ٦٣٠ -

- الوجه الأول: في بيان حقيقة الشرك وأنواعه. - ٦٣١ -
- الوجه الثاني: في نقد حد الرازي للشرك، وأقسامه. - ٦٤٢ -
- المبحث الثالث: موقف الرازي من الأحكام المتعلقة بالكفر والشرك. - ٦٨٠ -
- المبحث الرابع: موقف الرازي من الردة والأحكام المتعلقة بها-عرض ونقد-..... - ٦٨٧ -
- المطلب الأول: موقف الرازي من الردة والأحكام المتعلقة بها. - ٦٨٨ -
- أولاً: معنى الردة في اللغة، وعرف الشرع عند الرازي: - ٦٨٨ -
- أ-الردة في اللغة عند الرازي:..... - ٦٨٨ -
- ب-الردة في عرف الشرع عند الرازي:..... - ٦٨٨ -
- ثانياً:الأحكام المتعلقة بالردة عند الرازي: - ٦٩٠ -
- المطلب الثاني: نقد موقف الرازي من الردة، والأحكام المتعلقة بها على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة. - ٦٩٤ -
- الوجه الأول: في بيان حقيقة الردة وأقسامها وأحكامها: - ٦٩٥ -
- الوجه الثاني: في نقد موقف الرازي من إحباط عمل المرتد:..... - ٦٩٨ -
- النتائج:..... - ٧٠١ -
- الخاتمة..... - ٧٠٦ -
- أولاً:النتائج:..... - ٧٠٧ -
- ثانياً التوصيات:..... - ٧١١ -
- الفهارس العامة..... - ٧١٢ -
- فهرس الآيات القرآنية..... - ٧١٣ -
- فهرس الأحاديث النبوية..... - ٧٨٧ -
- فهرس أقوال الصحابة ~~ههههه~~..... - ٧٩٥ -
- فهرس الأبيات الشعرية..... - ٧٩٨ -
- فهرس البلدان والبقاع..... - ٧٩٨ -
- فهرس الفرق والطوائف..... - ٧٩٩ -
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة..... - ٨٠١ -
- فهرس الأعلام المترجم لهم..... - ٨٠٢ -
- فهرس المراجع والمصادر..... - ٨١١ -
- فهرس الموضوعات..... - ٨٥٨ -

شكر الله على نعمه